دولة الكويت

المحكمة الدستورية

المجلد الثالث

الأحكام الدستورية في الفترة من ٢٠٠٣/٣/١٩ حتى ٢٠٠٤/٤/٣م

الطعون الانتخابية في الفترة من ١٩٧٦/١/١٢ حتى ٢٠٠٣/١٢/٦م

احكام لجنة فحص الطعون في الفترة من ٢٠٠٢/٢/١٧ حتى ٢٠٠٤/٤/٣م

جمادي الآخر ١٤٢٥هـ

يوليو ٢٠٠٤م

(جميع حقوق الطبع محفوظة لوزارة العدل)

بسم الله الرحمن الرحيم

وإذا حكمتم بين الناس

أن تحكموا بالعدل

صدق الله العظيم

صاحب السمو أمير البلاد المفدى

الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح

حفظه الله ورعاه

سمو ولي العهد

الشيخ سعد العبدالله السالم الصباح

حفظه الله ورعاه

سمو رئيس مجلس الوزراء

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

حفظه الله ورعاه

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديـــــم

لقــد كان من دواعي سرورنا ونحن ننجز طباعة (السفر الثالث) مــن مجموعة الأحكام التي أصدرتها المحكمة الدستورية أن استكملنا بهذا الجزء الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة منذ إنشائها حتى تــاريخ ٢٠٠٤/٤/٣، وقــد اشــتمل الجزء الأخير على الأحكام التي صــدرت في الطعون الانتخابية منذ أول حكم صدر في ١٩٧٦/١/١٢ حتى آخر حكم صدر في ٢٠٠٣/١٢/٦.

ولمــا كان المشرع أحاط عملية انتخابات أعضاء مجلس الأمة ــ بحســبانها تــتعلق بإرادة الناخبين وصحيح التعبير عن تلك الإرادة ــ بســياج مــن الضــمانات كي ينتظم سيرها، ويكفل ضبطها، ويضمن حــيدتها، ويصــونها مــن غوائل الشطط وشوائب الخطأ، وذلك وفق خطوات مرسومة استظهرت منها المحكمة ما يلي:

١ــ أن المشــرع أفــرد تنظــيماً شاملاً لمراحلها المتعددة بما يكفل إتمام عملية الاقتراع في سرية، وإجراء الفرز العلني للأصوات في علانية، وإعــلان النتيجة بعد ختام عملية الفرز بفوز من يحصل على الأغلبية النسبية لمجموع عدد الأصوات على الوجه الذي يطابق إرادة الناخبين التي أودع التعبير عنها مسجلاً في أوراق الاقتراع بصناديق الانتخاب والتــي تكمن في تلك الأوراق حقيقة ومضمون هذه الإرادة التي ليس

لأي جهـــة أو أحد بعدها إلا في الكشف عنها والنزول عليها، وإعلانها للكافـــة دون تـــبديل، أو تغيير، أو تعديل من أي نوع كان، واستكمالاً لهـــذه الضـــمانات عهد المشرع بإدارة الانتخاب للجان أصلية وفرعية حتى ختام عملية الانتخاب، وحرص على أن يكون تشكيل كل لجنة من تلك اللجان برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة بما يكفل ضبط عملـــية الانـــتخاب، ومراقـــبة سيرها حتى تتم خطواتها تحت سمعهم وبصرهم ضماناً لنزاهة الانتخاب، وسلامة التصويت وتجنب احتمالات الانحـــراف عـــن حقيقـــته، وتدارك ما يطرأ على عملية الانتخاب من عوائـــق ومشـــكلات، ومـــا عســـى أن يحـــدث من تجاوزات وتحقيق الشـــكاوى، وذلك تقديراً لحيدتهم وتجردهم ونأيهم عن العمل السياسي بكافة صوره.

٢ــ إن الأهـــداف التي رمى إلى بلوغها المشرع بإسناد اختصاص الفصل فـــي الطعـــون الخاصة بانتخابات مجلس الأمة وبصحة عضويتهم إلى المحكمـــة الدســـتورية ــ اســـتجابة إلى الرخصة المقررة له بموجب الدســـتور تتحصـــل بجـــلاء في إرساء ضمانة أساسية تتمثل في بسط المحكمـــة لرقابـــتها القضائية على عملية الانتخاب برمتها بما يشمل مراحلها المتعددة من تصويت وفرز وإعلان النتيجة وينعكس أثره على صـــحة من أسبغت عليه صفة العضوية لمن أعلن فوزه في الانتخابات توصلاً للتأكد من سلامة تعبير الانتخاب عن إرادة الناخبين واستظهار مـــا عســـى أن يشـــوب هذه الإرادة من خطأ في فهمها واستخلاصها استخلاصـــاً ســـائغاً والإعـــلان عـــنها على الوجه الصحيح من أمرها بحسبان أن الحماية التي كفلت للمواطنين وأحاط بها حق التصويت لا

تقتصر على مجرد تمكينهم من الإدلاء سراً بأصواتهم في صناديق الانتخاب ولكنها تفرض التزاماً قانونياً بفرز أصواتهم والاعتداد بما يكون منها صحيحاً وإعلان ما تسفر عنها عملية الفرز من نتيجة اعتصاماً بإرادة الناخبين وما يقتضيه ذلك من لزوم النزول على تلك الإرادة حقاً وصدقاً وواجباً.

٣ـ أن الإجراءات المتعلقة بالطعون الخاصة بانتخابات مجلس الأمة وبصحة عضويتهم انتظمتها نصوص خاصة، وقد قضت المحكمة أنه لا يشترط إفراغ طلب الطعن أمام المحكمة في شكل معين، أو استلزام أن يكون الطلب موقعاً عليه من محام ومجال الطعن متاحاً لكل من له مصلحة سواء كان مرشحاً أو ناخباً، والحق في الطعن ليس مقيداً بوجوب إجراء الاعتراض أمام لجان الانتخاب، وإعمال تلك اللجان وتصرفاتها لا تنأى عن الرقابة القضائية للمحكمة أو تنسلخ عنها أو تستنزف اختصاصها، كما لا يغل يد المحكمة في بسط رقابتها على عملية الانتخاب اعتبار محاضر لجان الانتخاب من الأوراق الرسمية وصحة ما جاء بها فلا يحول كونها كذلك من حق صاحب الشأن في الطعن عليها طبقاً للقواعد المقررة بإقامة الدليل أمام المحكمة على صحة ما يدعيه، كما يجوز أن يدفع أمامها بوصفها محكمة موضوع بعدم دستورية نص تشريعي لازم للفصل في الطعن المطروح عليها.

٤ـ أنه نظراً للطبيعة الخاصة للطعون الانتخابية واتصال الأمر في شأنها اتصالاً وثيقاً بالمصلحة العامة والنظام العام فقد جرى قضاء هذه المحكمة على وجوب أن تكون الوقائع التي يطعن بها قائمة على

قرائـــن وظواهـــر تجعـــل تحقيقها متحتماً وأن يكون التحقيق في ذاته منتجاً، وأن يكون قد شاب عملية الانتخاب عيوب جوهرية مؤثرة، وأن تـــبلغ تلـــك العيوب حد الجسامة بما يفضي إلى جعل تلك النتيجة غير معـــبرة عـــن إرادة الناخبيـــن، وألا يكون الطعن مبناه محض فروض احتمالية وجدلية أو أمور افتراضية أو شكوك لا يسوغ أن تبنى عليها الأحكام.

٥ـ أن قضـــاء المحكمـــة هـــو قول فصل تستنفد ولايتها بإصداره وملزم للكافـــة لا يقـــبل تعقيـــباً أو تأويلاً أو تعديلاً أو تبديلاً، وتثبت الحجية المطلقـــة له بما يحول دون مراجعتها أو المجادلة فيها أو السعي إلى نقضـــها، ويمتـــنع الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن تأكيداً لما تملـــيه دواعي المصلحة العامة من استقرار الروابط القانونية وحسن ســـير العدالـــة بوضـــع حد للتقاضي والحيلولة دون تجديد النزاع بلا نهاية.

المستشار / عبد الله علي العيسى

رئيس المحكمة الدستورية

أولاً: الأحكام الصادرة في الطعون الدستورية
خلال الفترة من ٢٠٠٣/٣/١٩ حتى ٢٠٠٤/٤/٣

المحكمة الدستورية
جلسة ٢٠٠٣/٣/١٩

برئاسة السيد المستشـــار/ عبدالله علـي العيـسى رئيـس المحكمـة
وعضوية السادة المستشارين/ راشد عبدالمحسن الحماد و يوسف غنـام الرشيد
و فيصل عبدالعزيز المرشد و كاظم محمـد المزيدي

(١)
(الطعن رقم ٢٠٠٢/٩ دستوري)(*)

المحال من محكمة الاستئناف الدائرة التجارية/٤ في الاسـتئناف رقـم ١٠٤٥ لسـنة ١٩٩٤ تجاري.
المرفوع مـن:.....
ضـد: .....

١- إجـراءات التقـاضي. إحالـة. محكمة دستورية "ولايتهـا". دعـوى دسـتورية "نطاقهـا" و"المصلحـة فيهـا". دفـع "الدفـع بعـدم الدسـتورية". محكمـة الموضـوع "سلطتها في تقديـر جديّـة الدفـع بعدم الدسـتورية". طعـن "الطعـن بعدم الدسـتورية". حكـم "حكـم الإحالة إلى المحكمة الدسـتورية".
- المحكمـة الدسـتورية. ولايتهـا بـالفصل في المسـائل الدسـتورية. مناطهـا. اتصالهـا بهـا طبقـاً للأوضاع الإجرائيـة المقـررة. علـة ذلك.
- الدعوى الدستورية. نطاقها: الدفـع الذي يبديه الخصـم أمـام محكمـة الموضـوع وفي الحدود الـتي تقـدر فيهـا جديّتـه. أثـره. وجـوب أن

(*) نشر بالعدد ٦٠٨ لسنة ٤٩ من الجريدة الرسمية "الكويت اليوم" بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٣م.

تكون النصوص القانونية المُدعى بمخالفتها للدستور لازمة للفصل في النزاع الموضوعي ومؤثرة فيه دون أن يتعلق الأمر بكيفية تطبيقها وإجراءات تنفيذها أو مدى مشروعية تلك الإجراءات أو التصرفات.

- الوقوف على شرط المصلحة في الدفع بعدم الدستورية.لازمه: استظهار لزوم النص للفصل في النزاع الموضوعي وأن تكون المطاعن المُدعى بها لها ما يظاهرها من الوجهة المبدئية.
- تقدير جديّة المطاعن الدستورية الموجهة إلى النصوص القانونية. من سلطة محكمة الموضوع. لازمة. تضمين قضائها بالإحالة البيانات الجوهرية التي تنبئ عن جديّة الدفع بعدم الدستورية ويتحدد بها موضوع الدعوى الدستوية.
- البيانات الجوهرية التي يتعين أن يتضمنها قرار الإحالة. ماهيتها. عدم جواز تجهيل المسائل التي تُدعى المحكمة الدستورية للفصل فيها بما يثير خفاءً في شأن مضمونها أو اضطراباً حول نطاقها.

٢- المحكمة الدستورية "سلطتها في رقابة تقدير محكمة الموضوع لجدية الدفع بعدم الدستورية". حكم بيانات حكم الإحالة إلى المحكمة الدستورية". دعوى دستورية "شروط قبول الدعوى الدستورية". مديونيات. قانون "الأثر الرجعي.

- تقدير محكمة الموضوع لجدّية الدفع بعدم الدستورية. خضوعه لرقابة المحكمة الدستورية. علة ذلك: التأكد من توافر الشرائط التي يتطلبها المشرع لقبول الدعوى الدستورية.
- دفع الشركة الطاعنة بعدم دستورية نص المادة الأولى من القانون ٨٠لسنة ١٩٩٥ فيما انطوى عليه من تعديل لنص المادة الأولى من القانون ٤١ لسنة ١٩٩٣ باستثناء عمليات النقد والقطع الأجنبي من عمليات الشراء من القانون المتعلق بشراء الدولة بعض المديونيات. إحالة محكمة الموضوع الدفع إلى المحكمة

الدستورية دون أن تعقب على ما أثاره مقدم الدفع من أن العيب ليس مرجعه النص التشريعي وإنما كيفية تنفيذه بأثر رجعي على المدينين الذين اكتسبوا مراكز قانونية ثابتة وقت صدور القانون ودون أن تحدد المسائل الدستورية والنص التشريعي المطعون عليه والنص الدستوري المدعى مخالفته وأوجه المخالفة والبيانات الجوهرية الدالة على إعمال المحكمة تقديرها لجدّية الدفع. أثره. عدم قبول الدعوى الدستورية لعدم اتصال المحكمة بها اتصالاً متفقاً مع الأوضاع المتطلبة قانوناً.

١ - إذ كانت ولاية المحكمة الدستورية في مجال الفصل في المسائل الدستورية التي تطرح عليها مناطها اتصالها بها طبقاً للأوضاع الإجرائية المقررة باعتبارها من الأشكال الجوهرية التي لا غنى عن وجوب التقيد بها بحسبان أن المشرع إنما تغيا بها تحقيق المصلحة العامة حتى ينتظم التداعي في المسائل الدستورية على أساسها، وتستقيم بها مقومات الدعوى الدستورية، وإذ كان نطاق الدعوى الدستورية المقامة عن طريق الدفع - باعتباره محركاً للخصومة الدستورية - يتحدد بنطاق الدفع الذي يبديه الخصم أمام محكمة الموضوع، وفي الحدود التي تقدر فيها تلك المحكمة جديته، مما يتعين معه أن تكون النصوص القانونية المدعى بمخالفتها للدستور لازمة للفصل في النزاع الموضوعي ومؤثرة فيه دون أن يتعلق هذا الأمر بكيفية تطبيقها أو إجراءات تنفيذها أو بما يتمخض جدلاً حول مشروعية هذه الإجراءات والتصرفات، ووجوب استظهار هذا اللزوم للوقوف على مدى توفر شرط المصلحة للمدعي في الدفع بعدم دستوريتها باعتبار أن مناط هذه المصلحة هو ارتباطها بمصلحته في الدعوى الموضوعية التي أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها والتي يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها، وأن تكون المطاعن الدستورية المدعى بها في شأن تلك النصوص لها ما يظاهرها من الوجهة المبدئية. وأنه

ولئن كان الفصل في اتصال النصوص القانونية المطعون فيها بالنزاع الموضوعي من مسائل القانون التي لا ترخص فيها، إلا أن تقدير محكمة الموضوع جدية المطاعن الموجهة إلى تلك النصوص هو مما يدخل في نطاق سلطتها التقديرية التي تباشر في إطارها تقييماً مبدئياً لمضمون هذه المطاعن وسلامة أسسها بما تملكه من حق تقدير هذا الشأن الذي يتشكل به حكمها بالإحالة مستجمعاً عناصره، ومن ثم فإنه يلزم أن يكون قضاؤها بهذا الصدد دالاً دلالة واضحة لا مراء فيها على انعقاد إرادتها في استنهاض ولاية المحكمة الدستورية بالفصل في المسائل الدستورية لتحدد على ضوء قضائها القاعدة القانونية الواجبة التطبيق في النزاع الموضوعي بما يستتبع ذلك من وجوب أن يكون قضاء المحكمة بالإحالة متضمناً البيانات الجوهرية التي تُنبئ عن جدية الدفع، ويتحدد بها موضوع الدعوى الدستورية، مشتملاً على المسائل الدستورية المثارة، وتحديدها تحديداً كافياً، ولازمها بيان النصوص القانونية المخالفة للدستور ونطاق التعارض بينهما، وتوكيد المطاعن الدستورية من خلال ربطها بما يظاهرها من نواحي العوار في النصوص المدعى بمخالفتها للدستور، وذلك دون تجهيل بالمسائل الدستورية التي تُدعى هذه المحكمة للفصل فيها بما يثير خفاءً في شأن مضمونها أو اضطراباً حول نطاقها.

٢- إذ كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المشرع ناط بمحكمة الموضوع سلطة تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية، وأن هذا التقدير يخضع لرقابة المحكمة الدستورية للتأكد من توافر الشرائط التي يتطلبها المشرع لقبول الدعوى الدستورية والتي يعد توافرها مدخلاً للفصل في موضوعها. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الحاضر عن الشركة الطاعنة قد دفع أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية نص المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٥ فيما انطوى عليه من تعديل لنص المادة

الأولى من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ باستثناء عمليات النقد والقطع الأجنبي من عمليات الشراء المنصوص عليها بالقانون المتعلق بشراء الدولة بعض المديونيات، وأنه ولئن كانت مذكرة دفاعه المقدمة لمحكمة الموضوع بجلسة ٢٠٠٢/٣/٢٣ قد تناولت ما يفيد استمساكه بهذا الدفع، وذلك في نطاق الوكالة الصادرة له من الشركة الطاعنة التي تبيح له إثارة هذا الدفع مجدداً، على الرغم من أنه أورد بتلك المذكرة - وفق ما سلف بيانه - ما مفاده أن العيب ليس مرجعهُ إلى النص التشريعي، وإنما إلى كيفية تنفيذه بأثر رجعي على المدينين الذين اكتسبوا مراكز قانونية ثابتة وقائمة وقت صدور هذا القانون بمقتضى أحكام القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣، بيد أن محكمة الموضوع أحالت أمر الدفع بعدم الدستورية إلى هذه المحكمة دون أن تُعقب على ما أثاره مقدم الدفع في هذا الشأن ولم تتطرق إلى جدية الدفع على النحو المتطلب قانوناً والتي تعتبر الجدية شرطاً أساسياً لاتصال الدعوى الدستورية بالمحكمة وفقاً للأوضاع المقررة، كما جاء قضاؤها بالإحالة خلوا من تحديد المسائل الدستورية، وبيان النص التشريعي المطعون فيه، والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة، ولم يتناول الحكم بالتحديد البيانات الجوهرية الدالة على إعمال المحكمة تقديرها لجدية الدفع الذي انبنى عليه حكم الإحالة، مكتفية بالإشارة فيه إلى أنه قد سبق لها من قبل أن رأت جدية الدفع. لما كان ذلك، وكان قضاء الإحالة -على ما سلف- بيانه جاء مفتقراً لمقوماته وعناصره القانونية، ومن ثم لا تكون الدعوى الدستورية قد اتصلت بالمحكمة اتصالاً صحيحاً متفقاً مع الأوضاع المتطلبة قانوناً وبالتالي يتعين الحكم بعدم قبولها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة الشفوية وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - تتحصل في أن بنك

الكويت الوطني المطعون ضده، كان قد أقام الدعوى رقم ١٦٨٢لسنة١٩٩٤ بطلب الحكم بإلزام الطاعنة - الشركة العربية للائتمان - بأن تدفع له مبلغ ٤٣٨,٧٦٢،١٦٨ و١ ديناراً والفوائد، مقابل تسهيلات مصرفية، وبجلسة ١٩٩٤/١٠/٢٤ قضت محكمة أول درجة للمطعون ضده بطلباته، فطعنت الطاعنة على هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٠٤٥ لسنة١٩٩٤ تجاري بطلب إلغائه والحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة، واحتياطياً بوقف نظر الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية للفصل في الدفع المبدى منها بعدم دستورية القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٥ فيما أدخله من تعديل على نص المادة الأولى من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ في شأن استثناء عمليات القطع الأجنبي من عمليات الشراء المنصوص عليها في هذا القانون والذي حرم الطاعنة من الحقوق التي اكتسبتها بموجب المرسوم بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢ والقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ في شأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها. وبجلسة ١٩٩٨/٥/٤ قضت محكمة الاستئناف بوقف نظر الاستئناف وبإحالة أمر الدفع بعدم دستورية بعض أحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٥ المعدِّل لبعض أحكام القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه على أساس من جدية هذا الدفع. وبجلسة ٧ نوفمبر ٢٠٠١ قضت المحكمة الدستورية بعدم قبول الطعن على سند من أن الممثل القانوني للطاعنة لم يبد بنفسه الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع وإنما بواسطة محاميه الأستاذ/ عدنان .....، وأن وكالته رقم ١٤٧٣/د جلد/١ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٧ الصادرة من الممثل القانوني للطاعنة خلت مما يفيد تفويض المحامي المذكور في إبداء الدفع بعدم الدستورية، وأن الحال ظل على ذلك إلى أن أُقفل باب المرافعة وصدر الحكم بتاريخ ١٩٩٨/٥/٤ بإحالة المنازعة إلى المحكمة الدستورية استجابة لذلك الدفع وقد ارتأت المحكمة الدستورية في ضوء ما تقدم أن تلك الإحالة قد قامت على دفع

أبدي ممن لا يملكه قانوناً، وأنه لا يقبل - من بعد - تقديم محامي الطاعنة الوكالة رقم ١٣٠٠٢ الصادرة إليه بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٩ من الممثل القانوني للطاعنة، والتي تبيح له الدفع بعدم الدستورية إذ أن تلك الوكالة قد صدرت للمحامي بعد صدور حكم الإحالة إلى المحكمة الدستورية والمنبني على الدفع المبدى ممن لا يملكه، وأنه متى كانت عبارة التوكيل المؤرخ في ١٩٨٣/٣/٢٧ قد حددت للوكيل القيام بأمور معينة نيابة عن الموكل، و لم يذكر من بينها الدفع بعدم الدستورية فإن مفهوم ذلك أن ما سكت الموكل عن ذكره يكون خارجاً عن حدود الوكالة، وانتهت المحكمة الدستورية في حكمها المشار إليه إلى انتفاء صفة مبدي الدفع بعدم الدستورية مما يعيب الإجراء الذي قام عليه الحكم الصادر بإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية حيث قضت بعدم قبول الطعن.

وحيث إن محكمة الاستئناف لدى نظرها موضوع الاستئناف - بعد صدور حكم المحكمة الدستورية بعدم قبول الطعن - قضت مرة أخرى بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٠ بوقف نظر الاستئناف وبإحالة أمر الدفع بعدم دستورية بعض أحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٥ المعدِّل للقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه، و شيدت قضاءها على أن محامي الطاعنة قد عاد وتمسك بالدفع الآنف الذكر بموجب مذكرتين قدمهما لتلك المحكمة أولاهما بجلسة ٢٠٠٢/١/١٩ والأخرى بجلسة ٢٠٠٢/٣/٢٣ وذلك بمقتضى الوكالة رقم ١٣٠٠٢ الصادرة في ٢٠٠٢/١٠/٩ التي تبيح له الدفع بعدم الدستورية.

وحيث إن هذه المحكمة تبين لها من المذكرة المقدمة لمحكمة الموضوع بجلسة ٢٠٠٢/١/١٩ أن الشركة العربية للائتمان (الطاعنة) دفعت بعدم دستورية المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٥، كما ورد في المذكرة المقدمة منها بجلسة ٢٠٠٢/٣/٢٣ ما نصه: " إن من شأن إحالة الدفع للمحكمة الدستورية للفصل فيه

إرساء قواعد الحق والعدل وحماية لفئة كبيرة من المدينين من بطش وتعسف القائمين على تطبيق أحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٥ والذين أنزلوا أحكامه بأثر رجعي على هؤلاء المدينين بالمخالفة لأحكام الدستور حيث نصت المادة (١٧٨) على أن: "تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها ويُعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها، ويجوز مد هذا الميعاد أو قصره بنص خاص". كما نصت المادة (١٧٩) على أن: " لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبل هذا التاريخ... " - وأضافت مذكرة الشركة الطاعنة في مقام بيان دفعها بعدم الدستورية إلى أن " المشرع الدستوري بنصه على المادتين المشار إليهما قد وضع الأسس والقواعد التي لا يجوز بأي حال الخروج عن إطارها المتمثل في تحديد تاريخ العمل بالقانون وعدم سريانه إلا من تاريخ العمل به، وعدم جواز إعمال أثره على ما وقع قبل ذلك التاريخ حماية للمراكز القانونية المكتسبة، ولم يخرج المشرع عن ذلك حين أصدر القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٥ حيث نص في المادة الثالثة منه على أن: " يُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية " واستطردت المذكرة في هذا الصدد إلى القول: " فالعيب إذاً ليس في المشرع الذي وضع القانون بل العيب كل العيب في القائمين على تنفيذه، والذين أنزلوا أحكامه بأثر رجعي على المدينين الذين اكتسبوا مراكز قانونية ثابتة وقائمة وقت صدور هذا القانون ومنهم الشركة المستأنفة ".

وحيث إن إدارة الفتوى والتشريع قدمت مذكرة طلبت فيها أصلياً عدم قبول الدعوى الدستورية لسببين: أولهما: التجهيل، وثانيهما: تخلف شرط المصلحة الشخصية المباشرة للشركة الطاعنة. واحتياطياً رفضها، وفي تفصيل ذلك أوردت المذكرة أن حكم الإحالة الصادر من محكمة الاستئناف للمحكمة الدستورية قد جاء خالياً من البيانات الجوهرية التي استلزم

المشرع إدراجها في منطوقه وأسبابه المكملة للمنطوق، بما يكون معه الحكم مجهلاً، واستعرضت مذكرة الحكومة عدداً من الأحكام الدستورية التي توجب لتحريك الدعوى الدستورية أن يتضمن الدفع بعدم الدستورية تحديد النص التشريعي محل الطعن وبيان النص الدستوري المخالف له وأوجه هذه المخالفة، وأن تتصدى محكمة الموضوع في أسباب حكمها بالإحالة إلى الدفع المذكور بكل مشتملاته، ثم تقدر في ضوء ذلك نطاق الدعوى الدستورية التي تحيلها إلى المحكمة الدستورية، وذلك بتحديد النصوص التشريعية التي توافرت بشأنها أمارات جدية على وجود شبهات بمخالفتها لنصوص دستورية محددة، بما يلقى على محكمة الموضوع وجوب فحص الدفع بعدم الدستورية وأسانيده، وتقدير جديته، وأن يتضمن حكم الإحالة الصادر منها النص التشريعي المخالف للدستور والنصوص الدستورية التي خالفها والشبهات الدستورية التي تحوم حول النص التشريعي وأوجه مخالفتها للدستور بما ينفي التجهيل عنها، وفيما يتعلق بعدم قبول الدعوى الدستورية لتخلف المصلحة الشخصية المباشرة، أردفت مذكرة الحكومة شارحة طبيعة النزاع بأنه يدور حول مدى صحة قيام البنك المطعون ضده بتطبيق أحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٥، وليس حول تعارض هذا القانون مع أحكام الدستور بما تكون معه المسألة الدستورية المطروحة غير لازمة وغير منتجة للفصل في النزاع المطروح على محكمة الموضوع، وأنه بالنسبة لطلب رفض الدعوى موضوعاً فقد أوضحت المذكرة المشار إليها بأن الدعوى الماثلة لا تجد لها سنداً من الناحية الموضوعية إذ أن الأمر قد استقر قضاء على أن التعديل الذي ورد على المادة الأولى من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ بموجب القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٥ لا يعدو أن يكون عملاً تفسيرياً لم يضف جديداً إلى حكم المادة سالفة الذكر فهو من قبيل النصوص الكاشفة التي تسري من تاريخ نفاذ القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ بدون أثر رجعي.

كما قدمت إدارة الفتوى والتشريع حافظة مستندات طويت على صور مراسيم لتشكيل الوزارة عام ١٩٩٢ والتعديلات التي طرأت عليه حتى عام ١٩٩٤ تستدل الحكومة منها على أن القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٥ قد حاز عند التصويت عليه في مجلس الأمة أغلبية أعضاء المجلس الذين يتألف منهم - وذلك بافتراض تطبيقه على دين الطاعنة بأثر رجعي، كما اشتملت الحافظة على صور لأحكام قضائية.

وحيث إنه بالجلسة المحددة لنظر الطعن قدم الحاضر عن الشركة الطاعنة مذكرة صمم فيها على طلباته ونفى تقديمه إلى هذه المحكمة مذكرة بموضوع دفعه وأسانيده والنص محل الدفع وأوجه مخالفته للدستور خلال الأجل المحدد بلائحة المحكمة الدستورية. والحاضرة عن البنك المطعون ضده قدمت مذكرة طلبت فيها رفض الطعن.

كما صممت الحكومة على ما أبدته من طلبات في مذكرتها المقدمة إلى هذه المحكمة.

وحيث إن ولاية المحكمة الدستورية في مجال الفصل في المسائل الدستورية التي تطرح عليها مناطها اتصالها بها طبقاً للأوضاع الإجرائية المقررة باعتبارها من الأشكال الجوهرية التي لا غنى عن وجوب التقيد بها بحسبان أن المشرع إنما تغيا بها تحقيق المصلحة العامة حتى ينتظم التداعي في المسائل الدستورية على أساسها، وتستقيم بها مقومات الدعوى الدستورية، وإذ كان نطاق الدعوى الدستورية المقامة عن طريق الدفع - باعتباره محركاً للخصومة الدستورية - يتحدد بنطاق الدفع الذي يبديه الخصم أمام محكمة الموضوع، وفي الحدود التي تقدر فيها تلك المحكمة جديته، مما يتعين معه أن تكون النصوص القانونية المدعى بمخالفتها للدستور لازمة للفصل في النزاع الموضوعي ومؤثرة فيه دون أن يتعلق هذا الأمر بكيفية تطبيقها أو إجراءات تنفيذها أو بما يتمخض جدلاً حول مشروعية هذه الإجراءات والتصرفات، ووجوب استظهار هذا اللزوم للوقوف على مدى توفر شرط المصلحة للمدعي في

الدفع بعدم دستوريتها باعتبار أن مناط هذه المصلحة هو ارتباطها بمصلحته في الدعوى الموضوعية التي أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها والتي يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها، وأن تكون المطاعن الدستورية المدعى بها في شأن تلك النصوص لها ما يظاهرها من الوجهة المبدئية. وأنه ولئن كان الفصل في اتصال النصوص القانونية المطعون فيها بالنزاع الموضوعي من مسائل القانون التي لا ترخص فيها، إلا أن تقدير محكمة الموضوع جدية المطاعن الموجهة إلى تلك النصوص هو مما يدخل في نطاق سلطتها التقديرية التي تباشر في إطارها تقييماً مبدئياً لمضمون هذه المطاعن وسلامة أسسها بما تملكه من حق تقدير هذا الشأن الذي يتشكل به حكمها بالإحالة مستجمعاً عناصره، ومن ثم فإنه يلزم أن يكون قضاؤها بهذا الصدد دالاً دلالة واضحة لا مراء فيها على انعقاد إرادتها في استنهاض ولاية المحكمة الدستورية بالفصل في المسائل الدستورية لتحدد على ضوء قضائها القاعدة القانونية الواجبة التطبيق في النزاع الموضوعي بما يستتبع ذلك من وجوب أن يكون قضاء المحكمة بالإحالة متضمناً البيانات الجوهرية التي تُنبئ عن جدية الدفع، ويتحدد بها موضوع الدعوى الدستورية، مشتملاً على المسائل الدستورية المثارة، وتحديدها تحديداً كافياً، ولازمها بيان النصوص القانونية المخالفة للدستور ونطاق التعارض بينهما، وتوكيد المطاعن الدستورية من خلال ربطها بما يظاهرها من نواحي العوار في النصوص المدعى بمخالفتها للدستور، وذلك دون تجهيل بالمسائل الدستورية التي تُدعى هذه المحكمة للفصل فيها بما يثير خفاءً في شأن مضمونها أو اضطراباً حول نطاقها.

ولما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المشرع ناط بمحكمة الموضوع سلطة تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية، وأن هذا التقدير يخضع لرقابة المحكمة الدستورية للتأكد من توافر الشرائط التي يتطلبها المشرع لقبول الدعوى الدستورية والتي يعد توافرها مدخلاً للفصل في موضوعها. لما كان ذلك، وكان

الثابت من الأوراق أن الحاضر عن الشركة الطاعنة قد دفع أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية نص المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٥ فيما انطوى عليه من تعديل لنص المادة الأولى من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ باستثناء عمليات النقد والقطع الأجنبي من عمليات الشراء المنصوص عليها بالقانون المتعلق بشراء الدولة بعض المديونيات، وأنه ولئن كانت مذكرة دفاعه المقدمة لمحكمة الموضوع بجلسة ٢٠٠٢/٣/٢٣ قد تناولت ما يفيد استمساكه بهذا الدفع، وذلك في نطاق الوكالة الصادرة له من الشركة الطاعنة التي تبيح له إثارة هذا الدفع مجدداً، على الرغم من أنه أورد بتلك المذكرة - وفق ما سلف بيانه - ما مفاده أن العيب ليس مَرجعهُ إلى النص التشريعي، وإنما إلى كيفية تنفيذه بأثر رجعي على المدينين الذين اكتسبوا مراكز قانونية ثابتة وقائمة وقت صدور هذا القانون بمقتضى أحكام القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣، بيد أن محكمة الموضوع أحالت أمر الدفع بعدم الدستورية إلى هذه المحكمة دون أن تُعقب على ما أثاره مقدم الدفع في هذا الشأن و لم تتطرق إلى جدية الدفع على النحو المتطلب قانوناً والتي تعتبر الجدية شرطاً أساسياً لاتصال الدعوى الدستورية بالمحكمة وفقاً للأوضاع المقررة، كما جاء قضاؤها بالإحالة خلوا من تحديد المسائل الدستورية، وبيان النص التشريعي المطعون فيه، والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة، و لم يتناول الحكم بالتحديد البيانات الجوهرية الدالة على إعمال المحكمة تقديرها لجدية الدفع الذي انبنى عليه حكم الإحالة، مكتفية بالإشارة فيه إلى أنه قد سبق لها من قبل أن رأت جدية الدفع.

لما كان ذلك، وكان قضاء الإحالة على ما سلف بيانه جاء مفتقراً لمقوماته وعناصره القانونية، ومن ثم لا تكون الدعوى الدستورية قد اتصلت بالمحكمة اتصالاً صحيحاً متفقاً مع الأوضاع المتطلبة قانوناً وبالتالي يتعين الحكم بعدم قبولها.

وحيث إن المنازعة معفاة من الرسوم طبقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٧٤/٤/٨ بشأن رسوم التقاضي أمام المحكمة الدستورية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وأعفت الطاعنة من المصروفات.

المحكمة الدستورية
جلسة ٢٠٠٣/٥/١٠

برئاسة السيد المستشـــار/ عبدالله علـي العيـسى رئيـس المحكمـة
وعضوية السادة المستشارين/ راشد عبدالمحسن الحماد و يوسف غنـام الرشيد
و فيصل عبدالعزيز المرشد و كاظم محمـد المزيدي

(٢)
(الطعن رقم ١/٢٠٠٣ دستوري)(*)

في الدعوى المحالة بالحكم الصـادر في الإشـكال رقـم ٢٩٩ لسـنة ٢٠٠٣ كلـي مستعجل/٣ المرفوعة مـن:.....
ضـد: .....

١- إحالـة. المحكمـة الدسـتورية "ولايتها". طعـن "الطعـن بعـدم الدسـتورية". دعـوى دسـتورية "المصلحة في الدعوى الدسـتورية".
- استنهاض ولاية المحكمة الدسـتورية بـالفصل في المسـائل الدسـتورية. شرطه. قيام نزاع موضوعـي أثـار تلـك المسـائل يتصـل بالقـاعدة القانونية التي ينبغي إعمالها في شـأنه ويكون الفصـل فيهـا بـالضرورة سابقاً على الفصل فيه وقيام الدليـل على ضـرر واقعـي مباشـر لحـق بالمدعي.
- الضرر الواقعـي المباشـر. المقصـود به: الضرر المنفصل عن مجرد مخالفـة النص التشريعي للدسـتور. وجـوب أن يكون مستقلاً بعنـاصره ويمكـن تحديـده ومواجهتـه بحـل قضـائي لتسويته ويعود بمصـدره إلى النـص المطعون فيه بما يتحقق بإبطاله فـائدة

(*) نشر بالعدد ٦١٦ لسنة ٤٩ من الجريدة الرسمية "الكويت اليوم" بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٨م.

عملية للمدعي يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان قبلها.

- قبول الدعوى الدستورية. شرطه. المصلحة الشخصية المباشرة. مجرد الإحالة إلى المحكمة الدستورية. لا يفيد بذاته توافرها. علة ذلك.

٢- إجراءات التنفيذ. إجراءات وقتية. تنفيذ "منازعات التنفيذ الوقتية". حكم "تنفيذ الأحكام".

- منازعات التنفيذ. مناطها. العائق الذي يحول بمضمونه أو أبعاده دون اكتمال تنفيذ الحكم أو يعرقل جريان آثاره. أثرها. وقف تنفيذ الحكم أو الاستمرار في تنفيذه.

- بحث جدية الإجراء الوقتي المطلوب. من سلطة قاضي التنفيذ. شرطه. ألا يتعداه إلى الفصل في الموضوع الذي نيط بالمحكمة المختصة إصدار حكم حاسم فيه. م٢١٠ مرافعات.

٣- التماس. تنفيذ. طعن "طرق الطعن غير العادية: التماس إعادة النظر". حكم "تنفيذ الحكم".

- الطعن في الأحكام. لا يترتب عليه وقف تنفيذها. الاستثناء. للمحكمة التي تنظر الطعن الأمر بوقف تنفيذه بناء على طلب الطاعن. شرطه. خشية وقوع ضرر جسيم من تنفيذ الحكم وأن ترجح أسباب الطعن عليه إلغاءه.

- الحكم بجواز التماس إعادة النظر. أثره. وقف تنفيذ الحكم مؤقتاً بقوة القانون.

٤- إجراءات التنفيذ. إشكالات. تنفيذ "منازعات التنفيذ الوقتية". قاضي الأمور المستعجلة. دعوى دستورية. المحكمة الدستورية "ولايتها".

- إشكالات التنفيذ. عدم جواز اعتبارها طعناً على الأحكام. أثره. وجوب ابتنائها على وقائع لاحقة على الحكم تحول دون تنفيذه وألا ينطوي سببها على النعي على الحكم أياً كانت المطاعن الموجهة إليه.

- الحكم في إشكالات التنفيذ التي

يختص بنظرها قاضي الأمور المستعجلة. إجراء وقتي وإن اتصف بأنه إجراء قضائي. عدم جواز اعتباره فصلاً في نزاع يدور حول حقوق تتردد بين ثبوتها وإنكارها وامتناع مساسه بموضوع الحق الذي ينعقد الاختصاص به للمحكمة المختصة. مؤداه. انتفاء وصف الحكم القضائي الحاسم لموضوع النزاع عنه. أثره. عدم قيام النزاع الموضوعي أساس تحريك الدعوى الدستورية واستنهاض ولاية المحكمة بنظر المسائل الدستورية المتعلقة به.

٥- إحالة. التماس. دعوى دستورية "شروط قبولها: المصلحة في الدعوى". المحكمة الدستورية "سلطتها في رقابة قرار الإحالة". طعن.
- تقدير قرار الإحالة إلى المحكمة الدستورية ومطابقته للقواعد والمبادئ المستقرة في القضاء الدستوري ومنها توافر المصلحة. من سلطة المحكمة الدستورية.
- الإحالة للمحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية نص المادة ٢٦ مكرر (أ) من المرسوم بقانون ٣٥ لسنة ١٩٨٧ المعدل بالقانون ٨ لسنة ١٩٩٤. ثبوت أنها كانت بمناسبة طلب إجراء وقتي من قاضي الأمور المستعجلة يندرج موضوعه في نطاق التماس إعادة النظر الذي اتخذه المحكوم عليه سبيلاً للطعن على الحكم وينعكس القضاء فيه على طلب المدعي وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لارتباطه به. أثره. صيرورة المنازعة المحالة غير منتجة والحكم فيها غير لازم أو ضروري للفصل في النزاع الموضوعي.

٦- التماس. دعوى دستورية" شروط قبولها: المصلحة في الدعوى". قانون "دستورية القوانين". المحكمة الدستورية "ولايتها". طعن.
- عدم تأثير النص الطعين على النزاع الموضوعي المتمثل في التماس إعادة النظر المقام من المحكوم عليه. مؤداه. انتفاء شرط المصلحة

الشخصية المباشرة أساس تحريك ولاية المحكمة الدستورية. أثره. عدم قبول الدعوى الدستورية.

١- من المقرر أن المسائل الدستورية التي تستنهض الفصل فيها ولاية المحكمة الدستورية لبسط رقابتها عليها وتقدير الشأن في صحة النصوص القانونية المطعون عليها أو بطلانها إنما يفترض قيام نزاع موضوعي أثار تلك المسائل يتصل بالقاعدة القانونية التي ينبغي إعمالها في شأنه يضحى الفصل في هذه المسائل سابقاً بالضرورة على الفصل فيه، وقيام الدليل على ضرر واقعي مباشر لحق بالمدعي، وأن يكون هذا الضرر منفصلاً عن مجرد مخالفة النص التشريعي المطعون عليه للدستور، مستقلاً بالعناصر التي يقوم عليها، ممكناً تحديده ومواجهته بحل قضائي لتسويته عائداً في مصدره إلى النص المطعون عليه بما يتحقق بإبطاله فائدة عملية للمدعي يمكن أن يتغير به مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها، والتزاماً بهذا النهج جرى قضاء هذه المحكمة على أن المصلحة الشخصية المباشرة شرط جوهري لا غنى عن وجوب توفره لقبول الدعوى الدستورية، وأن المشرع ولئن ناط بالمحاكم سلطة تقدير إحالة المسائل الدستورية إلى المحكمة الدستورية، إلا أن هذا التقدير بحكم اللزوم يخضع لرقابة هذه المحكمة للتأكد من توافر الشرائط التي يتطلبها المشرع لقبول الدعوى الدستورية والتي يعد توافرها مدخلاً للفصل في موضوعها، بما مؤداه أن الإحالة إلى المحكمة الدستورية لا تفيد بذاتها توفر المصلحة، وأن الدعوى الدستورية لا تكون مقبولة إلا بقدر انعكاس النصوص التشريعية المطعون عليها على النزاع الموضوعي، فيكون الحكم في المطاعن الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي ومؤثراً فيه.

٢- إذ كانت منازعات التنفيذ بتعدد صورها وتنوع تطبيقاتها - مناطها أن يكون تنفيذ الحكم القضائي قد اعترضته

عوائق تحول بمضمونها أو أبعادها دون اكتمال مداه، أو تعطله أو تعرقل جريان آثاره، وأن تلك المنازعات إنما يتوخى في غايتها النهائية وقف تنفيذ الحكم أو الاستمرار في تنفيذه، وقد جرى نص المادة (٢١٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن "يرفع ما يعرض في التنفيذ من إشكالات إلى قاضي الأمور المستعجلة إذا كان المطلوب إجراء وقتياً، أما موضوع هذه الإشكالات فيرفع إلى المحكمة المختصة وفقاً للقواعد العامة". ومؤدى ذلك ولازمه أن لقاضي التنفيذ في نطاق الإجراء الوقتي المطلوب، بحث جديته باستظهار وجه الصواب في خصوصه دون أن يتعدى هذا الأمر الفصل في الموضوع الذي نيط بالمحكمة المختصة بإصدار حكم حاسم فيه.

٣- ولئن كان الأصل العام وفقاً لقواعد المرافعات أنه لا يترتب على الطعن على الأحكام - بطرق الطعن العادية أو غير العادية- وقف تنفيذها بما من مؤداه إنه إذا كان الحكم قابلاً للتنفيذ فإن الطعن فيه لا يوقف تنفيذه، ومع ذلك يجوز للمحكمة المرفوع إليها الطعن أن تأمر بناء على طلب الطاعن بوقف تنفيذ الحكم إذا كان يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ، وكانت أسباب الطعن في الحكم مما يرجح معها إلغاؤه (المادة ١٣٣ من قانون المرافعات)، كما أن المشرع نظم حالات الطعن بالتماس إعادة النظر محدداً ضوابطه وإجراءاته ورتب على قضاء المحكمة بجواز الالتماس أثراً من مقتضاه وقف تنفيذ الحكم مؤقتاً بقوة القانون.

٤- إذ كانت إشكالات التنفيذ - على ما سلف بيانه - مبناها وقائع لاحقة على صدور الحكم تحول دون جريان تنفيذه، لا تنصرف إلى أمر من الأمور السابقة على صدوره بما ينال من حجيته ويتعين ألاّ يكون سببها مما ينطوي على النعي على الحكم أياً كانت المطاعن الموجهة إليه ومدى صحتها، باعتبار أن هذه الإشكالات لا تعد طعناً على الأحكام، وكان ما يعرض في التنفيذ من إشكالات ترفع إلى

قاضي الأمور المستعجلة غايتها النهائية محض إجراء وقتي، ولئن اتصف بأنه إجراء قضائي بيد أنه ليس فصلاً في نزاع مما يدور حول حقوق تتردد بين ثبوتها وإنكارها، فضلاً عن أنه ليس من شأن هذا الإجراء بأي حال من الأحوال المساس بموضوع الحق الذي ينعقد الفصل فيه للمحكمة المختصة من خلال بحثها للوقائع والأعمال القانونية التي تعتبر مصدراً لهذه الحقوق، الأمر الذي ينتفي معه عن الإجراء الصادر من قاضي الأمور المستعجلة في الإشكال وصف الحكم القضائي الحاسم لموضوع النزاع، بل وانتفاء قيام النزاع الموضوعي أمامه والذي هو أساس تحريك الدعوى الدستورية واستنهاض ولاية هذه المحكمة بنظر المسائل الدستورية المتعلقة به.

٥- إذ كانت المحكمة الدستورية في ممارستها لاختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين ليست جهة طعن بالنسبة للقضاء المحيل إلاّ أنه من المقرر أن من واجب المحكمة الدستورية عند تقديرها لقرار الإحالة أن تتحقق من صحة الإجراء الذي اتصلت بمقتضاه بالدعوى الدستورية بما لها من سلطة الإشراف على إجراءات الدعوى الدستورية تكفل لها الاستيثاق من سلامة تلك الإجراءات ومطابقتها للقواعد التي سنها المشرع واتفاقها مع المبادئ المستقرة في القضاء الدستوري، ومنها توافر المصلحة المبتغاة من الدعوى الدستورية، ولما كان ذلك، وكانت الإحالة إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية النص الطعين كانت بمناسبة طلب المحكوم عليه مجرد إجراء وقتي من قاضي الأمور المستعجلة بوقف تنفيذ الحكم، حال كون موضوع هذا الطلب مما يندرج في نطاق التماس إعادة النظر الذي اتخذه المحكوم عليه سبيلاً للطعن على الحكم، والذي ينعكس القضاء في الالتماس على طلب المدعي وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه الذي ضمنه التماسه لارتباطه به فيدور معه ويلتحم به ولا ينفك عنه، ومن ثم تغدو المنازعة المحالة

غير منتجة، والحكم فيها غير لازم أو ضروري للفصل في النزاع الموضوعي.

٦- إذ كانت الدعوى الدستورية لا تُقْبل إلاّ بقدر تأثير النصوص التشريعية المطعون عليها على النزاع الموضوعي وهو أمر غير متحقق في الدعوى الماثلة بحسبان أن النص الطعين ليس له أثر على النزاع الموضوعي الذي يتمثل في التماس إعادة النظر، الأمر الذي تضحى معه الدعوى الراهنة والحال كذلك مفتقدة لشرط المصلحة الشخصية المباشرة، بل وللأساس الذي يستقيم به تحريك ولاية هذه المحكمة، مما يتعين معه القضاء بعدم قبولها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة الشفوية وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع -حسبما يبين من الأوراق- تتحصل في أن المستشكل وجيه ..... أقام الإشكال رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠٠٣ مستعجل/٣ ضد/ عبدالرحمن ..... ومدير إدارة التنفيذ بصفته -بطلب الحكم بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه لحين الفصل في الالتماس بإعادة النظر في الحكم الصادر من محكمة الاستئناف، وقال شرحاً لإشكاله إن المستشكل ضده الأول استصدر من دائرة الإيجارات بالمحكمة الكلية الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٤٥٠ لسنة ٢٠٠١ إيجارات كلي الذي قضى بإلزام المستشكل بإخلاء العين المؤجرة وسداد الأجرى المتأخرة، فطعن عليه الأخير أمام محكمة الاستئناف، وبجلسة ٢٠٠٢/١١/١٧ قضت تلك المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً، وبتاريخ ٢٠٠٣/١/١٥ طعن المستشكل في الحكم الأخير بالتماس إعادة النظر فيه بمقولة وقوع غش من المحكوم له (المدعى عليه الأول) وسوء نيته، ثم أتبع ذلك بإقامة الإشكال - موضوع هذه الإحالة - بغية الحكم له بطلبه سالف الذكر، وبجلسة ٢٠٠٣/٣/٩ قضت المحكمة بوقف الفصل في الإشكال لحين الفصل في دستورية المادة

(٢٦) مكرر (أ) من المرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ في شأن إيجار العقارات المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٤، وأقام حكم الإحالة قضاءه على أساس أن المادة المشار إليها تحيط بها شبهة عدم الدستورية وذلك لمخالفتها لنص المادة (١٦٦) من الدستور والتي نصت على أن "حق التقاضي مكفول للناس ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة للمارسة هذا الحق" بما مفاده أن للمشرع في سبيل تنظيمه لحق التقاضي أن يضع شروطاً شكلية وموضوعية لإقامة الدعوى أو أن يفرض رسوماً يتعين على المتقاضين سدادها عند مباشرة أي إجراء قضائي، وذلك لضمان الجدية أو أن يجعل التقاضي في بعض الدعاوى على درجة واحدة ابتغاء سرعة الفصل فيها، أما أن يقوم المشرع بحرمان المحكوم عليه من منازعات الإيجار من الإشكال في تنفيذ الحكم الصادر ضده، فإن ذلك يعد تجاوزاً من المشرع على الصلاحيات الممنوحة له من الدستور لتنظيم حق التقاضي ويؤدي إلى إهدار حقوق المتقاضين. كما أن نص المادة سالفة الذكر يتعارض مع نص المادة (٢٢) من الدستور التي تنص على أن "ينظم القانون على أسس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية العلاقة بين العمال وأصحاب العمل وعلاقة ملاك العقارات بمستأجريها. "وقد كرس الدستور العدالة الاجتماعية كقاعدة يتعين على المشرع مراعاتها عند وضع قانون الإيجار، ولما كان المحكوم عليهم في دعاوى الإيجارات هم في غالب الأمر من المستأجرين، فيكون حرمانهم من الإشكال في تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم خلافاً للمحكوم لهم الذين لم يحرمهم المشرع من رفع الإشكال باستمرار التنفيذ، أمراً يخل بالتوازن الذي حرص الدستور على تحقيقه بين الفئتين وانتهت المحكمة إلى ما رأته من أن الفصل في الإشكال يتوقف على الفصل في دستورية المادة (٢٦) مكرر (أ) وخلصت إلى قضائها آنف الذكر.

وحيث إن المدعي أودع مذكرة طلب فيها الحكم بعدم دستورية

المادة (٢٦) مكرر (أ) من المرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ في شأن إيجار العقارات المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٤ وقال بياناً لذلك إنه قضى بإحالة أمر الفصل في مدى دستورية هذه المادة إلى المحكمة الدستورية نظراً إلى أن الفصل في الإشكال إنما يتوقف على الفصل في مدى دستورية النص الطعين الذي تضمن عدم تمكين المستشكل في المنازعات الخاضعة لقانون إيجار العقارات من قبول إشكاله إلا إذا كان من الغير، واستعراض ما أورده حكم الإحالة من أسانيد وأردف قائلاً إنه هو المستشكل وهو من طائفة المستأجرين وأن المادة (٢٦) مكرر (أ) - موضوع الطعن - لم تساو بين المالك والمستأجر وجاء نصها قاطعاً في حرمان المحكوم عليه من المثول أمام قاضيه الطبيعي الأمر الذي تضحى معه تلك المادة مخالفة للدستور لإخلالها بالتوازن الذي تغيا الدستور تحقيقه بين المالك والمستأجر.

وحيث إن إدارة الفتوى والتشريع أودعت مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الدعوى الدستورية لتخلف شرط المصلحة الشخصية المباشرة للمدعي ذلك أن الحكم الصادر في موضوع النزاع بين المستشكل والمستشكل ضده والذي قضى بإخلاء المستشكل من العين المؤجرة وسداد الأجرة المتأخرة قد تأيد من محكمة الاستئناف وأصبح باتاً، ولن يؤثر فيه الإشكال المرفوع من المستشكل باعتباره إجراءً وقتياً لا يمس دعوى الموضوع، وبالتالي تكون المسألة الدستورية غير لازمة أو ضرورية للفصل في النزاع الموضوعي مما تنحسر معه عن المدعي المصلحة الشخصية المباشرة.

وحيث إنه بالجلسة المحددة لنظر الدعوى صمم الحاضر عن المدعى عليه على طلباته وكرر ما أوردته المذكرة المقدمة منه لهذه المحكمة بشأن مخالفة النص الطعين للدستور، والحاضر عن إدارة الفتوى والتشريع تمسك بما ورد في المذكرة المقدمة منها.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من إدارة الفتوى والتشريع - فيما انتهت إليه من عدم قبول الدعوى الدستورية لانتفاء المصلحة الشخصية المباشرة - فهو في محله، ذلك أنه من المقرر أن المسائل الدستورية التي تستنهض الفصل فيها ولاية المحكمة الدستورية لبسط رقابتها عليها وتقدير الشأن في صحة النصوص القانونية المطعون عليها أو بطلانها إنما يفترض قيام نزاع موضوعي أثار تلك المسائل يتصل بالقاعدة القانونية التي ينبغي إعمالها في شأنه يضحى الفصل في هذه المسائل سابقاً بالضرورة على الفصل فيه، وقيام الدليل على ضرر واقعي مباشر لحق بالمدعي، وأن يكون هذا الضرر منفصلاً عن مجرد مخالفة النص التشريعي المطعون عليه للدستور، مستقلاً بالعناصر التي يقوم عليها، ممكناً تحديده ومواجهته بحل قضائي لتسويته عائداً في مصدره إلى النص المطعون عليه بما يتحقق بإبطاله فائدة عملية للمدعي يمكن أن يتغير به مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها، والتزاماً بهذا النهج جرى قضاء هذه المحكمة على أن المصلحة الشخصية المباشرة شرط جوهري لا غنى عن وجوب توفره لقبول الدعوى الدستورية، وأن المشرع ولئن ناط بالمحاكم سلطة تقدير إحالة المسائل الدستورية إلى المحكمة الدستورية، إلا أن هذا التقدير بحكم اللزوم يخضع لرقابة هذه المحكمة للتأكد من توافر الشرائط التي يتطلبها المشرع لقبول الدعوى الدستورية والتي يعد توافرها مدخلاً للفصل في موضوعها، بما مؤداه أن الإحالة إلى المحكمة الدستورية لا تفيد بذاتها توفر المصلحة، وأن الدعوى الدستورية لا تكون مقبولة إلا بقدر انعكاس النصوص التشريعية المطعون عليها على النزاع الموضوعي، فيكون الحكم في المطاعن الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي ومؤثراً فيه، لما كان ذلك، وكانت منازعات التنفيذ بتعدد صورها وتنوع تطبيقاتها - مناطها أن يكون تنفيذ الحكم القضائي قد اعترضته عوائق تحول بمضمونها أو أبعادها دون اكتمال مداه، أو تعطله أو تعرقل جريان آثاره، وأن تلك

المنازعات إنما يتوخى في غايتها النهائية وقف تنفيذ الحكم أو الاستمرار في تنفيذه، وقد جرى نص المادة (٢١٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن "يرفع ما يعرض في التنفيذ من إشكالات إلى قاضي الأمور المستعجلة إذا كان المطلوب إجراء وقتياً، أما موضوع هذه الإشكالات فيرفع إلى المحكمة المختصة وفقاً للقواعد العامة". ومؤدى ذلك ولازمه أن لقاضي التنفيذ في نطاق الإجراء الوقتي المطلوب، بحث جديته باستظهار وجه الصواب في خصوصه دون أن يتعدى هذا الأمر الفصل في الموضوع الذي نيط بالمحكمة المختصة بإصدار حكم حاسم فيه.

وحيث إن النزاع الموضوعي على ما هو مستفاد من الأوراق مداره أن المدعي (المحكوم عليه) أقام طعناً في الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠٠٢ إيجارات مستأنف بالتماس إعادة النظر أمام المحكمة التي أصدرت الحكم بادعاء وقوع غش من خصمه (المحكوم عليه) وطلب في التماسه الذي اختصم فيه كذلك مدير إدارة التنفيذ وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين البت في الطعن، وأن موضوع هذا الطعن ما زال متداولاً أمام تلك المحكمة لم تفصل فيه بعد، ثم أتبع طعنه بالالتماس المشار إليه إقامة إشكال في تنفيذ الحكم المطعون فيه أمام قاضي الأمور المستعجلة طلباً بصفة مؤقتة وقف تنفيذ الحكم مرتكناً في ذلك إلى إقامته الطعن بالالتماس سالف الذكر حيث ارتأى قاضي الأمور المستعجلة إحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية نص المادة (٢٦) مكرر (أ) من المرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ في شأن إيجار العقارات المضافة إلى هذا القانون بموجب المادة الثانية من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٤، والتي تقضي بأنه "استثناء من أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية لا يجوز رفع إشكال في تنفيذ الأحكام الصادرة في منازعات إيجار العقارات إلا من غير المحكوم عليه... "لما يثيره هذا النص من شبهة مخالفة للدستور، من حيث حرمانه المحكوم عليه من رفع الإشكال في التنفيذ ومساسه

بحق التقاضي وإخلاله بقواعد العدالة الاجتماعية -على ما سلف بيانه- وقد أورد حكم الإحالة بأن الفصل في الإشكال يغدو متوقفاً على الفصل في مدى دستورية النص الطعين، وكانت المادة (١٥١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أن "تفصل المحكمة أولاً في جواز قبول الالتماس، فإذا قبلته حددت جلسة للمرافعة في الموضوع دون حاجة إلى إعلان جديد، على أنه يجوز لها أن تحكم في قبول الالتماس وفي الموضوع بحكم واحد إذا كان الخصوم قد قدموا أمامها طلباتهم في الموضوع، ولا تعيد المحكمة النظر إلا في الطلبات التي تناولها الالتماس، وإذا حكم بجواز الالتماس ترتب على ذلك وقف تنفيذ الحكم مؤقتاً بقوة القانون إلى أن تفصل المحكمة في موضوع الدعوى، وينسحب وقف التنفيذ على إجراءات التنفيذ التي اتخذها المحكوم له من تاريخ رفع الالتماس...".

وحيث إنه ولئن كان الأصل العام وفقاً لقواعد المرافعات أنه لا يترتب على الطعن على الأحكام - بطرق الطعن العادية أو غير العادية- وقف تنفيذها بما من مؤداه إنه إذا كان الحكم قابلاً للتنفيذ فإن الطعن فيه لا يوقف تنفيذه، ومع ذلك يجوز للمحكمة المرفوع إليها الطعن أن تأمر بناء على طلب الطاعن بوقف تنفيذ الحكم إذا كان يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ، وكانت أسباب الطعن في الحكم مما يرجح معها إلغاؤه (المادة ١٣٣ من قانون المرافعات)، كما أن المشرع نظم حالات الطعن بالتماس إعادة النظر محدداً ضوابطه وإجراءاته ورتب على قضاء المحكمة بجواز الالتماس أثراً من مقتضاه وقف تنفيذ الحكم مؤقتاً بقوة القانون.

ولما كانت إشكالات التنفيذ - على ما سلف بيانه - مبناها وقائع لاحقة على صدور الحكم تحول دون جريان تنفيذه، لا تنصرف إلى أمر من الأمور السابقة على صدوره بما ينال من حجيته ويتعين ألاّ يكون سببها مما ينطوي على النعي على الحكم أياً كانت المطاعن الموجهة إليه ومدى صحتها، باعتبار أن هذه

الإشكالات لا تعد طعناً على الأحكام، وكان ما يعرض في التنفيذ من إشكالات ترفع إلى قاضي الأمور المستعجلة غايتها النهائية محض إجراء وقتي، ولئن اتصف بأنه إجراء قضائي بيد أنه ليس فصلاً في نزاع مما يدور حول حقوق تتردد بين ثبوتها وإنكارها، فضلاً عن أنه ليس من شأن هذا الإجراء بأي حال من الأحوال المساس بموضوع الحق الذي ينعقد الفصل فيه للمحكمة المختصة من خلال بحثها للوقائع والأعمال القانونية التي تعتبر مصدراً لهذه الحقوق، الأمر الذي ينتفي معه عن الإجراء الصادر من قاضي الأمور المستعجلة في الإشكال وصف الحكم القضائي الحاسم لموضوع النزاع، بل وانتفاء قيام النزاع الموضوعي أمامه والذي هو أساس تحريك الدعوى الدستورية واستنهاض ولاية هذه المحكمة بنظر المسائل الدستورية المتعلقة به.

وحيث إن المحكمة الدستورية في ممارستها لاختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين ليست جهة طعن بالنسبة للقضاء المحيل إلاّ أنه من المقرر أن من واجب المحكمة الدستورية عند تقديرها لقرار الإحالة أن تتحقق من صحة الإجراء الذي اتصلت بمقتضاه بالدعوى الدستورية بما لها من سلطة الإشراف على إجراءات الدعوى الدستورية تكفل لها الاستيثاق من سلامة تلك الإجراءات ومطابقتها للقواعد التي سنها المشرع واتفاقها مع المبادئ المستقرة في القضاء الدستوري، ومنها توافر المصلحة المبتغاة من الدعوى الدستورية، ولما كان ذلك، وكانت الإحالة إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية النص الطعين كانت بمناسبة طلب المحكوم عليه مجرد إجراء وقتي من قاضي الأمور المستعجلة بوقف تنفيذ الحكم، حال كون موضوع هذا الطلب مما يندرج في نطاق التماس إعادة النظر الذي اتخذه المحكوم عليه سبيلاً للطعن على الحكم، والذي ينعكس القضاء في الالتماس على طلب المدعي وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه الذي ضمنه التماسه لارتباطه به فيدور معه ويلتحم به ولا ينفك عنه، ومن ثم تغدو

المنازعة المحالة غير منتجة، والحكم فيها غير لازم أو ضروري للفصل في النزاع الموضوعي.

وحيث إن الدعوى الدستورية لا تُقْبل إلاّ بقدر تأثير النصوص التشريعية المطعون عليها على النزاع الموضوعي وهو أمر غير متحقق في الدعوى الماثلة بحسبان أن النص الطعين ليس له أثر على النزاع الموضوعي الذي يتمثل في التماس إعادة النظر، الأمر الذي تضحى معه الدعوى الراهنة والحال كذلك مفتقدة لشرط المصلحة الشخصية المباشرة، بل وللأساس الذي يستقيم به تحريك ولاية هذه المحكمة، مما يتعين معه القضاء بعدم قبولها.

وحيث إن المنازعة معفاة من الرسوم طبقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٧٤/٤/٨ بشأن رسوم التقاضي أمام المحكمة الدستورية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وأعفت المدعي من المصروفات.

المحكمة الدستورية
جلسة ٢٠٠٣/٦/٢٨

برئاسة السيد المستشـــار/ عبدالله علـي العيـسى رئيـس المحكمـة
وعضوية السادة المستشارين/ راشد عبدالمحسن الحماد و يوسف غنـام الرشيد
و فيصل عبدالعزيز المرشد و كاظم محمـد المزيدي

(٣)

(الطعن رقم ٢/٢٠٠٣ دستوري)(*)

في الدعوى المحالة بالحكم الصـادر في الدعـوى ١٩٩٩/٩٤٩ إداري
المرفوعة مـن:.....
ضـد: .....

١- اختصـاص "اختصـاص المحكمـة الدسـتورية". رقابـة دسـتورية. سلطات الدولة. محكمـة دسـتورية "اختصاصها".

- اختصـاص المحكمـة الدسـتورية في مجال رقابتهـا الدسـتورية. شمولـه جميع النصوص القانونيـة أيـا كـان موضوعها أو نطاق تطبيقها وسـواء وردت في تشريعات أقرتها السـلطة التشـريعية أو تضمنتهـا تشـريعات فرعية أصدرتهـا السـلطة التنفيذيـة شاملة أية قـاعدة تنظيميـة عامـة متسمة بطابع العمومية والتجريـد.

٢- إجـراءات التقـاضي. دعـوى دستورية "نطاقهـا". دفـع "الدفـع بعدم الدستورية". محكمـة دسـتورية "ولايتها". ولاية.

- انعقاد ولايـة المحكمـة الدسـتورية بنظر الدعوى الدسـتورية. شـرطه.

(*) نشر بالعدد ٦٢٧ لسنة ٤٩ من الجريدة الرسمية "الكويت اليوم" بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٣م.

أن يكون اتصالها بها قد تم وفقاً للأوضاع المقررة قانوناً. علة ذلك.

- نطاق الدعوى الدستورية المقامة عن طريق الدفع باعتباره محركاً للخصومة الدستورية. تحديده بنطاق الدفع الذي يبديه الخصم أمام محكمة الموضوع وفي الحدود التي تقدر فيها تلك المحكمة جديته منصرفاً إلى النصوص التي أضير المدعي من جراء تطبيقها وأبانها قرار الإحالة: شرط ذلك. قيام نزاع موضوعي يتصل بنص يجب إعماله في شأنه ويكون الفصل فيه سابقاً بالضرورة على الفصل في ذلك النزاع وقيام دليل على ضرر واقعي لحق المدعي وتتحقق بإبطال هذا النص فائدة عمليه للمدعي يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني.

- الضرر الواقعي. شرطه. أن يكون منفصلاً عن مجرد مخالفة النص المطعون عليه للدستور مستقلاً بعناصره التي يقوم عليها وممكناً تحديده ومواجهته بحل قضائي لتسويته عائداً في مصدره إلى النص المطعون عليه.

٣- إحالة. دعوى دستورية "شروط قبولها: المصلحة". محكمة الموضوع "تقديرها لجدية الدفع". محكمة دستورية "رقابتها".

- المصلحة الشخصية المباشرة. شرط جوهري لقبول الدعوى الدستورية.

- تقدير محكمة الموضوع جدية الدفع الموجه إلى النصوص المطعون عليها. خضوعه بحكم اللزوم لرقابة المحكمة الدستورية للتأكد من توافر شرائط قبول الدعوى الدستورية والتي يعد توافرها مدخلاً للفصل في موضوعها. مؤدى ذلك: أن الإحالة إلى المحكمة الدستورية لا تفيد بذاتها توفر المصلحة وأن الدعوى الدستورية لا تكون مقبولة إلا بقدر انعكاس النصوص المطعون عليها على النزاع الموضوعي ويكون الحكم في المطاعن الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي ومؤثراً فيه.

٤- دعوى دستورية "نطاقها". دفع. قانون "سريانه من حيث الزمان"

و"إلغاؤه".

- تطبيق القاعدة القانونية . الأصل العام سريانه على الوقائع التي تتم في ظلها . إلغاء هذه القاعدة وحلول أخرى محلها .أثره . أن القاعدة الجديدة تسري من الوقت المحدد لنفاذها ويقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ إلغائها . قصر محكمة الموضوع نطاق الدفع بعدم الدستورية المبدى من المدعي على نص قبل تعديله باعتبار أنه الذي طبق على المدعي خلال فترة نفاذه وترتب بمقتضاه آثار قانونية بالنسبة له . لازمه . أن نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بهذا النص ولا يمتد إلى غيره من النصوص الأخرى.

٥- اختصاص "اختصاص المحكمة الدستورية". دعوى دستورية "نطاقها". دعوى موضوعية. رقابة دستورية. طعن. محكمة دستورية. محكمة الموضوع.

- المحكمة الدستورية ليست جهة طعن بالنسبة لمحكمة الموضوع. اختصاصها أصيل حدده المشرع في مجال الرقابة الدستورية فيما يبدى أمام محكمة الموضوع من دفوع بمخالفة الدستور تقدر جديتها ويتحدد نطاق الدعوى الدستورية بنطاق هذا الدفع.

- المسائل الدستورية. هي جوهر رقابة المحكمة الدستورية. مؤدى ذلك. ليس لها أن تفصل في غير المسائل التي تثيرها الخصومة الدستورية.

- الدعويين الموضوعية والدستورية . لكل منهما ذاتيتها ومقوماتها. مؤدى ذلك. أنه متى رفعت الدعوى الدستورية إلى المحكمة الدستورية فإنها تستقل عن دعوى الموضوع وما يثور بشأنها من دفاع ودفوع ينعقد أمر الفصل فيها لمحكمة الموضوع أو للمحكمة المختصة بالطعن في أحكامها.

٦- حق "تنظيمه". عمل. موظف عام "حقه في الإجازة الدورية وواجبه في الانتفاع بها".

- تنظيم الحقوق. الأصل في شأنها

أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بضوابط معينة تعتبر حداً لها يحول دون إطلاقها وألا يتخذ من هذا التنظيم وسيلة إلى حظر هذا الحق أو إهداره.

- لكل حق أوضاع يقتضيها وآثار يرتبها. حق العمل وحق الموظف في الحصول على مقابل عمله وعلى إجازة دورية وواجبه في الانتفاع بها. من تلك الحقوق. علة ذلك. أن الحق في الإجازة شرع ليؤمن للموظف أسباب الراحة البدنية والنفسية لاسترداد طاقته وشحذ همته لأداء العمل. مؤدى ذلك. أن القول بجواز تخويل الموظف ترحيل إجازاته من عام إلى عام لتكون مورداً مالياً له عند انتهاء خدمته يؤدي في الغالب الأعم إلى إضعاف صحته وإهدار طاقته مما ينعكس على مستوى أدائه وعطائه في العمل. وجوب إقامة التوازن بين حق الموظف في استنفاد رصيد إجازاته عيناً وحق جهة العمل في عدم استخدام هذا الرصيد بما يضر بمصلحتها.

٧- تشريع "تفسيره". تفسير.

- النصوص القانونية التي تنتظمها وحدة الموضوع. الأصل. امتناع فصلها عن بعضها. مقتضى ذلك. لزوم إمعان النظر نحو اعتبار تلك النصوص يفسر ويكمل بعضها بعضاً بحيث لا يكون من شأن إعمال هذا النظر الوصول إلى حد إنشاء حكم جديد لما في ذلك من تجاوز لوظيفة التشريع.

٨- مؤسسة الطيران الكويتية.

موظف عام "حقه في الإجازة الدورية". حق "حق الملكية الخاصة".

- تنظيم الإجازات بمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية. استن قاعدة هدف إقامة التوازن بين حق الموظف ومصلحة العمل. مقتضاها عدم جواز احتفاظ الموظف برصيد إجازاته الدورية بصفة مطلقة أياً كان مقداره وله الاحتفاظ برصيد محدد يفوت عليه قصده من تجميعها لتضحى مورداً مالياً له عند انتهاء خدمته وحثه على القيام

بها في مواعيدها المقررة. مؤدى ذلك. أن الحق في الإجازة لا يسقط بعدم القيام بها خلال السنة التي تستحق عنها بل يبقى ويرحل إلى رصيده في الإجازات الدورية إلى سنة تالية وما بعدها بحيث لا يجوز الاحتفاظ بما يجاوز رصيد السنة الجارية والسنتين السابقتين كحد أقصى وتسقط أيام الإجازة الزائدة فإذا انتهت خدمته حق له اقتضاء مقابل الرصيد المسموح به تعويضاً عنه ولا يحق له التعويض عما زاد عليه وفوت استعماله عيناً. لا إخلال فيما سبق بالحماية التي فرضها الدستور للملكية الخاصة ولا مساس بهذا الحق ولا مخالفة للنص الطعين للدستور. ولا وجه للتفرقة بين ما إذا كان عدم استعمال تلك الإجازات بسبب الموظف أو بسبب جهة العمل فيستحق المقابل النقدي للإجازات دون حد أقصى. علة ذلك. أن المقابل النقدي لرصيد الإجازات لا يعدو أن يكون تعويضاً للموظف عند تركه الخدمة جبراً للضرر الناجم عن عدم حصوله على إجازاته الدورية على فرض أن عدم استعماله لتلك الإجازات كان بسبب مقتضيات العمل.

٩- رقابة دستورية. رقابة ملاءمة. تشريع "القرينة الدستورية المصاحبة له". محكمة دستورية "رقابتها". قرائن دستورية.

- رقابة المحكمة الدستورية. لا تمتد إلى إحلال حكم جديد محل الحكم الوارد بالنص الطعين أو تكملة حكمه بحكم آخر. اقتصار رقابتها في اتخاذ ظاهر النص المطعون فيه أساساً لفحص دستوريته. علة ذلك. أن رقابتها رقابة دستورية لا ملاءمة وأن قرينة الدستورية المصاحبة للتشريع تفترض تطابق النصوص التشريعية مع أحكام الدستور. ما لم تنقض هذه القرينة بدليل قطعي يكون بذاته نافياً على وجه الجزم لدستورية النص المطعون عليه.

١ – اختصاص المحكمة الدستورية في مجال مباشرة رقابتها الدستورية التي وسد إليها وحدها أمر الفصل فيها يشمل النصوص القانونية أياً كان موضوعها أو نطاق تطبيقها أو الجهة التي أقرتها أو أصدرتها، طالما كانت تلك النصوص تتوالد عنها مراكز عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص في تشريعات أقرتها السلطة التشريعية أو تضمنتها تشريعات فرعية أصدرتها السلطة التنفيذية شاملة أية قاعدة تنظيمية عامة متسمة بطابع العمومية والتجريد واجبة الاتباع في صدد ما صدرت بشأنه.

٢ – إذ كان انعقاد ولاية هذه المحكمة بنظر الدعوى الدستورية رهيناً بأن يكون اتصالها بها قد تم وفقاً للأوضاع المقررة قانوناً والتي تغيا منها المشرع مصلحة عامة كيما ينتظم التداعي في المسائل الدستورية بالإجراءات التي رسمها، وتستقيم بها مقومات الدعوى الدستورية، وكان نطاق الدعوى الدستورية المقامة عن طريق الدفع – باعتباره محركاً للخصومة الدستورية – يتحدد بنطاق الدفع الذي يبديه الخصم أمام محكمة الموضوع، وفي الحدود التي تقدر فيها تلك المحكمة جديته، منصرفاً إلى النصوص التي أضير المدعي من جراء تطبيقها، وأبانها قرار الإحالة، وتعد محلاً للخصومة الدستورية، الأمر الذي يستتبع معه بالنسبة إلى المسائل الدستورية قيام نزاع موضوعي أثار تلك المسائل يتصل بالقاعدة القانونية التي ينبغي إعمالها في شأنه يضحى الفصل في هذه المسائل سابقاً بالضرورة على الفصل في ذلك النزاع الموضوعي وقيام الدليل على ضرر واقعي لحق المدعي، وأن يكون هذا الضرر منفصلاً عن مجرد مخالفة النص المطعون عليه للدستور، مستقلاً بالعناصر التي يقوم عليها، ممكناً تحديده ومواجهته بحل قضائي لتسويته عائداً في مصدره إلى النص المطعون عليه بما يتحقق بإبطاله فائدة عملية للمدعي يمكن أن يتغير به مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها.

٣- من المقرر -بقضاء هذه المحكمة- أن المصلحة الشخصية المباشرة شرط جوهري لا غنى عن وجوب توفره لقبول الدعوى الدستورية، وأن المشرع ولئن ناط بمحكمة الموضوع إحالة المسائل الدستورية إلى المحكمة الدستورية متى رأت جدية الطعن الموجه إلى النصوص المطعون عليها في إطار ما تباشره من تقييم مبدئي لمضمون هذه المطاعن وسلامة أسسها بما لها من حق تقدير هذا الشأن الذي يتشكل به حكمها بالإحالة مستجمعاً عناصره، إلا أن التقدير بحكم اللزوم يخضع لرقابة هذه المحكمة للتأكد من توافر الشرائط التي يتطلبها لقبول الدعوى الدستورية والتي يعد توافرها مدخلاً للفصل في موضوعها، بما مؤداه أن الإحالة إلى المحكمة الدستورية لا تفيد بذاتها توفر المصلحة، وأن الدعوى الدستورية لا تكون مقبولة إلا بقدر انعكاس النصوص المطعون عليها على النزاع الموضوعي، فيكون الحكم في المطاعن الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي ومؤثراً فيه.

٤- الأصل العام في تطبيق القاعدة القانونية أنها تسري على الوقائع التي تتم في ظلها أي خلال الفترة من تاريخ العمل بها حتى تاريخ إلغائها، فإذا ألغيت القاعدة وحلت محلها قاعدة قانونية أخرى فإن القاعدة الجديدة تسري من الوقت المحدد لنفاذها، ويقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ إلغائها، وبذلك يتحدد النطاق الزمني لسريان كل من القاعدتين، فمن ثم فإن المراكز القانونية التي نشأت وترتبت آثارها في ظل القاعدة القديمة تخضع لحكمها وحدها، وكان الثابت أن محكمة الموضوع قد قصرت نطاق الدفع بعدم الدستورية المبدى من المدعي على نص البند (ي) من القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٨ آنف الذكر (قبل تعديله بموجب القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٠) باعتبار أن المدعي هو من طبق عليه هذا القرار خلال فترة نفاذه وترتبت بمقتضاه آثار قانونية بالنسبة إليه، وبالتالي فإن نطاق الدعوى الدستورية يكون قد تحدد بهذا

النص ولا يمتد إلى غير ذلك من نصوص أخرى.

٥- من المقرر -بقضاء هذه المحكمة- أن المحكمة الدستورية ليست جهة طعن بالنسبة لمحكمة الموضوع وإنما هي جهة ذات اختصاص أصيل حدده المشرع في مجال الرقابة الدستورية وذلك فيما يبدى أمام محكمة الموضوع من دفوع بمخالفة الدستور، تقدر محكمة الموضوع جديتها، ويتحدد نطاق الدعوى الدستورية بنطاق الدفع بعدم الدستورية، وأن المسائل الدستورية هي جوهر رقابة المحكمة الدستورية، وليس لها بالتالي أن تفصل في غير المسائل التي تثيرها الخصومة الدستورية، وأن لكل من الدعويين الموضوعية والدستورية ذاتيتها ومقوماتها، وأنه متى رفعت الدعوى الدستورية إلى المحكمة الدستورية فإنها تستقل عن دعوى الموضوع وما يثور بشأنها من دفاع ودفوع ينعقد أمر تمحيصها والفصل فيها لمحكمة الموضوع أو للمحكمة المختصة بالطعن في أحكامها بحسب الأحوال.

٦- الأصل في سلطة تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بضوابط معينة تعتبر حداً لها يحول دون إطلاقها، وبشرط ألا يتخذ هذا التنظيم وسيلة إلى حظر هذا الحق أو إهداره، وإذا كان لكل حق أوضاع يقتضيها وآثار يرتبها، وكان من بين تلك الحقوق حق العمل وحق الموظف في الحصول على مقابل عمله يتمثل في أجر عادل، وحقه في الحصول على إجازة دورية، وواجبه في الانتفاع بها باعتبار أن النهوض بالعمل يقتضيها، بما تؤمن له تلك الإجازة من أسباب الراحة البدنية والنفسية لاسترداد طاقته وشحذ همته التي تعينه على أداء العمل ومن ناحية أخرى أنه لو جاز القول بتخويل الموظف ترحيل إجازاته من عام إلى عام فسوف ينحصر جل اهتمامه في الحصول على أجر عن كامل رصيد إجازاته أياً كان مقدارها وتجميعها في النهاية لتكون مورداً مالياً

يعتمد عليه عند انتهاء خدمته، مما يؤدي في الغالب الأعم إلى ضعف صحته وإهدار طاقته وتبديد قواه مما ينعكس أثره على مستوى أدائه وعطائه في العمل، وما لذلك شرع الحق في الإجازة ولا هو من مقاصدها، وبالتالي لا يسوغ القول بجواز احتفاظ الموظف برصيد إجازاته الدورية -بصفة مطلقة- لاتخاذه وعاء ينمي من خلاله تجميع تلك الإجازات أياً كان مقدارها ليستفيد من المقابل النقدي عنها عند انتهاء خدمته، بل يتعين إقامة التوازن بين حق الموظف في استنفاد رصيد إجازاته الدورية عيناً وبين حق جهة العمل في عدم استخدام هذا الرصيد بما يضر بمصلحتها ويؤدي إلى اضطراب شئونها، وبحيث لا يجوز للموظف أن ينزل عن حقه في الإجازة ولو ضمناً بالامتناع عن طلبها باعتبار استعمالها واجباً عليه، ولا أن يدعي أنه بالخيار من طلبها أو تركها، كما لا يسوغ لجهة العمل إهدار حق الموظف في الإجازة كلياً أو جزئياً ولكن لها إذا دعتها أسباب قوية تأجيل الإجازة إلى أجل آخر حسبها تقتضيه مصلحة العمل.

٧- الأصل في النصوص القانونية التي تنظمها وحدة الموضوع هو امتناع فصلها عن بعضها باعتبار تكامل عناصرها وأركانها، وتضافر معانيها، بما يقتضي لزوماً إمعان النظر نحو اعتبار تلك النصوص يفسر ويكمل بعضها بعضاً بحيث لا يكون من شأن إعمال هذا النظر الوصول إلى حد إنشاء حكم جديد لما في ذلك من تجاوز لوظيفة التشريع. وإذ نص البند (ج) من المادة (١) من القرار رقم (١) هـ لسنة ١٩٩٨ على أن للموظف الاحتفاظ بما لا يجاوز رصيد السنة الجارية والسنتين السابقتين عليها كحد أقصى وتسقط أيام الإجازة الزائدة على ذلك، كما نص البند (ي) من المادة ذاتها على جواز أن يحصل الموظف على بدل نقدي عن رصيد إجازاته الدورية التي لم يتمتع بها بما لا يزيد على ثلاث سنوات محسوباً على أساس الإجازة المستحقة للسنة الأخيرة

وآخر مرتب استحقه، ويسقط ما جاوز ذلك، وكان الأصل في الأجر عن الإجازة الدورية أن يكون مقابلاً لذلك الرصيد الذي يجوز للموظف أن يستنفده عيناً وظل بلا استعمال، فإن حكم البند (ي) يجب أن يكون مرتبطاً بالبند (ج) من المادة ذاتها ليدور في فلكه وليتحدد مرماه بالتالي على ضوئه على نحو لا يسوغ معه حمل عبارة جواز احتفاظ الموظف بإجازاته الدورية بما ينصرف إلى كفالته لحقوق مالية تقابل رصيد إجازاته الدورية دون قيد يتعلق بمقداره، وإلا ينحل ذلك إلى التواء بها عن سياقها، وحملها على غير المقصود منها.

٨- تنظيم الإجازات بالمؤسسة المطعون ضدها (مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية) قد استن قاعدة - بهدف إقامة التوازن بين حق الموظف ومصلحة العمل- من مقتضاها عدم جواز احتفاظ الموظف برصيد إجازاته الدورية بصفة مطلقة أياً كان مقداره، وإنما له الاحتفاظ برصيد محدد على نحو يفوت على الموظف قصده من تجميع إجازاته الدورية لتضحى مورداً مالياً له عند انتهاء خدمته، وحثه على قيامه بإجازاته في مواعيدها المقررة، وكان مؤدى هذه القاعدة أن الحق في الإجازة لا يسقط بعدم القيام بها خلال السنة التي تستحق عنها بل يبقى ويرحل إلى رصيد الموظف في الإجازات الدورية إلى سنة تالية وما بعدها، بحيث لا يجوز له الاحتفاظ بما يجاوز رصيد السنة الجارية والسنتين السابقتين عليها كحد أقصى وتسقط أيام الإجازة الزائدة عن ذلك بما يقتضي لزوماً عليه استنفاد الزائد عيناً قبل سقوطه، فإذا لم يستعمل تلك الإجازات وانتهت خدمته حق له اقتضاء مقابل نقدي في حدود هذا الرصيد تعويضاً له عن ذلك، وكان ما يقضي به هذان البندان (ج) و(ي) هو في جوهر الأمر كله وحدة متكاملة العناصر والأركان تقوم على أن ما قضى به البند (ج) يعد قيداً على مبدأ الاستحقاق المقرر بالبند (ي) على نحو ينحصر به تقرير الحق في تقاضي المقابل النقدي وذلك على الوجه الذي سلف بيانه ويترتب على ذلك أن ما جاوز رصيد

الإجازات المقرر في البند (ج) والذي فوت الموظف استعماله عيناً لا يحق له أن يعوض عنه بالمقابل النقدي. ولما كان ما تقدم، وكان تنظيم الإجازات بالمؤسسة المطعون ضدها يسير وفق السياق الذي انتظمه البندان (ج) و(ي) فهو والحال هذه لا يؤدي إلى الإخلال بالحماية التي فرضها الدستور للملكية الخاصة ولا المساس بذلك الحق فإن قالة مخالفة النص الطعين للدستور تكون على غير أساس، ولا وجه للقول بما يتحدى به المدعي من قيام التفرقة بالنسبة للمقابل النقدي فيما إذا كان عدم استعمال الإجازات راجعاً إلى الموظف فيكون المقابل النقدي بما لا يجاوز الحد المنصوص عليه أما إذا كان راجعاً إلى جهة عمله فيكون المقابل النقدي من غير حد أقصى، إذ أن هذا القول يتناقض وصحيح الفهم في أن المقابل النقدي لرصيد الإجازات لا يعدو أن يكون -في حقيقته- تعويضاً للموظف عند تركه الخدمة جبراً للضرر الناجم عن عدم حصوله على إجازاته الدورية -المحددة- مفترضاً أن عدم استعمال تلك الإجازات كان بسبب مقتضيات العمل، مقدراً بما يقابل الإجازات الجائز جمعها وضمها، محسوباً على أساس آخر مرتب يستحقه قبل تركه الخدمة، الأمر الذي لا يسوغ معه حمل عبارة النص على فهم ينصرف إلى تعويض الموظف عن ضرر نجم بفعله أو تعويضه عن إجازات زائدة عن الحد المقرر ليس له أصل حق فيها في إطار التنظيم المقرر.

٩- رقابة المحكمة الدستورية والتي أولاها المشرع إياها لا تمتد إلى إحلال حكم جديد محل الحكم الوارد بالنص الطعين، أو تكملة حكمه بحكم آخر، وإنما تقتصر رقابتها في اتخاذ ظاهر النص المطعون فيه أساساً لفحص دستوريته باعتبار أن رقابة هذه المحكمة هي رقابة دستورية لا ملاءمة، فضلاً عن أن قرينة الدستورية المصاحبة للتشريع تفترض تطابق النصوص التشريعية مع أحكام الدستور، وأن كل قرينة ممكنة ينبغي أن تكون لصالح التشريع، ما لم تنقض هذه القرينة بدليل قطعي يكون بذاته - نافياً

على وجه الجزم – لدستورية النص المطعون عليه، وهو الأمر غير المتحقق في المسألة الدستورية المطروحة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع –حسبما يبين من الأوراق– تتحصل في أن الطاعن بدر..... أقام الدعوى رقم ٩٤٩ لسنة ١٩٩٩ إداري/٣ بصحيفة طلب في ختامها الحكم له على مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية (المطعون ضدها) بإلزامها بأن تدفع له مستحقاته المبينة بصحيفة دعواه وذلك بعد ندب خبير يعهد إليه بحسابها وتقدير مبلغها تمهيداً للحكم له بما يسفر عنه تقرير الخبرة، وقال شرحاً لذلك إنه ندب من قبل جامعة الكويت للعمل لدى المؤسسة المطعون ضدها بوظيفة المدير المالي بموجب الاتفاق المؤرخ في ١٩٨٦/٢/١٥ وعلى أن يمنح كافة الامتيازات المقررة لمدير الدائرة. ثم عُين بمقتضى عقد عمل مؤرخ في ١٩٩٤/٩/١٨ بوظيفة مدير الدائرة المالية براتب شهري قدره (٢٢٥٠د.ك)، وعلى أن يستحق إجازة دورية مقدارها (٤٠) يوماً بالإضافة إلى ما تضمنه العقد من حقوق، ثم ساءت العلاقة بينه وبين المؤسسة وعلى أثر ذلك أصدرت بتاريخ ١٩٩٩/٧/٣ قراراً يقضي باعتبار خدمته منتهية من نهاية يوم ١٩٩٩/١٠/٥ مما حدا به إلى إقامة دعواه بطلب الحكم له بالطلبات المبينة بها، ومنها البدل النقدي عن رصيد إجازاته الدورية التي لم يتمتع بها منذ تعيينه بالمؤسسة عام ١٩٨٦ وحتى انتهاء خدمته، وبعد تداول القضية أمام المحكمة الإدارية قدم وكيل الطاعن بجلسة ٢٠٠٢/١٢/١٨ مذكرة دفع فيها بعدم دستورية المادة (٤٠) من مرسوم نظام الخدمة المدنية التي يجري نصها على أن "يحتفظ الموظف برصيد إجازاته الدورية التي لم ينتفع بها خلال خمس سنوات باعتبار السنة الجارية والأربع سنوات السابقة عليها ويسقط ما يجاوز ذلك"، والفقرة الأولى من المادة (٤١) من ذات المرسوم التي تنص على أن "يستحق

الموظف عند انتهاء خدمته بدلاً نقدياً عن رصيد إجازاته الدورية التي لم ينتفع بها بما لا يزيد عن تسعين يوماً محسوباً على أساس آخر مرتب تقاضاه ويسقط ما زاد عن ذلك"، والبند (ي) من المادة (١) من القرار الإداري (١) هـ لسنة ١٩٩٨ في شأن الإجازات فيما ينص عليه من أنه "يستحق الموظف عند انتهاء خدمته بدلاً نقدياً عن رصيد إجازاته الدورية التي لم يتمتع بها بما لا يزيد عن ثلاث سنوات محسوباً على أساس الإجازة المستحقة للسنة الأخيرة وآخر مرتب استحقه ويسقط ما جاوز ذلك".

وبجلسة ٢٠٠٣/٣/٢٦ قضت المحكمة:

أولاً: بعدم جدية الدفع بعدم دستورية المادة (٤٠) والفقرة الأولى من المادة (٤١) من مرسوم نظام الخدمة المدنية.

ثانياً: بوقف الدعوى وأمرت بإحالة أوراقها إلى المحكمة الدستورية للفصل في الدفع بعدم دستورية البند (ي) من المادة الأولى من قرار مدير عام مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية رقم (١) هـ لسنة ١٩٩٨ فيما تضمنه من حرمان الموظف من البدل النقدي لرصيد إجازاته الدورية فيما جاوز الثلاث سنوات بصفة مطلقة. وقد أسست المحكمة قضاءها بعدم جدية الدفع بعدم دستورية المادة (٤٠) والفقرة الأولى من المادة (٤١) من مرسوم نظام الخدمة المدنية على أن هذين النصين لا ينطبقان على واقعة النزاع الموضوعية وبذلك تنتفي أية مصلحة مباشرة للمدعي للطعن عليهما، أما بالنسبة للدفع بعدم دستورية نص البند (ي) من المادة (١) من القرار رقم (١) هـ لسنة ١٩٩٨ سالف الذكر، فقد أوردت المحكمة في هذا الشأن ما حاصله أن النص تضمن حرمان الموظف من البدل النقدي لرصيد إجازاته الدورية فيما جاوز الثلاث سنوات متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد لأسباب اقتضتها مصلحة العمل دون أن يكون لإرادة الموظف دخل فيها في حين أن الدستور ينص في المادة (١٨) منه على حماية وصيانة الملكية الخاصة وعلى ألا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة وفي الأحوال

المبينة في القانون وبشرط تعويضه عنه تعويضاً عادلاً، لذلك فإن النص الذي دفع بعدم دستوريته إذ يسقط حق الموظف في مقابل رصيد إجازاته الدورية فيما زاد على الثلاث سنوات بصفة مطلقة يكون جديراً بالتقدير بجدية الدفع بعدم دستوريته، ولما كان الفصل في هذا الشق من النزاع يتوقف على الفصل في دستورية ذلك النص من القرار رقم (١) هـ لسنة ١٩٩٨ المذكور ومن ثم فقد قضت المحكمة بوقف الدعوى وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه.

وحيث إن المدعي أودع مذكرة أورد فيها ما يفيد قصر طعنه بعدم الدستورية على نص البند (ي) من المادة (١) من قرار مدير عام مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية رقم (١) هـ لسنة ١٩٩٨ فيما تضمنه من حرمان الموظف من البدل النقدي عن رصيد إجازاته الدورية التي لم يتمتع بها فيما جاوز الثلاث سنوات بصفة مطلقة، وسقوط حقه فيما جاوز ذلك، وسقوط البند (ج) من ذات القرار لارتباطه بالبند (ي) ارتباطاً وثيقاً، ذلك أن البند (ج) يحظر على الموظف تجميع الإجازات بما يجاوز ثلاث سنوات ويسقط ما زاد على ذلك، وانتهى إلى طلب عدم دستورية البند (ي) في فقرته الأخيرة سالفة البيان، وسقوط البند (ج) المشار إليه.

وحيث إن إدارة الفتوى والتشريع قدمت مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الدعوى الدستورية مع حفظ الحق في إبداء الدفاع الموضوعي فيما إذا قضت المحكمة بغير ذلك، وأسست دفعها على أن المدعي يطلب الحكم بعدم دستورية نص البند (ي) من القرار الإداري رقم (١) هـ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه كما يطلب سقود البند (ج) من ذات القرار آنف الذكر، ولما كانت إجابة المحكمة الدستورية لهذه الطلبات تفرض تطبيق أحكام المادتين (٤٠) و (١/٤١) من مرسوم نظام الخدمة المدنية على المسألة الدستورية الماثلة، باعتبار أن هاتين المادتين تسريان على الموظفين العموميين الذين تخلو القواعد

القانونية واللائحية الخاصة بهم من نصوص تنظم قواعد وشروط الحصول على الإجازات الدورية والمقابل النقدي عنها وفقاً لحكم المادة (٣/ب) من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية، وكذلك المادة (٦٧) من لائحة الخدمة بالمؤسسة المطعون ضدها، فمن ثم لن تعود على المدعي أية فائدة عملية من طلباته المطروحة على المحكمة الدستورية المتمثلة في عدم دستورية نص البند (ي) وسقوط البند (ج) من القرار سالف الذكر، باعتبار أن المقابل النقدي الذي سيحصل عليه فيما لو استجيب إلى طلبه سيكون أقل مما يقرره له البند (ي) المشار إليه.

وحيث إنه بالجلسة المحددة لنظر الطعن ردد الحاضر عن الطاعن مضمون ما بسطه في أسباب طعنه وفي المذكرة المقدمة منه وقال إن طعنه على نص البند (ي) ينصب على ما تضمنه من سقوط الحق فيما جاوز رصيد الثلاث سنوات بصفة مطلقة الأمر الذي يفترض معه أن ينص على عدم سقوط الحق متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعاً لأسباب اقتضتها مصلحة العمل على النحو الذي سارت عليه بعض الأحكام المقارنة، والحاضر عن المؤسسة المطعون ضدها قدم مذكرة طلب في ختامها عدم قبول الطعن لانتفاء المصلحة، كما دفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى. وتمسك الحاضر عن الحكومة بما تضمنته المذكرة المقدمة من دفاع ودفوع وأيد ما أبداه الحاضر عن المؤسسة المطعون ضدها بشأن عدم اختصاص المحكمة بنظر النزاع الماثل على أساس أن ما صدر من المدير العام للمطعون ضدها من قرار بشأن الإجازة لا يعد من ضمن اللوائح التي يجوز الطعن فيها بعدم الدستورية.

وبجلسة ٢٠٠٣/٦/١٨ قدم الحاضر عن المؤسسة المطعون ضدها بناء على طلب المحكمة نسخة من لائحة الخدمة بها الصادرة بتاريخ ١٩٩٨/٧/٢٠ والقرار رقم (١) هـ لسنة ١٩٩٨ حيث ورد بهامش البند (ج) أنه جرى تعديله بموجب القرار رقم

١/١هـ لسنة ٢٠٠٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٦.

وحيث إن اختصاص المحكمة الدستورية في مجال مباشرة رقابتها الدستورية التي وسد إليها وحدها أمر الفصل فيها يشمل النصوص القانونية أياً كان موضوعها أو نطاق تطبيقها أو الجهة التي أقرتها أو أصدرتها، طالما كانت تلك النصوص تتوالد عنها مراكز عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص في تشريعات أقرتها السلطة التشريعية أو تضمنتها تشريعات فرعية أصدرتها السلطة التنفيذية شاملة أية قاعدة تنظيمية عامة متسمة بطابع العمومية والتجريد واجبة الاتباع في صدد ما صدرت بشأنه.

ولما كان انعقاد ولاية هذه المحكمة بنظر الدعوى الدستورية رهيناً بأن يكون اتصالها بها قد تم وفقاً للأوضاع المقررة قانوناً والتي تغيا منها المشرع مصلحة عامة كيما ينتظم التداعي في المسائل الدستورية بالإجراءات التي رسمها، وتستقيم بها مقومات الدعوى الدستورية، وكان نطاق الدعوى الدستورية المقامة عن طريق الدفع - باعتباره محركاً للخصومة الدستورية - يتحدد بنطاق الدفع الذي يبديه الخصم أمام محكمة الموضوع، وفي الحدود التي تقدر فيها تلك المحكمة جديته، منصرفاً إلى النصوص التي أضير المدعي من جراء تطبيقها، وأبانها قرار الإحالة، وتعد محلاً للخصومة الدستورية، الأمر الذي يستتبع معه بالنسبة إلى المسائل الدستورية قيام نزاع موضوعي أثار تلك المسائل يتصل بالقاعدة القانونية التي ينبغي إعمالها في شأنه يضحى الفصل في هذه المسائل سابقاً بالضرورة على الفصل في ذلك النزاع الموضوعي وقيام الدليل على ضرر واقعي لحق المدعي، وأن يكون هذا الضرر منفصلاً عن مجرد مخالفة النص المطعون عليه للدستور، مستقلاً بالعناصر التي يقوم عليها، ممكناً تحديده ومواجهته بحل قضائي لتسويته عائداً في مصدره إلى النص المطعون عليه بما يتحقق بإبطاله فائدة عملية للمدعي يمكن أن يتغير به مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها، وقد جرى قضاء هذه

المحكمة -التزاماً بهذا النهج- على أن المصلحة الشخصية المباشرة شرط جوهري لا غنى عن وجوب توفره لقبول الدعوى الدستورية، وأن المشرع ولئن ناط بمحكمة الموضوع إحالة المسائل الدستورية إلى المحكمة الدستورية متى رأت جدية الطعن الموجه إلى النصوص المطعون عليها في إطار ما تباشره من تقييم مبدئي لمضمون هذه المطاعن وسلامة أسسها بما لها من حق تقدير هذا الشأن الذي يتشكل به حكمها بالإحالة مستجمعاً عناصره، إلا أن التقدير بحكم اللزوم يخضع لرقابة هذه المحكمة للتأكد من توافر الشرائط التي يتطلبها لقبول الدعوى الدستورية والتي يعد توافرها مدخلاً للفصل في موضوعها، بما مؤداه أن الإحالة إلى المحكمة الدستورية لا تفيد بذاتها توفر المصلحة، وأن الدعوى الدستورية لا تكون مقبولة إلا بقدر انعكاس النصوص المطعون عليها على النزاع الموضوعي، فيكون الحكم في المطاعن الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي ومؤثراً فيه.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن المدعي كان يعمل بالمؤسسة المطعون ضدها، ثم انتهت خدمته بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٥، وكانت دعوى الموضوع المقامة منه ترتكز في جوهرها على المنازعة في استحقاقه لمبالغ لم تؤدها المؤسسة له حتى تاريخ انتهاء خدمته، من بينها البدل النقدي لرصيد إجازاته الدورية فيما جاوز الثلاث سنوات، تعويضاً له عن حرمانه من استعمال إجازاته الدورية بمقولة أن هذا الحرمان كان مرده إلى جهة عمله فمن ثم تلتزم المؤسسة المطعون ضدها تحمل تبعته، وكان الثابت أن الموظفين بالمؤسسة تنتظم أوضاعهم وأحوالهم وشئونهم الوظيفية أحكام خاصة تنفرد بهم ينحسر معها مجال انطباق الأحكام العامة التي تناولتها أنظمة الخدمة المدنية بالنسبة للموظفين الخاضعين لأحكام المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية وذلك فيما ورد بشأنه نص خاص، وكان البين من استقراء الأحكام الواردة بلائحة الخدمة المطبقة

بالمؤسسة الصادرة بتاريخ ١٩٩٨/٧/٢٠ والقرارات الصادرة بشأن الإجازات أنها اشتملت على تنظيم متكامل للإجازات بالنسبة للموظفين بالمؤسسة حيث تناولت تحديد أنواع الإجازات التي يصرح بها للموظفين وبيان مددها، مع اختلاف مدة الإجازة بحسب مدة خدمة الموظف ووضعه الوظيفي، وعدم جواز تقصيرها أو قطعها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل، وأجيز للموظف أن يحتفظ بما قد يكون له من رصيد إجازاته الدورية مع وضع ضوابط معينة للحصول عليها حيث ورد بالبند (ج) من المادة (١) من القرار رقم (١) هـ لسنة ١٩٩٨ بشأن الإجازات النص على أنه: "يجوز للموظف الاحتفاظ بإجازاته الدورية بما لا يجاوز رصيد السنة الجارية والسنتين السابقتين عليها كحد أقصى وتسقط أيام الإجازة الزائدة عن ذلك. "كما نص البند (ي) من المادة ذاتها على أن "يستحق الموظف عند انتهاء خدمته بدلاً نقدياً عن رصيد إجازاته الدورية التي لم يتمتع بها بما لا يزيد عن ثلاث سنوات محسوباً على أساس الإجازة المستحقة للسنة الأخيرة وآخر مرتب استحقه ويسقط ما يجاوز ذلك. "والثابت من الأوراق أنه جرى تعديل نص البند (ج) من المادة سالفة الذكر وذلك بموجب القرار رقم ١/١ هـ لسنة ٢٠٠٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٦ بما يجيز للموظف الاحتفاظ بإجازاته الدورية بما لا يجاوز رصيد خمس سنوات كحد أقصى على أن تسقط أيام الإجازة الزائدة في نهاية السنة التي جاوزت فيها إجازاته الدورية كحد أقصى. ثم تم إلغاء القرار رقم (١) هـ لسنة ١٩٩٨ وأعيد تنظيم الإجازات بموجب القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ حيث تضمن البند (ج) من المادة (١) منه النص على جواز احتفاظ المعينين على جداول رواتب الوظائف القيادية وجدول الرواتب العام برصيد إجازاتهم الدورية بما لا يجاوز رصيد السنة الجارية والسنتين السابقتين عليها كحد أقصى على أن يسقط ما يزيد على ذلك. وقد تطلب هذا القرار لاحتفاظ الموظفين برصيد إجازاتهم الدورية أن يكون ذلك

وفقاً للقواعد التي حددها، كما اشتمل القرار أيضاً على ترديد لذات نص البند (ي) الوارد بالقرار الملغي.

لما كان ما تقدم وكان الأصل العام في تطبيق القاعدة القانونية أنها تسري على الوقائع التي تتم في ظلها أي خلال الفترة من تاريخ العمل بها حتى تاريخ إلغائها، فإذا ألغيت القاعدة وحلت محلها قاعدة قانونية أخرى فإن القاعدة الجديدة تسري من الوقت المحدد لنفاذها، ويقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ إلغائها، وبذلك يتحدد النطاق الزمني لسريان كل من القاعدتين، فمن ثم فإن المراكز القانونية التي نشأت وترتبت آثارها في ظل القاعدة القديمة تخضع لحكمها وحدها، وكان الثابت أن محكمة الموضوع قد قصرت نطاق الدفع بعدم الدستورية المبدى من المدعي على نص البند (ي) من القرار رقم (١) هـ لسنة ١٩٩٨ آنف الذكر (قبل تعديله بموجب القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٠) باعتبار أن المدعي هو من طبق عليه هذا القرار خلال فترة نفاذه وترتبت بمقتضاه آثار قانونية بالنسبة إليه، وبالتالي فإن نطاق الدعوى الدستورية يكون قد تحدد بهذا النص ولا يمتد إلى غير ذلك من نصوص أخرى.

وحيث إنه بالنسبة للدفع المثار من المؤسسة المطعون ضدها ومن إدارة الفتوى والتشريع بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة تأسيساً على أن المدعي كان قد أقام دفاعه أمام محكمة الموضوع على سند من انعدام القرار رقم (١) هـ لسنة ١٩٩٨ المتضمن نص البند (ي) محل الطعن بعدم الدستورية وما أضافته إدارة الفتوى والتشريع في مذكرتها من أن حكم الإحالة قد انطوى على قضاء ضمني برفض ما ساقه المدعي في هذا الشأن، وأن الفصل في المسألة الدستورية المطروحة يغدو غير لازم أو ضروري للفصل في النزاع الموضوعي لوجود أساس قانوني آخر هو انعدام القرار، فمردود بأن قضاء هذه المحكمة مستقر على أن المحكمة الدستورية ليست جهة طعن بالنسبة لمحكمة الموضوع وإنما هي جهة ذات اختصاص أصيل حدده المشرع في مجال الرقابة الدستورية وذلك فيما يبدى أمام

محكمة الموضوع من دفوع بمخالفة الدستور، تقدر محكمة الموضوع جديتها، ويتحدد نطاق الدعوى الدستورية بنطاق الدفع بعدم الدستورية، وأن المسائل الدستورية هي جوهر رقابة المحكمة الدستورية، وليس لها بالتالي أن تفصل في غير المسائل التي تثيرها الخصومة الدستورية، وأن لكل من الدعويين الموضوعية والدستورية ذاتيتها ومقوماتها، وأنه متى رفعت الدعوى الدستورية إلى المحكمة الدستورية فإنها تستقل عن دعوى الموضوع وما يثور بشأنها من دفاع ودفوع ينعقد أمر تمحيصها والفصل فيها لمحكمة الموضوع أو للمحكمة المختصة بالطعن في أحكامها بحسب الأحوال.

وحيث إنه عن الشق الثاني من الدفع سالف الذكر المثار من إدارة الفتوى والتشريع وحاصله أن مؤدى الفصل في المسألة الدستورية المطروحة وتقرير بطلان النص الطعين وزواله من شأنه أن يفضي إلى تطبيق أحكام المادتين (٤٠) و (١/٤١) من مرسوم نظام الخدمة المدنية إزاء خلو تنظيم الإجازات بالمؤسسة من النص على هذا الشأن مما يقتضي الرجوع إلى القواعد والأحكام العامة للتوظيف باعتبارها الواجبة التطبيق في حالة خلو التنظيم الخاص من النص، وذلك إعمالاً لما تقضي به المادة (٣/ب) من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية، والمادة (٦٧) من لائحة الخدمة بالمؤسسة المطعون ضدها بسريان أحكام نظام الخدمة المدنية فيما لم يرد بشأنه نص خاص، بما قد يسفر عن ذلك استحقاق المدعي للبدل النقدي في حدود ما لا يجاوز تسعين يوماً وهو ما يقل عما ورد بنص البند (ي) من القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٨ الأمر الذي لا يتحقق بإبطاله فائدة عملية للمدعي مما تنتفي معه مصلحته في الدعوى الدستورية فإن ما أثارته إدارة الفتوى والتشريع بهذا الشأن مردود بأنه وإن كان المدعي قد دفع أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية نص المادة (ي) بفقرتيه كاملة إلا أن حكم الإحالة انتهى إلى إحالة ما يتعلق بحكم الفقرة الأخيرة من النص الطعين إلى هذه المحكمة

وبالتالي لم يعد ثمة مجال للقول بانطباق أحكام نظام الخدمة المدنية على واقعة النزاع، ومن ثم يضحى الدفع بانتفاء مصلحة المدعي بهذا الشأن في غير محله.

وحيث إن الدعوى استوفت أوضاعها القانونية.

وحيث إن المدعي ينعى على نص البند (ي) من المادة (١) من القرار رقم (١) هـ لسنة ١٩٩٨ ما تضمنه من حرمان الموظف من البدل النقدي لرصيد إجازاته الدورية فيما جاوز الثلاث سنوات إذا كان عدم استعماله لهذه الإجازات مردود إلى جهة عمله دون أن يكون لإرادة الموظف دخل في ذلك، على سند من أن الدستور ينص في المادة (١٨) منه على حماية وصيانة الملكية الخاصة وعلى أن لا ينزع من أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة، وفي الأحوال المبينة في القانون وبشرط تعويضه عنه تعويضاً عادلاً.

وحيث إن هذا النعي مردود بأن الأصل في سلطة تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بضوابط معينة تعتبر حداً لها يحول دون إطلاقها، وبشرط ألا يتخذ هذا التنظيم وسيلة إلى حظر هذا الحق أو إهداره، وإذا كان لكل حق أوضاع يقتضيها وآثار يرتبها، وكان من بين تلك الحقوق حق العمل وحق الموظف في الحصول على مقابل عمله يتمثل في أجر عادل، وحقه في الحصول على إجازة دورية، وواجبه في الانتفاع بها باعتبار أن النهوض بالعمل يقتضيها، بما تؤمن له تلك الإجازة من أسباب الراحة البدنية والنفسية لاسترداد طاقته وشحذ همته التي تعينه على أداء العمل ومن ناحية أخرى أنه لو جاز القول بتخويل الموظف ترحيل إجازاته من عام إلى عام فسوف ينحصر جل اهتمامه في الحصول على أجر عن كامل رصيد إجازاته أياً كان مقدارها وتجميعها في النهاية لتكون مورداً مالياً يعتمد عليه عند انتهاء خدمته، مما يؤدي في الغالب الأعم إلى ضعف صحته وإهدار طاقته وتبديد قواه مما ينعكس أثره على مستوى أدائه وعطائه في العمل، وما لذلك شرع الحق في الإجازة ولا هو من مقاصدها، وبالتالي لا

يسوغ القول بجواز احتفاظ الموظف برصيد إجازاته الدورية - بصفة مطلقة- لاتخاذه وعاء ينمي من خلاله تجميع تلك الإجازات أياً كان مقدارها ليستفيد من المقابل النقدي عنها عند انتهاء خدمته، بل يتعين إقامة التوازن بين حق الموظف في استنفاد رصيد إجازاته الدورية عيناً وبين حق جهة العمل في عدم استخدام هذا الرصيد بما يضر بمصلحتها ويؤدي إلى اضطراب شئونها، وبحيث لا يجوز للموظف أن ينزل عن حقه في الإجازة ولو ضمناً بالامتناع عن طلبها باعتبار استعمالها واجباً عليه، ولا أن يدعي أنه بالخيار من طلبها أو تركها، كما لا يسوغ لجهة العمل إهدار حق الموظف في الإجازة كلياً أو جزئياً ولكن لها إذا دعتها أسباب قوية تأجيل الإجازة إلى أجل آخر حسبها تقتضيه مصلحة العمل.

لما كان ذلك، وكان الأصل في النصوص القانونية التي تنظمها وحدة الموضوع هو امتناع فصلها عن بعضها باعتبار تكامل عناصرها وأركانها، وتضافر معانيها، بما يقتضي لزوماً إمعان النظر نحو اعتبار تلك النصوص يفسر ويكمل بعضها بعضاً بحيث لا يكون من شأن إعمال هذا النظر الوصول إلى حد إنشاء حكم جديد لما في ذلك من تجاوز لوظيفة التشريع.

وإذ نص البند (ج) من المادة (١) من القرار رقم (١) هـ لسنة ١٩٩٨ على أن للموظف الاحتفاظ بما لا يجاوز رصيد السنة الجارية والسنتين السابقتين عليها كحد أقصى وتسقط أيام الإجازة الزائدة على ذلك، كما نص البند (ي) من المادة ذاتها على جواز أن يحصل الموظف على بدل نقدي عن رصيد إجازاته الدورية التي لم يتمتع بها بما لا يزيد على ثلاث سنوات محسوباً على أساس الإجازة المستحقة للسنة الأخيرة وآخر مرتب استحقه، ويسقط ما جاوز ذلك، وكان الأصل في الأجر عن الإجازة الدورية أن يكون مقابلاً لذلك الرصيد الذي يجوز للموظف أن يستنفده عيناً وظل بلا استعمال، فإن حكم البند (ي) يجب أن يكون مرتبطاً بالبند (ج) من المادة ذاتها ليدور في فلكه وليتحدد مرماه بالتالي على ضوئه على نحو لا يسوغ معه حمل

عبارة جواز احتفاظ الموظف بإجازاته الدورية بما ينصرف إلى كفالته لحقوق مالية تقابل رصيد إجازاته الدورية دون قيد يتعلق بمقداره، وإلا ينحل ذلك إلى التواء بها عن سياقها، وحملها على غير المقصود منها.

وإذا كان تنظيم الإجازات المؤسسة المطعون ضدها قد استن قاعدة - بهدف إقامة التوازن بين حق الموظف ومصلحة العمل- من مقتضاها عدم جواز احتفاظ الموظف برصيد إجازاته الدورية بصفة مطلقة أياً كان مقداره، وإنما له الاحتفاظ برصيد محدد على نحو يُفوت على الموظف قصده من تجميع إجازاته الدورية لتضحى مورداً مالياً له عند انتهاء خدمته، وحثه على قيامه بإجازاته في مواعيدها المقررة، وكان مؤدى هذه القاعدة أن الحق في الإجازة لا يسقط بعدم القيام بها خلال السنة التي تستحق عنها بل يبقى ويرحل إلى رصيد الموظف في الإجازات الدورية إلى سنة تالية وما بعدها، بحيث لا يجوز له الاحتفاظ بما يجاوز رصيد السنة الجارية والسنتين السابقتين عليها كحد أقصى وتسقط أيام الإجازة الزائدة عن ذلك بما يقتضي لزوماً عليه استنفاد الزائد عيناً قبل سقوطه، فإذا لم يستعمل تلك الإجازات وانتهت خدمته حق له اقتضاء مقابل نقدي في حدود هذا الرصيد تعويضاً له عن ذلك، وكان ما يقضي به هذان البندان (ج) و(ي) هو في جوهر الأمر كله وحدة متكاملة العناصر والأركان تقوم على أن ما قضى به البند (ج) يعد قيداً على مبدأ الاستحقاق المقرر بالبند (ي) على نحو ينحصر به تقرير الحق في تقاضي المقابل النقدي وذلك على الوجه الذي سلف بيانه ويترتب على ذلك أن ما جاوز رصيد الإجازات المقرر في البند (ج) والذي فوت الموظف استعماله عيناً لا يحق له أن يعوض عنه بالمقابل النقدي.

ولما كان ما تقدم، وكان تنظيم الإجازات بالمؤسسة المطعون ضدها يسير وفق السياق الذي انتظمه البندان (ج) و(ي) فهو والحال هذه لا يؤدي إلى الإخلال بالحماية التي فرضها الدستور للملكية الخاصة ولا المساس بذلك الحق فإن قالة مخالفة النص الطعين

للدستور تكون على غير أساس، ولا وجه للقول بما يتحدى به المدعي من قيام التفرقة بالنسبة للمقابل النقدي فيما إذا كان عدم استعمال الإجازات راجعاً إلى الموظف فيكون المقابل النقدي بما لا يجاوز الحد المنصوص عليه أما إذا كان راجعاً إلى جهة عمله فيكون المقابل النقدي من غير حد أقصى، إذ أن هذا القول يتناقض وصحيح الفهم في أن المقابل النقدي لرصيد الإجازات لا يعدو أن يكون -في حقيقته- تعويضاً للموظف عند تركه الخدمة جبراً للضرر الناجم عن عدم حصوله على إجازاته الدورية -المحددة- مفترضاً أن عدم استعمال تلك الإجازات كان بسبب مقتضيات العمل، مقدراً بما يقابل الإجازات الجائز جمعها وضمها، محسوباً على أساس آخر مرتب يستحقه قبل تركه الخدمة، الأمر الذي لا يسوغ معه حمل عبارة النص على فهم ينصرف إلى تعويض الموظف عن ضرر نجم بفعله أو تعويضه عن إجازات زائدة عن الحد المقرر ليس له أصل حق فيها في إطار التنظيم المقرر.

وينبغي في هذا المقام الإشارة إلى أن رقابة المحكمة الدستورية والتي أولاها المشرع إياها لا تمتد إلى إحلال حكم جديد محل الحكم الوارد بالنص الطعين، أو تكملة حكمه بحكم آخر، وإنما تقتصر رقابتها في اتخاذ ظاهر النص المطعون فيه أساساً لفحص دستوريته باعتبار أن رقابة هذه المحكمة هي رقابة دستورية لا ملاءمة، فضلاً عن أن قرينة الدستورية المصاحبة للتشريع تفترض تطابق النصوص التشريعية مع أحكام الدستور، وأن كل قرينة ممكنة ينبغي أن تكون لصالح التشريع، ما لم تنقض هذه القرينة بدليل قطعي يكون بذاته - نافياً على وجه الجزم - لدستورية النص المطعون عليه، وهو الأمر غير المتحقق في المسألة الدستورية المطروحة.

وحيث إنه بناءً على ما سلف، وإذ كان الحكم الوارد بنص البند (ي) محل الطعن لا ينطوي على

مخالفة لأحكام الدستور، وكان النعي عليه على غير أساس فمن ثم يتعين القضاء برفض الدعوى.

وحيث إن الدعوى معفاة من الرسوم طبقاً لحكم المادة الأولى من المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٧٤/٥/٨ بشأن رسوم التقاضي أمام المحكمة الدستورية، فيتعين إعفاء المدعي منها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى، وأعفت المدعي من الرسوم.

المحكمة الدستورية
جلسة ٢٠٠٤/٤/٣

برئاسة السيد المستشـــار/ عبدالله علـي العيـسى رئيـــس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشارين/ راشد عبدالمحسن الحماد و يوسف غنـام الرشيد
و فيصل عبدالعزيز المرشد و كاظم محمـد المزيدي

(٤)
(الطعن رقم ١/٢٠٠٤ دستوري)(*)

في طلب التماس إعادة النظر المقـدم مـن:.....
ضـــد:.....

١- اختصـاص "اختصـاص المحكمـة الدسـتورية". محكمـة دسـتورية "نهائية أحكام المحكمة الدسـتورية". حكم "الحجيـة المطلقـة لأحكـام المحكمة الدستورية". طعن "التمـاس إعادة النظر: الأحكام الـتي لا يجـوز الطعن عليها بـه: أحكـام المحكمـة الدستورية".

- تحديد طرق الطعـن في الأحكـام. عمل المشرع وحده يـورده حصـراً في القانون المنظـم لذلـك. تحديـده للمسائل التي خـص بهـا المحكمـة الدسـتورية دون غيرهـا بموجـب المادة الأولى من القـانون ١٤ لسـنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمـة الدسـتورية واستنهاض ولايتها في هـذا الشـأن بإجراءات انتظمتها نصوص خاصـة والنص صراحة علـى أن أحكامهـا ملزمـة للكافـة ولسـائر المحـاكم ووجوب نشـر هـذه الأحكـام في الجريـدة الرسميـة. مـؤداه. أن أحكام المحكمة الدستورية نهائيـة لا

(*) نشر بالعدد ٦٦١ لسنة ٥٠ من الجريدة الرسمية "الكويت اليوم" بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١١م.

تقبل تعقيباً أو تأويلاً أو تعديلاً أو تبديلاً. استنفاد المحكمة ولايتها بإصدارها وثبوت الحجية المطلقة لأحكامها، يحول دون مراجعتها أو المجادلة فيها أو السعي لنقضها. أثره. امتناع الطعن على أحكامها بأي طريق من طرق الطعن بما فيها التماس إعادة النظر. علة ذلك: طبيعة المنازعات والطعون التي خصّ بها المشرع المحكمة الدستورية وأفردها بها ونطاق رقابتها القضائية التي تباشرها في هذا المقام والرغبة في وضع حد للتقاضي والحيلولة دون تجديد النزاع بلا نهاية بما يرتبه تسلسل المنازعات من إرهاق للقضاء بطعون سبق حسمها بأحكام نهائية صادرة من محكمة تستوي على القمة بحكم تشكيلها العالي وما وسد إليها من جليل الاختصاص وعظم المسئولية وقدر الأمانة.

- اتخاذ الطاعنين من طلب الالتماس ستاراً للنيل من الحكم وإنكار حجيته والمجادلة فيها بالادعاء بمخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه. عدم جوازه لحسم هذا الأمر بقضاء فصل أضحى الطعن عليه ممتنعاً قانوناً. أثره: عدم جواز الطعن.

٢- حق الدفاع. آداب التقاضي. محكمة دستورية. أوراق المرافعات "محو العبارات التي تخرج عن آداب التقاضي".

- خروج بعض العبارات الواردة بطلب الالتماس على آداب التقاضي والتقاليد والأصول القضائية وقواعد المرافعة التي تقضي بوجوب احترام المحكمة وتوقيرها واحترام القضاء وعدم الاندفاع إلى دفاع غير مقبول باستعمال عبارات جارحة أو مخالفة للآداب أو النظام العام في أوراق المرافعات أو المذكرات. انطواء العبارات الواردة بالطلب على التطاول على المحكمة وتجريح حكمها الذي تناول طلبات الطاعنين تفصيلاً وأورد كل ما أثاروه من دفاع ودفوع ورد عليها الحكم بما حشده من

الحجج القانونية المستمدة من أحكام الدستور ونصوص القوانين الحاكمة والسوابق القضائية وعدم تحري محرر تلك العبارات الدقة والحقيقة في تحصيل أسباب الحكم وفي استيعابه فاندفع متجاوزاً بحق الدفاع عن أهدافه وغاياته . حق المحكمة في الأمر بمحو هذه العبارات.

١ – من المقرر أن تحديد طرق الطعن في الأحكام هو عمل المشرع وحده يورده حصراً في القانون المنظم لذلك، وإنه لما كان المشرع في القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية قد خصها – دون غيرها – بموجب المادة الأولى منه بتفسير النصوص الدستورية وبالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح، وفي الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة وبصحة عضويتهم، وكانت إجراءات استنهاض ولايتها في هذا الشأن قد انتظمتها نصوص خاصة، ونص المشرع صراحة على أن أحكامها ملزمة للكافة ولسائر المحاكم، وأوجبت المادة الثالثة من ذات القانون نشر جميع أحكامها في الجريدة الرسمية، وقد استقام قضاء هذه المحكمة على أن مفاد ما تقدم أن أحكام المحكمة الدستورية نهائية لا تقبل تعقيباً أو تأويلاً أو تعديلاً أو تبديلاً، وأنه بإصدارها تستنفد المحكمة ولايتها كما تثبت الحجية المطلقة لأحكامها، بما يحول دون مراجعتها أو المجادلة فيها أو السعي لنقضها، لذلك لم يأذن المشرع بالطعن على أحكامها بالنظر إلى طبيعة المنازعات والطعون التي خص المحكمة بنظرها وأفردها بها وإلى نطاق رقابتها القضائية التي تباشرها في هذا المقام، وهو الأمر الذي يمتنع معه الطعن على أحكامها بأي طريق من طرق الطعن بما فيها التماس إعادة النظر، وذلك تأكيداً لما استهدفه المشرع من تأمين دواعي استقرار الروابط القانونية التي تقتضيها المصلحة العامة، ووضع حد للتقاضي والحيلولة دون تجديد النزاع بلا

نهاية بما يرتبه تسلسل هذه المنازعات من إرهاق للقضاء بطعون سبق حسمها بأحكام نهائية وإهدار للوقت والمال والجهد دون جدوى لا سيما إذا كانت صادرة من محكمة تستوي على القمة بحكم تشكيلها العالي، وما وسد إليها من جليل الاختصاص وعِظَمِ المسئولية وقَدْرِ الأمانة.

ولازم ما تقدم، أنه وإذ كان الطاعنون قد اتخذوا من طعنهم ستاراً للنيل من الحكم الصادر من المحكمة الدستورية في الطعنين رقمي ١١و١٢ لسنة ٢٠٠٣ دستوري (الطعون الخاصة بانتخابات مجلس الأمة) وإنكار حجيته والمجادلة فيها، وذلك بالادعاء بمخالفة هذا الحكم للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله وهو ما لا يجوز الادعاء به، أو الخوض فيه، أو التعرض له بما يغدو ذلك جديراً بالتفات المحكمة عنه بعد أن تم حسم هذا الأمر بقضاء فصل أضحى الطعن عليه ممتنعاً قانوناً فمن ثم يتعين القضاء بعدم جواز الطعن الماثل بالتماس إعادة النظر.

٢- إذ كانت المحكمة لاحظت خروج بعض العبارات الواردة بطلب الالتماس - الذي سطره وكيل الطاعنين المحامي د/ ..... -موقع الصحيفة - على آداب التقاضي والتقاليد والأصول القضائية، وقواعد المرافعة التي تقضي بوجوب احترام المحكمة وتوقيرها، واحترام القضاء وعدم الاندفاع إلى دفاع غير مقبول، وذلك باستعمال عبارات جارحة أو مخالفة للآداب أو النظام العام في أوراق المرافعات أو المذكرات، إذ تضمنت صحيفة طلب الالتماس ما يلي:

ص (٨) سطر (٢٠) والتي تبدأ بعبارة " وهو الأمر..." وتنتهي بكلمة".. للحقيقة ".

ص (١٥) سطر (٥) والتي تبدأ بعبارة " وجميع تلك... " وتنتهي بعبارة " بوقائعها الثابتة ".

ص (١٧) سطر (١٦) والتي تبدأ بعبارة " ضاربة عرض... " وتنتهي بعبارة "... الدستور والقانون ".

ص (١٨) سطر (٨) والتي تبدأ بعبارة "... وتعلم المحكمة " وتنتهي بكلمة "... للحقيقة ".

ص (١٨) سطر (١٤) والتي تبدأ بعبارة " ولبيان عدم... " وتنتهي بكلمة " وتجاهلها... ".

وإذ كان ما ورد بالعبارات المشار إليها ينطوي على التطاول على المحكمة وتجريح حكمها الذي تناول طلبات الطاعنين تفصيلاً، وأورد كل ما أثاروه بهذا الصدد من دفاع ودفوع ورد عليها الحكم بما حشده من الحجج القانونية المستمدة من أحكام الدستور ونصوص القوانين الحاكمة والسوابق القضائية – دون أن يتحرى كاتب تلك العبارات الدقة والحقيقة في تحصيل أسباب الحكم وفي استيعابه، فاندفع دون حكمة أو روية – فكتب ما كتب متجاوزاً بحق الدفاع عن أهدافه وغاياته، فإن المحكمة – حفاظاً على هيبة القضاء – تأمر بمحو العبارات المشار إليها والواردة بطلب الالتماس إعمالاً لنص المادة (٦٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – تتحصل في أن الطاعنين سبق لهم الطعن لدى هذه المحكمة في صحة إعلان نتيجة انتخابات الدائرة الثالثة عشرة (الرميثية) ضمن الانتخابات العامة لمجلس الأمة للفصل العاشر التي جرت يوم ٢٠٠٣/٧/٥ والتي فاز فيها كل من المطعون ضدهما الأول والثاني – وذلك بالطعنين المقيدين رقمي ١١و١٢ لسنة ٢٠٠٣ دستوري (الطعون الخاصة بانتخابات مجلس الأمة ٢٠٠٣) وقد قضت المحكمة بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٣/١٢/٦ بما يلي:

أولاً: برفض الدفوع المبداة بعدم قبول الطعنين – وبقبولهما شكلاً.

ثانياً: بعدم قبول الطعن بعدم دستورية نص المادة (٣٧) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢

بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة:

ثالثاً: وفي الموضوع برفض الطعنين.

وبتاريخ ٢٠٠٤/١/٤ أودع الملتمسون لدى إدارة كتاب هذه المحكمة صحيفة التماس بإعادة النظر في حكم المحكمة الدستورية سالف الذكر قالوا فيها إن الحكم الملتمس فيه قد جاء على خلاف القانون وشابه البطلان والتناقض ومخالفة الثابت بالأوراق، وطلبوا في ختام الصحيفة إلغاء الحكم الملتمس فيه والقضاء ببطلان إعلان نتائج الانتخابات في الدائرة المشار إليها، وقبل الفصل في الموضوع بإحالته للتحقيق لسماع شهود لإثبات المخالفات التي ورد بيانها بمحاضر الانتخاب، وإلزام وزير الداخلية بتقديم أصول محاضر الانتخاب والفرز للدائرة حتى يتسنى الطعن عليها بالتزوير، وإعادة فرز الأصوات.

وحيث إن إدارة الفتوى والتشريع بوصفها ممثلة للمطعون ضدهما الثالث والرابع بصفتهما أودعت بتاريخ ٢٠٠٤/١/١١ مذكرة لدى إدارة كتاب هذه المحكمة دفعت فيها بعدم جواز الطعن بالتماس إعادة النظر على سند من أن نص المادة الأولى من القانون رقم ١٩٧٣/١٤ بإنشاء المحكمة الدستورية يقضي بأن حكم المحكمة الدستورية ملزم للكافة ولسائر المحاكم مؤدى ذلك ولازمه هو عدم جواز الطعن في أحكامها.

وحيث إنه بجلسة ٢٠٠٤/٣/٢٠ المحددة لنظر الطعن صمم كل من وكيل الطاعنين المحامي د/ .....، والمحامي ..... بصفته موكلاً عن أربعة من الطاعنين على الطلبات الواردة بصحيفة الطعن، كما تمسك ممثلا إدارة الفتوى والتشريع بالدفع بعدم جواز نظر الطعن.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من إدارة الفتوى والتشريع بعدم جواز الطعن بالتماس إعادة النظر على الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية فهو في محله، ذلك أنه من المقرر أن تحديد طرق الطعن في الأحكام هو عمل المشرع

وحده يورده حصراً في القانون المنظم لذلك، وإنه لما كان المشرع في القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية قد خصها - دون غيرها - بموجب المادة الأولى منه بتفسير النصوص الدستورية وبالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح، وفي الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة وبصحة عضويتهم، وكانت إجراءات استنهاض ولايتها في هذا الشأن قد انتظمتها نصوص خاصة، ونص المشرع صراحة على أن أحكامها ملزمة للكافة ولسائر المحاكم، وأوجبت المادة الثالثة من ذات القانون نشر جميع أحكامها في الجريدة الرسمية، وقد استقام قضاء هذه المحكمة على أن مفاد ما تقدم أن أحكام المحكمة الدستورية نهائية لا تقبل تعقيباً أو تأويلاً أو تعديلاً أو تبديلاً، وأنه بإصدارها تستنفد المحكمة ولايتها كما تثبت الحجية المطلقة لأحكامها، بما يحول دون مراجعتها أو المجادلة فيها أو السعي لنقضها، لذلك لم يأذن المشرع بالطعن على أحكامها بالنظر إلى طبيعة المنازعات والطعون التي خص المحكمة بنظرها وأفردها بها وإلى نطاق رقابتها القضائية التي تباشرها في هذا المقام، وهو الأمر الذي يمتنع معه الطعن على أحكامها بأي طريق من طرق الطعن بما فيها التماس إعادة النظر، وذلك تأكيداً لما استهدفه المشرع من تأمين دواعي استقرار الروابط القانونية التي تقتضيها المصلحة العامة، ووضع حد للتقاضي والحيلولة دون تحديد النزاع بلا نهاية بما يرتبه تسلسل هذه المنازعات من إرهاق للقضاء بطعون سبق حسمها بأحكام نهائية وإهدار للوقت والمال والجهد دون جدوى لا سيما إذا كانت صادرة من محكمة تستوي على القمة بحكم تشكيلها العالي، وما وسد إليها من جليل الاختصاص وعِظَمِ المسئولية وقَدْرِ الأمانة.

ولازم ما تقدم، أنه وإذ كان الطاعنون قد اتخذوا من طعنهم ستاراً للنيل من الحكم الصادر من المحكمة الدستورية في الطعنين رقمي ١١و١٢ لسنة ٢٠٠٣ دستوري (الطعون الخاصة

بانتخابات مجلس الأمة) وإنكار حجيته والمجادلة فيها، وذلك بالادعاء بمخالفة هذا الحكم للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله وهو ما لا يجوز الادعاء به، أو الخوض فيه، أو التعرض له بما يغدو ذلك جديراً بالتفات المحكمة عنه بعد أن تم حسم هذا الأمر بقضاء فصل أضحى الطعن عليه ممتنعاً قانوناً فمن ثم يتعين القضاء بعدم جواز الطعن الماثل بالتماس إعادة النظر.

وحيث إن المحكمة لاحظت خروج بعض العبارات الواردة بطلب الالتماس - الذي سطره وكيل الطاعنين المحامي د/..... -موقع الصحيفة - على آداب التقاضي والتقاليد والأصول القضائية، وقواعد المرافعة التي تقضي بوجوب احترام المحكمة وتوقيرها، واحترام القضاء وعدم الاندفاع إلى دفاع غير مقبول، وذلك باستعمال عبارات جارحة أو مخالفة للآداب أو النظام العام في أوراق المرافعات أو المذكرات، إذ تضمنت صحيفة طلب الالتماس ما يلي:

ص (٨) سطر (٢٠) والتي تبدأ بعبارة " وهو الأمر... "وتنتهي بكلمة".. للحقيقة ".

ص (١٥) سطر (٥) والتي تبدأ بعبارة " وجميع تلك... " وتنتهي بعبارة " بوقائعها الثابتة ".

ص (١٧) سطر (١٦) والتي تبدأ بعبارة " ضاربة عرض... " وتنتهي بعبارة "... الدستور والقانون ".

ص (١٨) سطر (٨) والتي تبدأ بعبارة "... وتعلم المحكمة " وتنتهي بكلمة "... للحقيقة ".

ص (١٨) سطر (١٤) والتي تبدأ بعبارة " ولبيان عدم... " وتنتهي بكلمة " وتجاهلها... ".

وإذ كان ما ورد بالعبارات المشار إليها ينطوي على التطاول على المحكمة وتجريح حكمها الذي تناول طلبات الطاعنين تفصيلاً، وأورد كل ما أثاروه بهذا الصدد من دفاع ودفوع ورد عليها الحكم بما حشده من الحجج القانونية المستمدة من أحكام الدستور ونصوص القوانين الحاكمة والسوابق القضائية - دون أن يتحرى كاتب تلك العبارات الدقة والحقيقة في تحصيل أسباب الحكم

وفي استيعابه، فاندفع دون حكمة أو روية - فكتب ما كتب متجاوزاً بحق الدفاع عن أهدافه وغاياته، فإن المحكمة - حفاظاً على هيبة القضاء - تأمر بمحو العبارات المشار إليها والواردة بطلب الالتماس إعمالاً لنص المادة (٦٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطلب وأمرت بمحو العبارات الواردة في الطلب والمشار إليها بأسباب الحكم.

المحكمة الدستورية
جلسة ٢٠٠٤/٤/٣

برئاسة السيد المستشـــار/ عبدالله علـي العيـسى رئيـس المحكمـة
وعضوية السادة المستشارين/ راشد عبدالمحسن الحماد و يوسف غنـام الرشيد
و فيصل عبدالعزيز المرشد و كاظم محمـد المزيدي

(٥)

(الطعن رقم ٢٠٠٤/٦ دستوري)(*)

في طلب إغفال الفصل في بعض الطلبـات.

المقدم من:.....

ضـد:.....

١- طلب استكمال الفصل في بعـض الطلبات. محكمة دسـتورية. حكـم "حجية حكم المحكمـة الدسـتورية". حجية.

- اللجوء إلى المحكمـة طبقـاً للمـادة ١٢٦ من قانون المرافعـات في حالـة إغفالها الفصل في بعـض الطلبـات الموضوعية. إجـازة ذلـك بـإعلان صاحب الشأن خصمـه بـالحضور أمامها لنظر الطلب والحكـم فيـه. تقديـم هـذا الطلـب إلى المحكمـة الدستورية. ثبـوت تعقـب الحكـم الصادر منها لجميع الطلبـات الـتي طرحت على المحكمـة في الطعنـين الانتخـابيين وأن الطلـب في ضـوء وصفـه الحـق وتكييفـه القـانوني الصحيـح هـو طعـن في الحكـم الصـادر مـن المحكمـة في هذيـن الطعنين. أثره. عدم قبول الطلـب.

(*) نشر بالعدد ٦٦١ لسنة ٥٠ من الجريدة الرسمية "الكويت اليوم" بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١١م.

٢- محو العبارات من أوراق المرافعات. محكمة دستورية. آداب التقاضي.

- حق الدفاع وآداب التقاضي. مقتضاها. وجوب الترفع عن السيئ من القول أو اللفظ في أوراق المرافعات أو المذكرات واحترام المحكمة وتوقيرها. خروج بعض العبارات الواردة بالطلب عن نطاق الضابط القانوني الرشيد لحق الدفاع. حق المحكمة في الأمر بمحو هذه العبارات. م ٦٧ من قانون المرافعات.

١- إذ كان الثابت من حكم المحكمة الدستورية الصادر في الطعنين رقمي ١١و١٢ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه أنه قد تعقب جميع طلبات الطاعنين فيها، واستناداً إلى الأسباب المفصلة التي أوضحها الحكم المشار إليه قضت المحكمة برفض الطعنين، ومن ثم فإن هذا الطلب - وعلى ضوء وصفه الحق وتكييفه القانوني الصحيح - لا يندرج في أحوال الإغفال التي نص عليها قانون المرافعات في المادة (١٢٦) منه ويعتبر في حقيقته طعناً في الحكم الصادر من هذه المحكمة في الطعنين سالفي الذكر، وذلك بالمخالفة لنص المادة الأولى من قانون إنشاء المحكمة الدستورية الذي يقضي بأن أحكام المحكمة ملزمة للكافة ولسائر المحاكم، وما استقر عليه قضاء هذه المحكمة في هذا المقام من عدم جواز الطعن على أحكامها بأي طريق من طرق الطعن، الأمر الذي يكون معه الطلب الماثل غير مقبول.

٢- وحيث إن المحكمة لاحظت خروج بعض العبارات التي سطرها محرر الطلب المحامي د/ .....، خروجها عن نطاق الضابط القانوني الرشيد لحق الدفاع، وآداب التقاضي، وما تقتضيه من وجوب الترفع عن السيئ من القول أو اللفظ في أوراق المرافعات أو المذكرات ووجوب احترام المحكمة وتوقيرها، لذا فقد حق للمحكمة - حفاظاً على هيبة القضاء - أن تأمر بمحو العبارات الواردة بالطلب في سطر (١٢) من ص

(٥) والتي تبدأ بعبارة " وليس فصلاً جزئياً..." وتنتهي بعبارة ".. بالوقوع في هذا الخطأ ". وذلك إعمالاً لنص المادة (٦٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وبعد المداولة.

حيث إن وقائع هذا الطلب تتحصل - حسبما يبين من الأوراق - في أن الطالبين قد سبق لهم الطعن أمام المحكمة الدستورية في صحة إعلان نتيجة الانتخاب في الدائرة الثالثة عشرة (الرميثية) ضمن الانتخابات العامة لمجلس الأمة التي جرت في ٢٠٠٣/٧/٥ فقضت المحكمة بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٣/١٢/٦ في الطعنين رقمي ١١و١٢ لسنة ٢٠٠٣ (انتخابات مجلس الأمة ٢٠٠٣) بما يلي: أولاً: برفض الدفوع المبداة بعدم قبول الطعنين وبقبولهما شكلاً.

ثانياً: بعدم قبول الطعن بعدم دستورية نص المادة (٣٧) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة.

ثالثاً: وفي الموضوع برفض الطعنين.

وبتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٠ أودع وكيل الطاعنين طلباً لدى إدارة كتاب المحكمة على سند من نص المادة (١٢٦) من قانون المرافعات التي تقضي بأنه " إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بالحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه، ويكون ذلك خلال ستة أشهر من صيرورة الحكم باتا ". وأوردت مذكرة الطلب ما حاصله: أن طعنهم على عملية الانتخاب التي تمت بالدائرة المشار إليها كان قد انصب على خمسة أسباب، وأن المحكمة أغفلت الفصل في السبب الرابع من طلبهم الأصلي، وهو الإخلال بمبدأ المساواة للناخبين أمام القانون، والحكم ببطلان محاضر الاقتراع والفرز لافتقادها لصفة الرسمية، وحجيتها في هذا الخصوص، كما أغفلت المحكمة الفصل في طلب التصريح لهم في الحصول على النسخ الأصلية لمحاضر الاقتراع

والفرز، وفيما ورد بطلبهم الاحتياطي بإعادة فرز جميع صناديق لجان الدائرة، وانتهوا في هذا الطلب إلى طلبهم الحكم بما يلي: أولاً: إعلان بطلان الانتخابات التي تمت في الدائرة الثالثة عشرة (الرميثية) بما فيها إعلان نتيجة فوز كل من: .... و.....، وذلك بسبب الإخلال بمبدأ المساواة بين الناخبين نتيجة فرز بعض الصناديق قبل انتهاء عملية الاقتراع في اللجان الأخرى بما من شأنه التأثير على إرادتهم. ثانياً: التصريح بالحصول على النسخ الأصلية لمحاضر الاقتراع والفرز التي تحت يد وزير الداخلية. ثالثاً: الحكم ببطلان محاضر الاقتراع والفرز. رابعاً: إعادة فرز جميع صناديق لجان الدائرة.

وحيث إن المحكمة نظرت الطلب بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٤/٣/٣٠ علي الوجه المبين بمحضرها.

وحيث إن الثابت من حكم المحكمة الدستورية الصادر في الطعنين رقمي ١١و١٢ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه أنه قد تعقب جميع طلبات الطاعنين فيها، واستناداً إلى الأسباب المفصلة التي أوضحها الحكم المشار إليه قضت المحكمة برفض الطعنين، ومن ثم فإن هذا الطلب - وعلى ضوء وصفه الحق وتكييفه القانوني الصحيح - لا يندرج في أحوال الإغفال التي نص عليها قانون المرافعات في المادة (١٢٦) منه ويعتبر في حقيقته طعناً في الحكم الصادر من هذه المحكمة في الطعنين سالفي الذكر، وذلك بالمخالفة لنص المادة الأولى من قانون إنشاء المحكمة الدستورية الذي يقضي بأن أحكام المحكمة ملزمة للكافة ولسائر المحاكم، وما استقر عليه قضاء هذه المحكمة في هذا المقام من عدم جواز الطعن على أحكامها بأي طريق من طرق الطعن، الأمر الذي يكون معه الطلب الماثل غير مقبول.

وحيث إن المحكمة لاحظت خروج بعض العبارات التي سطرها محرر الطلب المحامي د/ .....، خروجها عن نطاق الضابط القانوني الرشيد لحق الدفاع، وآداب التقاضي، وما تقتضيه من

وجوب الترفع عن السيئ من القول أو اللفظ في أوراق المرافعات أو المذكرات ووجوب احترام المحكمة وتوقيرها، لذا فقد حق للمحكمة - حفاظاً على هيبة القضاء - أن تأمر بمحو العبارات الواردة بالطلب في سطر (١٢) من ص (٥) والتي تبدأ بعبارة " وليس فصلاً جزئياً... "وتنتهي بعبارة ".. بالوقوع في هذا الخطأ ". وذلك إعمالاً لنص المادة (٦٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطلب وأمرت بمحو العبارات الواردة في الطلب والمشار إليها بأسباب الحكم.

ثانياً: الأحكام الصادرة في الطعون الانتخابية
خلال الفترة من ١٩٧٦/١/١٢ حتى ٢٠٠٣/١٢/٦

المحكمة الدستورية
جلسة ١٩٧٦/١/١٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد يوسف الرفاعي رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ عبدالله علي العيسى و أحمد سلطان بوطيبان
و حمود عبدالوهاب الرومي و د. عبدالله محمد عبدالله

(٦)

(الطعن رقم ١٩٧٥/١ انتخابات مجلس الأمة) (*)

المرفوع من: .....
ضد: .....

١ - طعن "الطعون الانتخابية لمجلس الأمة. إجراءاتها". مجلس الأمة. انتخاب.
- الإجراءات التي تحكم تقديم الطعون الانتخابية الخاصة بمجلس الأمة وإجراءات نظرها. ماهيتها.

٢ - طعن. "الطعون الانتخابية لمجلس الأمة. بياناتها". انتخاب. مجلس الأمة.
- الرجوع إلى قواعد التمييز وقواعد الاستئناف والقواعد العامة فيما يتعلق بباقي البيانات المطلوبة في طلب الطعن الانتخابي لأعضاء مجلس الأمة.
- وجوب بيان موضوع الطلب في الطعن الانتخابي لأعضاء مجلس الأمة. م ٢/١٤ مرافعات.
- القانون لم يرسم طريقة خاصة لإيراد بيانات الطعن. كفاية أن يكون المقصود منها ظاهراً وإن جاء ذلك على وجه الإجمال والإيجاز. مثال.

(*) نشر بالعدد ١٠٧٥ لسنة ٢٢ من الجريدة الرسمية "الكويت اليوم" بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٨م.

٣ - بطلان. طعن "الطعون الانتخابية لمجلس الأمة". دعوى. مجلس الأمة. انتخاب.

- وجوب أن يُشفع الطاعن في انتخابات أعضاء مجلس الأمة طلبه بالمستندات المؤيدة له. م ٩ من لائحة المحكمة الدستورية. إغفال ذلك لا يرتب بطلانًا. أساس ذلك.

- المحكمة الدستورية. طبيعتها. محكمة منازعات قانونية وفي بعض المنازعات محكمة موضوع.

٤ - دعوى دستورية "المصلحة فيها".

- المصلحة في الدعوى أو الطعن. هي المنفعة التي تعود على رافع الدعوى أو مقدم الطعن إذا حكم له بطلبه. مثال.

٥ - انتخاب "إبطاله". طعن.

- العملية الانتخابية. حرص المشرع على إحاطتها بسياج من الضمانات. ماهية تلك الضمانات والغاية منها.

- حق الناخب أو المرشح في إبطال الانتخاب. الشروط والضوابط التي يجب توافرها قبل إجابة طلبه. أهمها: أن تتوافر في الطعن قرائن وظروف تجعل تحقيقه حتميًا وأن يكون التحقيق في ذاته منتجًا. مثال لطلب خلا من قرائن تحتم تحقيقه.

١ - إجراءات تقديم الطعون الانتخابية الخاصة بمجلس الأمة وإجراءات نظرها تحكمها الأحكام الواردة في القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية ولائحة هذه المحكمة، ومالا يتعارض مع أحكام هذا القانون وتلك اللائحة أو مع طبيعة العمل في المحكمة الدستورية، من أحكام القانون ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءات وقواعد الاستئناف الواردة بقانون المرافعات، والقواعد العامة التي تسري على الدعاوى أمام محكمة أول درجة طبقا لنص المادة ٨ من قانون المحكمة والمادة ٧ من

القانون ١٩٧٢/٤٠ والمادة ٢٣٥ مرافعات.

٢ – إذ كان الفصل الخامس من لائحة المحكمة الدستورية والذي يتضمن القواعد المتعلقة بالطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة وبصحة عضويتهم لم يتناول في المادة ٩منه من بيانات طلب الطعن إلا توقيع الطاعن وأسباب الطعن فإنه يتعين الرجوع إلى قواعد التمييز وقواعد الاستئناف والقواعد العامة فيما يتعلق بباقي البيانات المطلوبة في طلب الطعن، ولما كانت القاعدة العامة الواردة في المادة ٢/١٤ من قانون المرافعات توجب بيان موضوع الطلب بجانب بيان الأسباب التي يستند إليها في هذا الطلب والبيانات الأخرى المنصوص عليها في المادة "٤"منه التي تحدد موضوع الطلب على نحو ناف للجهالة. وكان الطاعن قد بين موضوع طلبه قائلا بأنه يطعن في صحة عضوية المطعون ضده لمجلس الأمة عن الدائرة الانتخابية الثالثة"الجهراء"وذكر أن سبب طعنه الخطأ أو السهو في عملية الفرز الأمر الذي نجم عنه سقوط بعض الأصوات التي حصل عليها وطلب قبول الطعن شكلا وإعادة فرز الأصوات للتحقق من ذلك، فإن الطاعن يكون قد أوضح موضوع طعنه على نحو ينفي عنه الجهالة والغموض، ما دام القانون لم يرسم طريقة خاصة لا يراد بيانات الطعن ومن ثم يكفي بشأنها أن يكون المقصود منها ظاهرا وإن جاء ذلك على وجه الإجمال والإيجاز. ومن ثم فإن هذا الدفع يكون في غير محله ويتعين القضاء برفضه.

٣ – وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الطعن لأن الطاعن لم يُشفع طلب الطعن بالمستندات وبذلك يصبح طعنه عار من الدليل فإن الدفع مردود. ذلك أنه وان كانت الفقرة الثانية من المادة "٩"من لائحة المحكمة توجب على الطاعن أن يُشفع طلبه بالمستندات المؤيدة له، إلا أن إغفال ذلك لا يبطل الطعن ولا يجعله غير مقبول لأن المادة المذكورة لم تقرر البطلان في ذلك

كما أن المادة "١٤" من تلك اللائحة قد أعطت للمحكمة الدستورية الحق في أن تجري ما تراه من تحقيق في المنازعات المعروضة عليها، كم أن لها طلب أي أوراق أو بيانات من الحكومة أو أية جهة أخرى للاطلاع عليها الأمر الذي يستفاد منه أن المشرع لم يشأ أن يجعل موقف المحكمة سلبيا فيما يتعلق بإثبات المنازعات المعروضة عليها بل جعل لها موقفا إيجابيا باعتبار إنها بجانب كونها محكمة منازعات قانونية فهي محكمة موضوع في بعض المنازعات وخاصة المنازعات الانتخابية لاتصالها إتصالاً وثيقاً بالمصلحة العامة.

٤ – من المقرر أن المصلحة في الدعوى أو الطعن هي المنفعة التي تعود على رافع الدعوى أو مقدم الطعن إذا حكم له بطلبه، وكان الثابت من أوراق الطعن أن للطاعن منفعة محققة فيه لو أجيب إلى طلبه وتتمثل هذه المنفعة في فوزه في الانتخابات عن الدائرة الانتخابية سالفة الذكر إذا ما أعيد الفرز وتبين أن بعض أصوات الناخبين التي أعطيت له قد سقطت سهوا أو خطأ، وأنه إذا ما أضيفت هذه الأصوات للأصوات التي احتسبت له فإن عدد الأصوات سيزيد على أصوات المطعون ضده وبذلك يفوز من دونه، فإنه يكون للطاعن مصلحة أكيدة في الطعن الماثل.

٥ – من المسلم به أن العملية الانتخابية–مع ما تقتضيه من حرية الاختيار– هي الطريقة المثلى لإعلان إرادة الناخبين، أنها بهذا الاعتبار من أخص خصائص النظام الديمقراطي طبقا لأحكام المادتين ٦ و ٨٠ من الدستور. ومن هذا المنطلق فقد حرص المشرع على إحاطتها بسياج من الضمانات تحفظ سيرها وتصونها من غوائل الشطط وشوائب الخطأ، فجاء قانون الانتخاب رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ والقوانين المعدلة له في مواده (من٢٧–٣٩) منظما للعملية بما رتبه من إجراءات تكفل لها الغاية المتوخاة والغرض المنشود. ومن حيث إن من أبرز

الضمانات التي حرص المشرع على إيرادها إناطة إدارة الانتخاب في كل دائرة بلجنة أو أكثر إحداها تكون أصلية والأخرى لجان فرعية، وتشكل اللجنة من أحد رجال القضاء أو النيابة العامة أو من موظفي الحكومة يعينه وزير العدل وتكون له الرياسة، ومن عضو يعينه وزير الداخلية، ومندوب عن كل مرشح"مادة ٢٧"، ويتولى رئيس اللجنة حفظ النظام في جمعية الانتخاب "مادة ٢٩" وأجاز القانون للمرشحين دائما حق الدخول في قاعة الانتخاب ولهم أن يوكلوا في ذلك-كتابة-أحد الناخبين في الدائرة الانتخابية، وحرص القانون على استبعاد كل مظهر من مظاهر الضغط والتأثير بمنعه الحضور في جمعية الانتخاب لغير الناخبين والمرشحين وحرم حمل السلاح بأنواعه ظاهرا أو مخبأ"مادة ٣٠"، وأوجب القانون أن يجري-الانتخاب بالاقتراع السري"مادة ٣٢"وعند ختام العملية تغلق صناديق الانتخاب وتجمع في مقر اللجنة الأصلية حيث يجري فتحها ويبدأ في فرز الأصوات بحضور جميع رؤساء وأعضاء اللجان برياسة رئيس اللجنة الأصلية مادة ٣٦، وتقوم اللجنة بالفصل في جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفي صحة إعطاء كل ناخب رأيه أو بطلانه مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في الباب الرابع من القانون "مادة ٣٧". وما دام الأمر كذلك فلا مشاحة في أن المشرع إذ أجاز في المادة "٤١"من قانون الانتخاب لكل ناخب أو مرشح أن يطلب إبطال الانتخاب لم يرد بذلك فتح الباب على مصراعيه دونما شروط وضوابط يجب توافرها قبل إجابة الطلب، وأنه متى أخذت هذه الطبيعة الخاصة للمنازعات الانتخابية ومقدار ما يكتنفها من الصالح العام بالاعتبار، أمكن في يسر أن نحدد الأسس التي يلتزم بها الطاعن، وأهمها أن تتوفر في الطعن قرائن وظروف بحيث تجعل تحقيقه متحتما وأن يكون التحقيق في حد ذاته منتجا. والقول بغير ذلك يعرض مسائل الانتخاب وهي من أدق الأمور الماسة بالنظام العام إلى فوضى لا حد

لها، كما أن فيه زعزعة لأعمال لجان الانتخاب ويقلل من الثقة والاطمئنان لما تصدره من قرارات. ومن حيث إن الطاعن طلب إعادة فرز الأصوات ولم يعزز طلبه بدلائل أو قرائن توفر للمحكمة القناعة لتحقيق ما طلبة رغم ما أتاحته له من فرصة ومجال لتقديم ما لدية من إثبات بل الواقع أن كل القرائن والظروف المتحصلة للمحكمة لا تبرر الإقدام على هذا الإجراء، فالطاعن أرسل طعنه إرسالا فلا هو قيده بأصوات معينة محدودة بزعم إهدارها من قبل اللجنة ولا هو ذكر السبب الذي منعه من إثبات اعتراضه في المحضر على ما زعمه من مخالفات عقب إعلان نتيجة الفرز مباشرة طبقا لأحكام المادة "٣٧"من قانون الانتخاب، كما انه لم يوضح مصدر علمه بما زعمه من إسقاط للأصوات لغير صالحة. فضلا عن ذلك ، فإن محضر أعمال الفرز للدائرة الانتخابية الثالثة-وهو محضر رسمي المفروض فيه الصحة والذي اطلعت المحكمة على صورة منه- جاء خلوا مما يعيبه وليس به ما يشير إلى وقوع أية مخالفة للقانون الأمر الذي يجعل الطعن-بكل أوجهه-لا يعدو أن يكون طعنا مجردا خاليا من كل دليل يقطع بثبوته.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع-حسبما يبين من الاطلاع على الأوراق- تتحصل في أن الطاعن ..... قام بترشيح نفسه لانتخابات مجلس الأمة لعام ١٩٧٥ عن الدائرة الانتخابية الثالثة التي تشمل"الجهراء-الصليبخات-الدوحة-أمغرة"والتي تمت في ١٩٧٥/١/٢٧ولما أعلنت النتيجة الانتخابات في هذه الدائرة بعد إجراء عمليتي أخذ الأصوات وفرزها لم يفز الطاعن، وفاز السادة/..... و..... و..... و..... و..... لم يرتض الطاعن هذه النتيجة فقام برفع هذا الطعن إلى هذه المحكمة بطلب تقدم به إلى قلم الكتاب في ١٩٧٥/٢/٤وألحق به طلبا آخر في ١٩٧٥/٢/٩ضد

"....."وطلب قبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإعادة فرز الأصوات للتحقق من عدد الأصوات التي حصل عليها ومقارنتها بما حصل عليه المطعون ضده وقرر بأنه يطعن في قرار لجنة الفرز فيما يخص فوز المطعون ضده وغيره من الفائزين ممن يتبين انه قد أثر على نتيجته وأسس طعنه على ما مؤداه أن عملية فرز الأصوات لم تتم وفق الأصول القانونية والعرفية الصحيحة لعدة ظروف أهمها أن عملية الفرز ظلت متصلة ومستمرة حتى إعلان النتيجة مما سبب الإرهاق والتعب لأعضاء اللجنة وأنه قد نتج عن ذلك-وعند مراجعة الطاعن للتسجيلات الخاصة به- أن هناك أصواتا لم تسجل له سهوا. وأثناء نظر الطعن قدم الطاعن شهادة صادرة من وزارة الداخلية برقم ٨/١/٤ بتاريخ ١٩٧٥/٤/٩تفيد أنه كان مرشحا للانتخابات العامة لمجلس الأمة لسنة ١٩٧٥وبقي مستمرا في ترشيح نفسة حتى نهاية الانتخابات، وقرر بأنه ليس لديه دليلا لإثبات ما جاء في طعنه سوى الوارد في طلبي الطعن.

وأضاف أيضا أن محضر نتيجة الانتخابات لم يوقع الأمر الذي يعتبر مخالفا للقانون وذلك بسبب طول الوقت والإرهاق وهطول المطر وانقطاع التيار الكهربائي.

دفع المطعون ضده في مذكرته المؤرخة ١٩٧٥/٢/٢٢وفي مرافعته في الجلسة بما حاصلة أولا/ أن الطعن غير مقبول شكلا لأنه جاء مجهلاً وأن الطاعن لم يطعن بصحة عضوية المطعون ضده بأي وجه من الوجوه وإنما طلب فرز الأصوات وهذا لا يقتصر على المطعون ضده وحده بل ينسحب إلى كل مرشحي الدائرة الانتخابية الثالثة سواءً من فاز منهم أو لم يفز بحيث أصبح ينسحب إلى إجراءات الانتخابات نفسها والى النتيجة المعلنة. ثانيا/ أن الطعن غير مقبول لأن الطاعن لم يُشفع طلب الطعن بالمستندات المثبتة طبقا لما تتطلبه المادة العاشرة من المرسوم بإصدار اللائحة التنفيذية للمحكمة الدستورية، مما يجعل طعنه عار عن الدليل ثالثا/إن الطعن غير مقبول لانعدام مصلحة الطاعن فيه لأن الطعن في حقيقته غير موجه إلى صحة عضوية المطعون ضده أو

غيره من الأعضاء ولا هو موجه مباشرة لإجراءات اللجنة الانتخابية، كما وأن الطاعن لم يوجه إلى إجراءات الفرز أي مخالفة قانونية مع أن الطاعن -نفسه- وعن طريق مندوبه في اللجنة كان يمارس مراقبة عملية الفرز لكنه لم يثبت أية مخالفة في إجراءات الفرز لدى رئيس اللجنة أو بأي وسيلة قانونية أخرى وأن زعمه حصول الإرهاق والتعب لا يصلح سببا للطعن لذلك فيكون الطعن مبنيا على وهم وأقوال ومزاعم مما يجعله حريا بالرفض وطلب رفضه موضوعا. وبجلسة ١٩٧٥/٥/١١قررت المحكمة إدخال بقية المرشحين الفائزين في الانتخابات عن الدائرة الانتخابية الثالثة في الطعن وهم كل من ..... و..... و..... و..... كخصوم مشمولين بالطعن عملا بأحكام المادة ٨ من قانون المحكمة الدستورية والمادة ٧من القانون رقم٤٠ بشأن حالات الطعن بالتمييز والمادتين ٢٣٥، و ٥٠ من قانون المرافعات. كما قررت بجلسة ١٩٧٥/١١/١ضم الدفوع التي أثارها المطعون ضده إلى الموضوع ليصدر فيها الحكم واحد. وبجلسة ١٩٧٥/٦/١٥ حضر الخصوم المدخلون وقرر "....." أن ما ورد بالطعن صحيح وأن مندوبة لم يوقع على محضر الفرز وأنه نفسه كان حاضرا فخرج. وقرر"....."أن الانتخابات كانت نزيهة وأن اللجنة قامت بواجبها وأنه لم يسقط أو يهمل أي اسم وأن أحدا لم يعترض على النتيجة، ، وقرر"....."أن الانتخابات جرت حسب الأصول و لم يسقط أي اسم وكان كل مندوب يلاحظ التصويت وأن انقطاع التيار الكهربائي كان بصورة جزئية و لم يؤثر ذلك على عملية الفرز وأن الطعن غير صحيح وما ورد على لسان "....."هو من باب التأييد لابن عمه الطاعن وقرر "...." أن الانتخابات جرت على ما يرام وأن تسجيل الأصوات كان بحضور الجميع ويتم على لوحة وعندما لا يسجل صوت ينبه المسجل إلى ذلك، وأن الكهرباء لم تنقطع إلا لمدة بسيطة، و لم يظهر أي إرهاق على اللجنة، وأن ما قرره "....."كان في معرض

التأييد لابن عمه الطاعن. وطلب المدخلون-عدا فلاح الحجرف- رفض الطعن وصمم الطاعن على ما جاء في طعنه من طلبات.

وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الطعن شكلا بسبب تجهيل الطعن فإن هذا الدفع مردود ذلك أن إجراءات تقديم الطعون الانتخابية الخاصة بمجلس الأمة وإجراءات نظرها تحكمها الأحكام الواردة في القانون رقم١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية ولائحة هذه المحكمة، ومالا يتعارض مع أحكام هذا القانون وتلك اللائحة أو مع طبيعة العمل في المحكمة الدستورية، من أحكام القانون"٤٠ لسنة ١٩٧٢"بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءات وقواعد الاستئناف الواردة بقانون المرافعات، والقواعد العامة التي تسري على الدعاوى أمام محكمة أول درجة طبقا لنص المادة ٨ من قانون المحكمة والمادة ٧من القانون ١٩٧٢/٤٠ والمادة ٢٣٥ مرافعات. ولما كان الفصل الخامس من لائحة المحكمة الدستورية والذي يتضمن القواعد المتعلقة بالطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة وبصحة عضويتهم لم يتناول في المادة ٩منه من بيانات طلب الطعن إلا توقيع الطاعن وأسباب الطعن فإنه يتعين الرجوع إلى قواعد التمييز وقواعد الاستئناف والقواعد العامة فيما يتعلق بباقي البيانات المطلوبة في طلب الطعن، ولما كانت القاعدة العامة الواردة في المادة ٢/١٤ من قانون المرافعات توجب بيان موضوع الطلب بجانب بيان الأسباب التي يستند إليها في هذا الطلب والبيانات الأخرى المنصوص عليها في المادة "٤"منه التي تحدد موضوع الطلب على نحو ناف للجهالة. وكان الطاعن قد بين موضوع طلبه قائلا بأنه يطعن في صحة عضوية المطعون ضده لمجلس الأمة عن الدائرة الانتخابية الثالثة"الجهراء"وذكر أن سبب طعنه الخطأ أو السهو في عملية الفرز الأمر الذي نجم عنه سقوط بعض الأصوات التي حصل عليها وطلب قبول الطعن شكلا وإعادة فرز الأصوات للتحقق من ذلك، فإن الطاعن يكون قد أوضح موضوع طعنه على نحو ينفي عنه

الجهالة والغموض، ما دام القانون لم يرسم طريقة خاصة لا يراد بيانات الطعن ومن ثم يكفي بشأنها أن يكون المقصود منها ظاهرا وإن جاء ذلك على وجه الإجمال والإيجاز. ومن ثم فإن هذا الدفع يكون في غير محله ويتعين القضاء برفضه.

وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الطعن لأن الطاعن لم يُشفع طلب الطعن بالمستندات وبذلك يصبح طعنه عار من الدليل فإن الدفع مردود أيضا. ذلك أنه وان كانت الفقرة الثانية من المادة "٩"من لائحة المحكمة توجب على الطاعن أن يُشفع طلبه بالمستندات المؤيدة له، إلا أن إغفال ذلك لا يبطل الطعن ولا يجعله غير مقبول لأن المادة المذكورة لم تقرر البطلان في ذلك كما أن المادة "١٤"من تلك اللائحة قد أعطت للمحكمة الدستورية الحق في أن تجري ما تراه من تحقيق في المنازعات المعروضة عليها، كم أن لها طلب أي أوراق أو بيانات من الحكومة أو أية جهة أخرى للاطلاع عليها الأمر الذي يستفاد منه أن المشرع لم يشأ أن يجعل موقف المحكمة سلبيا فيما يتعلق بإثبات المنازعات المعروضة عليها، بل جعل لها موقفا إيجابيا باعتبار إنها بجانب كونها محكمة منازعات قانونية فهي محكمة موضوع في بعض المنازعات وخاصة المنازعات الانتخابية لاتصالها إتصالاً وثيقاً بالمصلحة العامة.

فإذا ما أضيف إلى ذلك أن الطاعن قرر أنه ليس لديه مستندات مما مؤداه أن يركن في إثبات طعنه إلى ما تراه المحكمة وفقاً للنص السالف.

وعليه يكون الدفع من هذه الجهة على غير أساس ويتعين رفضه.

وحيث إنه فيما يتعلق بالدفع بعدم قبول الطعن لانعدام مصلحة الطاعن فيه فإنه هو الآخر مردود. ذلك أنه لما كان من المقرر أن المصلحة في الدعوى أو الطعن هي المنفعة التي تعود على رافع الدعوى أو مقدم الطعن إذا حكم له بطلبه، وكان الثابت من أوراق الطعن أن للطاعن منفعة محققة فيه لو أجيب إلى طلبه وتتمثل هذه المنفعة في

فوزه في الانتخابات عن الدائرة الانتخابية سالفة الذكر إذا ما أعيد الفرز وتبين أن بعض أصوات الناخبين التي أعطيت له قد سقطت سهوا أو خطأ، وأنه إذا ما أضيفت هذه الأصوات للأصوات التي احتسبت له فإن عدد الأصوات سيزيد على أصوات المطعون ضده وبذلك يفوز من دونه، فإنه يكون للطاعن مصلحة أكيدة في الطعن الماثل، ويصبح هذا الدفع هو الآخر على غير أساس ويتعين رفضه.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن حاصل الطعن بما بني عليه من أسباب يقوم أساسا على أن لجنة الفرز في الدائرة الانتخابية الثالثة-أثناء فرزها لأصوات الناخبين-قد أسقطت بعض الأصوات و لم تحتسبها لصالح الطاعن، وأنها لم توقع على محضر الفرز على النحو الذي ذكره الطاعن-مما يشكل مخالفة جوهرية مؤثرة على نتيجة الانتخابات في الدائرة المذكورة.

وواضح أن الطعن على الوجه المذكورة من العموم والشمول بحيث لا يقتصر نطاقه على أطرافه بل يمتد إلى العملية الانتخابية ذاتها وفي أدق مرحلة من مراحلها وهي الفرز.

وحيث إنه من المسلم به أن العملية الانتخابية-مع ما تقتضيه من حرية الاختيار- هي الطريقة المثلى لإعلان إرادة الناخبين، وإنها بهذا الاعتبار من أخص خصائص النظام الديمقراطي طبقا لأحكام المادتين٦ و٨٠ من الدستور. ومن هذا المنطلق فقد حرص المشرع على إحاطتها بسياج من الضمانات تحفظ سيرها وتصونها من غوائل الشطط وشوائب الخطأ، فجاء قانون الانتخاب رقم"٣٥"لسنة ١٩٦٢والقوانين المعدلة له في مواده من٢٧-٣٩ منظما للعملية بما رتبه من إجراءات تكفل لها الغاية المتوخاة والغرض المنشود.

ومن حيث إن من أبرز الضمانات التي حرص المشرع على إيرادها إناطة إدارة الانتخاب في كل دائرة بلجنة أو أكثر إحداها تكون أصلية والأخرى لجان

فرعية، وتشكل اللجنة من أحد رجال القضاء أو النيابة العامة أو من موظفي الحكومة يعينه وزير العدل وتكون له الرياسة، ومن عضو يعينه وزير الداخلية، ومندوب عن كل مرشح"مادة ٢٧"، ويتولى رئيس اللجنة حفظ النظام في جمعية الانتخاب "مادة ٢٩" وأجاز القانون للمرشحين دائما حق الدخول في قاعة الانتخاب ولهم أن يوكلوا في ذلك-كتابة-أحد الناخبين في الدائرة الانتخابية، وحرص القانون على استبعاد كل مظهر من مظاهر الضغط والتأثير بمنعه الحضور في جمعية الانتخاب لغير الناخبين والمرشحين وحرم حمل السلاح بأنواعه ظاهرا أو مخبأ"مادة ٣٠"، وأوجب القانون أن يجري-الانتخاب بالاقتراع السري"مادة ٣٢"وعند ختام العملية تغلق صناديق الانتخاب وتجمع في مقر اللجنة الأصلية حيث يجري فتحها ويبدأ في فرز الأصوات بحضور جميع رؤساء وأعضاء اللجان برياسة رئيس اللجنة الأصلية"مادة ٣٦"، وتقوم اللجنة بالفصل في جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفي صحة إعطاء كل ناخب رأيه أو بطلانه مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في الباب الرابع من القانون"مادة ٣٧".

وما دام الأمر كذلك فلا مشاحة في أن المشرع إذ أجاز في المادة "٤١"من قانون الانتخاب لكل ناخب أو مرشح أن يطلب إبطال الانتخاب لم يرد بذلك فتح الباب على مصراعيه دونما شروط وضوابط يجب توافرها قبل إجابة الطلب، وأنه متى أخذت هذه الطبيعة الخاصة للمنازعات الانتخابية ومقدار ما يكتنفها من الصالح العام بالاعتبار، أمكن في يسر أن نحدد الأسس التي يلتزم بها الطاعن، وأهمها أن تتوفر في الطعن قرائن وظروف بحيث تجعل تحقيقه متحتما وأن يكون التحقيق في حد ذاته منتجا. والقول بغير ذلك يعرض مسائل الانتخاب وهي من أدق الأمور الماسة بالنظام العام إلى فوضى لا حد لها، كما أن فيه زعزعة لأعمال لجان الانتخاب ويقلل من الثقة والاطمئنان لما تصدره من قرارات.

ومن حيث إن الطاعن طلب إعادة فرز الأصوات و لم يعزز طلبه بدلائل أو قرائن توفر للمحكمة القناعة لتحقيق ما طلبة رغم ما أتاحته له من فرصة ومجال لتقديم ما لدية من إثبات بل الواقع أن كل القرائن والظروف المتحصلة للمحكمة لا تبرر الإقدام على هذا الإجراء، فالطاعن أرسل طعنه إرسالا فلا هو قيده بأصوات معينة محدودة بزعم إهدارها من قبل اللجنة ولا هو ذكر السبب الذي منعه من إثبات اعتراضه في المحضر على ما زعمه من مخالفات عقب إعلان نتيجة الفرز مباشرة طبقا لأحكام المادة ٣٧ من قانون الانتخاب، كما انه لم يوضح مصدر علمه بما زعمه من إسقاط للأصوات لغير صالحة. فضلا عن ذلك ، فإن محضر أعمال الفرز للدائرة الانتخابية الثالثة-وهو محضر رسمي المفروض فيه الصحة والذي اطلعت المحكمة على صورة منه-جاء خلوا مما يعيبه وليس به ما يشير إلى وقوع أية مخالفة للقانون الأمر الذي يجعل الطعن-بكل أوجهه-لا يعدو أن يكون طعنا مجردا خاليا من كل دليل يقطع بثبوته.

وتأسيسا عل ما تقدم يكون الطعن غير قائم على أساس سليم من الواقع والقانون مما يتعين رفضه.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدفوع المبداة من المطعون ضده وبقبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه.

المحكمة الدستورية
جلسة ١٩٨١/٦/٣٠

برئاسة السيد المستشـــار/ محمـــد يوســـف الرفاعـــي رئيـــس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشارين/ عبدالله علـــي العيـــسى و أحمـــد سلطان بوطيبان
و حمود عبدالوهاب الرومي و د. عبدالله محمد عبدالله

(٧)
(الطعن رقم ١٩٨١/١ انتخابات مجلس الأمة)(*)

المرفوع مـــن: .....
ضـــــد: .....

١ - بطلان. انتخاب. مجلـــس الأمـــة. محكمـــة دســـتورية "لائحتهـــــا". بطلان.
- وجـــوب أن يُشـــفع الطـــاعن في انتخابات أعضاء مجلس الأمة طلبـــه بالمستندات المؤيـــدة لـــه. م٩ مـــن لائحة المحكمة الدســـتورية. إغفـــال ذلـــك لا يرتـــب بطلانًـــا. أســـاس ذلك.
- المحكمـــة الدســـتورية. طبيعتهـــا. محكمة منازعات قانونيـــة وفي بعـــض المنازعات محكمة الموضـــوع.

٢ - انتخـــاب "الموطـــن الانتخـــابي" و"تصويـــــت" و"الجـــــداول الانتخابيـــة". قـــانون "تفســـيره". جداول الانتخاب "حجيتهـــا".
- الموطـــن الانتخـــابي. محـــوره: الإقامة الفعليـــة الدائمـــة. مـــؤدى ذلك: ســـقوط حـــق النـــاخب إذا غير موطنه دون أن يعلـــن التغيـــير كتابة إلى وزارة الداخليـــة. تحقـــق

(*) نشر بالعدد ١٣٦٤ لسنة ٢٧ من الجريدة الرسمية "الكويت اليوم" بتاريخ ١٩٨١/٧/٥م.

السقوط إذا قيد الناخب اسمه في موطن انتخابي آخر.

- بلورة مفهوم الموطن الانتخابي. غاية المشرع في تعديل المادة الرابعة من قانون ١٩٦٢/٣٥. ماهية هذا المفهوم والضوابط والقيود الجديدة له ومؤدى ذلك.
- بطلان التصويت بسبب سقوط الحق في الانتخاب. لا تلازم بينه وبين حجية الجداول الانتخابية. علة ذلك.
- الحجية المقررة للجداول الانتخابية. تكون وقت الانتخاب.
- من لم يكن اسمه مقيداً في الجداول الانتخابية. لا يجوز له الاشتراك في الانتخاب. مثال لرفض طعن انتخابي لعدم ثبوت بطلانه.

١ - إذ كانت الفقرة الثانية من المادة التاسعة من لائحة المحكمة الدستورية توجب على الطاعن أن يُشفع طلبه بالمستندات المؤيدة له إلا أنها لم ترتب البطلان في حالة الإخلال بذلك، فإذا كان الطاعنون لم يبادروا إلى تقديم مستنداتهم مع طعنهم فلا يكون ذلك وحده سببا لبطلان الطعن أو عدم قبوله فضلا عن أن المادة ١٤ من تلك اللائحة قد أعطت للمحكمة الدستورية الحق في أن تجري ما تراه من تحقيق في المنازعات المعروضة عليها كما أن لها طلب أية أوراق أو مستندات من الحكومة أو أية جهة أخرى للاطلاع عليها، الأمر الذي يستفاد منه أن المشرع لم يشأ أن يجعل موقف المحكمة سلبيا فيما يتعلق بإثبات المنازعات المعروضة عليها بل جعل لها موقفا إيجابياً باعتبار أنها بجانب كونها محكمة منازعات قانونية فهي محكمة موضوع في بعض المنازعات وخاصة المنازعات الانتخابية لاتصالها اتصالا وثيقا بالمصلحة العامة.

٢ - المستفاد من نص المادة الرابعة المذكورة (ق ٣٥ لسنة ١٩٦٢) أن المشرع تغيا من تعديلها بلورة مفهوم-الموطن الانتخابي-فتبين فكرة أساسية في تحديده يدفع بها ما كان يحيط به من إيهام، ويزيل ما يشوبه من لبس أو غموض، فجعل محور

الموطن الانتخابي-هو الإقامة الفعلية الدائمة-أي مقر السكن الحقيقي للشخص-وللحفاظ على هذا المفهوم-نأيا به عن استغلاله لتجميع الأصوات في منطقة بذاتها بقصد إنجاح مرشح معين وللقضاء على التكتلات، فقد وضع المشرع-جزاء-على مخالفة ما تضمنته تلك المادة بشأن الموطن الانتخابي إذ رتبت سقوط حق الناخب في الانتخاب إذا غير موطنه ولم يعلن التغيير كتابه إلى وزارة الداخلية لإجراء التعديل اللازم في جداول الانتخاب، وخلافا لما كان يقضي به حكم هذه المادة قبل التعديل من إعطاء الحق للناخب في طلب التعديل إلى ما قبل دعوة الناخبين ومن استعمال حقه الانتخابي في الدائرة التي كان مقيدا بها أولا إذا تأخر طلبه إلى ما بعد دعوة الناخبين-فقد تحرز المشرع في موعد تعديل الموطن الانتخابي بأن اشترط إجراءه في المواعيد وبالإجراءات المنصوص عليها في القانون ضبطا للأوضاع ومنعا لإجراء أي تعديل في القيد في غير هذه المواعيد، واتساقا مع الضوابط والقيود الجديدة للموطن الانتخابي فقد عمد القانون رقم ٦٤/١٩٨٠ الى فرط عقد الجداول الانتخابية السابقة واطراحها وإنشاء جداول جديدة تحرر وفقا لانطباق صفة الموطن على كل ناخب فاستحدث في مادته الثانية حكما وقتيا يقضي بإعادة قيد اسم كل من له حق الانتخاب ليكون القيد في الجداول الخاصة بمنطقة سكنه، وحدد القانون مواعيد -مؤقتة- لكافة الإجراءات الخاصة بعملية قيد الناخبين وهي تحرير الجداول وعرضها وتصحيحها والطعن فيها. ومؤدي ذلك أن الناخب إذا أخل بالترتيبات التي استحدثها القانون الجديد بالنسبة للموطن كأن غير موطنه ولم يسلك الطريق المرسوم لتعديل القيد بأن لم يخطر وزارة الداخلية بهذا التغيير لإجراء التعديل في المواعيد المحددة أو تراخي في الإخطار حتى فاتت تلك المواعيد-كان جزاء ذلك سقوط حقه في الانتخاب-ولامراء في أن السقوط إذا كان مرتبا على مجرد إهمال الناخب أو تراخيه في الإخطار فمن باب أولى أن يلحق السقوط حقه الانتخابي إذا قيد اسمه في

جدول دائرة ليس بها موطنه وحررت الجداول بناء على هذا القيد وأصبحت نهائية. وينبني على ما سلف أن الناخب-الذي يقضي القانون بسقوط حقه في الانتخاب-لا يجوز له الانتخاب لأن حقه سقط بقوة القانون من اللحظة التي انتهت فيها مواعيد تحرير الجداول دون تصحيح وضعه، ويحرم من التمتع بهذا الحق، فإذا مارسه رغم حرمانه منه-كأن أدلى بصوته في دائرة قيد اسمه بها وليس فيها موطنه- فإن هذا الصوت يعد باطلا ويزول كل أثر له، وأما ما يقول به المطعون ضدهما من تحصين جداول الانتخاب وأن هذا الطعن ليس إلا طعنا في صحة القيد وقد فاتت مواعيده فأصبحت الجداول لها حجيتها التي لا يجوز المساس بها-فمردود بأن بطلان التصويت بسبب سقوط الحق في الانتخاب لا تلازم بينه وبين حجية الجداول الانتخابية ذلك أن الحجية المقررة في المادة (١٧) من قانون الانتخاب إنما تكون وقت الانتخاب بمعنى أنه لا يجوز لأحد أن يشترك في الانتخاب ما لم يكن أسمه مقيدا بالجداول وفي غير هذا النطاق تضحي حجية الجداول قاصرة فلا يتحدى بالحجية إلى ما قد يظهر من تصويت باطل بسبب سقوط حق صاحبه في الإدلاء به لأن البطلان يظل عالقا بما أتاه من ممارسة انتخابية. وحيث إنه هدياً بما سبق تبيانه من بطلان صوت الناخب إذا أدلى به رغم سقوط حقه في الانتخاب وكان الطاعنون يستندون إلى واقعة معينة يرتكز عليها الطعن وهي (ادلاء١٣٤ ناخبا بأصواتهم في الدائرة التاسعة وهم لا يقيمون بها) وهذه الواقعة لوثبتت لكانت مؤثرة في صحة تصويت أولئك الأشخاص وبالتالي في نتيجة الانتخاب ومن ثم فقد استجابت المحكمة لطلب الطاعنين-وأحالت الطعن إلى التحقيق ليثبتوا صحة ما يدعونه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة.

من حيث الوقائع-حسبما يبين من الاطلاع على الأوراق- تتلخص في أن الطاعنين وهم من الناخبين المقيدة أسماؤهم في الدائرة

الانتخابية التاسعة -الروضة- تقدموا بطلب إبطال الانتخاب الذي تم في ١٩٨١/٢/٢٣م لاختيار عضوين لمجلس الامه عن هذه الدائرة والذي أسفر عن فوز السيدين/.....، و..... -المطعون ضدهما-وأسس الطاعنون طعنهم على سبب واحد حاصله أنه قد ثبت لهم أن عددا من الناخبين- مبينة أسماؤهم بكشف أرفقوه بطعنهم-قد أدلوا بأصواتهم في انتخابات الدائرة المذكورة مع انهم لا يقيمون بها وفي ذلك مخالفة للمادة الرابعة من القانون رقم ٣٥لسنة ١٩٦٢م الخاص بانتخابات أعضاء مجلس الأمة والقانون رقم٦٤ لسنة ١٩٨٠المعدل لهذه المادة والتي يجري نصها بعد التعديل"على كل ناخب أن يتولى حقوقه الانتخابية بنفسه في الدائرة الانتخابية التي بها موطنه، وموطن الانتخاب هو المكان الذي يقيم فيه الشخص بصفة فعلية ودائمة... " وأنه استنادا إلى المادة ٤١ من القانون المذكور التي تقضي بأنه:"لكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية ولكل مرشح طلب ذلك في الدائرة التي كان مرشح فيها"فإن الطاعنين يلتمسون القضاء بطلباتهم سالفة الذكر.

وحيث إن المطعون ضده الثاني قدم مذكرة مؤرخة في١٩٨١/٣/٢٦م ضمنها دفاعه وقد ورد بها أن هذا الطعن لا أساس له من القانون ولا سند له ذلك أن القانون رقم ٣٥لسنة ١٩٦٢م وما طرأ عليه من تعديلات خاصة المرسوم بقانون رقم٦٤/١٩٨٠الصادر في١٩٨٠/٩/٦قد نظم إعداد جداول الانتخاب وقيد الناخبين فيها والاعتراض على القيد-إما حذفا أو إثباتا-وحدد لذلك مواعيد أناط بالمحكمة الكلية الفصل في تلك الطعون بصفة نهائية-وان انقضاء المواعيد المنصوص عليها في قانون الانتخابات يجعل قيد الناخبين في الجداول محصنا ضد أي طعن آخر أمام أي جهة أخرى، وأنه بالنسبة للانتخابات الأخيرة لمجلس الأمة فقد صدر قبلها المرسوم بقانون رقم٦٤ لسنة ١٩٨٠والذي نص في مادته الثانية

على المواعيد التي يجب أن يتم فيها تحرير جداول الانتخابات وحدد المواعيد اللاحقة لذلك بالتفصيل وقد انقضت المواعيد المنوه عنها دون أن يطعن فيها بأي طعن وبذلك تكون جداول الناخبين قد تحصنت ضد أي طعن-فضلا عن أن ما يقول به الطاعنون من أن عددا من الناخبين لا يقيمون في الدائرة التاسعة، قول يناقضه ما قامت به لجان القيد من التحقق في مسألة الموطن والتأكد منه قبل القيد-وبالتالي فإن هذا الطعن لا أساس له وجدير بالرفض.

وبالجلسة الأولى المحددة لنظر هذا الطعن تمسك وكيل الطاعنين بطلباتهم سالفة الذكر واستعرض في مذكرة قدمها بهذه الجلسة وفي مرافعته الشفوية بعض نصوص القانون رقم٣٥لسنة ١٩٦٢وتعديلة بالقانون رقم ٦٤لسنة ١٩٨٠وقارن بين مدلول عبارات كل من القانونين في خصوص الموطن الانتخابي والأثر الذي يطرأ على تغييره وخلص إلى القول بأنه في ظل النص الجديد لم يعد للشخص إلا الموطن الذي يقيم فيه فعلا ودائما. وإذا ثبت في أي وقت أن ناخبا أدلى بصوته في دائرة ليس بها موطنه الانتخابي كان لكل ذي شأن الحق في طلب إبطال هذا التصويت ولا يقبل التحدي بتحصين الجداول ذلك أن التحصين إنما يكون للجداول في ذاتها بما اشتملت عليه من أسماء فلا يصح أن ينقل منها أسماء إلى جدول آخر إذ يتعين أن تظل كما هي إلى أن يحين موعد تعديلها وان التحصين لا يمتد إلى بطلان تصويت الناخب المقيد بالجدول ما لم يكن مقيما في ذات الدائرة لأنه لا تحصين للتصويت الباطل على الإطلاق وان المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٤لسنة ١٩٨٠ أوردت تفسيرا سليما للموطن وتغييره يتسق في مدلوله مع وجهة النظر معه-وصمم وكيل الطاعنين على طلباتهم المنوه عنها ومن باب الاحتياط إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات ما يدعونه والزام المطعون ضدهما المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وقدم الأوراق التالية:-

١ - كشف مرفق بالطعن مدرج به أسماء عدد (١٣٤) شخصا-يقول الطاعنون أن كل

من ذكر بهذا الكشف قد أدلى بصوته في منطقة الروضة حالة أنه لا يقيم بها.

٢ - كشف آخر قدمه وكيل الطاعنين-فيما بعد-مستدلا به على أن (١٤٦) شخصا انتخبوا في هذه الدائرة وهم لا يقيمون بها.

٣ - العدد رقم ٦٢٤٣ من جريدة الرأي العام الصادرة بتاريخ١٩٨١/٣/٢٩م وبها تحقيق صحفي مع من يدعي-.....- ينسب إليه قوله انه يقيم بمنطقة الرميثية وقد سجل بمنطقة-الروضة-ولديه شهادتي قيد في تلك المنطقتين ولكنه لم ينتخب إلا في المنطقة التي يقيم بها.

وقد حضر المطعون ضده الثاني بالجلسة وصمم على ما جاء بمذكرته التي سبق له تقديمها-وقدم وكيل المطعون ضده الأول مذكرة ترافع بمضمونها وقال أن الطعن لا ينصب على عملية الانتخاب في ذاتها بل على أمر سابق عليها وهو قيد الناخبين، وقد بين القانون كيفية إعداد جداول الانتخاب وطريقة الإعلان عنها واختصاص لجنة القيد بالفصل في طلبات الإدراج والحذف وكيفية الطعن في قراراتها أمام المحكمة الكلية وأن القانون اعتبر جداول الانتخاب النهائية حجة قاطعة وقت الانتخاب فلا يجوز الطعن فيها على أساس أن بعض الأشخاص المقيدة أسماؤهم بالجدول غير مقيمين في الدائرة الانتخابية المذكورة أو لم تتوافر فيهم شروط القيد إذ لو كان الأمر كذلك لأصبحت الجداول عرضة للإضافة أو الحذف حسب رغبة الناخبين الأمر الذي يهدر الحجية التي أسبغها المشرع على تلك الجداول النهائية-واستطرد وكيل المطعون ضده الأول قائلا أنه يلزم في الطعن الانتخابي على فرض صحته أن يكون مؤثرا في نتيجة الانتخاب ولما كانت النتيجة قد أظهرت أن المطعون ضده الأول قد حصل على ٤٩٩ صوتا وحصل الثاني على ٤٥١ صوتا وحصل الثالث على ٣٨٦ فأن الفارق بين موكله وبين الثالث هو ١١٣صوتا ومثل هذا الفارق الكبير لا يؤثر فيه عدد الأشخاص الواردة أسماؤهم في كشف الطاعنين، فضلا عن أن موكله قد تمكن من جمع المستندات الدالة على صحة إقامة عدد كبير

من الأشخاص المذكورين بالكشف المشار إليه-وانتهى وكيل المطعون ضده الأول إلى الطلب أصليا بعدم قبول الطعن شكلا لعدم تقديم المستندات المؤيدة له واحتياطيا:رفض الطعن وقدم صورا فوتوغرافية لعدد من إيصالات الكهرباء وبطاقات تموين وشهادات من مختار منطقة الروضة-تخص تلك الأوراق (أربعة وأربعين) شخصا ممن وردت أسمائهم في كشف الطاعنين.

وقد رد وكيل الطاعنين بمذكرة على ما أبداه وكيل المطعون ضده الأول بخصوص الدفع بعدم قبول الطعن لعدم تقديم مستنداته مع الطعن وعلق دفاعه الموضوعي بشأن تحصين جداول الانتخاب ثم أردف قائلا أن دفاع المطعون ضده الأول بشأن عدم تأثير الأشخاص المقول ببطلان تصويتهم في نتيجة الانتخاب-دفاع غير صحيح لأنه إذا فرض أن الأصوات المذكورة وعددها ١٣٠صوتا قد منحت للفائز الثاني فإنه باستنزالها من مجموع ما حصل عليه يكون الباقي ٣٢١صوتا بينما المرشح الثالث قد حصل على ٣٨٦ صوتا فيكون أكثر من الثاني الأمر الذي يمكن أن تتغير معه نتيجة الانتخاب وهذا وحده من شأنه قيام المصلحة في الطعن.

وحيث إن المحكمة ضمت الدفوع للموضوع وقررت بجلسة١٩٨١/٥/٢٣م إحالة الطعن للتحقيق ليثبت الطاعنون أن من أدرجت أسماؤهم بالكشف المرفق بطعنهم-قد أدلوا بأصواتهم في انتخابات الدائرة التاسعة حالة انهم لا يقيمون بها إقامة فعليه دائمة. وندبت المحكمة أحد أعضائها لإجراء التحقيق وبجلسات التحقيق قررت الهيئة المنتدبة لاجرائه ما يلي:-

١) ضم جداول الناخبين التي على أساسها تم الانتخاب والمؤشر عليه بحصول انتخاب كل ناخب.

٢) ضم طلبات قيد الناخبين-لمن يوجد له طلب-من الأشخاص الواردة أسماؤهم بكشف الطاعنين.

٣) التصريح لوكيل الطاعنين-بناء على طلبه-بطلب المعلومات اللازمة-من الجهات الحكومية-عن مقر الإقامة الفعلية الدائمة للأشخاص المذكورين بالكشف

المنوه عنه مقر إقامة كل منهم-أثناء فترة تسجيل الناخبين-إذا لم يكن في ذلك مخالفة للقانون لدى أي منهما.

٤) استدعاء أعضاء لجنة قيد الناخبين في الدائرة التاسعة لسماع شهادتهم وهم:-

أ- المختار/..... ب/الملازم أول/..... ج- المحقق .....

وبجلسة التحقيق حضر أعضاء لجنة القيد شهد كل منهم على انفراد بأن طالب القيد يقدم طلبه على استمارة يوقع عليها بنفسه وبياناتها تكتب من قبلهم أو من قبل طالب القيد وأن اللجنة تعتمد في تسجيل الناخبين على ما يقدمونه من مستندات تثبت إقامتهم بتلك المنطقة ومن ذلك بطاقة التموين وإيصالات الكهرباء أو الإيجار وبطاقة الصحة، وزاد الشاهد الثالث بأنه سمح بتسجيل الطلبه الذين يدرسون في الخارج بناء على طلب ذويهم.

وقرر وكيل الطاعنين أنه يحصر أدلته ومستنداته فيما يمكن أن يحصل عليه من بعض الجهات الحكومية عن مقر سكني الأشخاص المشار إليهم-وقد طلب بجلسة ١٩٨١/٥/٢٦سماع شهود لديه ثم عدل عن هذا الطلب إلا انه بجلسة ١٩٨١/٦/١عاد وطلب سماع شهادة كل من ..... و..... -وهما من ضمن الكشف المقدم من الطاعنين-قائلا انه يستشهد بهما على انهما ليسا من سكان منطقة الروضة و لم يتقدما بطلب إلى لجنة القيد-و لم تجبه المحكمة لطلبه لكون شهادتهما غير منتجة في الدعوى إذ يبين من الاطلاع على كشوف الناخبين أن الأول لم ينتخب في هذه الدائرة والثاني ليس مقيدا بجدولها.

وحيث إنه بناء على التصريح لوكيل الطاعنين بطلب المعلومات عن سكن الأشخاص المنوه عنهم فقد ورد ما يلي:-

١- كتاب وزارة الإسكان المؤرخ١٩٨١/٦/١٦يفيد بأنه بعد البحث في سجلاتها اتضح أن بعض الأسماء المذكورة بالكشف قد خصصت لهم بيوت حكومية في المناطق المختلفة.

٢- كتاب وزارة الإسكان المؤرخ ١٩٨١/٦/٢٥ المتضمن أن (٢٣) شخصا غير من ذكروا بكتابها الأول سبق لهم في فترات مختلفة أن قدموا طلبات للحصول على سكن حكومي وأوضحت قرين اسم كل منهم منطقة سكنه يوم تقديمه الطلب.

٣- كتاب وزارة المواصلات المؤرخ ١٩٨١/٦/٢٠ مبينا به قرين كل اسم من الأسماء الواردة بكشف الطاعنين ما إذا كان لديه هاتف ورقم ذلك الهاتف والعنوان الذي يستخدم فيه واتضح من هذا الكتاب أن (٣٦) شخصاً ممن وردت أسماؤهم بذلك الكشف ليس لهم أسماء في سجلات الوزارة.

٤- كتاب وزارة المواصلات المؤرخ ١٩٨١/٦/٢١ الذي يفيد بأن بعض الأشخاص المذكورين بكشف الطاعنين-هم من موظفي الوزارة وأوضحت أسماءهم وعناوينهم من واقع ملفاتهم وأن أربعة منهم يقيمون في الروضة وعشرة في مناطق مختلفة.

وقدم وكيل الطاعنين صورا من ثلاث أوراق طلب قيد في جدول الانتخاب قال أنه يستدل بأحدهما على أن صاحبها وهو ..... غير مقيد بالجدول ويستدل بالثانية على أن صاحبها ..... لا يُدري من سجله والثالثة قد وقع عنه والده لكونه خارج البلاد مع أنه موظف.

وحيث إن المحكمة استفسرت من وزارة الداخلية عن عدد الأصوات الصحيحة التي نالها كل من المطعون ضدهما والمرشح الثالث الذي يليهما فورد الرد متضمنا أن المطعون ضده الأول ..... حصل على (٤٩٩) صوتا والثاني ..... حصل على (٤٥١) صوتا وحصل المرشح الثالث/ ..... على (٣٨٦) صوتا.

وحيث إنه في فترة حجز الدعوى للحكم قدم وكيل الطاعنين مذكرة أعاد فيها ما سبق أن أبان عنه في مذكرتيه السابقتين وأضاف أن ثلاثين شخصا من ضمن الكشف المقدم منه اتضح انهم قد أعطوا للجنة القيد عناوين وهمية في منطقة الروضة وذكر أسماء (٢٩) شخصا فقط وقد تبين من مراجعة أسمائهم على كشوف

الناخبين أن أثنين منهما لم ينتخبا كما قدم وكيل المطعون ضده الأول مذكرة قال فيها أنه لا يمكن أن يعتمد على مكان استخدام الهاتف في تعيين مقر الإقامة الفعلي لكون المشترك يختلف عن المستفيد أحيانا وقد يكون له هاتف في موطنه ولكنه غير مثبت في الدليل وان بيانات وزارة المواصلات غير سليمة لأنها تناقضت مع كتابها الثاني الخاص بملفات موظفيها والذي هو الآخر لا يعتد بحجيته في الإقامة الفعلية لكون بيانات الإقامة تعطي من الموظف في أول خدمته ولا تعدل إذا غير سكنه كما أن بعض الهواتف تنقل دون أن يجري تعديلها في دليل الهاتف.

وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الطعن شكلا لأن الطاعنين لم يقدموا مستنداتهم مشفوعة مع طعنهم-فمردود بأنه وإن كانت الفقرة الثانية من المادة التاسعة من لائحة المحكمة الدستورية توجب على الطاعن أن يُشفع طلبه بالمستندات المؤيدة له إلا أنها لم ترتب البطلان في حالة الإخلال بذلك-فإذا كان الطاعنون لم يبادروا إلى تقديم مستنداتهم مع طعنهم فلا يكون ذلك وحده سببا لبطلان الطعن أو عدم قبوله فضلا عن أن المادة ١٤ من تلك اللائحة قد أعطت للمحكمة الدستورية الحق في أن تجري ما تراه من تحقيق في المنازعات المعروضة عليها كما أن لها طلب أية أوراق أو مستندات من الحكومة أو أية جهة أخرى للاطلاع عليها، الأمر الذي يستفاد منه أن المشرع لم يشأ أن يجعل موقف المحكمة سلبيا فيما يتعلق بإثبات المنازعات المعروضة عليها بل جعل لها موقفا إيجابيا باعتبار أنها بجانب كونها محكمة منازعات قانونية فهي محكمة موضوع في بعض المنازعات وخاصة المنازعات الانتخابية لاتصالها اتصالا وثيقا بالمصلحة العامة فمن ثم يتعين اطراح هذا الدفع.

وحيث إنه عن الدفع بانعدام المصلحة فهو مردود بأنه لو صحت دعوى الطاعنين من أن الأشخاص المذكورين بالكشف المنوه عنه وعددهم (١٣٤) قد انتخبوا في الدائرة التاسعة وهم لا

يقيمون بها لكان ذلك مؤثرا في نتيجة الانتخاب-على ما سيأتي بيانه في بحث سقوط حق الناخب إذا أدلى بصوته خلافا لحكم المادة الرابعة معدلة من قانون الانتخابات-ومن ثم فإن المصلحة تكون مؤكدة- لوثبتت الدعوى- وبالتالي يكون الدفع متعين الرفض.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن مبنى الطعن أن الانتخابات-التي جرت في الدائرة التاسعة (الروضة) يوم ١٩٨١/٢/٢٣-قد مس سلامتها وأثر في نتيجتها إدلاء-١٣٤-ناخبا بأصواتهم في تلك الانتخابات مع أنهم لا يقيمون في هذه الدائرة- وفي ذلك مخالفة لنص المادة الرابعة من القانون رقم ١٩٦٢/٣٥في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة المعدلة بالمرسوم بالقانون رقم ١٩٨٠/٦٤.

وحيث إن المستفاد من نص المادة الرابعة المذكورة أن المشرع تغيا من تعديلها بلورة مفهوم- الموطن الانتخابي-فتبني فكرة أساسية في تحديده يدفع بها ما كان يحيط به من إيهام، ويزيل ما يشوبه من لبس أو غموض، فجعل محور الموطن الانتخابي-هو الإقامة الفعلية الدائمة-أي مقر السكن الحقيقي للشخص-وللحفاظ على هذا المفهوم-نأيا به عن استغلاله لتجميع الأصوات في منطقة بذاتها بقصد إنجاح مرشح معين وللقضاء على التكتلات، فقد وضع المشرع-جزاء-على مخالفة ما تضمنته تلك المادة بشأن الموطن الانتخابي إذ رتبت سقوط حق الناخب في الانتخاب إذا غير موطنه و لم يعلن التغيير كتابه إلى وزارة الداخلية لإجراء التعديل اللازم في جداول الانتخاب، وخلافا لما كان يقضي به حكم هذه المادة قبل التعديل من إعطاء الحق للناخب في طلب التعديل إلى ما قبل دعوة الناخبين ومن استعمال حقه الانتخابي في الدائرة التي كان مقيدا بها أولا إذا تأخر طلبه إلى ما بعد دعوة الناخبين- فقد تحرز المشرع في موعد تعديل الموطن الانتخابي بأن اشترط إجراءه في المواعيد وبالإجراءات المنصوص عليها في القانون ضبطا للأوضاع ومنعا لإجراء أي تعديل

في القيد في غير هذه المواعيد، واتساقا مع الضوابط والقيود الجديدة للموطن الانتخابي فقد عمد القانون رقم٦٤/١٩٨٠الى فرط عقد الجداول الانتخابية السابقة واطراحها وإنشاء جداول جديدة تحرر وفقا لانطباق صفة الموطن على كل ناخب فاستحدث في مادته الثانية حكما وقتيا يقضي بإعادة قيد اسم كل من له حق الانتخاب ليكون القيد في الجداول الخاصة بمنطقة سكنه، وحدد القانون مواعيد -مؤقتة- لكافة الإجراءات الخاصة بعملية قيد الناخبين وهي تحرير الجداول وعرضها وتصحيحها والطعن فيها.

ومؤدي ذلك أن الناخب إذا أخل بالترتيبات التي استحدثها القانون الجديد بالنسبة للموطن كأن غير موطنه و لم يسلك الطريق المرسوم لتعديل القيد بأن لم يخطر وزارة الداخلية بهذا التغيير لإجراء التعديل في المواعيد المحددة أو تراخي في الإخطار حتى فاتت تلك المواعيد-كان جزاء ذلك سقوط حقه في الانتخاب-ولامراء في أن السقوط إذا كان مرتبا على مجرد إهمال الناخب أو تراخيه في الإخطار فمن باب أولى أن يلحق السقوط حقه الانتخابي إذا قيد اسمه في جدول دائرة ليس بها موطنه وحررت الجداول بناء على هذا القيد وأصبحت نهائية.

وينبني على ما سلف أن الناخب-الذي يقضي القانون بسقوط حقه في الانتخاب-لا يجوز له الانتخاب لأن حقه سقط بقوة القانون من اللحظة التي انتهت فيها مواعيد تحرير الجداول دون تصحيح وضعه، ويحرم من التمتع بهذا الحق، فإذا مارسه رغم حرمانه منه-كأن أدلى بصوته في دائرة قيد اسمه بها وليس فيها موطنه-فإن هذا الصوت يعد باطلا ويزول كل أثر له، وأما ما يقول به المطعون ضدهما من تحصين جداول الانتخاب وأن هذا الطعن ليس إلا طعنا في صحة القيد وقد فاتت مواعيده فأصبحت الجداول لها حجيتها التي لا يجوز المساس بها-فمردود بأن بطلان التصويت بسبب سقوط الحق في الانتخاب لا تلازم بينه وبين حجية الجداول الانتخابية ذلك أن الحجية المقررة في المادة (١٧) من قانون

الانتخاب إنما تكون وقت الانتخاب بمعنى أنه لا يجوز لأحد أن يشترك في الانتخاب ما لم يكن أسمه مقيدا بالجداول وفي غير هذا النطاق تضحي حجية الجداول قاصرة فلا يتحدى بالحجية إلى ما قد يظهر من تصويت باطل بسبب سقوط حق صاحبه في الإدلاء به لأن البطلان يظل عالقا بما أتاه من ممارسة انتخابية.

وحيث إنه هدياً بما سبق تبيانه من بطلان صوت الناخب إذا أدلى به رغم سقوط حقه في الانتخاب وكان الطاعنون يستندون إلى واقعة معينة يرتكز عليها الطعن وهي (ادلاء١٣٤ ناخبا بأصواتهم في الدائرة التاسعة وهم لا يقيمون بها) وهذه الواقعة لوثبتت لكانت مؤثرة في صحة تصويت أولئك الأشخاص وبالتالي في نتيجة الانتخاب ومن ثم فقد استجابت المحكمة لطلب الطاعنين-وأحالت الطعن إلى التحقيق ليثبتوا صحة ما يدعونه.

وحيث إن الطاعنين لم يقدموا-أثناء التحقيق-أي دليل يثبت طعنهم وركنوا في ذلك إلى ما يمكن أن تزودهم به الجهات الحكومية من معلومات عن مقر سكن الأشخاص المنوه عنهم-لما كان ذلك، وكانت المعلومات التي وردت من وزارتي الإسكان والمواصلات-بهذا الشأن- لا تكفي وحدها في الإثبات ولا تعتبر دليلا قاطعا على مقر الإقامة الفعلى الدائم لما اعتوارها من نقص بصدد بيان الإقامة الفعلية الدائمة وفقا لما نصت عله الفقرة الثانية من المادة الرابعة المعدلة من قانون الانتخاب وقد كان التصريح الذي خولت المحكمة بمقتضاه لوكيل الطاعنين طلب تلك المعلومات قد وضع قيداً جوهرياً حتى يكون الطلب منتجاً لآثاره في الدعوى وهو أن تكون المعلومات عن مقر الإقامة الفعلية الدائمة لكل فرد من أولئك الأشخاص وذلك (في الفترة التي وقع فيها تسجيل الناخبين) ولا تجد المحكمة فيما ورد بتلك المعلومات ما يؤكد السكن الحقيقي لأصحابها في الفترة التي يقع فيها تسجيل الناخبين والتي حددها القانون رقم١٩٨٠/٦٤في مادته الثانية فقرة (١) بأنها تبدأ

من ١٠ سبتمبر ١٩٨٠ -فضلا عن أنه باستقراء تلك الكشوف ومقارنتها يتضح بجلاء أن هناك اختلافا في المعلومات الواردة من الوزارتين في كثير من الحالات فحين يرد في كتاب وزارة الإسكان عن شخص أنه خصص له سكن في منطقة ما نجد كتاب وزارة المواصلات يفيد بتمتعه بخدمة الهاتف في منطقة مغايرة على النحو التالي-على سبيل المثال:-

رقم واسم الشخص حسب كشف الطاعنين	معلومات كتابى وزارة الإسكان	معلومات كتاب وزارة المواصلات
٢- عبدالرحمن	الشامية	كيفان-السرة
٣٥- محمود	الروضة	الروميثية
٥١- يوسف	الروضة	الروميثية
٦٤- صالح	الجهراء	الروضة
٦٧- جاسم حسن	الروضة	الروميثية
١٠٤- جاسم محمد	السالمية	الضاحية-الرميثية

بل إن الاختلاف-في منطقة السكن-حاصل حتى في المعلومات الواردة من وزارة المواصلات بين ما هو مدون بملفات موظفيها وسجل الهاتف وفق ما يلي:

الرقم: الاسم	سجل الهاتف	ملف الخدمة
٢١- عبداللطيف	الرقة	الروضة
٣٧- مفلح	الفروانية	الروضة
٣٨- مساعد	سلوى	الشامية/العديلية
٣٩- مبارك	الفروانية	الروضة
٤٤- محمد	السالمية	الروضة

ولما كان ما سلف وكانت المحكمة لا تطمئن-في مقام تقرير سقوط حق الناخب في الانتخاب الذي مارسه وما يترتب على ذلك من بطلان صوته-ولا تبنى عقيدتها على أمور ظنيه ليس فيها ما يقطع بدلالتها في الطعن الماثل. وأما ما أثاره وكيل الطاعنين في مذكرته التي قدمها أثناء فترة حجز الطعن للحكم من أن (٢٩) شخصا ممن ذكروا بالكشف المقدم منهم كانوا قد سجلوا في استمارات قيد الناخبين عناوين وهمية لا وجود لها بمنطقة الروضة-فبالرغم من أنه لم يطرح هذا الموضوع أثناء فترت التحقيق-فهو غير منتج في النزاع-الراهن-إذ بفرض صحته واستنزال٢٩ صوتا مما حصل عليه المطعون ضدهما من أصوات فلن يكون له تأثير في نتيجة الانتخابات ذلك أن فارق الأصوات بين الثاني والثالث هو ٦٥ صوتا.

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن خليقا بالرفض.

وحيث إن الطعن معفي من الرسوم طبقا لحكم المادة الأولى من المرسوم بشأن رسوم التقاضي أمام المحكمة الدستورية ولا يستحق من المصروفات في الطعن الماثل إلا أجور المحاماة ويلتزم بها من خسر الطعن مما يتعين معه إلزام الطاعنين بها طبقاً للقانون.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولا:برفض الدفع بعدم قبول الطعن شكلا وبقبوله.

ثانيا: برفض الدفع بعدم قبول الطعن لانتقاء المصلحة وبقبوله.

ثالثا:وفي الموضوع برفض الطعن. وألزمت الطاعنين بمبلغ أربعين دينارا مقابل أتعاب المحاماة.

المحكمة الدستورية
جلسة ١٩٩٢/١٢/١٩

برئاسة السيد المستشـــار/ محمـــد يوســـف الرفاعـــي رئيـــس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشارين/ عبدالله علـــي العيـــسى و راشد عبدالمحسن الحماد
و حمود عبدالوهاب الرومي و د. عبدالله محمد عبدالله

(٨)

(الطعن رقم ٩٢/٤ انتخابات مجلس الأمة)(*)

المرفوع مـــن: .....
ضـــــد: .....

١ - انتخاب. طعن "الطعـــن بإبطـــال الانتخاب. المصلحة فيه" و"أســـباب الطعن. مالا يقبل منهـــا".
- المصلحة في الطعـــن. هـــي المنفعـــة العملية التي يقرها القـــانون وتعـــود على رافعه من الحكم بطلبـــه. مثـــال تنتفي فيه تلك المصلحـــة.

٢ - انتخـــاب "تصويـــت". حـــــق الانتخاب "موانعه". مجلـــس الأمـــة. بطلان.

- وقف اســـتعمال حـــق الانتخـــاب بالنسبة لرجـــال القـــوات المســـلحة والشرطة طـــوال مـــدة التحـــاقهم بـــالعمل العســـكري. عودتهـــم إلى ممارسة هـــذا الحـــق فـــور تركهـــم الخدمـــة العســـكرية. أســـاس هـــذا الحظـــر. مـــادة ٣ ق ٣٥ لســـنة ١٩٦٢التي رصدت عقوبـــة جزائيـــة على مخالفتها. مؤدى ذلك. بطـــلان التصويت. جـــواز التمســـك بهـــذا البطلان حتى فوات مواعيد الطعـــن.

(*) نشر بالعدد ٨٥ لسنة ٣٩ من الجريدة الرسمية "الكويت اليوم" بتاريخ ١٩٩٣/١/١٠م.

- الحق الفردي والوظيفة الاجتماعية هما أساس فكرة الانتخاب.

٣ - انتخاب. جداول الانتخاب "حجيتها" و"تصويت". حق الانتخاب. قانون "تفسيره".
- جداول الانتخاب النهائية. حجة قاطعة وقت الانتخاب. اقتصار تلك الحجية على ما اشتملت عليه من أسماء لها الحق في الانتخاب. المادة ١٧ من قانون الانتخاب.
- العبرة في ثبوت حق الناخب في الإدلاء بصوته هي بوقت التصويت.

٤ - انتخاب. مجلس الأمة. محكمة دستورية "سلطتها إزاء الطعن الانتخابي".
- للمحكمة الدستورية -في حدود الطعن- مراقبة العملية الانتخابية سواء من حيث مراجعة الشروط المتعلقة بالناخبين والمرشحين وفحص إجراءات الانتخاب وقواعده للتأكد من سلامتها والنتائج ثم الطعون الانتخابية بما قد تؤدي إليه. مثال بشأن إعادة انتخاب.
- انتخاب عضو مجلس الأمة. يكون بالأغلبية النسبية لعدد الأصوات الصحيحة. المادة ٣٩ من قانون الانتخاب.

١ - من المقرر أن المصلحة في الطعن -كما هو الحال في الدعوى- هي المنفعة العملية التي يقرها القانون وتعود على رافعه في الحكم بطلبه، وكان الثابت أن المطعون ضده الأول قد حصل -وفقا لنتيجة الانتخاب المعلنة- على ٦١٠ أصوات، بينما حصل الطاعن على٥٥٣ صوتا، أي بفارق ٥٧ صوتا، وإذ كان الثابت أن أصوات الناخبين العسكريين الباطلة عددها عشرة أصوات، وبفرض استنزال هذه الأصوات من عدد الأصوات التي حصل عليها المطعون ضده الأول فيكون عدد الأصوات الصحيحة الباقية له هي ستمائة صوتا، وبه يظل عدد أصوات المطعون ضده الأول أكبر بكثير من الأصوات التي نالها الطاعن بما يكون معه

نعي الطاعن غير مؤثر على نتيجة الانتخاب وفوز "علي ....." بعضوية مجلس الأمة دون الطاعن، ومن ثم يضحي النعي غير منتج وخليقا بعدم القبول.

٢ - النص في المادة الثالثة من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخاب مجلس الأمة على أن "يوقف استعمال حق الانتخاب بالنسبة إلى رجال القوات المسلحة والشرطة" يدل على أن الناخب العامل بالقوات المسلحة أو الشرطة لا يستطيع مزاولة حقه الانتخابي طوال التحاقه بالعمل العسكري، لكنه يعود إلى ممارسة ذلك الحق فور تركه الخدمة العسكرية، دون حاجة إلى أي إجراء آخر، وإذ كان الانتخاب يجمع بين فكرتي الحق الفردي والوظيفة الاجتماعية، حيث إن الناخب لا يعمل لحسابه فقط وإنما للمجموع وابتغاء الصالح العام، وكان وقف تصويت الناخب العسكري قد تقرر بمقتضى نص قانوني آمر، حماية للعملية الانتخابية وضمانا لسلامتها، ورتب المشرع على مخالفة حكمه عقوبة جزائية (المادة ٤/٤٣ من قانون الانتخاب) فإن ممارسة الحق الانتخابي، بالمخالفة للقانون، إنما يجعل تصويت الناخب باطلا بطلانا مطلقا، ويظل البطلان عالقا بما أتاه من ممارسة انتخابية، تكون قد أثرت في نتيجة الانتخاب المعلنة، ويجوز التحدي به في أي وقت منذ الإدلاء بالصوت الانتخابي، وحتى فوات ميعاد الطعن.

٣ - النص في المادة ١٧ من قانون الانتخاب على أن "تعتبر جداول الانتخاب النهائية حجة قاطعة وقت الانتخاب ولا يجوز لأحد الاشتراك فيه مالم يكن اسمه مقيدا بها "يدل على أن هذه الحجية لا تكون إلا للجدول الانتخابي بما اشتمل عليه من أسماء لها الحق في الانتخاب، وفي غير هذا النطاق تضحي حجية ذلك الجدول قاصرة، فلا تمتد، بما تسبغه من تحصين إلى تصويت الناخب الموقوف حقه لصفة لحقت به وقت الممارسة الانتخابية، وإذ كان ذلك فإن العبرة في ثبوت حق الناخب في الإدلاء بصوته وانتفائه بهذا

الخصوص، رهين بحالته وقت التصويت، ومدى توفر المانع لدى الناخب -حينئذ- من استعمال حقه الانتخابي من عدمه لا بوقت إعداد الجدول الانتخابي، بما لا تلازم معه بين الأمرين-إعداد الجدول الانتخابي النهائي وتوقف الحق في التصويت - ومن ثم يضحي الدفع المبدي في غير محله خلقيا بالرفض.

٤ - من المسلم أن للمحكمة في حدود الطعن -أن تراقب العملية الانتخابية فتراجع الشروط المتعلقة بالناخبين والمرشحين وتفحص جميع إجراءات الانتخاب وقواعده، للتأكد من سلامتها، وكذا النتائج التي أعلنت استناداً إليها، والطعن الانتخابي -بعد- قد يؤدي إلى إلغاء العملية الانتخابية بأكملها متى ثبت للمحكمة أن العملية الانتخابية معيبة في جملتها، وأن ما استظهرته من عيب قد أصاب جميع المشتركين فيها بما يوجب إعادة الانتخاب في الدائرة الانتخابية بالكامل أو يؤدي إلى إلغائها جزئيا، متى وجدت أن الخطأ قد اعتور أحد إجراءات العملية، يكون من شأنه تعديل النتائج المعلنة وبهذا تقضي ببطلان الانتخاب بالنسبة للفائز الذي اتصل به الإجراء الباطل أو بتعديل النتيجة بإعلان من تراه أحق بالفوز بالعضوية حتى تكون نتيجة الانتخاب إعلانا لإرادة الناخبين الحقيقية. لما كان ذلك، وكان الثابت أن الطاعن قد حصل -وفقا للنتائج الرسمية المعلنة- على ٥٥٣ صوتا بينما حصل ..... الفائز السابق على الطاعن في ترتيب الأصوات على ٥٦٢ صوتا أي بفارق تسعة أصوات، بينما ثبت أن عدد أصوات العسكريين الباطلة عشرة أصوات أي مايزيد عن الفارق بين عدد أصوات طرفي الطعن -الطاعن والمطعون ضده الثاني فإن من شأن ذلك التأثير في نتيجة الانتخاب لتداخل العشرة أصوات الباطلة سالفة الذكر في التصويت، وكانت الأوراق خلوا مما يعين على التثبت من مصير تلك الأصوات التي أدليت في ظل تصويت سري يستحيل معه نسبة تصويت الناخب لمرشح

بعينه مما يترتب على ذلك عدم إمكان الوقوف على مَن مِن المرشحين كانت تلك الأصوات من نصيبه بما يصم عدد الأصوات المعلن حصول كل من طرفي الطعن عليها بعدم الدقة وينفي عنها الطمأنينة ويجعلها وقد ران على صفحتها الفساد والخلل، فاقدة لركيزة السلامة وثبوت اليقين حتى يمكن الاعتماد عليها والأخذ بها، بما من شأنه عدم التعرف على قدر الأصوات الصحيحة التي حصل عليها كل منهما، والتي من شأنها إكساب المطعون ضده الثاني الفوز بعضوية مجلس الأمة، أعمالا لمقتضى المادة ٣٩ من قانون الانتخاب التي تقضي بأن ينتخب عضو مجلس الأمة بالأغلبية النسبية لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت بما يشكك في صحة نتيجة الانتخاب المعلنة، بالنسبة لـ..... على نحو تزايلها مصداقية الإعلان عن إرادة الناخبين الحقة، ويتعين من ثم إبطال انتخابه، ولما كان الطاعن والمطعون ضده الثاني متقدمين على المرشح ..... الذي احتل المركز الرابع وحصل على ٤٧٦ صوتا وأنه باستنزال الأصوات الباطلة للعسكريين العشرة من مجموع فارق الأصوات بين الطاعن ..... والرابع ..... يظل الفارق بينهما ٦٧ صوتا، مما يضع الطاعن والمطعون ضده الثاني في مركز معين يجعل لهما الحق في إعادة الانتخاب فيما بينهما في الدائرة الانتخابية رقم ١٤ سالفة الذكر دون غيرها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع-حسبما يبين من الأوراق- توجز في أن الطاعن تقدم بتاريخ ١٩/١٠/١٩٩٢م بطلب إلى هذه المحكمة يقول فيه أنه كان مرشحا عن الدائرة الانتخابية رقم (١٤) ، أبرق خيطان- خيطان الجديدة، لكن نتيجة الانتخاب أسفرت عن فوز كل من علي ..... و.....، ولما كان عدم فوزه في الانتخاب يرجع إلى الخطأ المتمثل في أن بعض

الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم في الانتخاب في يوم ١٩٩٢/١٠/٥م.

هم من العسكريين، من رجال الداخلية والدفاع، الموقوف حقهم في الانتخاب والممنوعون من الإدلاء بأصواتهم، وأنه باستبعاد أصواتهم الباطلة يتعين أبطال انتخاب أحد المطعون ضدهما أو كلاهما وفقا لحكم المادة (٤٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخاب أعضاء مجلس الأمة، وأرفق الطاعن بطلبه كشفاً بأسماء (١١) شخصا يقول أنهم من العسكريين. وطلب الحكم أولاً: بقبول الطعن شكلاً وثانياً : في الموضوع بإبطال صحة الانتخاب الذي تم بتاريخ ١٩٩٢/١٠/٥م لاختيار عضوين لمجلس الأمة عن الدائرة الانتخابية رقم (١٤) أبرق خيطان- خيطان الجديدة، وبصحة انتخاب الطاعن لعضوية المجلس عن ذات الدائرة الانتخابية مع إلزام المطعون ضدهما بالمصروفات، ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ العاجل بغير الكفالة مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى، وارفق بصحيفة الطعن حافظة مستندات تحتوي على كشف بأسماء الممنوعين من الإدلاء بأصواتهم الانتخابية حسب ما يدعيه- وعلى الوجه التالي:

الاسم	المنطقة	رقم القيد	جهة العمل
خالد	أبرق خيطان	١١٨	عسكري بالداخلية
شامان	أبرق خيطان	٢٦	عسكري بالداخلية
فالح	أبرق خيطان	١٩٠	عسكري بالداخلية
منصور	أبرق خيطان	٤٦٦	عسكري بالداخلية
عبدالرحمن	أبرق خيطان	٥٣٦	عسكري بالداخلية
خالد سعد	خيطان الجديدة	٣٦	عسكري بالداخلية
خالد عبدالله	أبرق خيطان	٧٣١	عسكري بالداخلية
صنقور	أبرق خيطان	٩٢	عسكري بالداخلية
زين	أبرق خيطان	١٢	عسكري بالداخلية

سعود	أبرق خيطان	١٩٠	عسكري بالدفاع
ضيف الله	أبرق خيطان	١٦	عسكري بالداخلية

وفي أثناء نظر الطعن أفاد وكيل الطاعن أن المدعو (.....) هو نقيب بوزارة الداخلية وطلب احتسابه ضمن من أدلوا بأصواتهم من العسكريين.

وحيث إن محامي المطعون ضده الأول..... و..... تقدما بدفاع حاصلة أولا: أن الطاعن نفسه يقر في صحيفة الطعن أنه قد حصل على (٥٥٣) صوتا وأن المطعون ضده الأول حصل على (٦١٠) أصوات أي بفارق (٥٧) صوتا وباعتبار أن الأصوات الباطلة التي عول عليها الطاعن في إقامة طعنه أحد عشر صوتاً، وبفرض صحة الطعن، وباستنزال هذه الأصوات مما حصل عليه المطعون ضده الأول فيكون مازال باقيا فارق في الأصوات قدره (٤٦) صوتا، فلو وجد فارق في الأصوات بينهما فلا يتصور وجود مصلحة للطاعن في طعنه بالنسبة للمطعون ضده الأول ثانياً : إن الطاعن أسس طعنه على القول أن من قيدوا أسماؤهم في جدول انتخابات الدائرة سالفة الذكر كان حقهم في الانتخاب موقوفا بحكم القانون باعتبارهم من رجال الشرطة والقوات المسلحة وهذا القول في حقيقته ليس إلا طعنا في سلامة القيود التي تمت في جداول الانتخابات ذاتها وأنه على هذا التكييف يصطدم بصريح نص الفقرة الأخيرة من المادة (٨) والمادة (١٧) من قانون الانتخاب المعدل بالقانون رقم (٦٤) لسنة ١٩٨٠ لذلك يكون الطعن خليقا بالرفض لتقديمه بعد انقضاء المواعيد المحددة لمثل هذه الطعون، ولتقديمه لجهة غير الجهة التي ناط بها القانون الفصل في مثل هذه الطعون ثم أخيراً لاصطدامه مع الحجية القاطعة التي قررها القانون لجدول الانتخاب. ثالثاً : أنه لو ثبتت صحة ما يدعيه الطاعن من بطلان أصوات من أدلوا بأصواتهم من رجال الشرطة والقوات المسلحة في الانتخابات التي تمت بنفس الدائرة في ١٩٩٢/١٠/٥م

فإن التطبيق السليم للقانون يفرض أن تستبعد هذه الأصوات الباطلة ليس من رصيد الفائزين في الانتخاب وحدهما، بل ومن رصيد جميع المرشحين من فاز منهم ومن لم يفز، اللهم إلا إذا افترضنا جدلا أن هذه الأصوات الباطلة قد أعطيت للمرشحين الفائزين وحدهما وهو ما يحاول أن يقول به الطاعن، وهو افتراض ليس عليه دليل إذ أن الانتخاب يجري بالاقتراع السري، فإذا كان الحال كذلك فإن مبادئ العدالة والمساواة بين المرشحين تقتضي أن تستبعد تلك الأصوات في حالة بطلانها من حساب الأصوات التي أعطيت لجميع المرشحين الفائزين وغير الفائزين على أساس قاعدة "قسمة الغرماء" ونتيجة لذلك تبقى العملية الانتخابية التي تمت في تلك الدائرة سليمة ولا محل لإبطالها كما يدعي الطاعن، وبالتالي يبقى المطعون ضده الأول هو الفائز الأول والمطعون ضده الثاني هو الفائز الثاني والطاعن هو الثالث، وانتهى دفاع المطعون ضده الأول إلى طلب الحكم: ١- بعدم قبول الطعن لاصطدامه بالحجية القاطعة لجدول الانتخاب ولانتفاء شرط المصلحة فيه ٢- وفي الموضوع برفض الطعن لتجرده من كل سند قانوني ولاعتماده على الخطأ الفاحش في الاستدلال والمغالطة في التحليل والقياس. مع إلزام الطاعن بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة. كما قدم المحامون .... و..... وشركاهم مذكرة بدفاعهم عن المطعون ضده الثاني يتلخص في القول أولاً : أن المشرع بنص المادة (١٦) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢م في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة قد أسبغ على الجداول الانتخابية حجية قاطعة دون تخصيص وأن هذه الحجية مطلقة في أثرها، سواء بحرمان من لم يقيد اسمه بالجدول من الانتخاب أو بتخويل هذا الحق لمن قيد اسمه بها، وقد راعى المشرع في ذلك توفر ضمانات منها أنه ناط تحرير جداول الانتخاب وتعديلها بلجان مؤلفة بقرار من وزير الداخلية وخولها التثبت من الشروط اللازمة لتوليه الحقوق الانتخابية وفق نص المادتين ٦، ٧ من القانون، وفتح سبيل الاعتراض لدى اللجنة فيما يتعلق بإدراج اسم من أهمل قيده

بغير حق أو بحذف اسم من ادرج بغير حق وأفسح سبيل الطعن على قرار اللجنة في هذا الشان أمام المحكمة المختصة، تفصل فيه بحكم نهائي قطعا لدابر النزاع حول صحة البيانات المبينة بجداول الانتخاب، وإذ كان ذلك فإن ليس للطاعن أن يجادل في صحة قيود تلك الجداول وأن يبني طعنه على الإدعاء بأن بعض من قيدوا بجدول الانتخاب وأدلوا بأصواتهم لا يتمتعون بحق الانتخاب، ويكون الطاعن قد ابتغى في واقع الأمر المساس بمراكز قانونية استقرت بحكم القانون وهو ما يجرد الطعن من أي سند قانوني، كما أنه من المقرر في شأن أي إجراء أنه محمول على الصحة وعلى من يدعي بطلانه أن يقدم الدليل الجازم على البطلان المزعوم، ولا يكفي مجرد شبهة بلا سند لإهدار نتيجة الانتخاب. ثانياً : أن الطاعن هو ضابط شرطة وأن أخاه ..... كان أحد عضوى لجنة القيد في جدول الانتخاب في الدائرة (١٤) أبرق خيطان- خيطان الجديدة، ولخطورة العمل الذي تمارسه اللجنة في جدول الانتخاب وأثره البالغ على العملية الانتخابية مما يقتضي تجرد القائمين بهذا الأمر وبعدهم عن الشبهات، فقد حظرت المادة ٢٣ من القانون (٣٥) لسنة ١٩٦٢م. المعدلة بالقانون رقم ١٩٧٢/٢ في فقرتها الأخيرة على رؤساء لجان قيد الناخبين أو أعضائها أو أقربائهم من الدرجة الأولى ترشيح أنفسهم في دائرة عمل هذه اللجان ما لم يكونوا قد تنحوا عن الاشتراك في أعمالها. وإذا كانت بيانات القيد في تلك اللجنة غير حقيقية وأدرج الأشخاص المدعي بعدم أحقيتهم بإدلاء أصواتهم لكونهم من رجال الشرطة أو القوات المسلحة بجدول الانتخاب باعتبارهم مدنيين، فقد كان ذلك بفعل ..... شقيق الطاعن وعضو لجنة القيد حشدا للأصوات لصالح شقيقه الطاعن ضابط الشرطة، وبذلك تقوم دلالة واضحة على أن القيود غير الصحيحة للناخبين بالجدول إن كانت، فإنما كانت لصالح المرشح الطاعن بغية فتح سبل الفوز له، كما أن ذلك يفسح الطريق له للطعن على العملية الانتخابية إذا لم يحالفه الفوز، يضاف إلى ذلك أنه

لا يمكن الجزم بأن من وردت أسماؤهم بالكشف المقدم من الطاعن قد أدلوا بأصواتهم وعلى نحو يؤدى استبعادهم إلى تغيير نتيجة الانتخابات لصالح الطاعن، ومع استحالة تصور ذلك في واقع الأمر بقيام دلالة قاطعة على أن القيود غير الصحيحة بجدول الانتخاب أن كانت كما سلف القول إنما كانت لصالح الطاعن، فلا يقوم في واقع الأمر ما ينال من صحة النتيجة التي أسفرت عنها الانتخابات أو إذ لم يكن التوفيق قد حالف الطاعن و لم يتحقق له ما استهدفه من مسعاه، فلا يقوم في ذلك مبررا لا هدار الدلالة لنتيجة الانتخابات الكاشفة عن الإرادة الحقيقية للناخبين والواجبة الاعتبار، وأنه من الملاحظ وفقا للكشف المرسل من وزارة الداخلية أن تسعة ممن أورد الطاعن أسماؤهم بطعنة يعملون بجهاز الشرطة من بينهم ثلاثة يعملون بقوة أمن المطار تحت الإمرة المباشرة للطاعن إبان عمله ومن بينهم أيضا من يدعى (صنقور .....) يعمل بمخفر خيطان تحت امرة خالد ..... شقيق الطاعن وعضو لجنة قيد جدول الناخبين، ويستحيل تصور أن أصوات هؤلاء الأربعة والذين أدخل قيدهم جدول الانتخابات شأنهم في ذلك شأن العاملين في جهاز الشرطة ممن وردت أسمائهم بالكشف المقدم من الطاعن وقد كان إدخال هؤلاء في جدول الانتخاب محلا لتحقيق أجرته النيابة العامة في الجناية رقم ١٩٩٢/٤٠٠، المتهم فيها خالد ..... شقيق الطاعن وعضو لجنة القيد، وإذ كان هو الضالع في إجراء القيد المخالف للقانون كما تدل على ذلك بجلاء تحقيقات هذه الجناية والذي استطال إلى إدراج شقيقه محمد ..... ضابط الشرطة بجدول الانتخاب تحت رقم ٣٧٥ رغم علمه الأكيد بعدم تمتعه بحق الانتخاب حتى تم تدارك الأمر بالنسبة له بعد قيده، بالتأشير بالجدول بوقف حق الانتخاب بالنسبة له فإنه لا يتصور إلا أن يكون ذلك قد تم بقصد أن تتجه أصواتهم إلى الطاعن مع استحالة أن تتجه الأصوات لصالح المطعون ضده ويستحيل تصور أن يترتب على استبعاد أصواتهم تغيير نتيجة الانتخاب لصالح الطاعن. وأضاف

الدفاع عن المطعون ضده الثاني في مذكرته اللاحقة دفاعا حاصلة أنه قد ثبت من الإجراءات التي بوشرت بين يدي المحكمة أن أحد الناخبين الإحدى عشر وهم من ذهب الطاعن إلى أن حقهم الانتخابي موقوف وهو عبدالرحمن ..... لم يدل بصوته في الانتخاب، وإن أخر وهو سعود ..... ليس من أفراد القوات المسلحة العاملة فلا يسري في حقه حكم وقف استعمال الحق في الانتخاب كما ثبت من الكشف المرسل من وزارة الداخلية أن شامان ..... لايوجد له اسم في سجلاتها كعسكري، وإذ كان الفرق بين ما حصل عليه المطعون ضده والطاعن هو تسعة أصوات فإنه حتى لو افترض اتجاه هذه الأصوات مع القول بأنها غير صحيحة-للمطعون ضده بكاملها فيبقى فوز المطعون ضده محققا ولو استنزلت هذه الأصوات من الأصوات التي حصل عليها، وقدم الدفاع حافظة مستندات تضمنت صوراً من قيد الناخبين المطعون بصحة قيدهم بجدول الانتخاب مع صور من بطاقاتهم المدنية أو شهادات من هيئة المعلومات المدنية للتدليل على أنهم ليسو عسكريين. وانتهى الدفاع إلى طلب التصريح له بالحصول على شهادات ومستندات من إدارتي الجنسية والانتخابات وباقي إدارات وزارة الداخلية، ومن هيئة المعلومات المدنية لإثبات أوجه دفاعه والحكم برفض الطعن.

وحيث إن الدفاع عن الطاعن تقدم بمذكرة ختامية صمم فيها على طلبات الطاعن ودفاعه السابقين وأضاف بأن لا رابط بين بطلان التصويت بسبب سقوط الحق في الانتخاب وبين حجية الجدول الانتخابي، كما أن بطلان تصويت العسكريين يعني أن هذه الأصوات هي التي حققت الفوز بما يترتب عليه بطلان الانتخاب وإعادة إجرائه بعد استبعاد الأصوات الباطلة من جدول الناخبين، وقد ثبت أن تسعة من قائمة الناخبين المقدمة هم من العسكريين الباطل تصويتهم ومن شأن استبعادهم من أصوات المطعون ضده الثاني أن يهبط إلى أقل من مجموع أصوات الطاعن مما

تتغير به نتيجة الانتخاب، وأنه لا مجال لما أثاره المطعون ضده بشأن وجود قيود غير صحيحة بجدول الانتخاب بأن مردها الطاعن لكونه كان ضابط شرطة وشقيقه كان عضو بلجنة القيد لأن ذلك لا أثر له، إذ ليس الأمر بصدد الجدول الانتخابي وقيوده وإنما محل الطعن هو ممارسة حق الانتخاب من أفراد لا حق لهم في ذلك قانونا.

وحيث إن هذه المحكمة كانت قد قررت بناء على طلب المطعون ضده الثاني الاستعلام من النيابة العامة عن موضوع الجناية رقم ٤٠٠/٩٢، فأفادت النيابة العامة أن هذه الجناية خاصة بالتحقيق في شأن الإدعاء بأن بعض المدعي ببطلان تصويتهم من الناخبين هم من العسكريين، وعند التحقيق مع بعض هؤلاء أنكر كل من منصور ..... وعبدالرحمن.... بأنهما قد تقدما بطلب قيدهما في الجدول الانتخابي أو الإدلاء بصوتيهما وقد ثبت صدق أقوالهما بالتقريرين من الواردين من الإدارة العامة للأدلة الجنائية برقمي ٣٧٩ت/٩٢ و ٣٨٩/ب/٩٢ كما أن هذه المحكمة قد قضت بتاريخ ٢٨/١١/٩٢ بندب أحد أعضائها للانتقال إلى مبنى مجلس الأمة وفتح صناديق الانتخاب بالدائرة الانتخابية رقم ١٤ واستخراج كشوف الناخبين المؤشر على أسمائهم بالإدلاء بأصواتهم في الانتخاب المطعون في نتيجته وقد تم استخراج الكشوف بتاريخ ٢٩/١١/١٩٩٢ وثبت من الاستعلام من وزارتي الداخلية والدفاع أن الاثنى عشر ناخبا الذين أشار إليهم الطاعن هم جميعا من العسكريين العاملين بتاريخ ٥/١٠/١٩٩٢ عدا سعود ..... فقد أفادت وزارة الدفاع أنه سرح من الخدمة بتاريخ ٧/٩/١٩٩٢، كما ثبت من كشوف الناخبين أن المدعي ببطلان تصويتهم قد أدلوا بأصواتهم في الانتخاب عدا عبدالرحمن .....، كما ثبت من الاطلاع على محضر فرز الأصوات والنتيجة المعلنه أن عدد المرشحين في الدائرة ١٦ مرشحا وقد حصل (علي .....) على ٦١٠ أصوات وحمود ..... حصل على ٥٦٢

صوتا وأعلن فوز كل منهما بعضوية مجلس الأمة بينما حصل الطاعن عبدالسلام ..... على ٥٥٣ صوتا وكان مركزه الثالث، كما حصل المرشح الرابع ناصر ..... (٤٧٦) صوتا.

وحيث إنه عن الدفع المبدي من المطعون ضده الاول- علي .....- بعدم قبول الطعن لانتفاء المصلحة فهو في محله، ذلك أنه لما كان من المقرر أن المصلحة في الطعن-كما هو الحال في الدعوى- هي المنفعة العملية التي يقرها القانون وتعود على رافعه في الحكم بطلبه، وكان الثابت أن المطعون ضده الأول قد حصل- وفقا لنتيجة الانتخاب المعلنة- على ٦١٠ أصوات، بينما حصل الطاعن على٥٥٣ صوتا، أي بفارق ٥٧ صوتا، وإذ كان الثابت أن أصوات الناخبين العسكريين الباطلة عددها عشرة أصوات، وبفرض استنزال هذه الأصوات من عدد الأصوات التي حصل عليها المطعون ضده الأول فيكون عدد الأصوات الصحيحة الباقية له هي ستمائة صوتا، وبه يظل عدد أصوات المطعون ضده الأول أكبر بكثير من الأصوات التي نالها الطاعن بما يكون معه نعي الطاعن غير مؤثر على نتيجة الانتخاب وفوز "علي ....." بعضوية مجلس الأمة دون الطاعن، ومن ثم يضحي النعي غير منتج وخليقا بعدم القبول.

وحيث إن الطعن بالنسبة لحمود ..... قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنه عن الدفع المبدي من المطعون ضده الثاني بأن الجداول الانتخابية النهائية لها حجيتها القاطعة المطلقة، التي تمنع المجادلة في صحة قيودها وقت الانتخاب، بالإدعاء بأن بعض من قيدوا بها لا يتمتع بحق الانتخاب، هذا الدفع مردود، ذلك أن النص في المادة الثالثة من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخاب مجلس الأمة على أن "يوقف استعمال حق الانتخاب بالنسبة إلى رجال القوات المسلحة والشرطة" يدل على أن الناخب العامل بالقوات المسلحة أو الشرطة لا يستطيع مزاولة حقه الانتخابي طوال التحاقه بالعمل العسكري، لكنه

يعود إلى ممارسة ذلك الحق فور تركه الخدمة العسكرية، دون حاجة إلى أي إجراء آخر، وإذ كان الانتخاب يجمع بين فكرتي الحق الفردي والوظيفة الاجتماعية،حيث إن الناخب لا يعمل لحسابه فقط وإنما للمجموع وابتغاء الصالح العام، وكان وقف تصويت الناخب العسكري قد تقرر بمقتضى نص قانوني آمر، حماية للعملية الانتخابية وضمانا لسلامتها، ورتب المشرع على مخالفة حكمه عقوبة جزائية (المادة ٤/٤٣ من قانون الانتخاب) فإن ممارسة الحق الانتخابي، بالمخالفة للقانون، إنما يجعل تصويت الناخب باطلا بطلانا مطلقا، ويظل البطلان عالقا بما أتاه من ممارسة انتخابية، تكون قد أثرت في نتيجة الانتخاب المعلنة، ويجوز التحدي به في أي وقت منذ الإدلاء بالصوت الانتخابي، وحتى فوات ميعاد الطعن، لما كان ذلك، وكان النص في المادة ١٧ من قانون الانتخاب على أن "تعتبر جداول الانتخاب النهائية حجة قاطعة وقت الانتخاب ولا يجوز لأحد الاشتراك فيه ما لم يكن اسمه مقيدا بها" يدل على أن هذه الحجية لا تكون إلا للجدول الانتخابي بما اشتمل عليه من أسماء لها الحق في الانتخاب، وفي غير هذا النطاق تضحي حجية ذلك الجدول قاصرة، فلا تمتد، بما تسبغه من تحصين إلى تصويت الناخب الموقوف حقه لصفة لحقت به وقت الممارسة الانتخابية، أياً كان وقت اتصافه بهذه الصفة، وإذ كان ذلك فإن العبرة في ثبوت حق الناخب في الإدلاء بصوته وانتفائه بهذا الخصوص، رهين بحالته وقت التصويت، ومدى توفر المانع لدى الناخب -حينئذ- من استعمال حقه الانتخابي من عدمه لا بوقت إعداد الجدول الانتخابي، بما لا تلازم معه بين الأمرين-إعداد الجدول الانتخابي النهائي وتوقف الحق في التصويت - ومن ثم يضحي الدفع المبدي في غير محله خلقيا بالرفض.

وحيث إنه لما كانت عملية الانتخاب هي إعلان عن إرادة الناخبين، وكان طعن الطاعن في حقيقته هو منازعة في صحة القرار الصادر بإعلان نتيجة الانتخاب مما

يتطلب فحص ما إذا كان ذلك القرار متفقا مع القانون المنظم لعملية الانتخاب أم لا، وكان من المسلم أن للمحكمة في حدود الطعن -أن تراقب العملية الانتخابية فتراجع الشروط المتعلقة بالناخبين والمرشحين وتفحص جميع إجراءات الانتخاب وقواعده، للتأكد من سلامتها، وكذا النتائج التي أعلنت استناداً إليها، والطعن الانتخابي -بعد- قد يؤدي إلى إلغاء العملية الانتخابية بأكملها متى ثبت للمحكمة أن العملية الانتخابية معيبة في جملتها، وأن ما استظهرته من عيب قد أصاب جميع المشتركين فيها بما يوجب إعادة الانتخاب في الدائرة الانتخابية بالكامل أو يؤدي إلى إلغائها جزئيا، متى وجدت أن الخطأ قد اعتور أحد إجراءات العملية، يكون من شأنه تعديل النتائج المعلنة وبهذا تقضي ببطلان الانتخاب بالنسبة للفائز الذي اتصل به الإجراء الباطل أو بتعديل النتيجة بإعلان من تراه أحق بالفوز بالعضوية حتى تكون نتيجة الانتخاب إعلانا لإرادة الناخبين الحقيقية. لما كان ذلك، وكان الثابت أن الطاعن قد حصل -وفقا للنتائج الرسمية المعلنة- على ٥٥٣ صوتا بينما حصل حمود ..... الفائز السابق على الطاعن في ترتيب الأصوات على ٥٦٢ صوتا أي بفارق تسعة أصوات، بينما ثبت أن عدد أصوات العسكريين الباطلة عشرة أصوات أي مايزيد عن الفارق بين عدد أصوات طرفي الطعن -الطاعن والمطعون ضده الثاني فإن من شأن ذلك التأثير في نتيجة الانتخاب لتداخل العشرة أصوات الباطلة سالفة الذكر في التصويت، وكان الأوراق خلوا مما يعين على التثبت من مصير تلك الأصوات التي أدليت في ظل تصويت سري يستحيل معه نسبة تصويت الناخب لمرشح بعينه مما يترتب على ذلك عدم إمكان الوقوف على مَن مِن المرشحين كانت تلك الأصوات من نصيبه بما يصم عدد الأصوات المعلن حصول كل من طرفي الطعن عليها بعدم الدقة وينفي عنها الطمأنينة ويجعلها وقد ران على صفحتها الفساد والخلل، فاقدة لركيزة السلامة وثبوت اليقين حتى يمكن الاعتماد عليها والأخذ بها، بما من شأنه

عدم التعرف على قدر الأصوات الصحيحة التي حصل عليها كل منهما، والتي من شأنها إكساب المطعون ضده الثاني الفوز بعضوية مجلس الأمة، إعمالاً لمقتضى المادة ٣٩ من قانون الانتخاب التي تقضي بأن ينتخب عضو مجلس الأمة بالأغلبية النسبية لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت بما يشكك في صحة نتيجة الانتخاب المعلنة، بالنسبة لحمود ..... على نحو تزايلها مصداقية الإعلان عن إرادة الناخبين الحقة، ويتعين من ثم إبطال انتخابه، ولما كان الطاعن والمطعون ضده الثاني متقدمين على المرشح ناصر .... الذي احتل المركز الرابع وحصل على ٤٧٦ صوتا وأنه باستنزال الأصوات الباطلة للعسكريين العشرة من مجموع فارق الأصوات بين الطاعن ..... والرابع ..... الفارق بينهما ٦٧ صوتا، مما يضع الطاعن والمطعون ضده الثاني في مركز معين يجعل لها الحق في إعادة الانتخاب فيما بينهما في الدائرة الانتخابية رقم ١٤ سالفة الذكر دون غيرها.

وحيث إن الطعن معفي من الرسوم طبقا لحكم المادة الأولى من المرسوم بشأن رسوم التقاضي أمام المحكمة الدستورية، أما أتعاب المحاماة فيلزم بها المطعون ضده الثاني المحكوم ضده في الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً: بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الأول "علي ....." لانتفاء المصلحة.

ثانياً: بقبول الطعن شكلا بالنسبة للمطعون ضده الثاني "حمود .....", وفي الموضوع ببطلان انتخابه وبإعادة الانتخاب فيما بينه وبين الطاعن "عبدالسلام ....." في الدائرة الانتخابية رقم١٤(أبرق خيطان - خيطان الجديدة) وألزمته بمبلغ خمسين دينارا مقابل أتعاب المحاماه.

المحكمة الدستورية
جلسة ١٩٩٢/١٢/١٩

برئاسة السيد المستشار/ محمد يوسف الرفاعي رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ عبدالله علي العيسى و راشد عبدالمحسن الحماد
و حمود عبدالوهاب الرومي و د. عبدالله محمد عبدالله

(٩)

(الطعن رقم ٩٢/٥ انتخابات مجلس الأمة)(*)

المرفوع من: .....
ضد: .....

١- انتخاب "التصويت". حق الانتخاب "موانعه". بطلان. مجلس الأمة.
- رجال القوات المسلحة والشرطة. وقف استعمال حق الانتخاب بالنسبة لهم طوال مدة التحاقهم بالعمل العسكري. عودتهم إلى ممارسة هذا الحق فور تركهم الخدمة العسكرية. أساس هذا الحظر. م٣ ق٣٥/١٩٦٢. مخالفة الحظر. أثره. بطلان التصويت ويجوز التمسك بهذا البطلان حتى فوات مواعيد الطعن.
- الحق الفردي والوظيفة الاجتماعية هما أساس فكرة الانتخاب.

٢- انتخابات. حجية "حجية الجداول الانتخابية". تصويت. حق الانتخاب. قانون.
- الجداول النهائية للانتخابات. حجة قاطعة وقت الانتخاب. اقتصار تلك الحجية على ما

(*) نشر بالعدد ٨٥ لسنة ٣٩ من الجريدة الرسمية "الكويت اليوم" بتاريخ ١٩٩٣/١/١٠م.

اشتملت عليه من أسماء لها الحق في الانتخاب. م١٧ من قانون الانتخاب.

- حق الناخب في الأداء بصوته. العبرة فيه بوقت التصويت.

٣- انتخاب "الرقابة على إجراءاته". مجلس الأمة. محكمة دستورية "رقابتها على العملية الانتخابية".

- للمحكمة الدستورية -في حدود الطعن- مراقبة العملية الانتخابية سواء من حيث مراجعة الشروط المتعلقة بالناخبين والمرشحين وفحص إجراءات الانتخاب وقواعده للتأكد من سلامتها هي والنتائج.

- انتخاب عضو مجلس الأمة. يكون بالأغلبية النسبية لعدد الأصوات الصحيحة. م٣٩ من قانون الانتخاب.

١ - إذ كان نص المادة الثالثة من القانون رقم ١٩٩٢/٣٥ في شأن انتخاب مجلس الأمة على أن "يوقف استعمال حق الانتخاب بالنسبة لرجال القوات المسلحة والشرطة" يدل على أن الناخب العامل بالقوات المسلحة أو الشرطة لا يستطيع مزاولة حقه الانتخابي طوال التحاقه بالعمل العسكري، لكنه يعود إلى ممارسة ذلك الحق فور تركه الخدمة العسكرية، دون الحاجة إلى أي إجراء آخر، وإذ كان الانتخاب يجمع بين فكرتي الحق الفردي والوظيفة الاجتماعية حيث إن الناخب لا يعمل لحسابه فقط وإنما للمجموع وابتغاء الصالح العام، وكان وقف تصويت الناخب العسكري قد تقرر بمقتضى نص قانوني آمر حماية للعملية الانتخابية، وضماناً لسلامتها، ورتب المشرع على مخالفة حكمه عقوبة جزائية (المادة ٤/٤٣) من قانون الانتخاب، فإن ممارسة الحق الانتخابي بالمخالفة للقانون، إنما يجعل تصويت الناخب باطلاً بطلاناً مطلقاً، ويظل البطلان عالقاً بما أتاه من ممارسة انتخابية تكون قد أثرت في نتيجة الانتخاب المعلنة، ويجوز التحدي به في أي وقت منذ الإدلاء بالصوت الانتخابي حتى فوات ميعاد الطعن.

٢- إذ كان النص في المادة ١٧ من قانون الانتخاب على أن "تعتبر جداول الانتخاب النهائية حجة قاطعة وقت الانتخاب ولا يجوز لأحد الاشتراك فيه ما لم يكن اسمه مقيدا بها" يدل على أن هذه الحجية لا تكون إلا للجدول الانتخابي بما اشتمل عليه من أسماء لها الحق في الانتخاب، وفي غير هذا النطاق تضحى حجية ذلك الجدول قاصرة، فلا تمتد بما تسبغه من تحصين، إلى تصويت الناخب الموقوف حقه، لصفة لحقت به وقت الممارسة الانتخابية، أياً كان وقت اتصافه بهذه الصفة، وإذا كان ذلك فإن العبرة في ثبوت حق الناخب في الإدلاء بصوته وانتفائه، بهذا الخصوص رهين بحالته وقت التصويت، ومدى توفر المانع لدى الناخب - حينئذ- من استعمال حقه الانتخابي من عدمه، لا بوقت إعداد الجدول الانتخابي.

٣- إذ كان من المسلم أن للمحكمة -في حدود الطعن- أن تراقب العملية الانتخابية، فتراجع الشروط المتعلقة بالناخبين والمرشحين وتفحص جميع إجراءات الانتخاب وقواعده للتأكد من سلامتها، وكذا النتائج التي أعلنت استناداً إليها، والطعن الانتخابي -بعد- قد يؤدي إلى إلغاء العملية الانتخابية بأكملها متى ثبت للمحكمة أن العملية الانتخابية معيبة في جملتها، وأن ما استظهرته من عيب قد أصاب جميع المشتركين فيها ويوجب إعادة الانتخاب في الدائرة الانتخابية بالكامل أو يؤدي إلى إلغائها جزئياً متى وجدت أن الخطأ قد اعتور أحد إجراءات العملية يكون من شأنه تعديل النتائج المعلنة، وبهذا تقضي ببطلان الانتخاب بالنسبة للفائز الذي اتصل به الإجراء الباطل أو بتعديل النتيجة بإعلان من تراه أحق بالفوز بالعضوية، حتى تكون نتيجة الانتخاب إعلاناً لإرادة الناخبين الحقيقية. لما كان ذلك، وكان الثابت أن الطاعن قد حصل وفقاً للنتائج المعلنة - على ١٣٤١ صوتاً، بينما حصل المطعون ضده على/ ١٣٥١

صوتاً، وهو الفائز السابق على الطاعن في ترتيب الأصوات، أي بفارق عشرة أصوات، وقد ثبت أن عدد أصوات العسكريين الباطلة ستة عشر صوتاً، أي ما يزيد عن الفارق بين عدد أصوات طرفي الطعن، فإن من شأن ذلك التأثير في نتيجة الانتخاب لتداخل الأصوات – الستة عشرة – الباطلة سالفة الذكر في التصويت، وكانت الأوراق خلوا مما يعين على التثبت من مصير تلك الأصوات التي أدليت في ظل تصويت سري، يستحيل معه نسبة تصويت الناخب لمرشح بعينه مما يترتب على ذلك عدم إمكان الوقوف على مَنْ مِنْ المرشحين كانت تلك الأصوات من نصيبه، بما يصم عدد الأصوات المعلن حصول كل من طرفي الطعن عليها بعدم الدقة، وينفي عنها الطمأنينة، ويجعلها وقد ران على صفحتها الفساد والخلل، فاقدة لركيزة السلامة وثبوت اليقين، حتى يمكن الاعتماد عليها والأخذ بها، بما من شأنه عدم التعرف على قدر الأصوات الصحيحة التي حصل عليها كل منهما، والتي من شأنها إكساب المطعون ضده الفوز بعضوية مجلس الأمة إعمالاً لمقتضى المادة/ ٣٩ من قانون الانتخاب، التي تقضي بأن ينتخب عضو مجلس الأمة بالأغلبية النسبية لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت، بما يشكك في صحة النتيجة المعلنة لانتخاب المطعون ضده، على نحو تزايلها مصداقية الإعلان عن إرادة الناخبين الحقة، ويتعين من ثم إبطال انتخابه، ولما كان الطاعن والمطعون ضده متقدمين على المرشح – بوراك ..... الذي احتل المركز الرابع وحصل على ١٢٧٦ صوتاً، وأنه باستنزال الأصوات الباطلة للعسكريين الستة عشر من مجموع فارق الأصوات بين الطاعن/ مسلم .....، والرابع بوراك .... يظل الفارق بينهما ٤٩ صوتاً، مما يضع الطاعن والمطعون ضده في مركز معين يجعل لهما الحق في إعادة الانتخاب فيما بينهما في الدائرة

الانتخابية السادسة عشرة سالفة الذكر دون مشاركة غيرهما.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة.

من حيث إن الوقائع -حسبما يبين من الاطلاع على الأوراق- تتلخص في أن الطاعن - مسلم....- قدم طلباً أودع إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ١٩/١٠/١٩٩٢ قال فيه: أنه قام بترشيح نفسه لانتخابات مجلس الأمة لعام ١٩٩٢ عن الدائرة الانتخابية السادسة عشرة التي تشمل "العمرية، الرابية، الرقعي، الأندلس"، وقد تمت الانتخابات في ٥/١٠/١٩٩٢ ولما أعلنت نتيجتها في هذه الدائرة بعد إجراء عمليتي أخذ الأصوات وفرزها لم يفز الطاعن، وكانت النتيجة حسب إعلان وزارة الداخلية، فوز كل من:

١) السيد/ فهد .... - وجاء في المركز الأول وحصل على ٢١٩٣ صوتاً.

٢) السيد/ مبارك .... - وجاء في المركز الثاني وحصل على ١٣٥١ صوتاً.

في حين حصل الطاعن على/ ١٣٤١ صوتاً بفارق عشرة أصوات عن الفائز بالمركز الثاني ولما كان الطاعن لم يرتض هذه النتيجة فقد طعن عليه بالطعن الماثل، مؤسساً طعنه على سبب واحد حاصله أن عدداً كبيراً من أفراد الشرطة قد شاركوا في عملية الانتخابات وأدلوا بأصواتهم في تلك الانتخابات على الرغم من كون استعمال حق الانتخاب بالنسبة لهم موقوفاً، وذلك طبقاً لما تقضي به المادة ٣ من القانون رقم ١٩٦٢/٣٥ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، وأضاف الطاعن قائلاً: إنه قد ثبت أن الأشخاص التالية أسماؤهم يعملون في جهاز الشرطة وذلك على النحو التالي:

م	الاسم	الوظيفة	الرقم العسكري
١	سرحان	حارس حدود/ مركز أم رقيبه	١٢٦٨
٢	علي	حارس حدود/ مركز أم رقيبه	١٢٠٣٩
٣	مساعد	حارس حدود/ مركز أم رقيبه	١١٦٣٠
٤	عبدالسلام	شرطي/ مباحث الفروانية	٤٣٤٠
٥	سالم	وكيل عريف بإدارة المنافذ	٢٤٠٠٢٨
٦	سعد	حارس حدود/ مركز أم رقيبه	٢٥٧٢١٤
٧	كماخ	حارس حدود/ مركز أم رقيبه	٣٢٦٢
٨	عبدالله عبدالهادي..	حارس حدود/ مركز أم رقيبه	١٨٢٥
٩	غانم	وكيل عريف/ إدارة القوات الخاصة والطوارئ	١٠٧٥٤
١٠	منور	حارس حدود/ مركز كبد	٦٧٥
١١	عبدالله مطلق	شرطي	١٢٠٦٣
١٢	أحمد	وكيل عريف	١١١١٩
١٣	نزال	وكيل عريف	١٢٥٧٠
١٤	جاري	شرطي	١١٥٧١
١٥	عزيز	شرطي	١٣٣٢٨
١٦	محمد	وكيل عريف	١٠٦٣٨
١٧	ميثان	حارس حدود	٥٦٧
١٨	بدر	حرس حدود	١٠٠٦٨

وأرفق الطاعن مع صحيفة طعنه حافظة مستندات تنطوي على ١٣ ورقة هي صور ضوئية لشهادات راتب صادرة من وزارة الداخلية - الإدارة العامة للشئون الإدارية إدارة الرواتب - لكل من الأشخاص المذكورين أعلاه فيما عدا (الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر

والسابع عشر) ومبينا بها الرتبة العسكرية لكل منهم.

واستطرد الطاعن قائلاً: إن اشتراك الأشخاص المذكورين في انتخابات الدائرة - السادسة عشر - يشكل جريمة من جرائم الانتخابات الأمر الذي يعيب عملية الانتخاب بالاضطراب ويعتورها البطلان المؤكد ومن شأنه أن يمس سلامتها ويؤثر في نتيجتها بالنظر لكون السيد/ مبارك ..... الحاصل على المركز الثاني قد تقدم على الطاعن بفارق عشرة أصوات فقط، ومن ثم فإن اشتراك العدد المذكور من أفراد جهاز الشرطة في التصويت - دون وجه حق وبالمخالفة لأحكام القانون لا بد أن يكون له أثر على النتيجة الحقيقية للانتخابات، ومن ثم حق الطالب أن يتقدم بهذا الطلب باعتباره صاحب مصلحة مؤكده، لأن بطلان ذلك التصويت يؤثر حتماً في نتيجة الانتخابات. وانتهى الطاعن إلى طلب الحكم له بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع إبطال انتخاب السيد/ مبارك ..... عن الدائرة السادسة عشرة، وإعلان فوز الطاعن بالمركز الثاني باعتبار أن انتخابه هو الصحيح أو الأمر بإجراء انتخابات تكميلية في الدائرة المذكورة لانتخاب العضو الثاني عن الدائرة في مجلس الأمة.

وحيث إن المحامين الموكلين من المطعون ضده وهم: العيسى و..... وشركاهم قدموا مذكرة بتاريخ ١٩٩٢/١١/١ طلبوا فيها رفض الطعن وقالوا بياناً لذلك أن الطعن لا يستند إلى أساس قانوني سليم فضلاً عن تجرده من دليل على صحته، ذلك أن أحكام الباب الثاني من القانون رقم ١٩٦٢/٣٥ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة قد أفردت لأحكام جداول الانتخاب المتضمنة لأسماء من توفرت فيه في أول فبراير من كل عام الصفات المطلوبة لتولي الحقوق الانتخابية وكيفية تحرير هذه الجداول وتعديلها والطعن فيها وحجية البيانات المثبتة بها، فنصت المادة العاشرة منه بأن لكل كويتي يقيم في الدائرة الانتخابية أن يطلب إدراج اسمه في جداول الانتخاب الخاص بها إذا كان قد أهمل إدراج اسمه بغير حق، كما أن لكل

ناخب إدراج اسمه في جدول الانتخاب أن يطلب إدراج اسم من أهمل بغير حق أو حذف اسم من إدرج بغير حق كذلك، وناط القانون في مادته الحادية عشرة بلجنة القيد الفصل في موعد لا يتجاوز الخامس من شهر أبريل في طلبات الإدراج والحذف، وخولت المادة الثالثة عشرة من القانون لكل ذي شأن وكل ناخب يدرج في جدول انتخاب الدائرة أن يطعن في قرار اللجنة، وعهد إلى المحكمة الكلية بالاختصاص بالفصل في هذه الطعون ويكون فصلها نهائياً في موعد لا يتجاوز آخر شهر يونيو. وقضى القانون بأن تعدل جداول الانتخاب وفق القرارات النهائية التي تصدر بالتطبيق لهذه الأحكام، ونصت المادة السابعة عشرة على أن تعتبر جداول الانتخاب النهائية حجة قاطعة وقت الانتخاب، ولا يجوز لأحد الاشتراك فيه ما لم يكن اسمه مقيداً بها، ومؤدى هذه النصوص أن - قيود جداول الانتخاب تضحى نهائية غير قابلة لأي طعن بانقضاء المواعيد المشار إليها والفصل في الطعون المرفوعة عن قرارات لجان الطعن بدلاله ما يشير إليه نص المادة ١٦ من القانون التي تقضي بأن يعطي كل من قيد اسمه في جدولة الانتخابات وأصبح قيده نهائياً فيه شهادة بذلك، فحجية جداول الانتخاب وردت في القانون صريحة حاسمة وهذه الحجية المقررة في القانون لجداول الانتخاب ليست مقيدة بوقت الانتخاب فقط وإنما يقتضي قيام هذه الحجية بصفة مطلقة سواء في شأن من ورد اسمه بالجدول أو اسم من خلا الجدول من اسمه لما هو مقرر في قواعد التفسير من أن المطلق يؤخذ على إطلاقه حتى يقوم ما يقيده، ولا ينال من ذلك ما ورد في عجز المادة ١٧ من القانون من أنه لا يجوز لأحد الاشتراك في الانتخاب ما لم يكن اسمه مقيداً بها، إذ أن ذلك لا يعدو أن يكون تطبيقاً للقاعدة المقررة بنص المادة، ولو قصد المشرع قصر هذه الحجية على حرمان من لم يكن اسمه مقيداً بالجدول من حق الانتخاب لما كان بحاجة إلى تقرير الحجية القاطعة لجداول الانتخاب ولاجترأ على النص على أنه لا يجوز لأحد الاشتراك في الانتخاب

ما لم يكن اسمه مقيداً بالجداول، واستطردت مذكرة المطعون ضده إلى القول بأنه ليس للطاعن أن يجادل في صحة قيد جداول الانتخاب وأن يبني طعنه على الادعاء بأن بعض من قيدت أسماؤهم في الجداول وأدلوا بأصواتهم لا يتمتعون بحق الانتخاب لأن الطاعن بذلك يكون قد مس مراكز قانونية استقرت بحكم القانون وهو ما يجرد طعنه من أي سند قانوني، كما أن الطعن الماثل وقد تخلف الدليل على صحته فإن الواقع فيه أن المقطوع به هو انعدام أثر أصوات من أورد الطاعن أسماءهم - بصحيفة الطعن ولو كانوا قد شاركوا في الانتخاب - على نتيجة الانتخاب بالنسبة للمطعون ضده إذ لا توجد أي صلة بينه وبينهم وإنما تقوم الصلة بينهم وبين مرشح آخر هو السيد/ براك ..... فقد كان يعمل بالجهة التي يعمل بها هؤلاء الأشخاص.

كما قدم المحامي إبراهيم .... الموكل من المطعون ضده مذكرة بتاريخ ١٩٩٢/١١/٢ رد فيها على ما ورد بصحيفة الطعن بشأن ما يقول به الطاعن من أن عدداً من العسكريين أدلوا بأصواتهم في الدائرة ١٦ وأن ذلك أثر في نتيجة الانتخاب - فقال أن الطاعن لم يقدم دليلاً يثبت أن أفراد الشرطة الذين ذكرهم الطاعن بالاسم والوظيفة والرقم العسكري قد أدلوا بأصواتهم لصالح المطعون ضده، وتساءل وكيل المطعون ضده عن السبب الذي جعل الطاعن يوحي بأن أصوات أفراد الشرطة المذكورين قد اتجهت إلى المطعون ضده مع أن عدد المرشحين في هذه الدائرة تسعة مرشحين وقد تكون أصوات أولئك ضمن الأصوات الباطلة في الدائرة والتي أثبتت لجنة الفرز أنها ٤٧ صوتاً باطلاً - ثم تناول موضوع تحصين الجداول الانتخابية على النسق الذي أوردته المذكرة الأولى ثم انتهى إلى طلب رفض الطعن.

وقدم المحامي سعود ..... بصفته وكيلاً عن المطعون ضده مذكرة مؤرخة في ١٩٩٢/١١/٢ قال فيها أن الطعن لم يقم على أساس من القانون أو الواقع فمن جهة القانون تعتبر الجداول

الانتخابية حجة فيما ثبت بها - وفصل في مذكرته هذا الوجه من الدفاع على نحو ما سبق بيانه في المذكرات المشار إليها، وقال إنه بالنسبة للواقع فلم يثبت أن أولئك الشرطة قد أدلوا بأصواتهم لصالح المطعون ضده وطلب أصلياً رفض الطعن وإلزام الطاعن المصروفات وأتعاب المحاماة، واحتياطياً:

أولاً: ضم طلبات قيد الناخبين.

ثانياً: ضم طلبات قيد الناخبين الواردة أسماؤهم بكشف الطاعن، والاستمارات المقدمة منهم للجنة القيد.

ثالثاً: استدعاء أعضاء لجنة قيد الناخبين في الدائرة السادسة عشر، سماع شهادتهم.

رابعاً: استدعاء الأشخاص الواردة أسماؤهم في صحيفة الطعن لاستجوابهم.

خامساً: التصريح للمطعون ضده باستخراج شهادة من وزارة الداخلية لبيان القائمين على مركز أم رقيبه والمراكز الأخرى التابعة لعائلة ....

وقدم المحامي كاظم ..... الموكل من المطعون ضده مذكرة قال فيها إن الوضع الطبيعي للطعون الانتخابية هو في حصول شيء جديد لم يكن موجوداً من قبل كحصول تلاعب في نتائج الانتخابات أو تزوير في العملية الانتخابية أو غير ذلك مما يؤثر حتماً في نتيجة الانتخاب وخلص إلى طلب رفض الطعن وإلزام رافعه بالمصروفات.

وحيث أن وزارة الداخلية أرفقت بكتابها المؤرخ ١٩٩٢/١١/١٦ كشفاً تفصيلياً بأسماء ٢٨ شخصاً من أعضاء قوة الشرطة منهم ١٨ شخصاً الذين وردت أسماؤهم في صحيفة الطعن مبيناً بهذا الكشف اسم كل منهم ورقمه العسكري ورتبته والجهة التي يعمل بها وتاريخ تعيينه.

وباقي الأسماء مطعون عليها في طعن آخر لدائرة أخرى.

وحيث إن المحكمة ندبت أحد أعضائها للانتقال إلى مبنى مجلس الأمة لاستخراج كشوف الناخبين من صناديق الانتخاب بالدائرة الانتخابية رقم (١٦) المؤشر فيها على أسماء من أدلوا بأصواتهم في

الانتخابات التي تمت بتاريخ ١٩٩٢/١٠/٥ بتلك الدائرة، وبعد ضم كشوف الناخبين إلى ملف الدعوى ومطابقة أسماء أفراد الشرطة المبينة أسماؤهم بصحيفة الطعن على تلك الكشوف تبين أن كلاً من ١) غانم ..... ٢) نزال ..... لم يدل بصوته في تلك الانتخابات في تلك الدائرة (١٦) وأن باقي أفراد الشرطة وعددهم ستة عشر شخصاً قد أدلوا بأصواتهم في انتخابات الدائرة المذكورة وهم:

١) سرحان	٢) علي .....
٣) مساعد	٤) عبد السلام .....
٥) سالم	٦) سعد .....
٧) كماخ	٨) عبدالله عبدالهادي .....
٩) منور	١٠) عبدالله مطلق .....
١١) جازي	١٢) أحمد .....
١٣) عزيز	١٤) محمد .....
١٥) ميثان	١٦) بدر .....

كما ثبت من الاطلاع على محضر فرز الأصوات والنتيجة المعلنة أن عدد المرشحين في الدائرة السادسة عشرة تسعة مرشحين وقد حصل السيد مبارك .... على ٢١٩٣ صوتاً وحصل مبارك الخرينج - المطعون ضده - على ١٣٥١ صوتاً وقد أعلن فوز كل منهما بعضوية مجلس الأمة كما حصل الطاعن - مسلم ..... على ١٣٤١ صوتاً وكان مركزه الثالث بينما حصل السيد/ براك ..... على ١٢٧٦ صوتاً وكان مركزه الرابع.

وبالجلسة حضر المحامي محمد ..... عن الطاعن وصمم على طلباته وقال: إن المادة/ ٤١ من قانون الانتخاب خولت لكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية،

ولكل مرشح طلب ذلك في الدائرة التي كان مرشحاً فيها، و لم يحدد المشرع حالات البطلان أو يحصرها في نطاق معين، وكان ذلك بقصد منح الجهة المناط بها الفصل في الطعون الانتخابية وهي المحكمة الدستورية صلاحية واسعة في مراقبة العملية الانتخابية، وضمان خلوها من أية شائبة - وقدم مذكرة ورد بها ما سبق بيانه، يضاف إلى ذلك قوله أن المادة/ ٣ من قانون الانتخاب تنص على وقف استعمال حق الانتخاب بالنسبة لأفراد الشرطة، وإذا كان الثابت بالمستندات، أن سبعة عشر فرداً من أفراد الشرطة قد شاركوا في الانتخاب الذي جرى في الدائرة السادسة عشرة مخالفين بذلك نص المادة /٣ المشار إليها، وإذا كانت المادة/٤٣ من قانون الانتخاب في فقرتها الرابعة قد جُرمت تلك المشاركة فإن هذا الطعن يكون قد استقامت له أسبابه من حيث الواقع والقانون ويكون الأثر المترتب على اشتراك عدد من أفراد الشرطة قد في الانتخاب هو بطلان الانتخاب حتماً وأضاف وكيل الطاعن - في مذكرته - قائلاً أنه بالنسبة لما يحتج به المطعون ضده من تحصين الجداول الانتخابية وأن لها حجية لا يجوز معها المساس بها، فمردود بأن الحجية المقررة في المادة/ ١٧ من قانون الانتخاب إنما تكون وقت الانتخاب، فلا يتحدى بالحجية قبل ما قد يظهر من تصويت باطل. كما لا يقبل من المطعون ضده القول بأن أفراد الشرطة المذكورين لم يصوتوا له وأنه لا علاقة له بهم، وأن بين هؤلاء الشرطة ومرشح آخر هو السيد/ براك ..... علاقة عمل، ذلك أن هذا القول من المطعون ضده مردود بأن القاعدة هي سرية الانتخاب ولا مجال للحديث عن إثبات أو كشف من تم تصويت أولئك الشرطة له وانتهى في مذكرته إلى ذات طلباته في صحيفة الطعن، كما حضر عن الطاعن بالجلسة كل من المحامين، محسن ..... موكلاً ومرداس .... وفؤاد .... وخالد.... وثامر.... وقالوا أنهم ينضمون إلى زميلهم المحامي محمد .... فيما قدمه.

وتمسك وكلاء المطعون ضده وهم المحامون/ حمد ..... وسعود

.... وكـاظم.... وإبراهيـم.... بطلب رفـض الطعـن واسـتعراض كـل منهـم في مذكـرة قدمهـا بالجلسة وفي مرافعتـه الشـفوية مـا سـبق أن أبـداه في مذكرتـه الأولى بشأن تحصين الجـداول الانتخابيـة، وكون أفراد الشرطة الذيـن أدلـوا بأصواتهم محسـوبين علـى مرشـح آخر غير المطعـون ضـده، وأنـه لا محل لإبطال الانتخاب أياً مـا كـان العيب الذي لحق العملية الانتخابيـة إلا إذا أمكـن الجـزم بتأثـير هـذا العيب على استظهار إرادة النـاخبين الحقيقية فإذا أمكـن عـن طريـق الاستنتاج السائغ وبإعمـال قواعـد المنطق السليم استظهار أنه لا يمكـن أن تؤثر الأصوات المدعـى بطلانهـا علـى نتيجـة الانتخـاب بالنسـبة لمرشح معين فإنـه لا محـل لإيقـاع البطلان.

وحيـث إن الطعـن اسـتوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنـه عـن الدفـع بـأن الجـداول الانتخابيـة النهائيـة لهـا حجيتها القاطعة المطلقة الـتي تمنـع المجادلة في صحـة قيودهـا وقـت الانتخاب، هذا الدفع مردود، ذلـك أن نص المادة الثالثـة مـن القـانون رقم ١٩٩٢/٣٥ في شـأن انتخـاب مجلـس الأمـة علـى أن "يوقـف استعمال حـق الانتخـاب بالنسـبة لرجال القوات المسلحة والشـرطة" يـدل علـى أن النـاخب العـامل بـالقوات المسـلحة أو الشـرطة لا يستطيع مزاولـة حقـه الانتخـابي طوال التحاقه بـالعمل العسـكري، لكنه يعود إلى ممارسة ذلـك الحـق فور تركه الخدمـة العسـكرية، دون الحاجـة إلى أي إجـراء آخـر، وإذ كان الانتخاب يجمع بـين فكرتـي الحق الفردي والوظيفة الاجتماعيـة حيث إن الناخب لا يعمـل لحسـابه فقـط وإنمـا للمجمـوع وابتغـاء الصالح العام، وكان وقف تصويـت النـاخب العسـكري قـد تقـرر بمقتضى نص قـانوني آمـر حمايـةً للعمليـة الانتخابيـة، وضمانـاً لسلامتها، ورتـب المشـرع علـى مخالفة حكمه عقوبة جزائيـة (المـادة ٤/٤٣) من قانون الانتخـاب، فـإن ممارسة الحـق الانتخـابي بالمخالفـة للقانون، إنما يجعل تصويت النـاخب بـاطلاً بطلانـاً مطلقـاً، ويظـل البطلان عالقاً بما أتاه مـن ممارسـة انتخابية تكون قد أثـرت في نتيجـة

الانتخاب المعلنة، ويجوز التحدي به في أي وقت منذ الإدلاء بالصوت الانتخابي حتى فوات ميعاد الطعن، لما كان ذلك، وكان النص في المادة ١٧ من قانون الانتخاب على أن "تعتبر جداول الانتخاب النهائية حجة قاطعة وقت الانتخاب ولا يجوز لأحد الاشتراك فيه ما لم يكن اسمه مقيدا بها" يدل على أن هذه الحجية لا تكون إلا للجدول الانتخابي بما اشتمل عليه من أسماء لها الحق في الانتخاب، وفي غير هذا النطاق تضحى حجية ذلك الجدول قاصرة، فلا تمتد بما تسبغه من تحصين، إلى تصويت الناخب الموقوف حقه، لصفة لحقت به وقت الممارسة الانتخابية، أياً كان وقت اتصافه بهذه الصفة، وإذا كان ذلك فإن العبرة في ثبوت حق الناخب في الإدلاء بصوته وانتفائه، بهذا الخصوص رهين بحالته وقت التصويت، ومدى توفر المانع لدى الناخب - حينئذ- من استعمال حقه الانتخابي من عدمه، لا بوقت إعداد الجدول الانتخابي، بما لا تلازم معه بين الأمرين - إعداد الجدول الانتخابي النهائي وتوقف الحق في التصويت- ومن ثم يضحى الدفع المبدى في غير محله خليقاً بالرفض.

وحيث إنه لما كانت عملية الانتخاب هي إعلان عن إرادة الناخبين، وكان طعن الطاعن في حقيقته هو منازعة في صحة القرار الصادر بإعلان نتيجة الانتخاب مما يتطلب فحص ما إذا كان ذلك القرار متفقاً مع القانون المنظم لعملية الانتخاب أم لا، وكان من المسلم أن للمحكمة -في حدود الطعن- أن تراقب العملية الانتخابية، فتراجع الشروط المتعلقة بالناخبين والمرشحين وتفحص جميع إجراءات الانتخاب وقواعده للتأكد من سلامتها، وكذا النتائج التي أعلنت استناداً إليها، والطعن الانتخابي -بعد- قد يؤدي إلى إلغاء العملية الانتخابية بأكملها متى ثبت للمحكمة أن العملية الانتخابية معيبة في جملتها، وأن ما استظهرته من عيب قد أصاب جميع المشتركين فيها ويوجب إعادة الانتخاب في الدائرة الانتخابية بالكامل أو يؤدي إلى

إلغائها جزئياً متى وجدت أن الخطأ قد اعتور أحد إجراءات العملية يكون من شأنه تعديل النتائج المعلنة، وبهذا تقضي ببطلان الانتخاب بالنسبة للفائز الذي اتصل به الإجراء الباطل أو بتعديل النتيجة بإعلان من تراه أحق بالفوز بالعضوية، حتى تكون نتيجة الانتخاب إعلاناً لإرادة الناخبين الحقيقية. لما كان ذلك، وكان الثابت أن الطاعن قد حصل وفقاً للنتائج المعلنة - على ١٣٤١ صوتاً، بينما حصل المطعون ضده على/ ١٣٥١ صوتاً، وهو الفائز السابق على الطاعن في ترتيب الأصوات، أي بفارق عشرة أصوات، وقد ثبت أن عدد أصوات العسكريين الباطلة ستة عشر صوتاً، أي ما يزيد عن الفارق بين عدد أصوات طرفي الطعن، فإن من شأن ذلك التأثير في نتيجة الانتخاب لتداخل الأصوات - الستة عشرة - الباطلة سالفة الذكر في التصويت، وكانت الأوراق خلوا مما يعين على التثبت من مصير تلك الأصوات التي أدليت في ظل تصويت سري، يستحيل معه نسبة تصويت الناخب لمرشح بعينه مما يترتب على ذلك عدم إمكان الوقوف على مَنْ مِنْ المرشحين كانت تلك الأصوات من نصيبه، بما يصم عدد الأصوات المعلن حصول كل من طرفي الطعن عليها بعدم الدقة، وينفي عنها الطمأنينة، ويجعلها وقد ران على صفحتها الفساد والخلل، فاقدة لركيزة السلامة وثبوت اليقين، حتى يمكن الاعتماد عليها والأخذ بها، بما من شأنه عدم التعرف على قدر الأصوات الصحيحة التي حصل عليها كل منهما، والتي من شأنها إكساب المطعون ضده الفوز بعضوية مجلس الأمة إعمالاً لمقتضى المادة/ ٣٩ من قانون الانتخاب، التي تقضي بأن ينتخب عضو مجلس الأمة بالأغلبية النسبية لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت، بما يشكك في صحة النتيجة المعلنة لانتخاب المطعون ضده، على نحو تزايلها مصداقية الإعلان عن إرادة الناخبين الحقة، ويتعين من ثم إبطال انتخابه، ولما كان الطاعن والمطعون ضده متقدمين على

المرشح - براك ..... الذي احتل المركز الرابع وحصل على ١٢٧٦ صوتاً، وأنه باستنزال الأصوات الباطلة للعسكريين الستة عشر من مجموع فارق الأصوات بين الطاعن/ مسلم .....، والرابع براك .... يظل الفارق بينهما ٤٩ صوتاً، مما يضع الطاعن والمطعون ضده في مركز معين يجعل لهما الحق في إعادة الانتخاب فيما بينهما في الدائرة الانتخابية السادسة عشرة سالفة الذكر دون مشاركة غيرهما.

وحيث إن الطعن معفي من الرسوم طبقاً لحكم المادة الأولى من المرسوم بشأن رسوم التقاضي أمام المحكمة الدستورية، أما أتعاب المحاماة فيلزم بها المطعون ضده.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً. وفي الموضوع بإبطال انتخاب المطعون ضده مبارك .....، وإعادة الانتخاب فيما بينه وبين الطاعن مسلم ..... في الدائرة الانتخابية السادسة عشرة (العمرية، الرابية، الرقعي، الأندلس)، وألزمته بمبلغ خمسين ديناراً مقابل أتعاب المحاماة.

المحكمة الدستورية
جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٨

برئاسة السيد المستشار/ محمد يوسف الرفاعي رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ عبدالله علي العيسى و راشد عبدالمحسن الحماد
و حمود عبدالوهاب الرومي و كاظم محمد المزيدي

(١٠)

(الطعن رقم ١٩٩٦/٢ انتخابات مجلس الأمة)(*)

المرفوع من: .....
ضد: وزير الداخلية بصفته وآخر.

١ - اختصاص. دفع. محكمة دستورية. دوائر انتخابية. تصويت.
- طلب بطلان تصويت الناخبين لسقوط حقهم الانتخابي بتغيير محال إقامتهم وخروجهم عن النطاق المكاني المحدد للدائرة الانتخابية. تختص به المحكمة الدستورية.

٢ - محكمة دستورية. تصويت. جداول انتخابية. دوائر انتخابية. مجلس الأمة. موطن. حجية. بطلان. دفوع.
- صحة إدلاء الناخب بصوته. مناطه. قيد اسمه في جدول الدائرة الكائن بها موطنه.
- قيد الناخب في جدول دائرة ليس بها موطنه. أثره: سقوط حقه الانتخابي. قيامه بالتصويت يبطل صوته. جواز التحدي بهذا البطلان في أي وقت منذ الإدلاء بالصوت حتى فوات مواعيد الطعن.

(*) نشر بالعدد ٢٩٠ لسنة ٤٣ من الجريدة الرسمية "الكويت اليوم" بتاريخ ١٩٩٧/١/٥م.

- جداول الانتخاب النهائية حجة قاطعة وقت الانتخاب بما اشتملت عليه من أسماء لها الحق في الانتخاب. أثره. عدم امتدادها إلى تصويت الناخب الموصوم بالبطلان. علة ذلك.
- العبرة في ثبوت حق الناخب في التصويت. رهين بحالته وقت التصويت لا بوقت إعداد الجدول الانتخابي. مؤداه: انتفاء التلازم بينهما.

٣ - محكمة دستورية. موطن. جداول انتخابية. مجلس الأمة.
- موطن الانتخاب. ماهيته. عنصراه: الاستقرار ونية الإقامة. انقطاع الإقامة لسبب عارض. غير مؤثر.
- تقدير وجود الموطن بعنصريه. واقع. مثال بشأن عدم انقطاع صلة الناخبين من أهالي فيلكا بموطنهم بها.

١ - عن الدفع المبدي من المطعون ضده بعدم اختصاص المحكمة بنظر الطعن لأنه يهدف إلى تعديل الدائرة الانتخابية الرابعة (الدعية) بحذف جزيرة فيلكا لبطلان الجدول رقم٧ (فرعية٧) والبالغ عدد الأصوات فيه ٥٣٧ صوتا وإلغائه، وهو ما ينطوي في حقيقته على تعديل تشريعي للجدول المرافق للقانون رقم٩٩/١٩٨٠ وهو الأمر المحجوز للمشرع وفق أحكام المادة ٨ من الدستور. هذا الدفع في غير محله ذلك أن مؤدي ما تضمنه طلب الطعن ومذكرة الطاعن أنه يطلب الحكم ببطلان تصويت بعض ناخبي الدائرة الذين أورد أسماءهم في طلبه، والمقيدة أسماؤهم بجدول جزيرة فيلكا، بمقولة سقوط حقهم الانتخابي بتغيير محل إقامتهم وخروجهم عن النطاق المكاني المحدد لهذه الدائرة، إعمالاً لنص المادة الرابعة من قانون الانتخاب، وهو ما تختص به هذه المحكمة، ولا يعني ذلك طلب تعديل النطاق المكاني بالدائرة الانتخابية الرابعة وإلغاء لجدول ناخبي جزيرة فيلكا، إذ يظل هذا الجدول موجوداً وقائما وقابلا

للاستجابة في كل وقت لمن تثبت إقامته في الجزيرة، مناط القيد بهذا الجدول، بما يضحي معه هذا الدفع على غير أساس متعينا رفضه.

٢ – ما أثاره المطعون ضده من أن الجداول الانتخابية نهائية ولها حجيتها القاطعة أثناء الانتخاب التي تحصنها من الطعن، فهو مردود لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة، من أنه إعمالا لمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن الانتخاب أن الناخب الذي يقيد اسمه في جدول دائرة ليس فيها موطنه، لا يجوز له الانتخاب لسقوط حقه فيه بقوة القانون من اللحظة التي انتهت فيها مواعيد تحرير الجدول دون تصحيح لوضعه الانتخابي، فإذا قام الناخب بالتصويت بالرغم من حرمانه من الحق في الانتخاب فإن هذا الصوت يعد باطلاً ويزول كل أثر له، ويجوز التحدي بهذا البطلان في أي وقت منذ الإدلاء بالصوت الانتخابي وحتى فوات مواعيد الطعن. لما كان ذلك وكان النص في المادة ١٧ من قانون الانتخاب "على أن تعتبر جداول الانتخاب النهائية حجة قاطعة وقت الانتخاب، ولا يجوز لأحد الاشتراك فيه ما لم يكن اسمه مقيدا فيه" يدل على أن هذه الحجية لا تكون إلا للجدول الانتخابي بما اشتمل عليه من أسماء لها الحق في الانتخاب، وفي غير هذا النطاق تضحي حجية ذلك الجدول قاصرة فلا تمتد–بما تسبغه من تحصين–إلى تصويت الناخب الموصوم بالبطلان، لأن البطلان يظل عالقا بما أتاه الناخب من ممارسة انتخابية، وإذ كانت العبرة في ثبوت حق الناخب في الإدلاء بصوته وانتفائه في هذا الخصوص رهين بحالته وقت التصويت، ومدى توفر المانع لدى الناخب–حينئذ–من استعمال حقه الانتخابي من عدمه، لا بوقت إعداد الجدول الانتخابي بما لا تلازم معه بين الأمرين–إعداد الجدول الانتخابي وممارسة الحق في التصويت– ومن ثم يضحي ما أثاره المطعون ضده في هذا الخصوص على غير أساس متعينا طرحه.

٣ – النص في المادة ١١ من القانون المدني على أن "موطن الشخص هو المكان الذي يقيم فيه على نحو معتاد" وكان النص في المادة الرابعة من قانون الانتخاب على أنه "على كل ناخب أن يتولى حقوقه الانتخابية بنفسه في الدائرة الانتخابية التي بها موطنه، وموطن الانتخاب هو المكان الذي يقيم فيه الشخص بصفة فعلية ودائمة، وعليه في حالة تعدد موطنه أن يبين الموطن الذي يريد أن يستعمل حقوقه الانتخابية فيه" مؤداه وعلى ما جاء في المذكرة الايضاحية للمرسوم بالقانون رقم ١٩٨٠/٦٤ أن المشرع قد جعل محور الموطن الانتخابي هو الإقامة الفعلية الدائمة فيشترط لوجوده أن يتوافر فيه عنصرا الاستقرار ونية الاستيطان، ولو تخللت الإقامة فترات غياب متباعدة أو متقاربة، ومن ثم فلا يحول دون توفر الإقامة انقطاع الشخص عن الإقامة في مكان ما لسبب عارض طالما لم يكشف عن نيته في إنهاء هذه الإقامة بإرادته، وتقدير وجود الموطن بعنصرية وبيان تفرده أو تعدده–على نحو يبيحه المشرع– هو من الأمور الواقعية التي يمكن الاستدلال عليها من الظروف المادية المحيطة، لما كان ذلك وكان مبنى الطعن أن أهالي جزيرة فيلكا قد رحلوا عن بيوتهم بالجزيرة إلى مواقع أخرى بمحافظات الكويت، بغير نية العودة إليها منذ الغزو العراقي وحتى الآن بعد أن استملكت الحكومة مساكنهم بصفة نهائية، ودفعت لهم التعويضات المناسبة، وحظرت عليهم العودة إلى الجزيرة لدواعي الأمن، بما كان واجبا على الناخبين من هؤلاء المواطنين إتخاذ إجراءات تغيير موطنهم الانتخابي وفقا لمحال الإقامة الفعلية الجديدة، وهو ما لم يحصل فسقط بذلك حقهم الانتخابي وفقا للمادة الرابعة من قانون الانتخاب، بيد أن ما ساقه الطاعن للتدليل على صحة طعنه غير مجزىء في هذا الخصوص، ذلك أن البين من الأوراق أن الطاعن لم يقدم الدليل على أن ناخبي جزيرة فيلكا قد غادروا محال إقامتهم بالجزيرة بصفة نهائية لا رجعة فيها، وأنهم أقاموا في

أماكن معينة خارج نطاق الدائرة الانتخابية بصورة فعلية ودائمة، بل أنه ساق في سبيل التدليل على طعنه أن الحكومة وقد استملكت عقارات هؤلاء الناخبين السكنية ودفعت لهم التعويضات المناسبة فإنهم يكونوا قد انتقلوا إلى أماكن أخرى خارج الجزيرة بغير عودة، وهذا القول محل نظر ذلك أن الأوراق قد خلت مما يدل على أن كل أهالي الجزيرة قد استملكت مساكنهم، إذا أن النظام المتبع وفقاً للقواعد الموضوعة أن نزع الملكية إنما يقتصر على واحد فقط من عقارات من يملك أكثر من عقار، كما يقتصر نزع الملكية على العقارات المبنية دون الأراضي الفضاء والتي لا يبعد أن يجري البناء عليها من بعد، وليس هناك ما يحول دون شراء أو إيجار بعض المساكن التي لم تنزع ملكيتها في الجزيرة من قبل من ثمنت بيوتهم كما أنه من المقرر أنه يجوز للشخص الذي استملك عقاره أن يبقى شاغلاً له بصفته مستأجرا وفقا لمقتضى المادة ١٩ من قانون نزع الملكية رقم ١٩٦٤/٣٣ والمادة ١٧ من قانون إيجار العقارات رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ بما يعني أن استملاك عدد من عقارات بعض مواطني الجزيرة لا يلزم بالضرورة تخليهم عن هذه العقارات فوراً، ولا يكفي بمجرده لإثبات انتقال أصحابها إلى أماكن أخرى خارج الجزيرة متى انتفى الدليل بصورة قاطعة على انقطاع صلتهم بالجزيرة واستقرارهم في أماكن أخرى بصورة مستمرة ودائمة ولا يجدي الطاعن القول بأن الجزيرة قد أصبحت منطقة عسكرية محظورة على ساكنيها العودة إليها لدواعي الأمن، هذا القول لا يستقيم مع ما تضمنته المذكرة المقدمة من وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء لمجلس الأمة بشأن تطبيق أحكام قرار مجلس الوزراء رقم ٩٣/٦٨٨ الصادر في ١٩٩٣/١/١٥ الخاصة بمعالجة أوضاع أهالي جزيرة فيلكا من أن مجلس الوزراء قد عهد إلى لجنة متخصصة لإعداد البحوث اللازمة لمعالجة أوضاع أهالي جزيرة فيلكا واتخاذ القرارات

المناسبة وأنه في حالة إقرار الوضع المستقبلي لاستخدامات الجزيرة بما يقتضي إقامة مشاريع إسكانية فيها ينظر في إعطاء أهالي الجزيرة الحق في العودة للسكن والإقامة فيها، كما يظاهر القول سالف الذكر موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٩٥/١٠/١٥ على تمديد فترة خدمة مختار منطقة فيلكا أربع سنوات أخرى تبدأ من تاريخ لاحق على صدور صيغ الاستملاك التي ذكرها الطاعن، ولما كان من المقرر طبقا للقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ في شأن المختارين، أن المختار هو الوسيط بين الحكومة وسكان الحي، فهو يعاون الوزارات المختلفة من الاتصال بهم، وهو الذي يعبر لديها على احتياجاتهم في شتى نواحي الحياة المختلفة، وهذا يدل على التواجد المستقبلي لسكان الجزيرة لمن ترك الجزيرة لظروف معينة، يضاف إلى ذلك أنه لم يثبت حتى الآن أن الحكومة قد صرفت النظر نهائيا عن اعتبار تلك الجزيرة منطقة سكنية، إذ أنه لو كان الأمر كذلك لكان من البديهي أن تبادر الحكومة إلى إلغاء الجدول رقم (٧) المخصص لسكان الجزيرة، لذلك فإن القول بانقطاع صلة الناخبين من أهالي فيلكا بموطنهم بها واستقرارهم بصورة فعلية ونهائية في أماكن أخرى محددة خارج الجزيرة لا يقوم على ما يؤيده من دليل سيما وأن ما قيل بشأن تغيير محال الإقامة لم يحصل تبليغ عنها للجهات المختصة في الوقت المناسب ولا الاحتجاج بها أمام لجان الانتخاب، إذ لم يثبت شيء من ذلك في محاضرها بما تضحي معه أوجه الطعن وقد اتسمت بالعمومية والإبهام، وإن كل ما قدمه الطاعن من أوراق لا يعدو أن يكون دليلا احتمالياً وظنياً لا يرقى إلى الدليل القاطع على بطلان التصويت الأمر الذي يجعل طعن الطاعن مفتقداً إلى سنده متعيناً رفضه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع-حسبما يبين من الاطلاع على الأوراق-

تتحصل في أن الطاعن-على .....-قدم طلبا أودع إدارة كتاب هذه المحكمة في ١٩٩٦/١٠/٢١ قال فيه أنه قام بترشيح نفسه لعضوية مجلس الأمة في الدائرة الانتخابية الرابعة التي تضم الدعية والشعب وفيلكا، وبتاريخ ١٩٩٦/١٠/٧ أجريت عملية الانتخاب وأعلنت النتيجة كالآتي:

١ - حسين ..... وحصل على ١٠٢٠ صوتاً وفاز بالمركز الأول.

٢ - جاسم ..... وحصل على ٩٤٧ صوتاً وفاز بالمركز الثاني.

٣ - عبدالواحد ..... وحصل على ٩٢٤ صوتاً وكان ترتيبه الثالث.

٤ - علي ..... (الطاعن) وحصل على ٨٠٠ صوتاً وكان ترتيبه الرابع.

وكان هناك ثلاث مرشحين آخرين حصلوا على أصوات أقل وترتيبهم الخامس والسادس والسابع، وقد اتضح أنه كان من بين أصوات الناخبين ٥٣٣ صوتاً أدلى بها ٢٩٢ ناخباً مقيدين بالجدول رقم ٧ وهو الجدول المخصص لأهالي جزيرة فيلكا، وكانت هذه الأصوات موزعة كالآتي: ٥ للقلاف و٢٤٢ للمضف و١٥٦ للعوضي، و٨٥ للبغلي و١١٥ للرومي و١٠ للأستاذ و١ لعيسى كرم وازاء ما شاب العملية الانتخابية من عوار قانوني مس الأساس الذي بنيت عليه فأثر في نتيجتها وأضحت منبتة الصلة بالحقيقة والواقع بما يستحيل معه الأخذ بها والتعويل عليها، وقد ترتب على ذلك أن أعلن فوز السيد جاسم عبدالله ..... بغير حق، لذا فقد بادر الطاعن إلى تقديم الطعن الماثل مؤسساً إياه على مايلي:

١ - عندما وقع الغزو العراقي وتعرضت جزيرة فيلكا للعدوان الغاشم تم ترحيل سكانها عنها فاعتصموا بمدن ومحافظات الكويت المختلفة، وقد قاموا بعد ذلك بتوطين أنفسهم منذ تاريخ الغزو على عدم العودة إلى الجزيرة، واستطاب لهم العيش في المواقع الجديدة، واتخذ كل ناخب منهم لنفسه موطناً جديداً للإقامة الفعلية الدائمة فيه، وعلى الرغم من كل

هذه المتغيرات والمستجدات التي طرأت على أوضاع هؤلاء إلا أنهم لم يحرصوا على الالتزام بحكم المادة (٤) من قانون الانتخاب المعدلة بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ التي توجب على كل ناخب أن يقيد اسمه في الدائرة الانتخابية التي يقيم فيها بالفعل، فإذا ماغير موطنه وجب عليه أن يعلن هذا التغيير كتابة إلى وزارة الداخلية لإجراء اللازم في جدول الانتخاب في المواعيد والإجراءات والأوضاع التي ينص عليها القانون وإلا سقط حقه في الانتخاب، فإذا مارسه على الرغم من حرمانه منه كأن أدلى بصوته في دائرة قيد اسمه بها وليس فيها موطنه فإن هذا الصوت يعد باطلا ويزول كل أثر له.

٢ - إن الحكومة رأت الإبقاء على الأوضاع التي نشأت واستقرت بفعل الغزو وأبرزها رحيل سكان الجزيرة عنها وانتقالهم جميعاً إلى المدن والمحافظات والاستقرار فيها بصفة دائمة، بل أنها منعت حتى الراغبين من أهلها للعودة للسكن فيها وخصصتها للأغراض العسكرية، ويؤكد ذلك أن الحكومة بادرت إلى إنهاء وضع بيوت السكن الخاص وتلك التي في دور البناء و لم يستكمل بناؤها، والقسائم التي لم يتم مباشرة البناء فيها، وأصدر مجلس الوزراء القرارات اللازمة لاستملاك الدولة لهذه العقارات كلها وهي القرارات أرقام (٦٨٨) الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٨/١٥ و(٥٥١) الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٧/٣ و (١٨٩) الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٣/٢١ وقد نص القرار الأخير بالموافقة على إصدار صيغ الاستملاك التي تم نزع ملكيتها (٣٦٧) عقاراً، كما تم نزع ملكية ١٠ عقارات أخرى، الأمر الذي يتضح فيه أمر انقطاع صلة أهالي جزيرة فيلكا بجزيرتهم قد حسم تماما و لم يعد لأحد منهم أدنى صلة بها بعد أن استملكت الدولة بيوتهم وقيامها بدفع التعويضات اللازمة لهم، بما يخلص معه أن الموطن الانتخابي لناخبي جزيرة فيلكا السابقين لم يعد له وجود قانوني أو فعلي وأصبح لكل من هؤلاء الناخبين موطنا انتخابيا آخر تابعا للدائرة الانتخابية التي يقع فيها سكنه الجديد الذي

يقيم فيه إقامة فعلية دائمة، بما كان معه من الواجب على كل منهم الالتزام بحكم المادة الرابعة فقرة ثالثة من قانون الانتخاب بإجراء التعديل اللازم في جدول الانتخاب، وإلا سقط حق كل منهم في الانتخاب وبما أن ٢٩٢ من ناخبي فيلكا قاموا بالإدلاء باصواتهم في انتخابات ١٩٩٦/١٠/٧ بصفتهم ناخبي الجزيرة المذكورة والجدول رقم (٧) مع أن هذه الصفة ليس لها وجود فعلي وقانوني فهم غير مؤهلين للمشاركة في الانتخابات وهذه الممارسة الانتخابية التي تمت من قبل أصحاب الأصوات الباطلة البالغ عددها (٥٣٧) صوتا لا تنتج أي أثر قانوني، من ثم تعين إطراحها وعدم التعويل عليها واستبعادها من مجموع الأصوات التي فاز بها أصحاب المراكز الأربعة الأول وهم (القلاف، المضف، العوضي، البغلي ثم تصحيح النتيجة على ضوء هذا الاستبعاد لتصبح على النحو الآتي:

اسم المرشح	عدد الأصوات التي أعلن رسميا الفوز بها	ماخص كل مرشح من أصوات ناخبين فيلكا	صافي الأصوات بعد استبعاد الأصوات الباطلة	أصحاب المراكز الأربعة الأول
القلاف	١٠٢٠	٥	١٠١٥	الأول
المضف	٩٤٧	٢٤٢	٧٠٥	الرابع
العوضي	٩٢٤	٢٥٦	٧٦٨	الثالث
البغلي	٨٠٠	٨	٧٩٢	الثاني

ومما تقدم يبين أن الطاعن يعتبر صاحب المركز الثاني في الانتخابات التي جرت في يوم ١٩٩٦/١٠/٧ وليس المركز الرابع وبالتالي يعتبر الفائز بالمقعد الثاني في الدائرة الانتخابية الرابعة ومن حقه تصحيح النتيجة على هذا النحو وإذ كانت المذكرة التفسيرية

لقانون الانتخاب قد أشارت بوضوح إلى أن باب الطعن بسبب الموطن الانتخابي يظل مفتوحا من لحظة تقدم الشخص بالإدلاء بصوته في يوم الانتخاب بما كان متعينا معه على اللجنة المشرفة على الانتخاب أن تستبعد عند احتساب النتيجة الأصوات التي أدلى بها ناخبو فيلكا (جدول رقم ٧) لأنهم محرمون بقوة القانون من حق الممارسة الانتخابية بسبب عدم تعديل الموطن الانتخابي على النحو الذي رسمه القانون بما تكون معه قد خالفت القانون بما يصم عملها بالبطلان، فلا يجوز الاحتجاج بهذا الصدد بأن جداول الانتخاب قد تحصنت وفقا لحكم المادة ١٧ من قانون الانتخاب، إذ أن بطلان التصويت بسبب سقوط الحق في الانتخاب لا تلازم بينه وبين حجية الجداول الانتخابية، لأن بطلان التصويت بسبب سقوط حق صاحبه في الإدلاء به يظل عالقا به وفقا لما قررته المحكمة الدستورية وأضاف الطاعن أنه مما يساق بهذا الصدد ما حدث بالدائرة الانتخابية الخامسة والعشرين التي تضم منطقة أم الهيمان والتي رحل عنها أهلها منذ الغزو العراقي-كما حدث بالنسبة لأهالي جزيرة فيلكا-وقد تقدم المواطن ناصر ..... لوزارة الداخلية في ٩٦/٣/٢٠ معترضا على قيد ٤٠١ ناخبا وطلب حذف أسماءهم من الجدول الانتخابي لانتفاء إقامتهم الفعلية الدائمة في هذه المنطقة، فأصدرت لجنة القيد المختصة بتاريخ ٩٦/٤/٣ قرار يقضي بحذف جميع الناخبين من جدول انتخاب هذه المنطقة بسبب عدم إقامتهم إقامة فعلية في هذه المنطقة، ثم خلص الطاعن إلى طلب الحكم١-بقبول الطعن شكلا. ٢- وفي الموضوع ببطلان أصوات صندوق جزيرة فيلكا (الجدول رقم ٧) فرع ٧ في الدائرة الرابعة والبالغ عددها ٥٣٧ صوتا، ٣- الحكم ببطلان صحة الانتخاب الذي تم بتاريخ ٩٦/١٠/٧ لاختيار عضوين لمجلس الأمة عن الدائرة الانتخابية رقم (٤) الدعية في خصوص المقعد الثاني فقط وإعلان فوز الطاعن (علي .....) بالمقعد الثاني وحصوله على ٧٩٢ صوتا من الأصوات الصحيحة وجعل ترتيب

المعلن إليه الثاني جاسم ..... الرابع وليس الثاني مع إلزام المطعون ضدهما المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة وقدم الطاعن حافظة مستندات ضمت مايلي:

١ - صورة بيان صادر من الأمانة العامة لمجلس الوزراء في شأن تثمين بيوت الملك الخاص والقسائم لسكان جزيرة فيلكا.

٢ - صورة كتاب وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ووزير التخطيط لرئيس مجلس الامة بالرد على سؤال برلماني في شأن استملاك الدولة للمساكن الخاصة لأهلي جزيرة فيلكا تاريخه ١٩٩٦/٦/١٥.

٣ - صورة كتاب مديرة إدارة نزع الملكية إلى مدير البلدية بشأن الجواب على سؤال برلماني بخصوص استملاك المساكن الخاصة بأهالي جزيرة فيلكا (٩٦/٦/٢) .

٤ - صورة كتاب الأمن العام لمجلس الوزراء لوزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بشأن الإجراءات التنفيذية لقرار مجلس الوزراء بمعالجة أوضاع أهالي جزيرة فيلكا (٩٦/٧/٢٣).

٥ - صورة كتاب وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء لرئيس مجلس الأمة مرفقا بها كتاب مدير إدارة نزع الملكية للأمن العام لمجلس الوزراء في خصوص العقارات الواقعة بجزيرة فيلكا الصادر بشانها قرار نزع الملكية (٩٦/٧/٢٤) .

٦ - صورة مذكرة بشأن تطبيق أحكام قرار مجلس الوزراء رقم ٩٣/٦٨٨ الخاص بمعالجة أوضاع أهالي جزيرة فيلكا.

٧ - صورة الجدول الصادر من إدارة نزع الملكية خاص بالعقارات الصادر بها منع استملاك المساكن الخاصة بجزيرة فيلكا.

٨ - صورة قرار لجنة القيد الانتخابي المختصة بالدائرة الانتخابية ٢٥ أم الهيمان وحذف المقيدين بها.

٩ - إحصائيات انتخابات ٩٦ لمجلس الأمة صادرة من إدارة شئون الانتخابات بوزارة الداخلية.

١٠ - كشف بنتيجة فرز أصوات الدائرة الرابعة.

١١ - صورة من جريدة الأنباء العدد ٧٣٢٨ بتاريخ ٩٦/١٠/٨

يوضح أصوات الناخبين بدوائر الدائرة الرابعة (الدعية) .

١٢ - صورة حكم دستوري.

١٣ - صورة وكالة الطاعن لمحاميه.

وحيث إن إدارة الفتوى والتشريع قدمت مذكرة فوضت فيها الرأي للمحكمة وأرفقت بها حافظة انطوت على صورة من نتيجة فرز أصوات الدائرة الانتخابية الرابعة-الدعية-مبينا فيها عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح من كل صندوق وأن الصندوق رقم٧ يخص الناخبين في جدول فيلكا لعام/٩٦ كما تضمنت الحافظة نسخة من سجل قيد الناخبين في الدائرة الانتخابية الرابعة-الدعية- كذلك تضمنت الحافظة مذكرة من وزارة الداخلية التي قررت فيها أنه لا علاقة لوزارة الداخلية في أعمال لجان الانتخاب يوم الانتخاب، وأنه قبل يوم الانتخاب لم يتقدم أحد من الناخبين بالاعتراض على صحة قيد الناخبين من أهالي جزيرة فيلكا.

وحيث إن الدفاع عن المطعون ضده جاسم ..... قدم مذكرة بدفاعه ضمنها ما حاصله:

إن مؤدي طلب بطلان صندوق جزيرة فيلكا هو إلغاء الجدول رقم/٧ بحكم قضائي كنتيجة حتمية لإبطال التصويت لجميع أهالي فيلكا، وهذا الطلب لا يدخل في ولاية المحكمة، لأن هذا الطلب إنما يدخل في اختصاص سلطة المشرع للاعتبارات التي يراها، ولا يتوقف على مشيئة الأفراد، ومن ثم تكون المحاكم غير مختصة بنظر الطعن، ومن ناحية أخرى لا تختص المحكمة بنظر الطعن بعد أن أصبح الجدول الانتخابي المشار إليه نهائيا لعدم الطعن فيه وفق أحكام المادة ٦٣ من القانون ٦٢/٣٥، إذ أن حجية الجدول الذي يصبح نهائيا تمتد لتشمل طلب حذف أو إلغاء الجدول جزئيا مادام المشرع لم يتدخل بالتعديل، فالمنازعة المطروحة لا تعتبر داخلة في منازعات صحة العضوية، وإنما هي منازعة تتعلق بطلب إلغاء الجدول٧ الخاص بجزيرة فيلكا وصولاً إلى تعديل الجدول المرفق بالقانون

٨٠/٩٩ جزئيا بحذف الفقرة هـ من الدائرة الانتخابية الرابعة- الدعية-.

حيث إن العبرة في الموطن الذي تتحقق به الإقامة المستقرة المعتادة هي بانصراف نية المقيم إلى جعله كذلك، كما أن تعدد الموطن جائز، ومن ثم فلا يتوفر مدلول الموطن في الإقامة العرضية أو الموقوفة، كما أن انقطاع الإقامة بسبب عارض لا دخل لإرادة الشخص فيه لا يحول دون توفر الإقامة، وترتيبا عليه فإن انقطاع إقامة أهالي فيلكا في الجزيرة-على فرض تحققه- هو أمر لا دخل لإرادتهم فيه إذ مرده العدوان العراقي، بما لا يحول دون توفر الإقامة فيها وتصبح إقامتهم في المناطق التي نزحوا إليها لا يتوافر فيها مدلول الإقامة الفعلية المستقرة، وأضاف الدفاع أن الطاعن لم يقم بإثبات مواطن واحد ممن أدلوا بأصواتهم في جدول فيلكا في منطقة أخرى، بل أن دليله الوحيد في هذا الطعن هو ما استخلصه من صور صيغ استملاكات لأراضي وعقارات تم استملاكها بمنطقة فيلكا بما يضحي معه الطعن قائما على مجرد الافتراض وعاريا من الدليل، فضلا عن أن قرارات مجلس الوزراء بالاستملاكات كانت حريصة على أن تنص نصوصها تحفظا هو "وذلك إلى أن يثبت بشكل نهائي" وهو يقطع بأن نزوح الأهالي عن الجزيرة كان أمراً عارضا وعابرا، ويؤيد ذلك صرف بدل إيجار لأهالي الجزيرة وهو ما يصرف في الأصل لحين توفير سكن للمواطن، كما أن الاستملاك في كثير من الأحيان يتم مع إبقاء المالك في العين بعد تغير صفته إلى مستأجر، هذا والكشوف التي قدمها الطاعن في شأن العقارات الكائنة في الجزيرة الصادر بها صيغ الاستملاك جاءت مجهلة، وليس من شأنها أن تثبت ترحيل أهالي الجزيرة، أو تثبت وجود موطن دائم وفعلي لأهالي الجزيرة في المدن الأخرى في الكويت، فصدور صيغ الاستملاك للمساكن الخاصة لا يعد إجراء نهائي في مجال نزع الملكية وقد خلت الأوراق مما يفيد انتهاء الإجراءات اللازمة لإصدار قرار نهائي بنزع الملكية، أو صدور

اخطار من البلدية بإخلاء العقارات المشار إليها في الكشوف المقدمة في مدة محددة عملا بأحكام قانون نزع الملكية، وهو ما يقطع بأن هذه العقارات لازالت مشغولة بأصحابها، وبفرض تمام إجراءات نزع الملكية فإن ترحيل أهالي جزيرة فيلكا على سبيل التأقيت بما لا يجعل إقامتهم خارج الجزيرة إقامة فعلية ودائمة، وهو ما كشفت عنه خاتمة كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المشار عليه في المستندات سالفة الذكر، واستطرد الدفاع قائلا أن كشوف العقارات الصادر بها صيغ استملاك شملت عدداً كبيرا من الإناث وليس لهم مباشرة حق الانتخاب بما يكون معه عدد الأصوات التي طلب إنقاصها من نتيجة الانتخاب، اعتماداً على صيغ الاستملاك قد استندت إلى معلومات غير دقيقة، بالإضافة إلى أنه لا دليل على ما ذهب إليه الطاعن من أن جزيرة فيلكا قد اعتبرت منطقة عسكرية محظورة على المدنيين أصحاب الحق الانتخابي، بما خلص معه الدفاع إلى أن القول بسقوط أصوات أهالي جزيرة فيلكا وخدماتهم من مباشرة حقوقهم السياسية هو قول فاسد، وانتهى الدفاع إلى طلب الحكم بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الطعن بصفة أصلية واحتياطيا بعدم قبول الطعن ورفضه موضوعا، وفي جميع الأحوال إلزام الطاعن المصروفات، ومقابل أتعاب المحاماة.

وحيث إنه بجلسة ١٩٩٦/١١/١٧ قرر الطاعن بأنه يقصر طعنه على المطعون ضده الثاني ويخرج وزير الداخلية من الطعن كما قرر كل من طرفي الطعن بأنهما يقران بالكشوف المقدمة من كل منهما، وأضاف الطاعن أن بطلان تصويت الناخبين مرده إلى أنهم انتقلوا إلى موطن جديد خارج نطاق الجدول المقيدين فيه، والحاضر عن المطعون ضده رد على ذلك بقول أن سكان فيلكا لم يتركوا مساكنهم ولكن ظروف الحرب هي السبب في ذلك. وصمم كل من الطرفين على طلباته، وقدم الدفاع عن الطاعن مذكرة جوابية على دفاع المطعون ضده بما لا يخرج في مجمله عما سبق أن أبداه من أقوال، وقدم الدفاع عن المطعون ضده حافظة مستندات انطوت على قرار مجلس

الـــوزراء بتـــاريخ ٩٥/١٠/١٥ بتجديد مدة خدمـــة مختـــار منطقـــة فيلكا لمـــدة أربـــع ســـنوات كمـــا تضمنت الحافظة صورة مـــن نتـــائج انتخابات أعضاء مجلس الأمـــة لعـــام ١٩٩٢ كما قدم كل مـــن طـــرفي الطعن مذكرة تكميلية صمـــم فيهـــا على طلباته فند فيها دفـــاع الآخـــر، وقدم الطـــاعن حافظـــة مســـتندات ضمت بعض قصاصات مـــن بعـــض الصحف اليوميـــة بشـــأن الحيـــاة في جزيرة فيلكا ومذكرة الأمانة العامـــة لمجلس الوزراء بتـــاريخ ٩٥/١١/٢٨ بشأن حل مشاكل أهـــالي الجزيـــرة وصـــورة مـــن كتـــاب إدارة نـــزع الملكية بتاريخ ٩٦/٧/٧ بشأن نـــزع ملكية بعض العقارات، كمـــا قـــدم المطعون ضـــده حافظـــة مســـتندات تضمنت صور كتب مرسله بتـــاريخ ٩٦/١١/٢٣ إلى وزراء الدفـــاع والماليـــة والداخليـــة والمواصـــلات والكهرباء والماء بشأن إعادة اعمـــار وتشغيل منـــتزه فيلكـــا الســـياحي، وكـــذا صـــورة حكـــم في طعـــن انتخابات أعضاء المجلس البلـــدي.

وحيث عن الدفـــع المبـــدي مـــن المطعون ضـــده بعـــدم اختصـــاص المحكمة بنظر الطعن لأنه يهـــدف إلى تعديل الدائـــرة الانتخابيـــة الرابعـــة (الدعيـــة) بحـــذف جزيـــرة فيلكـــا لبطلان الجدول رقـــم٧ (فرعيـــة٧) والبالغ عدد الأصـــوات فيـــه ٥٣٧ صوتا وإلغائه، وهو مـــا ينطـــوي في حقيقتـــه علـــى تعديـــل تشـــريعي للجـــدول المرافـــق للقـــانون رقم٩٩/١٩٨٠ وهو الأمر المحجـــوز للمشرع وفق أحكام المـــادة ٨ مـــن الدستور. هذا الدفع في غـــير محلـــه ذلك أن مؤدي ما تضمنـــه طلـــب الطعن ومذكرة الطاعن أنـــه يطلـــب الحكـــم ببطـــلان تصويـــت بعـــض ناخبي الدائرة الذيـــن أورد أسمـــاءهم في طلبه، والمقيدة أسمـــاؤهم بجـــدول جزيرة فيلكا، بمقولة ســـقوط حقهـــم الانتخـــابي بتغيـــير محـــل إقـــامتهم وخروجهم عـــن النطـــاق المكـــاني المحدد لهذه الدائـــرة، إعمـــالاً لنـــص المادة الرابعة من قـــانون الانتخـــاب، وهو ما تختص به هذه المحكمـــة، ولا يعني ذلك طلـــب تعديـــل النطـــاق المكاني بالدائرة الانتخابيـــة الرابعـــة وإلغاء لجدول ناخبي جزيرة فيلكـــا، إذ يظـــل هـــذا الجـــدول موجـــوداً وقائما وقـــابلا للاســـتجابة في كـــل وقت لمن تثبت إقامتـــه في الجزيـــرة، مناط القيـــد بهـــذا الجـــدول، بمـــا

يضحي معه هذا الدفع على غير أساس متعينا رفضه.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنه عما أثاره المطعون ضده من أن الجداول الانتخابية نهائية ولها حجيتها القاطعة أثناء الانتخاب التي تحصنها من الطعن، فهو مردود لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة، من أنه إعمالا لمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن الانتخاب أن الناخب الذي يقيد اسمه في جدول دائرة ليس فيها موطنه، لا يجوز له الانتخاب لسقوط حقه فيه بقوة القانون من اللحظة التي انتهت فيها مواعيد تحرير الجدول دون تصحيح لوضعه الانتخابي، فإذا قام الناخب بالتصويت بالرغم من حرمانه من الحق في الانتخاب فإن هذا الصوت يعد باطلاً ويزول كل أثر له، ويجوز التحدي بهذا البطلان في أي وقت منذ الإدلاء بالصوت الانتخابي وحتى فوات مواعيد الطعن. لما كان ذلك وكان النص في المادة ١٧من قانون الانتخاب "على أن تعتبر جداول الانتخاب النهائية حجة قاطعة وقت الانتخاب، ولا يجوز لأحد الاشتراك فيه ما لم يكن اسمه مقيدا فيه" يدل على أن هذه الحجية لا تكون إلا للجدول الانتخابي بما اشتمل عليه من أسماء لها الحق في الانتخاب، وفي غير هذا النطاق تضحي حجية ذلك الجدول قاصرة فلا تمتد-بما تسبقه من تحصين-إلى تصويت الناخب الموصوم بالبطلان، لأن البطلان يظل عالقا بما أتاه الناخب من ممارسة انتخابية، وإذ كانت العبرة في ثبوت حق الناخب في الإدلاء بصوته وانتفائه في هذا الخصوص رهين بحالته وقت التصويت، ومدى توفر المانع لدى الناخب- حينئذ-من استعمال حقه الانتخابي من عدمه، لا بوقت إعداد الجدول الانتخابي بما لا تلازم معه بين الأمرين-إعداد الجدول الانتخابي وممارسة الحق في التصويت- ومن ثم يضحي ما أثاره المطعون ضده في هذا الخصوص على غير أساس متعينا طرحه.

وحيث إنه لما كان النص في المادة ١١ من القانون المدني على أن "موطن الشخص هو المكان الذي يقيم فيه على نحو معتاد" وكان النص في المادة الرابعة من قانون الانتخاب على أنه "على كل ناخب أن يتولى حقوقه الانتخابية بنفسه في الدائرة الانتخابية التي بها موطنه، وموطن الانتخاب هو المكان الذي يقيم فيه الشخص بصفة فعلية ودائمة، وعليه في حالة تعدد موطنه أن يبين الموطن الذي يريد أن يستعمل حقوقه الانتخابية فيه" مؤداه وعلى ما جاء في المذكرة الايضاحية للمرسوم بالقانون رقم ١٩٨٠/٦٤ أن المشرع قد جعل محور الموطن الانتخابي هو الإقامة الفعلية الدائمة فيشترط لوجوده أن يتوافر فيه عنصرا الاستقرار ونية الاستيطان، ولو تخللت الإقامة فترات غياب متباعدة أو متقاربة، ومن ثم فلا يحول دون توفر الإقامة انقطاع الشخص عن الإقامة في مكان ما لسبب عارض طالما لم يكشف عن نيته في إنهاء هذه الإقامة بإرادته، وتقدير وجود الموطن بعنصرية وبيان تفرده أو تعدده-على نحو يبيحه المشرع- هو من الأمور الواقعية التي يمكن الاستدلال عليها من الظروف المادية المحيطة، لما كان ذلك وكان مبنى الطعن أن أهالي جزيرة فيلكا قد رحلوا عن بيوتهم بالجزيرة إلى مواقع أخرى بمحافظات الكويت، بغير نية العودة إليها منذ الغزو العراقي وحتى الآن بعد أن استملكت الحكومة مساكنهم بصفة نهائية، ودفعت لهم التعويضات المناسبة، وحظرت عليهم العودة إلى الجزيرة لدواعي الأمن، بما كان واجبا على الناخبين من هؤلاء المواطنين إتخاذ إجراءات تغيير موطنهم الانتخابي وفقا لمحال الإقامة الفعلية الجديدة، وهو ما لم يحصل فسقط بذلك حقهم الانتخابي وفقا للمادة الرابعة من قانون الانتخاب، بيد أن ما ساقه الطاعن للتدليل على صحة طعنه غير مجزىء في هذا الخصوص، ذلك أن البين من الأوراق أن الطاعن لم يقدم الدليل على أن ناخبي جزيرة فيلكا قد غادروا محال إقامتهم بالجزيرة بصفة نهائية لا رجعة فيها، وأنهم أقاموا في أماكن معينة خارج نطاق الدائرة

الانتخابية بصورة فعلية ودائمة، بل أنه ساق في سبيل التدليل على طعنه أن الحكومة وقد استملكت عقارات هؤلاء الناخبين السكنية ودفعت لهم التعويضات المناسبة فإنهم يكونوا قد انتقلوا إلى أماكن أخرى خارج الجزيرة بغير عودة، وهذا القول محل نظر ذلك أن الأوراق قد خلت مما يدل على أن كل أهالي الجزيرة قد استملكت مساكنهم، إذا أن النظام المتبع وفقاً للقواعد الموضوعة أن نزع الملكية إنما يقتصر على واحد فقط من عقارات من يملك أكثر من عقار، كما يقتصر نزع الملكية على العقارات المبنية دون الأراضي الفضاء والتي لا يبعد أن يجري البناء عليها من بعد، وليس هناك ما يحول دون شراء أو إيجار بعض المساكن التي لم تنزع ملكيتها في الجزيرة من قبل من ثمنت بيوتهم كما أنه من المقرر أنه يجوز للشخص الذي استملك عقاره أن يبقى شاغلاً له بصفته مستأجرا وفقا لمقتضى المادة ١٩ من قانون نزع الملكية رقم ١٩٦٤/٣٣ والمادة ١٧ من قانون إيجار العقارات رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ بما يعني أن استملاك عدد من عقارات بعض مواطني الجزيرة لا يلزم بالضرورة تخليهم عن هذه العقارات فوراً، ولا يكفي بمجرده لإثبات انتقال أصحابها إلى أماكن أخرى خارج الجزيرة متى انتفى الدليل بصورة قاطعة على انقطاع صلتهم بالجزيرة واستقرارهم في أماكن أخرى بصورة مستمرة ودائمة ولا يجدي الطاعن القول بأن الجزيرة قد أصبحت منطقة عسكرية محظورة على ساكنيها العودة إليها لدواعي الأمن، هذا القول لا يستقيم مع ما تضمنته المذكرة المقدمة من وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء لمجلس الأمة بشأن تطبيق أحكام قرار مجلس الوزراء رقم ٩٣/٦٨٨ الصادر في ١٩٩٣/١/١٥ الخاصة بمعالجة أوضاع أهالي جزيرة فيلكا من أن مجلس الوزراء قد عهد إلى لجنة متخصصة لإعداد البحوث اللازمة لمعالجة أوضاع أهالي جزيرة فيلكا واتخاذ القرارات المناسبة وأنه في حالة إقرار الوضع المستقبلي لاستخدامات الجزيرة بما يقتضي إقامة مشاريع إسكانية فيها ينظر في إعطاء أهالي الجزيرة الحق في العودة

للسكن والإقامة فيها، كما يظاهر القول سالف الذكر موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٩٥/١٠/١٥ على تمديد فترة خدمة مختار منطقة فيلكا أربع سنوات أخرى تبدأ من تاريخ لاحق على صدور صيغ الاستملاك التي ذكرها الطاعن، ولما كان من المقرر طبقا للقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ في شأن المختارين، أن المختار هو الوسيط بين الحكومة وسكان الحي، فهو يعاون الوزارات المختلفة من الاتصال بهم، وهو الذي يعبر لديها على احتياجاتهم في شتى نواحي الحياة المختلفة، وهذا يدل على التواجد المستقبلي لسكان الجزيرة لمن ترك الجزيرة لظروف معينة، يضاف إلى ذلك أنه لم يثبت حتى الآن أن الحكومة قد صرفت النظر نهائيا عن اعتبار تلك الجزيرة منطقة سكنية، إذ أنه لو كان الأمر كذلك لكان من البديهي أن تبادر الحكومة إلى إلغاء الجدول رقم (٧) المخصص لسكان الجزيرة، لذلك فإن القول بانقطاع صلة الناخبين من أهالي فيلكا بموطنهم بها واستقرارهم بصورة فعلية ونهائية في أماكن أخرى محددة خارج الجزيرة لا يقوم على ما يؤيده من دليل سيما وأن ما قيل بشأن تغيير محال الإقامة لم يحصل تبليغ عنها للجهات المختصة في الوقت المناسب ولا الاحتجاج بها أمام لجان الانتخاب، إذ لم يثبت شيء من ذلك في محاضرها بما تضحي معه أوجه الطعن وقد اتسمت بالعمومية والإبهام، وإن كل ما قدمه الطاعن من أوراق لا يعدو أن يكون دليلا احتمالياً وظنياً لا يرقى إلى الدليل القاطع على بطلان التصويت الأمر الذي يجعل طعن الطاعن مفتقداً إلى سنده متعيناً رفضه.

وحيث إن الطعن معفي من الرسوم طبقاً لحكم المادة الأولى من المرسوم بشأن رسوم التقاضي أمام المحكمة الدستورية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة أولاً: برفض الدفع المبدى بعدم اختصاص المحكمة بنظر الطعن.

ثانياً: بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضة.

المحكمة الدستورية
جلسة ١٩٩٧/١/١١

برئاسة السيد المستشـــار/ محمـــد يوســـف الرفاعـــي رئيـــس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشارين/ عبدالله علـــي العيـــسى و راشد عبدالمحسن الحماد
و حمود عبدالوهاب الرومي و كاظم محمـــد المزيدي

(١١)

(الطعن رقم ١٩٩٦/١ انتخابات مجلس الأمة)(*)

المرفوع من: .....
ضـــد: .....وآخـــر.

١ - انتخابات. محكمة دســـتورية.
- بيان أسباب الطعـــن الانتخـــابي وأن يُشـــفع بالمســـتندات المؤيـــدة لـــه. اخلال الطاعن بذلـــك الالـــتزام. لا بطلان. علة ذلك. الـــدور الايجـــابي للمحكمة الدستورية.
- المحكمة الدســـتورية هـــي محكمـــة موضوع بالنســـبة لنظـــر الطعـــون الانتخابية بجـــانب كونهـــا محكمـــة للمنازعات القانونية.
٢ - انتخاب. تصويت. بطلان. حـــق الانتخاب "موانعه". مجلس الأمـــة.
- الناخب العامل بـــالقوات المســـلحة أو الشرطة لا يستطيع مزاولـــة حقـــه الانتخابي طـــوال التحاقـــه بـــالعمل العسكري. عودته إلى ممارســـة هـــذا الحق فور تركه الخدمـــة العســـكرية. المادة الثالثة من القـــانون ٣٥ لســـنة ١٩٦٢في شـــأن انتخابـــات مجلـــس الأمة. رصد المشرع عقوبـــة جزائيـــة على مخالفة حكم تلك المادة. لازمـــه بطلان التصويت. جـــواز التمســـك

(*) تم إرسالة إلى وزارة الإعلام للنشر برقم ٢٢ بتاريخ ١٩٩٧/١/١١م.

بهذا البطلان حتى فوات مواعيد الطعن.

٣ - انتخاب. الموطن الانتخابي. حق الانتخاب. قانون. "تفسيره".
- الحقوق الانتخابية يتولاها كل ناخب بنفسه في الدائرة الانتخابية التي بها موطنه. المادة ٤ من قانون الانتخاب.
- موطن الانتخاب. هو المكان الذي يقيم فيه الشخص بصفة فعلية ودائمة. انقطاع الشخص عن الإقامة لسبب عارض أو غيابه لفترات متباعدة أو متقاربة. لا يحول دون توافر الإقامة طالما لم يكشف عن نيته في إنهاء هذه الإقامة بإرادته. مثال.

٤ - انتخاب الموطن الانتخابي تصويت. حق الانتخاب. بطلان.
- تعديل الموطن. وجوب إجرائه في المواعيد وبالإجراءات المنصوص عليها. علة ذلك. إخلال الناخب بتلك المواعيد أو الإجراءات أو تقييده لاسمه في جدول دائرة ليس بها موطنه. أثره: سقوط حقه في الانتخاب. قيام الناخب بالتصويت رغم ذلك. أثره: بطلان صوته.

٥ - انتخاب. جداول الانتخاب. حجيتها". قانون "تفسيره".
- جداول الانتخاب النهائية. حجة قاطعة وقت الانتخاب. الاشتراك فيه مقصور على المقيدة أسماؤهم في تلك الجداول. المادة ١٧ من قانون الانتخاب. حجية تلك الجداول لا تمتد بما تسبغه من تحصين إلى تصويت الناخب الموقوف حقه أو ما قد يظهر من تصويت باطل. علة ذلك.
- ثبوت وانتفاء حق الناخب في الإدلاء بصوته. رهن بحالته وقت التصويت لا بوقت إعداد الجدول الانتخابي.

٦ - انتخاب. طعن "الطعن بإبطال الانتخاب". محكمة دستورية "سلطتها إزاء الطعن الانتخابي". مجلس الأمة.

- عملية الانتخاب والطعن الانتخابي. ماهية كل منهما.
- للمحكمة الدستورية -في حدود الطعن- مراقبة العملية الانتخابية سواء من حيث مراجعة الشروط المتعلقة بالناخبين والمرشحين وفحص جميع إجراءات الانتخاب وقواعده للتأكد من سلامتها والنتائج المعلنة من حيث إقرارها أو إلغائها كليًا أو جزئيًا.
- انتخاب عضو مجلس الأمة. يكون بالأغلبية النسبية لعدد الأصوات الصحيحة. المادة ٣٩ من قانون الانتخاب.

١ - النص في الفقرة الثانية من المادة التاسعة من لائحة المحكمة الدستورية على أنه يجب أن يشتمل الطلب على بيان أسباب الطعن (الانتخابي) وان يُشفع بالمستندات المؤيدة له "، والنص في المادة ١٤ من تلك اللائحة على أنه" للمحكمة أن تجري ما تراه من تحقيق في المنازعات المعروضة عليها أو أن تندب لذلك أحد أعضائها، ولها طلب أي أوراق أو بيانات من الحكومة أو أية جهة أخرى للاطلاع عليها" مؤداة أنه وإن كان المشرع قد ألزم الطاعن أن يُشفع طلبه بالمستندات المؤيدة له إلا أنه لم يرتب البطلان عن الإخلال بهذا الإلتزام، سيما أنه لم يشأ أن يجعل موقف المحكمة سلبيا فيما يتعلق بإثبات المنازعات المعروضة عليها، بل جعل لها موقفا إيجابيا باعتبار أنها بجانب كونها محكمة للمنازعات القانونية فهي محكمة موضوع الطعون الانتخابية لاتصالها اتصالا وثيقا بالمصلحة العامة بما يضحي معه الدفع على غير أساس متعينا إطراحه.

٢ - النص في المادة الثالثة من القانون رقم ١٩٦٢/٣٥ في شأن انتخاب مجلس الأمة على أن "يوقف استعمال حق الانتخاب بالنسبة إلى رجال القوات المسلحة والشرطة" يدل على أن الناخب العامل بالقوات المسلحة والشرطة لا يستطيع مزاولة حقه الانتخابي طوال التحاقه بالعمل العسكري، لكنه يعود لممارسة

ذلك الحق فور تركه الخدمة العسكرية دون حاجة إلى إجراء آخر، وإذا كان وقف تصويت الناخب العسكري قد تقرر بمقتضى نص قانوني آخر، حماية للعملية الانتخابية من أي تأثير وضماناً لسلامتها، ورتب المشرع على مخالفة حكمة عقوبة جزائية (المادة ٤/٤٣ من قانون الانتخاب) فإن ممارسة الحق الانتخابي بالمخالفة للقانون يجعل تصويت الناخب باطلاً بطلاناً مطلقاً، ويظل البطلان عالقاً بما أتاه من ممارسة انتخابية تكون قد أثرت في نتيجة الانتخاب المعلنة، ويجوز التحدي به في أي وقت، منذ الإدلاء بالصوت الانتخابي حتى فوات ميعاد الطعن.

٣ - النص في المادة الرابعة من القانون ١٩٦٢/٣٥ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة المعدلة بالمرسوم بالقانون رقم ١٩٨٠/٦٤ على أنه " على كل ناخب أن يتولى حقوقه الانتخابية بنفسه في الدائرة الانتخابية التي بها موطنه، وموطن الانتخاب هو المكان الذي يقيم فيه الشخص بصفة فعلية ودائمة، وعليه في حالة تعدد موطنه أن يعين الموطن الذي يريد استعمال حقوقه الانتخابية فيه ويجب على الناخب إذا غير موطنه أن يعلن التغيير كتابة إلى وزارة الداخلية لإجراء التعديل اللازم في جداول الانتخاب في المواعيد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، ووفقاً للنموذج الذي تصدره وزارة الداخلية وإلا سقط حقه في الانتخاب " مؤداه وعلى ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمرسوم بالقانون رقم ١٩٨٠/٦٤ أن المشرع قد جعل محور الموطن الانتخابي هو الإقامة الفعلية الدائمة، أي مقر السكن الحقيقي للشخص.

٤ - قيدّ المشرع تعديل الموطن بوجوب إجرائه في المواعيد وبالإجراءات المنصوص عليها في القانون طبقاً للأوضاع ولمنع إجراء أي تعديل في غير هذه المواعيد، فإذا أخل الناخب بذلك كأن لم يغير موطنه وفقاً لما سبق سقط حقه في الانتخاب، ومن باب أولى يلحق السقوط

بحقه الانتخابي إذا قيد اسمه في جدول دائرة ليس بها موطنه، بما ينبني عليه أن الناخب الذي سقط حقه في الانتخاب لا يجوز له الانتخاب لسقوط حقه بقوة القانون من اللحظة التي انتهت فيها مواعيد تحرير الجداول دون تصحيح لوضعه الانتخابي، فإذا قام الناخب بالتصويت بالرغم من حرمانه من الحق الانتخابي، فإن هذا الصوت يعد باطلاً ويزول كل أثر له، ويجوز التحدي بهذا البطلان في أي وقت منذ الإدلاء بالصوت الانتخابي وحتى فوات ميعاد الطعن.

٥ - النص في المادة ١٧ من قانون الانتخاب، على أن " تعتبر جداول الانتخاب النهائية حجة قاطعة وقت الانتخاب، ولا يجوز لأحد الاشتراك فيه ما لم يكن مقيداً بها" يدل على أن هذه الحجية لا تكون إلا للجدول الانتخابي بما اشتمل عليه من أسماء لها الحق في الانتخاب، وفي غير هذا النطاق تضحي حجية ذلك الجدول قاصرة فلا تمتد بما تسبغه من تحصين إلى تصويت الناخب الموقوف حقه لصفة لحقت به وقت الممارسة الانتخابية، كما لا يقبل التحدي بهذه الحجية إلى ما قد يظهر من تصويت باطل بسبب سقوط حق صاحبه في الإدلاء به، لان البطلان في الحالتين-الوقف والسقوط- يظل عالقاً بما أتاه الناخب من ممارسة انتخابية، وإذ كانت العبرة في ثبوت حق الناخب في الإدلاء بصوته وانتفائه في هذا الخصوص رهنا بحالته وقت التصويت، ومدى توافر المانع لدى الناخب حينئذ-من استعمال حقه الانتخابي من عدمه-لا بوقت إعداد الجدول الانتخابي-بما لا تلازم معه بين الأمرين ومن ثم تضحي المنازعة في هذا الخصوص على غير أساس.

٦ - إذ كانت عملية الانتخاب هي إعلان عن إرادة الناخبين وكان طعن الطاعن في حقيقته هو منازعة في صحة القرار الصادر بإعلان نتيجة الانتخاب، مما يتطلب فحص ما إذا كان ذلك القرار متفقاً مع

القانون المنظم لعملية الانتخاب أم لا، وكان من المسلم به أن للمحكمة في حدود الطعن أن تراقب العملية الانتخابية فتراجع الشروط المتعلقة بالناخبين والمرشحين وفحص جميع إجراءات الانتخاب للتأكد من سلامتها، وكذلك النتائج التي أعلنت استناداً إليها للتثبت من صحة العملية الانتخابية فتقرها وترفض المطاعن حولها أو تلغيها بأكملها متى ثبت للمحكمة أنها معيبة في جملتها وأن ما استظهرته من عيب قد أصاب جميع المشتركين فيها على نحو يوجب إعادة الانتخاب بالكامل في الدائرة الانتخابية، أو يؤدي إلى إلغائها جزئياً متى وجدت أن الخطأ قد اعتور أحد إجراءات العملية، يكون من شأنه تعديل النتائج المعلنة، ولهذا تقضي ببطلان الانتخاب بالنسبة للفائز الذي اتصل به الإجراء الباطل أو بتعديل النتيجة بإعلان من تراه أحق بالفوز بالعضوية، حتى تكون نتيجة الانتخاب إعلاناً لإرادة الناخبين الحقيقية إعمالا لمقتضى المادة ٣٩ من قانون الانتخاب التي تقضي بأن ينتخب عضو مجلس الأمة بالأغلبية النسبية لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع-حسبما يبين من الأوراق-تتحصل في أن الطاعن-سعدون .....-قدم طلبا أودع بإدارة كتاب هذه المحكمة في ١٩٩٦/١٠/٢٠ قال فيه أنه قام بترشيح نفسه لانتخابات مجلس الأمة لعام ١٩٩٦عن الدائرة الانتخابية رقم ٢١التي تشمل الأحمدي والمقوع،والصبيحه والجعيدان والظهر والفنطاس والمهبولة،وأبو حليفة والفنيطيس،والمسيلة،وضاحية صباح السالم والعقيلة،وذلك طبقا للجدول المرافق للمرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٠، وقد تمت الانتخابات وأعلنت النتيجة دون فوزه،وقد فاز المطعون ضده الأول-وليد .....- بمجموع أصوات قدرها ٣٣٧٩، وفاز المطعون ضده الثاني-خالد .....-

بمجموع أصوات قدرها ٣٣٥٩ من مجموع الناخبين في تلك الدائرة التي تبلغ ٧٥١٢ صوتا في حين حصل الطاعن على ٣٢٤٢ صوتا بفارق ١٣٧ صوتا عن الفائز الأول وبفارق ١١٧ صوتا عن الفائز الثاني، ولما كانت هذه النتيجة لاتمثل الحقيقة والواقع إذ شابهتها أخطاء عديدة تتمثل بالآتي:

١- أن عددا كبير من رجال القوات المسلحة والداخلية قد أدلو بأصواتهم بالرغم من أن حقهم الانتخابي موقوف الاستعمال عملا بنص المادة الثالثة من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة- وأورد بصلبه أسماء أولئك العسكريين.

٢- أن ٤٩٩ من الناخبين أدلو بأصواتهم في الدائرة الانتخابية (٢١) في حين أنهم لا يقيمون بصفة فعلية ودائمة في هذه الدائرة، وإنما يقيم معظمهم في القرين (أ-١، ب٢، ح، د) التابعة للدائرة (٥٤) الانتخابية الأمر المخالف لنص المادة ٤ من القانون ١٩٦٢/٣٥ سالف الذكر- وأرفق بطلبه كشفا بأسماء أولئك الناخبين المنسوب إليهم التصويت خارج نطاق سكنهم، وأضاف الطاعن أنه لما كان اشتراك الناخبين المشار إليهم في انتخابات الدائرة ٢١- وفقا لما سلف- إنما يعيب عملية الانتخابات على نحو أثر في نتيجته المعلنة إذ حصل المطعون ضدهما على عديد من أصوات الناخبين الباطلة وهو ما يجوز التحدي به في أي وقت منذ الإدلاء بالصوت الانتخابي وحتى فوات ميعاد الطعن، وخلص الطاعن إلى طلب الحكم أولا: بقبول الطعن شكلا لتقديمه في الميعاد، ثانيا: بإبطال انتخاب المطعون ضدهما ... و... وإعادة الانتخاب بين الطاعن والمطعون ضدهما في الدائرة الانتخابية رقم ٢١ الأحمدي مع إلزام المطعون ضدهما بمقابل أتعاب المحاماة، وقدم الطاعن حافظة مستندات تضمنت صورة من كشوف الناخبين المدعي بطلان الإدلاء بأصواتهم لكونهم من العسكريين كما تضمنت كشفاً بأسماء الناخبين المنسوب إليهم الإدلاء بأصواتهم الانتخابية حال أنهم يقيمون خارج الدائرة

الانتخابية (٢١) ،كما قدم الطاعن صورة من كل من الحكمين رقمي ٤، ٥/٩٢دستوري (انتخابات) للاستئناس.

وحيث إن إدارة الفتوى والتشريع قدمت مذكرة فوضت فيها الرأي للمحكمة.

وحيث إن الدفاع عن المطعون ضدهما قدم مذكرتين طلب في الأولى الحكم بعدم قبول الطعن شكلا لعدم تقديم الطاعن المستندات المؤيدة لطعنه،وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن مقابل أتعاب المحاماة، وفي المذكرة الثانية طلب الدفاع الحكم بعدم قبول الطعن لانتفاء المصلحة، ورفض الطعن موضوعا ويتلخص ما تضمنته المذكرتين من دفاع ما يلي: أنه عن القول بأن بعضا من العسكريين عددهم (٢٥) قد شاركوا في عملية الانتخاب وأدلوا بأصواتهم بالرغم من إن حقهم الانتخابي موقوف،هو قول مرسل لا دليل عليه،فضلا عن أن بعض من ذكر أسماؤهم من أفراد الحرس الوطني المصرح لهم بالانتخاب، كما أنه باستبعاد هؤلاء،والأخريين ممن سرح من الخدمة في الجيش والشرطة يصبح العدد أقل بكثير مما ذكره الطاعن بما لا يجاوز عشرة أشخاص أو خمسة على أي حال،وهذا العدد غير مؤثر في نتيجة الانتخاب بين الطاعن والمطعون ضدهما،إذ سيكون فارق الأصوات لصالح المطعون ضده الثاني (١١٧-٢٥=٩٢) مما يضحي معه النعي بهذا السبب غير منتج. أما عن القول بأن عدداً كبيراً من الناخبين أدلوا بأصواتهم في حين أنهم لا يقيمون في الدائرة الانتخابية بصفة فعليه ودائمة فهو قول مردود بأن لا دليل عليه، كما أنه لما كان من حق الناخب الذي له أكثر من موطن دائم أن يختار موطنه الانتخابي، وكان قيد الناخبين الذين وردت أسماؤهم في طلب الطعن في جدول الانتخاب قد تم باختيارهم وفقا للشروط القانونية ولم يتم الطعن على هذا الجدول بالإجراءات المقررة وفي المواعيد القانونية بما تكون معه تلك الجداول نهائية محصنة من الطعن، ولها حجيتها القاطعة أثناء الانتخاب، وأن كان ذلك لايمنع المحكمة الدستورية من نظر الطعن بالرغم من تلك الحجية متى قدمت المستندات والدلائل المؤيدة له وهو

ما خلا منه الطعن مما يضحي معه الطعن على غير أساس خليقا بالرفض. وقدم الدفاع حافظتى مستندات حوت صورة من توكيل كل من المحامين وملحق الجريدة الرسمية عدد ٢٦٥ ببيان أسماء الناخبين للدائرة ٢١ وصورة شهادتي وفاة لاثنين من الناخبين، وكشفاً بأسماء عشرين ناخباً وصورة بطاقاتهم المدنية وثلاثة كشوف بأسماء بعض الناخبين تدليلاً على صحة دفاعه.

وحيث إنه بجلسة ١٩٩٦/١١/١٦ حضر وكلاء الخصوم وصمم كل منهم على دفاعه، وقدم الدفاع عن الطاعن مذكرة رد فيها على دفاع المطعون ضدهما وضمنهما الطلبات التالية:

١- التصريح باستخراج كشف من إدارة المنافذ بوزارة الداخلية لمعرفة الناخبين الذين غادروا الكويت قبل ١٩٩٦/١٠/٧ ولم يعودوا إلا بعد يوم الانتخاب رغم ثبوت ادلائهم بأصواتهم في الانتخاب. ٢ - ندب أحد مستشاري المحكمة لاستخراج كشوف الناخبين من صناديق الانتخاب المؤشر فيها على أسماء من أدلى بصوته في الانتخاب. ٣ - التصريح باستخراج كشف بأسماء الناخبين من الهيئة العامة للمعلومات المدنية ومحال إقامتهم وقت التصويت. ٤ - التصريح باستخراج كشف من إدارة الهجانة التابعة لوزارة الداخلية بأسماء أفراد الهجانة لمعرفة من أدلى بصوته في انتخابات (الدائرة ٢١).

٥ - التصريح باستخراج كشف بأسماء العسكريين بوزارة الدفاع ممن أدلى بصوته في الانتخاب. ٦ - إعادة فرز الصندوق رقم ٣ الأحمدى لوجود بطاقة انتخابية مؤشر عليها بانتخاب ثلاثة مرشحين وتم احتساب الصوت صحيحاً للمطعون ضدهما رغم بطلانها. ٧- إحالة الناخب... إلى الطب الشرعي لاستبيان مدى سلامة قواه العقلية وأهليته للتصويت رغم اختلال قواه العقلية. ثم خلص الطاعن إلى طلب الحكم-بقبول الطعن شكلاً ٢- وبصفة مستعجلة بوقف المطعون ضدهما عن حضور جلسات مجلس الأمة حتى يفصل في الطعن، ٣- ابطال انتخاب

المطعون ضدهما وإعادة الانتخاب بين الطاعن وبين المطعون ضدهما مع إلزام المطعون ضدهما بمقابل أتعاب المحاماة. كما قدم الدفاع عن المطعون ضدهما مذكرة صمم فيها على دفاعه السابق وانتهى إلى طلب الحكم برفض الطعن، وقدم حافظة مستندات تضمنت صورة حكم دستوري، وعدد من صحيفة الأنباء منشور فيها نتيجة الانتخابات.

وحيث إن المحكمة قررت بتلك الجلسة ما يلي: أولاً : الطلب من الجهات المختصة موافاة المحكمة بكشوف أسماء الناخبين المؤشر أمامها بمن أدلى بصوته الانتخابي، وكذا كشفاً بنتيجة الانتخاب وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في الدائرة الانتخابية رقم ٢١. ثانياً : الاستعلام من وزارة الدفاع والداخلية عما إذا كانت أسماء الناخبين الموضحة بصحيفة الطعن مقيدين بالسجلات العسكرية في يوم ١٩٩٦/١٠/٧ من عدمه. ثالثاً : الاستعلام من الهيئة العامة للمعلومات المدنية عما إذا كان الأشخاص المبينة أسماؤهم بالكشف المرفق وعددهم ٤٩٩ شخصاً يقيمون خارج الدائرة الانتخابية المذكورة من واقع البطاقات المدنية.

وحيث إنه استجابة لقرار المحكمة السابق فقد زودتها الأمانة العامة لمجلس الأمة بكشوف أسماء الناخبين في الدائرة الانتخابية (٢١) والمؤشر أمامها بمن أدلى بصوته في الانتخاب الحاصل في ١٩٩٦/١٠/٧، كما زودتها الهيئة العامة للمعلومات المدنية بكشوف تضمنت محال إقامة الـ ٤٩٩ ناخباً الموضحة أسماؤهم بالكشف المرفق بصحيفة الطعن كما أرسلت وزارة الداخلية صورة من محضر الفرز التجميعي، ومحاضر فرز اللجان الانتخابية بالدائرة، وأوضحت الوزارة بكتابها بتاريخ ١٩٩٦/١١/٢٤ أن المدعو .... إنما يعمل بالوزارة برتبه رقيب، وأنه قد ورد اسمه بكشوف الناخبين بالدائرة على أنه من رجال الشرطة وحالته الانتخابية (موقوف) ، كما ورد كتاب وزارة الدفاع المؤرخ ١٩٩٦/١١/٢٠ يفيد أن ١٥ فرداً ممن وردت أسماؤهم بالكشف المقدم من الطاعن من العسكريين،

وقد ثبت من مقارنة ما ورد بكتابي الداخلية والدفاع أن أربعة فقط من العسكريين هم الذين أدلوا بأصواتهم دون الآخرين.

وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الطعن شكلاً لعدم تقديم الطاعن المستندات المؤيدة لطعنه فهو مردود بأنه لما كان النص في الفقرة الثانية من المادة التاسعة من لائحة المحكمة الدستورية على أنه "يجب أن يشتمل الطلب على بيان أسباب الطعن (الانتخابي) وان يُشفع بالمستندات المؤيدة له "، والنص في المادة ١٤ من تلك اللائحة على أنه" للمحكمة أن تجري ما تراه من تحقيق في المنازعات المعروضة عليها أو أن تندب لذلك أحد أعضائها، ولها طلب أي أوراق أو بيانات من الحكومة أو أية جهة أخرى للاطلاع عليها" مؤداة أنه وإن كان المشرع قد ألزم الطاعن أن يُشفع طلبه بالمستندات المؤيدة له إلا أنه لم يرتب البطلان عن الإخلال بهذا الإلتزام، سيما أنه لم يشأ أن يجعل موقف المحكمة سلبيا فيما يتعلق بإثبات المنازعات المعروضة عليها، بل جعل لها موقفا إيجابيا باعتبار أنها بجانب كونها محكمة للمنازعات القانونية فهي محكمة موضوع الطعون الانتخابية لاتصالها اتصالا وثيقا بالمصلحة العامة بما يضحي معه الدفع على غير أساس متعينا إطراحه.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنه عما آثاره المطعون ضده من أن الجداول الانتخابية نهائية ولها حجيتها القاطعة التي تحصنها أثناء الانتخاب من الطعن فيها فهو مردود، ذلك أن النص في المادة الثالثة من القانون رقم ١٩٦٢/٣٥ في شأن انتخاب مجلس الأمة على أن "يوقف استعمال حق الانتخاب بالنسبة إلى رجال القوات المسلحة والشرطة" يدل على أن الناخب العامل بالقوات المسلحة والشرطة لا يستطيع مزاولة حقه الانتخابي طوال التحاقه بالعمل العسكري، لكنه يعود لممارسة ذلك الحق فور تركه الخدمة العسكرية دون حاجة إلى إجراء آخر، وإذا كان وقف تصويت الناخب العسكري قد تقرر بمقتضى نص قانوني آخر، حماية للعملية الانتخابية من أي

تأثير وضماناً لسلامتها، ورتب المشرع على مخالفة حكمة عقوبة جزائية (المادة ٤/٤٣ من قانون الانتخاب) فإن ممارسة الحق الانتخابي بالمخالفة للقانون يجعل تصويت الناخب باطلاً بطلاناً مطلقاً، ويظل البطلان عالقاً بما أتاه من ممارسة انتخابية تكون قد أثرت في نتيجة الانتخاب المعلنة، ويجوز التحدي به في أي وقت، منذ الإدلاء بالصوت الانتخابي حتى فوات ميعاد الطعن، لما كان ذلك وكان النص في المادة الرابعة من القانون ١٩٦٢/٣٥ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة المعدلة بالمرسوم بالقانون رقم ١٩٨٠/٦٤ على أنه "على كل ناخب أن يتولى حقوقه الانتخابية بنفسه في الدائرة الانتخابية التي بها موطنه، وموطن الانتخاب هو المكان الذي يقيم فيه الشخص بصفة فعلية ودائمة، وعليه في حالة تعدد موطنه أن يعين الموطن الذي يريد استعمال حقوقه الانتخابية فيه ويجب على الناخب إذا غير موطنه أن يعلن التغيير كتابة إلى وزارة الداخلية لإجراء التعديل اللازم في جداول الانتخاب في المواعيد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، ووفقاً للنموذج الذي تصدره وزارة الداخلية وإلا سقط حقه في الانتخاب " مؤداه وعلى ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمرسوم بالقانون رقم ١٩٨٠/٦٤ أن المشرع قد جعل محور الموطن الانتخابي هو الإقامة الفعلية الدائمة، أي مقر السكن الحقيقي للشخص، وقد قيّد المشرع تعديل الموطن بوجوب إجرائه في المواعيد وبالإجراءات المنصوص عليها في القانون طبقاً للأوضاع ولمنع إجراء أي تعديل في غير هذه المواعيد، فإذا أخل الناخب بذلك كأن لم يغير موطنه وفقاً لما سبق سقط حقه في الانتخاب، ومن باب أولى يلحق السقوط بحقه الانتخابي إذا قيد اسمه في جدول دائرة ليس بها موطنه، بما ينبني عليه أن الناخب الذي سقط حقه في الانتخاب لا يجوز له الانتخاب لسقوط حقه بقوة القانون من اللحظة التي انتهت فيها مواعيد تحرير الجداول دون تصحيح لوضعه الانتخابي، فإذا قام الناخب بالتصويت بالرغم من حرمانه من الحق الانتخابي، فإن

هذا الصوت يعد باطلاً ويزول كل أثر له، ويجوز التحدي بهذا البطلان في أي وقت منذ الإدلاء بالصوت الانتخابي وحتى فوات ميعاد الطعن، لما كان ذلك، وكان النص في المادة ١٧ من قانون الانتخاب، على أن " تعتبر جداول الانتخاب النهائية حجة قاطعة وقت الانتخاب، ولا يجوز لأحد الاشتراك فيه ما لم يكن مقيداً بها" يدل على أن هذه الحجية لا تكون إلا للجدول الانتخابي بما اشتمل عليه من أسماء لها الحق في الانتخاب، وفي غير هذا النطاق تضحي حجية ذلك الجدول قاصرة فلا تمتد بما تسبغه من تحصين إلى تصويت الناخب الموقوف حقه لصفة لحقت به وقت الممارسة الانتخابية، كما لا يقبل التحدي بهذه الحجية إلى ما قد يظهر من تصويت باطل بسبب سقوط حق صاحبه في الإدلاء به، لان البطلان في الحالتين-الوقف والسقوط- يظل عالقاً بما أتاه الناخب من ممارسة انتخابية، وإذ كانت العبرة في ثبوت حق الناخب في الإدلاء بصوته وانتفائه في هذا الخصوص رهنا بحالته وقت التصويت، ومدى توافر المانع لدى الناخب حينئذ- من استعمال حقه الانتخابي من عدمه-لا بوقت إعداد الجدول الانتخابي-بما لا تلازم معه بين الأمرين ومن ثم تضحي المنازعة في هذا الخصوص على غير أساس.

وحيث إنه لما كانت عملية الانتخاب هي إعلان عن إرادة الناخبين وكان طعن الطاعن في حقيقته هو منازعة في صحة القرار الصادر بإعلان نتيجة الانتخاب، مما يتطلب فحص ما إذا كان ذلك القرار متفقاً مع القانون المنظم لعملية الانتخاب أم لا، وكان من المسلم به أن للمحكمة في حدود الطعن أن تراقب العملية الانتخابية فتراجع الشروط المتعلقة بالناخبين والمرشحين وفحص جميع إجراءات الانتخاب للتأكد من سلامتها، وكذلك النتائج التي أعلنت استناداً إليها للتثبت من صحة العملية الانتخابية فتقرها وترفض المطاعن حولها أو تلغيها بأكملها متى ثبت للمحكمة أنها معيبة في جملتها وأن ما استظهرته من عيب قد أصاب جميع المشتركين فيها على نحو يوجب إعادة الانتخاب بالكامل في الدائرة الانتخابية، أو يؤدي إلى إلغائها جزئياً متى وجدت أن

الخطأ قد اعتور أحد إجراءات العملية، يكون من شأنه تعديل النتائج المعلنة، ولهذا تقضي ببطلان الانتخاب بالنسبة للفائز الذي اتصل به الإجراء الباطل أو بتعديل النتيجة بإعلان من تراه أحق بالفوز بالعضوية، حتى تكون نتيجة الانتخاب إعلاناً لإرادة الناخبين الحقيقية إعمالا لمقتضى المادة ٣٩ من قانون الانتخاب التي تقضي بأن ينتخب عضو مجلس الأمة بالأغلبية النسبية لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت، لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعن قد حصل-وفقا للنتائج الرسمية المعلنة- على ٣٢٤٢ صوتا بينما حصل المطعون ضده الأول وليد ..... الفائز الأول على ٣٣٧٩ صوتا أي بفارق ١٣٧ صوتاً كما حصل المطعون ضده الثاني خالد ..... الفائز الثاني على ٣٣٥٩ صوتا أي بفارق ١١٧ صوتاً بينما ثبت أن عدد الناخبين العسكريين الباطل تصويتهم أربعة وعدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم حال أنهم يقيمون خارج الدائرة الانتخابية ١٨٩ ناخبا ومجموع ذلك ١٩٣ ناخبا، أي ما يزيد عن الفارق بين عدد أصوات طرفي الطعن-الطاعن والمطعون ضدهما الاثنين، فإن من شأن ذلك التأثير في نتيجة الانتخاب لتداخل الأصوات الباطلة، وتلك الساقطة-كما سلف-على التصويت، وكانت الأوراق خلوا مما يعين على التثبت من مصير أصوات هؤلاء الناخبين التي أدليت في ظل تصويت سري يستحيل معه نسبة تصويت الناخب لمرشح بعينه، مما يترتب عليه عدم إمكان الوقوف على من من المرشحين كانت تلك الأصوات من نصيبه، سيما وأن عدد المرشحين في الدائرة كان ستة مما يجعل عدد الأصوات المعلن حصول كل من طرفي الطعن مشوباً بعدم الدقة والفساد بما من شأنه عدم التعرف على قدر الأصوات الصحيحة التي حصل عليها كل منهم على نحو يشكك في صحة نتيجة الانتخاب المعلنة، ويفقدها مصداقية التعبير عن إرادة الناخبين الحقه، بما لا يمكن معه الاعتماد عليها والأخذ بها في شأن إكساب المطعون ضدهما الفوز بعضوية مجلس الأمة على الوجه الصحيح، ويتعين من ثم أبطال انتخابهما، ولا وجه لما أثير بجلسة المرافعة حول عدم استكمال

كشوف الناخبين المؤشر أمامهم بالتصويت أو أن هناك أشخاصاً آخرين يشوب تصويتهم البطلان، ذلك أنه أيا ما كان وجه الرأي في هذا الدفاع فإنه غير منتج التحدي به طالما أنه ثبت للمحكمة فيما قدم من كشوف وأوراق، غير مطعون عليها، أن عدد الأصوات الباطلة والساقطة يفوق بكثير الفارق في مجموع الأصوات المعلنة بين ما حصل عليه الطاعن والمطعون ضدهما على نحو يكفي لتكوين قناعة المحكمة ببطلان العملية الانتخابية على نحو ما تقدم. سيما وإن ما قدمه المطعون ضدهما لا يجديهما نفعاً، ذلك أن المعول عليه في إثبات الموطن الانتخابي هو ما تفصح عنه البطاقة المدنية.

وحيث إنه لما كان الطاعن والمطعون ضدهما متقدمين على المرشح الرابع -في نتيجة الانتخاب- فلاح ..... الذي حصل على ٢٣٦٥ صوتاً وأنه باستنزال الأصوات الباطلة والساقطة من مجموع فارق الأصوات بين كل من الطاعن والمطعون ضدهما من ناحية والمرشح الرابع من ناحية أخرى يظل الفارق بين الأخير وبين كل منهم كبيراً (٨٧٧) صوتاً مما يضع الطاعن والمطعون ضدهما في مركز معين يجعل للطاعن الحق في إعادة الانتخاب فيما بينه وبين المطعون ضدهما في الدائرة الانتخابية رقم ٢١ سالفة الذكر دون غيرهم. وتأسيسا على ما سلف يكون طعن الطاعن قائماً على أساس سليم من الواقع والقانون.

وحيث إن الطعن معفي من الرسوم طبقا لحكم المادة الأولى من المرسوم بشأن رسوم التقاضي أمام المحكمة الدستورية، مع إلزام المطعون ضدهما -المحكوم ضدهما- أتعاب المحاماة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع ببطلان انتخاب المطعون ضدهما وليد .....، وخالد .....، وبإعادة الانتخاب فيما بينهما وبين الطاعن سعدون ..... في الدائرة الانتخابية رقم (٢١) الأحمدي، وألزمت المطعون ضدهما مبلغ خمسين ديناراً مقابل أتعاب المحاماة.

المحكمة الدستورية
جلسة ١٩٩٩/١٢/١

برئاسة السيد المستشـــار/ محمـــد يوســـف الرفاعـــي رئيـــس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشارين/ عبدالله علـــي العيـــسى و راشد عبدالمحسن الحماد
و حمود عبدالوهاب الرومي و كاظم محمـــد المزيدي

(١٢)

(الطعن رقم ٩٩/٧ انتخابات مجلس الأمة)(*)

المرفوع مـــن: .....
ضـــــد: .....

١ - إجـــراءات التقـــاضي. طعـــــن. انتخـــاب. مجلـــس الأمـــة. محكمـــة دستورية.
- الطعن الانتخـــــابي. يرفـــع بطلـــب يقـــدم إلى قلـــم كتـــاب المحكمـــــة الدستورية أو الأمانة العامـــة لمجلـــس الأمة خلال خمسة عشر يومـــاً مـــن إعلان نتيجة الانتخـــاب. الخيـــار في ذلك للطـــاعن. وجـــوب أن يُشـــفع الطلب بالمستندات المؤيـــدة للطعـــن. إغفال ذلـــك. لا بطـــلان. أســـاس ذلك.
- للمحكمة الدستورية أن تجـــري مـــا تـــراه مـــن تحقيـــق في المنازعـــات المعروضة عليها. أساس ذلـــك.

٢ - انتخـــاب. محكمـــة دســـتورية "سلطتها".
- المنازعـــة الـــتي تدخـــل في عمـــوم السبب. لا تعتبر سبباً جديداً. مثـــال بشأن المنازعة في تصويت النـــاخبين.
- للمحكمة الدستورية سلطة فحـــص

(*) نشر بالعدد ٤٤٨ لسنة ٤٦ من الجريدة الرسمية "الكويت اليوم" بتاريخ ٢٠٠٠/١/٣٠م.

كافة عناصر العمليـــة الانتخابيـــة في مجموعهـــا دون التقيـــد بطلبـــات الخصوم والأخطاء التي ذكروهـــا.

- الحق الانتخابي. اتصالـــه بالمصلحـــة العامة.

٣ - طعـــن. انتخـــاب. محكمـــة دستورية. رقابة دســـتورية.

- الطعن الانتخابي يخـــوّل للمحكمـــة الدستورية في حـــدود الطعـــن ومـــا يتناولـــه أن تراقـــب العمليـــة الانتخابيـــة. صلاحياتهـــا في ذلـــك. ماهيتها.

٤ - انتخاب. قوات مســـلحة. مجلـــس الأمة.

- الناخب العامل بـــالقوات المســـلحة أو الشرطة لا يستطيع مزاولـــة حقـــه الانتخابي طـــوال التحاقـــه بـــالعمل العسكري. عودته إلى ممارســـة هـــذا الحق فور تركه الخدمـــة العســـكرية. المادة الثالثة من القـــانون ٢٥ لســـنة ١٩٦٢ في شـــأن انتخـــاب مجلـــس الأمة. عقوبة جزائيـــة علـــى مخالفـــة حكـــم تلـــك المـــادة. بطـــلان التصويت. جـــواز التمســـك بهـــذا البطلان حتى فوات مواعيد الطعـــن.

٥ - صفة عسكرية. قوات مســـلحة.

- المسّرح تحـــت التعقيـــب. لا تنتفـــي عنه الصفة العسكرية. أساس ذلـــك.

- الفـــرار مـــن الخدمـــة العســـكرية. يختلـــف عـــن التســـريح طبيعـــةً وحكمـــاً. لا يدخـــل في مفهـــوم التســـريح وصـــف المسّـــرح تحـــت التعقيب. لا تنـــدرج هـــذه الحالـــة ضمن الحالات التي حددتهـــا المـــادة ٩٩ من قانون الجيش علـــى ســـبيل الحصر. مثال.

١ - الدفع المبدي من المطعـــون ضده بعدم قبـــول الطعـــن شـــكلاً لعدم اتباع الطريـــق الـــذي رسمـــه القـــانون لقيـــد الطعـــن وتقديمـــه، ولعدم تقديم المستندات المؤيده لـــه فهو في غير محله، ذلـــك أن النـــص في المادة التاسعة من مرسوم لائحـــة المحكمة الدستورية علـــى أن "يُرفـــع الطعن بطلب يقدم إلى قلم كتـــاب المحكمـــة الدســـتورية أو الأمانـــة العامة لمجلس الأمـــة خـــلال خمســـة عشر يومـــاً مـــن إعـــلان نتيجـــة الانتخـــاب، ويجـــب أن يشـــتمل

الطلب على بيانات بأسباب الطعن وأن يُشفع بالمستندات المؤيدة له ويقدم الطلب مصدقاً على التوقيع فيه لدى مختار المنطقة أو لدى قلم كتاب المحكمة أو لدى الأمانة العامة لمجلس الأمة، وفي حالة التقدم بالطلب لمجلس الأمة تقوم الأمانة العامة للمجلس بالتأشير عليه بتاريخ تقديمه ويحال إلى المحكمة الدستورية" مؤداه أن المشرع قد حدد جهتين يقدم إليهما الطعن الانتخابي وطريقة تقديمه، وترك الخيار في ذلك إلى الطاعن، فإما أن يقدمه إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة أو إلى إدارة كتاب المحكمة الدستورية، ويكون توقيع الطاعن مصدقاً عليه لدى مختار المنطقة إن قدم لمجلس الأمة أو مصدقا عليه لدى إدارة كتاب المحكمة إن قدم للمحكمة مباشرة وإذ قدم الطاعن طعنه لدى الجهة الأخيرة فيكون تقديمه الطعن على هذا الوجه موافقا للقانون بغير حاجة إلى التصديق على توقيعه من مختار المنطقة ويكفي توقيعه لدى إدارة الكتاب وهو الحاصل في الطعن، ولا وجه للمحاجة بحكم الفقرة الثانية من المادة ٤١ من قانون الانتخاب رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقانون رقم ١٩٩٨/٦٤، إذ أن التعديل المضاف بالقانون المشار إليه قد اقتصر على إضافة فقرة ثالثة للمادة ٤١ في خصوص منع الطعن ببطلان الانتخاب إذا كان مبناه الفصل في نزاع حول الموطن الانتخابي مع بقاء الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة على حالهما، وقد تضمنت الفقرة الثانية النص على جعل تقديم الطعن الانتخابي إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة مصدقاً على التوقيع فيه لدى مختار المنطقة، وهو أحد الطريقين اللذين رسمتهما المادة التاسعة من لائحة المحكمة الدستورية والصادرة في ١٩٧٤/٢/٦ بعد صدور قانون الانتخاب ١٩٦٢/٣٥، واللائحة معتبرة كقانون خاص في شأن الطعون المقدمة إلى المحكمة الدستورية ومنها الطعون الانتخابية وهي الواجبة الإعمال، أما بالنسبة لعدم تقديم المستندات المؤيدة للطعن فإنه وإن كانت الفقرة الثانية من المادة التاسعة سالفة الذكر توجب على الطاعن

أن يُشفع طلبه بالمستندات المؤيدة له، إلا أن إغفال ذلك لا يبطل الطعن ولا يجعله غير مقبول، لأن المادة المذكورة لم تقرر البطلان عن الإخلال بحكمها، كما أن المادة ١٤ من تلك اللائحة قد أعطت المحكمة الدستورية الحق في أن تجري ما تراه من تحقيق في المنازعات المعروضة عليها ولها طلب أي أوراق أو بيانات من الحكومة أو أي جهة أخرى للاطلاع عليها الأمر الذي يستفاد منه أن المشرع لم يشأ أن يجعل موقف المحكمة سلبياً فيما يتعلق بإثبات المنازعة المعروضة عليها، بل جعل موقف المحكمة في هذه الحالة موقفاً ايجابياً باعتبار أنها بجانب كونها محكمة منازعات قانونية فهي محكمة موضوع في المنازعات الانتخابية لاتصالها اتصالاً وثيقاً بالمصلحة العامة، لما كان ذلك، فيكون الدفع المبدي بعدم قبول الطعن شكلاً في غير محله متعيناً اطراحه.

٢ – الدفع المبدي من المطعون ضده بعدم قبول المنازعة في تصويت الثمانية ناخبين المقدمة أسماؤهم بجلسة ١٩٩٩/٩/٦ لكونهم من العسكريين الممنوعين من التصويت بمقولة تقديمهم بعد فوات ميعاد الطعن، هذا الدفع في غير محله ذلك أن المنازعة في تصويت هؤلاء الناخبين إنما يدخل في عموم السبب الذي سبق للطاعن أن أثاره بصحيفة الطعن وهو ثبوت الصفة العسكرية لبعض الناخبين ولو كان قد حدد عددهم ابتداء بـ (٣٣) ناخباً ومن ثم فلا يعتبر سبباً جديداً للطعن بذكر الناخبين الآخرين من العسكريين، وإنما يعتبر ذلك حجة أو دليلاً موضوعياً آخر تقدم به الطاعن دعماً للسبب السابق ابداؤه، وإثباتاً لصحة طعنه مما يسوغ له تقديمه في أية حالة كان عليها الطعن، ومع ذلك فلما كان للمحكمة – وهي بصدد الطعن الانتخابي – القيام بفحص المراكز القانونية الموضوعية وصولاً إلى وجه الحق في صحة القرار بإعلان الفائز في الانتخاب ومشروعيته، فلا ينصب بحثها على مركز قانوني ذاتي أو شخصي ومن ثم يكون لها سلطة فحص كافة عناصر العملية

الانتخابية في مجموعها دون التقيد بطلبات الخصوم والأخطاء التي ذكروها بل لها تناول تلك الأخطاء التي لم ترد في طعنهم، لما كان ذلك، وكان الحق الانتخابي هو مما يتصل بالمصلحة العامة، وممارسته بالمخالفة للقانون هو ما يجعل تصويت الناخب باطلاً بطلاناً مطلقاً، مما يجوز معه في الطعن الانتخابي المنازعة في تصويت الناخب في أي وقت منذ الإدلاء بالصوت الانتخابي وإلى حين الفصل في الطعن الانتخابي بما يضحي معه الدفع المبدي في هذا الخصوص على غير أساس خليقاً باطراحه.

٣ – إذ كانت المنازعة في صحة القرار الصادر بإعلان نتيجة الانتخاب إنما تخوّل المحكمة – في حدود الطعن وما يتناوله – أن تراقب العملية الانتخابية فتراجع الشروط المتعلقة بالناخبين والمرشحين وفحص جميع إجراءات الانتخاب للتأكد من سلامتها واتساقها مع أحكام القانون، فتقر نتيجتها أو تلغيها بأكملها متى ثبت لها أن إجراءاتها قد وقعت معيبة في جملتها، وأن ما استظهرته من عيب قد أصاب جميع المشتركين فيها على نحو يوجب اعادة الانتخاب بالكامل في الدائرة الانتخابية أو يؤدي إلى إلغائها جزئياً متى وجدت أن الخطأ قد اعتور أحد إجراءات العملية ويكون من شأنه تعديل النتائج المعلنة، ولهذا تقضي ببطلان الانتخاب بالنسبة للفائز الذي اتصل به الإجراء الباطل، وبتعديل النتيجة بإعلان من تراه أحق بالفوز بالعضوية حتى تكون نتيجة الانتخاب إعلاناً واضحاً لإرادة الناخبين الحقيقية، إعمالاً لمقتضى المادة ٣٩ من قانون الانتخاب التي تقضي بأن ينتخب عضو مجلس الأمة بالأغلبية النسبية لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت.

٤ – النص في المادة الثالثة من القانون رقم ١٩٦٢/٣٥ في شأن انتخابات مجلس الأمة على أن "يوقف استعمال حق الانتخاب بالنسبة لرجال القوات المسلحة والشرطة" يدل على أن الناخب

العامل بالقوات المسلحة أو الشرطة لا يستطيع مزاولة حقه الانتخابي طوال التحاقه بالعمل العسكري، لكنه يعود لممارسة ذلك الحق فور تركه الخدمة العسكرية دون حاجة إلى إجراء آخر، والنص المشار إليه هو نص آمر مقرر لحماية العملية الانتخابية من أي تأثير وضماناً لسلامتها مما يشوبها ورتب المشرع على مخالفة هذا الحكم عقوبة جزائية (م٤٣/٤ من قانون الانتخاب) وعلى هذا الأساس فإن ممارسة الحق الانتخابي بالمخالفة للقانون يجعل تصويت الناخب باطلاً بطلاناً مطلقاً ويظل البطلان عالقا بما أتاه من ممارسة انتخابية قد أثرت في نتيجة الانتخاب المعلنة، ويجوز التحدي به في أي وقت، منذ الادلاء بالصوت الانتخابي وحتى فوات ميعاد الطعن.

٥ – إذ كان الثابت من الأوراق أن من بين من وصفوا بالعسكريين العاملين في كل من وزارتي الدفاع والداخلية وعددهم ٤١ (٣٣+٨) لم يدل منهم بصوته في الانتخاب سوى ثلاثة وهم (محمد .....، وفهد عبدالهادي .....، وفهد سالم .....) وهم من العاملين بوزارة الدفاع ولا شبهة في دخول (فهد سالم .....) في زمرة هؤلاء المنتسبين لوزارة الدفاع ولا ينفي عنه الصفة العسكرية وصفه بأنه مسرح تحت التعقيب ذلك انه لما كان مقتضى المادة (٥٣) من قانون المحاكمات والعقوبات العسكرية الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٩٩٢/١٣٦ أن الفرار من الخدمة العسكرية هو التخلف عن التواجد في محل العمل مع نية عدم العودة إليه، كما يعتبر فاراً من الخدمة في تطبيق أحكام هذا القانون كل عسكري جاوزت مدة غيابة بدون إذن ستين يوماً داخل البلاد، ويعاقب بالعقوبات الجزائية والانضباطية المقررة بالمادتين ٥٣، ٤٠ من المرسوم بقانون رقم ١٩٩٢/١٣٦ سالف الذكر، وكان التسريح وعلى ما تقضي به المادتان ٩٩، ١٠٦ من قانون الجيش رقم ١٩٦٧/٣٢ انه تنتهي خدمة ضابط الصف

والفرد لأي من الأسباب الموضحه بالنص ومنها التسريح، والذي لا يتم إلا لأحد سببين هما عدم اجتياز فترة التجربة بنجاح، أو اقتضى الصالح العام ذلك، ومنه يبين أن الفرار من الخدمة العسكرية التي حددتها المادة ٩٩ من قانون الجيش على سبيل الحصر، ومنها التسريح فقط لأحد سببيه المشار إليهما. وإذ كان الثابت من كتب وزارة الدفاع بتاريخ ١٤، ١٥، ١٩٩٩/١١/٢٠ أن فهد سالم ..... مازال فاراً من الخدمة العسكرية مسرحاً تحت التعقيب من تاريخ تغيبه في ١٩٩٧/١/٢٧ حتى الآن فإن رد وزارة الدفاع الذي تضمنته هذه الكتب يكون قد قطع في عبارة صريحة أن فهد سالم .... فار من الخدمة العسكرية، وما عبارة مسرح تحت التعقيب إلا اصطلاح إداري لأثر من آثار الفرار من الخدمة فيما يجريه الجيش في شأن العسكري الهارب من الخدمة وهو البحث عنه وملاحقته لضبطه ومحاكمته عن جريمة الفرار المنصوص عليها في القانون العسكري -على نحو ما سلف- وهو ما أفصح عنه رد وزارة الدفاع سالف الذكر بالقول أن فهد سالم ..... باق تحت الملاحقة لحين القبض عليه أو تسليم نفسه لتقديمه للمحاكمة العسكرية عن فراره من الخدمة، وان المجلس العسكري هو الذي يقرر مصيره بعقابه واستمراره بالخدمة العسكرية أو عقابة وتثبيت تسريحه من الخدمة العسكرية اعتباراً من تاريخ فراره، مما مفاده أن فهد سالم ..... هارب من الخدمة العسكرية، وتقوم الشرطة العسكرية بملاحقته لضبطه وتقديمه للمحاكمة العسكرية عن جريمة الفرار من الخدمة العسكرية وهي جريمة عسكرية لا تنسب إلا لعسكري، والشرطة العسكرية لا تلاحق أحداً في خصوصها إلا إذا كان مرتكبها عسكري، وأن المحكمة العسكرية هي المختصة بمحاكمته، ولا يخضع للمحاكمة أمامها عن جريمة الفرار إلا العسكري، وهذه الجهة هي التي تقضي وحدها في أمره فتقرر استمراره في الخدمة العسكرية

المنوطة به من قبل، والتي كان ملتزماً بواجباتها قبل فراره وضبطه ومحاكمته أو تقرير تسريحه وبه تنتهي خدمته العسكرية عملاً بالمادة (٩٩) من قانون الجيش وحينئذ، فقط تزول عنه صفة تلك الخدمة وسماتها، وهو ما لم يحصل بعد، بما يقطع في ثبوت الصفة العسكرية لفهد سالم ..... وقت الانتخاب وأن ثبوت هذه الصفة لذلك الشخص وعلى ما جاء بكتاب وزارة الدفاع المؤرخ ١٩٩٩/١١/٢٠ هي التي حالت دون منحه براءة الذمة من الوزارة أو صرف مستحقاته، ولم تخطر التأمينات الاجتماعية، باعتباره أحد منتسبي القطاع العسكري بالجيش الكويتي، والمسئول من ثم عن سداد اشتراكاته، وهو ما أفصحت عنه الشهادة الصادرة من تلك المؤسسة في ١٩٩٩/٨/١، هذا إلى انه ازاء صراحة ووضوح رد وزارة الدفاع من أن فهد... مازال فاراً من الخدمة العسكرية وأنه تجري ملاحقته لضبطه ومحاكمته عسكرياً وثبوت صفته العسكرية فإن المحكمة تلتفت عن دفاع ومستندات المطعون ضده لقوة الأدلة المثبته للصفة العسكرية للشخص المذكور.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - توجز في أن الطاعن تقدم بتاريخ ١٩٩٩/٧/١٣ بطلب إلى هذه المحكمة يقول فيه انه قام بترشيح نفسه لانتخابات مجلس الأمة لعام ٩٩ عن الدائرة الانتخابية رقم (٢١) التي تشمل: الأحمدي، والفنطاس وأبو حليفة، والفنيطيس والمسيلة وضاحية صباح السالم، وقد تمت الانتخابات بتاريخ ١٩٩٩/٧/٣ وكانت النتيجة بالنسبة للمرشحين الثلاثة الأول كما يلي:-

١ - وليد... وحصل على (٤٠٩٩) صوتاً وفاز بالمركز الأول.

٢ - سعدون ... (المطعون ضده) وحصل على (٣٦٥٩) صوتاً وفاز بالمركز الثاني.

٣ - خـــالد ... (الطـــاعن) وحصـــل علـــى (٣٦٥٦) صوتـــاً وكان ترتيبه الثـــالث بفـــارق ثلاثـــة أصوات فقط عـــن الفـــائز بـــالمركز الثاني، ولما كانت هذه النتيجـــة قـــد جاءت نتيجة عملية انتخابية شـــابتها أخطاء عديده ومن ثم فهـــو يطعـــن عليها لما يلي:-

أولا: اشـــتراك عـــــدد مـــــن العســـكريين في الانتخابـــــات دون حق، إذ الثـــابت مـــن المســـتندات وســـجلات وزارتـــــي الدفـــــاع والداخلية أن عدداً من الناخبين ممـــن لهم الصفـــة العســـكرية قـــد أدلـــوا بأصواتهم في الانتخاب في حـــين أن استعمال حقهم الانتخابي موقـــوف طبقا لحكم المادة الثالثة مـــن قـــانون الانتخاب رقـــم ١٥ لســـنة ١٩٦٢ وهؤلاء الأفراد موضحـــة أسمـــاؤهم في الكشف المرفـــق وعددهـــم ٣٣ فرداً.

ثانيا: اشتراك عدد مـــن النـــاخبين في عمليـــة الانتخـــاب باســـتخدام أسماء بعض المتوفين إذ ثبت للطـــاعن أن أحد الذين شـــاركوا في عمليـــة الانتخاب استخدم عنـــد التصويـــت اسم شخص متوفي في تاريخ ســـابق علـــى يـــوم الانتخـــاب في ١٩٩٩/٧/٣ هـــو نـــايف ... بمـــا يؤدي إلى بطلان هـــذا التصويـــت، وبالتالي بطلان العملية الانتخابيـــة.

ثالثـــا: اســـتخدام عـــدد مـــن الناخبين عند التصويت أسماء بعـــض المواطنين الغائبين الموجودين خـــارج البلاد قبيل وأثناء يوم الانتخـــاب في ١٩٩٩/٧/٣ وعددهـــم ١٣ ناخبـــاً والموضحـــة أسمـــاءهم بالكشـــف المرفـــق، بمـــا مـــؤداه اســـتحالة مشـــاركتهم في عمليـــة الانتخـــاب وبالتالي بطلانها.

رابعا: ثبت للطـــاعن أن المدعـــو محمد ... قد شـــارك في التصويـــت علماً بأنه كان نزيـــلاً بالســـجن في يوم الانتخاب بما مـــؤداه اســـتحالة قيامه بالتصويت بنفسه مـــن جهـــة، وقيام غيره بانتحـــال اسمـــه وصفتـــه نيابة عنه من جهـــة أخـــرى ممـــا يؤدي إلى بطـــلان هذا التصويـــت.

وقدم الطاعن كشـــفاً برقـــم (١) بأسمـــاء العســـكريين في وزارتـــــي الدفـــاع والداخليـــــة يتضمـــن الاشخاص التالية أسمـــاؤهم:-

١ - حمـــد ... جهـــة العمـــل (الدفـــاع) ٢- حســـين ... جهـــة

العمل (الدفـــاع) ٣- عويـــض ... جهة العمل (الدفاع) ٤-فـــواز .... جهة العمل (الدفـــاع) ٥- حـــامد ... جهة العمل (الدفاع) ٦- فهـــد ... جهـــة العمـــل (الدفـــاع) ٧- حمدان ... جهة العمـــل (الدفـــاع) ٨- ناصر ... جهة العمل (الدفـــاع الجـــوي) ٩ - حســين ... جهـــة العمل (الدفاع الجوي) ١٠- نـــاصر ... جهـــة العمـــل (الدفـــاع) ١١- فهد ... جهـــة العمـــل (الدفـــاع) ١٢- ظـــار ... جهـــة العمـــل (الدفـــاع) ١٣-حمـــدان ... جهـــة العمل (الدفـــاع) ١٤- طـــلال ... جهة العمل (الدفـــاع) ١٥- حمـــد ... جهـــة العمـــل (الدفـــاع) ١٦- مشعل ... جهة العمـــل (الدفـــاع) ١٧- ســعود ... جهـــة العمـــل (الدفـــاع) ١٨- محســن ... جهـــة العمل (الدفـــاع) ١٩- مجـــدل ... جهة العمل (الداخلية) ٢٠- نيـــاف ... جهـــة العمـــل (الداخليـــة) ٢١- خـــزان ... جهـــة العمـــل (الداخلية) ٢٢- كليـــب ... جهـــة العمـــل (الداخليـــة) ٢٣-عيـــد ... جهـــة العمـــل (الداخليـــة) ٢٤- عبدالعزيز ... الداخلية) ٢٥- نـــوار ... جهة العمـــل (الداخليـــة) ٢٦- محمد ... (عســـكري غـــير معلـــوم جهـــة عملـــة) ٢٧- نـــايف ... (عسكري غير معلوم جهـــة عملـــة) ٢٨- عبدالله ... (عســـكري غـــير معلوم جهـــة عملـــة) ٢٩- مطلـــق ... (عسكري غـــير معلـــوم جهـــة عملة) ٣٠- ســـلوم ... (عســـكري غـــير معلـــوم جهـــة عملـــة) ٣١- سلطان ... (عسكري غـــير معلـــوم جهـــة عملـــة) ٣٢- فيصـــل ... (عسكري غير معلوم جهـــة عملـــة) ٣٣- عبدالرحمـــن ... (عســـكري غير معلوم جهة عملة). كمـــا قـــدم الطاعن كشـــفاً برقـــم (٢) تضمـــن اسم (نايف ...) بمقوله انـــه متـــوفي ومصدر المعلومـــات وزارة الصحـــة والهيئة العامة للمعلومـــات المدنيـــة. كما قدم كشفاً برقـــم (٣) تضمـــن الأسماء التالية بمقولة أنهـــم مغـــادرون وأدلـــوا بـــأصواتهم ومصـــدر المعلومات وزارة الداخليـــة.

١ - نـــايف تركـــي ... تـــاريخ المغـــــادرة ١٩٩٩/٧/٣ ٢ - حســـين... تـــاريخ المغـــادرة ١٩٩٩/٦/٢٨ وتـــاريخ الوصـــول ١٩٩٩/٧/٦ ٣- نمـــر ... تـــاريخ

المغـــــــــادرة ١٩٩٩/٦/٦ ٤- عبـــدالله... تـــاريخ المغـــادرة ١٩٩٩/٥/١٩ ٥- جـــــزاء ... تـــاريخ المغـــادرة ١٩٩٩/٣/٢٣ ٦- عبدالهـــادي ... تـــاريخ المغـــادرة ١٩٩٩/٦/١٠ ٧- جـــــاعد ... تـــاريخ المغـــادرة ١٩٩٩/٤/١٤ ٨- محســـن ... تـــــاريخ المغـــادرة ١٩٩٩/٥/٢٤ (مطلـــوب عليـــــه حكـــم) ٩- حبيـــب ... تـــــاريخ المغـــادرة ١٩٩٥/٨/٢٨ (مطلـــوب عليه حكـــم) ١٠- عبـــدالله حمـــود ... تـــاريخ المغـــادرة ١٩٩٩/٦/٢٤ ١١- جميـــل ... تـــاريخ المغـــادرة ١٩٩٩/٦/٢٤ ١٢- حمـــــود ... تـــاريخ المغـــــادرة ١٩٩٩/٦/٢٦ ١٣- محمـــد... وقـــدم الطـــــاعن كشفاً باسم (محمد ...) قـــال عنـــه بأنـــه مســـجون. وبجلســـــة ١٩٩٩/٩/٦ قدم الطـــاعن مذكـــرة رد فيها على دفاع المطعـــون ضـــده وضمنها أسماء وصفها بالعســـكريين شاركوا بالعملية الانتخابية وهـــم:-

١ - فهـــد ... جهـــة العمـــل (الدفاع) ٢- حامد... جهة العمـــل (الدفـــاع) ٣- منشـــر ... جهـــة العمل (الدفـــاع) ٤- منصـــور ... جهة العمل (الدفـــاع) ٥ - بركـــة ... جهة العمل (غـــير محـــدد) ٦- خالد ... جهة العمل (غـــير محـــدد) ٧- محمد ... جهـــة العمـــل (غـــير محدد) ٨- ناصر ... جهـــة العمـــل (غير محدد) وأضاف الطاعن أنه لمـــا كان ذلك فإن البطلان يكـــون قـــد دان عملية التصويـــت حتـــى بـــدت بالنسبة لاصحاب المركزيـــن الثـــاني والثـــالث محـــل شـــك كبـــير إذ لا يعرف مـــن الـــذي اســـتفاد مـــن المرشحين العشـــرة الذيـــن جـــرى الانتخـــاب بينهـــم في الدائـــرة الانتخابية موضوع الطعن من هـــذه الأصوات الباطلة، وبحصـــول هـــذا البطلان فإن نتيجة انتخاب ســـعدون ... - وحده- تكـــون باطلـــة، لأن عدد الأصـــوات الباطلـــة لا يؤثـــر على نتيجـــة الفـــائز بـــالمقعد الأول، لأن الفارق بينه وبـــين ســـعدون ... حسب النتيجة المعلنـــه ٤٤٠ صوتـــاً وبينه وبين الثالث ٤٤٣ صوتـــاً بمـــا يؤثـــر حتمـــا في نتيجـــة اصحـــاب المركزين الثـــاني والثـــالث وهمـــا الطاعن والمطعون ضده، ثـــم خلـــص الطاعن إلى طلـــب الحكـــم بقبـــول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإبطـــال

انتخاب سعدون ...، وإعادة الانتخاب فيما بينه وبين الطاعن في الدائرة الانتخابية الحادية والعشرين (الأحمدي) مع الزام المطعون ضده المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة، وقدم الطاعن مستندات طوت أربعة كشوف تضمنت أسماء الناخبين المطعون على تصويتهم والمشار اليهم بطلب الطعن وبعض المستندات للتدليل على دفاعه.

وحيث إن المطعون ضده قدم مذكرة طلب في ختامها الحكم:-

أولا: بعدم قبول الطعن شكلاً لما يلي:

١ - لعدم اتباع الطاعن الطريق الذي رسمه القانون في قيد ورفع الطعن عملاً بالمادة ٢/٤١ والمعدلة بالقانون رقم ١٩٩٨/١٤ في شأن إجراءات قيد الطعون.

٢ - ولعدم اشفاع الطاعن للمستندات المؤيده لطعنه عملاً بالمادة التاسعة من مرسوم اصدار لائحة المحكمة الدستورية.

ثانيا: وفي الموضوع أصليا برفضه، واحتياطياً التصريح له باستخراج عدة شهادات من جهات حكومية مختلفة تتضمن ما يؤيد دفاعه. وقال شرحاً له أن الطاعن لم يقدم المستندات الجدية الدالة على أسباب طعنه وكل ما قدمه هي أوراق عرفية مجرده من الصفة الرسمية، هذا إلى انه قام بتقديم طعنه مباشرة إلى المحكمة الدستورية خلواً من ثمة تصديق على توقيعة من مختار المنطقة، علاوة على انه إتبع إجراءات مخالفة لما نصت عليه المادة ٢/٤١ من قانون الانتخاب، وقال رداً على ادعاء الطاعن بأن بعضا من العسكريين قد أدلو بأصواتهم بالمخالفة للقانون أن بعض هؤلاء الأشخاص لم تكن لهم الصفة العسكرية وقت التصويت، والبعض الآخر لم يصوت نهائياً وكان منهم أيضا من ينتمي إلى الحرس الوطني المصرح له بالتصويت، أما القول بأن نايف محمد ... قد تم التصويت باسمه فغير صحيح إذ أن هذا الشخص وان كان قد توفى فعلاً إلا انه لم يتم التصويت باسمه، أما عن السبب الثالث المتمثل في أن عددا من الناخبين الموضحة أسماؤهم بالكشف المقدم على قول

باستخدام أسماء بعض المواطنين الموجودين خارج البلاد يوم الانتخاب قد أدلو بأصواتهم يوم الانتخاب فهو قول غير صحيح إذ أن بعضا من هؤلاء لم يغادر البلاد في تاريخ الانتخاب والبعض الآخر لم يصوت في الانتخاب وأحدهم وهو نايف... قام بالتصويت فعلاً ثم غادر البلاد، كما أن بعضهم قد غادر البلاد ثم عاد إليها قبل الانتخاب، أما بالنسبة لمحمد ... فقد كان متواجداً بتاريخ ١٩٩٩/٧/٣ خارج السجن و لم يكن مسجوناً. ثم خلص المطعون ضده إلى طلباته سالفة الذكر.

وحيث إن الطاعن قدم مذكرة برده على دفاع المطعون ضده انتهى فيها إلى طلب الحكم أصلياً بطلباته واحتياطياً التصريح له باستخراج شهادات رسمية دالة على صحة دفاعه، مع احالة الطعن إلى التحقيق لتندب المحكمة من تراه للاطلاع على سجل المقترعين للتحقيق مما إذا كان أي من العسكريين أو السجين أو المتوفي أو المغادرين قد شارك في العملية الانتخابية من عدمه واورد دفاعاً خلاصته:-

١ - عن دفع المطعون ضده بعدم قبول الطعن شكلاً لعدم اتخاذ الإجراءات التي رسمها القانون في رفع وقيد الطعن وهو عدم تصديق مختار المنطقة على توقيعة في الطلب المقدم للمحكمة الدستورية فهو دفع مردود بأن للطاعن الخيار ما بين اتمام المصادقة لدى مختار المنطقة أو لدى إدارة كتاب المحكمة، وقد اختار الطاعن الإجراء الأخير طبقا لأحكام المادة (٩) من المرسوم باصدار لائحة المحكمة الدستورية لذلك فيكون الطعن قد استوفى مقومات قبوله شكلاً.

٢ - أما عن القول بأن الطاعن لم يقدم المستندات المؤيدة لطعنه فيرد عليه أن إغفال ذلك لا يبطل الطعن ولا يجهله لأن المادة (٩) من لائحة المحكمة لم ترتب البطلان في ذلك كما أن المادة (١٤) من اللائحة المذكورة قد أعطت المحكمة الحق في أن تجري ما تراه من تحقيق في المنازعات المعروضة عليها وطلب أي أوراق أو بيانات من الحكومة أو أية جهة أخرى

للاطلاع عليها الأمر الذي يستفاد منه أن المشرع لم يشأ أن يجعل موقف المحكمة سلبياً فيما يتعلق بإثبات المنازعات المعروضة عليها بل جعل لها موقفا إيجابياً باعتبار أنها بجانب كونها محكمة منازعات قانونية فهي محكمة موضوع في بعض المنازعات وخاصة المنازعات الانتخابية لاتصالها اتصالا وثيقا بالمصلحة العامة لذلك فإن الطاعن وان لم يقدم المستندات المؤيدة لطعنة إلا انه يركن إلى ما تراه المحكمة وفقاً لحكم المادة (١٤) من لائحة المحكمة سالفة الذكر، ثم ناقش الطاعن دفاع المطعون ضده الموضوعي منتهياً فيه إلى أن ما أورده في هذا الخصوص في غير محله.

وحيث إن إدارة الفتوى والتشريع قدمت مذكرة قررت فيها أنها تفوض الرأي للمحكمة الدستورية وأرفقت بالمذكرة البيان الصادر من وزارة الداخلية ويتلخص فيما يلي: بالنسبة لاشتراك العسكريين في الانتخاب فإن منهم سبعة تابعون لوزارة الداخلية منهم أربعة خارج الخدمة والثلاثة الباقون وإن كانوا في الخدمة إلا أنهم موقوفون في كشف الناخبين، أما بالنسبة لـ..... فإن الثابت لدى الوزارة انه قد أفرج عنه في ١٩٩٩/٥/٢٤ لاعفائه من العقوبة، أما بالنسبة للمسافرين فإن العبرة في تواجد الشخص داخل البلاد من عدمه بما هو ثابت بجواز السفر.

وحيث إن المحكمة طلبت من الجهات المختصة ما يلي:-

١ - من مجلس الأمة موافاة المحكمة بكشوف باسماء الناخبين في الدائرة (٢١) المؤشر أمامها بمن أدلى بصوته الانتخابي، وبكشف بنتيجة الانتخاب وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في الدائرة الانتخابية المذكورة.

٢ - من وزارتي الدفاع والداخلية عما إذا كانت أسماء الناخبين الموضحة بطلبات الطاعن مقيده بسجلات العسكريين في يوم ١٩٩٩/٧/٣ من عدمه.

٣ - من وزارة الصحة عما إذا كان نايف... قد توفى وتاريخ وفاته.

٤ - من وزارة الداخلية بالتحقق عما إذا كان الأشخاص المبينه أسماؤهم بالكشوف المرفقة موجودون في الكويت يوم الانتخاب (١٩٩٩/٧/٣) وذلك من واقع جوازات سفرهم أو أية سجلات أخرى.

وقد تلقت المحكمة من مجلس الأمة كشوف الناخبين في الدائرة (٢١) الأحمدي كما أجابت وزارة الدفاع عن الكشف المقدم من الطاعن بأسماء (٣٣) ناخباً بأن عشرة منهم كانوا على رأس عملهم العسكري أما الثلاثة وعشرون الباقون فلا دليل على وضعهم أما عن الثمانية أسماء الوارد ذكرهم في الكشف الآخر فإن ثلاثة منهم كانوا على رأس عملهم العسكري، أما الخمس الباقون فلا قيد لهم في السجلات العسكرية عدا المدعو (حامد ...) فهناك اسم مشابه لاسمه هو (حميد ...) الذي كان على رأس عمله. أما بالنسبة لوكيل العريف (فهد سالم ...) فقد جاء في إجابات وزارة الدفاع ما يلي:-

أ - في كتابها تاريخ ١٩٩٩/١١/١٤ والمتضمن رأي رئيس هيئة القضاء العسكري سرداً للنظام المتبع في الجيش فيما يتعلق بالعسكريين الذين يتغيبون عن مقار أعمالهم تتخذ بشأنهم الخطوات التالية:-

١ - إذا تجاوزت مدة الغياب (٢١) يوماً إيقاف صرف الراتب.

٢ - إذا إستمر العسكري متغيباً عن مقر عمله وتجاوزت مدة الغياب (٦٠) يوماً صدر أمر بتسريحه من الخدمة مع بقائه تحت التعقيب.

٣ - لا يمنح براءة ذمة ولا تصرف مستحقاته ولا تخطر المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية إلا بعد تسليم نفسه أو إلقاء القبض عليه.

٤ - إذا سلم العسكري المتغيب نفسه أو تم إلقاء القبض عليه. يتم تشكيل مجلس عسكري لمحاكمته عن الغياب وللمجلس أن شاء ألغى أمر تسريحه وإستمر في

عمله وإلا ثبت هذا الأمر واعتبرت خدمته منتهية من تاريخ غيابه.

ب- في كتابها تاريخ ١٩٩٩/١١/١٥ قالت (بأن المعنى مازال حتى تاريخه فاراً من الخدمة العسكرية ومسرح تحت التعقيب).

جـ- وفي كتابها تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٠ قالت أن وكيل العريف فهد ... مازال مسرحاً تحت التعقيب من تاريخ غيابه في ١٩٩٧/١/٢٧ و لم يمنح براءة الذمة و لم تصرف له مستحقاته و لم تخطر المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ولن يسمح له بالتوظف ويبقى تحت التحري والملاحقة لحين إلقاء القبض عليه أو تسليم نفسه ويشكل له مجلس عسكري لمحاكمته عن فراره من الخدمة والمجلس العسكري هو الذي يقرر مصيره بعقابة وإستمراره في الخدمة أو عقابه وتثبيت تسريحه من الخدمة العسكرية اعتباراً من تاريخ فراره وأن تكييف وضعه مترك أمره للقضاء.

كما أجابت وزارة الداخلية بما يلي:-

أن المنتسبين لوزارة الداخلية يوم الانتخابات من بين الناخبين الثلاثة وثلاثين سبعة فقط منهم أربعة خارج الخدمة وثلاثة في الخدمة وموقوفين عن الانتخاب وهم سلوم ... وعبدالعزيز ... ومجدل ...

- أما بالنسبة للثمانية ناخبين فليسوا ضمن العاملين العسكريين بالوزارة يوم الانتخاب علماً بأن فهد ... له اسم مشابه هو فهد عبدالهادي ...

- أما بالنسبة للمغادرين فقد اشارت وزارة الداخلية على أسمائهم بالكشف المتعلق بهم إلى تحركاتهم وتاريخها من واقع سجلاتها. كما أجابت وزارة الصحة بأن نايف محمد ... قد توفى بتاريخ ١٩٩٩/٦/٢١م.

وحيث إن المطعون ضده قدم مذكرة صمم فيها على دفعه بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه بغير الطريق القانوني الذي رسمته المادة ٢/٤١ من قانون الانتخاب المعدل بالقانون رقم ١٩٩٨/١٤ مضيفاً دفعاً آخر هو عدم قبول الأسماء

التي قدمها الطاعن في جلسة ١٩٩٩/٩/٦ لتقديمها بعد فوات ميعاد الطعن، ثم أوردت المذكرة القول انه بالنسبة للعشرة أسماء التي قررت وزارة الدفاع أنها لأشخاص عسكريين وعلى رأس عملهم فقد ثبت أن واحداً منهم فقط هو (محمد ...) قد أدلى بصوته فعلاً بما يبطل صوته أما بالنسبة لفهد ... فقد قالت وزارة الدفاع بأنه مسرح تحت التعقيب بما يعني انه ليس عسكرياً بما لا تثريب عليه أن مارس حقه الانتخابي، أما بالنسبة للمتوفي نايف محمد ... فالثابت انه لم يقم بالتصويت، أما ما زعم الطاعن أنهم كانو مغادرين البلاد يوم الانتخاب فقد جاء رد وزارة الداخلية بأنهم كانوا موجودين فعلاً عدا كل من حسين ...، وحمود ... والثابت من الكشوف الانتخابية عدم ادلائهما بالصوت الانتخابي، أما السجين محمد ... فقد أفرج عنه في ١٩٩٩/٥/٢٤ لاعفائه من العقوبة، أما بالنسبة للأسماء الجديدة التي قدمها الطاعن بجلسة ٦/ ١٩٩٩/٩ فإن المطعون ضده مع تمسكه بالدفع بعدم قبولها فإن الثابت من رد وزارتي الدفاع والداخلية أن ثلاثة منهم قد انتهت خدماتهم بالوزارة قبل الانتخاب والباقون ليسوا من العسكريين ثم صمم المطعون ضده على طلباته. وبجلسة ١٩٩٩/١١/٢٣ قدم الطاعن مذكرة صمم فيها على طلباته وضمنها قوله أن واقعة التسريح تعتبر في حكم قانون الجيش مغايرة لحالة الفرار التي عليها فهد... وبالتالي لا يزيل "التسريح تحت التعقيب" الصفة العسكرية عن ذلك الشخص، كما قدم المطعون ضده مذكرة صمم فيها على طلباته السابقة واحتياطياً الاستعلام من إدارة الانتخابات عما إذا كانت الدائرة تقوم بتزويد الناخبين العسكريين الموقوفين بتصريح رسمي يجيز لهم ممارسة الحق الانتخابي إذا ما ثبت للإدارة أنهم مسرحون من الخدمة العسكرية تحت التعقيب من عدمه إذ أن فهد... يعتبر مسرحاً من الخدمة زايلته الصفة العسكرية، وقدم حافظة مستندات تضمنت صورة من تصريح باستخراج جواز

سفر في ١٩٩٨/٤/٢٢ وصورة من بحث قانوني وصوراً لأوراق أخرى للاستئناس.

وحيث إنه عن الدفع المبدي من المطعون ضده بعدم قبول الطعن شكلاً لعدم اتباع الطريق الذي رسمه القانون لقيد الطعن وتقديمه، ولعدم تقديم المستندات المؤيده له فهو في غير محله، ذلك أن النص في المادة التاسعة من مرسوم لائحة المحكمة الدستورية على أن "يُرفع الطعن بطلب يقدم إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية أو الأمانة العامة لمجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب، ويجب أن يشتمل الطلب على بيانات بأسباب الطعن وأن يُشفع بالمستندات المؤيدة له ويقدم الطلب مصدقاً على التوقيع فيه لدى مختار المنطقة أو لدى قلم كتاب المحكمة أو لدى الأمانة العامة لمجلس الأمة، وفي حالة التقدم بالطلب لمجلس الأمة تقوم الأمانة العامة للمجلس بالتأشير عليه بتاريخ تقديمه ويحال إلى المحكمة الدستورية" مؤداه أن المشرع قد حدد جهتين يقدم إليها الطعن الانتخابي وطريقة تقديمه، وترك الخيار في ذلك إلى الطاعن، فإما أن يقدمه إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة أو إلى إدارة كتاب المحكمة الدستورية، ويكون توقيع الطاعن مصدقاً عليه لدى مختار المنطقة إن قدم لمجلس الأمة أو مصدقا عليه لدى إدارة كتاب المحكمة إن قدم للمحكمة مباشرة وإذ قدم الطاعن طعنه لدى الجهة الأخيرة فيكون تقديمه الطعن على هذا الوجه موافقا للقانون بغير حاجة إلى التصديق على توقيعه من مختار المنطقة ويكفي توقيعه لدى إدارة الكتاب وهو الحاصل في الطعن، ولا وجه للمحاجة بحكم الفقرة الثانية من المادة ٤١ من قانون الانتخاب رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقانون رقم ١٩٩٨/٦٤، إذ أن التعديل المضاف بالقانون المشار إليه قد اقتصر على إضافة فقرة ثالثة للمادة ٤١ في خصوص منع الطعن ببطلان الانتخاب إذا كان مبناه الفصل في نزاع حول الموطن الانتخابي مع بقاء الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة على حالهما،

وقد تضمنت الفقرة الثانية النص على جعل تقديم الطعن الانتخابي إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة مصدقاً على التوقيع فيه لدى مختار المنطقة، وهو أحد الطريقين اللذين رسمتهما المادة التاسعة من لائحة المحكمة الدستورية والصادرة في ١٩٧٤/٢/٦ بعد صدور قانون الانتخاب ١٩٦٢/٣٥، واللائحة معتبرة كقانون خاص في شأن الطعون المقدمة إلى المحكمة الدستورية ومنها الطعون الانتخابية وهي الواجبة الإعمال، أما بالنسبة لعدم تقديم المستندات المؤيدة للطعن فإنه وإن كانت الفقرة الثانية من المادة التاسعة سالفة الذكر توجب على الطاعن أن يُشفع طلبه بالمستندات المؤيدة له، إلا أن إغفال ذلك لا يبطل الطعن ولا يجعله غير مقبول، لأن المادة المذكورة لم تقرر البطلان عن الإخلال بحكمها، كما أن المادة ١٤ من تلك اللائحة قد أعطت المحكمة الدستورية الحق في أن تجري ما تراه من تحقيق في المنازعات المعروضة عليها ولها طلب أي أوراق أو بيانات من الحكومة أو أي جهة أخرى للاطلاع عليها الأمر الذي يستفاد منه أن المشرع لم يشأ أن يجعل موقف المحكمة سلبياً فيما يتعلق بإثبات المنازعة المعروضة عليها، بل جعل موقف المحكمة في هذه الحالة موقفاً ايجابياً باعتبار أنها بجانب كونها محكمة منازعات قانونية فهي محكمة موضوع في المنازعات الانتخابية لاتصالها اتصالاً وثيقاً بالمصلحة العامة، لما كان ذلك، فيكون الدفع المبدي بعدم قبول الطعن شكلاً في غير محله متعيناً اطراحه.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعة الشكلية.

وحيث إنه عن الدفع المبدي من المطعون ضده بعدم قبول المنازعة في تصويت الثمانية ناخبين المقدمة أسماؤهم بجلسة ١٩٩٩/٩/٦ لكونهم من العسكريين الممنوعين من التصويت بمقولة أن تقديمهم بعد فوات ميعاد الطعن، هذا الدفع في غير محله ذلك أن المنازعة في تصويت هؤلاء الناخبين إنما يدخل في عموم السبب الذي سبق

للطاعن أن أثاره بصحيفة الطعن وهو ثبوت الصفة العسكرية لبعض الناخبين ولو كان قد حدد عددهم ابتداء بـ (٣٣) ناخباً ومن ثم فلا يعتبر سبباً جديداً للطعن بذكر الناخبين الآخرين من العسكريين، وإنما يعتبر ذلك حجة أو دليلاً موضوعياً آخر تقدم به الطاعن دعماً للسبب السابق ابداؤه، وإثباتاً لصحة طعنه مما يسوغ له تقديمه في أية حالة كان عليها الطعن، ومع ذلك فلما كان للمحكمة - وهي بصدد الطعن الانتخابي - القيام بفحص المراكز القانونية الموضوعية وصولاً إلى وجه الحق في صحة القرار بإعلان الفائز في الانتخاب ومشروعيته، فلا ينصب بحثها على مركز قانوني ذاتي أو شخصي ومن ثم يكون لها سلطة فحص كافة عناصر العملية الانتخابية في مجموعها دون التقيد بطلبات الخصوم والأخطاء التي ذكروها بل لها تناول تلك الأخطاء التي لم ترد في طعنهم، لما كان ذلك، وكان الحق الانتخابي هو مما يتصل بالمصلحة العامة، وممارسته بالمخالفة للقانون هو ما يجعل تصويت الناخب باطلاً بطلاناً مطلقاً، مما يجوز معه في الطعن الانتخابي المنازعة في تصويت الناخب في أي وقت منذ الإدلاء بالصوت الانتخابي وإلى حين الفصل في الطعن الانتخابي بما يضحي معه الدفع المبدي في هذا الخصوص على غير أساس خليقاً باطراحه.

وحيث إنه لما كانت المنازعة في صحة القرار الصادر بإعلان نتيجة الانتخاب إنما تخوّل المحكمة - في حدود الطعن وما يتناوله - أن تراقب العملية الانتخابية فتراجع الشروط المتعلقة بالناخبين والمرشحين وفحص جميع إجراءات الانتخاب للتأكد من سلامتها واتساقها مع أحكام القانون، فتقر نتيجتها أو تلغيها بأكملها متى ثبت لها أن إجراءاتها قد وقعت معيبة في جملتها، وأن ما استظهرته من عيب قد أصاب جميع المشتركين فيها على نحو يوجب اعادة الانتخاب بالكامل في الدائرة الانتخابية أو يؤدي إلى إلغائها جزئياً متى وجدت أن الخطأ قد

اعتور أحد إجراءات العملية ويكون من شأنه تعديل النتائج المعلنة، ولهذا تقضي ببطلان الانتخاب بالنسبة للفائز الذي اتصل به الإجراء الباطل، وبتعديل النتيجة بإعلان من تراه أحق بالفوز بالعضوية حتى تكون نتيجة الانتخاب إعلاناً واضحاً لإرادة الناخبين الحقيقية، إعمالاً لمقتضى المادة ٣٩ من قانون الانتخاب التي تقضي بأن ينتخب عضو مجلس الأمة بالأغلبية النسبية لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت وكان النص في المادة الثالثة من القانون رقم ١٩٦٢/٣٥ في شأن انتخابات مجلس الأمة على أن "يوقف استعمال حق الانتخاب بالنسبة لرجال القوات المسلحة والشرطة" يدل على أن الناخب العامل بالقوات المسلحة أو الشرطة لا يستطيع مزاولة حقه الانتخابي طوال التحاقه بالعمل العسكري، لكنه يعود لممارسة ذلك الحق فور تركه الخدمة العسكرية دون حاجة إلى إجراء آخر، والنص المشار إليه هو نص آمر مقرر لحماية العملية الانتخابية من أي تأثير وضماناً لسلامتها مما يشوبها ورتب المشرع على مخالفة هذا الحكم عقوبة جزائية (م٤٣/٤ من قانون الانتخاب) وعلى هذا الأساس فإن ممارسة الحق الانتخابي بالمخالفة للقانون يجعل تصويت الناخب باطلاً بطلاناً مطلقاً ويظل البطلان عالقا بما أتاه من ممارسة انتخابية قد أثرت في نتيجة الانتخاب المعلنة، ويجوز التحدي به في أي وقت، منذ الادلاء بالصوت الانتخابي وحتى فوات ميعاد الطعن، لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن من بين من وصفوا بالعسكريين العاملين في كل من وزارتي الدفاع والداخلية وعددهم ٤١ (٣٣+٨) لم يدل منهم بصوته في الانتخاب سوى ثلاثة وهم (محمد ... وفهد عبدالوهاب... وفهد سالم ...) وهم من العاملين بوزارة الدفاع ولا شبهة في دخول (فهد سالم...) في زمرة هؤلاء المنتسبين لوزارة الدفاع ولا ينفي عنه الصفة العسكرية وصفه بأنه مسرح تحت التعقيب ذلك انه لما كان مقتضى المادة (٥٣) من قانون المحاكمات

والعقوبات العسكرية الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٩٩٢/١٣٦ أن الفرار من الخدمة العسكرية هو التخلف عن التواجد في محل العمل مع نية عدم العودة إليه، كما يعتبر فاراً من الخدمة في تطبيق أحكام هذا القانون كل عسكري جاوزت مدة غيابة بدون إذن ستين يوماً داخل البلاد، ويعاقب بالعقوبات الجزائية والانضباطية المقررة بالمادتين ٥٣، ٤٠ من المرسوم بقانون رقم ١٩٩٢/١٣٦ سالف الذكر، وكان التسريح وعلى ما تقضي به المادتان ٩٩، ١٠٦ من قانون الجيش رقم ١٩٦٧/٣٢ انه تنتهي خدمة ضابط الصف والفرد لأي من الأسباب الموضحه بالنص ومنها التسريح، والذي لا يتم إلا لأحد سببين هما "عدم اجتياز فترة التجربة بنجاح، أو اقتضى الصالح العام ذلك" ومنه يبين أن الفرار من الخدمة العسكرية التي حددتها المادة ٩٩ من قانون الجيش على سبيل الحصر، ومنها التسريح فقط لأحد سببيه المشار إليهما. وإذ كان الثابت من كتب وزارة الدفاع بتاريخ ١٤، ١٥، ١٩٩٩/١١/٢٠ أن فهد سالم ... مازال فاراً من الخدمة العسكرية مسرحاً تحت التعقيب من تاريخ تغيبه في ١٩٩٧/١/٢٧ حتى الآن فإن رد وزارة الدفاع الذي تضمنته هذه الكتب يكون قد قطع في عبارة صريحة أن فهد سالم ... فار من الخدمة العسكرية، وما عبارة مسرح تحت التعقيب إلا اصطلاح إداري لأثر من آثار الفرار من الخدمة فيما يجريه الجيش في شأن العسكري الهارب من الخدمة وهو البحث عنه وملاحقته لضبطه ومحاكمته عن جريمة الفرار المنصوص عليها في القانون العسكري -على نحو ما سلف- وهو ما أفصح عنه رد وزارة الدفاع سالف الذكر بالقول أن فهد سالم ... باق تحت الملاحقة لحين القبض عليه أو تسليم نفسه لتقديمه للمحاكمة العسكرية عن فراره من الخدمة، وان المجلس العسكري هو الذي يقرر مصيره بعقابه واستمراره بالخدمة العسكرية أو عقابة وتثبيت تسريحه من الخدمة العسكرية اعتباراً من تاريخ فراره، مما مفاده أن فهد

سالم ... هارب من الخدمة العسكرية، وتقوم الشرطة العسكرية بملاحقته لضبطه وتقديمه للمحاكمة العسكرية عن جريمة الفرار من الخدمة العسكرية وهي جريمة عسكرية لا تنسب إلا لعسكري، والشرطة العسكرية لا تلاحق أحداً في خصوصها إلا إذا كان مرتكبها عسكري، وأن المحكمة العسكرية هي المختصة بمحاكمته، ولا يخضع للمحاكمة أمامها عن جريمة الفرار إلا العسكري، وهذه الجهة هي التي تقضي وحدها في أمره فتقرر استمراره في الخدمة العسكرية المنوطةبه من قبل، والتي كان ملتزماً بواجباتها قبل فراره وضبطه ومحاكمته أو تقرير تسريحه وبه تنتهي خدمته العسكرية عملاً بالمادة (٩٩) من قانون الجيش وحينئذ، فقط تزول عنه صفة تلك الخدمة وسماتها، وهو ما لم يحصل بعد، بما يقطع في ثبوت الصفة العسكرية لفهد سالم ... وقت الانتخاب وأن ثبوت هذه الصفة لذلك الشخص وعلى ما جاء بكتاب وزارة الدفاع المؤرخ ١٩٩٩/١١/٢٠ هي التي حالت دون منحه براءة الذمة من الوزارة أو صرف مستحقاته، و لم تخطر التأمينات الاجتماعية، باعتباره أحد منتسبي القطاع العسكري بالجيش الكويتي، والمسئول من ثم عن سداد اشتراكاته، وهو ما أفصحت عنه الشهادة الصادرة من تلك المؤسسة في ١٩٩٩/٨/١، هذا إلى انه ازاء صراحة ووضوح رد وزارة الدفاع من أن فهد ... مازال فاراً من الخدمة العسكرية وأنه تجري ملاحقته لضبطه ومحاكمته عسكرياً وثبوت صفته العسكرية فإن المحكمة تلتفت عن دفاع ومستندات المطعون ضده لقوة الأدلة المثبته للصفة العسكرية للشخص المذكور. كما أن الثابت من كتاب وزارة الداخلية أن المدعو (محمد ...) وقد أفرج عنه بتاريخ ١٩٩٩/٥/٢٤ لاعفائه من العقوبة، بما لا حائل معه دون ممارسته لحقه الانتخابي، أما بالنسبة للثلاثة عشر شخصاً المدعى بتصويتهم رغم مغادرتهم البلاد يوم الانتخاب فالثابت من رد وزارة الداخلية أن هؤلاء الناخبين

كانوا مقيمين بالبلاد يوم الانتخاب عدا (حمود ...) و (حسين ...) فقد ثبت من الاطلاع على كشف الناخبين أنهما لم ينتخبا لمغادرتهما البلاد قبل يوم الانتخاب، كما تبين من كتاب وزراة الصحة بالنسبة للمدعو (نايف ...) انه قد توفى بتاريخ ١٩٩٩/٦/٢١ كما هو ثابت في شهادة وفاته، و لم يظهر من كشوف الناخبين أن هناك من صوت باسمه في الانتخاب. لما كان ذلك، وكان الثابت في الطعن الماثل أن الطاعن قد حصل وفقاً للنتائج الرسمية المعلنه على (٣٦٥٦) صوتاً، وحصل المطعون ضده على (٣٦٥٩) صوتاً أي بفارق ثلاثة أصوات بينهما، بينما ثبت أن عدد الناخبين العسكريين الباطل تصويتهم هو ثلاثة، والثلاثة هم (محمد ...، وفهد عبد الهادي ...، وفهد سالم ...) وهو ما يوازي الفرق بين عدد الأصوات التي حصل عليها كل من طرفي الطعن بما من شأنه التأثير في نتيجة الانتخاب بين الطرفين لتداخل الأصوات الباطله في التصويت لصالح كل من المرشحين، وكانت الأوراق خلوا مما يعين على التثبت من مصير أصوات هؤلاء الناخبين التي أدليت في ظل تصويت سري يستحيل معه نسبة تصويت الناخب لمرشح بعينه، مما يترتب عليه عدم امكان الوقوف على من من المرشحين كانت تلك الأصوات من نصيبه، سيما وأن عدد المرشحين في الدائرة كان عشرة مما يجعل عدد الأصوات المعلن حصول كل من طرفي الطعن مشوباً بالفساد وعدم الدقة، بما من شأنه عدم التعرف على قدر الأصوات الصحيحة التي حصل عليها كل منهم على نحو يشكك في صحة نتيجة الانتخاب المعلنه ويفقدها مصداقية التعبير عن إرادة الناخبين الحقيقية، بما لا يمكن معه الاعتماد عليها والأخذ بها في شأن اكتساب المطعون ضده الفوز بعضوية مجلس الأمة على الوجه الصحيح ومن ثم يتعين إبطال انتخابه دون الفائز الأول (وليد الجري) للفارق الكبير في عدد الأصوات التي حصل عليها بالنسبة للأصوات التي حصل عليها كل من الطاعن والمطعون ضده، مما

يضع الطاعن والمطعون ضده في مركز معين يجعل للطاعن الحق في طلب إعادة الانتخاب فيما بينه وبين المطعون ضده مع الاشارة إلى انه لا محل للاقتراع فيما بين طرفي الطعن إعمالاً لعجز المادة ٣٩ من قانون الانتخاب إذ أن شرط ذلك هو حصولهما على أصوات صحيحة متساوية والحالة هنا أن الأصوات الثلاثة الباطلة قد تداخلت فيما حصل عليه المرشحون الثلاثة بحيث لا يعرف ما استقر منها فيما حصل عليه كل من طرفي الطعن وتأسيساً على ما سلف يكون طعن الطاعن قائماً على أساس سليم من الواقع والقانون.

وحيث إن الطعن معفي من الرسوم طبقاً للمادة الأولى من المرسوم بشأن رسوم التقاضي أمام المحكمة الدستورية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع ببطلان انتخاب المطعون ضده سعدون ... وبإعادة الانتخاب بينه وبين الطاعن خالد ... في الدائرة الانتخابية رقم (٢١) الأحمدي وألزمت المطعون ضده بمبلغ خمسين ديناراً مقابل أتعاب المحاماة.

المحكمة الدستورية
جلسة ١٩/١/٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشـــار/ محمـــد يوســـف الرفاعـــي رئيـــس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشارين/ عبدالله علـــي العيـــسى و راشد عبدالمحسن الحماد
و حمود عبدالوهاب الرومي و كاظم محمـــد المزيدي

(١٣)
(الطعن رقم ٨/٩٩ انتخابات مجلس الأمة التماس)(*)

المرفوع من: .....

١ - إثبات "حجية أحكـــام المحكمـــة الدســـتورية". اســـتنفاد الولايـــة. إجراءات التقاضي. التمـــاس إعـــادة النظر. نظام عام. محكمة دســـتورية. حكـــم "طبيعتـــه " و "حجيتـــه". خصومة. طعن.

- طـــرق الطعـــن في الأحكـــام. ورودهـــا علـــى ســـبيل الحصـــر. مخالفة ذلك. لازمه القضـــاء بعـــدم الجواز. علة ذلـــك: تعلـــق تلـــك الإجـــراءات بالنظـــام العـــام.

- المحكمـــة الدســـتورية وأحكامهـــا لهما طبيعة خاصة بحسبانها جهـــة قضاء مستقل عن جهـــة القضـــاء العادي. لا ينال من أحكامهـــا أي طعن من الطعون العاديـــة وغـــير العاديـــة. أحكامهـــا ذات حجيـــة مطلقـــة وقضاؤهـــا حاســـم للخصومة الدستورية ومانعـــاً مـــن أي طعن يثور من جديد بشـــأنها. هـــذه الحجيـــة لا تقتصـــر علـــى الخصوم في الدعـــوى. انصـــراف أثرها للكافة.

- المحكمـــة الدســـتورية بإصدارهـــا

(*) نشر بالعدد ٤٤٨ لسنة ٤٦ من الجريدة الرسمية "الكويت اليوم" بتاريخ ٣٠/١/٢٠٠٠م.

الحكم تستنفد ولايتها فيما قضت به وأقامت عليه أسبابها. ما يترتب على ذلك. الالتماس غير جائز في الحكم الدستوري. أساس ذلك.

١ - من المقرر أن طرق الطعن إنما ترد في التشريع على سبيل الحصر في مجال تطبيقها على الأحكام، فإذا خولفت هذه القاعدة كان الطعن غير جائز ويتعين على المحكمة الحكم بعدم جوازه من تلقاء نفسها لتعلق ذلك بإجراءات التقاضي والتي تتصل بالنظام العام. ولما كان النص في المادة الأولى من القانون رقم١٤/١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية على أن"تنشأ محكمة دستورية تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية، وبالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح وفي الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم، ويكون حكم المحكمة الدستورية ملزما للكافة ولسائر المحاكم" وفي المادة ١٩من مرسوم لائحة المحكمة الدستورية على أن"تنشر في الجريدة الرسمية جميع الأحكام والقرارات التي تصدر من المحكمة مشتملة على أسبابها ومرفقاتها خلال أسبوعين من تاريخ صدورها"مؤداه أن لهذه المحكمة ولاحكامها طبيعة خاصة، فهي محكمة أنشأها المشرع تنفيذا للمواد٩٥، ١٦٤، ١٧٣ من الدستور وحرص على الإشارة إلى تلك المواد بديباجة قانون إنشائها للتنبيه لما لها من طبيعة خاصة بحسبانها جهة قضاء مستقل عن جهة القضاء العادي، فلا ينال من أحكامها أي طعن من الطعون العادية وغير العادية، خلافا لما عليه الأمر بالنسبة لبعض الأحكام في القضاء العادي، بل أن المشرع خصّ المحكمة الدستورية دون غيرها باختصاصات محددة ذات طبيعة خاصة، وأحاط أحكامها بإجراءات تستهدف تحصين المنازعات من كل ما من شأنه التأثير على سير المنازعات أمامها أو ما يؤدي إلى المساس بنفاذ أحكامها، مستمدة طبيعتها الخاصة من النصوص الدستورية

والقانونية المشار إليها، مما يجعل أحكام المحكمة ذات حجية مطلقة وقضائها حاسماً للخصومة الدستورية ومانعا من نظر أي طعن يثور من جديد بشأنها. ولا يقتصر أثر هذه الحجية على الخصوم في الدعوى، وإنما ينصرف أثرها إلى الكافة، كما أن المحكمة الدستورية بإصدارها الحكم تكون قد استنفدت ولايتها فيما قضت به وأقامت عليه أسبابها، فيمتنع عليها من بعد أن تتناوله بأي تعديل أو تغيير التزاما بحدود ولايتها، طالما أنه صدر في حدود اختصاصها وفق قانون إنشائها وغدا فصله ملزما للكافة ولسائر المحاكم ولسلطات الدولة. وقد خلا كل من قانون إنشائها ومرسوم لائحتها من نص يجيز الطعن في أحكامها بأي طريق من طرق الطعن، الأمر الذي يكون معه الملتمس قد طعن في حكم لم ينظم القانون الطعن فيه، بما يضحي معه هذا الالتماس غير جائز وهو ما يتعين القضاء به. ولا يقدح في ذلك ما تضمنته المادة الثامنة من القانون رقم ١٩٧٣/١٤ بإنشاء المحكمة في فقرتها الأخيرة حين نصت على أن"تطبق في كل ما لم يرد في شأنه نص خاص في تلك اللائحة الأحكام المقررة لدى دائرة التمييز، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون أو مع طبيعة العمل في المحكمة الدستورية"إذا انه بالرجوع إلى نص المادة ٣/١٥٦من قانون المرافعات المدنية والتجارية والواردة بالفصل الخاص بالطعن بالتمييز على أنه"ولا يجوز الطعن بأي طريق من طرق الطعن فيما تصدره المحكمة-أي محكمة التمييز-من الأحكام"يدل على أن المشرع قد منع الطعن في أحكام محكمة التمييز بأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية باعتبارها نهاية المطاف في الخصومة، بما لازمه عدم جواز الالتماس بإعادة النظر في تلك الأحكام، وبذلك فلا مجال للتحدي بما جاء في المادة ١٤٨من القانون المذكور لعدم انطباقها عليها، وهو ما يكون كذلك من باب أولى بالنسبة لأحكام المحكمة الدستورية، والتي لا مشاحة في أنها ليست جهة

طعن في الأحكام بل هي-كما سلف-قد خصها الدستور باختصاصات محددة، ولقضائها حجية مطلقة في مواجهة الكافة وهي حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيما تصدره من أحكام أو السعي لنقضها من خلال طرح النزاع على المحكمة لمراجعته بأي طريق من طرق الطعن. متى كان ذلك فإن الخصومة تكون محسومة ومنتهية أمامها بصدور حكمها بما لا محل للقول بجواز التماس إعادة النظر في الأحكام التي تصدرها، مما يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن الماثل بالتماس إعادة النظر ويستتبع ذلك عدم جواز طرح أية منازعة تتعلق بتنفيذ حكم المحكمة الدستورية وعدم الالتفاف إلى أي دفوع وطلبات أخرى.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة

حيث إن الوقائع-حسبما يبين من الأوراق وبالقدر اللازم للفصل في هذا الالتماس-توجز في أن الملتمس أودع بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٩الدى قلم كتاب هذه المحكمة صحيفة التماس بإعادة النظر في حكم المحكمة الدستورية رقم ١٩٩٩/٧ (دستوري انتخابات مجلس الأمة) الصادر بتاريخ١٩٩٩/١٢/١ قال فيها انه بتاريخ ١٩٩٩/٧/٤ أعلنت نتيجة انتخابات مجلس الأمة للفصل التشريعي التاسع بالدائرة (٢١) الأحمدي وفاز الطالب بعضوية المجلس لحصوله على ٣٦٥٩صوتا وقد طعن الملتمس ضده في نتيجة الانتخابات بالطعن رقم ١٩٩٩/٧ (دستوري انتخابات مجلس الأمة) مؤسسا طعنة على القول بأن بعض العسكريين أدلوا بأصواتهم بالمخالفة لقانون الانتخابات وبينهم (فهد ...) حيث ردت وزارة الدفاع على استفسار المحكمة الدستورية عما إذا كان المذكور يحمل الصفة العسكرية وقت الانتخابات من عدمه، واتسم ردها بعدم الدقة تاركة أمر تكييف صفته إلى هيئة المحكمة إذ كان قد صدر قرار وزارة الدفاع باعتباره مسرحا من الخدمة تحت التعقيب منذ عام ١٩٩٧/١/٢٧ وانه بناء على هذا الرد فقد خلصت المحكمة

الدستورية بحكمها المشار إليه اعتباره عسكريا، ورتبت على ذلك قضاءها الصادر بتاريخ ١٩٩٩/١٢/١ بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع ببطلان انتخابات المطعون ضده (الملتمس) وبإعادة الانتخابات بينه وبين الطاعن (الملتمس ضده) في الدائرة الانتخابية رقم (٢١) الأحمدي، وانه نفاذا لذلك الحكم فقد حددت وزارة الداخلية يوم ٢٠٠٠/١/٢٤ موعدا لاعادة الانتخابات، ومضى الملتمس قائلا انه في ١٩٩٩/١٢/٧ اصدر رئيس الأركان العامة للجيش تفسيرا لحالة المسرح تحت التعقيب وذلك بالأمر الادراي رقم هـ ت ح/٤/٥/٣٩٩ ويفيد آن (فهد ...) الصادر قرار بتسريحه من الخدمة العسكرية في ١٩٩٧/٤/٢٩ مع بقائه تحت التعقيب بسبب غيابه من ١٩٩٧/١/٢٧ والذي امتدت مدة غيابه ما يقارب ثلاث سنوات يعتبر قرار تسريحه نهائيا منذ تاريخ غيابه، وأن مؤدي هذا التفسير انه لا يعد حاملا لصفة العسكرية يوم الانتخاب الحاصل في ١٩٩٩/٧/٣، ولما كان حكم لمحكمة الدستورية القاضي ببطلان الانتخاب قد استند على كون المذكور في هذا التاريخ عسكريا مما لا يحق له بالتالي الإدلاء بصوته الانتخابي ومن ثم يكون صوته باطلا، بينما هو وفقا لتفسير رئيس الأركان آنف الذكر يعد مدنيا يحق له التصويت، وإذا كانت وزارة الدفاع لم تعلن هذا التفسير إلا بعد صدور الحكم، وكان من المقرر أن تفسير النصوص القانونية يعمل به من تاريخها وليس من تاريخ الإعلان عن التفسير، بما يحق معه للملتمس وفقا للمادة ١٤٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الالتماس بإعادة النظر في حكم المحكمة الدستورية سالف الذكر ثم خلص الملتمس إلى طلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ حكم المحكمة الدستورية الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٢١/١ في الطعن رقم ١٩٩٩/٧ (دستوري انتخابات مجلس الأمة) والحكم بقبول الالتماس شكلا وفي الموضوع برفض الطعن وبصحة عضويته في مجلس الأمة.

وحيث إن الملتمس ارفق بصحيفة الالتماس حافظة مستندات طويت على صورة للحكم رقم ١٩٩٩/٧دستوري وعلى صورة من الأمر الادراي الصادر بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٧من رئيس الأركان العامة للجيش بشأن الإعفاء من العقوبات الانضباطية المترتبة على حالات الغياب، وحيث إن الملتمس ضده قدم مذكرة بدفعه طلب فيها اصليا القضاء ببطلان صحيفة الالتماس لعدم التوقيع عليها من محام مخول بالطعن أمام المحكمة الدستورية وللتجهيل في بيانات الصحيفة واحتياطيا-بعدم قبول الالتماس لعدم جواز الطعن وعلى الحكم الصادر من المحكمة الدستورية بأي طريقة من طرق الطعن وعلى سبيل الاحتياط الكلي برفض الالتماس موضوعا، وفي جميع الأحوال تحميل الملتمس مصروفات الالتماس شاملة مقابل أتعاب المحاماة. وبتاريخ ٢٠٠٠/١/١٦ قدم الملتمس أشكالا في تنفيذ حكم المحكمة المطعون فيه بالالتماس انتهى فيه لطلب الحكم بقبول الأشكال شكلا وفي الموضوع بوقف تنفيذ حكم المحكمة الدستورية الصادر في ١٩٩٩/١٢/١في الطعن رقم ١٩٩٩/٧دستوري لحين الفصل في الطلب الموضوعي وبلاغ النيابة العامة والذي يحمل رقم ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٠/١/١٥، وفي الطلب الموضوعي بصحة انتخاب المستشكل الذي أجرى في ١٩٩٩/٧/٣والمعلن نتيجته بفوز المستشكل مع إلزام المستشكل ضده المصاريف والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل، والمحكمة قررت ضم الأشكال إلى هذا الالتماس لنظرهما معا.

وبجلسة المرافعة قرر الدفاع عن الملتمس ما جاء في صحيفة الالتماس من دفاع أضاف إليه انه قدم شكوى للنيابة العامة ضد بعض المسئولين في وزارة الدفاع فيما يتعلق بالأوراق المقدمة من وزارة الدفاع للمحكمة بمقولة إنها متناقضة في مضمونها، كما أن الوزارة حجبت معلومات عن المحكمة، وأنه من شأن كل ذلك التأثير على الحكم الصادر من المحكمة الدستورية والقاضي بإسقاط عضوية الملتمس، كما

طلب الملتمس من المحكمة الاستفسار عن كتاب صادر من شعبة تجنيد الأحمدي برقم ٢٥وصدر عام ١٩٩٨بزعم أن هذا الكتاب يفصل في موضوع النزاع. وقدم الدفاع عن المطعون ضده مذكرة ضمنها خلاصة دفاعه والدفاع عن الطاعن كرر أقواله السابقة وبالنسبة للأشكال قال أنه شكل من طلب وقف التنفيذ الذي حكمت فيه المحكمة وأن المستندات المقدمة من قبل الطاعن تثبت أن فهد سالم العجمي هو عسكري وقدم مذكرة ضمنها خلاصة دفاعه والدفاع عن الحكومة فوض الرأي للمحكمة في النزاع القائم وقال أن وزارة الدفاع لا صلة لها بالشكوى المقدمة للنيابة العامة.

وحيث إنه عن الدفع المبدي من الملتمس ضده بعدم جواز الطعن على الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية بأي طريق من طرق الطعن فهو في محله، ذلك أنه من المقرر أن طرق الطعن إنما ترد في التشريع على سبيل الحصر في مجال تطبيقها على الأحكام، فإذا خولفت هذه القاعدة كان الطعن غير جائز ويتعين على المحكمة الحكم بعدم جوازه من تلقاء نفسها لتعلق ذلك بإجراءات التقاضي والتي تتصل بالنظام العام، ولما كان النص في المادة الأولى من القانون رقم١٤/١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية على أن"تنشأ محكمة دستورية تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية، وبالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح وفي الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم، ويكون حكم المحكمة الدستورية ملزما للكافة ولسائر المحاكم، وفي المادة ١٩من مرسوم لائحة المحكمة الدستورية على أن"تنشر في الجريدة الرسمية جميع الأحكام والقرارات التي تصدر من المحكمة مشتملة على أسبابها ومرفقاتها خلال أسبوعين من تاريخ صدورها"مؤداه أن لهذه المحكمة ولاحكامها طبيعة خاصة، فهي محكمة أنشأها المشرع تنفيذا للمواد٩٥، ١٦٤، ١٧٣ من الدستور وحرص على الإشارة إلى تلك المواد بديباجة قانون إنشائها للتنبيه لما لها من طبيعة خاصة

بحسبانها جهة قضاء مستقل عن جهة القضاء العادي، فلا ينال من أحكامها أي طعن من الطعون العادية وغير العادية، خلافا لما عليه الأمر بالنسبة لبعض الأحكام في القضاء العادي، بل أن المشرع خصّ المحكمة الدستورية دون غيرها باختصاصات محدده ذات طبيعة خاصة، وأحاط أحكامها بإجراءات تستهدف تحصين المنازعات من كل ما من شأنه التأثير على سير المنازعات أمامها أو ما يؤدي إلى المساس بنفاذ أحكامها، مستمدة طبيعتها الخاصة من النصوص الدستورية والقانونية المشار إليها، مما يجعل أحكام المحكمة ذات حجية مطلقة وقضائها حاسم للخصومة الدستورية ومانعا من نظر أي طعن يثور من جديد بشأنها. ولا يقتصر أثر هذه الحجية على الخصوم في الدعوى، وإنما ينصرف أثرها إلى الكافة، كما أن المحكمة الدستورية بإصدارها الحكم تكون قد استنفدت ولايتها فيما قضت به وأقامت عليه أسبابها، فيمتنع عليها من بعد أن تتناوله بأي تعديل أو تغيير التزاما بحدود ولايتها، طالما أنه صدر في حدود اختصاصها وفق قانون إنشائها وغدا فصله ملزما للكافة ولسائر المحاكم ولسلطات الدولة. وقد خلا كل من قانون إنشائها ومرسوم لائحتها من نص يجيز الطعن في أحكامها بأي طريق من طرق الطعن، الأمر الذي يكون معه الملتمس قد طعن في حكم لم ينظم القانون الطعن فيه، بما يضحي معه هذا الالتماس غير جائز وهو ما يتعين القضاء به. ولا يقدح في ذلك ما تضمنته المادة الثامنة من القانون رقم ١٤/ ١٩٧٣بإنشاء المحكمة في فقرتها الأخيرة حين نصت على أن"تطبق في كل ما لم يرد في شأنه نص خاص في تلك اللائحة الأحكام المقررة لدى دائرة التمييز، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون أو مع طبيعة العمل في المحكمة الدستورية"إذا انه بالرجوع إلى نص المادة ٣/١٥٦من قانون المرافعات المدنية والتجارية والواردة بالفصل الخاص بالطعن بالتمييز على أنه"ولا يجوز الطعن بأي طريق من طرق الطعن فيما تصدره المحكمة-أي محكمة التمييز-من الأحكام"يدل على أن

المشرع قد منع الطعن في أحكام محكمة التمييز بأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية باعتبارها نهاية المطاف في الخصومة، بما لازمه عدم جواز الالتماس بإعادة النظر في تلك الأحكام، وبذلك فلا مجال للتحدي بما جاء في المادة ١٤٨ من القانون المذكور لعدم انطباقها عليها، وهو ما يكون كذلك من باب أولى بالنسبة لأحكام المحكمة الدستورية، والتي لا مشاحة في أنها ليست جهة طعن في الأحكام بل هي-كما سلف-قد خصها الدستور باختصاصات محدده، ولقضائها حجية مطلقة في مواجهة الكافة وهي حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيما تصدره من أحكام أو السعي لنقضها من خلال طرح النزاع على المحكمة لمراجعته بأي طريق من طرق الطعن. متى كان ذلك فإن الخصومة تكون محسومة ومنتهية أمامها بصدور حكمها بما لا محل للقول بجواز التماس إعادة النظر في الأحكام التي تصدرها، مما يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن الماثل بالتماس إعادة النظر ويستتبع ذلك عدم جواز طرح أية منازعة تتعلق بتنفيذ حكم المحكمة الدستورية وعدم الالتفاف إلى أي دفوع وطلبات أخرى.

وحيث إن الطعن معفي من الرسوم وفقا للمادة الأولى من المرسوم بشأن رسوم التقاضي أمام المحكمة الدستورية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

بأولاً: برفض الإشكال وإلزام المستشكل مصروفاته.

ثانياً: بعدم جواز الالتماس بإعادة النظر وإلزام الملتمس خمسين ديناراً أتعاب المحاماة.

المحكمة الدستورية
جلسة ١٦/١/٢٠٠١

برئاسة السيد المستشـــار/ عبدالله علـي العيـسى رئيـــس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشارين/ راشد عبدالمحسن الحمـاد و فيصل عبدالعزيز المرشد
و حمود عبدالوهاب الرومي وكاظم محمـد المزيـدي

(١٤)

(الطعن رقم ١٢/٢٠٠٠ انتخابات مجلس الأمة)(*)

المحال من المحكمة الكلية "دائرة الطعـون الانتخابيـة".

١- إثبات "بوجـه عـام". دعـوى. محكمـة الموضـوع "سـلطتها في تحصيل فهـم الواقـع في الدعـوى" و"سلطتها في تكييف الدعـوى".
- تحصيل فهـم الواقـع في الدعـوى وتحـري صفـات الخصـوم فيهـا واستخلاص قيام النيابـة وانتفائهـا وتكييـف الدعـوى. مـن سـلطة محكمة الموضوع. مادام سـائغاً.

٢- إجراءات التقـاضي. انتخـاب. حق "الحـق الانتخـابي". دعـوى "الدعوى الدستورية". دسـتور.
- الحق الانتخابي لصيـق بالشـخص فهو يباشره بنفسه. له حـق طلـب قيد أو حـذف مـن لم يـر توافـر الشروط فيه من النـاخبين بدائرتـه. إجراءات ذلك وشـروطه وحـدوده والجهة التي يقدم إليها الطلـب.
- المنازعة في حرمان النساء من الحـق في الانتخاب والمطالبة بتقريـر هـذا الحق لهن. إختلافها عـن المنازعـة في القيـد بـالجدول الانتخـابي. أثـر ذلـك: تجـاوز حـدود الصلاحيـة المقررة والقاصرة علـى المنازعـة في إغفال القيد ولا تتوافر بهـا الصفـة

(*) نشر بالعدد ٤٩٨ لسنة ٤٧ من الجريدة الرسمية "الكويت اليوم" بتاريخ ٢١/١/٢٠٠١م.

القانونية في المنازعة في دستورية المادة الأولى من قانون الانتخاب المقررة للحق في الانتخاب.

- الدعوى الدستورية. مغايرتها لسائر الدعاوى. استلزام تفردها بإجراءات معينة تتفق وطبيعتها فلا ترفع إلاّ من صاحب الشأن شخصياً أو من يوكله صراحة في تحريكها نيابة عنه. مخالفة ذلك. أثره: عدم قبولها. مثال بشأن إبداء الدفع بعدم الدستورية بغير وكالة خاصة عن طالبات القيد بالجدول الانتخابي.

١- من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى، ومنه تحري صفات الخصوم، واستخلاص قيام النيابة وانتفائها، وعلى تلك المحكمة إعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني السليم، اعتداداً بحقيقة المطلوب فيها وما عناه المدعي في طلباته، والسبب القانوني الذي ترتكز عليه تلك الطلبات، غير مقيدة في ذلك بتكييف الخصوم لها، وما يخلعونه عليها من أوصاف، وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تحمله.

٢- النص في المادة الأولى من القانون رقم ١٩٦٢/٣٥ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة على أن "لكل كويتي من الذكور بالغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب. "وفي المادة الرابعة من ذلك القانون على أنه "على كل ناخب أن يتولى حقوقه بنفسه في الدائرة الانتخابية التي بها موطنه..." وفي المادة العاشرة من ذات القانون على أن "لكل كويتي مقيم في الدائرة الانتخابية أن يطلب إدراج إسمه في جدول الانتخاب الخاص بها إذا كان قد أُهمل إدراج إسمه بغير حق، كما أن لكل ناخب مدرج في جدول الانتخابات أن يطلب إدراج إسم من أُهمل بغير حق، أو حذف إسم من أُدرج بغير حق كذلك..." وفي المادة ١١ منه على أن "تفصل لجنة القيد في طلبات الإدراج أو الحذف المنصوص عليها في المادة

السابقة"، والنص في المادة ١٣ من ذلك القانون على أن "لكل ذي شأن ولكل ناخب مدرج في جدول انتخاب الدائرة أن يطعن في قرار اللجنة بطلب يقدم إلى مخفر الشرطة..." مفاده أن الحق الانتخابي هو من الحقوق اللصيقة بالشخص والتي يلزم أن يباشرها بنفسه، وإنما إستثناءً منه، خول المشرع كل ناخب مدرج إسمه في جدول الانتخاب الحق في الإعتراض على قيد من يرى عدم توافر الشروط فيه، أو المطالبة بقيد من اجتمعت في حقه ضوابط ممارسة الحق الانتخابي وفقا للقانون، وتقدم طلبات الحذف والإضافة إلى لجنة القيد للفصل فيها، كما أتاح المشرع لكل ناخب الطعن في الجدول الانتخابي المعدل أمام المحكمة الكلية، وذلك كله حتى يجيء الجدول الانتخابي معبراً بصدق عن إرادة الناخبين، والتي يحرص المشرع على احترامها، باعتبارها جوهر الديموقراطية النيابية، ومن ثم، وإعمالاً لتلك الصلاحية وهي أقرب ما تكون إلى النيابة القانونية ولها حكمها وأثرها، فإن الناخب- وهو بصدد ممارسته لتلك الصلاحية في مراقبة القيد في الجدول الانتخابي- يلتزم بحدود تلك الصلاحية ونطاقها، والذي ينحصر في طلب إدراج المواطن الذي توافرت فيه الشروط التي تطلبتها المادة الأولى من قانون الانتخاب في الناخب، ومنها أن يكون من الذكور، وكذلك في طلب حذف المواطن الذي لا تتوافر فيه تلك الشروط، بما يخلص معه أن حق الناخب في المنازعة في عدم قيد إسم أحد المواطنين في الجدول إنما تقتصر على حالة إغفال قيد من توافرت فيه شروط الحق في الانتخاب بالمخالفة للقانون، أما إذا كان إغفال قيد المواطن قد تم وفقاً لأحكام القانون، فإن الناخب يفتقد صلاحيته في الرقابة، وتزايل الشرعية ما يأتيه من إجراءات الإدراج في الجدول أو الطعن في قيوده. لما كان ذلك، وكان الثابت أن الجدول الانتخابي قد خلا من قيد بعض النسوة المطالب بقيدهن في الجدول الانتخابي، اعتباراً بأن مرد رفض اللجنة إجراء ذلك القيد هو تخلف أحد

شروط الحق في الانتخاب المقررة قانوناً في حق تلك النسوة، إذ قصر المشرع ذلك الحق على الذكور دون النساء، مما حدا بالمدعي إلى تقديم طعنه في قرار تلك اللجنة، إعمالاً لمقتضى المادة ١٣ من قانون الانتخاب، وقد أحيل هذا الطعن إلى دائرة الطعون الانتخابية، بما يفصح عنه ذلك الطعن أنه ليس منازعة في أحد قيود الجدول الانتخابي، بحذف أحد أصحاب الحق الانتخابي تم بالمخالفة لأحكام القانون. وإنما هو منازعة في حرمان تلك السيدات من الحق في الانتخاب والمطالبة بتقرير ذلك الحق لهن، والذي قصره القانون على الذكور، أي أن تلك المنازعة إنما تدور حول أصل الحق الانتخابي، وقد ألبسها الطاعن ثوب المنازعة في القيد بالجدول الانتخابي، على خلاف الحقيقة، توصلاً منه لإحالة المنازعة إلى المحكمة الدستورية، المرفوعة بمقتضى الدفع الذي أبداه المدعي أمام دائرة الطعون الانتخابية، بعدم دستورية المادة الأولى من قانون الانتخاب، متجاوزاً في ذلك حدود الصلاحية القانونية المقررة له والقاصرة على المنازعة في إغفال القيد في الجدول الانتخابي، خلافا للقانون- على نحو ما سلف- والتي لا تمتد إلى نطاق المنازعة في أصل الحق الانتخابي، بما لا يسوغ له معه قانوناً، أو يوفر له الصفة القانونية في المنازعة في دستورية المادة الأولى من قانون الانتخاب، المقررة للحق في الانتخاب، في ظل غياب الصلاحية المشار إليها فضلاً عن افتقاده لسند الوكالة عن السيدات طالبات القيد في إعمال تلك المنازعة وسلوك إجراءاتها الدستورية، ومن المسلم أن الدعوى الدستورية لا تعتبر من قبيل الدعاوى العادية وإنما لها نوعيتها الخاصة المغايرة لسائر الدعاوى، وتستلزم تفردها بإجراءات معينة تتفق وطبيعتها مما يقتضي الأمر ألا ترفع إلا من صاحب الشأن شخصياً أو من يوكله صراحة في تحريكها نيابة عنه، لما كان ذلك، وكان الثابت أن الدفع بعدم الدستورية الماثل، قد أبدى من المدعي (...) بغير وكالة خاصة عن طالبات القيد

في الجدول الانتخابي تبيح له تحريك الدعوى الدستورية المطروحة، ومن ثم تكون تلك الدعوى قد أقيمت من غير ذي صفة، وبالتالي غير مقبولة وهو ما يتعين القضاء به.

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق، وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- تتحصل في أن الطاعن تقدم بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٠ إلى لجنة قيد الناخبين بدائرة (مشرف) بغية قيد إسم كل من السيدات التالية أسماؤهن:- ١- كوثر... ٢- زينب... ٣- شريفة... ٤- ميسم... ٥- مها...، قولاً منه أنه تم إغفال قيد أسماء تلك السيدات في جداول قيد الناخبين في الدائرة الانتخابية الثامنة مشرف بغير حق ولذلك فقد بادر إلى الطعن على قرار لجنة قيد الناخبين بصفته من الناخبين المقيدين في تلك الدائرة استناداً إلى ما يخوله له القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في المادة ١٣ منه والتي تنص على أن "لكل ذي شأن ولكل ناخب مدرج إسمه في جدول انتخاب الدائرة أن يطعن في قرار اللجنة" وقد أحيل ذلك الطعن إلى دائرة الطعون الانتخابية بالمحكمة الكلية وقيد برقم ١/٢٠٠٠م. وإذ نظرت دائرة الطعون الانتخابية ذلك الطعن، وتقدمت الحكومة بجلسة ٢٠٠٠/٥/١٥ بمذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن لرفعه على غير ذي صفة، كطلب أصلي، واحتياطياً رفض الطعن، وقالت بياناً لذلك إن الصفة شرط جوهري لقبول الطلب، وهذا الشرط يتعين توافره في الطاعن والمطعون ضده على حد سواء، ذلك أن صحة انعقاد الخصومة تستلزم أن يكون طرفاها أهلاً للتقاضي، وأن المادة السادسة من القانون رقم ١٩٦٢/٣٥ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة أناطت بوزير الداخلية تشكيل لجان قيد الناخبين وتحديد مقرها، مما يعني أن صاحب الصفة الحقيقية للمطعون ضده هو وزير الداخلية وليس مدير إدارة الانتخابات.

وفيما يتعلق بالموضوع، فيقوم طلب الحكومة برفض الدعوى على عدم توافر شروط القيد في جدول الانتخابات الذي نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم ١٩٦٢/٣٥ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، واستطردت مذكرة الحكومة إلى القول بأن قرار لجنة القيد القاضي برفض قيد أسماء السيدات المذكورات في الجداول الانتخابية يتفق وصحيح القانون، كما قدم الدفاع عن الطاعن بجلسة ٢٠٠٠/٥/٢٢ مذكرة رد فيها على الدفع المبدي من الحكومة بانتفاء صفة من وجه إليه الطعن وفي موضوع الطعن دفع بعدم دستورية المادة الأولى من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات مجلس الأمة المعدل بالقانون رقم ١٩٨٦/١٣٠، لمخالفته نصوص المواد ٦، ٧، ٨، ٩، ٢٩، ١٠٨ من الدستور، وطلب إحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية المادة الأولى من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، فيما تضمنه من حرمان المرأة من حق الانتخاب، وبجلسة ٢٠٠٠/٥/٢٩ حضر المحامي..... وتدخل بصفته وكيلاً عن المتدخلين منضماً إلى المدعى عليه بصفته، وبعد أن قبلت دائرة الطعون الانتخابية تدخل المتدخلين، قضت بجلسة ٢٠٠٠/٦/١٦ برفض الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه على غير ذي صفة وبقبوله وبوقف نظر موضوع الطعن وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية، تأسيساً على أن الطاعن يدفع بعدم دستورية المادة الأولى من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ المعدل بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة لمخالفتها لنص المادة ٢٩ من الدستور والمواد الأخرى التي أشار إليها في طعنه، وأن هذا الدفع على قدر من الجدية الأمر الذي انتهت معه إلى قضائها السابق بيانه.

وحيث إن اجراءات الاحالة إلى هذه المحكمة قد استوفت أوضاعها القانونية طبقا لقانون انشائها ولائحة العمل أمامها.

وحيث إن الدفاع عن الطاعن قدم مذكرة هي نسخة من مذكرته

لدى دائرة الطعون الانتخابية وقد انتهى فيها إلى طلب الحكم بعدم دستورية قانون الانتخاب فيما تضمنته مادته الأولى من قصر حق الانتخاب على الذكور وحدهم.

وحيث إن الدفاع عن المتدخلين أودع في ٢٠٠٠/٩/٣ مذكرة انتهى فيها إلى الطلب أصلياً بعدم قبول الدعوى الدستورية لرفعها بغير اتباع الطريق الذي حدده القانون واحتياطياً عدم قبول الدعوى الدستورية لانتفاء الصفة، ولانتفاء المصلحة، وبوقف الدعوى الدستورية لحين الفصل في الدعوى الإدارية رقم ٢٠٠٠/٦٩٣ إداري/٢ والطلب الاحتياطي الأخير: رفض الدعوى الدستورية مع إلزام الطاعن المصروفات.

وحيث إن الدفاع عن الحكومة قدم مذكرة طلب في ختامها الحكم أولاً وأصلياً بعدم قبول الدعوى واحتياطياً بوقف السير في الدعوى الدستورية لحين صدور حكم بات في الدعويين رقمي ٦٩٠، ٦٩٣ لسنة ٢٠٠٠ إداري وعلى سبيل الاحتياط الكلي فوض الرأي للمحكمة من الناحية الموضوعية، وأوردت مذكرة الحكومة في مقام بيان أوجه الدفع الأول سببين:- أولهما:- أن الدعوى الدستورية غير مقبولة لاتصالها بالمحكمة الدستورية بغير الطريق القانوني، ذلك أن الطاعن قد قصر طلباته أمام دائرة الطعون الانتخابية على طلب واحد هو الحكم بعدم دستورية قانون الانتخاب فيما تضمنته مادته الأولى من قصر حق الانتخاب على الذكور وحدهم، و لم يقرن هذا الطلب بأي طلب موضوعي، بما تتمخض معه دعوى الموضوع إلى نزاع مع نص المادة الأولى من قانون الانتخاب، وتنحل إلى ادعاء أصلي مباشر بعدم دستورية هذا النص على خلاف حكم المادة الرابعة من قانون المحكمة الدستورية، الأمر الذي تضحي معه الدعوى الدستورية غير مقبولة، فضلاً عن أن إحالة الدفع بعدم دستورية المادة الأولى من قانون الانتخاب قد صدر من جهة لا تختص به أصلاً، ذلك أن اختصاص القاضي المنتدب من رئيس المحكمة الكلية والمنوط به فحص الطعون المتعلقة بالقيد في جداول الناخبين

قاصر ومحصور في إصدار قرارات في هذا الشأن، وفقاً لنص المادة ١٥ من قانون الانتخاب، وهذه القرارات لا تعدو أن تكون أوامر ولائية، و لم يمنحه المشرع سلطة إصدار أحكام فيها، وبالتالي لا يسوغ اعتباره بمثابة محكمة بالمعنى الذي حددته المادة الرابعة من قانون المحكمة الدستورية، الأمر الذي لا يجوز معه طرح الدفع بعدم الدستورية عليه أصلاً، كما لا يجوز لهذا القاضي المنتدب أن يصدر حكماً بإحالة الدفع المذكور إلى المحكمة الدستورية وإلا كان صادراً من جهة غير مختصة، وبالتالي تكون الدعوى الدستورية غير مقبولة، كما سبق القول.

ثانيهما: أن الدعوى رفعت من غير ذي صفة، ذلك أن المادة الأولى من قانون الانتخاب قصرت حق الانتخاب على كل كويتي ذكر بلغ من العمر ٢١ عاماً، ومن ثم يكون تفسير عبارات (كل كويتي، وكل ذي شأن، ومن يطلب إدارج أو حذف إسمه من جدول الناخبين) المشار إليها من المواد ١٠، ١١، ١٣ من القانون المذكور أنهم هم الكويتيون الذين بلغوا سن الرشد من الذكور حصراً دون غيرهم من النساء، ذلك أنهم هم المخاطبون بأحكام قانون الانتخاب، لما كان ذلك، وكان المدعي سواء في دعوى الموضوع أو الدعوى الدستورية قد طلب إدراج عدد من النسوة في جدول الانتخابات فمن ثم تنحسر عنه الصفة القانونية اللازمة لطلب قيدهن في الجدول المذكور وتكون الدعوى الدستورية مرفوعة من غير ذي صفة، فضلاً عن إفتقارها للسند القانوني من الناحية الموضوعية.

وحيث إنه بالجلسة المحددة لنظر الطعن صمم الدفاع عن كل من الطاعن والحكومة والمتدخلين على طلباته، وأفاضت الحاضرتان عن وكيل الطاعن في المرافعة الشفوية في بيان مضمون مواد الدستور التي تعني بالمساواة بين المواطنين وعدم التمييز بينهم وتكفل تكافؤ الفرص بين الجنسين، كما استشهدت بفقرات مما ورد في المرسوم بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٩ ومذكرته الإيضاحية الذي أصدره صاحب السمو أمير البلاد وكذلك

ما ورد في بيان الحكومة أمام مجلس الأمة الذي ألقاه معالي النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء بمناسبة عرض ذلك المرسوم على مجلس الأمة بتاريخ ١٩٩٩/١١/٢٣، وفي مقام الرد على دفاع المتدخلين- وهو ذات الدفاع المثار من قبل الحكومة- ومضمونه أن الدعوى المرفوعة من المدعي دستورية، أصلية وليست دفعاً بعدم دستورية المادة الأولى من قانون الانتخاب، والرد على هذا الدفاع يتلخص في أن الطاعن عندما ووجه بتمسك الحكومة بنص المادة الأولى المشار إليها دفع بعدم دستورية ذلك النص وبالتالي فإن وصف دفعه بأنه دعوى أصلية وليس دفعاً أمر يخالف الواقع والقانون، وأثناء فترة حجز الدعوى للحكم قدم وكيل الطاعن مذكرة كرر فيها ما سبق أن أسهبت في بيانه الحاضرتان عنه في المرافعة الشفوية وتطرقت تلك المذكرة إلى القول بأنه فيما يتعلق بالدفع بعدم المصلحة والصفة فهو مردود بأن الدعوى الدستورية باعتبارها دعوى عينية موجهة أساساً للنص المطعون عليه فتندمج المصلحة والصفة في الدعوى الدستورية، وإذ أن الطاعن يختصم النص القانوني ولا يختصم شخصاً معيناً وله مصلحة أكيدة باعتباره أحد الناخبين في تلك المنطقة وله حق الطعن على جداول الانتخابات في حالة إهمال إضافة من يستحق القيد أو قيد من لا يستحق، وانتهت مذكرة الطاعن إلى طلب الحكم بعدم دستورية المادة الأولى من قانون الانتخاب لقصرها حق الانتخاب على الذكور وحدهم.

وحيث إن وكيل المتدخلين قدم مذكرة خلال الفترة المصرح بها، أورد بها أن نص المادة الأولى من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخاب أعضاء مجلس الأمة صريح في أن حق الانتخاب قاصر على الذكور دون الإناث، وتبعاً لذلك لا يتصور وجود نزاع على إغفال قيد المرأة، لأن النزاع الموضوعي في إغفال القيد بجداول الانتخاب يقتصر على حالة إغفال أحد الرجال دون النساء لأن المرأة مستبعدة من نطاق النص بحسب الأصل وليست من المخاطبين به ويترتب على ذلك استحالة وجود

نزاع موضوعي على قيد إحدى النساء بالجداول، فإذا حصل فهو في حقيقته ليس منازعة في القيد بالجداول الانتخابية وإنما يعد منازعة في النص التشريعي ذاته وتعتبر الدعوى طعناً على هذا النص ألُبس ثوب المنازعة الموضوعية- على خلاف الحقيقة- توصيلا للهدف من الدعوى وهو الطعن على النص بعدم الدستورية، واستطردت مذكرة المتدخلين إلى القول بأنه اتضح من طلبات الطاعن وحدة تلك الطلبات ومحل دعواه الموضوعية ودعواه الدستورية واتجاههما إلى مسألة وحيدة تنحصر في موضوعها في تقرير دستورية النص التشريعي وهي عين المسألة وعين الطلبات في الدعوى الموضوعية وبالتالي لن يكون الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية لازماً للفصل في الدعوى الموضوعية، إذ ليس ثمة موضوع يمكن إنزال القضاء الصادر من المحكمة الدستورية عليه، وصمم على ما أبداه من دفوع.

وحيث إنه عن الدفع المبدي من الدفاع عن كل من إدارة الفتوى والتشريع والمتدخلين بعدم قبول الدعوى الدستورية لرفعها من غير ذي صفة، هذا الدفع في محله، ذلك أن لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى، ومنه تحري صفات الخصوم، واستخلاص قيام النيابة وإنتفائها، وعلى تلك المحكمة إعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني السليم، اعتداداً بحقيقة المطلوب فيها وما عناه المدعي في طلباته، والسبب القانوني الذي ترتكز عليه تلك الطلبات، غير مقيدة في ذلك بتكييف الخصوم لها، وما يخلعونه عليها من أوصاف، وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تحمله، وكان النص في المادة الأولى من القانون رقم ١٩٦٢/٣٥ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة على أن "لكل كويتي من الذكور بالغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب. "وفي المادة الرابعة من ذلك القانون على أنه "على كل ناخب أن يتولى

حقوقه بنفسه في الدائرة الانتخابية التي بها موطنه..." وفي المادة العاشرة من ذات القانون على أن "لكل كويتي مقيم في الدائرة الانتخابية أن يطلب إدراج إسمه في جدول الانتخاب الخاص بها إذا كان قد أُهمل إدراج إسمه بغير حق، كما أن لكل ناخب مدرج في جدول الانتخابات أن يطلب إدراج إسم من أُهمل بغير حق، أو حذف إسم من أُدرج بغير حق كذلك..." وفي المادة ١١ منه على أن "تفصل لجنة القيد في طلبات الإدراج أو الحذف المنصوص عليها في المادة السابقة"، والنص في المادة ١٣ من ذلك القانون على أن "لكل ذي شأن ولكل ناخب مدرج في جدول انتخاب الدائرة أن يطعن في قرار اللجنة بطلب يقدم إلى مخفر الشرطة..." مفاده أن الحق الانتخابي هو من الحقوق اللصيقة بالشخص والتي يلزم أن يباشرها بنفسه، وإنما إستثناءً منه، خول المشرع كل ناخب مدرج إسمه في جدول الانتخاب الحق في الإعتراض على قيد من يرى عدم توافر الشروط فيه، أو المطالبة بقيد من اجتمعت في حقه ضوابط ممارسة الحق الانتخابي وفقا للقانون، وتقدم طلبات الحذف والإضافة إلى لجنة القيد للفصل فيها، كما أتاح المشرع لكل ناخب الطعن في الجدول الانتخابي المعدل أمام المحكمة الكلية، وذلك كله حتى يجيء الجدول الانتخابي معبراً بصدق عن إرادة الناخبين، والتي يحرص المشرع على احترامها، باعتبارها جوهر الديموقراطية النيابية، ومن ثم، وإعمالاً لتلك الصلاحية وهي أقرب ما تكون إلى النيابة القانونية ولها حكمها وأثرها، فإن الناخب- وهو بصدد ممارسته لتلك الصلاحية في مراقبة القيد في الجدول الانتخابي- يلتزم بحدود تلك الصلاحية ونطاقها، والذي ينحصر في طلب إدراج المواطن الذي توافرت فيه الشروط التي تطلبتها المادة الأولى من قانون الانتخاب في الناخب، ومنها أن يكون من الذكور، وكذلك في طلب الحذف المواطن الذي لا تتوافر فيه تلك الشروط، بما يخلص معه أن حق الناخب في المنازعة في عدم قيد إسم أحد المواطنين في الجدول إنما تقتصر على حالة

إغفال قيد من توافرت فيه شروط الحق في الانتخاب بالمخالفة للقانون، أما إذا كان إغفال قيد من توافرت فيه شروط الحق في الانتخاب بالمخالفة للقانون، أما إذا كان إغفال قيد المواطن قد تم وفقاً لأحكام القانون، فإن الناخب يفتقد صلاحيته في الرقابة، وتزايل الشرعية ما يأتيه من إجراءات الإدراج في الجدول أو الطعن في قيوده، لما كان ذلك، وكان الثابت أن الجدول الانتخابي قد خلا من قيد بعض النسوة المطالب بقيدهن في الجدول الانتخابي، اعتباراً بأن مرد رفض اللجنة إجراء ذلك القيد هو تخلف أحد شروط الحق في الانتخاب المقررة قانوناً في حق تلك النسوة، إذ قصر المشرع ذلك الحق على الذكور دون النساء، مما حدا بالمدعي إلى تقديم طعنه في قرار تلك اللجنة، إعمالاً لمقتضى المادة ١٣ من قانون الانتخاب، وقد أحيل هذا الطعن إلى دائرة الطعون الانتخابية، بما يفصح عنه ذلك الطعن أنه ليس منازعة في أحد قيود الجدول الانتخابي، بحذف أحد أصحاب الحق الانتخابي تم بالمخالفة لأحكام القانون. وإنما هو منازعة في حرمان تلك السيدات من الحق في الانتخاب والمطالبة بتقرير ذلك الحق لهن، والذي قصره القانون على الذكور، أي أن تلك المنازعة إنما تدور حول أصل الحق الانتخابي، وقد ألبسها الطاعن ثوب المنازعة في القيد بالجدول الانتخابي، على خلاف الحقيقة، توصلاً منه لإحالة المنازعة إلى المحكمة الدستورية، المرفوعة بمقتضى الدفع الذي أبداه المدعى أمام دائرة الطعون الانتخابية، بعدم دستورية المادة الأولى من قانون الانتخاب، متجاوزاً في ذلك حدود الصلاحية القانونية المقررة له والقاصرة على المنازعة في إغفال القيد في الجدول الانتخابي، خلافا للقانون- على نحو ما سلف- والتي لا تمتد إلى نطاق المنازعة في أصل الحق الانتخابي، بما لا يسوغ له معه قانوناً، أو يوفر له الصفة القانونية في المنازعة في دستورية المادة الأولى من قانون الانتخاب، المقررة للحق في الانتخاب، في ظل غياب الصلاحية المشار إليها فضلاً عن افتقاده لسند الوكالة عن السيدات طالبات القيد في إعمال

تلك المنازعة وسلوك إجراءاتها الدستورية، ومن المسلم أن الدعوى الدستورية لا تعتبر من قبيل الدعاوى العادية وإنما لها نوعيتها الخاصة المغايرة لسائر الدعاوى، وتستلزم تفردها بإجراءات معينة تتفق وطبيعتها مما يقتضي الأمر ألا ترفع إلا من صاحب الشأن شخصياً أو من يوكله صراحة في تحريكها نيابة عنه لما كان ذلك، وكان الثابت أن الدفع بعدم الدستورية الماثل، قد أبدى من المدعي (...) بغير وكالة خاصة عن طالبات القيد في الجدول الانتخابي تبيح له تحريك الدعوى الدستورية المطروحة، ومن ثم تكون تلك الدعوى قد أقيمت من غير ذي صفة، وبالتالي غير مقبولة وهو ما يتعين القضاء به.

وحيث إنه لما كان ما تقدم وكان الطلب- المقدم من الحكومة والمتدخلين بوقف الدعوى لحين الفصل في الدعويين الإداريتين رقمي ٦٩، ٦٩٣ لسنة ٢٠٠٠- أيا كان وجه الرأي فيه وما ينتهي إليه الأمر فيهما، يغدو غير منتج متعيناً الالتفات عنه.

وحيث إن الطعن معفي من الرسوم طبقاً لحكم المادة الأولى من المرسوم الصادر في ١٩٧٤/٥/٨ في شأن رسوم التقاضي أمام المحكمة الدستورية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن وأعفت الطاعن من المصروفات.

المحكمة الدستورية
جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦

برئاسة السيد المستشـــار/ عبدالله علـي العيـسى رئيـس المحكمـة
وعضوية السادة المستشارين/راشد عبدالمحسن الحمـاد و يوسـف غنـام الرشيد
و فيصـل عبدالعزيز المرشد و كاظم محمـد المزيـدي

(١٥)

(الطعنان رقما ٥، ٢٠٠٣/١٤ انتخابات مجلس الأمة)(*)

المرفوعان من: .....

ضـد: .....

١ - إجراءات التقـاضي. انتخابـات. طعـن انتخـابي "إجـراءات رفـع الطعن: عدم اسـتلزام توقيـع محـامٍ علـى الطلـب". قـانون "القـانون الواجب التطبيـق". دفـع "الدفـع ببطلان الطعن لعدم توقيـع طلـب الطعن من محـامٍ". بطـلان "مـا لا يرتب البطلان.

- الطعون الخاصة بانتخابـات مجلـس الأمة. إجراءات انتظمتهـا نصـوص خاصـة أوردتهـا لائحـة المحكمـة الدستورية. عدم جواز إهدار النـص الوارد بهـا لإعمـال النـص العـام الوارد في قـانون المرافعـات. نـص المادة (٩) من لائحة المحكمـة علـى أن يرفع الطلـب بطلـب يقـدم إلى إدارة كتاب المحكمـة الدسـتورية أو الأمانـة العامـة لمجلـس الأمـة وأن يجري التوقيع عليه والتصديـق علـى هذا التوقيع على الوجه المشـار إليـه بتلك المادة. مفـاده .عـدم اشـتراط إفراغ الطلب في شكل معين. أثـره.

(*) نشر بملحق العدد ٦٤٥ لسنة ٥٠ من الجريدة الرسمية "الكويت اليوم" بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٦م.

عدم استلزام توقيع طلب الطعن من محام.

٢- انتخاب. طعن انتخابي "انعقاد الخصومة في الطعن" و"الصفة في الطعن". خصومة. دفع "الدفع ببطلان انعقاد الخصومة".

- إقامة الطلب طعناً على نتيجة الانتخابات التي أسفرت عن فوز المطعون ضدهما وأسبغت عليهما صفة العضوية بمقتضى إعلان فوزهما في الانتخاب وإخطارهما بمضمون الطعن على أساس هذه الصفة. لا محل لتمسكهما بخلو الطعنين من اسميهما وصفتيهما. أثره. رفض الدفع ببطلان انعقاد الخصومة.

٣- إجراءات التقاضي. انتخابات. طعن انتخابي "إجراءات رفع الطعن". دفع "الدفع بعدم قبول الطعن الانتخابي لعدم التصديق على توقيع الطاعن".

- تقديم الطاعن طلب الطعن في انتخابات مجلس الأمة بنفسه وتوقيعه لدى إدارة كتاب المحكمة الدستورية أمام الموظف المختص والتأكد من شخصيته - الدفع بعدم قبول الطعن لعدم ثبوت التصديق على التوقيع. لا أساس له.

٤- انتخابات. طعن "الطعون الانتخابية: تقديم المستندات". دفع. بطلان "ما لا يرتب البطلان. مجلس الأمة.

- تقديم طلب الطعن في انتخابات مجلس الأمة دون أن يشفع بالمستندات المؤيدة له. لا يترتب على ذلك بطلان الطعن أو عدم قبوله طبقاً لما استقر عليه قضاء المحكمة.

٥- انتخابات. طعن انتخابي. دفع.

- الدفع بعدم قبول الطعنين لانتفاء مصلحة الطاعنين. ثبوت أن الطاعن الأول كان مرشحاً في انتخابات الدائرة وأسفر إعلان نتيجتها عن عدم فوزه وفوز المطعون ضدهما وأن الطاعن الثاني

ناخباً فيها. مؤداه. قيام المصلحة الظاهرة للطاعن الأول ومصلحة الطاعن الثاني. علة ذلك: أن الحماية المكفولة للمواطنين وأحاط بها حق التصويت. عدم اقتصارها على مجرد تمكينهم من الإدلاء بأصواتهم. امتدادها لتفرض التزاماً قانونياً بأن يأتي إعلان النتيجة معبراً عن إرادة الناخبين في اختيار من يمثلهم في مجلس الأمة.

٦- انتخابات. اختصاص. لجان الانتخاب. رقابة قضائية. تصويت. محكمة دستورية" اختصاصها بالرقابة على العملية الانتخابية". ولاية "ولاية المحكمة الدستورية بالفصل في الطعون الانتخابية". طعن انتخابي "الخصومة في الطعن" و"قبول الطعن". خصومة.

- المحكمة الدستورية. اختصاصها دون غيرها بولاية الفصل في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة وبصحة عضويتهم إعمالاً للرخصة المقررة بالدستور التي تقطع بعموم ولايتها لتنبسط على الفصل في هذه الطعون. م(١) ق ١٤ لسنة ١٩٧٣، ٩٥ من الدستور.

- الطعون الخاصة بانتخابات مجلس الأمة. اختصاص المحكمة الدستورية بالفصل فيها بوصفها محكمة موضوع تقصياً للعناصر الواقعية للخصومة المطروحة عليها وما يتصل بها من القواعد القانونية واجبة التطبيق.

- الرقابة القضائية للمحكمة الدستورية. تنصب أساساً على عملية الانتخاب بما يشمل مراحلها المتعددة وما تم من إجراءات من تصويت وفرز وإعلان النتيجة وينعكس أثره على صحة من أسبغت عليه صفة العضوية لمن أعلن فوزه في الانتخابات للتأكد من سلامة تعبير الانتخاب عن إرادة الناخبين.

- الحماية التي كُفلت للمواطنين وأحاط بها حق التصويت. عدم اقتصارها على مجرد تمكينهم من الإدلاء سراً بأصواتهم في صناديق الانتخاب. امتدادها لتفرض التزاماً

قانونياً بفرز أصواتهم والاعتداد بما يكون منها صحيحاً وإعلان ما تسفر عنه عملية الفرز من نتيجة اعتصاماً بإرادة الناخبين ونزولاً على تلك الإرادة.

- الطعون الخاصة بانتخابات مجلس الأمة. عدم اعتراض صاحب الشأن على عملية الانتخاب أمام لجنة الانتخاب. لا يحجب المحكمة الدستورية عن نظر الطعن ولا يستغلق أمامه باب الطعن عليها. علة ذلك: فصل اللجان في المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب. لا يعتبر فصلاً في خصومة. ما تنتهي إليه في هذا الشأن محض رأي غايته بيان حكم القانون في المسألة المثارة أمامها بهدف إنهائها في مهدها متى كان ذلك ميسوراً.

- لجان الانتخاب. ليست بقاض وليست درجة من درجات التقاضي. ما يصدر عنها محض عمل إداري قوامه تطبيق أحكام قانون الانتخاب والقرارات الصادرة تنفيذاً له. علة ذلك. رئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة لها. المقصود منه. ضمانة نزاهة الانتخابات وتدارك ما يطرأ على عملية الانتخاب من عوائق ومشكلات أو ما عسى أن يحدث من تجاوزات دون أن يضفي على أعمالها الصبغة القضائية أو ينأى بأعمالها عن الرقابة القضائية أو يحجب اختصاص المحكمة الدستورية صاحبة الولاية بالفصل في الطعون الانتخابية. لا محل لقياس عملها وما يصدر عنها من قرارات أو تصرفات بعمل القاضي أو الحكم. مؤداه. لا يسوغ القول بوجوب إجراء الاعتراض أمام لجان الانتخاب كشرط لقبول الطعن.

- الخصومة في الطعن. قبولها. شرطه. ما تستلزمه النصوص الواردة في هذا الشأن. عدم جواز تقييدها بشرط أو بقيد لم يفرضه المشرع. علة ذلك: لو أراد المشرع أن يجعل الاعتراض شرطاً لجواز الاختصام قضاء ما أعوزه النص على ذلك صراحة.

٧- انتخابات "التصويت". تصويت.

طعن "طعن انتخابي".

- العملية الانتخابية. المشرع حرص على إحاطتها بسياج من الضمانات. ماهية تلك الضمانات والغاية منها.

٨- إثبات. انتخاب. "طعون انتخابات مجلس الأمة". طعن "طعون انتخابات مجلس الأمة: طبيعتها والشروط الواجب توافرها لقبول الطعن". نظام عام.

- الطعون الانتخابية. ذات طبيعة خاصة. اتصال الأمر بشأنها اتصالاً وثيقاً بالمصلحة العامة والنظام العام. أثره. وجوب أن تكون الوقائع التي يطعن بها قائمة على قرائن وظواهر تجعل تحقيقها متحتماً وأن يكون التحقيق في ذاته منتجاً وأن تشوب عملية الانتخاب عيوب جوهرية مؤثرة في نتيجة الانتخاب وتبلغ حداً من الجسامة يفضي إلى جعل النتيجة غير معبرة عن إرادة الناخبين.

٩- إثبات "الطعن بالتزوير".

انتخابات. بطلان" مالا يرتب البطلان". حجية "حجية محاضر الانتخاب".

- الشكل أو الإجراء الجوهري الذي يترتب عليه بطلان نتيجة انتخابات مجلس الأمة. ماهيته. مخالفة قانون الانتخاب. لا تؤدي حتماً إلى بطلان الانتخاب ما دامت لم تؤثر تأثيراً ملحوظاً على النتائج التي أسفرت عنها عملية الانتخاب. ولا يسوغ إهدار إرادة الناخبين التي كشف عنها إعلان النتيجة لمجرد مخالفة إجرائية اقتضتها ضرورة ملجئة تقدر بقدرها أو فرضها واجب يتعين الالتزام به تغليباً له. أو مجرد عدم استيفاء شكليات مفروضة غير مؤثرة على نتيجة الانتخاب.

- إثبات إجراءات لجنة انتخابات مجلس الأمة في محضرها. الهدف منه. الوقوف على سلامة الإجراءات ومدى مطابقتها لما يوجبه القانون. عدم جواز الادعاء بمخالفتها للحقيقة فيما تضمنته أو فيما لم تتضمنه إلا بسلوك طريق

الطعن عليها بالتزوير. علة ذلك: التزوير لا يفترض بل يجب إقامة الدليل عليه.

١٠- إثبات. انتخابات "صناديق الانتخاب" و"تصويت" و"وقت الانتخاب. تصويت. لجان الانتخاب "عبء الحفاظ على صناديق الانتخاب".

- تحديد المشرع وقت عملية الانتخاب وإجازة استمرارها بعد هذا الوقت في حالة تواجد ناخبين بمكان الانتخاب دون أن يدلوا بأصواتهم بما قد تستطيل معه عملية الانتخاب من تصويت وفرز إلى اليوم التالي وذلك لإعلان النتيجة. أداء أعضاء لجان الانتخاب لواجب الصلاة أو تناول وجبة الغداء. لا يعتبر مخلاً بالوقت المحدد لعملية الانتخاب إخلالاً يمثل إهداراً لحق الانتخاب طالما لا يستغرق ذلك إلا وقتاً قصيراً. لا يستوي نص المادة (٣١) حائلاً مانعاً دون ذلك بما تمليه اعتبارات تستقيم موجباتها.

- صناديق الانتخاب. ضمان الحفاظ عليها. وقوعه على عاتق لجان الانتخاب. لها تقدير الأسلوب وتحديد الوسيلة التي توفر أقصى الضمانات لتأمينها ووقايتها من العبث. عدم وجود نص قانوني أو قاعدة قانونية تلزمها بتشميع صناديق الانتخاب قبل ختام عملية الانتخاب. الادعاء المبني على فروض احتمالية وجدلية ومحض تشكيك دون ثبوت حجب أحد من الناخبين عن الإدلاء بصوته أو حصول عبث بصناديق الانتخاب. لا يعتد به.

١- إذ كانت الإجراءات المتعلقة بالطعون الخاصة بانتخابات مجلس الأمة وبصحة عضويتهم قد انتظمتها نصوص خاصة أوردتها لائحة المحكمة الدستورية حيث نصت المادة (٩) منها على أن "يرفع الطعن بطلب يقدم إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية أو الأمانة العامة لمجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب ويجب أن

يشتمل الطلب على بيانات بأسباب الطعن، وأن يشفع بالمستندات المؤيدة له، ويقدم الطلب مصدقا على التوقيع فيه لدى مختار المنطقة أو لدى إدارة كتاب المحكمة أو لدى الأمانة العامة لمجلس الأمة... " والمستفاد من هذا النص أنه لم يشترط إفراغ الطلب فى شكل معين، وأنه يكفي أن يرفع الطعن بطلب يقدم إلى أي من الجهتين المشار إليهما، وأن يجري التوقيع على هذا الطلب وأن يتم التصديق على هذا التوقيع على الوجه المشار إليه دون استلزام أن يكون طلب الطعن موقعا عليه من محام وبالتالي فلا يجوز إهدار النص الخاص الوارد باللائحة المشار إليها لإعمال النص العام فى قانون المرافعات ومن ثم يتعين رفض هذا الدفع.

٢- بالنسبة إلى الدفع المثار من المطعون ضدهما ببطلان انعقاد الخصومة لخلو طلبي الطعن من بيان أسماء المطعون ضدهما وصفتهما فى الطعن، فإنه لما كان الطاعنان قد أقاما طلبهما طعنا على نتيجة انتخابات الدائرة المشار إليها التي أسفرت عن فوز المطعون ضدهما وأسبغت عليهما صفة العضوية بمقتضى إعلان فوزهما فى انتخابات هذه الدائرة، وبالتالي فإنه لا محل من بعد لتمسكهما بأن الطعنين جاءا خلواً من اسميهما وصفتيهما، إذ لا مراء فى أن صفة العضوية ثبتت لهما بإعلان فوزهما فى انتخابات هذه الدائرة، وجرى اخطارهما بمضمون الطعنين، واعلما بهما إعلاماً كافيا على أساس هذه الصفة، ومن ثم يكون الدفع المثار فى هذا الشأن فى غير محله متعينا رفضه.

٣- بالنسبة للدفع المبدي من إدارة الفتوى والتشريع بعدم قبول الطعنين لعدم ثبوت التصديق على توقيع الطاعنين، فإنه لما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن فى الطعن الأول هو بنفسه الذي قدم الطعن بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٨ وقام بالتوقيع عليه لدى إدارة كتاب هذه المحكمة أمام الموظف المختص وذلك بعد التأكد من شخصيته بالاطلاع

على بطاقته المدنية حيث جرى إثبات ذلك في حينه على الطلب، كما أن الطاعن في الطعن الثاني هو بنفسه الذي قدم الطلب بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٠ وقام بالتوقيع عليه أمام الموظف المختص بإدارة كتاب هذه المحكمة فمن ثم يضحى الدفع الماثل غير قائم على أساس صحيح متعينا رفضه.

٤- بالنسبة الدفع المثار من إدارة الفتوى والتشريع بعدم قبول الطعنين إذ لم يشفع بهما المستندات المؤيدة لهما فمردود بما هو مستقر عليه في قضاء هذه المحكمة بأنه لا يترتب على مجرد اغفال تقديم المستندات في هذه الحالة بطلان الطعن أو عدم قبوله فمن ثم يتعين رفض هذا الدفع.

٥- بالنسبة لدفع المطعون ضدهما بعدم قبول الطعنين لانتفاء مصلحة الطاعنين مردود بأن الطاعن الأول وإذ كان مرشحاً في انتخابات الدائرة وأسفر إعلان نتيجتها عن عدم فوزه فيها، وفوز المطعون ضدهما فإنه ولا شك له مصلحة ظاهرة في الطعن على نتيجة هذه الانتخابات، كما أن الطاعن الثاني بصفته ناخبا في الدائرة المشار إليها له مصلحة في الطعن في الانتخابات، بحسبان أن الحماية التي كُفلت للمواطنين وأحاط بها حق التصويت لا تقتصر على مجرد تمكين الناخب من الإدلاء بصوته في صناديق الانتخاب فحسب، وانما تمتد لتفرض التزاماً قانونيا بأن يتم فرز الأصوات والاعتداد بما يكون منها صحيحاً حتى يأتي إعلان النتيجة معبراً عن إرادة الناخبين في اختيار من يمثلهم في مجلس الأمة.

٦- إذ كان المشرع اختص المحكمة الدستورية دون غيرها بولاية الفصل في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة، وبصحة عضويتهم طبقا للمادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية، وذلك استجابة للرخصة المقررة بموجب المادة (٩٥) من الدستور التي نصت

على أنه " ويجوز بقانون أن يعهد بهذا الاختصاص إلى جهة قضائية " وهو ما يقطع بعموم ولاية المحكمة الدستورية وانبساط تلك الولاية على الفصل فى هذه الطعون، والمحكمة الدستورية فى ذلك إنما تفصل فى هذه الطعون بوصفها محكمة موضوع تقصيا للعناصر الواقعية للخصومة المطروحة عليها، وما يتصل بها من القواعد القانونية واجبة التطبيق، وتباشر المحكمة الدستورية فى هذا الصدد رقابتها القضائية التى تنصب أساساً – على نحو ما هو مستقر عليه – على عملية الانتخاب بما يشمل مراحلها المتعددة، والمتمثلة فى التصويت والفرز وإعلان النتيجة وينعكس أثره على صحة من أسبغت عليه صفة العضوية لمن أعلن فوزه فى الانتخابات، وبالتالي على ما تم فى عملية الانتخاب برمتها من إجراءات، توصلا للتأكد من سلامة تعبير الانتخاب عن إرادة الناخبين، أخذاً بعين الاعتبار أن الحماية التي كُفلت للمواطنين وأحاط بها حق التصويت لا تقتصر على مجرد تمكينهم من الإدلاء سراً بأصواتهم فى صناديق الانتخاب، ولكنها تمتد لتفرض التزاماً قانونياً بفرز أصواتهم والاعتداد بما يكون منها صحيحاً، وإعلان ما تسفر عنه عملية الفرز من نتيجة اعتصاماً بإرادة الناخبين وما يقتضيه ذلك من لزوم النزول على تلك الإرادة حقاً وصدقاً وواجباً، وترتيبا على ما تقدم فإنه ليس من شأن عدم ثبوت الاعتراض على عملية الانتخاب أمام لجان الانتخاب أن يحجب المحكمة عن نظر الطعن، أو أن يستعصى على صاحب الشأن اللجوء إليها، وأن يستغلق أمامه باب الطعن على عملية الانتخاب، وانه ولئن عهد المشرع إلى هذه اللجان بمهمة الفصل فى المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب بيد أن ذلك لا يعتبر فصلا فى خصومة ولا يعدو ما تنتهي إليه هذه اللجان فى هذا الشأن محض رأي غايته بيان حكم القانون فى المسألة المثارة أمامها بهدف إنهاء المسألة فى مهدها متى كان ذلك ميسوراً. فليست تلك اللجان بقاض، كما أنها

ليست درجة من درجات التقاضي، ولا محل لقياس عملها وما يصدر عنها من قرارات أو تصرفات بعمل القاضي أو وظيفة المحكمة، إذ تختلف في الطبيعة والتكييف القانوني الصحيح اختلافا يتنافر مع إعمال حكم القياس، وما يصدر عن هذه اللجان هو محض عمل إداري قوامه تطبيق أحكام قانون الانتخاب، والقرارات الصادرة تنفيذاً له، ولا تثير المسألة المطروحة على تلك اللجان ادعاء قانونياً يبلور الحق في الدعوى كرابطة قانونية تنعقد الخصومة القضائية أمامها بوصفها الوسيلة التي عينها المشرع لاقتضاء الحقوق المدعي بها، فضلا عن أنه ولئن روعى في تشكيل تلك اللجان أن يرأسها أحد رجال القضاء أو النيابة العامة وذلك بهدف إرساء ضمانة أساسية لنزاهة الانتخابات عن طريق ضمان سلامة التصويت وتجنب احتمالات الانحراف عن حقيقته وتدارك ما يطرأ على عملية الانتخابات من عوائق ومشكلات، وما عسى أن يحدث من تجاوزات وتحقيق الشكاوى، وذلك تقديراً لحيدتهم وتجردهم ونأيهم عن العمل السياسي بكافة صوره، وحتى تتم عملية الانتخاب تحت رقابتهم وفق ضوابط محددة لا تنفلت بها متطلبات إنفاذها ومقتضيات إعمالها، بيد أنه ليس من شأن رئاستهم لهذه اللجان أن يضفي على أعمالها الصبغة القضائية أو تنأى أعمال تلك اللجان وتصرفاتها عن الرقابة القضائية أو تنسلخ عنها أو تستنزف اختصاص المحكمة الدستورية باعتبارها صاحبة الولاية بالفصل في الطعون الانتخابية للتحقق من سلامة عملية الانتخاب، والتأكد من الارادة الحقيقية للناخبين واستظهار ما عسى أن يشوب هذه الإرادة من خطأ في فهمها واستخلاصها استخلاصاً سائغا والإعلان عنها على الوجه الصحيح من أمرها، ومن ثم لا يسوغ القول بوجوب إجراء الاعتراض أمام لجان الانتخاب كشرط لقبول الطعن، إذ فضلا عما تقدم جميعه، فإن الخصومة في الطعن لا يتحدد لقبولها الا بما

تستلزمه النصوص الواردة في هذا الشأن وليس باقحام شرط عليها من شأنه تعويق الحق في الطعن وتقييده بقيد لم يفرضه المشرع ولو أراد أن يجعل الاعتراض شرطاً لجواز الاختصام قضاء ما أعوزه النص على ذلك صراحة.

٧- إذ كان المشرع بموجب القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة أحاط عملية الانتخاب - بحسبانها تتعلق مباشرة بإرادة الناخبين وصحيح التعبير عن تلك الإرادة - بسياج من الضمانات على نحو ينتظم سيرها ويكفل ضبطها ويضمن حيدتها ويصونها من غوائل الشطط وشوائب الخطأ، حيث أفرد لها المشرع تنظيماً شاملاً لمراحلها المتعددة بدءاً من تقديم الناخب إلى لجنة الانتخاب ما يثبت شخصيته وما يفيد قيده في جدول الانتخاب باعتبار هذا الجدول الوثيقة القانونية التي تحوي هيئة الناخبين الذين تتوافر فيهم شروط القيد وحق التصويت، ثم إدلاء الناخب بصوته معبراً بذلك عن إرادته في المفاضلة بين المرشحين، واختيار المرشح الذي يرغب في أن يكون ممثلاً له وذلك بالتأشير على اسمه في ورقة الانتخاب بشكل غير معلن، بعد أن ينتحي الناخب ناحية المكان المخصص لإبداء الرأي داخل قاعة الانتخاب، وقد استهدف المشرع من وراء ذلك كفالة إتمام عملية الاقتراع في سرية بحيث لا يعرف رأيه أحد سواه ثم توضع هذه الورقة في صندوق الانتخاب، وفي ختام عملية التصويت يجري الفرز العلني للأصوات في جميع لجان الدائرة ويتم تحرير محضر فرز الأصوات وعقب ذلك يغلق الصندوق ويختم بالشمع الأحمر، ويتلقى رئيس اللجنة الأصلية أصل محاضر فرز أصوات اللجان الفرعية وصناديقها، ويتم جمع نتائج فرز صناديق الانتخاب بالنداء العلني وفقاً للإجراءات التي سنها المشرع في القانون المشار إليه والتي تختتم بإعلان النتيجة وفوز من يحصل على الأغلبية النسبية لمجموع عدد

الأصوات الصحيحة التي أعطيت – في الدائرة – وذلك على الوجه الذي يطابق إرادة الناخبين التي أودع التعبير عنها مسجلاً في أوراق الاقتراع بصناديق الانتخاب، وفي هذه الأوراق تكمن حقيقة ومضمون هذه الإرادة التي لا شأن لأية جهة أو أحد بعدها إلا في الكشف عنها والنزول عليها وإعلانها للكافة دون تبديل أو تغيير أو تعديل من أي نوع كان، واستكمالاً لسياج الضمانات سالف البيان عهد المشرع بإدارة الانتخاب للجان أصلية وفرعية حتى ختام عملية الانتخاب، وحرص على أن يكون تشكيل كل لجنة من تلك اللجان برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة وعضو من وزارة الداخلية ومندوب عن كل مرشح وذلك بما يكفل ضبط عملية الانتخاب ومراقبة سيرها حتى تتم خطواتها تحت سمعهم وبصرهم على نحو ما تقضي به الإجراءات التي تستهدف تنظيم العمل داخل جمعية الانتخاب، والتحقق من سلامة التصويت، وتجنب احتمالات الانحراف به عن حقيقته، ودقة عملية فرز الأصوات، وذلك حتى يأتي إعلان النتيجة معبراً بشكل صحيح وأمين عن إرادة الناخبين.

٨- نظراً للطبيعة الخاصة للطعون الانتخابية واتصال الأمر في شأنها اتصالاً وثيقاً بالمصلحة العامة والنظام العام فقد جرى قضاء هذه المحكمة على وجوب أن تكون الوقائع التي يطعن بها قائمة على قرائن وظواهر تجعل تحقيقها متحتماً وأن يكون التحقيق في ذاته منتجاً، وأن يكون قد شاب عملية الانتخاب عيوب جوهرية مؤثرة في نتيجة الانتخاب، وأن تبلغ تلك العيوب حد الجسامة بما يفضي إلى جعل تلك النتيجة غير معبرة عن إرادة الناخبين.

٩- إذ كان ما أورده الطاعنون من أوجه الطعن على عملية الانتخاب مردود بأنه طبقاً للقواعد العامة فإن الشكل أو الإجراء يعد جوهرياً إذا وصفه القانون صراحة بذلك أو إذا رتب البطلان كجزاء على

مخالفته، كما يكون جوهرياً إذا كان للشكل أو الإجراء أثر حاسم في النتيجة لو كان قد اتبع، وإلا أضحى شكلاً أو إجراء ثانوياً لا يستقيم معه النعي على النتيجة بالبطلان بذريعة من أنه جرى إغفال الإجراء أو عدم مراعاته، والحاصل أن مخالفة قانون الانتخاب لا تؤدي حتماً إلى إبطال الانتخاب ما دامت لا تؤثر تأثيراً ملحوظاً على النتائج التي أسفرت عنها عملية الانتخاب، ولا يسوغ أن تهدر إرادة الناخبين التي كشف عنها إعلان النتيجة لمجرد مخالفة إجرائية اقتضتها ضرورة ملجئة تقدر بقدرها أو فرضها واجب يتعين الالتزام به تغليباً له، ولا يسوغ إهدار تلك الإرادة لمجرد عدم استيفاء شكليات مفروضة غير مؤثرة على نتيجة الانتخاب، وغني عن البيان أن المشرع هدف بإثبات إجراءات اللجنة في محضرها أن يأتي محضر اللجنة موافقاً لكافة الإجراءات التي اتخذتها اللجنة حتى يمكن الوقوف على سلامة هذه الإجراءات ومدى مطابقتها لما يوجبه القانون، ولا يجوز الادعاء بمخالفتها للحقيقة فيما تضمنته أو فيما لم تتضمنه إلا بسلوك طريق الطعن عليها بالتزوير، وأن التزوير لا يفترض بل يجب إقامة الدليل عليه.

١٠- إذ كان ما يتذرع به الطاعنان لإبطال الانتخاب من أن المشرع حدد الوقت الذي يمكن خلاله لكل ناخب ممارسة حقه في الانتخاب، وأنه حرم من أصوات مؤيديه بسبب تقصير وقت الانتخاب لقيام أعضاء لجان الانتخاب بأداء الصلاة وتناول الغداء في فترة الظهيرة فضلاً عن عدم تشميع صناديق الانتخاب خلال تلك الفترة مما يشكل إهداراً - بحسب قوله - للضمانات التي كفلها القانون وينال من سلامة عملية الانتخاب، فتلك حجة ليست ناهضة إذ أن المشرع ولئن حدد في المادة (٣١) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته المشار إليه وقت عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الثامنة مساء إلا أنه أجاز في المادة (٣٥) منه أن تستمر

عملية الانتخاب بعد الوقت المحدد لختامها في حالة تواجد الناخبين في مكان الانتخاب تمكيناً لهم من الإدلاء بأصواتهم، وهو الأمر الذي قد تستطيل معه عملية الانتخاب من تصويت وفرز للأصوات إلى اليوم التالي، وذلك لإعلان النتيجة وليس أداء واجب الصلاة أو تناول وجبة الغداء مخلاً بالوقت المحدد لعملية الانتخاب إخلالاً يمثل إهداراً لحق الانتخاب طالما لا يستغرق ذلك إلا وقتاً قصيراً، ولا مشاحة في أن نص المادة (٣١) لا يستوي مانعاً حائلاً دون ذلك بما تمليه اعتبارات تستقيم موجباتها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه ليست هناك قاعدة قانونية توجب على لجان الانتخاب إجراء تشميع صناديق الانتخاب قبل ختام عملية الانتخاب، وليس في القانون أي نص يلزمها بذلك، فضلاً عن أن مسئولية الحفاظ على الصندوق هي مسئولية اللجنة ولها تقدير الأسلوب واختيار الصيغة وتحديد الوسيلة التي توفر أقصى الضمانات تأميناً له ووقاية من العبث به والحاصل أنه لم يثبت بدليل أنه حُجب أحد من الناخبين بهذه الدائرة عن الإدلاء بصوته أو جرى العبث بصناديق الانتخاب بها. وإذ كان ما سيق في هذا الصدد مبناه فروض احتمالية وجدلية ومحض تشكيك لا يعتد به فبالتالي لا تقيم المحكمة له وزناً.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – حسبما يبين من الأوراق – في أن الطاعن في الطعن الأول ..... قدم طلباً أودع إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٨ بصفته أحد المرشحين في الدائرة الانتخابية التاسعة (الروضة) في الانتخابات التي جرت يوم ٢٠٠٣/٧/٥ واعلنت نتائجها فجر يوم الأحد ٢٠٠٣/٧/٦ بفوز كل من الأول: ..... والثاني: .....، وقال إنه يطعن في صحة إعلان نتيجة الانتخاب وطلب الحكم ببطلانها على سند من أن عملية الاقتراع قد توقفت

فى اللجنة الأصلية واللجان الفرعية أكثر من مرة بذرائع مختلفة منها الصلاة والغداء وهو ما يؤكده العديد من الناخبين والمواطنين ومندوبي المرشحين الذين هم على استعداد للشهادة بذلك وقد أثر وقف عملية الاقتراع على النتائج النهائية للانتخاب، كما لم يتم تشميع صناديق الانتخاب خلال فترة التوقف، وأضاف الطاعن قائلا أن الفارق فى الأصوات بين الفائز الثاني والذي يليه فى المركز الثالث (٣٤) صوتا وهو ما يدل على مدى تأثير عملية وقف الاقتراع على النتائج المعلنة وأثرها على ارادة الناخبين.

ثم قدم الطاعن – مذكرة توضيحية – أودعها إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢١ ارفق بها صوراً لقصاصات من بعض الصحف قال انه يستدل بها على توقف لجان الانتخاب فى هذه الدائرة.

كما قدم الطاعن فى الطعن الثاني .....– طلبا إلى إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٠ بصفته ناخبا فى الدائرة التاسعة (الروضة) يطعن فيه على نتائج هذه الانتخابات طالبا ابطالها واعادة الانتخاب فيها بصفة أصلية بطلان نتيجة الفائز بالمركز الثاني الذي حصل عليه السيد / ..... وباعادة الانتخاب بينه وبين المركز الثالث الذي حصل عليه السيد / ..... بصفة إحتياطية، وقد ردد الطاعن فى طلبه ذات المطاعن الواردة فى الطعن الأول.

وأودع المطعون ضده الأول – ..... – مذكرة فى كل من الطعنين أورد بهما أن كل الطلبين جاء خلواً من توقيع أحد المحامين عليهما ذلك أن الفقرة الثانية من المادة (٨) من قانون انشاء المحكمة الدستورية نصت على أن تطبق – فى كل ما لم يرد بشأنه نص خاص فى لائحة المحكمة – الأحكام المقررة لدى دائرة التميز، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون أو مع طبيعة العمل فى المحكمة الدستورية، وإذ لم يرد بلائحة المحكمة الدستورية نص خاص بشأن توقيع أحد المحامين عليها فيتعين الالتزام بأحكام المادة (١٥٣) من قانون المرافعات فيما نصت عليه من وجوب توقيع أحد المحامين على صحيفة الطعن بما

رتبته من البطلان فى حالة مخالفة ذلك، ومن ثم فان طلب الطعن المقام من كل من الطاعنين يلحقه البطلان كما أن ما ينعاه الطاعنان من مخالفة لنص المادة (٣١) من قانون الانتخاب، لتوقف اللجان لمدة تتراوح بين الساعة ونصف الساعة، فهذا التعييب من قبل الطاعنين نظري صرف لم يضار منه و لم يرتب أثراً وهو غير منتج – سواء كانت تلك اللجان قد توقفت أم لم تتوقف، إذ لم يحل هذا التوقف دون ممارسة الطاعن الثاني لحقه فى الإدلاء بصوته وإتمام عملية الاقتراع، وكذلك الأمر بالنسبة للطاعن الأول إذ تعتبر النتيجة بشأنه واحدة فى حال توقف اللجان بعض الوقت أو عدم توقفها ذلك أنه لم يحصل على الأصوات التي تؤهله للفوز فى الانتخابات وانه لا علاقة بين هذا التوقف وبين ما حصل عليه من أصوات، وبالتالي فان طعن كل منهما يقوم على مصلحة نظرية بحتة غير منتجة الأمر الذي يوجب عدم قبول الطعنين لانتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، فضلا عن أن ما يقول به كل من الطاعنين فى ذلك الشأن سواء بالنسبة لواقعة التوقف وأثرها أو أن صناديق الانتخاب قد تركت أثناء فترة التوقف وكانت معرضة لامتداد اليد إليها فهى أقوال مرسلة لا سند لها، وانتهى المطعون ضده الأول فى مذكرتيه إلى طلب بطلان كل من الطعنين لعدم توقيعهما من محام وعدم قبولهما لانتفاء المصلحة الشخصية المباشرة للطاعنين وأخيراً رفضهما مع إلزام الطاعنين بالمصروفات.

وأودع المطعون ضده الثاني – .....– مذكرة فى كل من الطعنين أورد بهما أن توقف اللجان فى هذه الدائرة عن استقبال الناخبين لفترات زمنية متفاوتة هو قول يفتقر إلى الدليل، ويخالف الثابت بالمحاضر الرسمية وأنه بفرض التسليم جدلاً بأن هناك مخالفات فإنه لا يقضي بالبطلان إذا لم يترتب عليه ضرر للطاعن، و لم يثبت أن هناك أي ناخب تقدم للإدلاء بصوته لدى إحدى اللجان فى الدائرة التاسعة و لم يتمكّنْ من ذلك، كما أن ما يدعيه الطاعنان من أن توقف

عملية الاقتراع أثر في النتيجة النهائية للاقتراع فهو قول لا سند له بل إن نسبة الاقتراع في هذه الدائرة تؤكد مشاركة نسبة عالية من الناخبين قد جاوزت نسبة ٨٤٪ من عدد الناخبين وهي تفوق نسبة المقترعين عام ١٩٩٩ التي كانت ٨٢ ٪، ثم قصر المطعون ضده الثاني الدفع بانعدام المصلحة على الطاعن الثاني ..... قائلاً انه وإن كانت المادة (٤١) من قانون الانتخاب قد خولت للناخب طلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته فإنما يعني ذلك إذا صادف خطأ في صحة العملية الانتخابية بأركانها الرئيسية فقط وذلك لمصلحة الناخب في أن تكون إرادته قد عبر عنها تعبيراً صحيحا، ولا يتأتى هذا التعبير إلا إذا أبطلت العملية الانتخابية بمدلولها الشامل أما أن تكون هناك بعض العوارض في العملية الانتخابية إن صحت والتى لا تؤثر في سلامة أركانها الرئيسية فيرجع للأصل العام في المصلحة فإذا انتفت هذه المصلحة رُفضَ الطعن لانعدامها ولما كان الطاعن..... قد طلب احتياطيا بطلان نتيجة المطعون ضده الثاني ..... فمن ثم لا تتوافر في حقه مصلحة شخصية ببطلان جزئي وهذا البطلان لا يتصور طلبه إلا من المرشح ذاته لتحقيق المصلحة الشخصية من الطعن أما الطاعن فالحق الذي يملكه هو بطلان العملية الانتخابية لفقدها ركنا من أركانها الرئيسية، وانتهى المطعون ضده الثاني إلى طلب الحكم برفض الطعنين.

وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة في كل من الطعنين وانتهت فيهما إلى طلب رفض الطعنين تأسيساً على أن العملية الانتخابية في هذه الدائرة قد تمت بنجاح كامل وأدلى كل من حضر من الناخبين بصوته في المواعيد المحددة بالمادة (٣١) من قانون الانتخاب و لم يقدم الطاعنان أي دليل على أن احدا من الناخبين في هذه الدائرة لم يتمكن من ابداء رأيه وأنه بفرض وقوع ما يدعيه الطاعنان من توقف اللجان للصلاة والغداء فهو ليس من قبيل العيب الجوهري الذي يترتب عليه البطلان كما أنه لم يلحق الطاعنين أي ضرر نتيجة لذلك إذا تم

التسليم جدلاً بحصوله، كما جاءت الأوراق خلواً مما يفيد وقوع أية مخالفة ومن ثم العملية الانتخابية تكون قد تمت سليمة ومطابقة لأحكام القانون.

وحيث إنه بجلسة ٢٠٠٣/٩/١٣ نظرت المحكمة الطعنين على الوجه الثابت بمحضر الجلسة وفيها قررت المحكمة ضم الطعن رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٣ للطعن رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣ للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد، وصمم كل من الطاعنين على طلباته المبينة فى طعنهما وما قدماه من أوراق ومذكرات، وطلبا ضم محاضر اللجان وأوراق الانتخاب المستعملة وغير المستعملة، وقدم الطاعن فى الطعن الأول حافظة مستندات عبارة عن قصاصات من الصحف وأوراق مستخرجة من الانترنت مرفقاً بها بعض اشرطة مسجلة، وتمسك كل من وكيل المطعون ضده الأول ووكيل المطعون ضده الثاني وممثل إدارة الفتوى والتشريع بما ورد فى مذكراتهم المقدمة للمحكمة.

وحيث إنه بالجلسة المشار إليها قررت المحكمة تأجيل نظر الطعنين لجلسة ٢٠٠٣/٩/٢٩ وندبت السيدين المستشارين يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد عضوي المحكمة للانتقال إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة، واتخاذ اللازم نحو فتح صناديق الانتخاب للدائرة التاسعة (الروضة) لاستخراج محضر الفرز التجميعي ومحاضر الفرز ومحاضر الانتخاب لكل من اللجنة الأصلية واللجان الفرعية للانتخابات التي تمت فى يوم ٢٠٠٣/٧/٥، كما طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها بكشوف نتائج انتخابات مجلس الأمة التي تمت فى هذه الدائرة، وصرحت بالاطلاع على ما يودع من الأوراق المطلوب ضمها، وقد انتقل عضوا المحكمة إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة يوم ٢٠٠٣/٩/٢٢ لأداء المهمة الموكولة لهما على النحو الثابت بمحضر الانتقال المودع ملف الطعن وقد تم ضم المحاضر المشار إليها كما وردت الكشوف المطلوبة من وزارة الداخلية.

وبجلسة ٢٠٠٣/١٠/٦ قدم الحاضر عن الطاعن الأول مذكرة صمم فيها على طلباته اوضح ما يراه من ملاحظات على محاضر اللجان، كما قدم الطاعن الثاني مذكرة تمسك فيها بطلباته التي سبق له ابداؤها ورد على الدفوع الموجهة لطعنه، والحاضر عن المطعون ضده الأول قال انه يصمم على ما ورد فى مذكرته السابقة وأضاف بأن محاضر لجان الانتخاب هى حجة فيما ورد بها، والحاضر عن المطعون ضده الثاني قدم مذكرة قال فيها إنه بالاطلاع على محاضر اللجان اتضح أن مندوبي الطاعن الأول فى الانتخاب وقعوا على تلك المحاضر و لم يبد أحد منهم أي تحفظ أو ملاحظة عليها وصمم على طلباته.

وقررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٣/١٢/٦ وصرحت للخصوم بتقديم مذكرات خلال اسبوعين، واثناء المدة المصرح بها أودع الطاعن الأول مذكرة ناقش فيها ما سبق أن بينه فى مذكراته السابقة بشأن الفرز وتوقف اللجان وصمم على طلباته.

وحيث إن المطعون ضده الأول دفع ببطلان الطعنين لعدم توقيعهما من محام بمقولة إن الفقرة الثانية من المادة (٨) من قانون انشاء المحكمة الدستورية نصت على أن تطبق كل من لم يرد بشأنه نص خاص فى لائحة المحكمة الأحكام المقررة لدى دائرة التمييز وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون أو مع طبيعة العمل فى المحكمة الدستورية، وانه إذ لم يرد بلائحة المحكمة نص خاص بشأن توقيع أحد المحامين على طلب الطعن فمن ثم يتعين الالتزام بأحكام المادة (١٥٣) من قانون المرافعات فيما نصت عليه من وجوب توقيع أحد المحامين على صحيفة الطعن بما رتبته من البطلان فى حالة مخالفة ذلك.

وحيث إن هذا الدفع مردود بأن الإجراءات المتعلقة بالطعون الخاصة بانتخابات مجلس الأمة وبصحة عضويتهم قد انتظمتها نصوص خاصة أوردتها لائحة المحكمة الدستورية حيث نصت المادة (٩) منها على أن " يرفع الطعن بطلب يقدم إلى قلم كتاب

المحكمة الدستورية أو الأمانة العامة لمجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب ويجب أن يشتمل الطلب على بيانات بأسباب الطعن، وأن يشفع بالمستندات المؤيدة له، ويقدم الطلب مصدقا على التوقيع فيه لدى مختار المنطقة أو لدى إدارة كتاب المحكمة أو لدى الأمانة العامة لمجلس الأمة... " والمستفاد من هذا النص أنه لم يشترط إفراغ الطلب فى شكل معين، وأنه يكفي أن يرفع الطعن بطلب يقدم إلى أي من الجهتين المشار إليهما، وأن يجري التوقيع على هذا الطلب وأن يتم التصديق على هذا التوقيع على الوجه المشار إليه دون استلزام أن يكون طلب الطعن موقعا عليه من محام وبالتالي فلا يجوز إهدار النص الخاص الوارد باللائحة المشار إليها لإعمال النص العام فى قانون المرافعات ومن ثم يتعين رفض هذا الدفع.

وحيث إنه عن الدفع المثار من المطعون ضدهما ببطلان انعقاد الخصومة لخلو طلبي الطعن من بيان أسماء المطعون ضدهما وصفتهما فى الطعن، فإنه لما كان الطاعنان قد أقاما طلبهما طعنا على نتيجة انتخابات الدائرة المشار إليها التي أسفرت عن فوز المطعون ضدهما وأسبغت عليهما صفة العضوية بمقتضى إعلان فوزهما فى انتخابات هذه الدائرة، وبالتالي فإنه لا محل من بعد لتمسكهما بأن الطعنين جاءا خلواً من اسميهما وصفتيهما، إذ لا مراء فى أن صفة العضوية ثبتت لهما بإعلان فوزهما فى انتخابات هذه الدائرة، وجرى اخطارهما بمضمون الطعنين، واعلما بهما إعلاماً كافيا على أساس هذه الصفة، ومن ثم يكون الدفع المثار فى هذا الشأن فى غير محله متعينا رفضه.

وحيث إنه بالنسبة للدفع المبدي من إدارة الفتوى والتشريع بعدم قبول الطعنين لعدم ثبوت التصديق على توقيع الطاعنين، فإنه لما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن فى الطعن الأول هو بنفسه الذي قدم الطعن بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٨ وقام بالتوقيع عليه لدى إدارة كتاب هذه المحكمة أمام الموظف المختص وذلك بعد التأكد من شخصيته

بالاطلاع على بطاقته المدنية حيث جرى إثبات ذلك في حينه على الطلب، كما أن الطاعن في الطعن الثاني هو بنفسه الذي قدم الطلب بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٠ وقام بالتوقيع عليه أمام الموظف المختص بادارة كتاب هذه المحكمة فمن ثم يضحى الدفع الماثل غير قائم على أساس صحيح متعينا رفضه.

وحيث إنه عن الدفع المثار من إدارة الفتوى والتشريع بعدم قبول الطعنين إذ لم يشفع بهما المستندات المؤيدة لهما فمردود بما هو مستقر عليه في قضاء هذه المحكمة بأنه لا يترتب على مجرد إغفال تقديم المستندات في هذه الحالة بطلان الطعن أو عدم قبوله فمن ثم يتعين رفض هذا الدفع.

وحيث إن دفع المطعون ضدهما بعدم قبول الطعنين لانتفاء مصلحة الطاعنين مردود بأن الطاعن الأول وإذ كان مرشحاً في انتخابات الدائرة وأسفر إعلان نتيجتها عن عدم فوزه فيها، وفوز المطعون ضدهما فإنه ولا شك له مصلحة ظاهرة في الطعن على نتيجة هذه الانتخابات، كما أن الطاعن الثاني بصفته ناخبا في الدائرة المشار إليها له مصلحة في الطعن في الانتخابات، بحسبان أن الحماية التي كُفلت للمواطنين وأحاط بها حق التصويت لا تقتصر على مجرد تمكين الناخب من الإدلاء بصوته في صناديق الانتخاب فحسب، وانما تمتد لتفرض التزاماً قانونيا بأن يتم فرز الأصوات والاعتداد بما يكون منها صحيحاً حتى يأتي إعلان النتيجة معبراً عن إرادة الناخبين في اختيار من يمثلهم في مجلس الأمة.

وحيث إن إدارة الفتوى والتشريع دفعت بعدم قبول الطعن لرفعه بغير الطريق القانوني بمقولة إن المادة (٢٧) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة ناطت إدارة الانتخاب في كل دائرة بلجنة أو أكثر احداها لجنة أصلية والأخرى لجان فرعية، وتشكل كل لجنة من اللجان الأصلية والفرعية من أحد رجال القضاء أو النيابة العامة يعينه وزير العدل وتكون له الرئاسة، ومن

عضو يعينه وزير الداخلية، ومندوب عن كل مرشح، كما اسندت المادة (٣٧) من ذات القانون لهذه اللجان أمر الفصل فى جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفى صحة إعطاء كل ناخب رأيه أو بطلانه، بما مؤداه وجوب الاعتراض ابتداء أمام اللجنة المختصة بالانتخاب، باعتبار أن ذلك هو المدخل الوحيد لقبول الطعن فيما بعد على إجراءات عملية الانتخاب أو المسائل المتعلقة بها أمام المحكمة الدستورية.

وحيث إن هذا الدفع مردود بأن المشرع اختص المحكمة الدستورية دون غيرها بولاية الفصل فى الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة، وبصحة عضويتهم طبقا للمادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية، وذلك استجابة للرخصة المقررة بموجب المادة (٩٥) من الدستور التي نصت على أنه " ويجوز بقانون أن يعهد بهذا الاختصاص إلى جهة قضائية " وهو ما يقطع بعموم ولاية المحكمة الدستورية وانبساط تلك الولاية على الفصل فى هذه الطعون، والمحكمة الدستورية فى ذلك إنما تفصل فى هذه الطعون بوصفها محكمة موضوع تقصيا للعناصر الواقعية للخصومة المطروحة عليها، وما يتصل بها من القواعد القانونية واجبة التطبيق، وتباشر المحكمة الدستورية فى هذا الصدد رقابتها القضائية التى تنصب أساساً – على نحو ما هو مستقر عليه – على عملية الانتخاب بما يشمل مراحلها المتعددة، والمتمثلة فى التصويت والفرز وإعلان النتيجة وينعكس أثره على صحة من أسبغت عليه صفة العضوية لمن أعلن فوزه فى الانتخابات، وبالتالي على ما تم فى عملية الانتخاب برمتها من إجراءات، توصلا للتأكد من سلامة تعبير الانتخاب عن إرادة الناخبين، أخذاً بعين الاعتبار أن الحماية التي كُفلت للمواطنين وأحاط بها حق التصويت لا تقتصر على مجرد تمكينهم من الإدلاء سراً بأصواتهم فى صناديق الانتخاب، ولكنها تمتد لتفرض التزاماً قانونياً بفرز أصواتهم والاعتداد بما يكون منها صحيحاً، وإعلان ما تسفر

عنه عملية الفرز من نتيجة اعتصاماً بإرادة الناخبين وما يقتضيه ذلك من لزوم النزول على تلك الإرادة حقاً وصدقاً وواجباً، وترتيبا على ما تقدم فإنه ليس من شأن عدم ثبوت الاعتراض على عملية الانتخاب أمام لجان الانتخاب أن يحجب المحكمة عن نظر الطعن، أو أن يستعصى على صاحب الشأن اللجوء إليها، وأن يستغلق أمامه باب الطعن على عملية الانتخاب، وانه ولئن عهد المشرع إلى هذه اللجان بمهمة الفصل فى المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب بيد أن ذلك لا يعتبر فصلا فى خصومة ولا يعدو ما تنتهي إليه هذه اللجان فى هذا الشأن محض رأي غايته بيان حكم القانون فى المسألة المثارة أمامها بهدف إنهاء المسألة فى مهدها متى كان ذلك ميسوراً. فليست تلك اللجان بقاض، كما أنها ليست درجة من درجات التقاضي، ولا محل لقياس عملها وما يصدر عنها من قرارات أو تصرفات بعمل القاضي أو وظيفة المحكمة، إذ تختلف فى الطبيعة والتكييف القانوني الصحيح اختلافا يتنافر مع إعمال حكم القياس، وما يصدر عن هذه اللجان هو محض عمل إداري قوامه تطبيق أحكام قانون الانتخاب، والقرارات الصادرة تنفيذاً له، ولا تثير المسألة المطروحة على تلك اللجان ادعاء قانونياً يبلور الحق فى الدعوى كرابطة قانونية تنعقد الخصومة القضائية أمامها بوصفها الوسيلة التي عينها المشرع لاقتضاء الحقوق المدعي بها، فضلا عن أنه ولئن روعى فى تشكيل تلك اللجان أن يرأسها أحد رجال القضاء أو النيابة العامة وذلك بهدف إرساء ضمانة أساسية لنزاهة الانتخابات عن طريق ضمان سلامة التصويت وتجنب احتمالات الانحراف عن حقيقته وتدارك ما يطرأ على عملية الانتخابات من عوائق ومشكلات، وما عسى أن يحدث من تجاوزات وتحقيق الشكاوى، وذلك تقديراً لحيدتهم وتجردهم ونأيهم عن العمل السياسي بكافة صوره، وحتى تتم عملية الانتخاب تحت رقابتهم وفق ضوابط محددة لا تنفلت بها متطلبات إنفاذها ومقتضيات إعمالها، بيد أنه ليس من شأن رئاستهم لهذه اللجان أن

يضفي على أعمالها الصبغة القضائية أو تنأى أعمال تلك اللجان وتصرفاتها عن الرقابة القضائية أو تنسلخ عنها أو تستنزف اختصاص المحكمة الدستورية باعتبارها صاحبة الولاية بالفصل فى الطعون الانتخابية للتحقق من سلامة عملية الانتخاب، والتأكد من الارادة الحقيقية للناخبين واستظهار ما عسى أن يشوب هذه الإرادة من خطأ فى فهمها واستخلاصها استخلاصاً سائغا والإعلان عنها على الوجه الصحيح من أمرها، ومن ثم لا يسوغ القول بوجوب إجراء الاعتراض أمام لجان الانتخاب كشرط لقبول الطعن، إذ فضلا عما تقدم جميعه، فإن الخصومة فى الطعن لا يتحدد لقبولها الا بما تستلزمه النصوص الواردة فى هذا الشأن وليس باقحام شرط عليها من شأنه تعويق الحق فى الطعن وتقييده بقيد لم يفرضه المشرع ولو أراد أن يجعل الاعتراض شرطاً لجواز الاختصام قضاء ما أعوزه النص على ذلك صراحة.

وحيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية.

وحيث إن المشرع بموجب القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة أحاط عملية الانتخاب - بحسبانها تتعلق مباشرة بإرادة الناخبين وصحيح التعبير عن تلك الإرادة - بسياج من الضمانات على نحو ينتظم سيرها ويكفل ضبطها ويضمن حيدتها ويصونها من غوائل الشطط وشوائب الخطأ، حيث أفرد لها المشرع تنظيماً شاملاً لمراحلها المتعددة بدءاً من تقديم الناخب إلى لجنة الانتخاب ما يثبت شخصيته وما يفيد قيده في جدول الانتخاب باعتبار هذا الجدول الوثيقة القانونية التي تحوي هيئة الناخبين الذين تتوافر فيهم شروط القيد وحق التصويت، ثم إدلاء الناخب بصوته معبراً بذلك عن إرادته في المفاضلة بين المرشحين، واختيار المرشح الذي يرغب في أن يكون ممثلاً له وذلك بالتأشير على اسمه في ورقة الانتخاب بشكل غير معلن، بعد أن ينتحي الناخب

ناحية المكان المخصص لإبداء الرأي داخل قاعة الانتخاب، وقد استهدف المشرع من وراء ذلك كفالة إتمام عملية الاقتراع في سرية بحيث لا يعرف رأيه أحد سواه ثم توضع هذه الورقة في صندوق الانتخاب، وفي ختام عملية التصويت يجري الفرز العلني للأصوات في جميع لجان الدائرة ويتم تحرير محضر فرز الأصوات وعقب ذلك يغلق الصندوق ويختم بالشمع الأحمر، ويتلقى رئيس اللجنة الأصلية أصل محاضر فرز أصوات اللجان الفرعية وصناديقها، ويتم جمع نتائج فرز صناديق الانتخاب بالنداء العلني وفقاً للإجراءات التي سنها المشرع في القانون المشار إليه والتي تختتم بإعلان النتيجة وفوز من يحصل على الأغلبية النسبية لمجموع عدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت - في الدائرة - وذلك على الوجه الذي يطابق إرادة الناخبين التي أودع التعبير عنها مسجلاً في أوراق الاقتراع بصناديق الانتخاب، وفي هذه الأوراق تكمن حقيقة ومضمون هذه الإرادة التي لا شأن لأية جهة أو أحد بعدها إلا في الكشف عنها والنزول عليها وإعلانها للكافة دون تبديل أو تغيير أو تعديل من أي نوع كان، واستكمالاً لسياج الضمانات سالف البيان عهد المشرع بإدارة الانتخاب للجان أصلية وفرعية حتى ختام عملية الانتخاب، وحرص على أن يكون تشكيل كل لجنة من تلك اللجان برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة وعضو من وزارة الداخلية ومندوب عن كل مرشح وذلك بما يكفل ضبط عملية الانتخاب ومراقبة سيرها حتى تتم خطواتها تحت سمعهم وبصرهم على نحو ما تقضي به الإجراءات التي تستهدف تنظيم العمل داخل جمعية الانتخاب، والتحقق من سلامة التصويت، وتجنب احتمالات الانحراف به عن حقيقته، ودقة عملية فرز الأصوات، وذلك حتى يأتي إعلان النتيجة معبراً بشكل صحيح وأمين عن إرادة الناخبين.

وحيث إنه نظراً للطبيعة الخاصة للطعون الانتخابية واتصال الأمر في شأنها اتصالاً وثيقاً بالمصلحة العامة والنظام العام فقد جرى قضاء هذه المحكمة على وجوب أن تكون

الوقائع التي يطعن بها قائمة على قرائن وظواهر تجعل تحقيقها متحتماً وأن يكون التحقيق في ذاته منتجاً، وأن يكون قد شاب عملية الانتخاب عيوب جوهرية مؤثرة في نتيجة الانتخاب، وأن تبلغ تلك العيوب حد الجسامة بما يفضي إلى جعل تلك النتيجة غير معبرة عن إرادة الناخبين.

وحيث إن الطاعنين ينعيان على عملية الانتخاب التي أجريت في الدائرة المشار إليها، طالبين إبطالها على أسباب حاصلها أن لجان الانتخاب قد توقفت عن عملية الانتخاب لأداء الصلاة أو تناول الغداء ودون تشميع لصناديق الاقتراع مما أدى إلى إنقاص الميعاد المحدد لعملية الانتخاب، والحيلولة دون قيام الناخبين بالإدلاء بأصواتهم، وإهدار ضمان عدم العبث بصناديق الانتخاب وتغيير إرادة الناخبين.

وحيث إن ما أورده الطاعنون من أوجه الطعن على عملية الانتخاب مردود بأنه طبقاً للقواعد العامة فإن الشكل أو الإجراء يعد جوهرياً إذا وصفه القانون صراحة بذلك أو إذا رتب البطلان كجزاء على مخالفته، كما يكون جوهرياً إذا كان للشكل أو الإجراء أثر حاسم في النتيجة لو كان قد اتبع، وإلا أضحى شكلاً أو إجراء ثانوياً لا يستقيم معه النعي على النتيجة بالبطلان بذريعة من أنه جرى إغفال الإجراء أو عدم مراعاته، والحاصل أن مخالفة قانون الانتخاب لا تؤدي حتماً إلى إبطال الانتخاب ما دامت لا تؤثر تأثيراً ملحوظاً على النتائج التي أسفرت عنها عملية الانتخاب، ولا يسوغ أن تهدر إرادة الناخبين التي كشف عنها إعلان النتيجة لمجرد مخالفة إجرائية اقتضتها ضرورة ملجئة تقدر بقدرها أو فرضها واجب يتعين الالتزام به تغليباً له، ولا يسوغ إهدار تلك الإرادة لمجرد عدم استيفاء شكليات مفروضة غير مؤثرة على نتيجة الانتخاب، وغني عن البيان أن المشرع هدف بإثبات إجراءات اللجنة في محضرها أن يأتي محضر اللجنة موافقاً لكافة الإجراءات التي اتخذتها اللجنة حتى يمكن الوقوف على سلامة هذه الإجراءات ومدى

مطابقتها لما يوجبه القانون، ولا يجوز الادعاء بمخالفتها للحقيقة فيما تضمنته أو فيما لم تتضمنه إلا بسلوك طريق الطعن عليها بالتزوير، وأن التزوير لا يفترض بل يجب إقامة الدليل عليه، فضلاً عن أن ما يتذرع به الطاعنان لإبطال الانتخاب من أن المشرع حدد الوقت الذي يمكن خلاله لكل ناخب ممارسة حقه في الانتخاب، وأنه حرم من أصوات مؤيديه بسبب تقصير وقت الانتخاب لقيام أعضاء لجان الانتخاب بأداء الصلاة وتناول الغداء في فترة الظهيرة فضلاً عن عدم تشميع صناديق الانتخاب خلال تلك الفترة مما يمثل إهداراً - بحسب قوله - للضمانات التي كفلها القانون وينال من سلامة عملية الانتخاب، فتلك حجة ليست ناهضة إذ أن المشرع ولئن حدد في المادة (٣١) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته المشار إليه وقت عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الثامنة مساء إلا أنه أجاز في المادة (٣٥) منه أن تستمر عملية الانتخاب بعد الوقت المحدد لختامها في حالة تواجد الناخبين في مكان الانتخاب تمكيناً لهم من الإدلاء بأصواتهم، وهو الأمر الذي قد تستطيل معه عملية الانتخاب من تصويت وفرز للأصوات إلى اليوم التالي، وذلك لإعلان النتيجة وليس أداء واجب الصلاة أو تناول وجبة الغداء مخلاً بالوقت المحدد لعملية الانتخاب إخلالاً يمثل إهداراً لحق الانتخاب طالما لا يستغرق ذلك إلا وقتاً قصيراً، ولا مشاحة في أن نص المادة (٣١) لا يستوي مانعاً حائلاً دون ذلك بما تمليه اعتبارات تستقيم موجباتها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه ليست هناك قاعدة قانونية توجب على لجان الانتخاب إجراء تشميع صناديق الانتخاب قبل ختام عملية الانتخاب، وليس في القانون أي نص يلزمها بذلك، فضلاً عن أن مسئولية الحفاظ على الصندوق هي مسئولية اللجنة ولها تقدير الأسلوب واختيار الصيغة وتحديد الوسيلة التي توفر أقصى الضمانات تأميناً له ووقاية من العبث به والحاصل أنه لم يثبت بدليل أنه حُجب أحد من الناخبين بهذه الدائرة عن الإدلاء بصوته أو جرى

العبث بصناديق الانتخاب بهـــا. وإذ كان ما سيق في هذا الصـــدد مبنـــاه فروض احتماليـــة وجدليـــة ومحـــض تشكيك لا يعتد به فبالتـــالي لا تقيـــم المحكمة له وزناً.

وحيث إن كـــل مـــا نعـــاه الطاعنان من أوجـــه الطعـــن علـــى عمليـــة الانتخـــاب مـــن وجـــود مخالفات بعـــدم اتبـــاع الإجـــراءات الخاصة بها ومـــا وجـــه إلى عمليـــة الانتخاب مـــن مثـــالب شـــكلية لا دليل عليها، للتشـــكيك في صحتهـــا توصلا إلى تعييبها، لم تر المحكمـــة في ذلك جميعه - واقعا وقانونـــا - مـــا يقدح في سلامة عمليـــة الانتخـــاب أو يؤثر في حقيقة ما انتهت إليه مـــن تصويت وفرز وتجميـــع للأصـــوات وإعـــلان للنتيجـــة علـــى الوجـــه الصحيح من أمرها دون انحـــراف أو شطط ينأى بها أوراقها علـــى ضـــوء ما استخلصته المحكمـــة مـــن أن مـــا سيق طعنا على عمليـــة الانتخـــاب هو في واقـــع الأمـــر مبنـــاه محـــض تشكيك فيهـــا وفـــروض احتماليـــة وأمور افتراضية لا يســـوغ التعويـــل عليها، وما استظهرته كذلـــك مـــن مطالعتها لمحـــاضر لجـــان الانتخـــاب والتي وقر في يقينها صحة مـــا جـــاء بها، و لم تجد المحكمة فيما قدم إليهـــا من أوراق ومستندات للتدليل علـــى الوقائع المدعى بها أو فيمـــا طلـــب في الطعنين أمراً منتجاً فيهمـــا يغـــير من صائب النظر فيما خلصـــت إليـــه حقا وعدلاً، والحاصل أنـــه لم يثبـــت بدليل أنه جرى إنكار حق أحد مـــن الناخبين في التصويـــت أو حصـــول العبث في صناديق الانتخاب أو أنـــه قد اعتور عملية تجميـــع الأصـــوات أو رصدها أو إعـــلان النتيجـــة أيـــة شائبة تنال من صحتهـــا.

وبناء على ما تقدم يتعين رفـــض الطعنين.

وحيـــث إن الطعنـــين يســـتظلان بالإعفاء من الرسوم طبقـــاً لحكـــم المادة الأولى مـــن المرســـوم بشـــأن رســـوم التقـــاضي أمـــام المحكمـــة الدستورية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً:برفض الدفوع المبداة بعـــدم قبول الطعنين وبقبولهما شـــكلاً.

ثانيـــاً: وفي الموضـــوع برفـــض الطعنين.

المحكمة الدستورية
جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦

برئاسة السيد المستشـــار/ عبدالله علـي العيـسى رئيـس المحكمـة
وعضوية السادة المستشارين/ راشد عبدالمحسن الحماد و يوسف غنـام الرشيد
و فيصل عبدالعزيز المرشد و كاظم محمـد المزيدي

(١٦)
(الطعن رقم ٢٠٠٣/٦ انتخابات مجلس الأمة)(*)

المرفوع مـن: .....
ضـد: .....

١- إجراءات التقـاضي. انتخابـات. طعـن "الطعـون الانتخابيـة: إجراءات رفع الطعن". دفـع "الدفـع بعدم قبول الطعـن لعـدم التصديـق على توقيـع الطـاعن".
- الطعون الخاصة بانتخابـات مجلـس الأمة .رفعها بطلب مصـدق علـى التوقيع عليـه يقـدم إدارة كتـاب المحكمة الدستورية أو الأمانة العامـة لمجلس الأمة. م٩ من لائحة المحكمـة الدستورية. تقديم الطـاعن الطلـب بنفسه والتوقيـع عليـه لـدى إدارة كتاب المحكمـة الدسـتورية أمـام الموظف المختص بعد التـأكد مـن شخصيته وإثبـات ذلـك في حينـه بإجراء اسـتوى صحيحـاً. الدفـع بعدم قبول الطعـن لعـدم التصديـق على توقيع الطـاعن. أثـره. رفـض الدفع.

٢- انتخابـات. طعـن "الطعـون الانتخابية: تقديم المستندات". دفـع

(*) نشر بملحق العدد ٦٤٥ لسنة ٥٠ من الجريدة الرسمية "الكويت اليوم" بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٦م.

"الدفع بعدم القبول لتقديم طلب الطعن في انتخابات مجلس الأمة". بطلان "ما لا يرتب البطلان". مجلس الأمة.

- تقديم طلب الطعن في انتخابات مجلس الأمة دون أن يشفع به المستندات المؤيدة له. لا يترتب على ذلك بطلان الطعن أو عدم قبوله طبقاً لما استقر عليه قضاء المحكمة.

٣- انتخابات. طعن "الطعن في انتخابات مجلس الأمة: المصلحة في الطعن". دفع "الدفع بعدم القبول لانتفاء المصلحة". دفاع "ما يعد كذلك". تصويت. مجلس الأمة. محكمة دستورية" سلطتها في تقدير أوجه الطعن على انتخابات مجلس الأمة ومدى مطابقتها للقانون".

- الطعن على انتخابات مجلس الأمة. الدفع بعدم قبول الطعن لانتفاء مصلحة الطاعن على سند من أن توقف عملية الانتخاب على فرض صحتها لم تحل دونه أو أحد الناخبين من الإدلاء بصوته وإتمام عملية الاقتراع بما يتمخض معه أن مصلحته محض مصلحة نظرية بحته. ما أثير في هذا الشأن هو في حقيقته دفاع موضوعي لاتصاله بموضوع الطعن وتعلقه بما ينعاه الطاعن على عملية الانتخاب. للمحكمة وحدها تقدير ما إذا كان ما ساقه الطاعن من أوجه لطعنه قائماً على دعامة من القانون عند بحث موضوع الطعن والفصل فيه. مؤداه. لا يسوغ قبول هذا الأمر المثار لما من شأنه منع الطاعن من الخوض في موضوع طلبه ومساسه بحق الدفاع. ثبوت أن الطاعن بصفته كان مرشحاً في الدائرة التي أسفر إعلان نتيجتها عن عدم فوزه فيها وفوز المطعون ضدهما. له مصلحة في الطعن على نتيجة هذه الانتخابات. الحماية التي كُفلت للمواطنين وأحاط بها حق التصويت. عدم اقتصارها على مجرد تمكينهم من الإدلاء بأصواتهم في صناديق الانتخاب . امتدادها لتفرض التزاماً قانونياً بأن يتم فرز

الأصوات والاعتداد بما يكون منها صحيحاً حتى يأتي إعلان النتيجة معبراً عن إرادة الناخبين في اختيار مجلس الأمة.

عيوب جوهرية مؤثرة في نتيجة الانتخاب وتبلغ حداً من الجسامة يفضي إلى جعل النتيجة غير معبرة عن إرادة الناخبين.

٤- انتخابات "التصويت". تصويت. طعن "طعن انتخابي".

- العملية الانتخابية. المشرع حرص على إحاطتها بسياج من الضمانات. ماهية تلك الضمانات والغاية منها.

٥- إثبات. انتخابات "طعون انتخابات مجلس الأمة". طعن "طعون انتخابات مجلس الأمة: طبيعتها والشروط الواجب توافرها لقبول الطعن". نظام عام.

- الطعون الانتخابية . ذات طبيعة خاصة . اتصال الأمر بشأنها اتصالاً وثيقاً بالمصلحة العامة والنظام العام . أثره . وجوب أن تكون الوقائع التي يطعن بها قائمة على قرائن وظواهر تجعل تحقيقها متحتماً وأن يكون التحقيق في ذاته منتجاً وأن تشوب عملية الانتخاب

٦- إثبات "الطعن بالتزوير". انتخابات. بطلان "ما لا يرتب البطلان". مجلس الأمة. حجية "حجية المحاضر الانتخابية".

- الشكل أو الإجراء الجوهري الذي يترتب عليه بطلان نتيجة انتخابات مجلس الأمة. ماهيته. مخالفة قانون الانتخاب. لا تؤدي حتماً إلى بطلان الانتخاب ما دامت لم تؤثر تأثيرا ملحوظاً على النتائج التي أسفرت عنها عملية الانتخاب. ولا يسوغ إهدار إرادة الناخبين التي كشف عنها إعلان النتيجة لمجرد مخالفة إجرائية اقتضتها ضرورة ملجئة تقدر بقدرها أو فرضها واجب يتعين الالتزام به تغليباً له أو مجرد عدم استيفاء شكليات مفروضة غير مؤثرة على نتيجة الانتخاب.

- إثبات إجراءات اللجنة في محاضرها. الهدف منه. أن يكون

محضر اللجنة شاهد صدق على الإجراءات للوقوف على مدى سلامتها. عدم اشتراط إفراغ المحاضر في شكل قانوني معين يترتب البطلان كأثر لعدم الالتزام به. مؤداه. كفاية تناولها البيانات اللازمة واستيفائها العناصر الأساسية بما يحقق الغاية المتوخاة منها.

- الأصل صحة ما جاء بمحاضر الانتخاب وما دون فيها. عدم جواز الادعاء بمخالفتها للحقيقة فيما تضمنته أو فيما لم تتضمنه إلا بسلوك طريق الطعن بالتزوير. مجرد وجود أخطاء مادية أو إجراء شطب أو تصحيح فيها. لا ينال من صحة ما ورد بها. التشكيك في صحتها. لا يعتد به فضلاً عن عدم تأثيره على سلامة عملية الانتخاب.

٧- إثبات. انتخابات "إدارة الانتخاب" و"صناديق الانتخاب" و"تصويت" و"وقت الانتخاب". اختصاص "الاختصاص بإدارة الانتخاب". تصويت. لجان الانتخاب. حق "حق الانتخاب".

- إدارة الانتخاب. اختصاص اللجان الأصلية واللجان الفرعية بها على حد سواء وفقاً للإجراءات المقررة حتى ختام عملية الانتخاب وقيام كل لجنة بفرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني فور انتهائها في جميع لجان الدائرة. ق ٣٥ لسنة ١٩٦٢ المعدل بق ١٩ لسنة ١٩٩٥. تحديد وقت انتهاء عملية الانتخاب وإجازة استمرارها بعد هذا الوقت إذا تبين وجود ناخبين لم يدلوا بأصواتهم في مكان الانتخاب على أن يقتصر التصويت عليهم دون غيرهم. مؤداه. تفاوت وقت انتهاء عملية الانتخاب في كل لجنة. قيام بعض اللجان بفرز الأصوات بعد ختام عملية الانتخاب فيها على الرغم من استمرارها في لجان أخرى وتقارب الفترة الزمنية بين فرز الأصوات وبين انتهاء عملية التصويت في اللجان التي استمرت فيها. لا تنهض معه شبهة التأثير على أصوات الناخبين. أثره.

وجوب إطراح هـذا الأمـر لعـدم تأثيره على عملية الانتخـاب.

- تحديـد المشـرع وقـت عمليـة الانتخاب وإجازة اسـتمرارها بعـد هذا الوقت في حالة تواجـد نـاخبين بمكـان الانتخـاب دون أن يدلـوا بأصواتهم بمـا قـد تسـتطيل معـه عملية الانتخاب من تصويت وفـرز إلى اليوم التـالي لإعـلان النتيجـة. أداء أعضاء لجان الانتخاب لواجـب الصلاة أو تناول وجبـة الغـداء. لا يعتبر مخلاً بـالوقت المحـدد لعمليـة الانتخاب إخلالاً يمثل إهـداراً لحـق الانتخاب طالما لا يسـتغرق ذلـك إلا وقتاً قصـيراً. لا يسـتوي نـص المادة (٣١) حائلاً مانعـاً دون ذلـك بمـا تمليـه اعتبـارات تسـتقيم موجباتها.

- صناديق الانتخاب. ضمان الحفـاظ عليها. وقوعه علـى عـاتق لجـان الانتخاب. لهـا تقديـر الأسـلوب وتحديد الوسيلة الـتي توفـر أقصـى الضمانات لتأمينهـا ووقايتهـا مـن العبث. عدم وجود نـص قـانوني أو قـاعدة قانونيـة تُلزمَهـا بتشـميع صناديق الانتخاب قبل ختام عمليـة الانتخـاب. الادعـاء المبـني علـى فروض احتماليـة وجدليـة ومحـض تشكيك دون ثبوت حجـب أحـد من الناخبين عـن الإدلاء بصوتـه أو حصول عبث بصنـاديق الانتخـاب. لا يعتد به.

١- بالنسبة للدفع المثـار مـن إدارة الفتـوى والتشـريع بعـدم قبول الطعن لعدم التصديـق علـى توقيع الطاعن فإنه لما كانت المـادة (٩) من لائحة المحكمة الدسـتورية تنص على أن "يرفع الطعن بطلـب يقـدم إلى قلـم كتـاب المحكمـة الدستورية أو الأمانة العامة لمجلـس الأمة خلال خمسة عشر يومـاً مـن إعلان نتيجة الانتخاب، ويجـب أن يشـتمل الطلـب علـى بيانـات بأسـباب الطعـن وأن يشـفع بالمستندات المؤيـدة لـه، ويقـدم الطلب مصدقاً على التوقيـع فيـه لدى مختار المنطقـة أو لـدى قلـم كتاب المحكمـة أو لـدى الأمانـة العامة لمجلس الأمة ... " وكـان الثـابت مـن الأوراق أن الطـاعن هو بنفسـه الـذي قـدم الطلـب

بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٤ وقام بالتوقيع عليه لدى إدارة كتاب المحكمة الدستورية أمام الموظف المختص، وذلك بعد التأكد من شخصيته بالاطلاع على بطاقته المدنية حيث جرى إثبات ذلك في حينه على الطلب وإذ استوى هذا الإجراء صحيحاً في الطعن الماثل فمن ثم يغدو الدفع المثار في هذا الشأن في غير محله متعيناً رفضه.

٢- عن الدفع المبدي من إدارة الفتوى والتشريع بعدم قبول الطعن إذ لم يشفع بالمستندات المؤيدة له فمردود بما هو مستقر عليه في قضاء هذه المحكمة بأنه لا يترتب على مجرد اغفال تقديم المستندات في هذه الحالة بطلان أو عدم قبوله فمن ثم يتعين رفض هذا الدفع.

٣- إذ كان المطعون ضدهما دفعا بعدم قبول الطعن لانتفاء مصلحة الطاعن بمقولة إن الطعن قد اقيم على زعم بتوقف عملية الاقتراع بالمخالفة لقانون الانتخاب وأنه بفرض التسليم جدلاً بصحة ما يدعيه، فان توقف عملية الاقتراع لم تحل دون قيام الطاعن أو أحد الناخبين من الإدلاء بصوته واتمام عملية الاقتراع الأمر الذي تتمخض معه مصلحة الطاعن في الطعن الماثل محض مصلحة نظرية بحتة بما يعدو الطعن غير مقبول. لما كان ما يثيره المطعون ضدهما في هذا الصدد ولئن أبدى كدفع شكلي إلا أنه في حقيقته دفاع موضوعي إذ يتصل بموضوع الطعن ويتعلق بما ينعاه الطاعن على عملية الانتخاب، وللمحكمة وحدها أمر تقدير ما إذا كان مما ساقه الطاعن من أوجه لطعنه قائما على دعامة من القانون عند بحث موضوع الطعن والفصل فيه وبالتالي فلا يسوغ قبول مثل هذا الأمر المثار من المطعون ضدهما لما من شأنه منع الطاعن من الخوض في موضوع طلبه ومساسه بحقه في الدفاع، ولا مشاحة في أن الطاعن بصفته كان مرشحاً في الدائرة المشار إليها وأسفر إعلان نتيجتها عن عدم فوزه فيها وفوز المطعون ضدهما له مصلحة في الطعن على نتيجة هذه

الانتخابات فضلا عن أن الحماية التي كُفلت للمواطنين وأحاط بها حق التصويت لا تقتصر فحسب على مجرد تمكينهم من الإدلاء بأصواتهم فى صناديق الانتخاب وانما تمتد لتفرض التزاما قانونيا بأن يتم فرز الأصوات والاعتداد بما يكون منها صحيحا حتى يأتي إعلان النتيجة معبراً عن ارادة الناخبين فى اختيار من يمثلهم فى مجلس الأمة.

٤- إذ كان المشرع بموجب القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته فى شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة أحاط عملية الانتخاب - بحسبانها تتعلق مباشرة بإرادة الناخبين وصحيح التعبير عن تلك الإرادة - بسياج من الضمانات على نحو ينتظم سيرها ويكفل ضبطها ويضمن حيدتها ويصونها من غوائل الشطط وشوائب الخطأ، حيث أفرد لها المشرع تنظيماً شاملاً لمراحلها المتعددة بدءاً من تقديم الناخب إلى لجنة الانتخاب ما يثبت شخصيته وما يفيد قيده فى جداول الانتخاب باعتبار هذا الجدول الوثيقة القانونية التي تحوي هيئة الناخبين الذين تتوافر فيهم شروط القيد وحق التصويت، ثم ادلاء الناخب بصوته معبراً بذلك عن إرادته فى المفاضلة بين المرشحين، واختيار المرشح الذي يرغب فى أن يكون ممثلاً له وذلك بالتأشير على اسمه فى ورقة الانتخاب بشكل غير معلن، بعد أن ينتحي الناخب ناحية المكان المخصص لإبداء الرأي داخل قاعة الانتخاب، وقد استهدف المشرع من وراء ذلك كفالة إتمام عملية الاقتراع فى سرية بحيث لا يعرف رأيه أحد سواه ثم توضع هذه الورقة فى صندوق الانتخاب، وفى ختام عملية التصويت يجري الفرز العلني للأصوات فى جميع لجان الدائرة ويتم تحرير محضر فرز الأصوات وعقب ذلك يغلق الصندوق بالشمع الأحمر، ويتلقى رئيس اللجنة الأصلية أصل محاضر فرز أصوات اللجان الفرعية وصناديقها، ويتم جمع نتائج فرز صناديق الانتخاب بالنداء العلني وفقا للإجراءات التي سنها المشرع فى القانون

المشار إليه والتي تختتم بإعلان النتيجة وفوز من يحصل على الأغلبية النسبية لمجموع عدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت – في الدائرة – وذلك على الوجه الذي يطابق إرادة الناخبين التي أودع التعبير عنها مسجلاً في أوراق الاقتراع بصناديق الانتخاب. وفي هذه الأوراق تكمن حقيقة ومضمون هذه الارادة التي لا شأن لأية جهة أو أحد بعدها إلا في الكشف عنها والنزول عليها وإعلانها للكافة دون تبديل أو تغيير أو تعديل من أي نوع كان، واستكمالا لسياج الضمانات سالف البيان عهد المشرع بإدارة الانتخاب للجان أصلية وفرعية حتى ختام عملية الانتخاب، وحرص على أن يكون تشكيل كل لجنة من تلك اللجان برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة وعضو من وزارة الداخلية ومندوب عن كل مرشح وذلك بما يكفل ضبط عملية الانتخاب ومراقبة سيرها حتى تتم خطواتها تحت سمعهم وبصرهم على نحو ما تقضي به الإجراءات التي تستهدف تنظيم العمل داخل جمعية الانتخاب، والتحقق من سلامة التصويت، وتجنب احتمالات الانحراف به عن حقيقته، ودقة عملية فرز الأصوات، وذلك حتى يأتي إعلان النتيجة معبراً بشكل صحيح وأمين عن إرادة الناخبين.

٥– نظراً للطبيعة الخاصة للطعون الانتخابية واتصال الأمر في شأنها اتصالا وثيقا بالمصلحة العامة والنظام العام فقد جرى قضاء هذه المحكمة على وجوب أن تكون الوقائع التي يطعن بها قائمة على قرائن وظواهر تجعل تحقيقها متحتما وأن يكون التحقيق في ذاته منتجا، وأن يكون قد شاب عملية الانتخاب عيوب جوهرية مؤثرة في نتيجة الانتخاب، وأن تبلغ تلك العيوب حد الجسامة بما يفضي إلى جعل تلك النتيجة غير معبرة عن إرادة الناخبين.

٦– من المقرر طبقاً للقواعد العامة فإن الشكل أو الإجراء يعد جوهريا إذا وصفه القانون صراحة بذلك، أو إذا رتب

البطلان كجزاء على مخالفته، كما يكون جوهرياً إذا كان للشكل أو الإجراء أثر حاسم في النتيجة لو كان قد اتبع، وإلا أضحى شكلاً أو إجراء ثانوياً لا يستقيم معه النعي على النتيجة بالبطلان بذريعة من أنه جرى إغفال الإجراء أو عدم مراعاته، والحاصل أن مخالفة قانون الانتخاب لا تؤدي حتما إلى إبطال الانتخاب ما دامت لا تؤثر تأثيراً ملحوظاً على النتائج التي أسفرت عنها عملية الانتخاب، ولا يسوغ أن تهدر إرادة الناخبين التي كشف عنها إعلان النتيجة لمجرد مخالفة إجرائية اقتضتها ضرورة ملجئة تقدر بقدرها أو فرضها واجب يتعين الالتزام به تغليباً له، ولا يسوغ إهدار تلك الإرادة لمجرد عدم استيفاء شكليات مفروضة غير مؤثرة على نتيجة الانتخاب، كما أن المشرع ولئن كان قد هدف بإثبات إجراءات اللجنة في محضرها إلى أن يأتي محضر اللجنة شاهد صدق على كافة الإجراءات التي اتخذتها اللجنة حتى يمكن الوقوف على مدى سلامة هذه الإجراءات إلا إنه لم يشترط إفراغها في شكل قانوني معين يترتب البطلان عليه كأثر لعدم الالتزام به وإنما يكفي أن تكون المحاضر تناولت البيانات اللازمة واستوفت المقومات والعناصر الأساسية بما يجعلها وافية بالهدف المنشود، ومحققة للغاية المتوخاة منها. ومن القواعد المسلمة صحة ما جاء بمحاضر الانتخاب وما دون فيها، ولا يجوز الادعاء بمخالفتها للحقيقة فيما تضمنته أو فيما لم تتضمنه إلا بسلوك طريق الطعن عليها بالتزوير، وغنى عن البيان أن التزوير لا يفترض بل يجب إقامة الدليل عليه ومن ثم فان مجرد وجود أخطاء مادية في تلك المحاضر، أو إجراء شطب فيها أو إجراء تصحيح بها أو غير ذلك مما ساقه الطاعن في طعنه تعييبا لها لا ينال من صحة ما ورد بها، ولا يعدو أن يكون ذلك محض تشكيك فيها لا يعتد به، فضلا عن عدم تأثيره على سلامة عملية الانتخاب.

٧- إذ كان المشرع طبقاً للتعديل الذي طرأ على أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بموجب القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٥ قد عهد إلى اللجان الأصلية واللجان الفرعية على حد سواء بإدارة الانتخاب وفق الإجراءات المقررة حتى ختام عملية الانتخاب وقيام كل لجنة بفرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني، وذلك فور انتهاء عملية الانتخاب فى جميع لجان الدائرة، وورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون سالف الذكر أن هذا الاختصاص أصبح للجان الأصلية والفرعية معاً وليس للجان الأصلية فقط لمزيد من الدقة والأحكام بحيث لا تبدأ أي لجنة فى فرز أصوات الناخبين إلا بعد انتهاء التصويت فى جميع لجان الدائرة الانتخابية، وكان المشرع قد حدد ختام عملية الانتخاب فى جميع اللجان الساعة الثامنة مساء إلا أنه استثناء من ذلك أجاز استمرار عملية الانتخاب بعد هذا الوقت المحدد إذا تبين وجود ناخبين فى مكان الانتخاب لم يدلوا بأصواتهم بعد، على أن يقتصر التصويت على هؤلاء دون غيرهم بما مؤداه أن يتفاوت وقت انتهاء عملية الانتخاب فى كل لجنة، وذلك بحسب عدد الناخبين فى داخل مكان الانتخاب، وإذا كانت بعض اللجان قد قامت بفرز الأصوات بعد ختام عملية الانتخاب على الرغم من استمرار لجان أخرى فى عملية الانتخاب وهو أمر ما كان يسوغ لهذه اللجان القيام به إلا بعد انتهاء عملية الانتخاب فى جميع لجان الدائرة نزولاً على أحكام القانون، إلا أنه بالنظر إلى تقارب الفترة الزمنية بين فرز الأصوات وبين انتهاء عملية التصويت فى لجان أخرى مما لا تنهض معه شبهة التأثير على أصوات الناخبين فمن ثم يتعين طرح هذا الوجه من أوجه النعي لعدم تأثيره على عملية الانتخاب أما ما يتذرع به الطاعن لابطال الانتخاب من أن المشرع حدد الوقت الذي يمكن خلاله لكل ناخب ممارسة حقه فى الانتخاب، وأنه جرى تقصير وقت الانتخاب

لقيام أعضاء لجان الانتخاب بأداء الصلاة أو تناول الغداء فضلا عن عدم تشميع صناديق الانتخاب خلال تلك الفترة، فتلك حجة ليست ناهضة ذلك أن المشرع ولئن حدد في المادة (٣١) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته المشار إليه وقت عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الثامنة مساء إلا أنه أجاز في المادة (٣٥) منه أن تستمر عملية الانتخاب بعد الوقت المحدد لختامها في حالة تواجد الناخبين في مكان الانتخاب تمكيناً لهم من الإدلاء بأصواتهم، وهو الأمر الذي قد تستطيل معه عملية الانتخاب من تصويت وفرز للأصوات إلى اليوم التالي، وذلك لإعلان النتيجة وليس أداء واجب الصلاة أو تناول وجبة الغداء مخلاً بالوقت المحدد لعملية الانتخاب إخلالاً يمثل إهداراً لحق الانتخاب طالما لا يستغرق ذلك إلا وقتاً قصيراً، ولا مشاحة في أن نص المادة (٣١) لا يستوي مانعاً حائلاً دون ذلك بما تمليه اعتبارات تستقيم موجباتها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه ليست هناك قاعدة قانونية توجب على لجان الانتخاب إجراء تشميع صناديق الانتخاب قبل ختام عملية الانتخاب، وليس في القانون أي نص يلزمها بذلك، فضلاً عن أن مسئولية الحفاظ على الصندوق هي مسئولية اللجنة ولها تقدير الأسلوب واختيار الصيغة وتحديد الوسيلة التي توفر أقصى الضمانات تأميناً له ووقاية من العبث به والحاصل أنه لم يثبت بدليل أنه حُجب أحد من الناخبين بهذه الدائرة عن الإدلاء بصوته أو جرى العبث بصناديق الانتخاب بها. وإذ كان ما سيق في هذا الصدد مبناه فروض احتمالية وجدلية محض تشكيك لا يعتد به فبالتالي لا تقيم المحكمة له وزناً.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل - حسبما يبين من الأوراق في أن

الطاعن، قدم طلباً أودع إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٤، قال فيه إنه يطعن فى صحة انتخاب المطعون ضدهما -..... و.....- اللذين أعلن فوزهما فى انتخابات مجلس الأمة عن الدائرة الخامسة عشرة (الفروانية و الفردوس والرحاب) والتي جرت بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٥ طالبا إبطاله وإعادة إجراء الانتخاب فيها وذلك استنادا للأسباب التالية:-

أولاً: الوقف القسري لأكثر من مرة، لعملية الاقتراع بالمخالفة للمادة (٣١) من قانون الانتخابات.

ثانياً: وقف عملية الاقتراع لتزوير إرادة الناخبين حيث جرى وقف عملية الاقتراع أكثر من مرة للغداء والصلاة واخليت القاعات من أعضاء اللجان وتركت صناديق الاقتراع بلا حراسة.

ثالثاً: عدم تشميع صناديق الانتخابات أثناء فترات توقف عملية الاقتراع.

رابعاً: قيام بعض اللجان بالفرز فى حين كانت عملية التصويت مستمرة فى لجان أخرى.

خامساً: اخلاء اللجان الانتخابية من أعضاء اللجنة بما فيهم مندوبين المرشحين اثناء توقف عملية الاقتراع.

وأودع كل من المطعون ضدهما الاول والثاني مذكرة ضمنها دفاعه ردا على الطعن جاء بها أن ما ورد بالسبب الاول للطعن من أن هناك وقفا قسريا لأكثر من مرة لعملية الاقتراع جاء مجهلاً ولا يعتد به، وانه بالنسبة لوقف الاقتراع للصلاة والغداء فهو مردود بأن المشرع عندما قرر دوام عملية الانتخاب من الثامنة صباحا حتى الثامنة مساء لم يمنع أو يحظر أداء فريضة الصلاة فى مواعيدها المحددة مما يجب على الجميع مراعاته، أما عن تناول الغداء فلم يحدد الطاعن المواعيد التي يدعى حصول هذه الواقعة فيها كما لم يحدد اللجان التي قيل بأنها توقفت عن عملية الاقتراع، فضلا عن أنه لا يوجد سند يحول دون الغداء أثناء العملية الانتخابية، كما لم يثبت فى محضر رسمي ما يفيد صحة ذلك، علاوة على أن جميع اللجان الانتخابية كانت فى حراسة رجال الأمن، و لم تحدث

خلال عملية الانتخاب أية تجاوزات، وانه لم تحدث عملية انقطاع تام وانما كان التوقف لأداء الفريضة ولا يعد ذلك انقطاعاً، كما لم ينص القانون فى مثل هذه الحالة على ضرورة تشميع صناديق الانتخابات، وإنه بالنسبة للادعاء بقيام بعض اللجان بالفرز فى الوقت الذي كانت عملية الاقتراع مستمرة فى لجان اخرى بالدائرة ذاتها فهو قول مرسل، وأضاف كل من المطعون ضدهما بأنه لم يثبت أن الطاعن أو أي من المرشحين قد اعترض أمام لجان الانتخاب بشأن ما يدعيه من مخالفات أثناء سير عملية الانتخابات وطلبا فى ختام مذكرتيهما رفض الطعن.

وأودعت إدارة الفتوى والتشريع، مذكرة بدفاعها جاء بها أن طلب الطعن لم يتخذ بشأنه إجراءات التصديق على توقيع الطاعن على النحو المقرر بالمادة التاسعة من لائحة المحكمة الدستورية، فضلاً عن أن الطعن جاء غير مشفوع بالمستندات المؤيدة له على النحو الذي تستلزمه المادة سالفة الذكر بما يستوجب معه الحكم بعدم قبول الطعن، وإنه بالنسبة إلى الموضوع فإن جميع الإجراءات والشروط التي استلزمها المشرع لصحة العملية الانتخابية قد روعيت، وعلى الطاعن الذي يدعي عكس ذلك تقديم الدليل لإثبات صحة ادعائه، وأن قول الطاعن بأن عملية الاقتراع قد توقفت أكثر من مرة للصلاة أو لتناول الغداء مما أثر على عملية الانتخاب هو قول مرسل لا دليل عليه، وأن صناديق الانتخاب ظلت فى قاعة الانتخاب وتحت أعين اللجنة وحماية رجال الأمن من الخارج و لم ينل هذه الصناديق أي مساس أو عبث، وانه فيما تعلق بادعاء الطاعن بعدم تشميع الصناديق أثناء فترة التوقف المدعى بها فذلك مردود بما هو مقرر طبقا للمادة ٣٦ من قانون الانتخاب المعدل من أن الصناديق لا تغلق ولا تشمع إلا فى ختام عملية الانتخاب. فضلاً عن أن الادعاء بأن بعض اللجان بدأت فرز الأصوات فى حين أن التصويت كان لا يزال مستمراً فى لجان اخرى، هو ادعاء عارٍ من دليله. وإذ جاءت الأوراق خالية

مما يفيد وقوع أية مخالفة مما يدعيه الطاعن خاصة وأن مؤدى المادة (٣٧) من قانون الانتخاب المعدل أن لجنة الانتخاب هى المختصة بالفصل فى جميع المسائل المتعلقة بسير عملية الانتخاب وفى صحة إعطاء الناخب رأيه أو بطلانه. كما أنه من المقرر قانونا أنه لا يترتب على الإجراء المخالف – بافتراض وقوعه – البطلان طالما لم يترتب عليه ضرر بالخصم وأن الطاعن لم يقدم ما يفيد أن أي من الناخبين قد تقدموا لإحدى اللجان و لم يتمكنوا من الإدلاء بأصواتهم. فضلاً عن أنه وبفرض وقوع مثل تلك المخالفات فانها ليست من قبيل العيوب الجوهرية التي يترتب عليها البطلان، وانه لم يلحق بالطاعن أي ضرر، وطلبت فى ختام مذكرتها الحكم بعدم قبول الطعن لعدم التصديق على توقيع الطاعن ولكونه غير مشفوع بالمستندات ومن باب الاحتياط الكلي برفض الطعن.

وبجلسة ٢٠٠٣/٩/١٣ نظرت المحكمة الطعن على النحو الثابت بمحضر الجلسة حيث حضر الطاعن شخصيا كما حضر وكيل المطعون ضدهما وممثلا إدارة الفتوى والتشريع عن وزارة الداخلية وطلب الطاعن ضم محاضر اللجان الأصلية والفرعية لدائرة الفروانية كما طلب تقديم كشف من وزارة الداخلية بأسماء رجال الأمن المكلفين بحفظ الأمن فى اللجان الانتخابية فى كل من مدرسة الفروانية المتوسطة بنين وبنات ومدرسة الفردوس بنين، كما قدم الطاعن مذكرة بدفاعه صمم فيها على طلباته فى الطعن مضيفا بأنه تم منعه كمرشح من دخول قاعة الانتخاب خلافا للقانون وذلك لأن وزارة الداخلية لم تزوده بهوية خاصة للمرشحين كما هو شأن مندوبي المرشحين أو وكلائهم. وقد أشفع المذكرة بمستندات تضم كشفا بدوائر الدائرة الخامسة عشرة، ومذكرة باجراءات الترشيح لمجلس الأمة وقرار وزير الداخلية رقم ٥٨٠ لسنة ١٩٩٦ فى شأن حظر إقامة أية منشآت انتخابية بالقرب من المقار الانتخابية بمسافة لا تقل عن مائة متر من تلك المقار، والحاضر عن إدارة الفتوى والتشريع صمم على ما ورد بالمذكرة المودعة منها.

المطلوبة من وزارة الداخلية.

وحيث إنه بالجلسة المشار إليها قررت المحكمة تأجيل نظر الطعن لجلسة ٢٠٠٣/٩/٢٩ وندبت السيدين المستشارين يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد للانتقال إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة، واتخاذ اللازم نحو فتح صناديق الانتخاب للدائرة الخامسة عشرة (الفروانية والفردوس والرحاب) لاستخراج محضر الفرز التجميعي ومحاضر الفرز ومحاضر الانتخاب لكل من اللجنة الأصلية واللجان الفرعية للانتخابات التى تمت يوم ٢٠٠٣/٧/٥ كما طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها بكشوف نتائج انتخابات مجلس الامة التى تمت فى هذه الدائرة، وصرحت بالاطلاع على ما يودع من الأوراق المطلوب ضمها، وقد انتقل عضوا المحكمة إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الامة يوم ٢٠٠٣/٩/٢٢ لأداء المهمة الموكولة لهما على النحو الثابت بمحضر الانتقال المودع ملف الطعن وقد تم ضم المحاضر المشار إليها كما وردت الكشوف

وبجلسة ٢٠٠٣/١٠/٦ حضر الطاعن شخصيا كما حضر وكيلا المطعون ضدهما وقدم كل منهما مذكرة وتمسكا بدفاعهما السابق كما ردد ممثل الفتوى والتشريع ما سبق أن أبدى من دفاع، وقدم الطاعن مذكرة بدفاعه أورد فيها أن محاضر الانتخاب والفرز لا تمثل الحقيقة لاحتوائها على شطب وتعديل وبعضها جاء خلواً من توقيع أعضاء اللجان الانتخابية عليها بينما خلا البعض الآخر من بيان أسماء أعضاء اللجنة أو المندوبين، كما لم يثبت فى بعض هذه المحاضر ما يفيد مرافقة أحد المندوبين لصندوق اللجنة عند نقله إلى اللجنة الأصلية فى ختام عملية الاقتراع والفرز، فضلاً عن خلو كشوف بعض اللجان من أسماء الرؤساء الاحتياطيين الذين حلوا محل الرئيس الأصلي عند مغادرته مقر اللجنة ودون توضيح لصفة من حل محله وأكد الطاعن على طلبه من المحكمة تزويده بكشف يوضح أسماء رؤساء اللجان الانتخابية ومساعديهم وكشف آخر بأسماء رجال الأمن

العسكريين والمدنيين التابعين لوزارة الداخلية ورتبهم ومواقعهم الموجودين يوم الانتخاب في الدائرة المشار إليها وبخاصة في مدرسة الفروانية المتوسطة بنات ومدرسة الفردوس بنات حتى يبين للمحكمة فيما بعد سبب طلبه مختتماً دفاعه بالتصميم على طلباته في الطعن. وقد دفع وكيل المطعون ضدهما بعدم قبول الطعن لانتفاء مصلحة الطاعن لكونه لم يضار بسبب توقف عملية الانتخاب لبعض الوقت، والتي بافتراض صحتها – لم تحل دون قيامه أو أحد الناخبين من الإدلاء بصوته. كما أن محاضر اللجان الانتخابية هي أوراق رسمية أكدت سلامة سير عملية الانتخابات وجاءت خلواً مما يفيد اعتراض من الطاعن أو غيره على إجراءات سير هذه العملية خاصة وأن اللجان الانتخابية هي المختصة بالفصل في أية ادعاءات بشأن وقوع أية مخالفة في هذا الشأن، فضلا عن أن صناديق الانتخاب كانت طوال عملية الانتخاب داخل مقار اللجان وتحت بصر رؤساء اللجان وحراسة رجال الأمن خارجها حيث خلص إلى طلب الحكم بعدم قبول الطعن لانتفاء المصلحة المباشرة، واحتياطيا برفض الطعن.

وبجلسة ٢٠٠٣/١٠/٧ قررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة اليوم وصرحت لمن يشاء بتقديم مذكرات في خلال اسبوعين، و لم تقدم مذكرات خلال تلك المدة.

وحيث إنه بالنسبة للدفع المثار من إدارة الفتوى والتشريع بعدم قبول الطعن لعدم التصديق على توقيع الطاعن فإنه لما كانت المادة (٩) من لائحة المحكمة الدستورية تنص على أن "يرفع الطعن بطلب يقدم إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية أو الأمانة العامة لمجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب، ويجب أن يشتمل الطلب على بيانات بأسباب الطعن وأن يشفع بالمستندات المؤيدة له، ويقدم الطلب مصدقاً على التوقيع فيه لدى مختار المنطقة أو لدى قلم كتاب المحكمة أو لدى الأمانة العامة لمجلس الأمة ..." وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن هو

بنفسه الذي قدم الطلب بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٤ وقام بالتوقيع عليه لدى إدارة كتاب المحكمة الدستورية أمام الموظف المختص، وذلك بعد التأكد من شخصيته بالاطلاع على بطاقته المدنية حيث جرى إثبات ذلك فى حينه على الطلب وإذ استوى هذا الإجراء صحيحاً فى الطعن الماثل فمن ثم يغدو الدفع المثار فى هذا الشأن فى غير محله متعيناً رفضه.

وحيث إنه عن الدفع المبدي من إدارة الفتوى والتشريع بعدم قبول الطعن إذ لم يشفع بالمستندات المؤيدة له فمردود بما هو مستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة بأنه لا يترتب على مجرد اغفال تقديم المستندات فى هذه الحالة بطلان أو عدم قبوله فمن ثم يتعين رفض هذا الدفع.

وحيث إن المطعون ضدهما دفعا بعدم قبول الطعن لانتفاء مصلحة الطاعن بمقولة إن الطعن قد اقيم على زعم بتوقف عملية الاقتراع بالمخالفة لقانون الانتخاب وأنه بفرض التسليم جدلاً بصحة ما يدعيه، فإن توقف عملية الاقتراع لم تحل دون قيام الطاعن أو أحد الناخبين من الإدلاء بصوته واتمام عملية الاقتراع الأمر الذي تتمخض معه مصلحة الطاعن فى الطعن الماثل محض مصلحة نظرية بحتة بما يعدو الطعن غير مقبول.

وحيث إن ما يثيره المطعون ضدهما فى هذا الصدد ولئن أبدى كدفع شكلي إلا أنه فى حقيقته دفاع موضوعي إذ يتصل بموضوع الطعن ويتعلق بما ينعاه الطاعن على عملية الانتخاب، وللمحكمة وحدها أمر تقدير ما إذا كان مما ساقه الطاعن من أوجه لطعنه قائما على دعامة من القانون عند بحث موضوع الطعن والفصل فيه وبالتالي فلا يسوغ قبول مثل هذا الأمر المثار من المطعون ضدهما لما من شأنه منع الطاعن من الخوض فى موضوع طلبه ومساسه بحقه فى الدفاع، ولا مشاحة فى أن الطاعن بصفته كان مرشحاً فى الدائرة المشار إليها وأسفر إعلان نتيجتها عن عدم فوزه فيها وفوز المطعون ضدهما له مصلحة فى الطعن على نتيجة هذه الانتخابات

فضلا عن أن الحماية التي كُفلت للمواطنين وأحاط بها حق التصويت لا تقتصر فحسب على مجرد تمكينهم من الإدلاء بأصواتهم في صناديق الانتخاب وإنما تمتد لتفرض التزاما قانونيا بأن يتم فرز الأصوات والاعتداد بما يكون منها صحيحا حتى يأتي إعلان النتيجة معبراً عن إرادة الناخبين في اختيار من يمثلهم في مجلس الأمة.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن المشرع بموجب القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة أحاط عملية الانتخاب - بحسبانها تتعلق مباشرة بإرادة الناخبين وصحيح التعبير عن تلك الإرادة - بسياج من الضمانات على نحو ينتظم سيرها ويكفل ضبطها ويضمن حيدتها ويصونها من غوائل الشطط وشوائب الخطأ، حيث أفرد لها المشرع تنظيماً شاملاً لمراحلها المتعددة بدءاً من تقديم الناخب إلى لجنة الانتخاب ما يثبت شخصيته وما يفيد قيده في جداول الانتخاب باعتبار هذا الجدول الوثيقة القانونية التي تحوي هيئة الناخبين الذين تتوافر فيهم شروط القيد وحق التصويت، ثم ادلاء الناخب بصوته معبراً بذلك عن إرادته في المفاضلة بين المرشحين، واختيار المرشح الذي يرغب في أن يكون ممثلاً له وذلك بالتأشير على اسمه في ورقة الانتخاب بشكل غير معلن، بعد أن ينتحي الناخب ناحية المكان المخصص لإبداء الرأي داخل قاعة الانتخاب، وقد استهدف المشرع من وراء ذلك كفالة إتمام عملية الاقتراع في سرية بحيث لا يعرف رأيه أحد سواه ثم توضع هذه الورقة في صندوق الانتخاب، وفي ختام عملية التصويت يجري الفرز العلني للأصوات في جميع لجان الدائرة ويتم تحرير محضر فرز الأصوات وعقب ذلك يغلق الصندوق بالشمع الأحمر، ويتلقى رئيس اللجنة الأصلية أصل محاضر فرز أصوات اللجان الفرعية وصناديقها، ويتم جمع نتائج فرز صناديق الانتخاب بالنداء العلني وفقا للإجراءات التي سنها المشرع في القانون المشار إليه والتي تختتم

بإعلان النتيجة وفوز من يحصل على الأغلبية النسبية لمجموع عدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت – فى الدائرة – وذلك على الوجه الذي يطابق إرادة الناخبين التي أودع التعبير عنها مسجلاً فى أوراق الاقتراع بصناديق الانتخاب. وفى هذه الأوراق تكمن حقيقة ومضمون هذه الارادة التي لا شأن لأية جهة أو أحد بعدها إلا فى الكشف عنها والنزول عليها وإعلانها للكافة دون تبديل أو تغيير أو تعديل من أي نوع كان، واستكمالا لسياج الضمانات سالف البيان عهد المشرع بإدارة الانتخاب للجان أصلية وفرعية حتى ختام عملية الانتخاب، وحرص على أن يكون تشكيل كل لجنة من تلك اللجان برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة وعضو من وزارة الداخلية ومندوب عن كل مرشح وذلك بما يكفل ضبط عملية الانتخاب ومراقبة سيرها حتى تتم خطواتها تحت سمعهم وبصرهم على نحو ما تقضي به الإجراءات التي تستهدف تنظيم العمل داخل جمعية الانتخاب، والتحقق من سلامة التصويت، وتجنب احتمالات الانحراف به عن حقيقته، ودقة عملية فرز الأصوات، وذلك حتى يأتي إعلان النتيجة معبراً بشكل صحيح وأمين عن إرادة الناخبين.

وحيث إنه نظراً للطبيعة الخاصة للطعون الانتخابية واتصال الأمر فى شأنها اتصالا وثيقا بالمصلحة العامة والنظام العام فقد جرى قضاء هذه المحكمة على وجوب أن تكون الوقائع التي يطعن بها قائمة على قرائن وظواهر تجعل تحقيقها متحتما وأن يكون التحقيق فى ذاته منتجا، وأن يكون قد شاب عملية الانتخاب عيوب جوهرية مؤثرة فى نتيجة الانتخاب، وأن تبلغ تلك العيوب حد الجسامة بما يفضي إلى جعل تلك النتيجة غير معبرة عن إرادة الناخبين.

وحيث إن الطاعن ساق طعنه فى خصوص ما ينعاه على عملية الانتخاب التي أجريت فى الدائرة المشار إليها طالباً ابطالها على أسباب حاصلها توقف لجان الانتخاب لأداء الصلاة أو تناول الغداء ودون تشميع صناديق الانتخاب، مما أدى إلى إنقاص المدة

المحددة لعملية الانتخاب والوقت المحدد لها، واهدار ضمان عدم العبث بصناديق الانتخاب، فضلا عن قيام بعض اللجان الفرعية بفرز الأصوات وإعلان النتائج على الرغم من استمرار الاقتراع فى لجان أخرى، وفى مجال تعييب الطاعن لمحاضر لجان الانتخاب زعم بانها لا تمثل الحقيقة على سند من القول بأن بعض تلك المحاضر تركت دون استكمال بعض التوقيعات عليها، واجراء شطب فيها و لم يثبت بها ما يفيد مرافقة أحد من المندوبين لصندوق الانتخاب عند نقله إلى اللجنة الأصلية فى ختام عملية الاقتراع فضلا عن عدم دقة البيانات الواردة بتلك المحاضر.

وحيث إن ما أورده الطاعن من أوجه لطعنه مردود بأنه طبقاً للقواعد العامة فإن الشكل أو الإجراء يعد جوهريا إذا وصفه القانون صراحة بذلك، أو إذا رتب البطلان كجزاء على مخالفته، كما يكون جوهرياً إذا كان للشكل أو الإجراء أثر حاسم فى النتيجة لو كان قد اتبع، وإلا أضحى شكلاً أو إجراء ثانوياً لا يستقيم معه النعي على النتيجة بالبطلان بذريعة من أنه جرى إغفال الإجراء أو عدم مراعاته، والحاصل أن مخالفة قانون الانتخاب لا تؤدي حتما إلى إبطال الانتخاب ما دامت لا تؤثر تأثيراً ملحوظاً على النتائج التي أسفرت عنها عملية الانتخاب، ولا يسوغ أن تهدر إرادة الناخبين التي كشف عنها إعلان النتيجة لمجرد مخالفة إجرائية اقتضتها ضرورة ملجئة تقدر بقدرها أو فرضها واجب يتعين الالتزام به تغلباً له، ولا يسوغ إهدار تلك الإرادة لمجرد عدم استيفاء شكليات مفروضة غير مؤثرة على نتيجة الانتخاب، كما أن المشرع ولئن كان قد هدف بإثبات إجراءات اللجنة فى محضرها إلى أن يأتي محضر اللجنة شاهد صدق على كافة الإجراءات التي اتخذتها اللجنة حتى يمكن الوقوف على مدى سلامة هذه الإجراءات إلا إنه لم يشترط إفراغها فى شكل قانوني معين يترتب البطلان عليه كأثر لعدم الالتزام به وإنما يكفي أن تكون المحاضر تناولت البيانات اللازمة واستوفت المقومات

والعناصر الأساسية بما يجعلها وافية بالهدف المنشود، ومحققة للغاية المتوخاة منها. ومن القواعد المسلمة صحة ما جاء بمحاضر الانتخاب وما دون فيها، ولا يجوز الادعاء بمخالفتها للحقيقة فيما تضمنته أو فيما لم تتضمنه إلا بسلوك طريق الطعن عليها بالتزوير، وغنى عن البيان أن التزوير لا يفترض بل يجب إقامة الدليل عليه ومن ثم فإن مجرد وجود أخطاء مادية فى تلك المحاضر، أو إجراء شطب فيها أو إجراء تصحيح بها أو غير ذلك مما ساقه الطاعن فى طعنه تعييبا لها لا ينال من صحة ما ورد بها، ولا يعدو أن يكون ذلك محض تشكيك فيها لا يعتد به، فضلا عن عدم تأثيره على سلامة عملية الانتخاب.

وإذ كان المشرع طبقاً للتعديل الذي طرأ على أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بموجب القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٥ قد عهد إلى اللجان الأصلية واللجان الفرعية على حد سواء بإدارة الانتخاب وفق الإجراءات المقررة حتى ختام عملية الانتخاب وقيام كل لجنة بفرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني، وذلك فور انتهاء عملية الانتخاب فى جميع لجان الدائرة، وورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون سالف الذكر أن هذا الاختصاص أصبح للجان الأصلية والفرعية معاً وليس للجان الأصلية فقط لمزيد من الدقة والأحكام بحيث لا تبدأ أي لجنة فى فرز أصوات الناخبين إلا بعد انتهاء التصويت فى جميع لجان الدائرة الانتخابية، وكان المشرع قد حدد ختام عملية الانتخاب فى جميع اللجان الساعة الثامنة مساء إلا أنه استثناء من ذلك أجاز استمرار عملية الانتخاب بعد هذا الوقت المحدد إذا تبين وجود ناخبين فى مكان الانتخاب لم يدلوا بأصواتهم بعد، على أن يقتصر التصويت على هؤلاء دون غيرهم بما مؤداه أن يتفاوت وقت انتهاء عملية الانتخاب فى كل لجنة، وذلك بحسب عدد الناخبين فى داخل مكان الانتخاب، وإذا كانت بعض اللجان قد قامت بفرز الأصوات بعد ختام عملية الانتخاب على الرغم من استمرار لجان أخرى فى عملية الانتخاب وهو أمر ما كان يسوغ لهذه اللجان القيام به

إلا بعد انتهاء عملية الانتخاب في جميع لجان الدائرة نزولاً على أحكام القانون، إلا أنه بالنظر إلى تقارب الفترة الزمنية بين فرز الأصوات وبين انتهاء عملية التصويت فى لجان أخرى مما لا تنهض معه شبهة التأثير على أصوات الناخبين فمن ثم يتعين طرح هذا الوجه من أوجه النعي لعدم تأثيره على عملية الانتخاب أما ما يتذرع به الطاعن لابطال الانتخاب من أن المشرع حدد الوقت الذي يمكن خلاله لكل ناخب ممارسة حقه فى الانتخاب، وأنه جرى تقصير وقت الانتخاب لقيام أعضاء لجان الانتخاب بأداء الصلاة أو تناول الغداء فضلا عن عدم تشميع صناديق الانتخاب خلال تلك الفترة، فتلك حجة ليست ناهضة ذلك أن المشرع ولئن حدد فى المادة (٣١) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته المشار إليه وقت عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الثامنة مساء إلا أنه أجاز فى المادة (٣٥) منه أن تستمر عملية الانتخاب بعد الوقت المحدد لختامها فى حالة تواجد الناخبين فى مكان الانتخاب تمكيناً لهم من الإدلاء بأصواتهم، وهو الأمر الذي قد تستطيل معه عملية الانتخاب من تصويت وفرز للأصوات إلى اليوم التالي، وذلك لإعلان النتيجة وليس أداء واجب الصلاة أو تناول وجبة الغداء مخلاً بالوقت المحدد لعملية الانتخاب إخلالاً يمثل إهداراً لحق الانتخاب طالما لا يستغرق ذلك إلا وقتاً قصيراً، ولا مشاحة فى أن نص المادة (٣١) لا يستوي مانعاً حائلاً دون ذلك بما تمليه اعتبارات تستقيم موجباتها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه ليست هناك قاعدة قانونية توجب على لجان الانتخاب إجراء تشميع صناديق الانتخاب قبل ختام عملية الانتخاب، وليس فى القانون أي نص يلزمها بذلك، فضلاً عن أن مسئولية الحفاظ على الصندوق هى مسئولية اللجنة ولها تقدير الأسلوب واختيار الصيغة وتحديد الوسيلة التي توفر أقصى الضمانات تأميناً له ووقاية من العبث به والحاصل أنه لم يثبت بدليل أنه حُجب أحد من الناخبين بهذه الدائرة عن الإدلاء بصوته أو جرى العبث بصناديق الانتخاب بها. وإذ كان ما سيق فى هذا الصدد مبناه

فروض احتمالية وجدلية محض تشكيك لا يعتد به فبالتالي لا تقيم المحكمة له وزناً. والحاصل أن ما ذكره الطاعن من أوجه لطعنه، وما زعمه من مخالفات بعدم اتباع الإجراءات الخاصة بعملية الانتخاب، وما وجهه إليها من مثالب شكلية لم يقم دليل من الأوراق على ثبوتها، والتشكيك فيما ورد بمحاضر لجان الانتخاب للنيل من حجيتها، لم تر المحكمة فى كل ما أثاره الطاعن فى طعنه – واقعاً وقانوناً – ما يقدح فى سلامة عملية الانتخاب أو يؤثر فى حقيقة ما انتهت إليه من تصويت وفرز وتجميع للأصوات والإعلان للنتيجة على الوجه الصحيح من أمرها دون انحراف أو شطط ينأى بها عن حقيقتها التي نطقت بها أوراقها على ضوء ما استخلصته المحكمة من أن ما سيق طعنا على عملية الانتخاب هو فى واقع الامر مبناه محض تشكيك فيها وأمور افتراضية لا يسوغ التعويل عليها، وما استظهرته كذلك من مطالعتها لمحاضر الانتخاب التي يكمل بعضها بعضا والتي وقر فى يقينها صحة ما جاء بها وكفايته لتكوين عقيدتها فيما خلصت إليه، و لم تجد المحكمة فيما طلبه الطاعن فى طعنه والتي جاءت بصورة مبهمة غير مقطوع فيها بشيء – أمرا منتجاً فيه، فضلاً عن أنه لم يثبت بدليل أنه جرى إنكار حق أحد من الناخبين فى التصويت أو حصول العبث فى صناديق الانتخاب أو أنه اعتور عملية تجميع الأصوات أو رصدها أو إعلان النتيجة أية شائبة تنال من صحتها، وإذ كان الأمر كذلك وكانت أسباب الطعن الماثل لا تستقيم اساسا صحيحاً وسندا قانونيا لابطالها، فمن ثم يتعين القضاء برفض الطعن.

وحيث إن الطعن معفي من الرسوم طبقاً لحكم المادة الأولى من المرسوم بشأن رسوم التقاضي أمام المحكمة الدستورية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً: برفض الدفوع المبداة بعدم قبول الطعن – وبقبوله شكلاً.

ثانياً: وفى الموضوع برفضه.

المحكمة الدستورية
جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦

برئاسة السيد المستشـــار/ عبدالله علـي العيسـى رئيـس المحكمـة
وعضوية السادة المستشارين/ راشد عبدالمحسن الحماد و يوسـف غنـام الرشيد
و فيصـل عبدالعزيز المرشد و كاظم محمـد المزيـدي

(١٧)
(الطعن رقم ٢٠٠٣/٧ انتخابات مجلس الأمة)(*)

المرفوع مـن: .....
ضـد: .....

١- إجـراءات التقـاضي. انتخابـات "الطعـون الانتخابيـة". طعـن انتخابي "إجـراءات رفـع الطعـن: عدم اسـتلزام توقيـع محـامٍ علـى الطلب". قانون "القـانون الواجـب التطبيـق". دفـع "الدفـع ببطـلان الطعن لعـدم توقيـع محـامٍ علـى الطلـب". بطـلان "مـا لا يرتـب البطلان".

- الطعون الخاصة بانتخابـات أعضـاء مجلس الأمـة وبصحـة عضويتهـم. إجراءات الطعن انتظمتهـا نصـوص خاصـة أوردتهـا لائحـة المحكمـة الدستورية. عدم جواز إهدار النـص الوارد بهـا لإعمـال النـص العـام الوارد في قـانون المرافعـات. نـص المادة ٩ من لائحة المحكمـة علـى أن يرفع الطعن بطلـب يقـدم إلى إدارة كتاب المحكمة الدستورية أو الأمانـة العامـة لمجلـس الأمـة وأن يجـري التوقيع عليه والتصديـق علـى هـذا التوقيع على الوجه المشار إليه بتلـك

(*) نشر بملحق العدد ٦٤٥ لسنة ٥٠ من الجريدة الرسمية "الكويت اليوم" بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٦م.

المادة. مفاده. عدم اشتراط إفراغ الطلب في شكل معين. أثره. عدم استلزام توقيع طلب الطعن من محام.

٢- إجراءات التقاضي. انتخابات. طعن "الطعون الانتخابية: إجراءات رفع الطعن". دفع "الدفع بعدم قبول الطعن لعدم التصديق على توقيع الطاعن".

- الطعون الخاصة بانتخابات مجلس الأمة. الدفع بعدم قبول الطعن لعدم التصديق على توقيع الطاعن فيه. تقديم الطاعن الطلب بنفسه والتوقيع عليه لدى إدارة كتاب المحكمة الدستورية أمام الموظف المختص بعد التأكد من شخصيته وإثبات ذلك في حينه. دفع غير قائم على أساس صحيح. رفض الدفع.

٣- انتخابات. طعن "الطعون الانتخابية: تقديم المستندات". دفع. بطلان "ما لا يرتب البطلان". مجلس الأمة.

- تقديم طلب الطعن في انتخابات مجلس الأمة دون أن يشفع بالمستندات المؤيدة له. لا يترتب على ذلك بطلان الطعن أو عدم قبوله طبقاً لما استقر عليه قضاء المحكمة.

٤- انتخابات. طعن "الطعن في انتخابات مجلس الأمة: المصلحة في الطعن". دفع "الدفع بعدم القبول لانتفاء المصلحة". دفاع "ما يُعد كذلك". تصويت. مجلس الأمة. محكمة دستورية" سلطتها في تقدير أوجه الطعن على انتخابات مجلس الأمة ومدى مطابقتها للقانون".

- الطعن على انتخابات مجلس الأمة. الدفع بعدم قبوله لانتفاء مصلحة الطاعن فيه على سند من أن توقف عملية الانتخاب على فرض من صحتها لم تحل دونه أو أحد الناخبين من الإدلاء بصوته وإتمام عملية الاقتراع بما يتمخض معه أن مصلحته في الطعن محض مصلحة نظرية بحتة . ما أثير في هذا الشأن هو في حقيقته دفاع موضوعي

لاتصاله بموضوع الطعن وتعلقه بما ينعاه الطاعن على عملية الانتخاب. للمحكمة وحدها تقدير ما إذا كان ما ساقه الطاعن من أوجه لطعنه قائماً على دعامة من القانون عند بحث موضوع الطعن والفصل فيه. مؤداه . لا يسوغ قبول مثل هذا الأمر المثار لما من شأنه منع الطاعن من الخوض في موضوع طلبه ومساسه بحقه في الدفاع.

- ثبوت أن الطاعن بصفته كان مرشحاً في الدائرة التي أسفر إعلان نتيجتها عن عدم فوزه فيها وفوز المطعون ضدهما - له مصلحة في الطعن على نتيجة هذه الانتخابات - الحماية التي كُفلت للمواطنين وأحاط بها حق التصويت - عدم اقتصارها على مجرد تمكينهم من الإدلاء بأصواتهم في صناديق الانتخاب - امتدادها لتفرض التزاماً قانونياً بأن يتم فرز الأصوات والاعتداد بما يكون منها صحيحاً حتى يأتي إعلان النتيجة معبراً عن إرادة الناخبين في اختيار مجلس الأمة.

٥- انتخابات "التصويت". تصويت. طعن "طعن انتخابي".

- العملية الانتخابية. المشرع حرص على إحاطتها بسياج من الضمانات. ماهية تلك الضمانات والغاية منها.

٦- إثبات. انتخاب "طعون انتخابات مجلس الأمة". طعن "طعون انتخابات مجلس الأمة: طبيعتها والشروط الواجب توافرها لقبول الطعن". نظام عام.

- الطعون الانتخابية. ذات طبيعة خاصة . اتصال الأمر بشأنها اتصالاً وثيقاً بالمصلحة العامة والنظام العام . أثره . وجوب أن تكون الوقائع التي يطعن بها قائمة على قرائن وظواهر تجعل تحقيقها متحتماً وأن يكون التحقيق في ذاته منتجاً وأن تشوب عملية الانتخاب عيوب جوهرية مؤثرة في نتيجة الانتخاب وتبلغ حداً من الجسامة

يفضي إلى جعل النتيجة غير معبرة عن إرادة الناخبين.

٧- إثبات "طعن بالتزوير". انتخابات "تصويت". بطلان "ما لا يرتب البطلان". حجية "حجية المحاضر الانتخابية". مجلس الأمة. المحكمة الدستورية "سلطتها في تقدير أدلة التزوير في الطعون الخاصة بانتخابات مجلس الأمة".

- سرية التصويت. مؤداها. أن يقوم الناخب بالإدلاء بصوته في سرية وتسجيل رأيه واختياره بشكل غير معلن أو معروف من الجميع ولا يعلم به سواه. وجود واجهات زجاجية لقاعات بعض لجان الانتخاب. ليس من شأنه انتهاك سرية التصويت طالما لم يقم دليل جازم يفيد ثبوت انتهاك تلك السرية.

- رصد وسائل الإعلام لما يجري في الانتخابات وموقف المرشحين فيها ومدى إقبال الناخبين على التصويت وانتظام العمل باللجان دون أن يستطيل إلى تصوير ورقة انتخاب الناخب أو ما يكشف عن رأيه. مظهر من مظاهر الديمقراطية في البلاد. ليس من شأن ذلك انتهاك سرية الاقتراع بالمعنى المتعارف عليه.

- الشكل أو الإجراء الجوهري الذي يترتب عليه بطلان نتيجة انتخابات مجلس الأمة. ماهيته. مخالفة قانون الانتخاب. لا تؤدي حتماً إلى بطلان الانتخاب ما دامت لم تؤثر تأثيراً ملحوظاً على النتائج التي أسفرت عنها عملية الانتخاب. ولا يسوغ إهدار إرادة الناخبين التي كشف عنها إعلان النتيجة لمجرد مخالفة إجرائية اقتضتها ضرورة ملجئة تقدر بقدرها أو فرضها واجب يتعين الالتزام به تغليباً له. أو مجرد عدم استيفاء شكليات مفروضة غير مؤثرة على نتيجة الانتخاب.

- إثبات إجراءات اللجنة في محاضرها. الهدف منه. أن يكون محضر اللجنة شاهد صدق على الإجراءات للوقوف على مدى سلامتها. عدم اشتراط إفراغ

المحاضر في شكل قانوني معين يترتب البطلان كأثر لعدم الالتزام به. مؤداه. كفاية تناولها البيانات اللازمة واستيفائها العناصر الأساسية بما يحقق الغاية المتوخاة منها.

- الأصل صحة ما جاء بمحاضر الانتخاب وما دون فيها. عدم جواز الادعاء بمخالفتها للحقيقة فيما تضمنته أو فيما لم تتضمنه إلا بسلوك طريق الطعن بالتزوير. مجرد وجود أخطاء مادية أو تحريرها على نماذج أو وجود شطب على ما هو مطبوع أو إجراء تصحيح. عدم كفايته للقول بوقوع تزوير فيها. التشكيك في صحتها. لا يعتد به فضلا عن عدم تأثيره على سلامة عملية الانتخاب.

- تقدير أدلة التزوير في الطعن الخاص بانتخاب مجلس الأمة. من سلطة المحكمة. عدم التزامها باتخاذ إجراء معين من إجراءات الإثبات متى اطمأنت إلى عدم جدية الادعاء بالتزوير ووجدت في وقائع الموضوع ومستنداته ما يكفي لتكوين عقيدتها بصحة الأوراق المدعى بتزويرها.

٨- إثبات. انتخابات. اختصاص. تصويت. لجان انتخابية. طعن انتخابي.

- إدارة الانتخابات. اختصاص اللجان الأصلية واللجان الفرعية بها على حد سواء وفقاً للإجراءات المقررة حتى ختام عملية الانتخاب وقيام كل لجنة بفرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني فور انتهائها في جميع لجان الدائرة. ق ٣٥ لسنة ١٩٦٢ المعدل بق ١٩ لسنة ١٩٩٥. تحديد وقت انتهاء عملية الانتخاب وإجازة استمرارها بعد هذا الوقت إذا تبين وجود ناخبين لم يدلوا بأصواتهم في مكان الانتخاب على أن يقتصر التصويت عليهم دون غيرهم. مؤداه. تفاوت وقت انتهاء عملية الانتخاب في كل لجنة. تمام عملية فرز الأصوات الذي تتولاه اللجان الأصلية والفرعية بالنداء العلني بما يعني

لزوماً ذيوع نتيجة الفرز. أثره. لا وجه للقول بأن عملية فرز الأصوات تمثل انتهاكاً لسرية التصويت.

- ادعاء التأثير على عملية الانتخاب لاستقبال ناخبين من غير الموجودين في مكان الانتخاب للإدلاء بأصواتهم بينما كانت لجان أخرى تقوم بعملية فرز الأصوات مما قد يتاح لبعض المرشحين ممارسة الضغوط على الناخبين للتصويت لصالحهم. هذا الادعاء لا يعدو أن يكون قولاً مرسلاً لم يقدم الطاعن ما يعززه أو يظاهره ومحض افتراض لا يؤبه به. علة ذلك.

- قيام بعض اللجان بفرز الأصوات بعد ختام عملية الانتخاب فيها على الرغم من استمرارها في لجان أخرى. تقارب الفترة الزمنية بين فرز الأصوات وبين انتهاء التصويت في اللجان التي استمرت فيها . لا تنهض معه شبهة التأثير على أصوات الناخبين. أثره. وجوب إطراح هذا الوجه لعدم تأثيره على عملية الانتخاب.

٩- إثبات. انتخاب "صناديق الانتخاب" و"تصويت" و"وقت الانتخاب". تصويت. لجان الانتخاب" عبء الحفاظ على صناديق الانتخاب".

- تحديد المشرع وقت عملية الانتخاب وإجازة استمرارها بعد هذا الوقت في حالة تواجد ناخبين بمكان الانتخاب دون أن يدلوا بأصواتهم بما قد تستطيل معه عملية الانتخاب من تصويت وفرز إلى اليوم التالي وذلك لإعلان النتيجة. أداء أعضاء لجان الانتخاب واجب الصلاة أو تناول وجبة الغداء. لا يعتبر مخلاً بالوقت المحدد لعملية الانتخاب إخلالاً يمثل إهداراً لحق الانتخاب طالما لا يستغرق ذلك إلا وقتاً قصيراً. لا يستوي نص المادة (٣١) حائلاً مانعاً دون ذلك بما تمليه اعتبارات تستقيم موجباتها.

- صناديق الانتخاب. ضمان الحفاظ عليها. وقوعه على عاتق لجان الانتخاب. لها تقدير الأسلوب وتحديد الوسيلة التي توفر أقصى

الضمانات لتأمينها ووقايتها من العبث. عدم وجود نص قانوني أو قاعدة قانونية تلزمها بتشميع صناديق الانتخاب قبل ختام عملية الانتخاب. الادعاء المبني على فروض احتمالية وجدلية ومحض تشكيك دون ثبوت حجب أحد من الناخبين عن الإدلاء بصوته أو حصول عبث بصناديق الانتخاب. لا يعتد به.

١٠- انتخاب. طعن انتخابي "أسباب الطعن: بطلان عملية الانتخاب- عدم قيام الدليل عليه".
- الدفع ببطلان الانتخاب الذي لا يجد له صدى في الأوراق والمحاضر ومبناه قول مرسل لا دليل عليه. لا يصلح للطعن على عملية الانتخاب. مثال.

١- إذ كانت الإجراءات المتعلقة بالطعون الخاصة بانتخابات مجلس الأمة وبصحة عضويتهم انتظمتها نصوص خاصة أوردتها لائحة المحكمة الدستورية حيث نصت المادة (٩) منها على أن " يرفع الطعن بطلب يقدم إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية أو الأمانة العامة لمجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب ويجب أن يشتمل الطلب على بيانات بأسباب الطعن، وأن يشفع بالمستندات المؤيدة له، ويقدم الطلب مصدقاً على التوقيع عليه لدى مختار المنطقة أو لدى إدارة كتاب المحكمة أو لدى الأمانة العامة لمجلس الأمة " والمستفاد من هذا النص أنه لم يشترط إفراغ الطلب في شكل معين، وأنه يكفي أن يرفع الطعن بطلب يقدم إلى أي من الجهتين المشار إليهما، وإن يجري التوقيع على هذا الطلب وأن يتم التصديق على هذا التوقيع على الوجه المشار إليه دون استلزام أن يكون طلب الطعن موقعاً عليه من محام، وبالتالي فلا يجوز إهدار النص الخاص الوارد باللائحة المشار إليها لإعمال النص العام في قانون المرافعات، ومن ثم يتعين رفض هذا الدفع.

٢- بالنسبة إلى الدفع المبدى من إدارة الفتوى والتشريع بعدم

قبول الطعن لعدم ثبوت التصديق على توقيع الطاعن، فإنه لما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن هو بنفسه الذي قدم الطعن بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٩ وقام بالتوقيع عليه لدى إدارة كتاب هذه المحكمة أمام الموظف المختص وذلك بعد التأكد من شخصيته بالاطلاع على بطاقته المدنية حيث جرى إثبات ذلك في حينه على الطلب، فمن ثم يضحى الدفع الماثل غير قائم على أساس صحيح متعيناً رفضه.

٣- بالنسبة إلى الدفع المثار من إدارة الفتوى والتشريع بعدم قبول الطعن إذ لم يشفع بالمستندات المؤيدة له فمردود بما هو مستقر عليه في قضاء هذه المحكمة من أنه لا يترتب على مجرد إغفال تقديم المستندات في هذه الحالة بطلان الطعن أو عدم قبوله فمن ثم يتعين رفض هذا الدفع.

٤- إذ كان المطعون ضده الأول دفع بعدم قبول الطعن لانتفاء مصلحة الطاعن بمقولة أن الطعن قد أقيم على زعم بتوقف عملية الاقتراع بالمخالفة لقانون الانتخاب وأنه بفرض التسليم جدلا بصحة ما يدعيه الطاعن فإن توقف عملية الاقتراع لم تحل دون قيام الطاعن أو أحد الناخبين من الإدلاء بصوته واتمام عملية الاقتراع الأمر الذي تنتمخض معه مصلحة الطاعن في الطعن الماثل محض مصلحة نظرية بحته مما يغدو الطعن غير مقبول. وحيث إن ما يثيره المطعون ضده الأول في هذا الصدد هو في حقيقته دفاع موضوعي يتصل بموضوع الطعن ويتعلق بما ينعاه الطاعن على عملية الانتخاب، وللمحكمة وحدها تقدير ما إذا كان ما ساقه الطاعن من أوجه لطعنه قائماً على دعامة من القانون عند بحث موضوع الطعن والفصل فيه فلا يسوغ قبول مثل هذا الأمر المثار من المطعون ضده الأول لما من شأنه منع الطاعن من الخوض في موضوع طلبه ومساسه بحقه في الدفاع، ولا مشاحة في أن الطاعن بصفته كان مرشحا في الدائرة المشار إليها وأسفر إعلان نتيجتها عن عدم فوزه فيها، وفوز

المطعون ضدهما تكون له مصلحة في الطعن على نتيجة هذه الانتخابات، فضلا عن أن الحماية التي كفلت للمواطنين وأحاط بها حق التصويت لا تقتصر فحسب على مجرد تمكينهم من الإدلاء بأصواتهم في صناديق الانتخاب، وإنما تمتد لتفرض التزاما قانونيا بأن يتم فرز الأصوات والاعتداد بما يكون منها صحيحا حتى يأتي إعلان النتيجة معبرا عن إرادة الناخبين في اختيار من يمثلهم في مجلس الأمة.

٥- إذ كان المشرع بموجب القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة أحاط عملية الانتخاب - بحسبانها تتعلق مباشرة بإرادة الناخبين وصحيح التعبير عن تلك الإرادة - بسياج من الضمانات على نحو ينتظم سيرها ويكفل ضبطها ويضمن حيدتها ويصونها من غوائل الشطط وشوائب الخطأ، حيث أفرد لها المشرع تنظيماً شاملاً لمراحلها المتعددة بدءاً من تقديم الناخب إلى لجنة الانتخاب ما يثبت شخصيته وما يفيد قيده في جدول الانتخاب باعتبار هذا الجدول الوثيقة القانونية التي تحوي هيئة الناخبين الذين تتوافر فيهم شروط القيد وحق التصويت، ثم إدلاء الناخب بصوته معبراً بذلك عن إرادته في المفاضلة بين المرشحين، واختيار المرشح الذي يرغب في أن يكون ممثلاً له وذلك بالتأشير على اسمه في ورقة الانتخاب بشكل غير معلن، بعد أن ينتحي الناخب ناحية المكان المخصص لإبداء الرأي داخل قاعة الانتخاب، وقد استهدف المشرع من وراء ذلك كفالة إتمام عملية الاقتراع في سرية بحيث لا يعرف رأيه أحد سواه ثم توضع هذه الورقة في صندوق الانتخاب، وفي ختام عملية التصويت يجري الفرز العلني للأصوات في جميع لجان الدائرة ويتم تحرير محضر فرز الأصوات وعقب ذلك يغلق الصندوق ويختم بالشمع الأحمر، ويتلقى رئيس اللجنة الأصلية أصل محاضر فرز أصوات اللجان الفرعية وصناديقها، ويتم جمع نتائج فرز صناديق الانتخاب

بالنداء العلني وفقاً للإجراءات التي سنها المشرع في القانون المشار إليه والتي تختتم بإعلان النتيجة وفوز من يحصل على الأغلبية النسبية لمجموع عدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت - في الدائرة - وذلك على الوجه الذي يطابق إرادة الناخبين التي أودع التعبير عنها مسجلاً في أوراق الاقتراع بصناديق الانتخاب، وفي هذه الأوراق تكمن حقيقة ومضمون هذه الإرادة التي لا شأن لأية جهة أو أحد بعدها إلا في الكشف عنها والنزول عليها وإعلانها للكافة دون تبديل أو تغيير أو تعديل من أي نوع كان، واستكمالاً لسياج الضمانات سالف البيان عهد المشرع بإدارة الانتخاب للجان أصلية وفرعية حتى ختام عملية الانتخاب، وحرص على أن يكون تشكيل كل لجنة من تلك اللجان برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة وعضو من وزارة الداخلية ومندوب عن كل مرشح وذلك بما يكفل ضبط عملية الانتخاب ومراقبة سيرها حتى تتم خطواتها تحت سمعهم وبصرهم على نحو ما تقضي به الإجراءات التي تستهدف تنظيم العمل داخل جمعية الانتخاب، والتحقق من سلامة التصويت، وتجنب احتمالات الانحراف به عن حقيقته، ودقة عملية فرز الأصوات، وذلك حتى يأتي إعلان النتيجة معبراً بشكل صحيح وأمين عن إرادة الناخبين.

٦- نظراً للطبيعة الخاصة للطعون الانتخابية واتصال الأمر في شأنها اتصالاً وثيقاً بالمصلحة العامة والنظام العام فقد جرى قضاء هذه المحكمة على وجوب أن تكون الوقائع التي يطعن بها قائمة على قرائن وظواهر تجعل تحقيقها متحتماً وأن يكون التحقيق في ذاته منتجاً، وأن يكون قد شاب عملية الانتخاب عيوب جوهرية مؤثرة في نتيجة الانتخاب، وأن تبلغ تلك العيوب حد الجسامة بما يفضي إلى جعل تلك النتيجة غير معبرة عن إرادة الناخبين.

٧- إذ كان ما أورده الطاعن من أوجه لطعنه مردود بأن سرية

التصويت طبقاً للمفهوم القانوني المستقر عليه تعني أن يقوم الناخب بالإدلاء بصوته في سرية وتسجيل رأيه واختياره بشكل غير معلن أو معروف من الجميع، ولا يعلم به أحد سواه، ومن ثم فإن وجود واجهات زجاجية لقاعات بعض لجان الانتخاب ليس من شأنه انتهاك سرية التصويت حسبما يزعم الطاعن طالما لم يقم دليل جازم يفيد ثبوت انتهاك تلك السرية بالمعنى القانوني آنف البيان، كما أنه من العلم العام أن مقار لجان الانتخاب في دول العالم المختلفة إنما ترصدها وسائل الإعلام بأجهزتها المختلفة للوقوف على ما يجري في الانتخابات وموقف المرشحين فيها، ومدى إقبال الناخبين على التصويت، وانتظام العمل بتلك اللجان – دون أن يستطيل ذلك بأي حال من الأحوال إلى تصوير ورقة انتخاب الناخب أو ما يكشف عن رأيه – وهذا الرصد من قبل وسائل الإعلام إنما هو مظهر من مظاهر ممارسة الديمقراطية في البلاد، ولم يقل أحد أن ذلك من شأنه انتهاك سرية الاقتراع بالمعنى الفني المتعارف عليه، كما أنه طبقاً للقواعد العامة فإن الشكل أو الإجراء يعد جوهرياً إذا وصفه القانون صراحة بذلك، أو إذا رتب البطلان كجزاء على مخالفته، كما يكون جوهرياً إذا كان للشكل أو الإجراء أثر حاسم في النتيجة لو كان قد اتبع، وإلا أضحى شكلاً أو إجراء ثانوياً لا يستقيم معه النعي على النتيجة بالبطلان بذريعة من أنه جرى إغفال الإجراء أو عدم مراعاته، والحاصل أن مخالفة قانون الانتخاب لا تؤدي حتما إلى إبطال الانتخاب ما دامت لا تؤثر تأثيراً ملحوظاً على النتائج التي أسفرت عنها عملية الانتخاب، ولا يسوغ أن تهدر إرادة الناخبين التي كشف عنها إعلان النتيجة لمجرد مخالفة إجرائية اقتضتها ضرورة ملجئة تقدر بقدرها أو فرضها واجب يتعين الالتزام به تغليباً له، ولا يسوغ إهدار تلك الإرادة لمجرد عدم استيفاء شكليات مفروضة غير مؤثرة على نتيجة الانتخاب، كما أن المشرع ولئن كان قد هدف

بإثبات إجراءات اللجنة في محضرها إلى أن يأتي محضر اللجنة شاهد صدق على كافة الإجراءات التي اتخذتها اللجنة حتى يمكن الوقوف على مدى سلامة هذه الإجراءات ومدى مطابقتها لما يوجبه القانون إلا أن المشرع لم يشترط لصحة هذه المحاضر إفراغها في شكل قانوني معين يترتب البطلان عليه كأثر لعدم الالتزام به وإنما يكفي أن تكون المحاضر تناولت البيانات اللازمة واستوفت المقومات والعناصر الأساسية بما يجعلها وافية بالهدف المنشود، ومحققة للغاية المتوخاة منها، ومن القواعد المسلمة صحة ما جاء بمحاضر الانتخاب وما دون فيها، ولا يجوز الادعاء بمخالفتها للحقيقة فيما تضمنته أو فيما لم تتضمنه إلا بسلوك طريق الطعن عليها بالتزوير وغنى عن البيان أن التزوير لا يفترض بل يجب إقامة الدليل عليه، ومن ثم فإن مجرد وجود أخطاء مادية في تلك المحاضر، أو تحريرها على نماذج، أو وجود شطب على ما هو مطبوع فيها أو إجراء تصحيح في بياناتها، أو غير ذلك مما ساقه الطاعن في طعنه تعييباً لها لا يكفي للقول بوقوع تزوير فيها، ولا يعدو أن يكون ذلك محض تشكيك في صحتها لا يعتد به فضلاً عن عدم تأثيره على سلامة عملية الانتخاب، ومن المقرر عملاً بالمادة (٣٢) من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية أن للمحكمة سلطة تقدير أدلة التزوير ولا يلزمها القانون باتخاذ إجراء معين من إجراءات الإثبات متى اطمأنت إلى عدم جدية الادعاء بالتزوير ووجدت في وقائع الموضوع ومستنداته ما يكفي لتكوين اقتناعها بصحة الأوراق المدعى بتزويرها.

٨- إذ كان المشرع طبقاً للتعديل الذي طرأ على أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بموجب القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٥ قد عهد إلى اللجان الأصلية واللجان الفرعية على حد سواء بإدارة الانتخاب وفق الإجراءات المقررة حتى ختام عملية الانتخاب وقيام كل لجنة

بفرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني، وذلك فور انتهاء عملية الانتخاب في جميع لجان الدائرة، وورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون سالف الذكر أن هذا الاختصاص أصبح للجان الأصلية والفرعية معاً وليس للجان الأصلية فقط لمزيد من الدقة والأحكام بحيث لا تبدأ أي لجنة في فرز أصوات الناخبين إلا بعد انتهاء التصويت في جميع لجان الدائرة الانتخابية، وكان المشرع قد حدد ختام عملية الانتخاب في جميع اللجان في الساعة الثامنة مساء إلا أنه استثناء من ذلك أجاز استمرار عملية الانتخاب بعد هذا الوقت المحدد إذا تبين وجود ناخبين في مكان الانتخاب لم يدلوا بأصواتهم بعد، على أن يقتصر التصويت على هؤلاء دون غيرهم بما من مؤداه أن يتفاوت وقت انتهاء عملية الانتخاب في كل لجنة، وذلك بحسب عدد الناخبين في داخل مكان الانتخاب، وإذا كان فرز الأصوات الذي تتولاه اللجان الأصلية والفرعية على حد سواء يتم قانوناً بالنداء العلني بما يعني لزوماً ذيوع ما تسفر عنه نتيجة الفرز فبالتالي لا يثور وجه من بعد للقول بأن عملية فرز الأصوات تمثل انتهاكاً لسرية التصويت، كما أنه ليس صحيحاً ما ذكره الطاعن من استقبال ناخبين من غير الموجودين في مكان الانتخاب للإدلاء بأصواتهم في حين أن لجاناً أخرى كانت تقوم بعملية فرز الأصوات، مما قد يتاح معه لبعض المرشحين ممارسة الضغوط على الناخبين للتصويت لصالحهم بما من شأنه التأثير على عملية الانتخاب، ذلك أن الثابت من محاضر لجان الانتخاب أن استمرار بعض اللجان في عملية الانتخاب بعد الوقت المحدد لختامها لم يكن بسبب استقبال ناخبين جدد وإنما لتمكين الناخبين الموجودين في ذلك الوقت داخل مكان الانتخاب من الإدلاء بأصواتهم دون سواهم، أما ما يدعيه الطاعن من ممارسة الضغوط على الناخبين فإنه لئن صح ما يزعمه وتحقق ثبوته لمما يقع تحت طائلة القانون، ويندرج ضمن الأفعال المُجرّمة بيد أن ما أورده الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن

يكون قولاً مرسلاً لم يقدم ما يعززه أو يظاهره وبالتالي فإن هذا الوجه من النعي ليس إلا محض افتراض لا يؤبه به، أما بالنسبة لبدء بعض اللجان في فرز الأصوات بعد ختام عملية الانتخاب على الرغم من استمرار لجان أخرى في عملية الانتخاب وهو أمر ما كان يسوغ لهذه اللجان القيام به إلا بعد انتهاء عملية الانتخاب في جميع لجان الدائرة نزولاً على أحكام القانون، إلا أنه بالنظر إلى تقارب الفترة الزمنية بين فرز الأصوات وبين انتهاء عملية التصويت في لجان أخرى مما لا تنهض معه شبهة التأثير على أصوات الناخبين فمن ثم يتعين طرح هذا الوجه من أوجه النعي لعدم تأثيره على عملية الانتخاب.

٩- ما يتذرع به الطاعن لإبطال الانتخاب من أن المشرع حدد الوقت الذي يمكن خلاله لكل ناخب ممارسة حقه في الانتخاب، وأنه حرم من أصوات مؤيديه بسبب تقصير وقت الانتخاب لقيام أعضاء لجان الانتخاب بأداء الصلاة وتناول الغداء في فترة الظهيرة فضلاً عن عدم تشميع صناديق الانتخاب خلال تلك الفترة مما يمثل إهداراً - بحسب قوله- للضمانات التي كفلها القانون وينال من سلامة عملية الانتخاب، فهي حجة ليست ناهضة ذلك أن المشرع ولئن حدد في المادة (٣١) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته المشار إليه وقت عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الثامنة مساء إلا أنه أجاز في المادة (٣٥) منه أن تستمر عملية الانتخاب بعد الوقت المحدد لختامها في حالة تواجد الناخبين في مكان الانتخاب تمكيناً لهم من الإدلاء بأصواتهم، وهو الأمر الذي قد تستطيل معه عملية الانتخاب من تصويت وفرز للأصوات إلى اليوم التالي، وذلك لإعلان النتيجة وليس أداء واجب الصلاة أو تناول وجبة الغداء مخلاً بالوقت المحدد لعملية الانتخاب إخلالاً يمثل إهداراً لحق الانتخاب طالما لا يستغرق ذلك إلا وقتاً قصيراً، ولا مشاحة في أن نص المادة

(٣١) لا يستوي مانعاً حائلاً دون ذلك بما تمليه اعتبارات تستقيم موجباتها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه ليست هناك قاعدة قانونية توجب على لجان الانتخاب إجراء تشميع صناديق الانتخاب قبل ختام عملية الانتخاب، وليس في القانون أي نص يلزمها بذلك، فضلاً عن أن مسئولية الحفاظ على الصندوق هي مسئولية اللجنة ولها تقدير الأسلوب واختيار الصيغة وتحديد الوسيلة التي توفر أقصى الضمانات تأميناً له ووقاية من العبث به والحاصل أنه لم يثبت بدليل أنه حُجب أحد من الناخبين بهذه الدائرة عن الإدلاء بصوته أو جرى العبث بصناديق الانتخاب بها. وإذ كان ما سيق في هذا الصدد مبناه فروض احتمالية وجدلية ومحض تشكيك لا يعتد به فبالتالي لا تقيم المحكمة له وزناً.

١٠- طلب الطاعن بإبطال الانتخاب بسبب إدلاء عدد من الناخبين بأصواتهم في حين أنهم لا يقيمون في الدائرة الانتخابية المشار إليها فهو طلب لا يجد له صدى في الأوراق والحاضر ومبناه قول مرسل لا دليل عليه لا يصلح قواما للطعن على عملية الانتخاب.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - تتحصل في أن الطاعن قدم طلباً أودع إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٩ أورد به أنه كان من ضمن المرشحين في الدائرة الثامنة عشرة (الصليبخات والدوحة وغرناطة) لانتخابات مجلس الأمة التي جرت في يوم ٢٠٠٣/٧/٥ والتي أعلنت نتائجها بفوز المطعون ضدهما ..... و.... وأنه يطعن على هذه الانتخابات لما شابها من مخالفات تمثلت في توقف العملية الانتخابية أكثر من مرة لأداء الصلاة مما أدى إلى حرمان الناخبين من الإدلاء بأصواتهم وحجبها عن المرشحين في هذه الدائرة كما أن اللجنة الخامسة بها بدأت عملية

الانتخاب فى الساعة التاسعة صباحاً بسبب ضياع مفتاح اللجنة، وأنه خلال فترة التوقف لم يكن أحد من المرشحين أو مندوبيهم داخل اللجان لحراسة صندوق الانتخاب فضلاً عن قيام أحد ضباط الشرطة وبعض العسكريين بمنع الناخبين من التوجه للإدلاء بأصواتهم وذلك بإغلاق المداخل المؤدية إلى اللجان مما فوت عليه فرصة الفوز فى هذه الانتخابات. وانتهى الطاعن إلى طلب الحكم بإلغاء نتيجتها وبطلان عضوية المطعون ضدهما، وإعادة الانتخاب فى هذه الدائرة.

وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة انتهت فيها إلى طلب الحكم بعدم قبول الطعن لعدم التصديق على توقيع الطاعن على النحو المقرر بلائحة المحكمة الدستورية فضلاً عن أنه لم يشفع طلب الطعن بالمستندات المؤيدة له ومن باب الاحتياط رفض الطعن. وأوردت المذكرة أن ادعاء الطاعن بوجود مخالفات فى العملية الانتخابية لا يسانده دليل، وأنه بفرض وقوع المخالفات التي يدعيها الطاعن فهى ليست من قبيل العيوب الجوهرية التي يترتب عليها البطلان، إذ لم يلحق ضرر بالطاعن، كما أن جميع الناخبين الذين حضروا قد أدلوا بأصواتهم.

وحيث إنه بجلسة ٢٠٠٣/٩/١٣ المحددة لنظر الطعن حضر الطاعن و لم يحضر المطعون ضدهما رغم إخطارهما بالجلسة وقال الطاعن إنه سبق أن اعترض أمام رئيس اللجنة الأصلية – فى هذه الدائرة – وذلك بسبب وجود عدد كبير من الناخبين حضروا للإدلاء بأصواتهم على الرغم من أنهم يقيمون خارج هذه الدائرة، وأضاف الطاعن أنه سبق له التقدم بتظلم فى هذا الشأن إلى لجان قيد الناخبين فى سنة ٢٠٠٣ إلا أن تظلمه رفض، وطلب الطاعن من المحكمة ضم كشوف الناخبين وكشفاً بأسماء رجال القضاء المشرفين على الانتخابات فى هذه الدائرة، وكشفاً بأسماء رجال الشرطة المكلفين بالحراسة فى لجان الدائرة، وأوضح الحاضر عن إدارة الفتوى والتشريع أن ما يثيره الطاعن بشأن جداول الناخبين لا يجوز إثارته أمام المحكمة الدستورية

وأن الطعن فى الجداول يتم وفقاً للقانون عن طريق التظلم لدى لجان القيد ولدى المحكمة الكلية وانه بالنسبة إلى طلب الطاعن تقديم كشوف بأسماء رجال القضاء ورجال الشرطة فهو لا مبرر له وغير منتج فى الطعن.

وحيث إنه بالجلسة المشار إليها قررت المحكمة تأجيل نظر الطعن لجلسة ٢٠٠٣/٩/٢٩، وندبت السيدين المستشارين يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد – عضوي المحكمة للانتقال إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة، واتخاذ اللازم نحو فتح صناديق الانتخاب للدائرة الثامنة عشرة (الصليبخات) لاستخراج محضر الفرز التجميعي ومحاضر الفرز ومحاضر الانتخاب لكل من اللجنة الأصلية واللجان الفرعية للانتخابات التي تمت يوم ٢٠٠٣/٧/٥، كما طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها بكشوف نتائج انتخابات مجلس الأمة التي تمت فى هذه الدائرة، وصرحت بالاطلاع على ما يودع من الأوراق المطلوب ضمها، وقد انتقل عضوا المحكمة المنتدبان إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة يوم ٢٠٠٣/٩/٢٢ لأداء المهمة الموكولة إليهما على النحو الثابت بمحضر الانتقال المودع ملف الطعن حيث تم ضم المحاضر المشار إليها كما وردت الكشوف المطلوبة من وزارة الداخلية.

وبجلسة ٢٠٠٣/١٠/٦ حضر الطاعن ووكيل المطعون ضده الأول وقدم الطاعن مذكرة جاء فيها أن محاضر الانتخاب والفرز قد شابتها عيوب تمثلت فى عدم دقة ما دُوّن فيها وأنها محررة على نماذج مطبوعة وخلت من ذكر واقعة خروج أعضاء اللجان من قاعات الانتخاب، وترك الصناديق دون رقابة كما لم يتم استكمال التوقيع على جميع صفحاتها وأنه يطعن عليها بالتزوير، وأضاف الطاعن أن قاعات الانتخاب كانت نوافذها من الزجاج بما يكشف ما يجري بداخلها وأن الفرز بدأ فى بعض اللجان قبل انتهاء الانتخاب فى لجان أخرى.

وقدم وكيل المطعون ضده الأول مذكرة طلب فيها الحكم

بعدم قبول الطعن لانتفاء المصلحة والتجهيل وعدم توقيع محام على صحيفة الطعن، وطلب الحكم بعدم جواز الطعن فيما يثيره الطاعن فى شأن جداول الناخبين، وختم مذكرته بطلب الحكم برفض الطعن على سند من أن محاضر لجان الانتخاب محاضر رسمية لها حجيتها ولا يجوز المساس بها إلا بطريق الطعن بالتزوير، وثبوت واقعة التزوير بالفعل، فضلا عن أنه لم يثبت حصول أية مخالفة مما يدعيه الطاعن وانه لو كانت قد حدثت لبادر أي مندوب من مندوبي المرشحين بطلب إثبات تلك المخالفة وهو ما لم يحدث.

وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٣/١٢/٦ وصرحت للخصوم بتقديم مذكرات خلال أسبوعين وأثناء المدة المصرح بها أودع الطاعن مذكرة تمسك فيها بطلباته، وطلب التحقيق فيما يدعيه من تزوير فى تلك المحاضر.

وحيث إنه بالنسبة للدفع المثار من المطعون ضده الأول ببطلان الطعن لعدم توقيعه من محام، بمقولة أن الفقرة الثانية من المادة (٨) من قانون إنشاء المحكمة الدستورية نصت على أن تطبق في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في لائحة المحكمة الأحكام المقررة لدى دائرة التمييز وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون أو مع طبيعة العمل في المحكمة الدستورية، وأنه إذا لم يرد بلائحة المحكمة نص خاص بشأن توقيع أحد المحامين على طلب الطعن فمن ثم يتعين الالتزام بأحكام المادة (١٥٣) من قانون المرافعات فيما نصت عليه من وجوب توقيع أحد المحامين على صحيفة الطعن بما رتبته من البطلان في حالة مخالفة ذلك.

وحيث إن هذا الدفع مردود بأن الإجراءات المتعلقة بالطعون الخاصة بانتخابات مجلس الأمة وبصحة عضويتهم انتظمتها نصوص خاصة أوردتها لائحة المحكمة الدستورية حيث نصت المادة (٩) منها على أن " يرفع الطعن بطلب يقدم إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية أو الأمانة العامة لمجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب ويجب أن يشتمل الطلب على

بيانات بأسباب الطعن، وأن يشفع بالمستندات المؤيدة له، ويقدم الطلب مصدقاً على التوقيع عليه لدى مختار المنطقة أو لدى إدارة كتاب المحكمة أو لدى الأمانة العامة لمجلس الأمة " والمستفاد من هذا النص أنه لم يشترط إفراغ الطلب في شكل معين، وأنه يكفي أن يرفع الطعن بطلب يقدم إلى أي من الجهتين المشار إليهما، وأن يجري التوقيع على هذا الطلب وأن يتم التصديق على هذا التوقيع على الوجه المشار إليه دون استلزام أن يكون طلب الطعن موقعاً عليه من محام، وبالتالي فلا يجوز إهدار النص الخاص الوارد باللائحة المشار إليها لإعمال النص العام في قانون المرافعات، ومن ثم يتعين رفض هذا الدفع.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من إدارة الفتوى والتشريع بعدم قبول الطعن لعدم ثبوت التصديق على توقيع الطاعن، فإنه لما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن هو بنفسه الذي قدم الطعن بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٩ وقام بالتوقيع عليه لدى إدارة كتاب هذه المحكمة أمام الموظف المختص وذلك بعد التأكد من شخصيته بالاطلاع على بطاقته المدنية حيث جرى إثبات ذلك في حينه على الطلب، فمن ثم يضحى الدفع الماثل غير قائم على أساس صحيح متعيناً رفضه.

وحيث إنه عن الدفع المثار من إدارة الفتوى والتشريع بعدم قبول الطعن إذ لم يشفع بالمستندات المؤيدة له فمردود بما هو مستقر عليه في قضاء هذه المحكمة من أنه لا يترتب على مجرد إغفال تقديم المستندات في هذه الحالة بطلان الطعن أو عدم قبوله فمن ثم يتعين رفض هذا الدفع.

وحيث إن المطعون ضده الأول دفع بعدم قبول الطعن لانتفاء مصلحة الطاعن بمقولة أن الطعن قد أقيم على زعم بتوقف عملية الاقتراع بالمخالفة لقانون الانتخاب وأنه بفرض التسليم جدلا بصحة ما يدعيه الطاعن فإن توقف عملية الاقتراع لم تحل دون قيام الطاعن أو أحد الناخبين من الإدلاء بصوته واتمام عملية الاقتراع الأمر الذي تتمخض معه مصلحة الطاعن في

الطعن الماثل محض مصلحة نظرية بحته مما يغدو الطعن غير مقبول.

وحيث إن ما يثيره المطعون ضده الأول في هذا الصدد هو في حقيقته دفاع موضوعي يتصل بموضوع الطعن ويتعلق بما ينعاه الطاعن على عملية الانتخاب، وللمحكمة وحدها تقدير ما إذا كان ما ساقه الطاعن من أوجه لطعنه قائماً على دعامة من القانون عند بحث موضوع الطعن والفصل فيه فلا يسوغ قبول مثل هذا الأمر المثار من المطعون ضده الأول لما من شأنه منع الطاعن من الخوض في موضوع طلبه ومساسه بحقه في الدفاع، ولا مشاحة في أن الطاعن بصفته كان مرشحا في الدائرة المشار إليها وأسفر إعلان نتيجتها عن عدم فوزه فيها، وفوز المطعون ضدهما تكون له مصلحة في الطعن على نتيجة هذه الانتخابات، فضلا عن أن الحماية التي كفلت للمواطنين وأحاط بها حق التصويت لا تقتصر فحسب على مجرد تمكينهم من الإدلاء بأصواتهم في صناديق الانتخاب، وإنما تمتد لتفرض التزاما قانونيا بأن يتم فرز الأصوات والاعتداد بما يكون منها صحيحا حتى يأتي إعلان النتيجة معبرا عن إرادة الناخبين في اختيار من يمثلهم في مجلس الأمة.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن المشرع بموجب القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة أحاط عملية الانتخاب - بحسبانها تتعلق مباشرة بإرادة الناخبين وصحيح التعبير عن تلك الإرادة - بسياج من الضمانات على نحو ينتظم سيرها ويكفل ضبطها ويضمن حيدتها ويصونها من غوائل الشطط وشوائب الخطأ، حيث أفرد لها المشرع تنظيماً شاملاً لمراحلها المتعددة بدءاً من تقديم الناخب إلى لجنة الانتخاب ما يثبت شخصيته وما يفيد قيده في جدول الانتخاب باعتبار هذا الجدول الوثيقة القانونية التي تحوي هيئة الناخبين الذين تتوافر فيهم شروط القيد وحق التصويت، ثم إدلاء الناخب بصوته معبراً بذلك عن إرادته في المفاضلة بين المرشحين،

واختيار المرشح الذي يرغب في أن يكون ممثلاً له وذلك بالتأشير على اسمه في ورقة الانتخاب بشكل غير معلن، بعد أن ينتحي الناخب ناحية المكان المخصص لإبداء الرأي داخل قاعة الانتخاب، وقد استهدف المشرع من وراء ذلك كفالة إتمام عملية الاقتراع في سرية بحيث لا يعرف رأيه أحد سواه ثم توضع هذه الورقة في صندوق الانتخاب، وفي ختام عملية التصويت يجري الفرز العلني للأصوات في جميع لجان الدائرة ويتم تحرير محضر فرز الأصوات وعقب ذلك يغلق الصندوق ويختم بالشمع الأحمر، ويتلقى رئيس اللجنة الأصلية أصل محاضر فرز أصوات اللجان الفرعية وصناديقها، ويتم جمع نتائج فرز صناديق الانتخاب بالنداء العلني وفقاً للإجراءات التي سنها المشرع في القانون المشار إليه والتي تختتم بإعلان النتيجة وفوز من يحصل على الأغلبية النسبية لمجموع عدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت - في الدائرة - وذلك على الوجه الذي يطابق إرادة الناخبين التي أودع التعبير عنها مسجلاً في أوراق الاقتراع بصناديق الانتخاب، وفي هذه الأوراق تكمن حقيقة ومضمون هذه الإرادة التي لا شأن لأية جهة أو أحد بعدها إلا في الكشف عنها والنزول عليها وإعلانها للكافة دون تبديل أو تغيير أو تعديل من أي نوع كان، واستكمالاً لسياج الضمانات سالف البيان عهد المشرع بإدارة الانتخاب للجان أصلية وفرعية حتى ختام عملية الانتخاب، وحرص على أن يكون تشكيل كل لجنة من تلك اللجان برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة وعضو من وزارة الداخلية ومندوب عن كل مرشح وذلك بما يكفل ضبط عملية الانتخاب ومراقبة سيرها حتى تتم خطواتها تحت سمعهم وبصرهم على نحو ما تقضي به الإجراءات التي تستهدف تنظيم العمل داخل جمعية الانتخاب، والتحقق من سلامة التصويت، وتجنب احتمالات الانحراف به عن حقيقته، ودقة عملية فرز الأصوات، وذلك حتى يأتي إعلان النتيجة معبراً بشكل صحيح وأمين عن إرادة الناخبين.

وحيث إنه نظراً للطبيعة الخاصة للطعون الانتخابية واتصال الأمر في شأنها اتصالاً وثيقاً بالمصلحة العامة والنظام العام فقد جرى قضاء هذه المحكمة على وجوب أن تكون الوقائع التي يطعن بها قائمة على قرائن وظواهر تجعل تحقيقها متحتماً وأن يكون التحقيق في ذاته منتجاً، وأن يكون قد شاب عملية الانتخاب عيوب جوهرية مؤثرة في نتيجة الانتخاب، وأن تبلغ تلك العيوب حد الجسامة بما يفضي إلى جعل تلك النتيجة غير معبرة عن إرادة الناخبين.

وحيث إن الطاعن ساق طعنه في خصوص ما ينعاه على عملية الانتخاب التي أجريت في الدائرة المشار إليها طالبا إبطالها على أسباب حاصلها وجود واجهات زجاجية لبعض مقار اللجان تكشف ما يدور بداخلها من شأنها انتهاك سرية التصويت، وتوقف لجان الانتخاب لأداء الصلاة أو تناول الغداء، وعدم التزامها بالميعاد المحدد لعملية الانتخاب مما أدى إلى إنقاص وحرمان الطاعن من أصوات مؤيديه وتفويت الفرصة عليه في الفوز في هذه الانتخابات، فضلا عن عدم تشميع صناديق الانتخاب أثناء فترة توقف عملية الانتخاب بما من شأنه إهدار ضمان عدم العبث بصناديق الانتخاب، وإدلاء عدد كبير من الناخبين بأصواتهم على الرغم من أنهم يقيمون خارج هذه الدائرة وقيام بعض اللجان الفرعية بفرز الأصوات وإعلان النتائج في حين أن عملية الاقتراع كانت مستمرة في لجان أخرى، وفي مجال تعييب الطاعن لمحاضر لجان الانتخاب زعم بأنها لا تمثل الحقيقة مدعيا بتزويرها على سند من القول بأن بعض تلك المحاضر تركت دون استكمال التوقيعات عليها، وأنها أعدت على نماذج مطبوعة مع ترك فراغ لملء بياناتها، وإجراء شطب فيها، ووجود كشط بها، وعدم دقة البيانات الواردة بها مما ينال من حجيتها.

وحيث إن ما أورده الطاعن من أوجه لطعنه مردود بأن سرية التصويت طبقاً للمفهوم القانوني المستقر عليه تعني أن يقوم الناخب

بالإدلاء بصوته في سرية وتسجيل رأيه واختياره بشكل غير معلن أو معروف من الجميع، ولا يعلم به أحد سواه، ومن ثم فإن وجود واجهات زجاجية لقاعات بعض لجان الانتخاب ليس من شأنه انتهاك سرية التصويت حسبما يزعم الطاعن طالما لم يقم دليل جازم يفيد ثبوت انتهاك تلك السرية بالمعنى القانوني آنف البيان، كما أنه من العلم العام أن مقار لجان الانتخاب في دول العالم المختلفة إنما ترصدها وسائل الإعلام بأجهزتها المختلفة للوقوف على ما يجري في الانتخابات وموقف المرشحين فيها، ومدى إقبال الناخبين على التصويت، وانتظام العمل بتلك اللجان - دون أن يستطيل ذلك بأي حال من الأحوال إلى تصوير ورقة انتخاب الناخب أو ما يكشف عن رأيه - وهذا الرصد من قبل وسائل الإعلام إنما هو مظهر من مظاهر ممارسة الديمقراطية في البلاد، و لم يقل أحد أن ذلك من شأنه انتهاك سرية الاقتراع بالمعنى الفني المتعارف عليه، كما أنه طبقاً للقواعد العامة فإن الشكل أو الإجراء يعد جوهرياً إذا وصفه القانون صراحة بذلك، أو إذا رتب البطلان كجزاء على مخالفته، كما يكون جوهرياً إذا كان للشكل أو الإجراء أثر حاسم في النتيجة لو كان قد اتبع، وإلا أضحى شكلاً أو إجراء ثانوياً لا يستقيم معه النعي على النتيجة بالبطلان بذريعة من أنه جرى إغفال الإجراء أو عدم مراعاته، والحاصل أن مخالفة قانون الانتخاب لا تؤدي حتما إلى إبطال الانتخاب ما دامت لا تؤثر تأثيراً ملحوظاً على النتائج التي أسفرت عنها عملية الانتخاب، ولا يسوغ أن تهدر إرادة الناخبين التي كشف عنها إعلان النتيجة لمجرد مخالفة إجرائية اقتضتها ضرورة ملجئة تقدر بقدرها أو فرضها واجب يتعين الالتزام به تغليباً له، ولا يسوغ إهدار تلك الإرادة لمجرد عدم استيفاء شكليات مفروضة غير مؤثرة على نتيجة الانتخاب، كما أن المشرع ولئن كان قد هدف بإثبات إجراءات اللجنة في محضرها إلى أن يأتي محضر اللجنة شاهد صدق على كافة الإجراءات التي اتخذتها اللجنة حتى يمكن الوقوف على

مدى سلامة هذه الإجراءات ومدى مطابقتها لما يوجبه القانون إلا أن المشرع لم يشترط لصحة هذه المحاضر إفراغها في شكل قانوني معين يترتب البطلان عليه كأثر لعدم الالتزام به وإنما يكفي أن تكون المحاضر تناولت البيانات اللازمة واستوفت المقومات والعناصر الأساسية بما يجعلها وافية بالهدف المنشود، ومحققة للغاية المتوخاة منها، ومن القواعد المسلمة صحة ما جاء بمحاضر الانتخاب وما دون فيها، ولا يجوز الادعاء بمخالفتها للحقيقة فيما تضمنته أو فيما لم تتضمنه إلا بسلوك طريق الطعن عليها بالتزوير وغنى عن البيان أن التزوير لا يفترض بل يجب إقامة الدليل عليه، ومن ثم فإن مجرد وجود أخطاء مادية في تلك المحاضر، أو تحريرها على نماذج، أو وجود شطب على ما هو مطبوع فيها أو إجراء تصحيح في بياناتها، أو غير ذلك مما ساقه الطاعن في طعنه تعييباً لها لا يكفي للقول بوقوع تزوير فيها، ولا يعدو أن يكون ذلك محض تشكيك في صحتها لا يعتد به فضلاً عن عدم تأثيره على سلامة عملية الانتخاب، ومن المقرر عملاً بالمادة (٣٢) من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية أن للمحكمة سلطة تقدير أدلة التزوير ولا يلزمها القانون باتخاذ إجراء معين من إجراءات الإثبات متى اطمأنت إلى عدم جدية الادعاء بالتزوير ووجدت في وقائع الموضوع ومستنداته ما يكفي لتكوين اقتناعها بصحة الأوراق المدعى بتزويرها.

وإذ كان المشرع طبقاً للتعديل الذي طرأ على أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بموجب القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٥ قد عهد إلى اللجان الأصلية واللجان الفرعية على حد سواء بإدارة الانتخاب وفق الإجراءات المقررة حتى ختام عملية الانتخاب وقيام كل لجنة بفرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني، وذلك فور انتهاء عملية الانتخاب في جميع لجان الدائرة، وورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون سالف الذكر أن هذا الاختصاص أصبح للجان الأصلية والفرعية معاً وليس للجان الأصلية فقط لمزيد

من الدقة والأحكام بحيث لا تبدأ أي لجنة في فرز أصوات الناخبين إلا بعد انتهاء التصويت في جميع لجان الدائرة الانتخابية، وكان المشرع قد حدد ختام عملية الانتخاب في جميع اللجان في الساعة الثامنة مساء إلا أنه استثناء من ذلك أجاز استمرار عملية الانتخاب بعد هذا الوقت المحدد إذا تبين وجود ناخبين في مكان الانتخاب لم يدلوا بأصواتهم بعد، على أن يقتصر التصويت على هؤلاء دون غيرهم بما من مؤداه أن يتفاوت وقت انتهاء عملية الانتخاب في كل لجنة، وذلك بحسب عدد الناخبين في داخل مكان الانتخاب، وإذا كان فرز الأصوات الذي تتولاه اللجان الأصلية والفرعية على حد سواء يتم قانوناً بالنداء العلني بما يعني لزوماً ذيوع ما تسفر عنه نتيجة الفرز فبالتالي لا يثور وجه من بعد للقول بأن عملية فرز الأصوات تمثل انتهاكاً لسرية التصويت، كما أنه ليس صحيحاً ما ذكره الطاعن من استقبال ناخبين من غير الموجودين في مكان الانتخاب للإدلاء بأصواتهم في حين أن لجاناً أخرى كانت تقوم بعملية فرز الأصوات، مما قد يتاح معه لبعض المرشحين ممارسة الضغوط على الناخبين للتصويت لصالحهم بما من شأنه التأثير على عملية الانتخاب، ذلك أن الثابت من محاضر لجان الانتخاب أن استمرار بعض اللجان في عملية الانتخاب بعد الوقت المحدد لختامها لم يكن بسبب استقبال ناخبين جدد وإنما لتمكين الناخبين الموجودين في ذلك الوقت داخل مكان الانتخاب من الإدلاء بأصواتهم دون سواهم، أما ما يدعيه الطاعن من ممارسة الضغوط على الناخبين فإنه لئن صح ما يزعمه وتحقق ثبوته لمما يقع تحت طائلة القانون، ويندرج ضمن الأفعال المُجرّمة بيد أن ما أورده الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون قولاً مرسلاً لم يقدم ما يعززه أو يظاهره وبالتالي فإن هذا الوجه من النعي ليس إلا محض افتراض لا يؤبه به، أما بالنسبة لبدء بعض اللجان في فرز الأصوات بعد

ختام عملية الانتخاب على الرغم من استمرار لجان أخرى في عملية الانتخاب وهو أمر ما كان يسوغ لهذه اللجان القيام به إلا بعد انتهاء عملية الانتخاب في جميع لجان الدائرة نزولاً على أحكام القانون، إلا أنه بالنظر إلى تقارب الفترة الزمنية بين فرز الأصوات وبين انتهاء عملية التصويت في لجان أخرى مما لا تنهض معه شبهة التأثير على أصوات الناخبين فمن ثم يتعين طرح هذا الوجه من أوجه النعي لعدم تأثيره على عملية الانتخاب.

أما ما يتذرع به الطاعن لإبطال الانتخاب من أن المشرع حدد الوقت الذي يمكن خلاله لكل ناخب ممارسة حقه في الانتخاب، وأنه حرم من أصوات مؤيديه بسبب تقصير وقت الانتخاب لقيام أعضاء لجان الانتخاب بأداء الصلاة وتناول الغداء في فترة الظهيرة فضلاً عن عدم تشميع صناديق الانتخاب خلال تلك الفترة مما يمثل إهداراً - بحسب قوله- للضمانات التي كفلها القانون وينال من سلامة عملية الانتخاب، فهي حجة ليست ناهضة ذلك أن المشرع ولئن حدد في المادة (٣١) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته المشار إليه وقت عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الثامنة مساء إلا أنه أجاز في المادة (٣٥) منه أن تستمر عملية الانتخاب بعد الوقت المحدد لختامها في حالة تواجد الناخبين في مكان الانتخاب تمكيناً لهم من الإدلاء بأصواتهم، وهو الأمر الذي قد تستطيل معه عملية الانتخاب من تصويت وفرز للأصوات إلى اليوم التالي، وذلك لإعلان النتيجة وليس أداء واجب الصلاة أو تناول وجبة الغداء مخلاً بالوقت المحدد لعملية الانتخاب إخلالاً يمثل إهداراً لحق الانتخاب طالما لا يستغرق ذلك إلا وقتاً قصيراً، ولا مشاحة في أن نص المادة (٣١) لا يستوي مانعاً حائلاً دون ذلك بما تمليه اعتبارات تستقيم موجباتها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه ليست هناك قاعدة قانونية توجب على لجان

الانتخاب إجراء تشميع صناديق الانتخاب قبل ختام عملية الانتخاب، وليس في القانون أي نص يلزمها بذلك، فضلاً عن أن مسئولية الحفاظ على الصندوق هي مسئولية اللجنة ولها تقدير الأسلوب واختيار الصيغة وتحديد الوسيلة التي توفر أقصى الضمانات تأميناً له ووقاية من العبث به والحاصل أنه لم يثبت بدليل أنه حُجب أحد من الناخبين بهذه الدائرة عن الإدلاء بصوته أو جرى العبث بصناديق الانتخاب بها. وإذ كان ما سيق في هذا الصدد مبناه فروض احتمالية وجدلية ومحض تشكيك لا يعتد به فبالتالي لا تقيم المحكمة له وزناً.

أما عن طلب الطاعن بإبطال الانتخاب بسبب إدلاء عدد من الناخبين بأصواتهم في حين أنهم لا يقيمون في الدائرة الانتخابية المشار إليها فهو طلب لا يجد له صدى في الأوراق والمحاضر ومبناه قول مرسل لا دليل عليه لا يصلح قواما للطعن على عملية الانتخاب.

والحاصل أن كل ما ذكره الطاعن من أوجه لطعنه على عملية الانتخاب والزعم بأنه قد شابتها مخالفات إجرائية، ومثالب شكلية تفتقر إلى دليل يعززها أو يظاهرها، وما ساقه من تشكيك فيما ورد بمحاضر لجان الانتخاب للنيل من حجيتها لم تر المحكمة في ذلك كله - واقعا وقانونا - ما يقدح في سلامة عملية الانتخاب أو يؤثر في حقيقة ما انتهت إليه من تصويت وفرز وتجميع للاصوات وإعلان للنتيجة على الوجه الصحيح من أمرها دون انحراف أو شطط ينأى بها عن حقيقتها التي نطقت بها أوراقها على ضوء ما استخلصته المحكمة من أن ما سيق طعنا على عملية الانتخاب مبناه محض فروض جدلية وأمور افتراضية وتشكيك فيها لا يعتد به أو يعول عليه، وما استظهرته كذلك من مطالعتها لمحاضر الانتخاب التي يكمل بعضها بعضا والتي وقر في يقينها صحة ما جاء بها وكفايته لتكوين عقيدتها فيما خلصت إليه، و لم تجد المحكمة فيما طلبه الطاعن في طعنه من إجراء التحقيق أمرا منتجا فيه، و لم يثبت بدليل أنه جرى إنكار حق

أحد من الناخبين في التصويت أو حصول العبث في صناديق الانتخاب أو أنه اعتور عملية الانتخاب في جميع مراحلها المتعددة أية شائبة تنال من صحتها، وإذ كانت الأسباب التي أبداها الطاعن لا تستقيم أساسا صحيحا وسندا قانونيا لإبطالها، فمن ثم يتعين القضاء برفض الطعن.

وحيث إن الطعن معفى من الرسوم طبقاً لحكم المادة الأولى من المرسوم بشأن رسوم التقاضي أمام المحكمة الدستورية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً: برفض الدفوع المبداة بعدم قبول الطعن - وبقبوله شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع برفضه.

المحكمة الدستورية
جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦

برئاسة السيد المستشـــار/ عبدالله علـي العيـسى رئيـــس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشارين/ راشد عبدالمحسن الحمـاد و يوسـف غنـام الرشيد
و فيصل عبدالعزيز المرشد وكاظم محمـد المزيـدي

(١٨)
(الطعن رقم ٢٠٠٣/٩ انتخابات مجلس الأمة)(*)

المرفوع مـن: .....
ضـــد: .....

١- إجراءات التقـاضي. انتخابـات. طعون انتخابية "إجراءات الطعـن". خصومة. نيابـة قانونيـة. وكالـة. دفوع.
- الدفـع بعـدم قبـول الطعـن في انتخابـات مجلـس الأمـة لعـدم التصديق على توقيع الطـاعن ولعـدم توقيع الطلب مـن محـامي الطـاعن الموكل عنه بل مـن محـام آخـر لم يتحقق تفويضـه بذلـك صراحـة. وجوب التصـدي لـه قبـل سـائر الدفوع لتعلقه بشكل طلب الطعـن وانعقاد الخصومة. النـص في المـادة (٩) من لائحة المحكمـة الدسـتورية على أن يرفع الطعن بطلـب يقـدم إلى إدارة كتاب المحكمـة الدسـتورية أو الأمانـة العامـة لمجلـس الأمـة مصدقاً علـى التوقيـع فيـه لـدى إحدى الجهات المشار إليهـا بتلـك المادة. ثبوت تقديم الطـاعن الطلـب بنفسه وقيامه بـالتوقيع عليـه لـدى إدارة كتاب المحكمة أمـام الموظـف

(*) نشر بملحق العدد ٦٤٥ لسنة ٥٠ من الجريدة الرسمية "الكويت اليوم" بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٦م.

المختص بعد التأكد من شخصيته وإثبات ذلك في حينه. صحة الإجراء. لا ينال منه إفراغ الطلب في شكل عريضة طعن سطرت من محام موكل بموجب توكيل خاص وقيامه بإنابة آخر في التوقيع عليها. علة ذلك: تقديم الطاعن الطلب وعدم اشتراط لائحة المحكمة الدستورية إفراغ الطلب في شكل معين. رفض الدفع.

٢- انتخابات. اختصاص. لجان الانتخاب. رقابة قضائية. تصويت. محكمة دستورية" اختصاصها بالرقابة على العملية الانتخابية". ولاية "ولاية المحكمة الدستورية بالفصل في الطعون الانتخابية". طعن انتخابي "الخصومة في الطعن" و "قبول الطعن". خصومة.

- المحكمة الدستورية. اختصاصها دون غيرها بولاية الفصل في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة وبصحة عضويتهم إعمالاً للرخصة المقررة بالدستور التي تقطع بعموم ولايتها لتنبسط على الفصل في هذه الطعون. م(١) ق ١٤ لسنة ١٩٧٣، ٩٥ من الدستور.

- الطعون الخاصة بانتخابات مجلس الأمة. اختصاص المحكمة الدستورية بالفصل فيها بوصفها محكمة موضوع تقصياً للعناصر الواقعية للخصومة المطروحة عليها وما يتصل بها من القواعد القانونية واجبة التطبيق.

- الرقابة القضائية للمحكمة الدستورية. تنصب أساساً على عملية الانتخاب بما يشمل مراحلها المتعددة وما تم من إجراءات تصويت وفرز وإعلان النتيجة وينعكس أثره على صحة من أُسبغت عليه صفة العضوية لمن أعلن فوزه في الانتخابات للتأكد من سلامة تعبير الانتخاب عن إرادة الناخبين.

- الحماية التي كُفلت للمواطنين وأحاط بها حق التصويت. عدم اقتصارها على مجرد تمكينهم من الإدلاء سراً بأصواتهم في صناديق الانتخاب. امتدادها لتفرض التزاماً

قانونياً بفرز أصواتهم والاعتداد بما يكون منها صحيحاً وإعلان ما تسفر عنه عملية الفرز من نتيجة اعتصاماً بإرادة الناخبين ونزولاً على تلك الإرادة.

- الطعون الخاصة بانتخابات مجلس الأمة. عدم اعتراض صاحب الشأن على عملية الانتخاب أمام لجنة الانتخاب. لا يحجب المحكمة الدستورية عن نظر الطعن ولا يستغلق أمامه باب الطعن عليها. علة ذلك: فصل اللجان في المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب. لا يعتبر فصلاً في خصومة. ما تنتهي إليه في هذا الشأن محض رأي غايته بيان حكم القانون في المسألة المثارة أمامها بهدف إنهائها في مهدها متى كان ذلك ميسوراً.

- لجان الانتخاب. ليست بقاض وليست درجة من درجات التقاضي. ما يصدر عنها محض عمل إداري قوامه تطبيق أحكام قانون الانتخاب والقرارات الصادرة تنفيذاً له. علة ذلك. رئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة لها. المقصود منه. ضمانة نزاهة الانتخابات وتدارك ما يطرأ على عملية الانتخاب من عوائق ومشكلات أو ما عسى أن يحدث من تجاوزات دون أن يضفي على أعمالها الصبغة القضائية أو ينأى بأعمالها عن الرقابة القضائية أو يحجب اختصاص المحكمة الدستورية صاحبة الولاية بالفصل في الطعون الانتخابية. لا محل لقياس عملها وما يصدر عنها من قرارات أو تصرفات بعمل القاضي أو وظيفة المحكمة. مؤداه. لا يسوغ القول بوجوب إجراء الاعتراض أمام لجان الانتخاب كشرط لقبول الطعن.

- الخصومة في الطعن. قبولها. شرطه. ما تستلزمه النصوص الواردة في هذا الشأن. عدم جواز تقييدها بشرط أو بقيد لم يفرضه المشرع. علة ذلك: لو أراد المشرع أن يجعل الاعتراض شرطاً لجواز الاختصام قضاء ما أعوزه النص على ذلك صراحة.

٣- إجـراءات التقـاضي. انتخـاب. طعن انتخابي "الصفة في الطعـن" و "الخصومة في الطعن".

- اختصام الطاعن المطعـون ضدهمـا التي أسبغت عليهما صفـة العضويـة بمقتضـي إعـلان فوزهمـا في الانتخـاب . لا محـل لتمسـك المطعون ضده الثـاني بـأن الطعـن وُجّه إليه بشخصه وليـس بصفتـه . لا مراء في أن صفة العضويـة ثبتـت له بإعلان فوزه في الدائرة وإخطـاره بمضمون الطعـن وإعلامـه إعلاماً كافياً على أسـاس هـذه الصفـة - أثره. توفر الصفة في الطعـن.

٤- انتخاب. طعن انتخابي "أسـباب الطعن". دفـع. محكمـة دسـتورية "سلطتها في تقدير أوجـه الطعـن في انتخابات مجلس الأمـة".

- الدفع بعدم قبـول الطعـن لإقامتـه على أسباب مجهلة وانطوائـه علـى سرد لوقـائع لم تثبـت بدليـل وأن المستندات المقدمة من صنع الطـاعن ولا تدل على صحـة الوقـائع الـتي ادعاها في طعنه ومخالفتـه للقـانون. دفاع موضوعـي يتعلـق بموضـوع الطعـن ويتصـل بـه. للمحكمـة وحدها تقدير ما إذا كـانت أوجـه الطعن قائمـة علـى دعامـة مـن القانون عند بحث موضـوع الطعـن والفصل فيه. قبول هذا الأمـر المثـار من شأنه منع الطاعن عـن الخـوض في موضوع طلبـه ومساسـه بحـق الدفاع.

٥- محكمـة دسـتورية "طبيعـة اختصاصهـا بـالفصل في الطعـون الخاصة بانتخابات مجلـس الأمـة" و "حجيـة تقديرهـا للدفـع بعـدم الدستورية في الطعـون الانتخابيـة". اختصـاص "اختصـاص المحكمـة الدسـتورية بـالفصل في الطعـون الانتخابيـة". طعـون انتخابيـة. انتخاب. رقابة دسـتورية.

- المحكمـة الدسـتورية. اختصاصهـا دون غيرهـا بـالفصل في الطعـون الخاصة بانتخـاب أعضـاء مجلـس الأمة وبصحـة عضويتهـم. المـادة (١) من القـانون ١٤ لسـنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدسـتورية . مـؤداه

. هي القاضي الطبيعي للفصل في هذه الطعون التي تنصب على عملية الانتخاب من فرز وتصويت وإعلان النتيجة . المحكمة الدستورية في هذا الشأن محكمة موضوع . جواز الدفع أمامها بعدم دستورية نص تشريعي لازم للفصل في الطعن المطروح عليها . تحريها مدى صحة الدفع والمطاعن الموجهة إليه ومدى جديتها لاستنهاض اختصاصها لبسط رقابتها الدستورية. تقديرها لهذا الشأن هو القول الفصل بما لا معقب عليها فيه من أية جهة كانت.

٦- محكمة دستورية"مناط تحريك ولايتها" و "اختصاصها فيما يتعلق بالطعون الانتخابية". دعوى دستورية "خصومة دستورية". مصلحة. دفع "الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية". انتخاب. طعون انتخابية. لجان الانتخاب "حجية محاضر الانتخاب". حجية. إثبات "محررات رسمية: الطعن بالتزوير".

أعمال إدارية. أعمال قضائية.

- تحريك ولاية المحكمة الدستورية للفصل في المسألة الدستورية. مناطه. أن يكون الحكم في المسألة لازماً للفصل في موضوع الخصومة. أثره. وجوب توافر المصلحة الشخصية المباشرة بقيام الدليل على أن ضرراً واقعاً لحق بالطاعن مرده النص المطعون فيه. شرط ذلك: ألا يكون الضرر متوهماً مرجعه إلى الخطأ في تأويل النص بفهمه على غير معناه أو بتحريفه على غير وجهه الصحيح.

- لجان الانتخاب. ليست جهة قضاء أو حكم. ما تباشره. أعمال إدارية محضة وليست أعمالاً قضائية ولا تعتبر فصلاً في خصومة قضائية.

- المحكمة الدستورية. هي الجهة القضائية المختصة بالفصل في طعون انتخابات مجلس الأمة. المادة (٣٧) من القانون ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة. لا يحجب اختصاصها أو ينحيها عن مباشرة وظيفتها ولا يغل يدها عن بسط رقابتها

القضائية على عمليـــة الانتخـــاب في كافة مراحلها.

- محاضر الانتخـــاب. اعتبارهـــا مـــن الأوراق الرسمية. لا يحول دون حـــق صاحب الشـــأن في ولـــوج ســـبيل الطعن عليهـــا. شـــرطه. أن يقيـــم الدليل على صحة مـــا يدعيـــه مـــن مخالفة الثابت بهـــا لتقـــرر المحكمـــة متى تلمست جدية الادعـــاء إحالتـــه للتحقيق إذا ارتأت وجهـــاً لذلـــك. الطعن بعدم دســـتورية نـــص المـــادة المذكورة لا طائل من ورائه وتنتفـــي بـــه مصلحـــة الطـــاعن الشـــخصية المباشـــرة في الخصومـــة الدســـتورية. أثره. عدم قبولها.

٧- انتخابات "تصويـــت". تصويـــت. طعن. "طعن انتخـــابي".

- العملية الانتخابية. المشـــرع حـــرص علـــى إحاطتهـــا بســـياج مـــن الضمانـــات. ماهيـــة الضمانـــات والغاية منها.

٨- إثبـــات. انتخـــاب "طعـــون انتخابات مجلـــس الأمـــة". طعـــن "طعون انتخابـــات مجلـــس الأمـــة: طبيعتها والشروط الواجب توافرهـــا لقبول الطعـــن". مصلحـــة عامـــة. نظام عام.

- الطعـــون الانتخابيـــة. ذات طبيعـــة خاصـــة . اتصـــال الأمـــر بشـــأنها اتصـــالاً وثيقـــاً بالمصلحـــة العامـــة والنظام العام . أثـــره . وجـــوب أن تكون الوقائع التي يطعن بهـــا قائمـــة على قرائن وظواهر تجعـــل تحقيقهـــا متحتماً وأن يكون التحقيق في ذاتـــه منتجاً وأن تشوب عملية الانتخـــاب عيوب جوهريـــة مؤثـــرة في نتيجـــة الانتخاب وتبلغ حداً مـــن الجســـامة يفضي إلى جعل النتيجة غـــير معـــبرة عن إرادة الناخبين.

٩- إثبـــات "الطعـــن بـــالتزوير". انتخابات "تصويت". بطـــلان "مـــا لا يرتب البطلان". حجيـــة "حجيـــة المحاضر الانتخابية". مجلـــس الأمـــة. المحكمـــة الدســـتورية "ســـلطتها في تقدير أدلة التزوير". تصويـــت.

- سرية التصويت. مؤداهـــا. أن يقـــوم الناخب بالإدلاء بصوتـــه في ســـرية

وتسجيل رأيه واختياره بشكل غير معلن أو معروف من الجميع ولا يعلم به سواه. وجود واجهات زجاجية لقاعات بعض لجان الانتخاب. ليس من شأنه انتهاك سرية التصويت طالما لم يقم دليل جازم يفيد ثبوت انتهاك تلك السرية بمعناها القانوني.

- رصد وسائل الإعلام لما يجري في الانتخابات وموقف المرشحين فيها ومدى إقبال الناخبين على التصويت وانتظام العمل باللجان دون أن يستطيل إلى تصوير ورقة انتخاب الناخب أو ما يكشف عن رأيه. مظهر من مظاهر الديمقراطية في البلاد. ليس من شأن ذلك انتهاك سرية الاقتراع بالمعنى المتعارف عليه.

- الشكل أو الإجراء الجوهري الذي يترتب عليه بطلان نتيجة انتخابات مجلس الأمة. ماهيته. مخالفة قانون الانتخاب. لا تؤدي حتماً إلى بطلان الانتخاب ما دامت لم تؤثر تأثيراً ملحوظاً على النتائج التي أسفرت عنها عملية الانتخاب- ولا يسوغ إهدار إرادة الناخبين التي كشف عنها إعلان النتيجة لمجرد مخالفة إجرائية اقتضتها ضرورة ملجئة تقدر بقدرها أو فرضها واجب يتعين الالتزام به تغلباً له. أو مجرد عدم استيفاء شكليات مفروضة غير مؤثرة على نتيجة الانتخاب.

- إثبات إجراءات اللجنة في محاضرها. الهدف منه. أن يكون محضر اللجنة شاهد صدق على الإجراءات للوقوف على مدى سلامتها. عدم اشتراط إفراغ المحاضر في شكل قانوني معين يترتب البطلان كأثر لعدم الالتزام به. مؤداه. كفاية تناولها البيانات اللازمة واستيفائها العناصر الأساسية بما يحقق الغاية المتوخاة منها.

- الأصل صحة ما جاء بمحاضر الانتخاب وما دون فيها. عدم جواز الادعاء بمخالفتها للحقيقة فيما تضمنته أو فيما لم تتضمنه إلا بسلوك طريق الطعن بالتزوير. مجرد وجود أخطاء مادية أو

تحريرها على نماذج أو وجود شطب على ما هو مطبوع أو إجراء تصحيح. عدم كفايته للقول بوقوع تزوير فيها. التشكيك في صحتها لا يعتد به. عدم تأثيره على سلامة عملية الانتخاب.

- تقدير أدلة التزوير. من سلطة المحكمة. عدم التزامها باتخاذ إجراء معين من إجراءات الإثبات متى اطمأنت إلى عدم جدية الادعاء بالتزوير ووجدت في وقائع الموضوع ومستنداته ما يكفي لتكوين عقيدتها بصحة الأوراق المدعى بتزويرها.

١٠- إثبات. انتخابات. اختصاص. تصويت. لجان الانتخاب "إجراءات الانتخاب". طعن انتخابي.

- إدارة الانتخابات. اختصاص اللجان الأصلية واللجان الفرعية بها على حد سواء وفقاً للإجراءات المقررة حتى ختام عملية الانتخاب وقيام كل لجنة بفرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني فور انتهائها في جميع لجان الدائرة. ق ٣٥ لسنة ١٩٦٢ المعدل بق ١٩ لسنة ١٩٩٥. تحديد وقت انتهاء عملية الانتخاب وإجازة استمرارها بعد هذا الوقت إذا تبين وجود ناخبين لم يدلوا بأصواتهم في مكان الانتخاب على أن يقتصر التصويت عليهم دون غيرهم. مؤداه. تفاوت وقت انتهاء عملية الانتخاب في كل لجنة. تمام عملية فرز الأصوات الذي تتولاه اللجان الأصلية والفرعية بالنداء العلني بما يعني لزوماً ذيوع نتيجة الفرز. أثره. لا وجه للقول بأن عملية فرز الأصوات تمثل انتهاكاً لسرية التصويت.

- إدعاء التأثير على عملية الانتخاب لاستقبال ناخبين من غير الموجودين في مكان الانتخاب للإدلاء بأصواتهم بينما كانت لجان أخرى تقوم بعملية فرز الأصوات مما قد يتاح لبعض المرشحين ممارسة الضغوط على الناخبين للتصويت لصالحهم. هذا الادعاء لا يعدو أن يكون قولاً مرسلاً لم يقدم الطاعن

ما يعززه أو يظاهره ومحض افتراض لا يؤبه به.

- قيام بعض اللجان بفرز الأصوات بعد ختام عملية الانتخاب فيها على الرغم من استمرارها في لجان أخرى. تقارب الفترة الزمنية بين فرز الأصوات وبين انتهاء التصويت في اللجان التي استمرت فيها. لا تنهض معه شبهة التأثير على أصوات الناخبين. أثره وجوب إطراح هذا الوجه لعدم تأثيره على عملية الانتخاب.

١١- إثبات. انتخابات "صناديق الانتخاب" و "تصويت" و "وقت الانتخاب". تصويت. لجان الانتخاب "عبء الحفاظ على صناديق الانتخاب".

- تحديد المشرع وقت عملية الانتخاب وإجازة استمرارها بعد هذا الوقت في حالة تواجد ناخبين بمكان الانتخاب دون أن يدلوا بأصواتهم بما قد تستطيل معه عملية الانتخاب من تصويت وفرز إلى اليوم التالي لإعلان النتيجة. أداء أعضاء لجان الانتخاب لواجب الصلاة أو تناول وجبة الغداء. لا يعتبر مخلاً بالوقت المحدد لعملية الانتخاب إخلالاً يمثل إهداراً لحق الانتخاب طالما لا يستغرق ذلك إلا وقتاً قصيراً. لا يستوي نص المادة (٣١) حائلاً مانعاً دون ذلك بما تمليه اعتبارات تستقيم موجباتها.

- صناديق الانتخاب. ضمان الحفاظ عليها. وقوعه على عاتق لجان الانتخاب. لها تقدير الأسلوب وتحديد الوسيلة التي توفر أقصى الضمانات لتأمينها ووقايتها من العبث. عدم وجود نص قانوني أو قاعدة قانونية تلزمها بتشميع صناديق الانتخاب قبل ختام عملية الانتخاب. الادعاء المبني على فروض احتمالية وجدلية ومحض تشكيك دون ثبوت حجب أحد من الناخبين عن الإدلاء بصوته أو حصول عبث بصناديق الانتخاب. لا يعتد به.

١- عن الدفع المبدي من إدارة الفتوى والتشريع والمطعون

ضده الثاني بعدم قبول الطعن لعدم التصديق على توقيع الطاعن على النحو المتطلب بلائحة المحكمة الدستورية، ولعدم توقيع الطلب من محامي الطاعن الموكل عنه بل من محام آخر لم يتحقق تفويضه صراحة بذلك، وكان هذا الدفع باعتباره متعلقا بشكل طلب الطعن وانعقاد الخصومة، وينصرف إلى الإجراءات المتعلقة بوجود الخصومة وصحتها، فمن ثم يغدو التعرض له سابقا بالضرورة على الخوض في سائر الدفوع الأخرى المثارة في الطعن، ولما كان من المسلم به أن الشخص يملك المقاضاة في شأن نفسه وهو الذي يتحمل دون غيره تبعاتها وآثارها، وليس له أن يتولاها في شئون غيره إلا بنيابة قانونية صحيحة، وكانت المادة (٩) من لائحة المحكمة الدستورية تنص على أن "يرفع الطعن بطلب يقدم إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية أو الأمانة العامة لمجلس الأمة، خلال خمسة عشر يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب، ويجب أن يشتمل الطلب على بيانات بأسباب الطعن، وأن يشفع بالمستندات المؤيدة له، ويقدم الطلب مصدقاً على التوقيع فيه لدى مختار المنطقة أو لدى قلم كتاب المحكمة، أو لدى الأمانة العامة لمجلس الأمة ..." وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن هو بنفسه الذي قدم الطلب بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٩ وقام بالتوقيع عليه لدى إدارة كتاب هذه المحكمة أمام الموظف المختص، وذلك بعد التأكد من شخصيته بالاطلاع على بطاقته المدنية حيث جرى إثبات ذلك في حينه على الطلب، وبالتالي فإنه لا ينال من صحة هذا الإجراء إفراغ هذا الطلب في شكل عريضة طعن سطرت من محام ثبتت وكالته عن الطاعن بموجب توكيل خاص مرفق بالأوراق، وقيامه بإنابة محام آخر في التوقيع عليها، طالما أن الطاعن هو الذي قدم هذا الطلب، كما لم يرد باحكام لائحة المحكمة ما يفيد اشتراط افراغ الطلب في شكل معين، فمن ثم يضحى الدفع الماثل غير قائم على أساس صحيح متعينا رفضه.

٢- إذ كان المشرع اختص المحكمة الدستورية دون غيرها بولاية الفصل فى الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة، وبصحة عضويتهم طبقا للمادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية، وذلك استجابة للرخصة المقررة بموجب المادة (٩٥) من الدستور التي نصت على أنه " ويجوز بقانون أن يعهد بهذا الاختصاص إلى جهة قضائية" وهو ما يقطع بعموم ولاية المحكمة الدستورية وانبساط تلك الولاية على الفصل فى هذه الطعون، والمحكمة الدستورية فى ذلك انما تفصل فى هذه الطعون بوصفها محكمة موضوع تقصياً للعناصر الواقعية للخصومة المطروحة عليها، وما يتصل بها من القواعد القانونية واجبة التطبيق، وتباشر المحكمة الدستورية فى هذا الصدد رقابتها القضائية التى تنصب أساساً - على نحو ما هو مستقر عليه - على عملية الانتخاب بما يشمل مراحلها المتعددة، والمتمثلة فى التصويت والفرز وإعلان النتيجة وينعكس أثره على صحة من أسبغت عليه صفة العضوية لمن أعلن فوزه فى الانتخابات، وبالتالي على ما تم فى عملية الانتخاب برمتها من إجراءات، توصلا للتأكد من سلامة تعبير الانتخاب عن إرادة الناخبين، أخذاً بعين الاعتبار أن الحماية التي كُفلت للمواطنين وأحاط بها حق التصويت لا تقتصر على مجرد تمكينهم من الإدلاء سراً بأصواتهم فى صناديق الانتخاب، ولكنها تمتد لتفرض التزاماً قانونياً بفرز أصواتهم والاعتداد بما يكون منها صحيحاً، وإعلان ما تسفر عنه عملية الفرز من نتيجة اعتصاماً بإرادة الناخبين وما يقتضيه ذلك من لزوم النزول على تلك الإرادة حقاً وصدقاً وواجباً، وترتيباً على ما تقدم فإنه ليس من شأن عدم ثبوت الاعتراض على عملية الانتخاب أمام لجان الانتخاب أن يحجب المحكمة عن نظر الطعن، أو أن يستعصى على صاحب الشأن اللجوء إليها، وأن يستغلق أمامه

باب الطعن على عملية الانتخاب، وإنه ولئن عهد المشرع إلى هذه اللجان بمهمة الفصل فى المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب بيد أن ذلك لا يعتبر فصلا فى خصومة ولا يعدو ما تنتهي إليه هذه اللجان فى هذا الشأن محض رأي غايته بيان حكم القانون فى المسألة المثارة أمامها بهدف إنهاء المسألة فى مهدها متى كان ذلك ميسوراً. فليست تلك اللجان بقاض، كما أنها ليست درجة من درجات التقاضي، ولا محل لقياس عملها وما يصدر عنها من قرارات أو تصرفات بعمل القاضي أو وظيفة المحكمة، إذ تختلف فى الطبيعة والتكييف القانوني الصحيح اختلافا يتنافر مع إعمال حكم القياس، وما يصدر عن هذه اللجان هو محض عمل إداري قوامه تطبيق أحكام قانون الانتخاب، والقرارات الصادرة تنفيذاً له، ولا تثير المسألة المطروحة على تلك اللجان ادعاء قانونياً يبلور الحق فى الدعوى كرابطة قانونية تنعقد الخصومة القضائية أمامها بوصفها الوسيلة التي عينها المشرع لاقتضاء الحقوق المدعي بها، فضلا عن أنه ولئن روعى فى تشكيل تلك اللجان أن يرأسها أحد رجال القضاء أو النيابة العامة وذلك بهدف إرساء ضمانة أساسية لنزاهة الانتخابات عن طريق ضمان سلامة التصويت وتجنب احتمالات الانحراف عن حقيقته وتدارك ما يطرأ على عملية الانتخابات من عوائق ومشكلات، وما عسى أن يحدث من تجاوزات وتحقيق الشكاوى، وذلك تقديراً لحيدتهم وتجردهم ونأيهم عن العمل السياسي بكافة صوره، وحتى تتم عملية الانتخاب تحت رقابتهم وفق ضوابط محددة لا تنفلت بها متطلبات انفاذها ومقتضيات إعمالها، بيد أنه ليس من شأن رئاستهم لهذه اللجان أن يضفي على أعمالها الصبغة القضائية أو تنأى أعمال تلك اللجان وتصرفاتها عن الرقابة القضائية أو تنسلخ عنها أو تستنزف اختصاص المحكمة الدستورية

باعتبارها صاحبة الولاية بالفصل في الطعون الانتخابية للتحقق من سلامة عملية الانتخاب، والتأكد من الإرادة الحقيقية للناخبين واستظهار ما عسى أن يشوب هذه الإرادة من خطأ في فهمها واستخلاصها استخلاصاً سائغاً والإعلان عنها على الوجه الصحيح من أمرها، ومن ثم لا يسوغ القول بوجوب إجراء الاعتراض أمام لجان الانتخاب كشرط لقبول الطعن، إذ فضلا عما تقدم جميعه، فإن الخصومة في الطعن لا يتحدد لقبولها إلا بما تستلزمه النصوص الواردة في هذا الشأن وليس بإقحام شرط عليها من شأنه تعويق الحق في الطعن وتقييده بقيد لم يفرضه المشرع ولو أراد أن يجعل الاعتراض شرطاً لجواز الاختصام قضاء ما أعوزه النص على ذلك صراحة.

٣- بالنسبة الى الدفع المثار من المطعون ضده الثاني بعدم قبول الطعن لرفعه على شخصه وليس بصفته، فإنه لما كان الطاعن قد أقام طلبه طعنا على نتيجة انتخابات الدائرة المشار إليها مختصماً المطعون ضدهما التي أسبغت عليهما صفة العضوية بمقتضى إعلان فوزهما في انتخابات هذه الدائرة، فبالتالي فإنه لا محل من بعد لتمسك المطعون ضده الثاني بأن الطعن قد وجه إليه بشخصه وليس بصفته، إذ لا مراء في أن صفة العضوية ثبتت له بإعلان فوزه في انتخابات الدائرة، وجرى اخطاره بمضمون الطعن وأعلم به إعلاماً كافيا على أساس هذه الصفة، ومن ثم يكون الدفع المثار في هذا الشأن بعدم قبول الطعن في غير محله متعينا رفضه.

٤- إذ كان المطعون ضده الثاني دفع بعدم قبول الطعن على سند من أن المادة (٩) من لائحة المحكمة الدستورية نصت على وجوب اشتمال الطلب على بيان بأسباب الطعن، وأن يشفع بالمستندات المؤيدة له، وأن الطعن الماثل قد أقيم على أسباب مجهلة ذكرها الطاعن في سياق عام دون أن يتناول في طعنه أي أثر

بعينه لهذه الاسباب على عملية الانتخاب، فضلا عن انطواء الطعن على سرد لوقائع لم تثبت بدليل، وأن المستندات المقدمة من الطاعن مع طلبه من صنعه ولا تدل بأي حال من الأحوال على صحة الوقائع التي ادعاها في طعنه، مما يغدو غير مقبول ومخالفاً للقانون. ما يثيره المطعون ضده الثاني في هذا الصدد هو في حقيقته دفاع موضوعي يتصل بموضوع الطعن ويتعلق به وللمحكمة وحدها تقدير ما إذا كان ما ساقه الطاعن من أوجه لطعنه قائما على دعامة من القانون عند بحث موضوع الطعن والفصل فيه، وبالتالي فلا يسوغ قبول هذا الأمر المثار من المطعون ضده الثاني لما من شأنه منع الطاعن عن الخوض في موضوع طلبه، ومساسه بحق الدفاع.

٥- بالنسبة إلى الدفع بعدم دستورية نص المادة (٣٧) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة بمقولة إن النص أسند للجان الانتخاب مهمة الفصل في جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب، وفي صحة إعطاء كل ناخب رأيه أو بطلانه مما ينطوي ذلك على إنكار لحق اللجوء إلى القضاء وإسقاط للضمانة التي كفلها الدستور لكل مواطن في الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، واستبعاد أعمال وقرارات لجان الانتخاب من الرقابة القضائية، وحرمان أصحاب الشأن من الطعن عليها، فإنه لما كان لكل خصومة قضائية قاضيها الطبيعي وفق معايير موضوعية قوامها اتصال الخصومة بمتطلباتها من ناحية الجهة المنوط بها نظرها - دون غيرها -، وكان المشرع طبقاً لصريح نص المادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية قد وسد إليها دون غيرها الاختصاص بالفصل في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة وبصحة عضويتهم، وبالتالي فهي القاضي الطبيعي للفصل في هذه الطعون التي تنصب على عملية الانتخاب المتمثلة في التصويت والفرز وإعلان النتيجة، وإذ كانت المحكمة الدستورية - إعمالاً لهذا

النص - محكمة موضوع فإنه يجوز أن يدفع أمامها بعدم دستورية نص تشريعي لازم للفصل في الطعن المطروح عليها وهي التي تتحرى عندئذ مدى صحة الدفع والمطاعن الموجهة إلى النص المطعون فيه، ومدى استقامة هذه المطاعن على مبررات جادة تعين على استنهاض اختصاصها لبسط رقابتها الدستورية، وكلمتها في ذلك هي القول الفصل بما لا معقب على تقديرها في هذا الشأن من أية جهة كانت.

٦- إذ كان من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن مناط تحريك ولايتها للفصل في المسائل الدستورية أن يكون الحكم فيها لازماً للفصل في موضوع الخصومة بما لا غنى عن وجوب توافر المصلحة الشخصية المباشرة بقيام الدليل على أن ضرراً واقعاً قد لحق الطاعن، وأن يكون مرد الأمر في هذا الضرر إلى النص المطعون فيه، وألا يكون الضرر متوهماً مرجعه إلى الخطأ في تأويل النص سواء بفهمه على غير معناه أو بتحريفه على غير وجهه الصحيح، وكان الحاصل أن لجان الانتخاب ليست بجهة قضاء أو من المحاكم، وأن ما تباشره تلك اللجان من مهام هي تصرفات وأعمال إدارية محضة وليست أعمالاً قضائية، وما يصدر عن هذه اللجان لا يعتبر فصلاً في خصومة قضائية، ذلك أن المشرع عهد إلى جهة قضائية الاختصاص بالفصل في تلك الطعون وهذه الجهة هي المحكمة الدستورية وليس من شأن ما ورد بالنص الطعين أو من مؤداه ما يحجب اختصاص هذه المحكمة أو ينحيها عن مباشرة وظيفتها بل يظل باب الخصومة القضائية متاحاً باللجوء إليها للطعن على عملية الانتخاب في كافة مراحلها، كما لا يغل يد المحكمة في بسط رقابتها القضائية عليها اعتبار محاضر لجان الانتخاب من الأوراق الرسمية وصحة ما جاء بها إذ لا يحول كونها كذلك من حق صاحب الشأن في ولوج سبيل الطعن عليها طبقاً للقواعد المقررة قانوناً بإقامة الدليل على صحة ما يدعيه من مخالفة الثابت بها لتقرر

المحكمة على ضوئه متى تلمست جدية هذا الإدعاء أن يكون محلاً لتحقيق تجريه في هذا الشأن إذا ارتأت وجهاً لذلك، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على النص الطعين يغدو لا طائل من ورائه تنتفي به مصلحته الشخصية المباشرة في الخصومة الدستورية مما يتعين معها عدم قبولها.

٧- إذ كان المشرع بموجب القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة أحاط عملية الانتخاب - بحسبانها تتعلق مباشرة بإرادة الناخبين وصحيح التعبير عن تلك الإرادة - بسياج من الضمانات على نحو ينتظم سيرها ويكفل ضبطها ويضمن حيدتها ويصونها من غوائل الشطط وشوائب الخطأ، حيث أفرد لها المشرع تنظيماً شاملاً لمراحلها المتعددة بدءاً من تقديم الناخب إلى لجنة الانتخاب ما يثبت شخصيته وما يفيد قيده في جدول الانتخاب باعتبار هذا الجدول الوثيقة القانونية التي تحوي هيئة الناخبين الذين تتوافر فيهم شروط القيد وحق التصويت، ثم إدلاء الناخب بصوته معبراً بذلك عن إرادته في المفاضلة بين المرشحين، واختيار المرشح الذي يرغب في أن يكون ممثلاً له وذلك بالتأشير على اسمه في ورقة الانتخاب بشكل غير معلن، بعد أن ينتحي الناخب ناحية المكان المخصص لإبداء الرأي داخل قاعة الانتخاب، وقد استهدف المشرع من وراء ذلك كفالة إتمام عملية الاقتراع في سرية بحيث لا يعرف رأيه أحد سواه ثم توضع هذه الورقة في صندوق الانتخاب، وفي ختام عملية التصويت يجري الفرز العلني للأصوات في جميع لجان الدائرة ويتم تحرير محضر فرز الأصوات وعقب ذلك يغلق الصندوق ويختم بالشمع الأحمر، ويتلقى رئيس اللجنة الأصلية أصل محاضر فرز أصوات اللجان الفرعية وصناديقها، ويتم جمع نتائج فرز صناديق الانتخاب بالنداء العلني وفقاً للإجراءات التي سنها المشرع في القانون المشار إليه والتي تختتم بإعلان النتيجة وفوز من يحصل على

الأغلبية النسبية لمجموع عدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت - في الدائرة - وذلك على الوجه الذي يطابق إرادة الناخبين التي أودع التعبير عنها مسجلاً في أوراق الاقتراع بصناديق الانتخاب، وفي هذه الأوراق تكمن حقيقة ومضمون هذه الإرادة التي لا شأن لأية جهة أو أحد بعدها إلا في الكشف عنها والنزول عليها وإعلانها للكافة دون تبديل أو تغيير أو تعديل من أي نوع كان، واستكمالاً لسياج الضمانات سالف البيان عهد المشرع بإدارة الانتخاب للجان أصلية وفرعية حتى ختام عملية الانتخاب، وحرص على أن يكون تشكيل كل لجنة من تلك اللجان برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة وعضو من وزارة الداخلية ومندوب عن كل مرشح وذلك بما يكفل ضبط عملية الانتخاب ومراقبة سيرها حتى تتم خطواتها تحت سمعهم وبصرهم على نحو ما تقضي به الإجراءات التي تستهدف تنظيم العمل داخل جمعية الانتخاب، والتحقق من سلامة التصويت، وتجنب احتمالات الانحراف به عن حقيقته، ودقة عملية فرز الأصوات، وذلك حتى يأتي إعلان النتيجة معبراً بشكل صحيح وأمين عن إرادة الناخبين.

٨- نظراً للطبيعة الخاصة للطعون الانتخابية واتصال الأمر في شأنها اتصالاً وثيقاً بالمصلحة العامة والنظام العام فقد جرى قضاء هذه المحكمة على وجوب أن تكون الوقائع التي يطعن بها قائمة على قرائن وظواهر تجعل تحقيقها متحتماً وأن يكون التحقيق في ذاته منتجاً، وأن يكون قد شاب عملية الانتخاب عيوب جوهرية مؤثرة في نتيجة الانتخاب، وأن تبلغ تلك العيوب حد الجسامة بما يفضي إلى جعل تلك النتيجة غير معبرة عن إرادة الناخبين.

٩- سرية التصويت طبقاً للمفهوم القانوني المستقر عليه تعني أن يقوم الناخب بالإدلاء بصوته في سرية وتسجيل رأيه واختياره بشكل غير معلن أو معروف من الجميع، ولا يعلم به

أحد سواه، ومن ثم فإن وجود واجهات زجاجية لقاعات بعض لجان الانتخاب ليس من شأنه انتهاك سرية التصويت حسبما يزعم الطاعن طالما لم يقم دليل جازم يفيد ثبوت انتهاك تلك السرية بالمعنى القانوني آنف البيان، كما أنه من العلم العام أن مقار لجان الانتخاب في دول العالم المختلفة إنما ترصدها وسائل الإعلام بأجهزتها المختلفة للوقوف على ما يجري في الانتخابات وموقف المرشحين فيها، ومدى إقبال الناخبين على التصويت، وانتظام العمل بتلك اللجان – دون أن يستطيل ذلك بأي حال من الأحوال إلى تصوير ورقة انتخاب الناخب أو ما يكشف عن رأيه – وهذا الرصد من قبل وسائل الإعلام إنما هو مظهر من مظاهر ممارسة الديمقراطية في البلاد، ولم يقل أحد إن ذلك من شأنه انتهاك سرية الاقتراع بالمعنى الفني المتعارف عليه، كما أنه طبقاً للقواعد العامة فإن الشكل أو الإجراء يعد جوهرياً إذا وصفه القانون صراحة بذلك، أو إذا رتب البطلان كجزاء على مخالفته، كما يكون جوهرياً إذا كان للشكل أو الإجراء أثر حاسم في النتيجة لو كان قد أتبع، وإلا أضحى شكلاً أو إجراء ثانوياً لا يستقيم معه النعي على النتيجة بالبطلان بذريعة من أنه جرى إغفال الإجراء أو عدم مراعاته، والحاصل أن مخالفة قانون الانتخاب لا تؤدي حتما إلى إبطال الانتخاب ما دامت لا تؤثر تأثيراً ملحوظاً على النتائج التي أسفرت عنها عملية الانتخاب، ولا يسوغ أن تهدر إرادة الناخبين التي كشف عنها إعلان النتيجة لمجرد مخالفة إجرائية اقتضتها ضرورة ملجئة تقدر بقدرها أو فرضها واجب يتعين الالتزام به تغليباً له، ولا يسوغ إهدار تلك الإرادة لمجرد عدم استيفاء شكليات مفروضة غير مؤثرة على نتيجة الانتخاب، كما أن المشرع ولئن كان قد هدف بإثبات إجراءات اللجنة في محضرها إلى أن يأتي محضر اللجنة شاهد صدق على كافة الإجراءات التي اتخذتها اللجنة حتى يمكن الوقوف على مدى

سلامة هذه الإجراءات ومدى مطابقتها لما يوجبه القانون إلا أن المشرع لم يشترط لصحة هذه المحاضر إفراغها في شكل قانوني معين يترتب البطلان عليه كأثر لعدم الالتزام به وإنما يكفي أن تكون المحاضر تناولت البيانات اللازمة واستوفت المقومات والعناصر الأساسية بما يجعلها وافية بالهدف المنشود، ومحققة للغاية المتوخاة منها، ومن القواعد المسلمة صحة ما جاء بمحاضر الانتخاب وما دون فيها، ولا يجوز الإدعاء بمخالفتها للحقيقة فيما تضمنته أو فيما لم تتضمنه إلا بسلوك طريق الطعن عليها بالتزوير وغني عن البيان أن التزوير لا يفترض بل يجب إقامة الدليل عليه، ومن ثم فإن مجرد وجود أخطاء مادية في تلك المحاضر، أو تحريرها على نماذج، أو وجود شطب على ما هو مطبوع فيها أو إجراء تصحيح في بياناتها، أو غير ذلك مما ساقه الطاعن في طعنه تعييباً لها لا يكفي للقول بوقوع تزوير فيها، ولا يعدو أن يكون ذلك محض تشكيك في صحتها لا يعتد به فضلاً عن عدم تأثيره على سلامة عملية الانتخاب، ومن المقرر عملاً بالمادة (٣٢) من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية أن للمحكمة سلطة تقدير أدلة التزوير ولا يلزمها القانون باتخاذ إجراء معين من إجراءات الإثبات متى اطمأنت إلى عدم جدية الادعاء بالتزوير ووجدت في وقائع الموضوع ومستنداته ما يكفي لتكوين اقتناعها بصحة الأوراق المدعى بتزويرها.

١٠- إذ كان المشرع طبقاً للتعديل الذي طرأ على أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بموجب القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٥ قد عهد إلى اللجان الأصلية واللجان الفرعية على حد سواء بإدارة الانتخاب وفق الإجراءات المقررة حتى ختام عملية الانتخاب وقيام كل لجنة بفرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني، وذلك فور انتهاء عملية الانتخاب في جميع لجان الدائرة، وورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون سالف الذكر أن هذا الاختصاص

أصبح للجان الأصلية والفرعية معاً وليس للجان الأصلية فقط لمزيد من الدقة والإحكام بحيث لا تبدأ أي لجنة في فرز أصوات الناخبين إلا بعد انتهاء التصويت في جميع لجان الدائرة الانتخابية، وكان المشرع قد حدد ختام عملية الانتخاب في جميع اللجان في الساعة الثامنة مساء إلا أنه استثناء من ذلك أجاز استمرار عملية الانتخاب بعد هذا الوقت المحدد إذا تبين وجود ناخبين في مكان الانتخاب لم يدلوا بأصواتهم بعد، على أن يقتصر التصويت على هؤلاء دون غيرهم بما من مؤداه أن يتفاوت وقت انتهاء عملية الانتخاب في كل لجنة، وذلك بحسب عدد الناخبين في داخل مكان الانتخاب، وإذا كان فرز الأصوات الذي تتولاه اللجان الأصلية والفرعية على حد سواء يتم قانوناً بالنداء العلني بما يعني لزوماً ذيوع ما تسفر عنه نتيجة الفرز فبالتالي لا يثور وجه من بعد للقول بأن عملية فرز الأصوات تمثل انتهاكاً لسرية التصويت، كما أنه ليس صحيحاً ما ذكره الطاعن من استقبال ناخبين من غير الموجودين في مكان الانتخاب للإدلاء بأصواتهم في حين أن لجاناً أخرى كانت تقوم بعملية فرز الأصوات، مما قد يتاح معه لبعض المرشحين ممارسة الضغوط على الناخبين للتصويت لصالحهم بما من شأنه التأثير على عملية الانتخاب، ذلك أن الثابت من محاضر لجان الانتخاب أن استمرار بعض اللجان في عملية الانتخاب بعد الوقت المحدد لختامها لم يكن بسبب استقبال ناخبين جدد وإنما لتمكين الناخبين الموجودين في ذلك الوقت داخل مكان الانتخاب من الإدلاء بأصواتهم دون سواهم، أما ما يدعيه الطاعن من ممارسة الضغوط على الناخبين فإنه لئن صح ما يزعمه وتحقق ثبوته لما يقع تحت طائلة القانون، ويندرج ضمن الأفعال المُجرّمة بيد أن ما أورده الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون قولاً مرسلاً لم يقدم ما يعززه أو يظاهره وبالتالي فإن هذا الوجه من النعي ليس إلا محض افتراض لا يؤبه به، أما بالنسبة لبدء بعض اللجان في فرز

الأصوات بعد ختام عملية الانتخاب على الرغم من استمرار لجان أخرى في عملية الانتخاب وهو أمر ما كان يسوغ لهذه اللجان القيام به إلا بعد انتهاء عملية الانتخاب في جميع لجان الدائرة نزولاً على أحكام القانون، إلا أنه بالنظر إلى تقارب الفترة الزمنية بين فرز الأصوات وبين انتهاء عملية التصويت في لجان أخرى مما لا تنهض معه شبهة التأثير على أصوات الناخبين فمن ثم يتعين طرح هذا الوجه من أوجه النعي لعدم تأثيره على عملية الانتخاب.

١١- إذ كان ما يتذرع به الطاعن لإبطال الانتخاب من أن المشرع حدد الوقت الذي يمكن خلاله لكل ناخب ممارسة حقه في الانتخاب، وأنه حرم من أصوات مؤيديه بسبب تقصير وقت الانتخاب لقيام أعضاء لجان الانتخاب بأداء الصلاة وتناول الغداء في فترة الظهيرة فضلاً عن عدم تشميع صناديق الانتخاب خلال تلك الفترة مما يمثل إهداراً - بحسب قوله - للضمانات التي كفلها القانون وينال من سلامة عملية الانتخاب، فهي حجة ليست ناهضة ذلك أن المشرع ولئن حدد في المادة (٣١) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته المشار إليه وقت عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الثامنة مساء إلا أنه أجاز في المادة (٣٥) منه أن تستمر عملية الانتخاب بعد الوقت المحدد لختامها في حالة تواجد الناخبين في مكان الانتخاب تمكيناً لهم من الإدلاء بأصواتهم، وهو الأمر الذي قد تستطيل معه عملية الانتخاب من تصويت وفرز للأصوات إلى اليوم التالي، وذلك لإعلان النتيجة وليس أداء واجب الصلاة أو تناول وجبة الغداء مخلاً بالوقت المحدد لعملية الانتخاب إخلالاً يمثل إهداراً لحق الانتخاب طالما لا يستغرق ذلك إلا وقتاً قصيراً، ولا مشاحة في أن نص المادة (٣١) لا يستوي مانعاً حائلاً دون ذلك بما تمليه اعتبارات تستقيم موجباتها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه ليست هناك قاعدة قانونية توجب على

لجان الانتخاب إجراء تشميع صناديق الانتخاب قبل ختام عملية الانتخاب، وليس في القانون أي نص يلزمها بذلك، فضلاً عن أن مسئولية الحفاظ على الصندوق هي مسئولية اللجنة ولها تقدير الأسلوب واختيار الصيغة وتحديد الوسيلة التي توفر أقصى الضمانات تأميناً له ووقاية من العبث به والحاصل أنه لم يثبت بدليل أنه حُجب أحد من الناخبين بهذه الدائرة عن الإدلاء بصوته أو جرى العبث بصناديق الانتخاب بها. وإذ كان ما سبق في هذا الصدد مبناه فروض احتمالية وجدلية ومحض تشكيك لا يعتد به فبالتالي لا تقيم المحكمة له وزناً.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - تتحصل في أن الطاعن - سعود ..... - قدم طلبا - أودع إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٩ أورد فيه أنه قام بترشيح نفسه لعضوية مجلس الأمة للفصل التشريعي العاشر عام ٢٠٠٣ عن الدائرة الخامسة التي تشمل (القادسية والمنصورية)، وقد تمت الانتخابات بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٥ واعلنت النتيجة الرسمية في اليوم التالي وكانت بالنسبة لهذه الدائرة كما يلي:

١ - أحمد ..... - وحصل على ١٠٠٣ صوتا، وفاز بالمركز الأول.

٢ - علي ..... - وحصل على ٨٠٢ صوتا وفاز بالمركز الثاني.

٣ - سعود ..... وحصل على ٧٤٤ صوتا وكان ترتيبه الثالث.

وبالنسبة لباقي المرشحين الآخرين، فقد حصلوا على أصوات أقل من ذلك وكان ترتيبهم من الرابع إلى الثامن عشر.

وأضاف الطاعن في - طلب طعنه - قائلا إن إدارة العملية الانتخابية قد اعتراها عوار قانوني، أثر في نتيجتها، فجاءت فاقدة لركيزة السلامة والصحة مما لا يمكن الاعتماد عليها وقد ترتب على ذلك فوز المطعون ضدهما

الأول والثاني – بغير حق – على خلاف أحكام الدستور وقانون الانتخاب رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢، ومن ثم فإنه يطعن على جميع إجراءات العملية الانتخابية التي تمت فى هذه الدائرة، واستطرد الطاعن قائلا إن الدائرة الخامسة اشتملت على ست لجان انتخابية – أربع منها في مدرسة صقر الشبيب بالقادسية وهى اللجنة الأصلية واللجان الفرعية الثانية والثالثة والرابعة، وباقي اللجان وهى كل من الخامسة والسادسة مقرهما في مدرسة المنصورية المشتركة للبنات، وأنه باستثناء اللجنة الأصلية كانت واجهات مقار اللجان الفرعية التي فى القادسية من زجاج مما يتيح للناخبين وغيرهم مشاهدة ما يحدث داخل هذه اللجان وبالتالي كانت عملية التصويت تجري تحت بصر الجميع، كما أدى وجود عدد كبير من الناخبين بعد غلق باب المدرسة وتزاحمهم أمام مداخل قاعات اللجان الثلاث لمشاهدة عملية غلق الصناديق وعملية الفرز ورصد النتائج على اللوحة المخصصة لذلك، أن امتدت فترة الانتخاب إلى ما بعد الساعة الثامنة مساء وتفاوتت مواعيد غلق الصناديق لدى اللجان حيث أغلقت اللجنة الثانية الصندوق الساعة (١١) مساء، وبدأت الفرز الساعة (١٢,١٥) مساء كما أن اللجنة الخامسة اغلقت الصندوق الساعة (١٠,٣٠) مساء وبدأت الفرز الساعة (١١) مساء فى حين أن اللجنة الأصلية واللجان الثالثة والرابعة والسادسة قد أغلقت صناديقها فى أوقات متقاربة حوالي الساعة (٩,٣٠) مساء وبدأت عملية الفرز فى كل من اللجنة الاصلية واللجنة الرابعة واللجنة السادسة الساعة (١٠,٣٠) مساء، أما اللجنة الثالثة فقد بدأت الفرز الساعة (١٠،٤٥) مساء على الرغم من أن اللجنة الثانية كانت لا تزال تستقبل باقي الناخبين بسبب تعمد هؤلاء الناخبين التجمع فى فناء المدرسة وتعمد التأخير فى التصويت إلى الساعة (١١) مساء، وقد أدى هذا التأخير إلى انتهاك سرية التصويت لدى اللجان المتأخرة، بسبب وقوعها فى قاعات مكشوفة وبسبب إعلان

نتيجة الفرز فى لجان أخرى، مما أثر على توجه الناخبين وممارسة الضغط عليهم من بعض المرشحين للتصويت لصالحهم ، واضاف الطاعن - قائلاً أنه كان من شأن مباشرة بعض اللجان لعملية الفرز وإعلانها عن النتائج فى حين كانت باقي اللجان مازالت مستمرة فى استقبال الناخبين للادلاء بأصواتهم أن اصبح معه التصويت علنيا وليس سريا مما يترتب عليه بطلان الانتخاب بالنسبة لجميع المرشحين، لمخالفة ذلك لأحكام المادتين (٣٣ و ٣٦) من قانون الانتخاب والمادة (٨٠) من الدستور، كما نتج عن تراخي اللجنة الفرعية الثانية فى البدء فى عملية فرز الأصوات أن تغير مركز الطاعن بعد أن كان يحتل المركز الثاني بحصوله على ٦٧٦ صوتاً من الصناديق الخمسة، والمطعون ضده الثاني حصل على ٦٣٣ صوتا وعندما تم فرز الصندوق السادس الخاص باللجنة الفرعية الثانية، تغير مركزه وتقدم عليه المطعون ضده الثاني، وقال الطاعن أن مرد هذا التبدل في مركزه ومركز المطعون ضده الثاني هو إعلان نتيجة اللجنتين الفرعيتين الثالثة والرابعة وابلاغ النتيجة عن طريق الأنترنت إلى تليفزيون دولة الكويت، وامتداد الفترة الزمنية للتصويت التي استطالت حتى الساعة (١١) مساء فى اللجنة الثانية مما جعل الناخبين لدى هذه اللجنة على علم بنتائج التصويت فى اللجنتين الثالثة والرابعة، وبذلك فقد انقلبت النتائج لغير صالح الطاعن مما انحسر معه رصيده فى هذا الصندوق فلم يحصل منه إلا على ٦٨ صوتا وأصبح ترتيبه الثالث بينما حصل المطعون ضده الأول على ٢١٥ صوتا من الصندوق ذاته وحصل المطعون ضده الثاني على ١٦٩ صوتا. وأضاف الطاعن إلى ما سبق بيانه أن الأصوات المشتركة بين المطعون ضده الثاني والمرشح / ..... يشوبها البطلان والشك فى إجراءات فرز الأصوات ذلك أن أوراق الانتخاب المشتركة بين المذكورين تشير إلى أن هناك تصويتاً مشتركاً لعدد من الأصوات لصالح المطعون ضده الثاني بلغ ٢٢ صوتا، في حين أن الواضح من جدول الفرز أن التصويت المشترك

بينهما بلغ صوتين فقط، ومن ثم فان الشك فى عدد الأصوات التي حصل عليها المطعون ضده الثاني يستتبع لزوماً الشك فى صحة النتيجة المعلنة لانتخابه ويدل على فساد إدارة العملية الانتخابية مما يوجب إلغاءها، وفى مقام النعى على العملية الانتخابية من جانب آخر - أورد الطاعن - فى طلب طعنه أن لجان الانتخاب توقفت بعض الوقت عن استقبال الناخبين بسبب أداء الصلاة أو تناول الغداء وأن هذا التوقف ينطوي على تعطيل حق الناخب فى الإدلاء بصوته وتفويت الفرصة على كل مرشح للحصول على أصوات لصالحه فضلا عن تعارضه مع نص المادة (٣١) من قانون الانتخاب التي حددت الفترة المقررة لعملية الانتخاب مما يعد إخلالا بإجراءات سير العملية الانتخابية كما تعد مخالفة جسيمة عدم تشميع الصناديق أثناء التوقف للصلاة أو تناول الغداء، وطلب الطاعن من المحكمة أن تأمر بضم جميع المحاضر التي أعدتها لجان الدائرة الخامسة، والاطلاع على كشوف تجميع أصوات كل لجنة، والتحقق من مواعيد غلق الصناديق، ومقارنة مواعيد الفرز بين جميع اللجان، والأمر بمعاينة قاعات الانتخاب فى مدرسة صقر الشبيب بالقادسية، والتحقق من كيفية حصول مندوبي التليفزيون على نتائج عملية الفرز، وانتهى الطاعن إلى طلب الحكم له بما يلي:

قبول الطعن شكلا، وفي الموضوع (١) أصليا: ببطلان انتخابات الدائرة الخامسة (القادسية والمنصورية) واعادة الانتخاب فيما بين جميع المرشحين. (٢) احتياطيا: ببطلان انتخاب المطعون ضدهما السيدين / ..... و.....، وباعادة الانتخاب فيما بينهما وبين الطاعن. (٣) وللاحتياط الكلي: تعديل النتائج المعلنة بجعل ترتيب الطاعن فى المركز الثاني في انتخابات الدائرة الخامسة، والزام المطعون ضدهما المصروفات واتعاب المحاماة.

وقدم الطاعن حافظة مستندات - تضمنت صوراً فتوغرافية لبعض قاعات لجان الانتخاب وجداول أعدها اشتملت على رصد لأصوات الناخبين فى لجان الدائرة

وفترات توقف اللجان وبدء الفرز في كل منها.

وقد أودع المحامي ..... وكيل المطعون ضده الأول رداً على الطعن مذكرة طلب فيها رفض الطعن تأسيساً على سلامة عملية الانتخاب وأنه لا مخالفة فيها للقانون إذ لم يزعم الطاعن أن أي لجنة من لجان الدائرة الانتخابية لم يكن بها ناحية مخصصة لابداء رأي الناخب بحيث لا يطلع عليه أحد وبالتالي فإن ما ذكره الطاعن من انتهاك سرية التصويت في بعض اللجان لا يكون له سند واقعي أو قانوني كما لم يدع الطاعن كذلك أن أحداً من خارج القاعة تمكن من معرفة الرأي الذي أبداه أي من الناخبين بأية لجنة من تلك اللجان، وأن الطاعن لم يبد هو أو أحد مندوبيه أي ملاحظة حول صلاحية قاعة الانتخاب في أية لجنة سواء قبل مباشرة اللجنة عملها، أو اثناء الانتخابات وما يصدق على الاعتراض على المكان الذي جرى به الانتخاب يصدق على غيره من باقي الإجراءات مما زعمه من توقف بعض اللجان وتأخر بعضها في الفرز الأمر الذي كان في وسعه أو أحد مندوبيه الاعتراض عليه اثناء حصوله، واستطرد وكيل المطعون ضده الأول في مذكرته قائلا إن امتداد التصويت في اللجنة الفرعية الثانية إلى الساعة (١١) مساء يوم الانتخاب ليس فيه ما يخالف القانون طالما أن الطاعن لم ينف وجود ناخبين في مكان الانتخاب في تلك اللجنة في الثامنة مساء لم يتمكنوا من الإدلاء بأصواتهم وإن النص الذي استحدثه المشرع معدلاً به المادة (٣٦) من قانون الانتخاب والذي يقضي بأن يكون فرز الاصوات فور انتهاء عملية الانتخاب في جميع لجان الدائرة هو إجراء تنظيمي قصد به المزيد من الدقة والإحكام في العملية الانتخابية وبالتالي فلا ينال التفاوت في وقت بدء الفرز بين لجان الدائرة من سلامة الانتخابات كما أن وجود أعضاء اللجان الانتخابية في مقار لجانهم قبل الثامنة من صباح يوم الانتخاب، وحتى ساعة متأخرة من الليل، وربما حتى صباح اليوم التالي لازمه توقف عملية الانتخاب لفترات قصيرة للصلاة أو لتناول الطعام،

وهو ما جرى عليه العرف في كافة الانتخابات السابقة في دولة الكويت، وما يجرى عليه العمل في الدول الأخرى، وطالما أن الطاعن لم يزعم وقوع مخالفة من شأنها التأثير فى سير العملية الانتخابية، فان هذا التوقف – بفرض حصوله – يكون غير ذي أثر في العملية الانتخابية خاصة وأن فترات التوقف بفرض وجودها لا تنتقص من الوقت المحدد للتصويت طالما كان التصويت مستمرا بعد الثامنة مساء.

كما أودع المحامي ..... الوكيل الآخر للمطعون ضده الأول مذكرة أورد بها أن الطاعن ذكر فى طعنه أنه فى تمام الساعة الثامنة مساء تم غلق باب المدرسة وبالتالي فهو يقر بسلامة الإجراء المتخذ ويتناقض مع قوله بأن التصويت لم يقتصر على الناخبين الموجودين الذين حضروا قبل انتهاء الموعد، فضلاً عن أن التزاحم فى اغلاق بعض الصناديق كان إجراء قانونيا استوجبته المادة (٣٥) من قانون الانتخابات حتى يتمكن من لم يدل بصوته من التصويت قبل ختام عملية الانتخاب طالما أنه كان داخل مكان الانتخاب بعد اغلاق الباب.

وأما بالنسبة لقيام بعض اللجان بالفرز قبل لجان أخرى فهو زعم من الطاعن وبفرض صحته فان اللجنة الثانية وباقرار الطاعن فى طعنه أغلقت الصندوق الساعة (١١) مساء وحسب قوله كذلك أن أول صندوق بدأ فرزه كان فى الساعة (١٠,٣٠) مساء بفارق نصف ساعة، ومن غير المقبول عقلا ومنطقا وواقعا أن الناخبين الذين لم يدلوا بأصواتهم خلال فترة النصف ساعة سوف يؤثرون فى نتيجة الانتخاب بفارق كبير فى الأصوات بين الطاعن والمطعون ضده الأول لا سيما وأن الناخبين الذين لم يدلوا بأصواتهم بعد كانوا داخل اللجان ولا يصل إلى علمهم ما يظهر من نتائج فضلا عن أن نتيجة التصويت فى هذه اللجنة حسب البيانات الرسمية كانت حصول الطاعن على ٦٨ صوتا فى حين أن المطعون ضده الأول حصل على ٢١٥ صوتا وهذا الفارق لا ينهض دليلا على أن أثره يعود إلى النصف ساعة التي يقول بها الطاعن ويضاف إلى ذلك أن

المادة (٣٦) من قانون الانتخاب والتي يتمسك بها الطاعن لم ترتب البطلان على مخالفة أحكامها، واعمالا لمبدأ لا بطلان بغير نص فلا يجوز الحكم بالبطلان كما أنه لا يحكم بالبطلان إلا اذا ترتب عليه ضرر جسيم تفوت به مصلحة قصد القانون حمايتها وانتهت المذكرة إلى طلب الحكم بما يلي:

أصليا: رفض الطعن.

واحتياطيا: رفض الطعن بالنسبة للمطعون ضده الأول. ومن باب الاحتياط الكلي: سماع شهادة رئيس اللجنة الأصلية بشأن عدد الناخبين الذين لم يتم تصويتهم عند الشروع فى إجراءات بدء الفرز.

وأودع المحامي .... وكيل المطعون ضده الثاني مذكرة تناول فيها الرد على الأسباب التي أثارها الطاعن في طعنه جاء بها أن ما ذكره الطاعن من أن الأصوات المشتركة بين المطعون ضده الثاني والمرشح / ..... يشوبها البطلان والشك فى إجراءات الفرز وتجميع نتائج التصويت هو قول غير صحيح إذ لو كان صحيحاً لقام المرشح / ....، بالطعن فى نتيجة الانتخاب، وطلب فى ختام المذكرة الحكم برفض الطعن والزام الطاعن بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة.

كما أودع المحامي ..... الوكيل الآخر للمطعون ضده الثاني مذكرة دفع فيها بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة على سند من أن التقرير بالطعن لم يوقع من محامي الطاعن الموكل عنه بل من محام آخر لم يتحقق تفويضه صراحة بذلك، كما دفع بعدم قبول الطعن لرفعه على المطعون ضده الثاني بشخصه وليس بصفته، ودفع بعدم قبول الطعن لرفعه بغير الطريق القانوني ذلك أن المادة (٢٧) من قانون الانتخاب تكفلت ببيان تشكيل لجان الانتخاب والمادة (٣٧) من ذات القانون اسندت لهذه اللجان الاختصاص بالفصل فى جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب، وهو المدخل الوحيد للطعن فيما بعد على إجراءات العملية الانتخابية أو المسائل المتعلقة بها أمام المحكمة الدستورية، وفى مجال الرد على ما اثاره الطاعن فى طلب طعنه أبان وكيل المطعون ضده الثاني أن

موكله ينكر ما أورده الطاعن في أسباب طعنه وما قدمه من مستندات وأن تصديه للرد عليها انما هو من قبيل الافتراض الجدلي لدحضها جملة وتفصيلا، ذلك أن الطعن قام على أسباب مجهلة إذ انحصر الطعن في سرد وقائع لم تثبت بدليل وأن الطاعن قدم مستندات من صنعه وهي لا تدل على الوقائع التي ادعاها، وما ساقه من أسباب لم يتناول فيها أي أثر من شأنه الاخلال بالعملية الانتخابية، فالسرية التي اشترطها المشرع تنحصر في إدلاء الناخب برأيه ولا تنصرف الى باقي العملية الانتخابية ولا يعد تأخر اللجنة الثانية الفرعية واستمرارها في الاقتراع وتجمع الناخبين المسجلين فيها أمراً يخل بالعملية الانتخابية، وأن ما يدعيه الطاعن من بدء بعض اللجان بالفرز اثناء استمرار اللجنة الثانية مواصلة الاقتراع هو ادعاء غير صحيح وإنه اذا فرض جدلا أن بعض الدوائر قامت بتجهيز الفرز باعداد محضرها وأوراقها وبدأت كما ادعى الطاعن قبل نصف ساعة من اغلاق صندوق اللجنة الثانية فان ذلك لا يقدح في سلامة ما اجرته تلك اللجان ولا يؤثر على صحة الاصوات التي احتواها صندوق اللجنة الثانية، وقول الطاعن بشأنها لا يعدو أن يكون مجرد افتراض، اذ لم يبين عدد الذين اقترعوا خلال الثلاثين دقيقة مما لا تتضح معه أي معالم أو مؤشرات على النتيجة، ويصبح ما يدعيه الطاعن بهذا الصدد بفرض صحته غير مؤثر على عملية الانتخاب، وإن ما ذكره الطاعن من أن النتائج في بعض اللجان قد اعلنت قبل انتهاء عملية التصويت في اللجنة الثانية هو تناقض ينفيه الجدول الزمني الذي أعده الطاعن لبيان اوقات إغلاق الصناديق وبدء الفرز في اللجان الأخرى، كما أن المطعون ضده الثاني حصل على أصوات تفوق عدد الأصوات التي حصل عليها الطاعن في صناديق اللجان الأولى والثالثة والرابعة في منطقة القادسية وذلك على نحو ملحوظ مما يدحض ادعاء الطاعن بوجود تأثيرات عند الاقتراع في صندوق اللجنة الثانية. أما فيما يتعلق بما يدعيه الطاعن من توقف اللجان بعض الوقت فلا ينال منه

عوارض تنظيمية مؤقتة لا تلبث أن تزول ولا تخل بما هو مقرر من دوام العملية الانتخابية وامكانية الاقتراع دون التعلق بزمن معين إلا من حيث التنظيم، وأن الزمن يمتد بقوة القانون طالما يوجد ناخبون في مكان الانتخاب لم يدلوا بعد بأصواتهم، ومن ثم فليس صحيحاً ما يدعيه الطاعن بشأن مخالفة قانون الانتخاب، وبفرض حصوله فهو لا يؤدي إلى بطلان العملية الانتخابية، ذلك أن معظم قواعد الانتخاب انما هي قواعد تنظيمية قصد منها تسهيل عملية الانتخاب فلا ينبني على مجرد مخالفة أي منها البطلان، ثم انتهت المذكرة إلى طلب الحكم أصليا: ١ – عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة. ٢) عدم قبول الطعن لرفعه على المطعون ضده الثاني بشخصه وليس بصفته. ٣) عدم قبول الطعن لعدم اتباع الطريق القانوني. واحتياطيا – برفض الطعن والزام الطاعن المصروفات واتعاب المحاماة.

وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع المطعون ضده الثالث (وزير الداخلية) بصفته طلبت فيها الحكم – أصليا: بعدم قبول الطعن لعدم التصديق على توقيع الطاعن بطلب الطعن. واحتياطيا: بعدم قبول الطعن لعدم الاعتراض أمام اللجان الانتخابية بالمخالفات المدعي بها. ومن باب الاحتياط الكلي: برفض الطعن مع الزام الطاعن في أي حالة بالمصروفات والاتعاب.

وأسست الدفع المبدي منها بعدم قبول الطعن لعدم التصديق على توقيع الطاعن بطلب الطعن على سند من أن المادة (٩) من المرسوم بقانون من لائحة المحكمة الدستورية – قضت بأن يقدم الطلب مصدقاً على التوقيع فيه لدى مختار المنطقة أو لدى قلم كتاب المحكمة أو لدى الأمانة العامة لمجلس الأمة في الميعاد المشار إليه، وأنه بمطالعة طلب الطعن تبين أنه غير مصدق عليه من أي الجهات الثلاث المشار إليها وبالنسبة للدفع بعدم قبول الطعن لعدم الاعتراض أمام اللجنة الانتخابية بالمخالفات والمطاعن التي يدعيها، أوردت تلك المذكرة أن المادة (٣٧) من قانون الانتخاب أسندت إلى لجان الانتخاب

المنصوص عليها في المادة (٢٧) من ذات القانون مهمة الفصل في جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفى صحة اعطاء كل ناخب رأيه أو بطلانه مع مراعاة الاحكام الواردة فى الباب الرابع من ذات القانون، ولما كان الطاعن لم يعترض أمام لجان الانتخاب بالاعتراضات والمطاعن التي اوردها فى طعنه و لم يقدم الطاعن ما يدل على سلوكه هذا الطريق القانوني فإنه لا يجوز له الطعن لأول مرة أمام المحكمة الدستورية ويضحى الطعن غير مقبول، وأضافت المذكرة سالفة الذكر أن الوقائع المدعي بها مجرد أقوال مرسلة وعارية عن الدليل و لم يقدم الطاعن ما يدل على سبق اثارته لها أمام لجان الانتخاب، والاصل أن كافة الإجراءات والشروط التي استلزمها المشرع لصحة العملية الانتخابية قد روعيت وتم اتباعها و لم يقدم الطاعن دليلا لإثبات صحة ادعائه وحتى مع التسليم جدلاً بأن هناك مخالفات مما ذكره الطاعن، فانها لا تؤدي إلى البطلان لما أنها غير مؤثرة فى العملية الانتخابية.

وحيث إنه بجلسة ٢٠٠٣/٩/١٤ نظرت المحكمة هذا الطعن على النحو الثابت بمحضرها حيث حضر الطاعن شخصياً وحضر وكلاء الخصوم وصمم الطاعن على الطلبات الواردة فى مذكرته وطلب وكيله ضم جميع المحاضر الخاصة بالدائرة الخامسة سواء اللجنة الأصلية أو اللجان الخمس الفرعية وهى محضر الفرز التجميعي ومحاضر الفرز لكل لجنة ومحاضر الانتخاب وتكليف من تراه المحكمة بمعاينة قاعات اللجان الفرعية الثانية والثالثة والرابعة بمدرسة صقر الشبيب الابتدائية للبنين فى القادسية وتكليف من تراه المحكمة بالانتقال إلى مقر مبنى تلفزيون الكويت للتحقق من كيفية حصوله على النتائج أثناء عملية الفرز والتحقق من مواعيد غلق الصناديق فى جميع اللجان ومقارنة جميع مواعيد الفرز بجميع اللجان لبيان ما اذا كانت عمليات الفرز قد بدأت فى موعد واحد كما طلب ضم كشوف الناخبين فى هذه الدائرة وقدم حافظة مستندات انطوت على اقرارات صادرة من مندوبي الطاعن فى لجان الانتخاب

تفيد توقف اللجـــان لاداء الصـــلاة وتناول الغداء، كما صممـــم وكـــلاء المطعـــون ضدهمـــا الأول والثـــاني على دفاعهم وطلباتهم الـــتي ســـبق ابداؤها فـــي مذكراتهـــم، ورفـــض طلبات الطـــاعن الـــتي تقـــدم بهـــا باعتبار أنها غير منتجة فـــي الـــنزاع، وليس لهـــا أي أثـــر فـــي العمليـــة الانتخابية. وأن طلب الطاعن ضـــم محاضر الانتخـــاب غـــير مجـــد فـــي النزاع الماثل كما أنه لا يجوز سمـــاع شهادة الشهود فيما يخـــالف الثـــابت بمحاضر الانتخـــاب وهـــي محـــاضر رسمية لا يجوز المساس بهـــا إلا عـــن طريق الطعن بالتزوير. وصمم ممثـــل الفتوى والتشريع الحاضر عن وزيـــر الداخلية بصفته على الدفـــاع المقـــدم منها، وأوضح أن وزير الداخليـــة لا شأن له بالعملية الانتخابيـــة ذلـــك أن لجان الانتخـــاب يرأســـها أحـــد رجال القضاء، والانتخابـــات هـــي تعبير عن إرادة الشعب فـــي اختيـــار ممثليه ومحاضر هـــذه اللجـــان هـــي محـــاضر رسميـــة لا يجـــوز المســـاس بحجيتهـــا إلا عـــن طريـــق الطعـــن بالتزوير.

وحيث أنه بالجلسة المشـــار إليهـــا قررت المحكمة تأجيل نظـــر الطعـــن لجلســـة ٢٠٠٣/٩/٣٠ وندبـــت السيدين المستشارين يوســـف غنـــام الرشيد وفيصل عبد العزيـــز المرشـــد – عضوي المحكمـــة – للانتقـــال إلى مقر الأمانة العامـــة لمجلـــس الأمـــة، واتخاذ اللازم نحـــو فتـــح صنـــاديق الانتخـــاب للدائـــرة الخامســـة (القادسية) لاستخراج محضـــر الفـــرز التجميعي، ومحاضر الفـــرز ومحـــاضر الانتخاب لكل من اللجنـــة الأصليـــة واللجـــان الفرعيـــة كمـــا طلبـــت المحكمة مـــن وزارة الداخليـــة (إدارة الانتخابـــات) موافاتهـــا بكشـــوف نتائج انتخابات مجلـــس الأمـــة الـــتي تمت في هـــذه الدائـــرة، وصرحـــت بالاطلاع علـــى مـــا يـــودع مـــن الأوراق المطلـــوب ضمهـــا، وقـــد انتقل عضوا المحكمـــة المنتدبـــان إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمـــة يـــوم ٢٠٠٣/٩/٢٢ لأداء المهمـــة الموكولة إليهما على النحـــو الثـــابت بمحضـــر الانتقـــال المـــودع ملـــف الطعن حيث تم ضم المحـــاضر المشـــار إليهـــا كمـــا وردت الكشـــوف المطلوبة من وزارة الداخليـــة.

وبجلســـة ٢٠٠٣/١٠/٧ حضـــر الطـــاعن شـــخصياً ومعـــه المحـــامي ..... عـــن مكتـــب المحـــامي ....

وكيل الطاعن كما حضر وكلاء المطعون ضدهما الأول والثاني، وممثلا الفتوى والتشريع حيث كرر الحاضر مع الطاعن ما سبق أن أبدى من أوجه النعى على عملية الانتخاب، التي تمت فى الدائرة ومن ذلك انقاص المدة المحددة لعملية الانتخاب، والوقت المحدد لها فى المادة (٣١) من قانون الانتخاب، واختلاف مواعيد بدء الفرز وتسرع بعض اللجان فى إعلان النتائج أولا بأول، فى حين أن لجاناً أخرى كانت مستمرة فى استقبال الناخبين للادلاء بأصواتهم، مما اصبح معه التصويت علنياً وليس سرياً وكذلك عاب على محاضر لجان الانتخاب وقرر بانه يطعن عليها بالتزوير لمخالفتها للحقيقة وبانها اعدت على نماذج مطبوعة بها فراغات لتعبئة بياناتها، وأنه لم يتم التوقيع على كل ورقة من أوراق المحاضر، ولم تشتمل بعض المحاضر على اثبات توقف اللجان لاداء الصلاة والغداء، كما أنها انطوت على إجراء شطب فيها واختلاف فى خطوط تحريرها وتقصير بعض اللجان فى اختيار كاتب السر، وعدم الدقة فى إثبات واقعة حلول العضو الاحتياطي لبعض الوقت محل رئيس اللجنة، وطلب الحاضر مع الطاعن احالة الطعن للتحقيق لاثبات توقف اللجان والذي أدى إلى عدم تمكن ٥٠٧ من الناخبين من الإدلاء بأصواتهم، ولاثبات قيام بعض اللجان بالفرز قبل انتهاء اللجان الأخرى من عملية الانتخاب، كما طلب ضم كشوف الناخبين لمعرفة من ادلى بصوته، واضاف إلى ما سبق، بان تشكيل اللجان الانتخابية مع غلبة العنصر الاداري لا يجعلها ذات اختصاص قضائي، ثم دفع بعدم دستورية المادة (٣٧) من قانون الانتخاب التي عهدت إلى لجان الانتخاب بالفصل فى جميع المسائل المتعلقة بالعملية الانتخابية، اذ أن من شأن هذا النص حجب القضاء عن نظر تلك المنازعات مما يخالف نص المادة (١٦٦) من الدستور، وقدم مذكرة رد فيها على ما اثير من دفوع من المطعون ضدهما الأول والثاني. وقد قررت المحكمة بالجلسة المشار إليها اصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٣/١٢/٦ وصرحت للخصوم بتقديم مذكرات خلال

اسبوعين، واثناء المدة المصرح بها أودع كل من الطاعن والمطعون ضدهما الأول والثاني مذكرة تناول فيها الرد على ما اثاره خصمه وما بدا له من دفاع، وأضاف وكيل المطعون ضده الثاني رداً على الدفع بعدم الدستورية أنه قدم من غير ذي صفة وأنه ادعاء مباشر قدم للمحكمة الدستورية ولانتفاء مصلحة الطاعن فيه وطلب عدم قبوله، وصمم كل منهم على طلباته.

وحيث إنه عن الدفع المبدي من إدارة الفتوى والتشريع والمطعون ضده الثاني بعدم قبول الطعن لعدم التصديق على توقيع الطاعن على النحو المتطلب بلائحة المحكمة الدستورية، ولعدم توقيع الطلب من محامي الطاعن الموكل عنه بل من محام آخر لم يتحقق تفويضه صراحة بذلك، وكان هذا الدفع باعتباره متعلقا بشكل طلب الطعن وانعقاد الخصومة، وينصرف إلى الإجراءات المتعلقة بوجود الخصومة وصحتها، فمن ثم يغدو التعرض له سابقا بالضرورة على الخوض فى سائر الدفوع الأخرى المثارة فى الطعن، ولما كان من المسلم به أن الشخص يملك المقاضاة فى شأن نفسه وهو الذي يتحمل دون غيره تبعاتها وآثارها، وليس له أن يتولاها فى شئون غيره إلا بنيابة قانونية صحيحة، وكانت المادة (٩) من لائحة المحكمة الدستورية تنص على أن "يرفع الطعن بطلب يقدم إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية أو الأمانة العامة لمجلس الأمة، خلال خمسة عشر يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب، ويجب أن يشتمل الطلب على بيانات بأسباب الطعن، وأن يشفع بالمستندات المؤيدة له، ويقدم الطلب مصدقاً على التوقيع فيه لدى مختار المنطقة أو لدى قلم كتاب المحكمة، أو لدى الأمانة العامة لمجلس الأمة ..." وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن هو بنفسه الذي قدم الطلب بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٩ وقام بالتوقيع عليه لدى إدارة كتاب هذه المحكمة أمام الموظف المختص، وذلك بعد التأكد من شخصيته بالاطلاع على بطاقته المدنية حيث جرى إثبات ذلك فى حينه على الطلب،

وبالتالي فإنه لا ينال من صحة هذا الإجراء إفراغ هذا الطلب في شكل عريضة طعن سطرت من محام ثبتت وكالته عن الطاعن بموجب توكيل خاص مرفق بالأوراق، وقيامه بإنابة محام آخر في التوقيع عليها، طالما أن الطاعن هو الذي قدم هذا الطلب، كما لم يرد باحكام لائحة المحكمة ما يفيد اشتراط إفراغ الطلب في شكل معين، فمن ثم يضحى الدفع الماثل غير قائم على أساس صحيح متعينا رفضه.

وحيث إن إدارة الفتوى والتشريع والمطعون ضده الثاني دفعا بعدم قبول الطعن لرفعه بغير الطريق القانوني بمقولة إن المادة (٢٧) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة ناطت إدارة الانتخاب في كل دائرة بلجنة أو أكثر احداها لجنة أصلية والأخرى لجان فرعية، وتشكل كل لجنة من اللجان الأصلية والفرعية من أحد رجال القضاء أو النيابة العامة يعينه وزير العدل وتكون له الرئاسة، ومن عضو يعينه وزير الداخلية، ومندوب عن كل مرشح، كما اسندت المادة (٣٧) من ذات القانون لهذه اللجان أمر الفصل في جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفي صحة اعطاء كل ناخب رأيه أو بطلانه، بما مؤداه وجوب الاعتراض ابتداء أمام اللجنة المختصة بالانتخاب، باعتبار أن ذلك هو المدخل الوحيد لقبول الطعن فيما بعد على إجراءات عملية الانتخاب أو المسائل المتعلقة بها أمام المحكمة الدستورية.

وحيث إن هذا الدفع مردود بأن المشرع اختص المحكمة الدستورية دون غيرها بولاية الفصل في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة، وبصحة عضويتهم طبقا للمادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية، وذلك استجابة للرخصة المقررة بموجب المادة (٩٥) من الدستور التي نصت على أنه " ويجوز بقانون أن يعهد بهذا الاختصاص إلى جهة قضائية" وهو ما يقطع بعموم ولاية المحكمة الدستورية وانبساط تلك الولاية على الفصل في هذه

الطعون، والمحكمة الدستورية فى ذلك انما تفصل فى هذه الطعون بوصفها محكمة موضوع تقصياً للعناصر الواقعية للخصومة المطروحة عليها، وما يتصل بها من القواعد القانونية واجبة التطبيق، وتباشر المحكمة الدستورية فى هذا الصدد رقابتها القضائية التى تنصب أساساً – على نحو ما هو مستقر عليه – على عملية الانتخاب بما يشمل مراحلها المتعددة، والمتمثلة فى التصويت والفرز وإعلان النتيجة وينعكس أثره على صحة من أسبغت عليه صفة العضوية لمن أعلن فوزه فى الانتخابات، وبالتالي على ما تم فى عملية الانتخاب برمتها من إجراءات، توصلا للتأكد من سلامة تعبير الانتخاب عن إرادة الناخبين، أخذاً بعين الاعتبار أن الحماية التي كُفلت للمواطنين وأحاط بها حق التصويت لا تقتصر على مجرد تمكينهم من الإدلاء سراً بأصواتهم فى صناديق الانتخاب، ولكنها تمتد لتفرض التزاماً قانونياً بفرز أصواتهم والاعتداد بما يكون منها صحيحاً، وإعلان ما تسفر عنه عملية الفرز من نتيجة اعتصاماً بإرادة الناخبين وما يقتضيه ذلك من لزوم النزول على تلك الإرادة حقاً وصدقاً وواجباً، وترتيباً على ما تقدم فإنه ليس من شأن عدم ثبوت الاعتراض على عملية الانتخاب أمام لجان الانتخاب أن يحجب المحكمة عن نظر الطعن، أو أن يستعصى على صاحب الشأن اللجوء إليها، وأن يستغلق أمامه باب الطعن على عملية الانتخاب، وإنه ولئن عهد المشرع إلى هذه اللجان بمهمة الفصل فى المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب بيد أن ذلك لا يعتبر فصلا فى خصومة ولا يعدو ما تنتهي إليه هذه اللجان فى هذا الشأن محض رأي غايته بيان حكم القانون فى المسألة المثارة أمامها بهدف إنهاء المسألة فى مهدها متى كان ذلك ميسوراً. فليست تلك اللجان بقاض، كما أنها ليست درجة من درجات التقاضي، ولا محل لقياس عملها وما يصدر عنها من قرارات أو تصرفات بعمل القاضي أو وظيفة المحكمة، إذ تختلف فى الطبيعة والتكييف القانوني الصحيح اختلافا يتنافر مع إعمال حكم القياس، وما يصدر عن هذه

اللجان هو محض عمل إداري قوامه تطبيق أحكام قانون الانتخاب، والقرارات الصادرة تنفيذاً له، ولا تثير المسألة المطروحة على تلك اللجان ادعاء قانونياً يبلور الحق في الدعوى كرابطة قانونية تنعقد الخصومة القضائية أمامها بوصفها الوسيلة التي عينها المشرع لاقتضاء الحقوق المدعي بها، فضلا عن أنه ولئن روعي في تشكيل تلك اللجان أن يرأسها أحد رجال القضاء أو النيابة العامة وذلك بهدف إرساء ضمانة أساسية لنزاهة الانتخابات عن طريق ضمان سلامة التصويت وتجنب احتمالات الانحراف عن حقيقته وتدارك ما يطرأ على عملية الانتخابات من عوائق ومشكلات، وما عسى أن يحدث من تجاوزات وتحقيق الشكاوى، وذلك تقديراً لحيدتهم وتجردهم ونأيهم عن العمل السياسي بكافة صوره، وحتى تتم عملية الانتخاب تحت رقابتهم وفق ضوابط محددة لا تنفلت بها متطلبات انفاذها ومقتضيات إعمالها، بيد أنه ليس من شأن رئاستهم لهذه اللجان أن يضفي على أعمالها الصبغة القضائية أو تنأى أعمال تلك اللجان وتصرفاتها عن الرقابة القضائية أو تنسلخ عنها أو تستنزف اختصاص المحكمة الدستورية باعتبارها صاحبة الولاية بالفصل في الطعون الانتخابية للتحقق من سلامة عملية الانتخاب، والتأكد من الإرادة الحقيقية للناخبين واستظهار ما عسى أن يشوب هذه الإرادة من خطأ في فهمها واستخلاصها استخلاصاً سائغاً والإعلان عنها على الوجه الصحيح من أمرها، ومن ثم لا يسوغ القول بوجوب إجراء الاعتراض أمام لجان الانتخاب كشرط لقبول الطعن، إذ فضلا عما تقدم جميعه، فإن الخصومة في الطعن لا يتحدد لقبولها إلا بما تستلزمه النصوص الواردة في هذا الشأن وليس بإفحام شرط عليها من شأنه تعويق الحق في الطعن وتقييده بقيد لم يفرضه المشرع ولو أراد أن يجعل الاعتراض شرطاً لجواز الاختصام قضاء ما أعوزه النص على ذلك صراحة.

وحيث إنه بالنسبة الى الدفع المثار من المطعون ضده الثاني بعدم قبول الطعن لرفعه على شخصه وليس بصفته، فإنه لما كان الطاعن قد أقام طلبه طعنا على نتيجة انتخابات الدائرة المشار إليها مختصماً المطعون ضدهما التي أسبغت عليهما صفة العضوية بمقتضى إعلان فوزهما في انتخابات هذه الدائرة، فبالتالي فإنه لا محل من بعد لتمسك المطعون ضده الثاني بأن الطعن قد وجه إليه بشخصه وليس بصفته، إذ لا مراء في أن صفة العضوية ثبتت له بإعلان فوزه في انتخابات الدائرة، وجرى اخطاره بمضمون الطعن وأعلم به إعلاماً كافيا على أساس هذه الصفة، ومن ثم يكون الدفع المثار في هذا الشأن بعدم قبول الطعن في غير محله متعينا رفضه.

وحيث إن المطعون ضده الثاني دفع بعدم قبول الطعن على سند من أن المادة (٩) من لائحة المحكمة الدستورية نصت على وجوب اشتمال الطلب على بيان بأسباب الطعن، وأن يشفع بالمستندات المؤيدة له، وأن الطعن الماثل قد أقيم على أسباب مجهلة ذكرها الطاعن في سياق عام دون أن يتناول في طعنه أي أثر بعينه لهذه الاسباب على عملية الانتخاب، فضلا عن انطواء الطعن على سرد لوقائع لم تثبت بدليل، وأن المستندات المقدمة من الطاعن مع طلبه من صنعه ولا تدل بأي حال من الأحوال على صحة الوقائع التي ادعاها في طعنه، مما يغدو غير مقبول ومخالفاً للقانون.

وحيث إن ما يثيره المطعون ضده الثاني في هذا الصدد هو في حقيقته دفاع موضوعي يتصل بموضوع الطعن ويتعلق به وللمحكمة وحدها تقدير ما إذا كان ما ساقه الطاعن من أوجه لطعنه قائما على دعامة من القانون عند بحث موضوع الطعن والفصل فيه، وبالتالي فلا يسوغ قبول هذا الأمر المثار من المطعون ضده الثاني لما من شأنه منع الطاعن عن الخوض في موضوع طلبه، ومساسه بحق الدفاع.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنه عن الدفع بعدم دستورية نص المادة (٣٧) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة بمقولة إن النص أسند للجان الانتخاب مهمة الفصل في جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب، وفي صحة إعطاء كل ناخب رأيه أو بطلانه مما ينطوي ذلك على إنكار لحق اللجوء إلى القضاء وإسقاط للضمانة التي كفلها الدستور لكل مواطن في الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، واستبعاد أعمال وقرارات لجان الانتخاب من الرقابة القضائية، وحرمان أصحاب الشأن من الطعن عليها، فإنه لما كان لكل خصومة قضائية قاضيها الطبيعي وفق معايير موضوعية قوامها اتصال الخصومة بمتطلباتها من ناحية الجهة المنوط بها نظرها - دون غيرها -، وكان المشرع طبقاً لصريح نص المادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية قد وسد إليها دون غيرها الاختصاص بالفصل في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة وبصحة عضويتهم، وبالتالي فهي القاضي الطبيعي للفصل في هذه الطعون التي تنصب على عملية الانتخاب المتمثلة في التصويت والفرز وإعلان النتيجة، وإذ كانت المحكمة الدستورية - إعمالاً لهذا النص - محكمة موضوع فإنه يجوز أن يدفع أمامها بعدم دستورية نص تشريعي لازم للفصل في الطعن المطروح عليها وهي التي تتحرى عندئذ مدى صحة الدفع والمطاعن الموجهة إلى النص المطعون فيه، ومدى استقامة هذه المطاعن على مبررات جادة تعين على استنهاض اختصاصها لبسط رقابتها الدستورية، وكلمتها في ذلك هي القول الفصل بما لا معقب على تقديرها في هذا الشأن من أية جهة كانت، وإذ كان من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن مناط تحريك ولايتها للفصل في المسائل الدستورية أن يكون الحكم فيها لازماً للفصل في موضوع الخصومة بما لا غنى عن وجوب توافر المصلحة الشخصية المباشرة بقيام الدليل على أن ضرراً واقعاً قد لحق الطاعن، وأن يكون مرد الأمر في هذا الضرر إلى النص المطعون فيه، وألا يكون الضرر

متوهماً مرجعه إلى الخطأ في تأويل النص سواء بفهمه على غير معناه أو بتحريفه على غير وجهه الصحيح، وكان الحاصل أن لجان الانتخاب ليست بجهة قضاء أو من المحاكم، وأن ما تباشره تلك اللجان من مهام هي تصرفات وأعمال إدارية محضة وليست أعمالاً قضائية، وما يصدر عن هذه اللجان لا يعتبر فصلاً في خصومة قضائية، ذلك أن المشرع عهد إلى جهة قضائية الاختصاص بالفصل في تلك الطعون وهذه الجهة هي المحكمة الدستورية وليس من شأن ما ورد بالنص الطعين أو من مؤداه ما يحجب اختصاص هذه المحكمة أو ينحيها عن مباشرة وظيفتها بل يظل باب الخصومة القضائية متاحاً باللجوء إليها للطعن على عملية الانتخاب في كافة مراحلها، كما لا يغل يد المحكمة في بسط رقابتها القضائية عليها اعتبار محاضر لجان الانتخاب من الأوراق الرسمية وصحة ما جاء بها إذ لا يحول كونها كذلك من حق صاحب الشأن في ولوج سبيل الطعن عليها طبقاً للقواعد المقررة قانوناً بإقامة الدليل على صحة ما يدعيه من مخالفة الثابت بها لتقرر المحكمة على ضوئه متى تلمست جدية هذا الإدعاء أن يكون محلاً لتحقيق تجريه في هذا الشأن إذا ارتأت وجهاً لذلك، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على النص الطعين يغدو لا طائل من ورائه تنتفي به مصلحته الشخصية المباشرة في الخصومة الدستورية مما يتعين معها عدم قبولها.

وحيث إن المشرع بموجب القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة أحاط عملية الانتخاب - بحسبانها تتعلق مباشرة بإرادة الناخبين وصحيح التعبير عن تلك الإرادة - بسياج من الضمانات على نحو ينتظم سيرها ويكفل ضبطها ويضمن حيدتها ويصونها من غوائل الشطط وشوائب الخطأ، حيث أفرد لها المشرع تنظيماً شاملاً لمراحلها المتعددة بدءاً من تقديم الناخب إلى لجنة الانتخاب ما يثبت شخصيته وما يفيد قيده في جدول الانتخاب باعتبار هذا الجدول الوثيقة القانونية التي تحوي هيئة

الناخبين الذين تتوافر فيهم شروط القيد وحق التصويت، ثم إدلاء الناخب بصوته معبراً بذلك عن إرادته في المفاضلة بين المرشحين، واختيار المرشح الذي يرغب في أن يكون ممثلاً له وذلك بالتأشير على اسمه في ورقة الانتخاب بشكل غير معلن، بعد أن ينتحي الناخب ناحية المكان المخصص لإبداء الرأي داخل قاعة الانتخاب، وقد استهدف المشرع من وراء ذلك كفالة إتمام عملية الاقتراع في سرية بحيث لا يعرف رأيه أحد سواه ثم توضع هذه الورقة في صندوق الانتخاب، وفي ختام عملية التصويت يجري الفرز العلني للأصوات في جميع لجان الدائرة ويتم تحرير محضر فرز الأصوات وعقب ذلك يغلق الصندوق ويختم بالشمع الأحمر، ويتلقى رئيس اللجنة الأصلية أصل محاضر فرز أصوات اللجان الفرعية وصناديقها، ويتم جمع نتائج فرز صناديق الانتخاب بالنداء العلني وفقاً للإجراءات التي سنها المشرع في القانون المشار إليه والتي تختتم بإعلان النتيجة وفوز من يحصل على الأغلبية النسبية لمجموع عدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت - في الدائرة - وذلك على الوجه الذي يطابق إرادة الناخبين التي أودع التعبير عنها مسجلاً في أوراق الاقتراع بصناديق الانتخاب، وفي هذه الأوراق تكمن حقيقة ومضمون هذه الإرادة التي لا شأن لأية جهة أو أحد بعدها إلا في الكشف عنها والنزول عليها وإعلانها للكافة دون تبديل أو تغيير أو تعديل من أي نوع كان، واستكمالاً لسياج الضمانات سالف البيان عهد المشرع بإدارة الانتخاب للجان أصلية وفرعية حتى ختام عملية الانتخاب، وحرص على أن يكون تشكيل كل لجنة من تلك اللجان برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة وعضو من وزارة الداخلية ومندوب عن كل مرشح وذلك بما يكفل ضبط عملية الانتخاب ومراقبة سيرها حتى تتم خطواتها تحت سمعهم وبصرهم على نحو ما تقضي به الإجراءات التي تستهدف تنظيم العمل داخل جمعية الانتخاب، والتحقق من سلامة التصويت، وتجنب احتمالات الانحراف به عن حقيقته، ودقة

عملية فرز الأصوات، وذلك حتى يأتي إعلان النتيجة معبراً بشكل صحيح وأمين عن إرادة الناخبين.

وحيث إنه نظراً للطبيعة الخاصة للطعون الانتخابية واتصال الأمر في شأنها اتصالاً وثيقاً بالمصلحة العامة والنظام العام فقد جرى قضاء هذه المحكمة على وجوب أن تكون الوقائع التي يطعن بها قائمة على قرائن وظواهر تجعل تحقيقها متحتماً وأن يكون التحقيق في ذاته منتجاً، وأن يكون قد شاب عملية الانتخاب عيوب جوهرية مؤثرة في نتيجة الانتخاب، وأن تبلغ تلك العيوب حد الجسامة بما يفضي إلى جعل تلك النتيجة غير معبرة عن إرادة الناخبين.

وحيث إن الطاعن ساق طعنه في خصوص ما ينعاه على عملية الانتخاب التي أجريت في الدائرة المشار إليها طالباً إبطالها على أسباب حاصلها وجود واجهات زجاجية لبعض مقار اللجان الفرعية تكشف كل ما يدور بداخلها من شأنها انتهاك سرية التصويت، وتوقف لجان الانتخاب عن عملية الانتخاب لأداء الصلاة أو تناول الغداء ودون تشميع لصناديق الانتخاب مما أدى إلى إنقاص المدة المحددة لعملية الانتخاب والوقت المحدد لها، وحرمان الطاعن من تصويت مؤيديه، فضلاً عن قيام بعض اللجان الفرعية - في هذه الدائرة - بفرز الأصوات وإعلان النتائج على الرغم من استمرار الاقتراع في لجان أخرى، وفي مجال تعييب الطاعن لمحاضر لجان الانتخاب زعم أن الثقة افتقدت فيما دُوّن بها مدعياً بتزويرها لما شابها من تغيير الحقيقة على سند من القول بأن بعض تلك المحاضر تركت دون استكمال التوقيعات عليها، وأنها أعدت على نماذج مطبوعة مع ترك فراغ لملء بياناتها، وإجراء شطب فيها، واختلاف الخطوط بها، وتقصير لجان الانتخاب في اختيار كاتب السر، وعدم دقة البيانات الواردة بتلك المحاضر مما ينال من حجيتها.

وحيث إن ما أورده الطاعن من أوجه لطعنه مردود بأن سرية التصويت طبقاً للمفهوم القانوني

المستقر عليه تعني أن يقوم الناخب بالإدلاء بصوته في سرية وتسجيل رأيه واختياره بشكل غير معلن أو معروف من الجميع، ولا يعلم به أحد سواه، ومن ثم فإن وجود واجهات زجاجية لقاعات بعض لجان الانتخاب ليس من شأنه انتهاك سرية التصويت حسبما يزعم الطاعن طالما لم يقم دليل جازم يفيد ثبوت انتهاك تلك السرية بالمعنى القانوني آنف البيان، كما أنه من العلم العام أن مقار لجان الانتخاب في دول العالم المختلفة إنما ترصدها وسائل الإعلام بأجهزتها المختلفة للوقوف على ما يجري في الانتخابات وموقف المرشحين فيها، ومدى إقبال الناخبين على التصويت، وانتظام العمل بتلك اللجان - دون أن يستطيل ذلك بأي حال من الأحوال إلى تصوير ورقة انتخاب الناخب أو ما يكشف عن رأيه - وهذا الرصد من قبل وسائل الإعلام إنما هو مظهر من مظاهر ممارسة الديمقراطية في البلاد، و لم يقل أحد إن ذلك من شأنه انتهاك سرية الاقتراع بالمعنى الفني المتعارف عليه، كما أنه طبقاً للقواعد العامة فإن الشكل أو الإجراء يعد جوهرياً إذا وصفه القانون صراحة بذلك، أو إذا رتب البطلان كجزاء على مخالفته، كما يكون جوهرياً إذا كان للشكل أو الإجراء أثر حاسم في النتيجة لو كان قد أتبع، وإلا أضحى شكلاً أو إجراء ثانوياً لا يستقيم معه النعي على النتيجة بالبطلان بذريعة من أنه جرى إغفال الإجراء أو عدم مراعاته، والحاصل أن مخالفة قانون الانتخاب لا تؤدي حتما إلى إبطال الانتخاب ما دامت لا تؤثر تأثيراً ملحوظاً على النتائج التي أسفرت عنها عملية الانتخاب، ولا يسوغ أن تهدر إرادة الناخبين التي كشف عنها إعلان النتيجة لمجرد مخالفة إجرائية اقتضتها ضرورة ملجئة تقدر بقدرها أو فرضها واجب يتعين الالتزام به تغليباً له، ولا يسوغ إهدار تلك الإرادة لمجرد عدم استيفاء شكليات مفروضة غير مؤثرة على نتيجة الانتخاب، كما أن المشرع ولئن كان قد هدف بإثبات إجراءات اللجنة في محضرها إلى أن يأتي محضر اللجنة شاهد صدق على كافة الإجراءات التي اتخذتها

اللجنة حتى يمكن الوقوف على مدى سلامة هذه الإجراءات ومدى مطابقتها لما يوجبه القانون إلا أن المشرع لم يشترط لصحة هذه المحاضر إفراغها في شكل قانوني معين يترتب البطلان عليه كأثر لعدم الالتزام به وإنما يكفي أن تكون المحاضر تناولت البيانات اللازمة واستوفت المقومات والعناصر الأساسية بما يجعلها وافية بالهدف المنشود، ومحققة للغاية المتوخاة منها، ومن القواعد المسلمة صحة ما جاء بمحاضر الانتخاب وما دون فيها، ولا يجوز الإدعاء بمخالفتها للحقيقة فيما تضمنته أو فيما لم تتضمنه إلا بسلوك طريق الطعن عليها بالتزوير وغنى عن البيان أن التزوير لا يفترض بل يجب إقامة الدليل عليه، ومن ثم فإن مجرد وجود أخطاء مادية في تلك المحاضر، أو تحريرها على نماذج، أو وجود شطب على ما هو مطبوع فيها أو إجراء تصحيح في بياناتها، أو غير ذلك مما ساقه الطاعن في طعنه تعييباً لها لا يكفي للقول بوقوع تزوير فيها، ولا يعدو أن يكون ذلك محض تشكيك في صحتها لا يعتد به فضلاً عن عدم تأثيره على سلامة عملية الانتخاب، ومن المقرر عملاً بالمادة (٣٢) من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية أن للمحكمة سلطة تقدير أدلة التزوير ولا يلزمها القانون باتخاذ إجراء معين من إجراءات الإثبات متى اطمأنت إلى عدم جدية الادعاء بالتزوير ووجدت في وقائع الموضوع ومستنداته ما يكفي لتكوين اقتناعها بصحة الأوراق المدعى بتزويرها.

وإذ كان المشرع طبقاً للتعديل الذي طرأ على أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بموجب القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٥ قد عهد إلى اللجان الأصلية واللجان الفرعية على حد سواء بإدارة الانتخاب وفق الإجراءات المقررة حتى ختام عملية الانتخاب وقيام كل لجنة بفرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني، وذلك فور انتهاء عملية الانتخاب في جميع لجان الدائرة، وورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون سالف الذكر أن هذا الاختصاص أصبح للجان الأصلية والفرعية معاً وليس للجان الأصلية فقط لمزيد

من الدقة والإحكام بحيث لا تبدأ أي لجنة في فرز أصوات الناخبين إلا بعد انتهاء التصويت في جميع لجان الدائرة الانتخابية، وكان المشرع قد حدد ختام عملية الانتخاب في جميع اللجان في الساعة الثامنة مساء إلا أنه استثناء من ذلك أجاز استمرار عملية الانتخاب بعد هذا الوقت المحدد إذا تبين وجود ناخبين في مكان الانتخاب لم يدلوا بأصواتهم بعد، على أن يقتصر التصويت على هؤلاء دون غيرهم بما من مؤداه أن يتفاوت وقت انتهاء عملية الانتخاب في كل لجنة، وذلك بحسب عدد الناخبين في داخل مكان الانتخاب، وإذا كان فرز الأصوات الذي تتولاه اللجان الأصلية والفرعية على حد سواء يتم قانوناً بالنداء العلني بما يعني لزوماً ذيوع ما تسفر عنه نتيجة الفرز فبالتالي لا يثور وجه من بعد للقول بأن عملية فرز الأصوات تمثل انتهاكاً لسرية التصويت، كما أنه ليس صحيحاً ما ذكره الطاعن من استقبال ناخبين من غير الموجودين في مكان الانتخاب للإدلاء بأصواتهم في حين أن لجاناً أخرى كانت تقوم بعملية فرز الأصوات، مما قد يتاح معه لبعض المرشحين ممارسة الضغوط على الناخبين للتصويت لصالحهم بما من شأنه التأثير على عملية الانتخاب، ذلك أن الثابت من محاضر لجان الانتخاب أن استمرار بعض اللجان في عملية الانتخاب بعد الوقت المحدد لختامها لم يكن بسبب استقبال ناخبين جدد وإنما لتمكين الناخبين الموجودين في ذلك الوقت داخل مكان الانتخاب من الإدلاء بأصواتهم دون سواهم، أما ما يدعيه الطاعن من ممارسة الضغوط على الناخبين فإنه لئن صح ما يزعمه وتحقق ثبوته لما يقع تحت طائلة القانون، ويندرج ضمن الأفعال المُجرّمة بيد أن ما أورده الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون قولاً مرسلاً لم يقدم ما يعززه أو يظاهره وبالتالي فإن هذا الوجه من النعي ليس إلا محض افتراض لا يؤبه به، أما بالنسبة لبدء بعض اللجان في فرز الأصوات بعد ختام عملية الانتخاب على الرغم من استمرار لجان أخرى في عملية الانتخاب وهو أمر ما كان يسوغ لهذه اللجان القيام به إلا بعد انتهاء

عملية الانتخاب في جميع لجان الدائرة نزولاً على أحكام القانون، إلا أنه بالنظر إلى تقارب الفترة الزمنية بين فرز الأصوات وبين انتهاء عملية التصويت في لجان أخرى مما لا تنهض معه شبهة التأثير على أصوات الناخبين فمن تم يتعين طرح هذا الوجه من أوجه النعي لعدم تأثيره على عملية الانتخاب.

أما ما يتذرع به الطاعن لإبطال الانتخاب من أن المشرع حدد الوقت الذي يمكن خلاله لكل ناخب ممارسة حقه في الانتخاب، وأنه حرم من أصوات مؤيديه بسبب تقصير وقت الانتخاب لقيام أعضاء لجان الانتخاب بأداء الصلاة وتناول الغداء في فترة الظهيرة فضلاً عن عدم تشميع صناديق الانتخاب خلال تلك الفترة مما يمثل إهداراً - بحسب قوله - للضمانات التي كفلها القانون وينال من سلامة عملية الانتخاب، فهي حجة ليست ناهضة ذلك أن المشرع ولئن حدد في المادة (٣١) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته المشار إليه وقت عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الثامنة مساء إلا أنه أجاز في المادة (٣٥) منه أن تستمر عملية الانتخاب بعد الوقت المحدد لختامها في حالة تواجد الناخبين في مكان الانتخاب تمكيناً لهم من الإدلاء بأصواتهم، وهو الأمر الذي قد تستطيل معه عملية الانتخاب من تصويت وفرز للأصوات إلى اليوم التالي، وذلك لإعلان النتيجة وليس أداء واجب الصلاة أو تناول وجبة الغداء مخلاً بالوقت المحدد لعملية الانتخاب إخلالاً يمثل إهداراً لحق الانتخاب طالما لا يستغرق ذلك إلا وقتاً قصيراً، ولا مشاحة في أن نص المادة (٣١) لا يستوي مانعاً حائلاً دون ذلك بما تمليه اعتبارات تستقيم موجباتها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه ليست هناك قاعدة قانونية توجب على لجان الانتخاب إجراء تشميع صناديق الانتخاب قبل ختام عملية الانتخاب، وليس في القانون أي نص يلزمها بذلك، فضلاً عن أن مسئولية الحفاظ على الصندوق هي مسئولية اللجنة ولها تقدير الأسلوب واختيار الصيغة وتحديد الوسيلة التي توفر أقصى الضمانات

تأميناً له ووقاية من العبث به والحاصل أنه لم يثبت بدليل أنه حُجب أحد من الناخبين بهذه الدائرة عن الإدلاء بصوته أو جرى العبث بصناديق الانتخاب بها. وإذ كان ما سيق في هذا الصدد مبناه فروض احتمالية وجدلية ومحض تشكيك لا يعتد به فبالتالي لا تقيم المحكمة له وزناً.

وحيث إن ما ذكره الطاعن من أوجه طعنه كلها، وما زعمه من مخالفات بعدم اتباع الإجراءات الخاصة بعملية الانتخاب، وما وجه إليها من مثالب شكلية لتعييبها، وما ساقه في هذا الصدد تشكيكاً في صحتها، وادعائه بتزوير محاضرها والتحلل مما ورد بها على الرغم من توقيع مندوبيه في لجان الانتخاب على تلك المحاضر دون تحفظ أو اعتراض خلوصاً إلى طلب إبطال عملية الانتخاب التي أسفرت عن عدم فوزه في انتخابات هذه الدائرة، لم تر المحكمة في ذلك جميعه - واقعاً وقانوناً - ما يقدح في سلامة عملية الانتخاب أو يؤثر في حقيقة ما انتهت إليه من تصويت وفرز وتجميع للأصوات وإعلان للنتيجة على الوجه الصحيح من أمرها دون انحراف أو شطط ينأى بها عن حقيقتها التي نطقت بها أوراقها على ضوء ما استخلصته المحكمة من أن ما ساقه الطاعن في طعنه محض أمور جدلية وفروض احتمالية وشكوك لا يسوغ أن تبنى عليها الأحكام، فضلاً عن أن طلب الطاعن تعديل النتيجة ليكون في المركز الثاني إنما ينبئ عن حقيقة مكنونه بصحة تلك الإجراءات، وما استظهرته المحكمة كذلك من مطالعتها لمحاضر لجان الانتخاب التي يكمل بعضها بعضاً، والتي وقر في يقينها صحة ما جاء بها، وأن الادعاء بحجب الناخبين عن أماكن الاقتراع يدحضه ما أظهرته النسبة المئوية من إقبال الناخبين على التصويت في هذه الدائرة حيث تراوحت ما بين ٨٥٪ و٨٧٪ وهي نسبة عالية، كما لم تجد المحكمة فيما قدم إليها من أوراق ومستندات للتدليل على الوقائع المدعى بها أو فيما طلب في الطعن من إجراء التحقيق أو سماع الشهود أمراً منتجاً فيه يغير من صائب النظر فيما خلصت إليه

حقاً وعدلاً، والحاصل أنه لم يثبت بدليل أنه جرى إنكار حق أحد من الناخبين في التصويت أو إنه تم العبث في صناديق الانتخاب، أو لحق بعملية تجميع الأصوات أو رصدها أو إعلان النتيجة أية شائبة تنال من صحتها، وإذ كان الأمر كذلك وكانت أسباب الطعن الماثل لا تستقيم أساساً صحيحاً وسنداً قانونياً لإبطالها، فمن ثم يتعين القضاء برفض الطعن.

وحيث إن الطعن معفى من الرسوم طبقاً لحكم المادة الأولى من المرسوم بشأن رسوم التقاضي أمام المحكمة الدستورية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً: برفض الدفوع المبداة بعدم قبول الطعن - وبقبوله شكلاً.

ثانياً: بعدم قبول الطعن بعدم دستورية نص المادة (٣٧) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة.

ثالثاً: وفي الموضوع برفض الطعن.

المحكمة الدستورية

جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦

برئاسة السيد المستشـــار/ عبدالله علـي العيـسى رئيـس المحكمـة

وعضوية السادة المستشارين/ راشد عبدالمحسن الحماد و يوسف غنـام الرشيد

و فيصل عبدالعزيز المرشد و كاظم محمـد المزيدي

(١٩)

(الطعن رقم ٢٠٠٣/١٠ انتخابات مجلس الأمة)(*)

المرفوع مـن: .....

ضـد: .....

١- إجراءات التقـاضي. انتخابـات. طعـن "الطعـون الانتخابيـة: إجراءات رفع الطعن". دفـع "الدفـع بعدم قبول الطعـن لعـدم التصديـق على توقيـع الطـاعن".

- الطعون الخاصة بانتخابـات مجلـس الأمة .رفعها بطلب مصـدق علـى التوقيع عليـه يقـدم إدارة كتـاب المحكمة الدستورية أو الأمانة العامـة لمجلس الأمة. م٩ من لائحة المحكمـة الدستورية. تقديم الطـاعن الطلـب بنفسه والتوقيـع عليـه لـدى إدارة كتاب المحكمـة الدسـتورية أمـام الموظف المختص بعد التـأكد مـن شخصيته وإثبـات ذلـك في حينـه بإجراء اسـتوى صحيحـاً. الدفـع بعدم قبول الطعـن لعـدم التصديـق على توقيع الطـاعن. أثـره. رفـض الدفع.

٢- انتخابـات. طعـن "الطعـون الانتخابية: تقديم مسـتندات". دفـع "الدفع بعدم القبول لتقديـم الطلـب دون أن يشفع بالمستندات". بطـلان

(*) نشر بملحق العدد ٦٤٥ لسنة ٥٠ من الجريدة الرسمية "الكويت اليوم" بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٦م.

"مـا لا يرتـب البطـلان". مجلـس الأمة.

- تقديم طلب الطعـن في انتخابـات مجلـس الأمـة دون أن يشـفع بالمستندات المؤيـدة لـه. لا يـترتب على ذلك بطلان الطعـن، أو عـدم قبوله طبقاً لما اسـتقر عليـه قضـاء المحكمة.

٣- انتخابـات. اختصـاص. لجـان الانتخاب. رقابة قضائية. تصويـت. محكمـة دسـتورية" اختصاصهـا بالرقابة على العمليـة الانتخابيـة". ولاية "ولايـة المحكمـة الدسـتورية بـالفصل في الطعـون الانتخابيـة". طعـن انتخـابي "الخصومـة في الطعن" و"قبول الطعن". خصومـة.

- المحكمـة الدسـتورية. اختصاصهـا دون غيرهـا بولايـة الفصـل في الطعون الخاصـة بانتخـاب أعضـاء مجلس الأمـة وبصحـة عضويتهـم إعمالاً للرخصة المقـررة بالدسـتور التي تقطع بعموم ولايتهـا لتنبسـط على الفصل في هـذه الطعـون. م١ ق١٤ لسـنة ١٩٧٣، ٩٥ مـن الدستور.

- الطعون الخاصة بانتخابـات مجلـس الأمـة . اختصـاص المحكمـة الدستورية بـالفصل فيهـا بوصفهـا محكمة موضـوع تقصيـاً للعنـاصر الواقعية للخصومة المطروحـة عليهـا وما يتصل بها من القواعد القانونيـة واجبـة التطبيـق.

- الرقابـة القضائيـة للمحكمـة الدستورية . تنصـب أساسـاً علـى عملية الانتخاب بما يشمل مراحلهـا المتعددة وما تم مـن إجـراءات مـن تصويت وفـرز وإعـلان النتيجـة وينعكس أثـره علـى صحـة مـن أُسبغت عليه صفـة العضويـة لمـن أعلن فوزه في الانتخابـات للتـأكد من سلامة تعبـير الانتخـاب عـن إرادة النـاخـبين .

- الحماية الـتي كُفلـت للمواطنـين وأحاط بها حق التصويـت . عـدم اقتصارها على مجـرد تمكينهـم مـن الإدلاء سراً بـأصواتهم في صنـاديق الانتخاب . امتدادها لتفرض التزامـاً قانونياً بفرز أصواتهم والاعتـداد بما يكون منها صحيحـاً وإعـلان مـا

تسفر عنه عملية الفرز من نتيجة اعتصاماً بإرادة الناخبين ونزولاً على تلك الإرادة .

- الطعون الخاصة بانتخابات مجلس الأمة . عدم اعتراض صاحب الشأن على عملية الانتخاب أمام لجنة الانتخاب . لا يحجب المحكمة الدستورية عن نظر الطعن ولا يستغلق أمامه باب الطعن عليها . علة ذلك : فصل اللجان في المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب . لا يعتبر فصلاً في خصومة . ما تنتهي إليه في هذا الشأن محض رأي غايته بيان حكم القانون في المسألة المثارة أمامها بهدف إنهائها في مهدها متى كان ذلك ميسوراً.

- لجان الانتخاب. ليست بقاض وليست درجة من درجات التقاضي. ما يصدر عنها محض عمل إداري قوامه تطبيق أحكام قانون الانتخاب والقرارات الصادرة تنفيذاً له. علة ذلك. رئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة لها. المقصود منه. ضمانة نزاهة الانتخابات وتدارك ما يطرأ على عملية الانتخاب من عوائق ومشكلات أو ما عسى أن يحدث من تجاوزات دون أن يضفي على أعمالها الصبغة القضائية أو ينأى بأعمالها عن الرقابة القضائية أو يحجب اختصاص المحكمة الدستورية صاحبة الولاية بالفصل في الطعون الانتخابية. لا محل لقياس عملها وما يصدر عنها من قرارات أو تصرفات بعمل القاضي أو الحكم. مؤداه. لا يسوغ القول بوجوب إجراء الاعتراض أمام لجان الانتخاب كشرط لقبول الطعن.

- الخصومة في الطعن. قبولها شرطه. ما تستلزمه النصوص الواردة في هذا الشأن. عدم جواز تقييدها بشرط أو بقيد لم يفرضه المشرع. علة ذلك: لو أراد المشرع أن يجعل الاعتراض شرطاً لجواز الاختصام قضاء ما أعوزه النص على ذلك صراحة.

٤- إثبات "الطعن بالتزوير". انتخابات "تصويت". بطلان "ما لا يرتب البطلان". حجية "حجية

المحاضر الانتخابية. المحكمة الدستورية" سلطتها في تقدير أدلة التزوير".

- الشكل أو الإجراء الجوهري الذي يترتب عليه بطلان نتيجة انتخابات مجلس الأمة. ماهيته. مخالفة قانون الانتخاب لا تؤدي حتماً إلى بطلان الانتخاب ما دامت لم تؤثر تأثيراً ملحوظاً على النتائج التي أسفرت عنها عملية الانتخاب- ولا يسوغ إهدار إرادة الناخبين التي كشف عنها إعلان النتيجة لمجرد مخالفة إجرائية اقتضتها ضرورة ملجئة تقدر بقدرها أو فرضها واجب يتعين الالتزام به تغليباً له- أو مجرد عدم استيفاء شكليات مفروضة غير مؤثرة على نتيجة الانتخاب.

- إثبات إجراءات اللجنة في محاضرها. الهدف منه. أن يكون محضر اللجنة شاهد صدق على الإجراءات للوقوف على مدى سلامتها. عدم اشتراط إفراغ المحاضر في شكل قانوني معين يترتب البطلان كأثر لعدم الالتزام به. مؤداه. كفاية تناولها البيانات اللازمة واستيفائها العناصر الأساسية بما يحقق الغاية المتوخاة منها.

- الأصل صحة ما جاء بمحاضر الانتخاب وما دُوّن فيها. عدم جواز الادعاء بمخالفتها للحقيقة فيما تضمنته أو فيما لم تتضمنه إلا بسلوك طريق الطعن بالتزوير. مجرد وجود أخطاء مادية أو تحريرها على نماذج أو وجود شطب على ما هو مطبوع أو إجراء تصحيح. عدم كفايته للقول بوقوع تزوير فيها. التشكيك في صحتها لا يعتد به. عدم تأثيره على سلامة عملية الانتخاب.

- تقدير أدلة التزوير. من سلطة المحكمة. عدم التزامها باتخاذ إجراء معين من إجراءات الإثبات متى اطمأنت إلى عدم جدية الادعاء بالتزوير ووجدت في وقائع الموضوع ومستنداته ما يكفي لتكوين عقيدتها بصحة الأوراق المدعى بتزويرها.

٥- انتخابات. تصويت. لجان الانتخاب. مسئولية "مسئولية لجان الانتخاب". حق "حق الانتخاب".

- تحديد المشرع وقت عملية الانتخاب وإجازة استمرارها بعد هذا الوقت في حالة تواجد ناخبين بمكان الانتخاب دون أن يدلوا بأصواتهم بما قد تستطيل معه عملية الانتخاب من تصويت وفرز إلى اليوم التالي وذلك لإعلان النتيجة. أداء أعضاء لجان الانتخاب واجب الصلاة أو تناول وجبة الغداء. لا يعتبر مخلاً بالوقت المحدد لعملية الانتخاب إخلالاً يمثل إهداراً لحق الانتخاب طالما لا يستغرق ذلك إلا وقتاً قصيراً. لا يستوي نص المادة (٣١) حائلاً مانعاً دون ذلك بما تمليه اعتبارات تستقيم موجباتها.

- صناديق الانتخاب. ضمان الحفاظ عليها. وقوعه على عاتق لجان الانتخاب. لها تقدير الأسلوب وتحديد الوسيلة التي توفر أقصى الضمانات لتأمينها ووقايتها من العبث. عدم وجود نص قانوني أو قاعدة قانونية تلزمها بتشميع صناديق الانتخاب قبل ختام عملية الانتخاب. الادعاء المبني على فروض احتمالية وجدلية ومحض تشكيك دون ثبوت حجب أحد من الناخبين عن الإدلاء بصوته أو حصول عبث بصناديق الانتخاب. لا يعتد به.

١- بالنسبة للدفع المبدى من المطعون ضدهما وإدارة الفتوى والتشريع بعدم قبول الطعن لعدم التصديق على توقيع الطاعنين فإنه لما كانت المادة (٩) من لائحة المحكمة الدستورية تنص على أن: "يرفع الطعن بطلب يقدم إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية أو الأمانة العامة لمجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب، ويجب أن يشتمل الطلب على بيانات بأسباب الطعن وأن يشفع بالمستندات المؤيدة له، ويقدم الطلب مصدقاً على التوقيع فيه لدى مختار المنطقة أو لدى قلم كتاب المحكمة أو لدى الأمانة العامة لمجلس الأمة...". وكان الثابت من

الأوراق أن الطاعنين همـا بنفسيهما اللذان قدما الطلب بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٩ وقاما بالتوقيع عليه لدى إدارة كتاب هذه المحكمة أمام الموظف المختص وذلك بعد التأكد من شخصيتهما بالاطلاع على بطاقتيهما المدنيتين حيث جرى إثبات ذلك في حينه على الطلب، وإذ استوى هذا الإجراء صحيحا في الطعن الماثل فمن ثم يغدو الدفع المثار في هذا الشأن في غير محله متعينا رفضه.

٢- بالنسبة للدفع المثار من المطعون ضدهما بعدم قبول الطعن إذ لم يشفع بالمستندات المؤيدة له، فمردود بما هو مستقر عليه في قضاء هذه المحكمة بأنه لا يترتب على مجرد إغفال تقديم المستندات في هذه الحالة بطلان الطعن أو عدم قبوله فمن ثم يتعين رفض هذا الدفع.

٣- إذ كان المشرع اختص المحكمة الدستورية دون غيرها بولاية الفصل فى الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة، وبصحة عضويتهم طبقا للمادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية، وذلك إستجابة للرخصة المقررة بموجب المادة (٩٥) من الدستور التي نصت على أنه " ويجوز بقانون أن يعهد بهذا الاختصاص إلى جهة قضائية" وهو ما يقطع بعموم ولاية المحكمة الدستورية وانبساط تلك الولاية على الفصل فى هذه الطعون، والمحكمة الدستورية فى ذلك انما تفصل فى هذه الطعون بوصفها محكمة موضوع تقصيا للعناصر الواقعية للخصومة المطروحة عليها، وما يتصل بها من القواعد القانونية واجبة التطبيق، وتباشر المحكمة الدستورية فى هذا الصدد رقابتها القضائية التى تنصب أساساً - على نحو ما هو مستقر عليه - على عملية الانتخاب بما يشمل مراحلها المتعددة، والمتمثلة فى التصويت والفرز وإعلان النتيجة وينعكس أثره على صحة من أسبغت عليه صفة العضوية لمن أعلن فوزه فى الانتخابات، وبالتالي على ما تم فى عملية

الانتخاب برمتها من إجراءات، توصلا للتأكد من سلامة تعبير الانتخاب عن إرادة الناخبين، أخذاً بعين الاعتبار أن الحماية التي كُفلت للمواطنين وأحاط بها حق التصويت لا تقتصر على مجرد تمكينهم من الإدلاء سراً بأصواتهم فى صناديق الانتخاب، ولكنها تمتد لتفرض التزاماً قانونياً بفرز أصواتهم والاعتداد بما يكون منها صحيحاً، وإعلان ما تسفر عنه عملية الفرز من نتيجة اعتصاماً بإرادة الناخبين وما يقتضيه ذلك من لزوم النزول على تلك الإرادة حقاً وصدقاً وواجباً، وترتيبا على ما تقدم فإنه ليس من شأن عدم ثبوت الاعتراض على عملية الانتخاب أمام لجان الانتخاب أن يحجب المحكمة عن نظر الطعن، أو أن يستعصى على صاحب الشأن اللجوء إليها، وأن يستغلق أمامه باب الطعن على عملية الانتخاب، وإنه ولئن عهد المشرع إلى هذه اللجان بمهمة الفصل فى المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب بيد أن ذلك لا يعتبر فصلا فى خصومة ولا يعدو ما تنتهي إليه هذه اللجان فى هذا الشأن محض رأي غايته بيان حكم القانون فى المسألة المثارة أمامها بهدف إنهاء المسألة فى مهدها متى كان ذلك ميسوراً. فليست تلك اللجان بقاض، كما أنها ليست درجة من درجات التقاضي، ولا محل لقياس عملها وما يصدر عنها من قرارات أو تصرفات بعمل القاضي أو وظيفة المحكمة، إذ تختلف فى الطبيعة والتكييف القانوني الصحيح اختلافا يتنافر مع إعمال حكم القياس، وما يصدر عن هذه اللجان هو محض عمل إداري قوامه تطبيق أحكام قانون الانتخاب، والقرارات الصادرة تنفيذاً له، ولا تثير المسألة المطروحة على تلك اللجان ادعاء قانونياً يبلور الحق فى الدعوى كرابطة قانونية تنعقد الخصومة القضائية أمامها بوصفها الوسيلة التي عينها المشرع لاقتضاء الحقوق المدعي بها، فضلا عن أنه ولئن روعى فى تشكيل تلك اللجان أن يرأسها أحد رجال القضاء أو النيابة العامة وذلك بهدف إرساء ضمانة أساسية

لنزاهة الانتخابات عن طريق ضمان سلامة التصويت وتجنب احتمالات الانحراف عن حقيقته وتدارك ما يطرأ على عملية الانتخابات من عوائق ومشكلات، وما عسى أن يحدث من تجاوزات وتحقيق الشكاوى، وذلك تقديراً لحيدتهم وتجردهم ونأيهم عن العمل السياسي بكافة صوره، وحتى تتم عملية الانتخاب تحت رقابتهم وفق ضوابط محددة لا تنفلت بها متطلبات انفاذها ومقتضيات إعمالها، بيد أنه ليس من شأن رئاستهم لهذه اللجان أن يضفي على أعمالها الصبغة القضائية أو تنأى أعمال تلك اللجان وتصرفاتها عن الرقابة القضائية أو تنسلخ عنها أو تستنزف اختصاص المحكمة الدستورية باعتبارها صاحبة الولاية بالفصل فى الطعون الانتخابية للتحقق من سلامة عملية الانتخاب، والتأكد من الإرادة الحقيقية للناخبين واستظهار ما عسى أن يشوب هذه الإرادة من خطأ في فهمها واستخلاصها استخلاصاً سائغاً والإعلان عنها على الوجه الصحيح من أمرها، ومن ثم لا يسوغ القول بوجوب إجراء الاعتراض أمام لجان الانتخاب كشرط لقبول الطعن، إذ فضلا عما تقدم جميعه، فإن الخصومة في الطعن لا يتحدد لقبولها إلا بما تستلزمه النصوص الواردة في هذا الشأن وليس باقحام شرط عليها من شأنه تعويق الحق في الطعن وتقييده بقيد لم يفرضه المشرع ولو أراد أن يجعل الاعتراض شرطاً لجواز الاختصام قضاء ما أعوزه النص على ذلك صراحة.

٤- طبقاً للقواعد العامة فإن الشكل أو الإجراء يعد جوهريا إذا وصفه القانون صراحة بذلك، أو إذا رتب البطلان كجزاء على مخالفته، كما يكون جوهرياً إذا كان للشكل أو الإجراء أثر حاسم في النتيجة لو كان قد أتبع، وإلا أضحى شكلاً أو إجراء ثانوياً لا يستقيم معه النعي على النتيجة بالبطلان بذريعة من أنه جرى إغفال الإجراء أو عدم مراعاته، والحاصل أن مخالفة قانون الانتخاب لا تؤدي حتما إلى

إبطال الانتخاب ما دامت لا تؤثر تأثيراً ملحوظاً على النتائج التي أسفرت عنها عملية الانتخاب، ولا يسوغ أن تهدر إرادة الناخبين التي كشف عنها إعلان النتيجة لمجرد مخالفة إجرائية اقتضتها ضرورة ملجئة تقدر بقدرها أو فرضها واجب يتعين الالتزام به تغليباً له، ولا يسوغ إهدار تلك الإرادة لمجرد عدم استيفاء شكليات مفروضة غير مؤثرة على نتيجة الانتخاب، كما أن المشرع ولئن كان قد هدف بإثبات إجراءات اللجنة في محضرها إلى أن يأتي محضر اللجنة شاهد صدق على كافة الإجراءات التي اتخذتها اللجنة حتى يمكن الوقوف على مدى سلامة هذه الإجراءات ومدى مطابقتها لما يوجبه القانون إلا أن المشرع لم يشترط لصحة هذه المحاضر إفراغها في شكل قانوني معين يترتب البطلان عليه كأثر لعدم الالتزام به وإنما يكفي أن تكون المحاضر قد تناولت البيانات اللازمة واستوفت المقومات والعناصر الأساسية بما يجعلها وافية بالهدف المنشود، ومحققة للغاية المتوخاة منها، ومن القواعد المسلمة صحة ما جاء بمحاضر الانتخاب وما دون فيها، ولا يجوز الإدعاء بمخالفتها للحقيقة فيما تضمنته أو فيما لم تتضمنه إلا بسلوك طريق الطعن عليها بالتزوير، وغنى عن البيان أن التزوير لا يفترض بل يجب إقامة الدليل عليه، ومن ثم فإن مجرد وجود أخطاء مادية في تلك المحاضر، أو تحريرها على نماذج، أو وجود شطب على ما هو مطبوع فيها أو إجراء تصحيح في بياناتها، أو غير ذلك مما ساقه الطاعن في طعنه تعييباً لها لا يكفي للقول بوقوع تزوير فيها، ولا يعدو أن يكون ذلك محض تشكيك في صحتها لا يعتد به فضلاً عن عدم تأثيره على سلامة عملية الانتخاب، ومن المقرر عملاً بالمادة (٣٢) من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية أن للمحكمة سلطة تقدير أدلة التزوير ولا يلزمها القانون باتخاذ إجراء معين من إجراءات الإثبات متى اطمأنت إلى عدم جدية الادعاء بالتزوير ووجدت في

وقائع الموضوع ومستنداته ما يكفي لتكوين اقتناعها بصحة الأوراق المدعى بتزويرها.

٥- بالنسبة إلى ما يتذرع به الطاعنان لإبطال الانتخاب من أن المشرع حدد الوقت الذي يمكن خلاله لكل ناخب ممارسة حقه في الانتخاب، وأنه حرم من أصوات مؤيديه بسبب تقصير وقت الانتخاب لقيام أعضاء لجان الانتخاب بأداء الصلاة أو تناول الغداء في فترة الظهيرة فضلاً عن عدم تشميع صناديق الانتخاب خلال تلك الفترة مما يمثل إهداراً - بحسب قولهما - للضمانات التي كفلها القانون وينال من سلامة عملية الانتخاب، فتلك حجة ليست ناهضة ذلك أن المشرع ولئن حدد في المادة (٣١) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته المشار إليه وقت عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الثامنة مساء إلا أنه أجاز في المادة (٣٥) منه أن تستمر عملية الانتخاب بعد الوقت المحدد لختامها في حالة تواجد الناخبين في مكان الانتخاب تمكيناً لهم من الإدلاء بأصواتهم، وهو الأمر الذي قد تستطيل معه عملية الانتخاب من تصويت وفرز للأصوات إلى اليوم التالي، وذلك لإعلان النتيجة وليس أداء واجب الصلاة أو تناول وجبة الغداء مخلاً بالوقت المحدد لعملية الانتخاب إخلالاً يمثل إهداراً لحق الانتخاب طالما لا يستغرق ذلك إلا وقتاً قصيراً، ولا مشاحة في أن نص المادة (٣١) لا يستوي مانعاً حائلاً دون ذلك بما تمليه اعتبارات تستقيم موجباتها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه ليست هناك قاعدة قانونية توجب على لجان الانتخاب إجراء تشميع صناديق الانتخاب قبل ختام عملية الانتخاب، وليس في القانون أي نص يلزمها بذلك، فضلاً عن أن مسئولية الحفاظ على الصندوق هي مسئولية اللجنة ولها تقدير الأسلوب واختيار الصيغة وتحديد الوسيلة التي توفر أقصى الضمانات تأميناً له ووقاية من العبث به والحاصل أنه لم يثبت بدليل أنه حجب أحد من الناخبين بهذه

الدائرة عن الإدلاء بصوته أو جرى العبث بصناديق الانتخاب بها. وإذ كان ما سيق في هذا الصدد مبناه فروض احتمالية وجدلية ومحض تشكيك لا يعتد به فبالتالي لا تقيم المحكمة له وزناً.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - تتحصل في أن الطاعنين قدما طلباً أودع إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٩ أوردا به انهما كانا من ضمن المرشحين لعضوية مجلس الأمة فى الانتخابات العامة التي جرت فى ٢٠٠٣/٧/٥ وذلك فى الدائرة الأولى (الشرق) التي أعلنت نتائجها بفوز كل من: ١- .... ٢- .... وقال الطاعنان أنهما يطعنان على هذه النتيجة للأسباب التالية: أولاً: الوقف القسري لأكثر من مرة لعملية الاقتراع، ذلك أن جميع رؤساء اللجان قاموا بوقف عملية الاقتراع وإخلاء الغرف التي بداخلها صناديق الاقتراع وأن بعض مندوبي المرشحين تم إخراجهم من لجنة الاقتراع من الساعة الواحدة حتى الثانية ظهراً ولجان أخرى قد توقفت أكثر من ساعة بحجة تناول الغداء. ثانياً: عدم تشميع الصناديق بالشمع الأحمر بعد أن تم إخلاء القاعات التي بها الصناديق خلال الفترة سالفة الذكر، وتركت دون رقيب.

وأضاف الطاعنان أنه قد سلمت لهما إدارة الانتخاب كشوف الناخبين، وقد تبين لهما عدم دقتها وأنها لا تطابق الواقع فى المناطق التابعة للدائرة سواء بالنسبة للشوارع أو القطع أو أرقام المنازل، وأن الكشف الذي سلم للطاعن الأول يختلف عن الكشف الذي سلم للطاعن الثاني، وانتهى الطاعنان إلى طلب الحكم ببطلان الانتخابات فى هذه الدائرة، وإعادة الانتخاب فيها، وفتح عملية تسجيل جديدة لجميع الناخبين في هذه الدائرة قبل البدء فى إعادة الانتخاب.

وأودع وكيل المطعون ضدهما مذكرة بدفاعهما طلب فيها الحكم بعدم قبول الطعن شكلا

لعدم تصديق مختار المنطقة على توقيع الطاعنين، ولعدم تقديمهما المستندات الدالة على أسباب طعنهما وأن ما ساقه الطاعنان أسباباً لطعنهما، لا يعدو أن يكون تشكيكاً في سلامة العملية الانتخابية، كما ثبت من كشف النتائج النهائية للانتخابات في هذه الدائرة حصول الطاعن الأول على (٢٦) صوتا وحصول الطاعن الثاني على (٦٥) صوتا وأن هذه النسبة المتدنية التي حصلا عليها والفارق الكبير بينهما وبين الفائزين تظهر بوضوح حجم اللدد في إقامة هذا الطعن بأسبابه غير الواقعية، وأنه فيما يتعلق بتشميع الصناديق أثناء فترة التوقف فهو مردود بأن قانون الانتخاب أوجب إجراء تشميعها بعد الانتهاء من عملية الانتخاب، وأما ما يثيره الطاعنان في شأن الجداول الانتخابية فقد تكفلت المادة (٤١) فقرة (٣) من قانون الانتخاب المعدلة بالقانون رقم ٩٨/١٤ بحسم ذلك إذ نصت على عدم جواز طلب إبطال الانتخاب إذا كان مبنى الطعن نزاعاً حول الموطن الانتخابي، وأن المواد من ٨ إلى ١٧ قد منحت حق الاعتراض على الجداول وفق المواعيد التي حددتها، ومن ثم فان ما يثيره الطاعنان بهذا الصدد يكون غير جائز قانونا.

وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الطعن لعدم التصديق على توقيع الطاعنين ولعدم الاعتراض أمام اللجان الانتخابية وعدم جواز الطعن فيما يتعلق بكشوف وجداول الناخبين لصيرورتها نهائية ومن باب الاحتياط رفض الطعن وإلزام الطاعنين بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة، وأوردت المذكرة أن طلب الطعن قدم إلى المحكمة دون التصديق على توقيع الطاعنين على النحو المتطلب قانونا، كما أنه لم يتم الاعتراض أمام اللجان الانتخابية بما يدعيه الطاعنان من مخالفات، فضلا عن أنه لا يجوز الطعن على جداول الانتخاب بحسبان أن القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن الانتخابات حدد في المواد (٩ و ١٠ و ١١ و ١٣ و ١٤) الإجراءات التي تتبع في شأن الجداول والطعن فيها

والمواعيد المحددة لذلك فضلا عن أن القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٨ حجب طلب إبطال الانتخاب إذا كان مبنى هذا الطعن نزاعاً حول الموطن الانتخابي، ولما كان الطاعنان لم يعترضا على تلك الجداول وفق ما رسمه القانون فلا يجوز لهما إثارة المطاعن بخصوصها فى هذا الطعن، كما أن الطعن لم يشفع بالمستندات على النحو المتطلب فى المادة التاسعة من لائحة المحكمة الدستورية، ومن ناحية أخرى فان ما يدعيه الطاعنان من وقوع مخالفات - بفرض التسليم جدلا بصحتها - لا يؤدي إلى البطلان إذ لم يلحق بالطاعنين أي ضرر وقد أدلى جميع الذين حضروا من الناخبين بأصواتهم.

وبجلسة ٢٠٠٣/٩/٢٩ المحددة لنظر الطعن حضر الطاعن الأول و لم يحضر الطاعن الثاني وحضر عن المطعون ضدهما وكيلهما وقدم الطاعن الأول مذكرة صمم فيها على طلباته. والحاضر عن إدارة الفتوى والتشريع قال أنه لم يثبت أصلا توقف اللجان عن استقبال الناخبين ومحاضر اللجان أوراق رسمية وهى حجة فيما ورد بها ولا يجوز إثبات عكس ما ورد بها إلا بطريق الطعن بالتزوير، والحاضر عن المطعون ضدهما قال أنه سبق أن قدم مذكرة اشتملت على الرد على مجمل ما يثيره الطاعنان، وأما ما يتحديان به بشأن توقف اللجان لفترة قصيرة من أجل الصلاة فهو مما جرت به عادة اللجان الانتخابية منذ أمد بعيد وهى تحصل فى فترة الظهيرة حيث يندر وجود أحد من الناخبين، وبجلسة ٢٠٠٣/١٠/٧ قدم الطاعنان مذكرة تمسكا فيها بطلباتهما، كما قدم الحاضر عن المطعون ضدهما مذكرة جاء فيها أنه بالاطلاع على محاضر الانتخاب لم يثبت توقف الاقتراع، و لم يتم ترك الصناديق دون رقابة كما يزعم الطاعنان، وأضاف بأنه لم يتم حرمان أي ناخب من الإدلاء بصوته، وأن عمليات فرز الأصوات تمت وفقا للقانون و لم يسجل أي اعتراض عليها حسبما يظهر من محاضر الفرز، وصمم على الطلبات السابق إبداؤها فى مذكرتهما المقدمة لهذه المحكمة.

وحيث إن المحكمة قررت حجز الطعن للحكم لجلسة ٢٠٠٣/١٢/٦ وصرحت بتقديم مذكرات خلال أسبوعين حيث قدم الطاعنان فى أثناء تلك الفترة مذكرة ورد بها أنهما يطعنان بتزوير جميع محاضر الاقتراع والفرز فى هذه الدائرة لأنها كانت مطبوعة على نماذج وليست بخط اليد و لم يوقع على كل ورقة من أوراق المحضر الواحد، كما أنها أغفلت ذكر خروج أعضاء اللجان وتوقف الاقتراع ووجود كشط فى كل محضر، وكذلك ترك الصناديق الانتخابية دون تشميع أثناء فترة التوقف المشار إليها وتمسكا بطلباتهما.

وحيث إنه بالنسبة للدفع المبدى من المطعون ضدهما وإدارة الفتوى والتشريع بعدم قبول الطعن لعدم التصديق على توقيع الطاعنين فإنه لما كانت المادة (٩) من لائحة المحكمة الدستورية تنص على أن: "يرفع الطعن بطلب يقدم إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية أو الأمانة العامة لمجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب، ويجب أن يشتمل الطلب على بيانات بأسباب الطعن وأن يشفع بالمستندات المؤيدة له، ويقدم الطلب مصدقاً على التوقيع فيه لدى مختار المنطقة أو لدى قلم كتاب المحكمة أو لدى الأمانة العامة لمجلس الأمة... " . وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنين هما بنفسيهما اللذان قدما الطلب بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٩ وقاما بالتوقيع عليه لدى إدارة كتاب هذه المحكمة أمام الموظف المختص وذلك بعد التأكد من شخصيتهما بالاطلاع على بطاقتيهما المدنيتين حيث جرى إثبات ذلك في حينه على الطلب، وإذ استوى هذا الإجراء صحيحا في الطعن الماثل فمن ثم يغدو الدفع المثار في هذا الشأن في غير محله متعينا رفضه.

وحيث إنه بالنسبة للدفع المثار من المطعون ضدهما بعدم قبول الطعن إذ لم يشفع بالمستندات المؤيدة له، فمردود بما هو مستقر عليه في قضاء هذه المحكمة بأنه لا يترتب على مجرد إغفال تقديم المستندات في هذه الحالة بطلان

الطعن أو عدم قبوله فمن ثم يتعين رفض هذا الدفع.

وحيث إن إدارة الفتوى والتشريع دفعت بعدم قبول الطعن لرفعه بغير الطريق القانوني بمقولة إن المادة (٢٧) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة ناطت إدارة الانتخاب فى كل دائرة بلجنة أو أكثر احداها لجنة أصلية والأخرى لجان فرعية، وتشكل كل لجنة من اللجان الأصلية والفرعية من أحد رجال القضاء أو النيابة العامة يعينه وزير العدل وتكون له الرئاسة، ومن عضو يعينه وزير الداخلية، ومندوب عن كل مرشح، كما أسندت المادة (٣٧) من ذات القانون لهذه اللجان أمر الفصل فى جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفى صحة اعطاء كل ناخب رأيه أو بطلانه، بما مؤداه وجوب الاعتراض ابتداء أمام اللجنة المختصة بالانتخاب، باعتبار أن ذلك هو المدخل الوحيد لقبول الطعن فيما بعد على إجراءات عملية الانتخاب أو المسائل المتعلقة بها أمام المحكمة الدستورية.

وحيث إن هذا الدفع مردود بأن المشرع اختص المحكمة الدستورية دون غيرها بولاية الفصل فى الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة، وبصحة عضويتهم طبقا للمادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية، وذلك إستجابة للرخصة المقررة بموجب المادة (٩٥) من الدستور التي نصت على أنه " ويجوز بقانون أن يعهد بهذا الاختصاص إلى جهة قضائية" وهو ما يقطع بعموم ولاية المحكمة الدستورية وانبساط تلك الولاية على الفصل فى هذه الطعون، والمحكمة الدستورية فى ذلك انما تفصل فى هذه الطعون بوصفها محكمة موضوع تقصيا للعناصر الواقعية للخصومة المطروحة عليها، وما يتصل بها من القواعد القانونية واجبة التطبيق، وتباشر المحكمة الدستورية فى هذا الصدد رقابتها القضائية التى تنصب أساساً – على نحو ما هو مستقر عليه – على عملية

الانتخاب بما يشمل مراحلها المتعددة، والمتمثلة في التصويت والفرز وإعلان النتيجة وينعكس أثره على صحة من أسبغت عليه صفة العضوية لمن أعلن فوزه في الانتخابات، وبالتالي على ما تم في عملية الانتخاب برمتها من إجراءات، توصلا للتأكد من سلامة تعبير الانتخاب عن إرادة الناخبين، أخذاً بعين الاعتبار أن الحماية التي كُفلت للمواطنين وأحاط بها حق التصويت لا تقتصر على مجرد تمكينهم من الإدلاء سراً بأصواتهم في صناديق الانتخاب، ولكنها تمتد لتفرض التزاماً قانونياً بفرز أصواتهم والاعتداد بما يكون منها صحيحاً، وإعلان ما تسفر عنه عملية الفرز من نتيجة اعتصاماً بإرادة الناخبين وما يقتضيه ذلك من لزوم النزول على تلك الإرادة حقاً وصدقاً وواجباً، وترتيبا على ما تقدم فإنه ليس من شأن عدم ثبوت الاعتراض على عملية الانتخاب أمام لجان الانتخاب أن يحجب المحكمة عن نظر الطعن، أو أن يستعصى على صاحب الشأن اللجوء إليها، وأن يستغلق أمامه باب الطعن على عملية الانتخاب، وإنه ولئن عهد المشرع إلى هذه اللجان بمهمة الفصل في المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب بيد أن ذلك لا يعتبر فصلا في خصومة ولا يعدو ما تنتهي إليه هذه اللجان في هذا الشأن محض رأي غايته بيان حكم القانون في المسألة المثارة أمامها بهدف إنهاء المسألة في مهدها متى كان ذلك ميسوراً. فليست تلك اللجان بقاض، كما أنها ليست درجة من درجات التقاضي، ولا محل لقياس عملها وما يصدر عنها من قرارات أو تصرفات بعمل القاضي أو وظيفة المحكمة، إذ تختلف في الطبيعة والتكييف القانوني الصحيح اختلافا يتنافر مع إعمال حكم القياس، وما يصدر عن هذه اللجان هو محض عمل إداري قوامه تطبيق أحكام قانون الانتخاب، والقرارات الصادرة تنفيذاً له، ولا تثير المسألة المطروحة على تلك اللجان ادعاء قانونياً يبلور الحق في الدعوى كرابطة قانونية تنعقد الخصومة القضائية أمامها بوصفها الوسيلة التي عينها المشرع لاقتضاء الحقوق المدعي بها، فضلا عن أنه ولئن روعي في

تشكيل تلك اللجان أن يرأسها أحد رجال القضاء أو النيابة العامة وذلك بهدف إرساء ضمانة أساسية لنزاهة الانتخابات عن طريق ضمان سلامة التصويت وتجنب احتمالات الانحراف عن حقيقته وتدارك ما يطرأ على عملية الانتخابات من عوائق ومشكلات، وما عسى أن يحدث من تجاوزات وتحقيق الشكاوى، وذلك تقديراً لحيدتهم وتجردهم ونأيهم عن العمل السياسي بكافة صوره، وحتى تتم عملية الانتخاب تحت رقابتهم وفق ضوابط محددة لا تنفلت بها متطلبات انفاذها ومقتضيات إعمالها، بيد أنه ليس من شأن رئاستهم لهذه اللجان أن يضفي على أعمالها الصبغة القضائية أو تنأى أعمال تلك اللجان وتصرفاتها عن الرقابة القضائية أو تنسلخ عنها أو تستنزف اختصاص المحكمة الدستورية باعتبارها صاحبة الولاية بالفصل فى الطعون الانتخابية للتحقق من سلامة عملية الانتخاب، والتأكد من الإرادة الحقيقية للناخبين واستظهار ما عسى أن يشوب هذه الإرادة من خطأ فى فهمها واستخلاصها استخلاصاً سائغاً والإعلان عنها على الوجه الصحيح من أمرها، ومن ثم لا يسوغ القول بوجوب إجراء الاعتراض أمام لجان الانتخاب كشرط لقبول الطعن، إذ فضلا عما تقدم جميعه، فإن الخصومة فى الطعن لا يتحدد لقبولها إلا بما تستلزمه النصوص الواردة فى هذا الشأن وليس باقحام شرط عليها من شأنه تعويق الحق فى الطعن وتقييده بقيد لم يفرضه المشرع ولو أراد أن يجعل الاعتراض شرطاً لجواز الاختصام قضاء ما أعوزه النص على ذلك صراحة.

وحيث إن الطاعنين ينعيان على عملية الانتخاب التي أجريت في الدائرة المشار إليها بأسباب حاصلها توقف لجان الانتخاب لأداء الصلاة أو تناول الغداء مما أدى إلى إنقاص المدة المحددة للانتخاب وحرمانهما من أصوات مؤيديهما، فضلا عن عدم تشميع صناديق الانتخاب أثناء فترة توقف عملية الانتخاب بما من شأنه إهدار ضمان عدم العبث بصناديق

الانتخاب، وأن كشوف الناخبين في الدائرة لا تطابق الواقع في المناطق التابعة للدائرة، وفي مجال تعييب الطاعنين لمحاضر لجان الانتخاب زعما بأنها لا تمثل الحقيقة مدعين بتزويرها على سند من القول بأنها أعدت على نماذج مطبوعة وليست بخط اليد وأنه لم يتم التوقيع على جميع صفحاتها، وإجراء شطب فيها وكشط بها وعدم دقة البيانات الواردة بها مما ينال من حجيتها.

وحيث إن ما أورده الطاعنان من أوجه الطعن مردود بأنه طبقاً للقواعد العامة فإن الشكل أو الإجراء يعد جوهريا إذا وصفه القانون صراحة بذلك، أو إذا رتب البطلان كجزاء على مخالفته، كما يكون جوهرياً إذا كان للشكل أو الإجراء أثر حاسم في النتيجة لو كان قد أتبع، وإلا أضحى شكلاً أو إجراء ثانوياً لا يستقيم معه النعي على النتيجة بالبطلان بذريعة من أنه جرى إغفال الإجراء أو عدم مراعاته، والحاصل أن مخالفة قانون الانتخاب لا تؤدي حتما إلى إبطال الانتخاب ما دامت لا تؤثر تأثيراً ملحوظاً على النتائج التي أسفرت عنها عملية الانتخاب، ولا يسوغ أن تهدر إرادة الناخبين التي كشف عنها إعلان النتيجة لمجرد مخالفة إجرائية اقتضتها ضرورة ملجئة تقدر بقدرها أو فرضها واجب يتعين الالتزام به تغليباً له، ولا يسوغ إهدار تلك الإرادة لمجرد عدم استيفاء شكليات مفروضة غير مؤثرة على نتيجة الانتخاب، كما أن المشرع ولئن كان قد هدف بإثبات إجراءات اللجنة في محضرها إلى أن يأتي محضر اللجنة شاهد صدق على كافة الإجراءات التي اتخذتها اللجنة حتى يمكن الوقوف على مدى سلامة هذه الإجراءات ومدى مطابقتها لما يوجبه القانون إلا أن المشرع لم يشترط لصحة هذه المحاضر إفراغها في شكل قانوني معين يترتب البطلان عليه كأثر لعدم الالتزام به وإنما يكفي أن تكون المحاضر قد تناولت البيانات اللازمة واستوفت المقومات والعناصر الأساسية بما يجعلها وافية بالهدف المنشود، ومحققة للغاية المتوخاة منها، ومن القواعد المسلمة صحة ما جاء

بمحاضر الانتخاب وما دون فيها، ولا يجوز الإدعاء بمخالفتها للحقيقة فيما تضمنته أو فيما لم تتضمنه إلا بسلوك طريق الطعن عليها بالتزوير، وغنى عن البيان أن التزوير لا يفترض بل يجب إقامة الدليل عليه، ومن ثم فإن مجرد وجود أخطاء مادية في تلك المحاضر، أو تحريرها على نماذج، أو وجود شطب على ما هو مطبوع فيها أو إجراء تصحيح في بياناتها، أو غير ذلك مما ساقه الطاعن في طعنه تعييباً لها لا يكفي للقول بوقوع تزوير فيها، ولا يعدو أن يكون ذلك محض تشكيك في صحتها لا يعتد به فضلاً عن عدم تأثيره على سلامة عملية الانتخاب، ومن المقرر عملاً بالمادة (٣٢) من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية أن للمحكمة سلطة تقدير أدلة التزوير ولا يلزمها القانون باتخاذ إجراء معين من إجراءات الإثبات متى اطمأنت إلى عدم جدية الادعاء بالتزوير ووجدت في وقائع الموضوع ومستنداته ما يكفي لتكوين اقتناعها بصحة الأوراق المدعى بتزويرها.

وحيث إنه بالنسبة إلى ما يتذرع به الطاعنان لإبطال الانتخاب من أن المشرع حدد الوقت الذي يمكن خلاله لكل ناخب ممارسة حقه في الانتخاب، وأنه حرم من أصوات مؤيديه بسبب تقصير وقت الانتخاب لقيام أعضاء لجان الانتخاب بأداء الصلاة أو تناول الغداء في فترة الظهيرة فضلاً عن عدم تشميع صناديق الانتخاب خلال تلك الفترة مما يمثل إهداراً - بحسب قولهما - للضمانات التي كفلها القانون وينال من سلامة عملية الانتخاب، فتلك حجة ليست ناهضة ذلك أن المشرع ولئن حدد في المادة (٣١) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته المشار إليه وقت عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الثامنة مساء إلا أنه أجاز في المادة (٣٥) منه أن تستمر عملية الانتخاب بعد الوقت المحدد لختامها في حالة تواجد الناخبين في مكان الانتخاب تمكيناً لهم من الإدلاء

بأصواتهم، وهو الأمر الذي قد تستطيل معه عملية الانتخاب من تصويت وفرز للأصوات إلى اليوم التالي، وذلك لإعلان النتيجة وليس أداء واجب الصلاة أو تناول وجبة الغداء مخلاً بالوقت المحدد لعملية الانتخاب إخلالاً يمثل إهداراً لحق الانتخاب طالماً لا يستغرق ذلك إلا وقتاً قصيراً، ولا مشاحة في أن نص المادة (٣١) لا يستوي مانعاً حائلاً دون ذلك بما تمليه اعتبارات تستقيم موجباتها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه ليست هناك قاعدة قانونية توجب على لجان الانتخاب إجراء تشميع صناديق الانتخاب قبل ختام عملية الانتخاب، وليس في القانون أي نص يلزمها بذلك، فضلاً عن أن مسئولية الحفاظ على الصندوق هي مسئولية اللجنة ولها تقدير الأسلوب واختيار الصيغة وتحديد الوسيلة التي توفر أقصى الضمانات تأميناً له ووقاية من العبث به والحاصل أنه لم يثبت بدليل أنه حُجب أحد من الناخبين بهذه الدائرة عن الإدلاء بصوته أو جرى العبث بصناديق الانتخاب بها. وإذ كان ما سيق في هذا الصدد مبناه فروض احتمالية وجدلية ومحض تشكيك لا يعتد به فبالتالي لا تقيم المحكمة له وزناً.

أما عن قول الطاعنين ببطلان الانتخاب بسبب عدم دقة البيانات الواردة بكشوف الناخبين فمردود بأنه محض قول مرسل لا دليل عليه لا يصلح قواما للطعن على عملية الانتخاب.

وحيث إن كل ما ذكره الطاعنان من أوجه طعنهما على عملية الانتخاب من الزعم بأنه قد شابتها مخالفات إجرائية ومثالب شكلية على الرغم من افتقار ذلك إلى دليل يعززه أو يظاهره وما سيق من تشكيك فيما ورد بمحاضر لجان الانتخاب وادعاء الطاعنين بحصول تزوير فيها للنيل من حجيتها، لم تر المحكمة في ذلك كله - واقعا وقانونا - ما يقدح في سلامة عملية الانتخاب أو يؤثر في حقيقة ما انتهت إليه من تصويت وفرز للأصوات وإعلان للنتيجة على الوجه الصحيح من أمرها دون انحراف أو شطط ينأى بها عن حقيقتها التي نطقت بها أوراقها على ضوء ما استخلصته

المحكمة من أن ما سيق طعنا على عملية الانتخاب مبناه محض فروض جدلية وأمور افتراضية وتشكيك فيها لا يعتد به أو يعول عليه، وما استظهرته كذلك من مطالعتها لمحاضر الانتخاب التي يكمل بعضها بعضها والتي وقر في يقينها صحة ما جاء بها وكفايته لتكوين عقيدتها فيما خلصت إليه، و لم تجد المحكمة فيما طلبه الطاعنان في طعنهما من إجراء التحقيق أو طلب بيانات أمرا منتجا فيه، والحاصل إنه لم يثبت بدليل أنه جرى إنكار حق أحد من الناخبين في التصويت أو حصول العبث في صناديق الانتخاب أو أنه اعتور عملية الانتخاب في جميع مراحلها المتعددة أية شائبة تنال من صحتها، وإذ كانت الأسباب التي أبدها الطاعنان لا تستقيم أساساً صحيحاً وسنداً قانونياً لإبطالها، فمن ثم يتعين القضاء برفض الطعن.

وحيث إن الطعن معفى من الرسوم طبقاً لحكم المادة الأولى من المرسوم بشأن رسوم التقاضي أمام المحكمة الدستورية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً: برفض الدفوع المبداة بعدم قبول الطعن - وبقبوله شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع برفضه.

المحكمة الدستورية
جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦

برئاسة السيد المستشـــار/ عبدالله علـي العيـسى رئيـــس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشارين/ راشد عبدالمحسن الحماد و يوسف غنـام الرشيد
و فيصل عبدالعزيز المرشد و كاظم محمـد المزيدي

(٢٠)

(الطعنان رقما ١١، ٢٠٠٣/١٢ انتخابات مجلس الأمة)(*)

المرفوع مـن: .....
ضـــد: .....

١- دفع. إجراءات التقـاضي. طعـن انتخـابي "انعقـاد الخصومـة في الطعن".
- الدفع بعدم قبول الطعنـين لرفعهمـا بصحيفة ولعـدم ثبـوت التصديـق على توقيع الطـاعنين. دفـع متعلـق بشـكل طلـب الطعـن وانعقـاد الخصومة. وجوب التصدي لـه قبـل غـيره من الدفـوع.

٢- إجراءات التقـاضي. انتخابـات. طعن انتخابي. وكالة. دفـع "الدفـع بعدم قبول الطعن الانتخـابي لرفعـه بصحيفة ولعـدم ثبـوت التصديـق علـى توقيع الطـاعن".
- الطعون الخاصة بانتخابـات مجلـس الأمة. نص المـادة (٩) مـن لائحـة المحكمة الدسـتورية علـى أن يرفـع الطعن بطلب يقدم إلى إدارة كتـاب محكمة الدستورية أو الأمانـة العامـة لمجلس الأمة وأن يجري التوقيع عليـه والتصديق على هـذا التوقيـع علـى

(*) نشر بملحق العدد ٦٤٥ لسنة ٥٠ من الجريدة الرسمية "الكويت اليوم" بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٦م.

الوجه المشار إليه بتلك المادة. مؤداه. عدم اشتراط إفراغ الطلب في شكل معين. أثره. إفراغه في شكل عريضة قام بتحريرها محام ثبتت وكالته عن الطاعنين بموجب توكيلات خاصة. لا ينال من صحته. علة ذلك. تحقق الغاية من الإجراء بضمان تحريره بمعرفة متخصص مما يعود بالفائدة على ذوي الشأن.

- رفع الطعن بتقديم الطلب إلى إدارة كتاب المحكمة الدستورية أو إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة. ثبوت قيام مختار المنطقة بإجازة مرخص له بها وقيام مختار منطقة أخرى قائم بعمل الأول بالإضافة إلى عمله بالتصديق على توقيع الطاعنين على هذا الطلب. الإجراء استوى صحيحاً. في الطعن الماثل. علة ذلك: التصديق تُوخي منه التأكد من شخصية الطاعنين وصفاتهم.

٣- انتخابات. طعن "الطعون الانتخابية: تقديم المستندات". دفع "الدفع بعدم القبول لتقديم طلب الطعن في انتخابات مجلس الأمة". بطلان "ما لا يرتب البطلان". مجلس الأمة.

- تقديم طلب الطعن في انتخابات مجلس الأمة دون أن يشفع بالمستندات المؤيدة له. لا يترتب على ذلك بطلان الطعن أو عدم قبوله طبقاً لما استقر عليه قضاء المحكمة.

٤- انتخابات. اختصاص. أعمال إدارية. لجان الانتخاب. رقابة قضائية. تصويت. محكمة دستورية" اختصاصها بالرقابة على العملية الانتخابية". ولاية "ولاية المحكمة الدستورية بالفصل في الطعون الانتخابية". طعن انتخابي "الخصومة في الطعن" و "قبول الطعن". خصومة.

- المحكمة الدستورية. اختصاصها دون غيرها بولاية الفصل في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة وبصحة عضويتهم إعمالاً للرخصة المقررة بالدستور

التي تقطع بعموم ولايتها لتنبسط على الفصل في هذه الطعون. م١ ق١٤ لسنة ١٩٧٣، ٩٥ من الدستور.

- الطعون الخاصة بانتخابات مجلس الأمة . اختصاص المحكمة الدستورية بالفصل فيها بوصفها محكمة موضوع تقصياً للعناصر الواقعية للخصومة المطروحة عليها وما يتصل بها من القواعد القانونية واجبة التطبيق .

- الرقابة القضائية للمحكمة الدستورية . تنصب أساساً على عملية الانتخاب بما يشمل مراحلها المتعددة وما تم من إجراءات من تصويت وفرز وإعلان النتيجة وينعكس أثره على صحة من أسبغت عليه صفة العضوية لمن أعلن فوزه في الانتخابات للتأكد من سلامة تعبير الانتخاب عن إرادة الناخبين .

- الحماية التي كفلت للمواطنين وأحاط بها حق التصويت . عدم اقتصارها على مجرد تمكينهم من الإدلاء سراً بأصواتهم في صناديق الانتخاب . امتدادها لتفرض التزاماً قانونياً بفرز أصواتهم والاعتداد بما يكون منها صحيحاً وإعلان ما تسفر عنه عملية الفرز من نتيجة اعتصاماً بإرادة الناخبين ونزولاً على تلك الإرادة .

- الطعون الخاصة بانتخابات مجلس الأمة . عدم اعتراض صاحب الشأن على عملية الانتخاب أمام لجنة الانتخاب . لا يحجب المحكمة الدستورية عن نظر الطعن ولا يستغلق أمامه باب الطعن عليها . علة ذلك : فصل اللجان في المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب . لا يعتبر فصلاً في خصومة . ما تنتهي إليه في هذا الشأن محض رأي غايته بيان حكم القانون في المسألة المثارة أمامها بهدف إنهائها في مهدها متى كان ذلك ميسوراً.

- لجان الانتخاب. ليست بقاضٍ وليست درجة من درجات التقاضي. ما يصدر عنها محض عمل إداري قوامه تطبيق أحكام قانون الانتخاب والقرارات الصادرة تنفيذاً له. علة ذلك.

رئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة لها. المقصود منه. ضمانة نزاهة الانتخابات وتدارك ما يطرأ على عملية الانتخاب من عوائق ومشكلات أو ما عسى أن يحدث من تجاوزات دون أن يضفي على أعمالها الصبغة القضائية أو ينأى بأعمالها عن الرقابة القضائية أو يحجب اختصاص المحكمة الدستورية صاحبة الولاية بالفصل في الطعون الانتخابية. لا محل لقياس عملها وما يصدر عنها من قرارات أو تصرفات بعمل القاضي أو الحكم. مؤداه. لا يسوغ القول بوجوب إجراء الاعتراض أمام لجان الانتخاب كشرط لقبول الطعن.

- الخصومة في الطعن. قبولها شرطه. ما تستلزمه النصوص الواردة في هذا الشأن. عدم جواز تقييدها بشرط أو بقيد لم يفرضه المشرع. علة ذلك: لو أراد المشرع أن يجعل الاعتراض شرطاً لجواز الاختصام قضاء ما أعوزه النص على ذلك صراحة.

٥- دفع. مجلس الأمة. محكمة دستورية "طبيعة اختصاصها بالفصل في الطعون الخاصة بانتخابات مجلس الأمة" و "حجية تقديرها للدفع بعدم الدستورية في الطعون الانتخابية". اختصاص "اختصاص المحكمة الدستورية بالفصل في الطعون الانتخابية". حجية. طعون انتخابية. انتخاب.

- المحكمة الدستورية وفقاً للمادة (١) من القانون ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية. اختصاصها دون غيرها بالفصل في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة وبصحة عضويتهم. مؤداه. هي القاضي الطبيعي للفصل في هذه الطعون التي تنصب على عملية الانتخاب من فرز وتصويت وإعلان النتيجة. المحكمة الدستورية في هذا الشأن محكمة موضوع. جواز الدفع أمامها بعدم دستورية نص تشريعي لازم للفصل في الطعن المطروح عليها. تحريها مدى صحة الدفع والمطاعن الموجهة إليه ومدى جديتها لاستنهاض

اختصاصها لبسط رقابتها الدستورية. تقديرها لهذا الشأن هو القول الفصل بما لا معقب عليها فيه من أية جهة كانت.

٦- أعمال إدارية. أعمال قضائية. رقابة قضائية. محكمة دستورية "مناط تحريك ولايتها" و "اختصاصها فيما يتعلق بالطعون الانتخابية". دعوى دستورية" الخصومة الدستورية - المصلحة". دفع "الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية". انتخاب. طعون انتخابية. لجان الانتخاب "حجية محاضر الانتخاب". حجية. إثبات "الإدعاء بالتزوير".

- تحريك ولاية المحكمة الدستورية للفصل في المسألة الدستورية. مناطه. أن يكون الحكم في المسألة لازماً للفصل في موضوع الخصومة. أثر ذلك. وجوب توافر المصلحة الشخصية المباشرة بقيام الدليل على أن ضرراً واقعاً لحق بالطاعن مرده النص المطعون فيه. شرط ذلك: ألا يكون الضرر متوهماً مرجعه إلى الخطأ في تأويل النص بفهمه على غير معناه أو بتحريفه على غير وجهه الصحيح.

- لجان الانتخاب. ليست جهة قضاء أو حكم. ما تباشره أعمال إدارية محضة وليست أعمالاً قضائية ولا تعتبر فصلاً في خصومة قضائية.

- المحكمة الدستورية. هي الجهة القضائية المختصة بالفصل في طعون انتخابات مجلس الأمة. المادة (٣٧) من القانون ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة. لا يحجب اختصاصها أو ينحيها عن مباشرة وظيفتها ولا يغل يدها عن بسط رقابتها القضائية على عملية الانتخاب في كافة مراحلها.

- محاضر الانتخاب . اعتبارها من الأوراق الرسمية. لا يحول دون حق صاحب الشأن في ولوج سبيل الطعن عليها. شرطه. أن يقيم الدليل على صحة ما يدعيه من مخالفة الثابت بها لتقرر المحكمة متى تلمست جدية الادعاء إحالته للتحقيق إذا ارتأت وجهاً لذلك.

مؤداه. الطعن بعدم دستورية نص المادة م٣٧ق ٣٥لسنة ١٩٦٢ لا طائل من ورائه وتنتفي به مصلحة الطاعن الشخصية المباشرة في الخصومة الدستورية. عدم قبولها.

منتجاً وأن تشوب عملية الانتخاب عيوب جوهرية مؤثرة في نتيجة الانتخاب وتبلغ حداً من الجسامة يفضي إلى جعل النتيجة غير معبرة عن إرادة الناخبين.

٧- انتخابات "التصويت". تصويت. طعن "طعن انتخابي".
- العملية الانتخابية. المشرع حرص على إحاطتها بسياج من الضمانات. ماهية الضمانات والغاية منها.

٩- إثبات. "إجراءات الإثبات وطعن بالتزوير". انتخابات. بطلان "مالا يرتبه". حجية "حجية المحاضر الانتخابية". مجلس الأمة. المحكمة الدستورية "سلطتها في شأن تقدير أدلة التزوير". طعون انتخابية.

٨- إثبات. انتخاب "طعون انتخابات مجلس الأمة". طعن "طعون انتخابات مجلس الأمة: طبيعتها والشروط الواجب توافرها لقبول الطعن". نظام عام.
- الطعون الانتخابية. ذات طبيعة خاصة . اتصال الأمر بشأنها اتصالاً وثيقاً بالمصلحة العامة والنظام العام . أثره . وجوب أن تكون الوقائع التي يطعن بها قائمة على قرائن وظواهر تجعل تحقيقها متحتماً وأن يكون التحقيق في ذاته

- الشكل أو الإجراء الجوهري الذي يترتب عليه بطلان نتيجة انتخابات مجلس الأمة. ماهيته. مخالفة قانون الانتخاب. لا تؤدي حتماً إلى بطلان الانتخاب ما دامت لم تؤثر تأثيرا ملحوظاً على النتائج التي أسفرت عنها عملية الانتخاب. علة ذلك. لا يسوغ إهدار إرادة الناخبين التي كشف عنها إعلان النتيجة لمجرد مخالفة إجرائية اقتضتها ضرورة ملجئة تقدر بقدرها أو فرضها

واجب يتعين الالتزام به تغليباً لـــه أو مجـرد عـدم اسـتيفاء شـكليات مفروضة غير مؤثـرة علـى نتيجـة الانتخاب.

- إثبـات إجـراءات اللجنـة في محاضرها. الهـدف منـه. الوقـوف على سلامة هذه الإجراءات ومـدى مطابقتها لما يوجبه القـانون. عـدم اشتراط إفراغ هذه المحاضر في شـكل قانوني معين يترتب البطـلان كـأثر لعدم الالتزام بـه. مـؤداه. كفايـة استيفائها العنـاصر الأساسـية بمـا يحقق الغاية المتوخاه منهـا.

- الأصل صحة مـا جـاء بمحـاضر الانتخاب ومـا دون فيهـا. عـدم جواز الادعـاء بمخالفتهـا للحقيقـة فيما تضمنته أو فيمـا لم تتضمنـه إلا بسـلوك طريـق الطعـن عليهـا بالتزوير. مجرد وجود أخطـاء ماديـة أو تحريرها علـى نمـاذج أو إجـراء شطب أو تصحيح في بياناتها. عـدم كفايته للقول بوقوع تزوير فيها إنمـا محض تشكيك في صحتهـا لا يعتـد به فضلاً عـن عـدم تأثـيره علـى سلامة عملية الانتخـاب.

- تقدير أدلة الـتزوير. مـن سـلطة محكمة الموضـوع. عـدم التزامهـا باتخاذ إجراء معـين مـن إجـراءات الإثبات متـى اطمـأنت إلى عـدم جدية الادعاء بالتزوير ووجـدت في وقائع الموضوع ومستنداته مـايكفي لتكويـن عقيدتهـا بصحـة الأوراق المدعى بتزويرها.

١٠- إثبات. انتخابـات. اختصـاص. تصويت. لجـان انتخابيـة. طعـن انتخابي.

- إدارة الانتخابـات. اختصـاص اللجان الأصليـة واللجـان الفرعيـة بها على حد سواء وفقاً للإجـراءات المقررة حتى ختام عمليـة الانتخـاب وقيام كـل لجنـة بفـرز صنـدوق الانتخـاب بـالنداء العلـني فـور انتهائها في جميع لجـان الدائـرة. ق ٣٥ لسنة ١٩٦٢ المعـدل بـق ١٩ لسنة ١٩٩٥. تحديد وقـت انتهـاء عملية الانتخاب وإجازة اسـتمرارها بعد هذا الوقـت إذا تبـين وجـود ناخبين لم يدلوا بأصواتهم في مكـان الانتخاب على أن يقتصر التصويـت

عليهم دون غيرهم. مؤداه. تفاوت وقت انتهاء عملية الانتخاب في كل لجنة. تمام عملية فرز الأصوات الذي تتولاه اللجان الأصلية والفرعية بالنداء العلني بما يعني لزوماً ذيوع نتيجة الفرز. أثره. لا وجه للقول بأن عملية فرز الأصوات تمثل انتهاكاً لسرية التصويت.

- إدعاء التأثير على عملية الانتخاب لاستقبال ناخبين من غير الموجودين في مكان الانتخاب للإدلاء بأصواتهم بينما كانت لجان أخرى تقوم بعملية فرز الأصوات مما قد يتاح لبعض المرشحين ممارسة الضغوط على الناخبين للتصويت لصالحهم. هذا الادعاء لا يعدو أن يكون قولاً مرسلاً لم يقدم الطاعن ما يعززه أو يظاهره ومحض افتراض لا يؤبه به. علة ذلك.

- قيام بعض اللجان بفرز الأصوات بعد ختام عملية الانتخاب فيها على الرغم من استمرارها في لجان أخرى. تقارب الفترة الزمنية بين فرز الأصوات وبين انتهاء التصويت في اللجان التي استمرت فيها. لا تنهض معه شبهة التأثير على أصوات الناخبين. أثره وجوب إطراح هذا الوجه لعدم تأثيره على عملية الانتخاب.

١١- إثبات. انتخابات "صناديق الانتخاب" و "تصويت" و "وقت الانتخاب". تصويت. لجان الانتخاب" عبء الحفاظ على صناديق الانتخاب".

- تحديد المشرع وقت عملية الانتخاب وإجازة استمرارها بعد هذا الوقت في حالة تواجد ناخبين بمكان الانتخاب دون أن يدلوا بأصواتهم بما قد تستطيل معه عملية الانتخاب من تصويت وفرز إلى اليوم التالي وذلك لإعلان النتيجة. أداء أعضاء لجان الانتخاب واجب الصلاة أو تناول وجبة الغداء. لا يعتبر مخلاً بالوقت المحدد لعملية الانتخاب إخلالاً يمثل إهداراً لحق الانتخاب طالما لا يستغرق ذلك إلا وقتاً قصيراً. لا يستوي نص المادة (٣١) حائلاً

مانعاً دون ذلك بما تمليه اعتبارات تستقيم موجباتها.

- صناديق الانتخاب. ضمان الحفاظ عليها. وقوعه على عاتق لجان الانتخاب. لها تقدير الأسلوب وتحديد الوسيلة التي توفر أقصى الضمانات لتأمينها ووقايتها من العبث. عدم وجود نص قانوني أو قاعدة قانونية تلزمها بتشميع صناديق الانتخاب قبل ختام عملية الانتخاب. الادعاء المبني على فروض احتمالية وجدلية ومحض تشكيك دون ثبوت حجب أحد من الناخبين عن الإدلاء بصوته أو حصول عبث بصناديق الانتخاب. لا يعتد به.

١- الدفع المبدي من إدارة الفتوى والتشريع بعدم قبول الطعنين لرفعهما بموجب صحيفة وليس بطلب على النحو المتطلب بلائحة المحكمة الدستورية، ولعدم ثبوت التصديق على توقيع الطاعنين، وكان هذا الدفع باعتباره متعلقاً بشكل طلب الطعن وانعقاد الخصومة، وينصرف إلى الإجراءات المتعلقة بوجود الخصومة وصحتها، فمن ثم يغدو التعرض له سابقاً بالضرورة على الخوض في الدفوع الأخرى المثارة في الطعن.

٢- إذ كانت المادة (٩) من لائحة المحكمة الدستورية تنص على أن "يرفع الطعن بطلب يقدم إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية أو الأمانة العامة لمجلس الأمة، خلال خمسة عشر يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب، ويجب أن يشتمل الطلب على بيانات بأسباب الطعن، وأن يشفع بالمستندات المؤيدة له، ويقدم الطلب مصدقاً على التوقيع فيه لدى مختار المنطقة أو لدى قلم كتاب المحكمة أو لدى الأمانة العامة لمجلس الأمة ..." والمستفاد من هذا النص أنه لم يشترط إفراغ الطلب في شكل معين وبالتالي فإنه لا ينال من صحة هذا الإجراء إفراغ هذا الطلب في شكل عريضة طعن قام بتحريرها محام ثبتت وكالته عن الطاعنين بموجب توكيلات خاصة مرفقة

بالأوراق، بل هو أدعى إلى تحقق الغاية من هذا الإجراء بضمان تحرير هذا الطلب بمعرفة متخصص فى القانون ممن له خبرة فى ممارسة الأمور ذات الطبيعة القانونية مما يعود بالفائدة على ذوي الشأن، وإذ كان الثابت من الأوراق أنه جرى رفع الطعن بتقديمه إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية وإلى الأمانة العامة لمجلس الأمة مصدقاً على توقيع الطاعنين عليه من مختار منطقة (بيان) القائم بعمل مختار منطقة (الرميثية) أثناء قيام الاخير بإجازة مرخص له بها وذلك بالاضافة إلى عمله على النحو الواضح من الكتاب الصادر من وزارة الداخلية فى هذا الشأن والمقدم من وكيل الطاعنين والمودع ملف الطعن، وكان قد تُوخى من هذا التصديق التأكد من شخصية الطاعنين وصفاتهم وأن يكون هذا التصديق اثباتاً لها، واذ استوى هذا الإجراء صحيحاً فى الطعن الماثل فمن ثم يضحى الدفع الماثل فى غير محله متعيناً رفضه.

٣- بالنسبة إلى الدفع المشار من إدارة الفتوى والتشريع بعدم قبول الطعنين إذ لم يُشفع بهما المستندات المؤيدة لهما فمردود بما هو مستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة بأنه لا يترتب على مجرد إغفال تقديم المستندات فى هذه الحالة بطلان الطعن أو عدم قبوله فمن ثم يتعين رفض هذا الدفع.

٤- إذ كان المشرع اختص المحكمة الدستورية دون غيرها بولاية الفصل فى الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة، وبصحة عضويتهم طبقا للمادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية، وذلك إستجابة للرخصة المقررة بموجب المادة (٩٥) من الدستور التي نصت على أنه " ويجوز بقانون أن يعهد بهذا الاختصاص إلى جهة قضائية " وهو ما يقطع بعموم ولاية المحكمة الدستورية وانبساط تلك الولاية على الفصل فى هذه الطعون، والمحكمة الدستورية فى ذلك انما تفصل فى هذه الطعون بوصفها محكمة موضوع تقصيا

للعناصر الواقعية للخصومة المطروحة عليها، وما يتصل بها من القواعد القانونية واجبة التطبيق، وتباشر المحكمة الدستورية فى هذا الصدد رقابتها القضائية التى تنصب أساساً - على نحو ما هو مستقر عليه - على عملية الانتخاب بما يشمل مراحلها المتعددة، والمتمثلة فى التصويت والفرز وإعلان النتيجة وينعكس أثره على صحة من أسبغت عليه صفة العضوية لمن أعلن فوزه فى الانتخابات، وبالتالي على ما تم فى عملية الانتخاب برمتها من إجراءات، توصلا للتأكد من سلامة تعبير الانتخاب عن إرادة الناخبين، أخذاً بعين الاعتبار أن الحماية التي كُفلت للمواطنين وأحاط بها حق التصويت لا تقتصر على مجرد تمكينهم من الإدلاء سراً بأصواتهم فى صناديق الانتخاب، ولكنها تمتد لتفرض التزاماً قانونياً بفرز أصواتهم والاعتداد بما يكون منها صحيحاً، وإعلان ما تسفر عنه عملية الفرز من نتيجة اعتصاماً بإرادة الناخبين وما يقتضيه ذلك من لزوم النزول على تلك الإرادة حقاً وصدقاً وواجباً، وترتيبا على ما تقدم فإنه ليس من شأن عدم ثبوت الاعتراض على عملية الانتخاب أمام لجان الانتخاب أن يحجب المحكمة عن نظر الطعن، أو أن يستعصى على صاحب الشأن اللجوء إليها، وأن يستغلق أمامه باب الطعن على عملية الانتخاب، وإنه ولئن عهد المشرع إلى هذه اللجان بمهمة الفصل فى المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب بيد أن ذلك لا يعتبر فصلا فى خصومة ولا يعدو ما تنتهي إليه هذه اللجان فى هذا الشأن محض رأي غايته بيان حكم القانون فى المسألة المثارة أمامها بهدف إنهاء المسألة فى مهدها متى كان ذلك ميسوراً. فليست تلك اللجان بقاض، كما أنها ليست درجة من درجات التقاضي، ولا محل لقياس عملها وما يصدر عنها من قرارات أو تصرفات بعمل القاضي أو وظيفة المحكمة، إذ تختلف فى الطبيعة والتكييف القانوني الصحيح اختلافا يتنافر مع إعمال حكم القياس، وما يصدر عن هذه

اللجان هو محض عمل إداري قوامه تطبيق أحكام قانون الانتخاب، والقرارات الصادرة تنفيذاً له، ولا تثير المسألة المطروحة على تلك اللجان ادعاء قانونياً يبلور الحق في الدعوى كرابطة قانونية تنعقد الخصومة القضائية أمامها بوصفها الوسيلة التي عينها المشرع لاقتضاء الحقوق المدعي بها، فضلا عن أنه ولئن روعي في تشكيل تلك اللجان أن يرأسها أحد رجال القضاء أو النيابة العامة وذلك بهدف إرساء ضمانة أساسية لنزاهة الانتخابات عن طريق ضمان سلامة التصويت وتجنب احتمالات الانحراف عن حقيقته وتدارك ما يطرأ على عملية الانتخابات من عوائق ومشكلات، وما عسى أن يحدث من تجاوزات وتحقيق الشكاوى، وذلك تقديراً لحيدتهم وتجردهم ونأيهم عن العمل السياسي بكافة صوره، وحتى تتم عملية الانتخاب تحت رقابتهم وفق ضوابط محددة لا تنفلت بها متطلبات إنفاذها ومقتضيات إعمالها، بيد أنه ليس من شأن رئاستهم لهذه اللجان أن يضفي على أعمالها الصبغة القضائية أو تنأى أعمال تلك اللجان وتصرفاتها عن الرقابة القضائية أو تنسلخ عنها أو تستنزف اختصاص المحكمة الدستورية باعتبارها صاحبة الولاية بالفصل في الطعون الانتخابية للتحقق من سلامة عملية الانتخاب، والتأكد من الإرادة الحقيقية للناخبين واستظهار ما عسى أن يشوب هذه الإرادة من خطأ في فهمها واستخلاصها استخلاصاً سائغاً والإعلان عنها على الوجه الصحيح من أمرها، ومن ثم لا يسوغ القول بوجوب إجراء الاعتراض أمام لجان الانتخاب كشرط لقبول الطعن، إذ فضلا عما تقدم جميعه، فإن الخصومة في الطعن لا يتحدد لقبولها إلا بما تستلزمه النصوص الواردة في هذا الشأن وليس باقحام شرط عليها من شأنه تعويق الحق في الطعن وتقييده بقيد لم يفرضه المشرع ولو أراد أن يجعل الاعتراض شرطاً لجواز الاختصام قضاء ما أعوزه النص على ذلك صراحة.

٥- بالنسبة إلى الدفع بعدم دستورية نص المادة (٣٧) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة بمقولة أن النص أسند للجان الانتخاب مهمة الفصل في جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب، وفي صحة إعطاء كل ناخب رأيه أو بطلانه مما ينطوي ذلك على إنكار لحق اللجوء إلى القضاء وإسقاط للضمانة التي كفلها الدستور لكل مواطن في الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، واستبعاد أعمال وقرارات لجان الانتخاب من الرقابة القضائية، وحرمان أصحاب الشأن من الطعن عليها، فإنه لما كان لكل خصومة قضائية قاضيها الطبيعي وفق معايير موضوعية قوامها اتصال الخصومة بمتطلباتها من ناحية تحديد الجهة المنوط بها نظرها - دون غيرها -، وكان المشرع طبقاً لصريح نص المادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية قد وسد إليها دون غيرها الاختصاص بالفصل في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة وبصحة عضويتهم، وبالتالي فهي القاضي الطبيعي للفصل في هذه الطعون التي تنصب على عملية الانتخاب المتمثلة في التصويت والفرز وإعلان النتيجة، وإذ كانت المحكمة الدستورية - إعمالاً لهذا النص - محكمة موضوع فإنه يجوز أن يدفع أمامها بعدم دستورية نص تشريعي لازم للفصل في الطعن المطروح عليها وهي التي تتحرى عندئذ مدى صحة الدفع والمطاعن الموجهة إلى النص المطعون فيه، ومدى استقامة هذه المطاعن على مبررات جادة تعين على استنهاض اختصاصها لبسط رقابتها الدستورية، وكلمتها في ذلك هي القول الفصل بما لا معقب على تقديرها في هذا الشأن من أية جهة كانت.

٦- من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن مناط تحريك ولايتها للفصل في المسائل الدستورية أن يكون الحكم فيها لازماً للفصل في موضوع

الخصومة بما لا غنى عن وجوب توافر المصلحة الشخصية المباشرة بقيام الدليل على أن ضرراً واقعاً قد لحق الطاعن، وأن يكون مرد الأمر في هذا الضرر إلى النص المطعون فيه، وألا يكون الضرر متوهماً مرجعه إلى الخطأ في تأويل النص سواء بفهمه على غير معناه أو بتحريفه على غير وجهه الصحيح، وكان الحاصل أن لجان الانتخاب ليست بجهة قضاء أو من المحاكم، وأن ما تباشره تلك اللجان من مهام هي تصرفات وأعمال إدارية محضة وليست أعمالاً قضائية، وما يصدر عن هذه اللجان لا يعتبر فصلاً في خصومة قضائية، ذلك أن المشرع عهد إلى جهة قضائية الاختصاص بالفصل في تلك الطعون وهذه الجهة هي المحكمة الدستورية وليس من شأن ما ورد بالنص الطعين أو من مؤداه ما يحجب اختصاص هذه المحكمة أو ينحيها عن مباشرة وظيفتها بل يظل باب الخصومة القضائية متاحاً باللجوء إليها للطعن على عملية الانتخاب في كافة مراحلها، كما لا يغل يد المحكمة في بسط رقابتها القضائية عليها اعتبار محاضر لجان الانتخاب من الأوراق الرسمية وصحة ما جاء بها إذ لا يحول كونها كذلك من حق صاحب الشأن في ولوج سبيل الطعن عليها طبقاً للقواعد المقررة قانوناً بإقامة الدليل على صحة ما يدعيه من مخالفة الثابت بها لتقرر المحكمة على ضوئه متى تلمست جدية هذا الإدعاء أن يكون محلاً لتحقيق تجريه في هذا الشأن إذا ارتأت وجهاً لذلك، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على النص الطعين يغدو لا طائل من ورائه تنتفي به مصلحته الشخصية المباشرة في الخصومة الدستورية مما يتعين معه عدم قبولها.

٧- المشرع بموجب القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة أحاط عملية الانتخاب - بحسبانها تتعلق مباشرة بإرادة الناخبين وصحيح التعبير عن تلك الإرادة - بسياج من الضمانات على نحو ينتظم سيرها ويكفل ضبطها ويضمن حيدتها ويصونها من غوائل الشطط وشوائب

الخطأ، حيث أفرد لها المشرع تنظيماً شاملاً لمراحلها المتعددة بدءاً من تقديم الناخب إلى لجنة الانتخاب ما يثبت شخصيته وما يفيد قيده في جدول الانتخاب باعتبار هذا الجدول الوثيقة القانونية التي تحوي هيئة الناخبين الذين تتوافر فيهم شروط القيد وحق التصويت، ثم إدلاء الناخب بصوته معبراً بذلك عن إرادته في المفاضلة بين المرشحين، واختيار المرشح الذي يرغب في أن يكون ممثلاً له وذلك بالتأشير على اسمه في ورقة الانتخاب بشكل غير معلن، بعد أن ينتحي الناخب ناحية المكان المخصص لإبداء الرأي داخل قاعة الانتخاب، وقد استهدف المشرع من وراء ذلك كفالة إتمام عملية الاقتراع في سرية بحيث لا يعرف رأيه أحد سواه ثم توضع هذه الورقة في صندوق الانتخاب، وفي ختام عملية التصويت يجري الفرز العلني للأصوات في جميع لجان الدائرة ويتم تحرير محضر فرز الأصوات وعقب ذلك يغلق الصندوق ويختم بالشمع الأحمر، ويتلقى رئيس اللجنة الأصلية أصل محاضر فرز أصوات اللجان الفرعية وصناديقها، ويتم جمع نتائج فرز صناديق الانتخاب بالنداء العلني وفقاً للإجراءات التي سنها المشرع في القانون المشار إليه والتي تختتم بإعلان النتيجة وفوز من يحصل على الأغلبية النسبية لمجموع عدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت – في الدائرة – وذلك على الوجه الذي يطابق إرادة الناخبين التي أودع التعبير عنها مسجلاً في أوراق الاقتراع بصناديق الانتخاب، وفي هذه الأوراق تكمن حقيقة ومضمون هذه الإرادة التي لا شأن لأية جهة أو أحد بعدها إلا في الكشف عنها والنزول عليها وإعلانها للكافة دون تبديل أو تغيير أو تعديل من أي نوع كان، واستكمالاً لسياج الضمانات سالف البيان عهد المشرع بإدارة الانتخاب للجان أصلية وفرعية حتى ختام عملية الانتخاب، وحرص على أن يكون تشكيل كل لجنة من تلك اللجان برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة وعضو من وزارة الداخلية ومندوب عن كل مرشح وذلك بما يكفل ضبط عملية الانتخاب ومراقبة سيرها حتى تتم

خطواتها تحت سمعهم وبصرهم على نحو ما تقضي به الإجراءات التي تستهدف تنظيم العمل داخل جمعية الانتخاب، والتحقق من سلامة التصويت، وتجنب احتمالات الانحراف به عن حقيقته، ودقة عملية فرز الأصوات، وذلك حتى يأتي إعلان النتيجة معبراً بشكل صحيح وأمين عن إرادة الناخبين.

٨- نظراً للطبيعة الخاصة للطعون الانتخابية واتصال الأمر في شأنها اتصالاً وثيقاً بالمصلحة العامة والنظام العام فقد جرى قضاء هذه المحكمة على وجوب أن تكون الوقائع التي يطعن بها قائمة على قرائن وظواهر تجعل تحقيقها متحتماً وأن يكون التحقيق في ذاته منتجاً، وأن يكون قد شاب عملية الانتخاب عيوب جوهرية مؤثرة في نتيجة الانتخاب، وأن تبلغ تلك العيوب حد الجسامة بما يفضي إلى جعل تلك النتيجة غير معبرة عن إرادة الناخبين.

٩- ما أورده الطاعنون من أوجه الطعن على عملية الانتخاب مردود بأنه طبقاً للقواعد العامة فإن الشكل أو الإجراء يعد جوهرياً إذا وصفه القانون صراحة بذلك أو إذا رتب البطلان كجزاء على مخالفته، كما يكون جوهرياً إذا كان للشكل أو الإجراء أثر حاسم في النتيجة لو كان قد اتُبع، وإلا أضحى شكلاً أو إجراء ثانوياً لا يستقيم معه النعي على النتيجة بالبطلان بذريعة من أنه جرى إغفال الإجراء أو عدم مراعاته، والحاصل أن مخالفة قانون الانتخاب لا تؤدي حتما إلى إبطال الانتخاب ما دامت لا تؤثر تأثيراً ملحوظاً على النتائج التي أسفرت عنها عملية الانتخاب، ولا يسوغ أن تهدر إرادة الناخبين التي كشف عنها إعلان النتيجة لمجرد مخالفة إجرائية اقتضتها ضرورة ملجئة تقدر بقدرها أو فرضها واجب يتعين الالتزام به تغليباً له، ولا يسوغ إهدار تلك الإرادة لمجرد عدم استيفاء شكليات مفروضة غير مؤثرة على نتيجة الانتخاب، كما أن المشرع ولئن كان قد هدف بإثبات إجراءات اللجنة في

محضرها إلى أن يأتي محضر اللجنة شاهد صدق على كافة الإجراءات التي اتخذتها اللجنة حتى يمكن الوقوف على مدى سلامة هذه الإجراءات ومدى مطابقتها لما يوجبه القانون إلا أن المشرع لم يشترط لصحة هذه المحاضر إفراغها في شكل قانوني معين يترتب البطلان عليه كأثر لعدم الالتزام به وإنما يكفي أن تكون المحاضر تناولت البيانات اللازمة واستوفت المقومات والعناصر الأساسية بما يجعلها وافية بالهدف المنشود، ومحققة للغاية المتوخاة منها، ومن القواعد المسلمة صحة ما جاء بمحاضر الانتخاب وما دون فيها، ولا يجوز الإدعاء بمخالفتها للحقيقة فيما تضمنته أو فيما لم تتضمنه إلا بسلوك طريق الطعن عليها بالتزوير وغنى عن البيان أن التزوير لا يفترض بل يجب إقامة الدليل عليه، ومن ثم فإن مجرد وجود أخطاء مادية في تلك المحاضر، أو تحريرها على نماذج، أو وجود شطب على ما هو مطبوع فيها أو إجراء تصحيح في بياناتها، أو غير ذلك مما ساقه الطاعنون في طعنيهما تعييباً لها لا يكفي للقول بوقوع تزوير فيها، ولا يعدو أن يكون ذلك محض تشكيك في صحتها لا يعتد به فضلاً عن عدم تأثيره على سلامة عملية الانتخاب، ومن المقرر عملاً بالمادة (٣٢) من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية أن للمحكمة سلطة تقدير أدلة التزوير ولا يلزمها القانون باتخاذ إجراء معين من إجراءات الإثبات متى اطمأنت إلى عدم جدية الادعاء بالتزوير ووجدت في وقائع الموضوع ومستنداته ما يكفي لتكوين اقتناعها بصحة الأوراق المدعى بتزويرها.

١٠- المشرع طبقاً للتعديل الذي طرأ على أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بموجب القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٥ قد عهد إلى اللجان الأصلية واللجان الفرعية على حد سواء بإدارة الانتخاب وفق الإجراءات المقررة حتى ختام عملية الانتخاب وقيام كل لجنة بفرز صندوق الانتخاب بالنداء

العلني، وذلك فور انتهاء عملية الانتخاب في جميع لجان الدائرة، وورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون سالف الذكر أن هذا الاختصاص أصبح للجان الأصلية والفرعية معاً وليس للجان الأصلية فقط لمزيد من الدقة والإحكام بحيث لا تبدأ أي لجنة في فرز أصوات الناخبين إلا بعد انتهاء التصويت في جميع لجان الدائرة الانتخابية، وكان المشرع قد حدد ختام عملية الانتخاب في جميع اللجان في الساعة الثامنة مساء إلا أنه استثناء من ذلك أجاز استمرار عملية الانتخاب بعد هذا الوقت المحدد إذا تبين وجود ناخبين في مكان الانتخاب لم يدلوا بأصواتهم بعد، على أن يقتصر التصويت على هؤلاء دون غيرهم بما من مؤداه أن يتفاوت وقت انتهاء عملية الانتخاب في كل لجنة، وذلك بحسب عدد الناخبين في داخل مكان الانتخاب، وإذا كان فرز الأصوات الذي تتولاه اللجان الأصلية والفرعية على حد سواء يتم قانوناً بالنداء العلني بما يعني لزوماً ذيوع ما تسفر عنه نتيجة الفرز فبالتالي لا يثور وجه من بعد للقول بأن عملية فرز الأصوات تمثل انتهاكاً لسرية التصويت، كما أنه ليس صحيحاً ما ذكره الطاعنون من استقبال ناخبين من غير الموجودين في مكان الانتخاب للإدلاء بأصواتهم في حين أن لجاناً أخرى كانت تقوم بعملية فرز الأصوات، مما قد يتاح معه لبعض المرشحين ممارسة الضغوط على الناخبين للتصويت لصالحهم بما من شأنه التأثير على عملية الانتخاب، ذلك أن الثابت من محاضر لجان الانتخاب أن استمرار بعض اللجان في عملية الانتخاب بعد الوقت المحدد لختامها لم يكن بسبب استقبال ناخبين جدد وإنما لتمكين الناخبين الموجودين في ذلك الوقت داخل مكان الانتخاب من الإدلاء بأصواتهم دون سواهم، أما ما يدعيه الطاعن من ممارسة الضغوط على الناخبين فإنه لئن صح ما يزعمه وتحقق ثبوته لما يقع تحت طائلة القانون، ويندرج ضمن الأفعال المُجرّمة بيد أن ما أورده الطاعنون في هذا الصدد لا يعدو أن يكون قولاً مرسلاً لم يقدموا ما

يعززه أو يظاهره وبالتالي فإن هذا الوجه من النعي ليس إلا محض افتراض لا يؤبه به، أما بالنسبة لبدء بعض اللجان في فرز الأصوات بعد ختام عملية الانتخاب على الرغم من استمرار لجان أخرى في عملية الانتخاب وهو أمر ما كان يسوغ لهذه اللجان القيام به إلا بعد انتهاء عملية الانتخاب في جميع لجان الدائرة نزولاً على أحكام القانون، إلا أنه بالنظر إلى تقارب الفترة الزمنية بين فرز الأصوات وبين انتهاء عملية التصويت في لجان أخرى مما لا تنهض معه شبهة التأثير على أصوات الناخبين فمن ثم يتعين طرح هذا الوجه من أوجه النعي لعدم تأثيره على عملية الانتخاب.

١١- ما يتذرع به الطاعنون لإبطال الانتخاب من أن المشرع حدد الوقت الذي يمكن خلاله لكل ناخب ممارسة حقه في الانتخاب، وأنه حرم من أصوات مؤيديه بسبب تقصير وقت الانتخاب لقيام أعضاء لجان الانتخاب بأداء الصلاة أو تناول الغداء في فترة الظهيرة فضلاً عن عدم تشميع صناديق الانتخاب خلال تلك الفترة مما يمثل إهداراً - بحسب قولهم - للضمانات التي كفلها القانون وينال من سلامة عملية الانتخاب، فتلك حجة ليست ناهضة ذلك أن المشرع ولئن حدد في المادة (٣١) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته المشار إليه وقت عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الثامنة مساء إلا أنه أجاز في المادة (٣٥) منه أن تستمر عملية الانتخاب بعد الوقت المحدد لختامها في حالة وجود الناخبين في مكان الانتخاب تمكيناً لهم من الإدلاء بأصواتهم، وهو الأمر الذي قد تستطيل معه عملية الانتخاب من تصويت وفرز للأصوات إلى اليوم التالي، وذلك لإعلان النتيجة وليس أداء واجب الصلاة أو تناول وجبة الغداء مخلاً بالوقت المحدد لعملية الانتخاب إخلالاً يمثل إهداراً لحق الانتخاب طالما لا يستغرق ذلك إلا وقتاً قصيراً، ولا مشاحة في أن نص المادة (٣١) لا يستوي مانعاً حائلاً

دون ذلك بما تمليه اعتبارات تستقيم موجباتها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه ليست هناك قاعدة قانونية توجب على لجان الانتخاب إجراء تشميع صناديق الانتخاب قبل ختام عملية الانتخاب، وليس في القانون أي نص يلزمها بذلك، فضلاً عن أن مسئولية الحفاظ على الصندوق هي مسئولية اللجنة ولها تقدير الأسلوب واختيار الصيغة وتحديد الوسيلة التي توفر أقصى الضمانات تأميناً له ووقاية من العبث به والحاصل أنه لم يثبت بدليل أنه حُجب أحد من الناخبين بهذه الدائرة عن الإدلاء بصوته أو جرى العبث بصناديق الانتخاب بها. وإذ كان ما سبق في هذا الصدد مبناه فروض احتمالية وجدلية ومحض تشكيك لا يعتد به فبالتالي لا تقيم المحكمة له وزناً.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل - حسبما يبين من الأوراق - في أن الطاعن في الطعن الأول - جمال ..... - قدم طلبا أودع إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٩ قال فيه أنه كان أحد المرشحين في الدائرة الثالثة عشرة (الرميثية) في الانتخابات العامة لمجلس الأمة للفصل العاشر وقد تمت تلك الانتخابات في ٢٠٠٣/٧/٥ عملا باحكام الدستور وعلى وجه الخصوص المادة (٨٠) من الدستور حتى الساعة الثامنة مساء، أو حتى ساعة إدلاء الناخبين الموجودين في ساحة الانتخاب بأصواتهم، ثم بعد ذلك أغلقت صناديق الاقتراع حسب وضع اللجان التي كانت تتولى ادارتها في كل دائرة انتخابية حيث بدأت بعد ذلك عملية فرز الصناديق الذي تولته وأشرفت عليه اللجنة الانتخابية كل على انفراد وذلك عملا بأحكام المواد ٢٠ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ من قانون الانتخاب، ثم توالت بعد ذلك عملية وإجراءات إعلان النتائج حسبما انتهت إليه وقد اسفرت نتيجة الانتخاب عن فوز المطعون ضده الأول السيد / ..... والمطعون ضده الثاني السيد / ....

وأنه يطعن على هذه النتيجة للاسباب التالية:

١ – الاخلال الجسيم بالمدة الزمنية المقررة لاستمرار العملية الانتخابية اذ توقفت فى جميع لجان الدائرة فترة الظهيرة للاستراحة والصلاة، وفى بعضها للغداء مما يعتبر ذلك مخالفا لاجراء جوهري قرره القانون، وينعكس أثره تبعا على العملية الانتخابية برمتها، ويؤدي إلى بطلانها بطلانا لا مجال لتصحيحه أو تلافي آثاره ولا تعد معه ما اسفرت عنه تلك العملية من نتائج معبرة عن إرادة الناخبين الحقيقية.

٢ – الإخلال الجسيم بمراقبة اللجنة لصندوق الاقتراع طوال عملية الاقتراع إذ اشترط المشرع التواجد الدائم لأعضاء اللجنة طوال مدة الاقتراع دون تغيب عنها لأي سبب من الأسباب وقد أدت مغادرة أعضاء لجنة الانتخاب للجانهم لمدة وصلت فى بعض اللجان لما يزيد على الساعة أن تركت الصناديق دون أن يكون برفقتها أحد من أعضاء اللجنة كما أن بعض اللجان أغلقت أبوابها وطُلب من اعضائها مغادرة مكان الانتخاب، و لم يكن برفقة الصناديق أو يبق داخل مكان الانتخاب سوى رجال الأمن، و لم تقم اللجان بغلق فتحات الصناديق أو تشميعها، وهو الأمر الذي لا يمكن معه الاطمئنان إلى سلامة عملية الانتخاب ويفضي إلى بطلانها.

٣ – الإخلال بمبدأ المساواة بين الناخبين نتيجة فرز بعض الصناديق قبل انتهاء عملية الاقتراع فى اللجان الأخرى بما من شأنه التأثير على ارادتهم فى التصويت.

٤ – اضطراب عملية فرز الأصوات وعدم دقتها وسلامتها.

٥ – الإخلال بالقيد الزمني لفترة الاقتراع إذ أنه بعد أن تم اغلاق الباب الخارجي لمكان الانتخاب فى الساعة الثامنة مساء أعيد فتح الباب وأدخلت مجموعة من الناخبين تزيد على ثمانين شخصا بعد الوقت المحدد لعملية الانتخاب مما يبطل العملية الانتخابية برمتها ثم طلب الطاعن الحكم له بالطلبات التالية أولاً: قبول الطعنين شكلا. ثانياً: وبصفة اصلية: بطلان إعلان الانتخاب الذي تم فى ٢٠٠٣/٧/٥ فى

الدائرة (١٣) الرميثية، بما فيه إعلان انتخاب كل من المطعون ضدهما الأول والثاني للأسباب الواردة فى الطعن، ثالثاً: الحكم – وقبل الفصل فى الموضوع – باحالة القضية للتحقيق وسماع شهود اثبات الطاعن المؤكدة لصحة الوقائع المذكورة فى الطعن والتي تدل على العيوب التي اصابت العملية الانتخابية، رابعاً: وبصفة احتياطية: إعادة فرز جميع صناديق لجان الدائرة لما اصاب حالة الفرز من اضطراب وعدم دقة.

كما قدم الطاعنون فى الطعن الثاني رقم (١٢) ٢٠٠٣ طلبا بصفتهم من الناخبين أودع إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٩ تضمن الطعن فى نتيجة انتخابات هذه الدائرة، وقد اشتمل الطلب على ذات الوقائع وذات الطلبات التي اشتمل عليها الطعن الأول. هذا وقد أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى هذه المحكمة طلبي طعن طبق الأصل من الطعنين الماثلين اودعا الأمانة العامة لمجلس الأمة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٠ مصدقا على التوقيع عليهما من قبل مختار منطقة (بيان).

وأودع المطعون ضده الثاني ..... مذكرة فى كل طعن من الطعنين طلب فيهما أصلياً: عدم قبول الطعنين، أو عدم جوازهما، لتعلق ما اثاره كل من الطاعنين من أسباب بالعملية الانتخابية وبصحة إعطاء الناخب رأيه أو بطلاته بما نيط أمر الفصل فيه للجان الانتخاب وفقا للمادة (٣٧) من قانون الانتخاب، واحتياطياً: رفض كل من الطعنين وأورد فى تلك المذكرتين أن ما قامت به لجان الانتخاب من إجراءات وأعمال كان على وجهه الصحيح وما ثبت فى محاضر تلك اللجان له الحجية، وبالتالي فلا يجوز الادعاء بمخالفة ما ورد بها إلا بطريق الطعن عليها بالتزوير، وأن الطاعنين فى الطعنين قد أقروا بصحة الإجراءات واتفاقها مع احكام القانون، وأن قيام بعض اللجان بفرز صناديق الاقتراع قبل أن تنتهى عملية الاقتراع فى لجان أخرى هو قول مرسل لا دليل عليه.

وأودعت إدارة الفتوى والتشريع بصفتها ممثلة لوزير الداخلية ووزير العدل مذكرتين في الطعنين أوردت فيهما أن الطعنين أقيما بموجب صحيفة، دون الالتزام بما أوجبه القانون من رفع الطعن بموجب طلب يقدم إلى إدارة كتاب المحكمة الدستورية مما يتعين عدم قبولهما لرفعهما بغير الطريق الذي رسمه القانون ومن قبيل الاحتياط عدم قبولهما شكلا لعدم ثبوت التصديق على توقيع الطاعنين أمام أي من الجهات الثلاث المنصوص عليها في المادة التاسعة من لائحة المحكمة الدستورية وأنه لا ينال من ذلك تصديق مختار منطقة (بيان) على صحة التوقيعات ذلك أن المعتبر في التصديق هو مختار المنطقة الانتخابية وهي منطقة (الرميثية)، كما أن الطاعنين لم يطعنوا أمام اللجان الانتخابية بما يدعونه من مخالفات أو مطاعن ذلك أن نص المادة (٣٧) من قانون الانتخاب ناطت بلجان الانتخاب الفصل في جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب و لم يثبت اعتراض أي من الطاعنين أمام تلك اللجان ومن ثم فلا يجوز لهم الطعن لأول مرة أمام المحكمة واثارة تلك المخالفات وأن ما ينعاه الطاعنون بأسباب الطعنين هي مجرد أقوال مرسلة لا دليل على صحتها، فضلاً عن أنهم لم يقدموا من المستندات ما يؤيد وقوعها، وأنه فيما يتعلق بالادعاء بعدم تشميع صناديق الاقتراع أثناء فترة توقف عملية الانتخاب فهو مردود بما نصت عليه المادة (٣٦) من قانون الانتخاب من أن غلق الصندوق وختمه بالشمع الأحمر يجب أن يكون بعد انتهاء عملية الانتخاب، وأنه بفرض التسليم جدلاً بما يدعيه الطاعنون من مخالفات فإنه من المستقر عليه فقهاً وقضاء أنه لا يقضى بالبطلان اذا لم يترتب على الإجراء ضرر للطاعن، وانتهت مذكرتا إدارة الفتوى والتشريع إلى القول بأن الطعنين عاريان من الدليل وطلبت الحكم اصلياً: بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه بغير الطريق الذي رسمه القانون، واحتياطياً: بعدم قبول الطعن شكلا لعدم ثبوت التصديق على توقيع الطاعنين، ومن باب الاحتياط: بعدم قبول الطعن لعدم الاعتراض أمام لجان الانتخاب،

ومن باب الاحتياط الكلي: برفض الطعنين موضوعاً والزام الطاعنين بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة.

وحيث إنه بجلسة ٢٠٠٣/٩/١٤ المحددة لنظر الطعنين حضر وكلاء الخصوم فيما عدا المطعون ضده الأول فلم يحضر هو أو وكيل عنه رغم إخطاره بالجلسة، وقررت المحكمة ضم الطعن رقم ٢٠٠٣/١٢ إلى الطعن رقم ٢٠٠٣/١١ للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد.

وقد أبدى كل من المحامي ..... والمحامي .... - وكيلي الطاعنين فى الطعنين - دفاعهما وصمما على طلباتهم الواردة فى مذكرتي الطعنين كما طلبا ضم محاضر الفرز التجميعي ومحاضر جميع اللجان الخاصة بالفرز والانتخاب، وسماع الشهود المبينة اسماؤهم فى الحافظة المقدمة فى الطعنين، ومعاينة مدرسة (أروى بنت الحارث) للتعرف على مدى السرية فى اللجان، وأضاف المحامي ... قوله إنه بشأن ما أثاره ممثل إدارة الفتوى والتشريع من عدم اختصاص مختار منطقة (بيان) بالتصديق على توقيع الطاعنين فإن تصديق مختار (بيان) على هذه التوقيعات إنما كان بصفته منتدباً لمنطقة (الرميثية) بالإضافة إلى عمله، وقدم كتاباً صادراً من وزارة الداخلية يفيد قيام مختار منطقة (الرميثية) بإجازة اعتباراً من ٢٠٠٣/٧/١٢، على أن يقوم باعماله مختار منطقة (بيان) السيد / ...، وقد تناولت المذكرة المقدمة من وكيل الطاعنين الرد على الدفوع التي أثارها المطعون ضده الثاني وممثلا إدارة الفتوى والتشريع، وابدى المحامي ..... موكلا عن الطاعنين الثلاثة الأول والطاعن الخامس عشر فى الطعن رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ أن العملية الانتخابية فى هذه الدائرة قد شابها عوار يؤدي الى بطلانها يتمثل فى توقف العملية الانتخابية بحجة الصلاة والغداء تركت الصناديق فى حراسة رجال الشرطة، كما بدأت بعض اللجان القيام بالفرز دون لجان أخرى مما يعد ذلك انتهاكا لسرية التصويت يفضي إلى التأثير على الناخبين ايجاباً أو سلبا، على الرغم من أن مواعيد الانتخاب حددت بدايتها ونهايتها

قانونا ولا يجوز مخالفتها. والحاضر عن المطعون ضده الثاني المحامي ..... قال أنه يصمم على ما ورد في المذكرات المقدمة من موكله في هذين الطعنين، وأضاف بأن ما تناولته مذكرات الطاعنين وما ورد في طعنيهما هي أمور شكلية مما تختص بنظرها والفصل فيها لجان الانتخاب كما أن الطاعنين لم يقدموا ما يدل على صحة ما ادعوه بالنسبة للعملية الانتخابية، وقرر ممثل إدارة الفتوى والتشريع أن محاضر لجان الانتخاب حررت من قبل رجال القضاء المكلفين بادارة العملية الانتخابية وهي محاضر رسمية لا يجوز اثبات عكسها إلا بالطعن عليها بالتزوير، كما أنه لا دليل على حدوث ما يدعيه الطاعنون.

وحيث إنه بالجلسة المشار اليها قررت المحكمة تأجيل نظر الطعن لجلسة ٢٠٠٣/٩/٣٠ وندبت السيدين المستشارين يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد – عضوي المحكمة – للانتقال إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة، واتخاذ اللازم نحو فتح صناديق الانتخاب للدائرة الثالثة عشرة (الرميثية) لاستخراج محضر الفرز التجميعي، ومحاضر الفرز، ومحاضر الانتخاب لكل من اللجنة الأصلية واللجان الفرعية للانتخابات التي تمت في يوم ٢٠٠٣/٧/٥. كما طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها بكشوف نتائج انتخابات مجلس الأمة التي تمت في هذه الدائرة، وصرحت بالاطلاع على ما يودع من الأوراق المطلوب ضمها، وقد انتقل عضوا المحكمة إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة يوم ٢٠٠٣/٩/٢٢ لأداء المهمة الموكولة اليهما على النحو الثابت بمحضر الانتقال المودع ملف الطعن وقد تم ضم المحاضر المشار إليها كما وردت الكشوف المطلوبة من وزارة الداخلية.

وبجلسة ٢٠٠٣/١٠/٧ حضر وكلاء الخصوم وأبدى وكيلا الطاعنين الطلبات التالية: ١ – سماع الشهود الذين قدما إقرارات بشهادتهم. ٢ – سماع شهادة رؤساء اللجان بخصوص ما تضمنته المحاضر المحررة بمعرفتهم. ٣ – بطلان محاضر اللجان الثانية

والخامسة والسادسة والثامنة والتاسعة لعدم استكمال بعض التوقيعات عليها وعدم اشتمالها على بيان بأسماء المندوبين وعدم إثبات أسماء الأعضاء الذين صاحبوا اللجان إلى مقر اللجنة الأصلية، كما قدموا مذكرتين في هذا الشأن، كما دفع المحامي ..... بصفته وكيلا عن الطاعنين بعدم دستورية نص المادة (٣٧) من قانون الانتخاب لمخالفتها للمادتين (٩٥ و ١٦٤) من الدستور باعتبار أن المادة الطعينة بما اشتملت عليه من أحكام من شأنها حجب القضاء عن نظر الطعون الانتخابية، وقدم مذكرة في هذا الشأن، كما طعن المحامي ..... بالتزوير في محاضر اللجان وطلب إحالة الطعن للتحقيق وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٣/١٢/٦ وصرحت للخصوم بتقديم مذكرات خلال أسبوعين وأثناء المدة المصرح بها أودع الطاعنون مذكرة صمموا فيها على طلباتهم كما أودع المطعون ضده الثاني مذكرة ورد بها أن الدفع بعدم دستورية نص المادة (٣٧) من قانون الانتخاب غير مقبول لإبدائه بغير الطريق الذي رسمه القانون وأنه لا يجوز للأفراد التقدم مباشرة إلى المحكمة الدستورية بطلب، أو دفع بعدم الدستورية حتى ولو كان بمناسبة منازعة مطروحة أمامها، إذ لم يمنح المشرع في القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية الحق لهذه المحكمة في التصدي لبحث المسألة الدستورية.

وحيث إنه عن الدفع المبدي من إدارة الفتوى والتشريع بعدم قبول الطعنين لرفعهما بموجب صحيفة وليس بطلب على النحو المتطلب بلائحة المحكمة الدستورية، ولعدم ثبوت التصديق على توقيع الطاعنين، وكان هذا الدفع باعتباره متعلقاً بشكل طلب الطعن وانعقاد الخصومة، وينصرف إلى الإجراءات المتعلقة بوجود الخصومة وصحتها، فمن ثم يغدو التعرض له سابقاً بالضرورة على الخوض في الدفوع الأخرى المثارة في الطعن، فإنه لما كانت المادة (٩) من لائحة المحكمة الدستورية تنص على أن "يرفع الطعن بطلب يقدم إلى قلم كتاب المحكمة

الدستورية أو الأمانة العامة لمجلس الأمة، خلال خمسة عشر يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب، ويجب أن يشتمل الطلب على بيانات بأسباب الطعن، وأن يشفع بالمستندات المؤيدة له، ويقدم الطلب مصدقاً على التوقيع فيه لدى مختار المنطقة أو لدى قلم كتاب المحكمة أو لدى الأمانة العامة لمجلس الأمة ..." والمستفاد من هذا النص أنه لم يشترط إفراغ الطلب فى شكل معين وبالتالي فإنه لا ينال من صحة هذا الإجراء إفراغ هذا الطلب في شكل عريضة طعن قام بتحريرها محام ثبتت وكالته عن الطاعنين بموجب توكيلات خاصة مرفقة بالاوراق، بل هو أدعى إلى تحقق الغاية من هذا الإجراء بضمان تحرير هذا الطلب بمعرفة متخصص فى القانون ممن له خبرة فى ممارسة الأمور ذات الطبيعة القانونية مما يعود بالفائدة على ذوي الشأن، وإذ كان الثابت من الأوراق أنه جرى رفع الطعن بتقديمه إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية وإلى الأمانة العامة لمجلس الأمة مصدقاً على توقيع الطاعنين عليه من مختار منطقة (بيان) القائم بعمل مختار منطقة (الرميثية) أثناء قيام الاخير بإجازة مرخص له بها وذلك بالاضافة إلى عمله على النحو الواضح من الكتاب الصادر من وزارة الداخلية فى هذا الشأن والمقدم من وكيل الطاعنين والمودع ملف الطعن، وكان قد تُوخى من هذا التصديق التأكد من شخصية الطاعنين وصفاتهم وأن يكون هذا التصديق اثباتاً لها، واذ استوى هذا الإجراء صحيحاً فى الطعن الماثل فمن ثم يضحى الدفع الماثل فى غير محله متعيناً رفضه.

وحيث إنه عن الدفع المثار من إدارة الفتوى والتشريع بعدم قبول الطعنين إذ لم يُشفع بهما المستندات المؤيدة لهما فمردود بما هو مستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة بأنه لا يترتب على مجرد إغفال تقديم المستندات فى هذه الحالة بطلان الطعن أو عدم قبوله فمن ثم يتعين رفض هذا الدفع.

وحيث إن إدارة الفتوى والتشريع والمطعون ضده الثاني دفعا بعدم قبول الطعنين لرفعهما

بغير الطريق القانوني بمقولة إن المادة (٢٧) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة ناطت إدارة الانتخاب فى كل دائرة بلجنة أو أكثر احداها لجنة أصلية والأخرى لجان فرعية، وتشكل كل لجنة من اللجان الأصلية والفرعية من أحد رجال القضاء أو النيابة العامة يعينه وزير العدل وتكون له الرئاسة، ومن عضو يعينه وزير الداخلية، ومندوب عن كل مرشح، كما أسندت المادة (٣٧) من ذات القانون لهذه اللجان أمر الفصل فى جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفى صحة اعطاء كل ناخب رأيه أو بطلانه، بما مؤداه وجوب الاعتراض ابتداء أمام اللجنة المختصة بالانتخاب، باعتبار أن ذلك هو المدخل الوحيد لقبول الطعن فيما بعد على إجراءات عملية الانتخاب أو المسائل المتعلقة بها أمام المحكمة الدستورية.

وحيث إن هذا الدفع مردود بأن المشرع اختص المحكمة الدستورية دون غيرها بولاية الفصل فى الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة، وبصحة عضويتهم طبقا للمادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية، وذلك إستجابة للرخصة المقررة بموجب المادة (٩٥) من الدستور التي نصت على أنه " ويجوز بقانون أن يعهد بهذا الاختصاص إلى جهة قضائية " وهو ما يقطع بعموم ولاية المحكمة الدستورية وانبساط تلك الولاية على الفصل فى هذه الطعون، والمحكمة الدستورية فى ذلك انما تفصل فى هذه الطعون بوصفها محكمة موضوع تقصيا للعناصر الواقعية للخصومة المطروحة عليها، وما يتصل بها من القواعد القانونية واجبة التطبيق، وتباشر المحكمة الدستورية فى هذا الصدد رقابتها القضائية التى تنصب أساساً – على نحو ما هو مستقر عليه – على عملية الانتخاب بما يشمل مراحلها المتعددة، والمتمثلة فى التصويت والفرز وإعلان النتيجة وينعكس أثره على صحة من أسبغت عليه صفة العضوية لمن أعلن فوزه فى الانتخابات، وبالتالي على ما تم فى عملية الانتخاب برمتها من

إجـــراءات، توصـــلا للتـــأكد مـــن سلامة تعبير الانتخـــــاب عـــن إرادة الناخبين، أخـــذاً بعـــين الاعتبـــار أن الحماية الـــــتي كُفلـــت للمواطنـــين وأحاط بها حق التصويت لا تقتصـــــر على مجرد تمكينهم مـــن الإدلاء ســـراً بأصواتهم فى صنـــــاديق الانتخـــاب، ولكنها تمتد لتفرض التزامـــــاً قانونيـــاً بفرز أصواتهم والاعتداد بمـــا يكـــون منها صحيحاً، وإعـــلان مـــا تســـفر عنه عملية الفرز من نتيجة اعتصامـــــاً بإرادة الناخبين وما يقتضيـــــه ذلـــك من لزوم النزول علـــى تلـــك الإرادة حقاً وصدقاً وواجباً، وترتيبـــا علـــى ما تقدم فإنه ليس مـــن شـــأن عـــدم ثبـــوت الاعـــتراض علـــى عمليـــة الانتخاب أمام لجـــان الانتخـــاب أن يحجب المحكمة عن نظر الطعـــــن، أو أن يستعصى على صـــاحب الشـــأن اللجوء إليها، وأن يســـــتغلق أمامـــه باب الطعن على عملية الانتخـــــاب، وإنه ولئن عهـــد المشـــرع إلى هـــذه اللجان بمهمة الفصل فـــــى المســـائل المتعلقة بعمليـــة الانتخـــاب بيـــد أن ذلك لا يعتبر فصـــلا فـــى خصومـــة ولا يعدو ما تنتهي إليه هذه اللجـــــان فى هذا الشـــأن محـــض رأي غايتـــه بيان حكـــم القـــانون فـــى المســـألة المثارة أمامها بهدف إنهـــــاء المســـألة فى مهدها متى كان ذلك ميســـــوراً.

فليست تلك اللجان بقـــاض، كمـــا أنها ليست درجـــة مـــن درجـــات التقاضي، ولا محل لقيـــــاس عملهـــا وما يصدر عنهـــا مـــن قـــرارات أو تصرفات بعمل القـــاضي أو وظيفـــة المحكمة، إذ تختلـــــف فـــى الطبيعـــة والتكييـــف القـــانوني الصحيـــــح اختلافا يتنافر مـــع إعمـــال حكـــم القياس، ومـــا يصـــدر عـــن هـــذه اللجـــان هـــو محـــض عمـــل إداري قوامـــه تطبيـــق أحكـــام قـــــانون الانتخـــاب، والقـــرارات الصـــادرة تنفيذاً له، ولا تثير المسألة المطروحـــــة على تلك اللجـــــان ادعـــاء قانونيـــاً يبلور الحق فـــى الدعـــوى كرابطـــة قانونية تنعقـــد الخصومـــة القضائيـــة أمامها بوصفها الوسيلة الـــتي عينهـــا المشرع لاقتضـــاء الحقـــوق المدعـــي بها، فضلا عن أنه ولئن روعـــى فـــى تشكيل تلـــك اللجـــان أن يرأســـها أحد رجال القضاء أو النيابة العامـــــة وذلـــك بهـــدف إرســـاء ضمانـــــة أساسية لنزاهـــــة الانتخابـــات عـــن طريق ضمـــــان ســـلامة التصويـــت وتجنب احتمالات الانحـــــراف عـــن حقيقته وتدارك ما يطرأ على عمليـــة

الانتخابات من عوائق ومشكلات، وما عسى أن يحدث من تجاوزات وتحقيق الشكاوى، وذلك تقديراً لحيدتهم وتجردهم ونأيهم عن العمل السياسي بكافة صوره، وحتى تتم عملية الانتخاب تحت رقابتهم وفق ضوابط محددة لا تنفلت بها متطلبات إنفاذها ومقتضيات إعمالها، بيد أنه ليس من شأن رئاستهم لهذه اللجان أن يضفي على أعمالها الصبغة القضائية أو تنأى أعمال تلك اللجان وتصرفاتها عن الرقابة القضائية أو تنسلخ عنها أو تستنزف اختصاص المحكمة الدستورية باعتبارها صاحبة الولاية بالفصل في الطعون الانتخابية للتحقق من سلامة عملية الانتخاب، والتأكد من الإرادة الحقيقية للناخبين واستظهار ما عسى أن يشوب هذه الإرادة من خطأ في فهمها واستخلاصها استخلاصاً سائغاً والإعلان عنها على الوجه الصحيح من أمرها، ومن ثم لا يسوغ القول بوجوب إجراء الاعتراض أمام لجان الانتخاب كشرط لقبول الطعن، إذ فضلا عما تقدم جميعه، فإن الخصومة في الطعن لا يتحدد لقبولها إلا بما تستلزمه النصوص الواردة في هذا الشأن وليس باقحام شرط عليها من شأنه تعويق الحق في الطعن وتقييده بقيد لم يفرضه المشرع ولو أراد أن يجعل الاعتراض شرطاً لجواز الاختصام قضاء ما أعوزه النص على ذلك صراحة.

وحيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية.

وحيث إنه عن الدفع بعدم دستورية نص المادة (٣٧) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة بمقولة أن النص أسند للجان الانتخاب مهمة الفصل في جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب، وفي صحة إعطاء كل ناخب رأيه أو بطلانه مما ينطوي ذلك على إنكار لحق اللجوء إلى القضاء وإسقاط للضمانة التي كفلها الدستور لكل مواطن في الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، واستبعاد أعمال وقرارات لجان الانتخاب من الرقابة القضائية، وحرمان أصحاب الشأن من الطعن عليها،

فإنه لما كان لكل خصومة قضائية قاضيها الطبيعي وفق معايير موضوعية قوامها اتصال الخصومة بمتطلباتها من ناحية تحديد الجهة المنوط بها نظرها - دون غيرها -، وكان المشرع طبقاً لصريح نص المادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية قد وسد إليها دون غيرها الاختصاص بالفصل في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة وبصحة عضويتهم، وبالتالي فهي القاضي الطبيعي للفصل في هذه الطعون التي تنصب على عملية الانتخاب المتمثلة في التصويت والفرز وإعلان النتيجة، وإذ كانت المحكمة الدستورية - إعمالاً لهذا النص - محكمة موضوع فإنه يجوز أن يدفع أمامها بعدم دستورية نص تشريعي لازم للفصل في الطعن المطروح عليها وهي التي تتحرى عندئذ مدى صحة الدفع والمطاعن الموجهة إلى النص المطعون فيه، ومدى استقامة هذه المطاعن على مبررات جادة تعين على استنهاض اختصاصها لبسط رقابتها الدستورية، وكلمتها في ذلك هي القول الفصل بما لا معقب على تقديرها في هذا الشأن من أية جهة كانت، وإذ كان من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن مناط تحريك ولايتها للفصل في المسائل الدستورية أن يكون الحكم فيها لازماً للفصل في موضوع الخصومة بما لا غنى عن وجوب توافر المصلحة الشخصية المباشرة بقيام الدليل على أن ضرراً واقعاً قد لحق الطاعن، وأن يكون مرد الأمر في هذا الضرر إلى النص المطعون فيه، وألا يكون الضرر متوهماً مرجعه إلى الخطأ في تأويل النص سواء بفهمه على غير معناه أو بتحريفه على غير وجهه الصحيح، وكان الحاصل أن لجان الانتخاب ليست بجهة قضاء أو من المحاكم، وأن ما تباشره تلك اللجان من مهام هي تصرفات وأعمال إدارية محضة وليست أعمالاً قضائية، وما يصدر عن هذه اللجان لا يعتبر فصلاً في خصومة قضائية، ذلك أن المشرع عهد إلى جهة قضائية الاختصاص بالفصل في تلك الطعون وهذه الجهة هي المحكمة الدستورية وليس من شأن ما ورد بالنص الطعين أو من مؤداه ما يحجب اختصاص

هذه المحكمة أو ينحيها عن مباشرة وظيفتها بل يظل باب الخصومة القضائية متاحاً باللجوء إليها للطعن على عملية الانتخاب في كافة مراحلها، كما لا يغل يد المحكمة في بسط رقابتها القضائية عليها اعتبار محاضر لجان الانتخاب من الأوراق الرسمية وصحة ما جاء بها إذ لا يحول كونها كذلك من حق صاحب الشأن في ولوج سبيل الطعن عليها طبقاً للقواعد المقررة قانوناً بإقامة الدليل على صحة ما يدعيه من مخالفة الثابت بها لتقرر المحكمة على ضوئه متى تلمست جدية هذا الإدعاء أن يكون محلاً لتحقيق تجريه في هذا الشأن إذا ارتأت وجهاً لذلك، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على النص الطعين يغدو لا طائل من ورائه تنتفي به مصلحته الشخصية المباشرة في الخصومة الدستورية مما يتعين معه عدم قبولها.

وحيث إن المشرع بموجب القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة أحاط عملية الانتخاب - بحسبانها تتعلق مباشرة بإرادة الناخبين وصحيح التعبير عن تلك الإرادة - بسياج من الضمانات على نحو ينتظم سيرها ويكفل ضبطها ويضمن حيدتها ويصونها من غوائل الشطط وشوائب الخطأ، حيث أفرد لها المشرع تنظيماً شاملاً لمراحلها المتعددة بدءاً من تقديم الناخب إلى لجنة الانتخاب ما يثبت شخصيته وما يفيد قيده في جدول الانتخاب باعتبار هذا الجدول الوثيقة القانونية التي تحوي هيئة الناخبين الذين تتوافر فيهم شروط القيد وحق التصويت، ثم إدلاء الناخب بصوته معبراً بذلك عن إرادته في المفاضلة بين المرشحين، واختيار المرشح الذي يرغب في أن يكون ممثلاً له وذلك بالتأشير على اسمه في ورقة الانتخاب بشكل غير معلن، بعد أن ينتحي الناخب ناحية المكان المخصص لإبداء الرأي داخل قاعة الانتخاب، وقد استهدف المشرع من وراء ذلك كفالة إتمام عملية الاقتراع في سرية بحيث لا يعرف رأيه أحد سواه ثم توضع هذه الورقة في صندوق الانتخاب، وفي ختام عملية التصويت يجري الفرز العلني

للأصوات في جميع لجان الدائرة ويتم تحرير محضر فرز الأصوات وعقب ذلك يغلق الصندوق ويختم بالشمع الأحمر، ويتلقى رئيس اللجنة الأصلية أصل محاضر فرز أصوات اللجان الفرعية وصناديقها، ويتم جمع نتائج فرز صناديق الانتخاب بالنداء العلني وفقاً للإجراءات التي سنها المشرع في القانون المشار إليه والتي تختتم بإعلان النتيجة وفوز من يحصل على الأغلبية النسبية لمجموع عدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت - في الدائرة - وذلك على الوجه الذي يطابق إرادة الناخبين التي أودع التعبير عنها مسجلاً في أوراق الاقتراع بصناديق الانتخاب، وفي هذه الأوراق تكمن حقيقة ومضمون هذه الإرادة التي لا شأن لأية جهة أو أحد بعدها إلا في الكشف عنها والنزول عليها وإعلانها للكافة دون تبديل أو تغيير أو تعديل من أي نوع كان، واستكمالاً لسياج الضمانات سالف البيان عهد المشرع بإدارة الانتخاب للجان أصلية وفرعية حتى ختام عملية الانتخاب، وحرص على أن يكون تشكيل كل لجنة من تلك اللجان برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة وعضو من وزارة الداخلية ومندوب عن كل مرشح وذلك بما يكفل ضبط عملية الانتخاب ومراقبة سيرها حتى تتم خطواتها تحت سمعهم وبصرهم على نحو ما تقضي به الإجراءات التي تستهدف تنظيم العمل داخل جمعية الانتخاب، والتحقق من سلامة التصويت، وتجنب احتمالات الانحراف به عن حقيقته، ودقة عملية فرز الأصوات، وذلك حتى يأتي إعلان النتيجة معبراً بشكل صحيح وأمين عن إرادة الناخبين.

وحيث إنه نظراً للطبيعة الخاصة للطعون الانتخابية واتصال الأمر في شأنها اتصالاً وثيقاً بالمصلحة العامة والنظام العام فقد جرى قضاء هذه المحكمة على وجوب أن تكون الوقائع التي يطعن بها قائمة على قرائن وظواهر تجعل تحقيقها متحتماً وأن يكون التحقيق في ذاته منتجاً، وأن يكون قد شاب عملية الانتخاب عيوب جوهرية مؤثرة في نتيجة الانتخاب، وأن تبلغ تلك

العيوب حد الجسامة بما يفضي إلى جعل تلك النتيجة غير معبرة عن إرادة الناخبين.

وحيث إن الطاعنين ينعون على عملية الانتخاب التي أجريت في الدائرة المشار إليها، طالبين إبطالها على أسباب حاصلها أن لجان الانتخاب قد توقفت عن عملية الاقتراع لأداء الصلاة أو تناول الغداء ودون تشميع لصناديق الاقتراع مما أدى إلى إنقاص الميعاد المحدد لعملية الانتخاب وإلى إهدار ضمان عدم العبث بالصناديق، فضلاً عن انتهاك سرية الاقتراع بكشف نتائج التصويت لبعض اللجان قبل تمام الاقتراع في اللجان الأخرى مما جعل ذلك وسيلة للتأثير على أصوات وإرادة الناخبين الذين لم يدلوا بأصواتهم بعد، كما أنه تم تجاوز القيد الزمني الأقصى للاقتراع والذي بحلول أجله يتم إغلاق مكان الانتخاب حيث تم إدخال عدد كبير من الناخبين يزيد على ثمانين شخصاً وذلك للإدلاء بأصواتهم بعد الساعة الثامنة مساء، وفي مجال تعييب الطاعنين على محاضر لجان الانتخاب زعموا بأن ما شابها من عيوب ومثالب تفقدها أية حجية كورقة رسمية، مدعين بتزويرها لمخالفتها للحقيقة وذلك على سند من القول بأنها أعدت على نماذج مطبوعة، وغير محررة بيد أمين سر اللجنة، مع كثرة الكشط فيها والتحشير والمسح والإضافة والكتابة بين السطور، وإغفال ذكر بعض الوقائع بها، وعدم دقة البيانات المسجلة فيها.

وحيث إن ما أورده الطاعنون من أوجه الطعن على عملية الانتخاب مردود بأنه طبقاً للقواعد العامة فإن الشكل أو الإجراء يعد جوهرياً إذا وصفه القانون صراحة بذلك أو إذا رتب البطلان كجزاء على مخالفته، كما يكون جوهرياً إذا كان للشكل أو الإجراء أثر حاسم في النتيجة لو كان قد اتُبع، وإلا أضحى شكلاً أو إجراء ثانوياً لا يستقيم معه النعي على النتيجة بالبطلان بذريعة من أنه جرى إغفال الإجراء أو عدم مراعاته، والحاصل أن مخالفة قانون الانتخاب لا تؤدي حتما إلى إبطال الانتخاب ما دامت لا تؤثر

تأثيراً ملحوظاً على النتائج التي أسفرت عنها عملية الانتخاب، ولا يسوغ أن تهدر إرادة الناخبين التي كشف عنها إعلان النتيجة لمجرد مخالفة إجرائية اقتضتها ضرورة ملجئة تقدر بقدرها أو فرضها واجب يتعين الالتزام به تغليباً له، ولا يسوغ إهدار تلك الإرادة لمجرد عدم استيفاء شكليات مفروضة غير مؤثرة على نتيجة الانتخاب، كما أن المشرع ولئن كان قد هدف بإثبات إجراءات اللجنة في محضرها إلى أن يأتي محضر اللجنة شاهد صدق على كافة الإجراءات التي اتخذتها اللجنة حتى يمكن الوقوف على مدى سلامة هذه الإجراءات ومدى مطابقتها لما يوجبه القانون إلا أن المشرع لم يشترط لصحة هذه المحاضر إفراغها في شكل قانوني معين يترتب البطلان عليه كأثر لعدم الالتزام به وإنما يكفي أن تكون المحاضر تناولت البيانات اللازمة واستوفت المقومات والعناصر الأساسية بما يجعلها وافية بالهدف المنشود، ومحققة للغاية المتوخاة منها، ومن القواعد المسلمة صحة ما جاء بمحاضر الانتخاب وما دون فيها، ولا يجوز الإدعاء بمخالفتها للحقيقة فيما تضمنته أو فيما لم تتضمنه إلا بسلوك طريق الطعن عليها بالتزوير وغنى عن البيان أن التزوير لا يفترض بل يجب إقامة الدليل عليه، ومن ثم فإن مجرد وجود أخطاء مادية في تلك المحاضر، أو تحريرها على نماذج، أو وجود شطب على ما هو مطبوع فيها أو إجراء تصحيح في بياناتها، أو غير ذلك مما ساقه الطاعنون في طعنيهما تعييباً لها لا يكفي للقول بوقوع تزوير فيها، ولا يعدو أن يكون ذلك محض تشكيك في صحتها لا يعتد به فضلاً عن عدم تأثيره على سلامة عملية الانتخاب، ومن المقرر عملاً بالمادة (٣٢) من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية أن للمحكمة سلطة تقدير أدلة التزوير ولا يلزمها القانون باتخاذ إجراء معين من إجراءات الإثبات متى اطمأنت إلى عدم جدية الادعاء بالتزوير ووجدت في وقائع الموضوع ومستنداته ما يكفي لتكوين

اقتناعهـا بصحـة الأوراق المدعـى بتزويرها.

وإذ كان المشرع طبقـاً للتعديـل الذي طرأ على أحكام القانون رقـم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بموجـب القـانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٥ قد عهـد إلى اللجان الأصلية واللجـان الفرعيـة على حد سـواء بـإدارة الانتخـاب وفق الإجراءات المقررة حتـى ختـام عملية الانتخاب وقيـام كـل لجنـة بفرز صنـدوق الانتخـاب بـالنداء العلني، وذلك فـور انتهـاء عمليـة الانتخاب في جميع لجـان الدائـرة، وورد بالمذكرة الإيضاحيـة للقـانون سالف الذكر أن هـذا الاختصـاص أصبح للجان الأصلية والفرعية معـاً وليس للجان الأصليـة فقـط لمزيـد من الدقة والإحكام بحيـث لا تبـدأ أي لجنة في فرز أصـوات النـاخبين إلا بعد انتهاء التصويـت في جميـع لجان الدائـرة الانتخابيـة، وكـان المشرع قـد حـدد ختـام عمليـة الانتخـاب في جميـع اللجـان في الساعة الثامنة مساء إلا أنـه اسـتثناء من ذلك أجـاز اسـتمرار عمليـة الانتخاب بعد هذا الوقت المحـدد إذا تبـين وجـود نـاخبين في مكـان الانتخاب لم يدلوا بـأصواتهم بعـد، على أن يقتصـر التصويـت علـى هؤلاء دون غيرهم بما من مـؤداه أن يتفـاوت وقـت انتهـاء عمليـة الانتخاب في كـل لجنـة، وذلـك بحسب عـدد النـاخبين في داخـل مكان الانتخـاب، وإذا كـان فـرز الأصوات الـذي تتـولاه اللجـان الأصلية والفرعية على حـد سـواء يتم قانوناً بالنداء العلـني بمـا يعـني لزوماً ذيوع ما تسـفر عنـه نتيجـة الفرز فبالتالي لا يثور وجه مـن بعـد للقول بأن عمليـة فـرز الأصـوات تمثل انتهاكاً لسرية التصويت، كمـا أنـه ليـس صحيحـاً مـا ذكـره الطاعنون من استقبال نـاخبين مـن غير الموجودين في مكان الانتخـاب للإدلاء بأصواتهم في حين أن لجانـاً أخرى كانت تقـوم بعمليـة فـرز الأصوات، مما قد يتاح معـه لبعـض المرشحين ممارسـة الضغـوط علـى الناخبين للتصويت لصالحهم بما مـن شأنه التأثير على عمليـة الانتخـاب، ذلك أن الثابت مـن محـاضر لجـان الانتخاب أن استمرار بعض اللجـان في عملية الانتخـاب بعـد الوقـت المحـدد لختامهـا لم يكـن بسـبب استقبال ناخبين جدد وإنمـا لتمكـين الناخبين الموجودين في ذلك الوقـت

داخل مكان الانتخاب من الإدلاء بأصواتهم دون سواهم، أما ما يدعيه الطاعن من ممارسة الضغوط على الناخبين فإنه لئن صح ما يزعمه وتحقق ثبوته لما يقع تحت طائلة القانون، ويندرج ضمن الأفعال المُجرّمة بيد أن ما أورده الطاعنون في هذا الصدد لا يعدو أن يكون قولاً مرسلاً لم يقدموا ما يعززه أو يظاهره وبالتالي فإن هذا الوجه من النعي ليس إلا محض افتراض لا يؤبه به، أما بالنسبة لبدء بعض اللجان في فرز الأصوات بعد ختام عملية الانتخاب على الرغم من استمرار لجان أخرى في عملية الانتخاب وهو أمر ما كان يسوغ لهذه اللجان القيام به إلا بعد انتهاء عملية الانتخاب في جميع لجان الدائرة نزولاً على أحكام القانون، إلا أنه بالنظر إلى تقارب الفترة الزمنية بين فرز الأصوات وبين انتهاء عملية التصويت في لجان أخرى مما لا تنهض معه شبهة التأثير على أصوات الناخبين فمن ثم يتعين طرح هذا الوجه من أوجه النعي لعدم تأثيره على عملية الانتخاب.

أما ما يتذرع به الطاعنون لإبطال الانتخاب من أن المشرع حدد الوقت الذي يمكن خلاله لكل ناخب ممارسة حقه في الانتخاب، وأنه حرم من أصوات مؤيديه بسبب تقصير وقت الانتخاب لقيام أعضاء لجان الانتخاب بأداء الصلاة أو تناول الغداء في فترة الظهيرة فضلاً عن عدم تشميع صناديق الانتخاب خلال تلك الفترة مما يمثل إهداراً - بحسب قولهم - للضمانات التي كفلها القانون وينال من سلامة عملية الانتخاب، فتلك حجة ليست ناهضة ذلك أن المشرع ولئن حدد في المادة (٣١) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته المشار إليه وقت عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الثامنة مساء إلا أنه أجاز في المادة (٣٥) منه أن تستمر عملية الانتخاب بعد الوقت المحدد لختامها في حالة وجود الناخبين في مكان الانتخاب تمكيناً لهم من الإدلاء بأصواتهم، وهو الأمر الذي قد تستطيل معه عملية الانتخاب من تصويت وفرز للأصوات إلى اليوم التالي، وذلك

لإعلان النتيجة وليس أداء واجب الصلاة أو تناول وجبة الغداء مخلاً بالوقت المحدد لعملية الانتخاب إخلالاً يمثل إهداراً لحق الانتخاب طالما لا يستغرق ذلك إلا وقتاً قصيراً، ولا مشاحة في أن نص المادة (٣١) لا يستوي مانعاً حائلاً دون ذلك بما تمليه اعتبارات تستقيم موجباتها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه ليست هناك قاعدة قانونية توجب على لجان الانتخاب إجراء تشميع صناديق الانتخاب قبل ختام عملية الانتخاب، وليس في القانون أي نص يلزمها بذلك، فضلاً عن أن مسئولية الحفاظ على الصندوق هي مسئولية اللجنة ولها تقدير الأسلوب واختيار الصيغة وتحديد الوسيلة التي توفر أقصى الضمانات تأميناً له ووقاية من العبث به والحاصل أنه لم يثبت بدليل أنه حُجب أحد من الناخبين بهذه الدائرة عن الإدلاء بصوته أو جرى العبث بصناديق الانتخاب بها. وإذ كان ما سيق في هذا الصدد مبناه فروض احتمالية وجدلية ومحض تشكيك لا يعتد به فبالتالي لا تقيم المحكمة له وزناً.

وحيث إن ما ردده الطاعنون من أوجه الطعن على عملية الانتخاب من الزعم بوجود مخالفات بعدم اتباع الإجراءات الخاصة بها، والاسترشاد في ذلك باجتهاد قضائي مقارن لا يجد مجالاً للتطبيق على واقع الطعن الماثل، وما وجه إلى عملية الانتخاب من مثالب شكلية لتعييبها، وما سيق في هذا الصدد تشكيكاً في صحتها والادعاء بتزوير محاضرها خلوصاً إلى طلب إبطالها، لم تر المحكمة في ذلك جميعه - واقعاً وقانوناً - ما يقدح في سلامة عملية الانتخاب أو يؤثر في حقيقة ما انتهت إليه من تصويت وفرز وتجميع للأصوات وإعلان للنتيجة على الوجه الصحيح من أمرها دون انحراف أو شطط ينأى بها عن حقيقتها التي نطقت بها أوراقها مما لا تجد المحكمة معه محلاً لإجابة الطاعنين إلى طلبهم في سماع شهادة الشهود أو إجراء التحقيق في الطعن الماثل باعتباره غير منتج فيه، فضلاً عما استخلصته المحكمة من أن ما سيق طعناً على عملية الانتخاب هو في واقع الأمر مبناه محض تشكيك فيها وفروض احتمالية وأمور

افتراضية لا يسوغ التعويل عليها وما استظهرته المحكمة كذلك من مطالعتها لمحاضر لجان الانتخاب التي يكمل بعضها بعضاً والتي وقر في يقينها صحة ما جاء بها، وإنه لم يثبت بدليل إنكار حق أحد من الناخبين في التصويت أو حصول العبث في صناديق الانتخاب أو أنه قد اعتور عملية تجميع الأصوات أو رصدها أو إعلان النتيجة أي شائبة تنال من صحتها، وإذ كان الأمر كذلك وكانت أسباب الطعن لا تستقيم أساساً صحيحاً وسنداً قانونياً لإبطالها، فمن ثم يتعين القضاء برفض الطعنين.

وحيث إن الطعنين يستظلان بالإعفاء من الرسوم طبقاً لحكم المادة الأولى من المرسوم بشأن رسوم التقاضي أمام المحكمة الدستورية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً: برفض الدفوع المبداة بعدم قبول الطعنين - وبقبولهما شكلاً.

ثانياً: بعدم قبول الطعن بعدم دستورية نص المادة (٣٧) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة.

ثالثاً: وفي الموضوع برفض الطعنين.

المحكمة الدستورية
جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦

برئاسة السيد المستشـــار/ عبدالله علـي العيـسى رئيـــس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشارين/ راشد عبدالمحسن الحماد و يوسف غنـام الرشيد
و فيصل عبدالعزيز المرشد و كاظم محمـد المزيدي

(٢١)
(الطعن رقم ٢٠٠٣/١٣ انتخابات مجلس الأمة)(*)

المرفوع مـن: .....
ضـــد: .....

١- إجـراءات التقـاضي. انتخابـات "إجراءات رفـع الطعـن". طعـن انتخابي "إجراءات رفعـه". وكالـة "التوكيـل في الطعـن الانتخـابي". دفع "الدفع بعـدم قبـول الطعـون الانتخابيـة لتقديمهـا بصحيفـة". مجلس الأمة.

- الطعون الخاصة بانتخابـات مجلـس الأمة. نص المـادة (٩) مـن لائحـة المحكمة الدسـتورية علـى أن يرفـع الطعن بطلب يقدم إلى إدارة كتـاب المحكمة الدستورية أو الأمانة العامـة لمجلس الأمة وأن يجري التوقيع عليـه والتصديق على هـذا التوقيـع علـى الوجه المشـار إليـه بتلـك المـادة. مؤداه. عدم اشتراط إفـراغ الطلـب في شكل معـين. أثـره. إفراغـه في شكل عريضة قـام بتحريرهـا محـام ثبتت وكالته عن الطـاعنين بموجـب توكيـلات خاصـة. لا ينـال مـن صحته. علة ذلك. تحقق الغايـة مـن الإجـراء بضمـان تحريـره بمعرفـة

(*) نشر بملحق العدد ٦٤٥ لسنة ٥٠ من الجريدة الرسمية "الكويت اليوم" بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٦م.

متخصص مما يعود بالفائدة على ذوي الشأن.

٢- انتخاب. اختصاص. لجان الانتخاب. رقابة قضائية. تصويت. محكمة دستورية "اختصاصها بالرقابة على العملية الانتخابية". ولاية "ولاية المحكمة الدستورية بالفصل في الطعون الانتخابية". طعن انتخابي "الخصومة في الطعن" و "قبول الطعن". خصومة.

- المحكمة الدستورية. اختصاصها دون غيرها بولاية الفصل في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة وبصحة عضويتهم إعمالاً للرخصة المقررة بالدستور التي تقطع بعموم ولايتها لتنبسط على الفصل في هذه الطعون. م(١) ق ١٤ لسنة ١٩٧٣، ٩٥ من الدستور.

- الطعون الخاصة بانتخابات مجلس الأمة. اختصاص المحكمة الدستورية بالفصل فيها بوصفها محكمة موضوع تقصياً للعناصر الواقعية للخصومة المطروحة عليها وما يتصل بها من القواعد القانونية واجبة التطبيق.

- الرقابة القضائية للمحكمة الدستورية. تنصب أساساً على عملية الانتخاب بما يشمل مراحلها المتعددة وما تم من إجراءات من تصويت وفرز وإعلان النتيجة وينعكس أثره على صحة من أسبغت عليه صفة العضوية لمن أعلن فوزه في الانتخابات للتأكد من سلامة تعبير الانتخاب عن إرادة الناخبين.

- الحماية التي كُفلت للمواطنين وأحاط بها حق التصويت. عدم اقتصارها على مجرد تمكينهم من الإدلاء سراً بأصواتهم في صناديق الانتخاب. امتدادها لتفرض التزاماً قانونياً بفرز أصواتهم والاعتداد بما يكون منها صحيحاً وإعلان ما تسفر عنه عملية الفرز من نتيجة اعتصاماً بإرادة الناخبين ونزولاً على تلك الإرادة.

- الطعون الخاصة بانتخابات مجلس الأمة. عدم اعتراض صاحب الشأن على عملية الانتخاب أمام لجنة

الانتخاب. لا يحجب المحكمة الدستورية عن نظر الطعن ولا يستغلق أمامه باب الطعن عليها. علة ذلك: فصل اللجان في المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب. لا يعتبر فصلاً في خصومة. ما تنتهي إليه في هذا الشأن محض رأي غايته بيان حكم القانون في المسألة المثارة أمامها بهدف إنهائها في مهدها متى كان ذلك ميسوراً.

- لجان الانتخاب. ليست بقاض وليست درجة من درجات التقاضي. ما يصدر عنها محض عمل إداري قوامه تطبيق أحكام قانون الانتخاب والقرارات الصادرة تنفيذاً له. علة ذلك. رئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة لها. المقصود منه. ضمانة نزاهة الانتخابات وتدارك ما يطرأ على عملية الانتخاب من عوائق ومشكلات أو ما عسى أن يحدث من تجاوزات دون أن يضفي على أعمالها الصبغة القضائية أو ينأى بأعمالها عن الرقابة القضائية أو يحجب اختصاص المحكمة الدستورية صاحبة الولاية بالفصل في الطعون الانتخابية. لا محل لقياس عملها وما يصدر عنها من قرارات أو تصرفات بعمل القاضي أو الحكم. مؤداه. لا يسوغ القول بوجوب إجراء الاعتراض أمام لجان الانتخاب كشرط لقبول الطعن.

- الخصومة في الطعن. لا يتحدد لقبولها إلا بما تستلزمه النصوص الواردة في هذا الشأن. عدم جواز تقييدها بشرط أو بقيد لم يفرضه المشرع. علة ذلك: لو أراد المشرع أن يجعل الاعتراض شرطاً لجواز الاختصام قضاء ما أعوزه النص على ذلك صراحة.

٣- انتخاب "التصويت". تصويت. طعن "طعن انتخابي".

- العملية الانتخابية. المشرع حرص على إحاطتها بسياج من الضمانات. ماهية تلك الضمانات والغاية منها.

٤- إثبات. انتخابات "طعون انتخابات مجلس الأمة". طعن

"طعون انتخابات مجلس الأمة: طبيعتها والشروط الواجب توافرها لقبول الطعن". نظام عام.

- الطعون الانتخابية. ذات طبيعة خاصة . اتصال الأمر بشأنها اتصالاً وثيقاً بالمصلحة العامة والنظام العام . أثره . وجوب أن تكون الوقائع التي يطعن بها قائمة على قرائن وظواهر تجعل تحقيقها متحتماً وأن يكون التحقيق في ذاته منتجاً وأن تشوب عملية الانتخاب عيوب جوهرية مؤثرة في نتيجة الانتخاب وتبلغ حداً من الجسامة يفضي إلى جعل النتيجة غير معبرة عن إرادة الناخبين.

٥- انتخاب "جدول الانتخاب: الطعن على جدول الانتخاب". طعن انتخابي "ما لا يصلح سبباً للطعن على العملية الانتخابية". الطعن على جدول الانتخاب.

- أسباب الطعن على عملية الانتخاب التي لا يدعمها دليل أو تظاهرها قرينة والمجادلة فيما ورد بجدول الانتخاب بما يتمخض طعناً عليه لم يجر على وجهه الصحيح أو يتخذ في شأنه ما رسمه القانون . لا تستقيم أساساً صحيحاً وسنداً قانونياً لإبطال عملية الانتخاب.

١- بالنسبة إلى الدفع المبدى من إدارة الفتوى والتشريع بعدم قبول الطعن لرفعه بموجب صحيفة وليس بطلب على النحو المقرر بلائحة المحكمة الدستورية ولعدم التصديق على توقيع الطاعنين، فمردود بأن الإجراءات المتعلقة بالطعون الخاصة بانتخابات مجلس الأمة وبصحة عضويتهم انتظمتها نصوص خاصة أوردتها لائحة المحكمة الدستورية حيث نصت المادة (٩) منها على أن " يرفع الطعن بطلب يقدم إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية أو الأمانة العامة لمجلس الأمة، خلال خمسة عشر يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب، ويجب أن يشتمل الطلب على بيانات بأسباب الطعن، وأن يُشفع بالمستندات المؤيدة له، ويقدم الطلب مصدقاً على التوقيع فيه لدى مختار المنطقة

أو لدى قلم كتاب المحكمة أو لدى الأمانة العامة لمجلس الأمة ..." والمستفاد من هذا النص أنه لم يشترط إفراغ الطلب في شكل معين، وبالتالي فإنه لا ينال من صحة هذا الإجراء إفراغ هذا الطلب في شكل عريضة طعن قام بتحريرها محام ثبتت وكالته عن الطاعنين بموجب توكيلات خاصة مرفقة بالاوراق، بل هو أدعى إلى تحقق الغاية من هذا الإجراء بضمان تحرير هذا الطلب بمعرفة متخصص في القانون ممن له خبرة في ممارسة الأمور ذات الطبيعة القانونية مما يعود بالفائدة على ذوي الشأن وبالتالي يكون الإجراء قد استوى صحيحا في الطعن الماثل مما لا معدى معه من رفض الدفع الماثل.

٢- إذ كان المشرع اختص المحكمة الدستورية دون غيرها بولاية الفصل في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة، وبصحة عضويتهم طبقا للمادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية، وذلك إستجابة للرخصة المقررة بموجب المادة (٩٥) من الدستور التي نصت على أنه "ويجوز بقانون أن يعهد بهذا الاختصاص إلى جهة قضائية" وهو ما يقطع بعموم ولاية المحكمة الدستورية وانبساط تلك الولاية على الفصل في هذه الطعون، والمحكمة الدستورية في ذلك انما تفصل في هذه الطعون بوصفها محكمة موضوع تقصيا للعناصر الواقعية للخصومة المطروحة عليها، وما يتصل بها من القواعد القانونية واجبة التطبيق، وتباشر المحكمة الدستورية في هذا الصدد رقابتها القضائية التي تنصب أساساً - على نحو ما هو مستقر عليه - على عملية الانتخاب بما يشمل مراحلها المتعددة، والمتمثلة في التصويت والفرز وإعلان النتيجة وينعكس أثره على صحة من أسبغت عليه صفة العضوية لمن أعلن فوزه في الانتخابات، وبالتالي على ما تم في عملية الانتخاب برمتها من إجراءات، توصلا للتأكد من سلامة تعبير الانتخاب عن إرادة الناخبين، أخذاً بعين الاعتبار أن الحماية التي

كُفلت للمواطنين وأحاط بها حق التصويت لا تقتصر على مجرد تمكينهم من الإدلاء سراً بأصواتهم في صناديق الانتخاب، ولكنها تمتد لتفرض التزاماً قانونياً بفرز أصواتهم والاعتداد بما يكون منها صحيحاً، وإعلان ما تسفر عنه عملية الفرز من نتيجة اعتصاماً بإرادة الناخبين وما يقتضيه ذلك من لزوم النزول على تلك الإرادة حقاً وصدقاً وواجباً، وترتيبا على ما تقدم فإنه ليس من شأن عدم ثبوت الاعتراض على عملية الانتخاب أمام لجان الانتخاب أن يحجب المحكمة عن نظر الطعن، أو أن يستعصى على صاحب الشأن اللجوء إليها، وأن يستغلق أمامه باب الطعن على عملية الانتخاب، وإنه ولئن عهد المشرع إلى هذه اللجان بمهمة الفصل في المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب بيد أن ذلك لا يعتبر فصلا في خصومة ولا يعدو ما تنتهي إليه هذه اللجان في هذا الشأن محض رأي غايته بيان حكم القانون في المسألة المثارة أمامها بهدف إنهاء المسألة في مهدها متى كان ذلك ميسوراً. فليست تلك اللجان بقاضٍ، كما أنها ليست درجة من درجات التقاضي، ولا محل لقياس عملها وما يصدر عنها من قرارات أو تصرفات بعمل القاضي أو وظيفة المحكمة، إذ تختلف في الطبيعة والتكييف القانوني الصحيح اختلافا يتنافر مع إعمال حكم القياس، وما يصدر عن هذه اللجان هو محض عمل إداري قوامه تطبيق أحكام قانون الانتخاب، والقرارات الصادرة تنفيذاً له، ولا تثير المسألة المطروحة على تلك اللجان ادعاء قانونياً يبلور الحق في الدعوى كرابطة قانونية تنعقد الخصومة القضائية أمامها بوصفها الوسيلة التي عينها المشرع لاقتضاء الحقوق المدعي بها، فضلا عن أنه ولئن روعى في تشكيل تلك اللجان أن يرأسها أحد رجال القضاء أو النيابة العامة وذلك بهدف إرساء ضمانة أساسية لنزاهة الانتخابات عن طريق ضمان سلامة التصويت وتجنب احتمالات الانحراف عن حقيقته وتدارك ما يطرأ على عملية

الانتخابات من عوائق ومشكلات، وما عسى أن يحدث من تجاوزات وتحقيق الشكاوى، وذلك تقديراً لحيدتهم وتجردهم ونأيهم عن العمل السياسي بكافة صوره، وحتى تتم عملية الانتخاب تحت رقابتهم وفق ضوابط محددة لا تنفلت بها متطلبات انفاذها ومقتضيات إعمالها، بيد أنه ليس من شأن رئاستهم لهذه اللجان أن يضفي على أعمالها الصبغة القضائية أو تنأى أعمال تلك اللجان وتصرفاتها عن الرقابة القضائية أو تنسلخ عنها أو تستنزف اختصاص المحكمة الدستورية باعتبارها صاحبة الولاية بالفصل فى الطعون الانتخابية للتحقق من سلامة عملية الانتخاب، والتأكد من الإرادة الحقيقية للناخبين واستظهار ما عسى أن يشوب هذه الإرادة من خطأ فى فهمها واستخلاصها استخلاصاً سائغاً والإعلان عنها على الوجه الصحيح من أمرها، ومن ثم لا يسوغ القول بوجوب إجراء الاعتراض أمام لجان الانتخاب كشرط لقبول الطعن، إذ فضلا عما تقدم جميعه، فإن الخصومة فى الطعن لا يتحدد لقبولها إلا بما تستلزمه النصوص الواردة فى هذا الشأن وليس باقحام شرط عليها من شأنه تعويق الحق فى الطعن وتقييده بقيد لم يفرضه المشرع ولو أراد أن يجعل الاعتراض شرطاً لجواز الاختصام قضاء ما أعوزه النص على ذلك صراحة.

٣- المشرع بموجب القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة أحاط عملية الانتخاب - بحسبانها تتعلق مباشرة بإرادة الناخبين وصحيح التعبير عن تلك الإرادة - بسياج من الضمانات على نحو ينتظم سيرها ويكفل ضبطها ويضمن حيدتها ويصونها من غوائل الشطط وشوائب الخطأ، حيث أفرد لها المشرع تنظيماً شاملاً لمراحلها المتعددة بدءاً من تقديم الناخب إلى لجنة الانتخاب ما يثبت شخصيته وما يفيد قيده في جدول الانتخاب باعتبار هذا الجدول الوثيقة القانونية التي

تحوي هيئة الناخبين الذين تتوافر فيهم شروط القيد وحق التصويت، ثم إدلاء الناخب بصوته معبراً بذلك عن إرادته في المفاضلة بين المرشحين، واختيار المرشح الذي يرغب في أن يكون ممثلاً له وذلك بالتأشير على اسمه في ورقة الانتخاب بشكل غير معلن، بعد أن ينتحي الناخب ناحية المكان المخصص لإبداء الرأي داخل قاعة الانتخاب، وقد استهدف المشرع من وراء ذلك كفالة إتمام عملية الاقتراع في سرية بحيث لا يعرف رأيه أحد سواه ثم توضع هذه الورقة في صندوق الانتخاب، وفي ختام عملية التصويت يجري الفرز العلني للأصوات في جميع لجان الدائرة ويتم تحرير محضر فرز الأصوات وعقب ذلك يغلق الصندوق ويختم بالشمع الأحمر، ويتلقى رئيس اللجنة الأصلية أصل محاضر فرز أصوات اللجان الفرعية وصناديقها، ويتم جمع نتائج فرز صناديق الانتخاب بالنداء العلني وفقاً للإجراءات التي سنها المشرع في القانون المشار إليه والتي تختتم بإعلان النتيجة وفوز من يحصل على الأغلبية النسبية لمجموع عدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت – في الدائرة – وذلك على الوجه الذي يطابق إرادة الناخبين التي أودع التعبير عنها مسجلاً في أوراق الاقتراع بصناديق الانتخاب، وفي هذه الأوراق تكمن حقيقة ومضمون هذه الإرادة التي لا شأن لأية جهة أو أحد بعدها إلا في الكشف عنها والنزول عليها وإعلانها للكافة دون تبديل أو تغيير أو تعديل من أي نوع كان، واستكمالاً لسياج الضمانات سالف البيان عهد المشرع بإدارة الانتخاب للجان أصلية وفرعية حتى ختام عملية الانتخاب، وحرص على أن يكون تشكيل كل لجنة من تلك اللجان برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة وعضو من وزارة الداخلية ومندوب عن كل مرشح وذلك بما يكفل ضبط عملية الانتخاب ومراقبة سيرها حتى تتم خطواتها تحت سمعهم وبصرهم على نحو ما تقضي به الإجراءات التي تستهدف تنظيم العمل داخل جمعية الانتخاب، والتحقق من

سلامة التصويت، وتجنب احتمالات الانحراف به عن حقيقته، ودقة عملية فرز الأصوات، وذلك حتى يأتي إعلان النتيجة معبراً بشكل صحيح وأمين عن إرادة الناخبين.

٤- نظراً للطبيعة الخاصة للطعون الانتخابية واتصال الأمر في شأنها اتصالاً وثيقاً بالمصلحة العامة والنظام العام فقد جرى قضاء هذه المحكمة على وجوب أن تكون الوقائع التي يطعن بها قائمة على قرائن وظواهر تجعل تحقيقها متحتماً، وأن يكون التحقيق في ذاته منتجاً، وأن يكون قد شاب عملية الانتخاب عيوب جوهرية مؤثرة في نتيجة الانتخاب، وأن تبلغ تلك العيوب حد الجسامة بما يفضي إلى جعل تلك النتيجة غير معبرة عن إرادة الناخبين.

٥- إذ كانت الأسباب التي ارتكن إليها الطاعنون للطعن على عملية الانتخاب لا تعدو أن تكون محض أقوال مرسلة اطلقت على عواهنها دون دليل يدعمها أو قرينة تظاهرها، وتشكيكاً في صحة عملية الانتخاب، وسلامة إجراءاتها مما لا يعتد به ولا يعول عليه، ومجادلة فيما ورد بجدول الانتخاب تتمحض والحال كذلك طعنا عليه لم يجر على وجهه الصحيح، أو يتخذ في شأنه ما رسمه القانون، فمن ثم لا تقيم المحكمة له وزناً.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع - تتحصل حسبما يبين من الأوراق - في أن الطاعنين تقدموا بطلب بصفتهم من الناخبين في الدائرة الانتخابية الثانية والعشرين (الرقه - هدية) لإبطال الانتخاب الذي جرى يوم ٢٠٠٣/٧/٥، وأعلنت نتيجته بفوز كل من المطعون ضدهما الأول والثاني، وذلك تأسيسا على الأسباب التالية:

١- بطلان عملية الانتخاب لمخالفة المادة (٤) من قانون الانتخاب بتسجيل أسماء عدد ٢٦٤ شخصا بجدول الناخبين في

الدائرة على الرغم من إنهم لا يقيمون فيها.

٢- بطلان عملية الانتخاب لعدم ممارسة الحقوق الانتخابية طبقا للفقرة الأولى من المادة (٤) من القانون المشار إليه بقيام السيد/..... بالإدلاء بصوته في الانتخابات على الرغم من وجوده خارج البلاد.

٣- قيام بعض معدومي الأهلية بالتسجيل في جداول الانتخاب والإدلاء بأصواتهم.

٤- عدم الالتزام بالموعد المحدد قانونا لبدء عملية الانتخاب وموعد انتهائها، وتكرار توقف العملية الانتخابية.

٥- قيام عدد من الناخبين بالإدلاء بأصواتهم على الرغم من صدور أحكام جنائية ضدهم و لم يرد إليهم اعتبارهم.

هذا وقد ورد إلى هذه المحكمة كتاب السيد رئيس مجلس الأمة رقم ٦٤/ص/١٦ المؤرخ في ٢٠٠٢/٧/١٩ مرفقا به صورة طبق الأصل من الطعن الماثل.

وأودع محامي المطعون ضدهما - الأول والثاني - مذكرة بدفاعهما طلب في ختامها رفض الطعن، كما أودع حافظة مستندات تأييدا لدفاعه.

وأودعت إدارة الفتوى والتشريع عن المطعون ضدهما الثالث والرابع مذكرة طلبت في ختامها - أصليا - الحكم بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه بغير الطريق الذي رسمه القانون ولعدم ثبوت التصديق على توقيع الطاعنين واحتياطيا - بعدم قبول الطعن لعدم الاعتراض أمام اللجان الانتخابية، ومن باب الاحتياط الكلي: رفض الطعن موضوعا وإلزام الطاعنين المصروفات وأتعاب المحاماة.

وحيث إنه بجلسة ٢٠٠٣/٩/١٣ نظرت المحكمة الطعن على النحو الثابت بمحضر الجلسة وتمسك وكيل الطاعنين بطلباتهم وطلب ضم محاضر اللجان أرقام ٤ و ١١ و ١٢ و ١٣ - المتعلقة بعملية الفرز والانتخاب، وقال إن هناك ثمانية أشخاص صدرت عليهم أحكام جنائية وآخر كان خارج البلاد وشخص آخر لم تكن له أهلية

للإدلاء بصوته نظرا لحالته النفسية، وطلب الاستفسار من إدارة المنافذ ومن مستشفى الطب النفسي عنهما، وطلب أيضا كشفا بأسماء رجال الشرطة المكلفين بالحراسة أثناء الانتخاب في اللجنة رقم (١١) وطلب وكيل المطعون ضده الأول رفض الطعن تأسيساً على أن ما يثيره وكيل الطاعنين ينصب على جداول الانتخاب وقد حسم هذا الأمر القانون الصادر عام ١٩٩٨ وبالتالي فإن الطعن لا يتعلق بالعملية الانتخابية ذاتها، وقدم مذكرة طلب في ختامها رفض الطعن، والحاضر عن إدارة الفتوى والتشريع قال أن ما يتحدى به الطاعنون غير موجه إلى العملية الانتخابية، وأن القانون الصادر في ١٩٩٨ نص في المادة (٤١) منه على أنه لا يجوز أن يكون مبنى طلب إبطال الانتخاب نزاعاً حول الموطن الانتخابي، فضلاً عن إنه لا تتحقق للطاعنين مصلحة في الطعن لكون الفارق بين الفائزين الأول والثاني وبين الثالث كبيرا.

وحيث إنه بالجلسة المشار إليها قررت المحكمة تأجيل نظر الطعن لجلسة ٢٠٠٣/٩/٢٩ وندبت السيدين المستشارين يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد - عضوي المحكمة - للانتقال إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة لاتخاذ اللازم نحو فتح صناديق الانتخاب للدائرة الثانية والعشرين (الرقه وهدية) لاستخراج محضر الفرز التجميعي ومحاضر الفرز ومحاضر الانتخاب لكل من اللجنة الأصلية واللجان الفرعية، كما طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها بكشوف نتائج انتخابات مجلس الأمة التي تمت في هذه الدائرة، وصرحت بالاطلاع على ما يودع من الأوراق المطلوب ضمها، وقد انتقل عضوا المحكمة المنتدبان إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة يوم ٢٠٠٣/٩/٢٢ لأداء المهمة الموكولة إليهما على النحو الثابت بمحضر الانتقال المودع ملف الطعن حيث تم ضم المحاضر المشار إليها كما وردت الكشوف المطلوبة من وزارة الداخلية.

وبجلسة ٢٠٠٣/٩/٢٩ قدم وكيل الطاعنين مذكرة تضمنت تصحيحا لأخطاء مادية وردت في السبب الرابع من طعنه.

وبجلسة ٢٠٠٣/١٠/٦ قدم وكيل الطاعنين مذكرة وقال أنه يطعن ببطلان عملية الانتخاب لعدم التزام اللجان بالمواعيد المحددة قانونا فيما يتعلق ببدء عملية الانتخاب وانتهائها وبدء عملية الفرز، وعدم تطابق عدد أوراق الانتخاب مع ما تم إثباته بالمحاضر، وقرر بأنها تفتقد الدقة فيما دون بها، وتمسك بطلباته التي أبداها في طلب الطعن وفي مذكرته السابقة، وطلب التحقق من أسماء بعض الأشخاص الذين لا يقيمون بالدائرة، وأضاف بأن بعض الناخبين يبلغ عددهم عشرة أشخاص أدلوا بأصواتهم في هذه الانتخابات دون التأكد من أحقيتهم في التصويت بسبب السفر أو صدور أحكام جنائية ضدهم.

وحيث إن المحكمة قررت حجز الطعن للحكم لجلسة ٢٠٠٣/١٢/٦ وصرحت بتقديم مذكرات خلال أسبوعين، وخلال هذه الفترة قدم وكيل المطعون ضده الأول مذكرة طلب في ختامها الحكم برفض الطعن.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من إدارة الفتوى والتشريع بعدم قبول الطعن لرفعه بموجب صحيفة وليس بطلب على النحو المقرر بلائحة المحكمة الدستورية ولعدم التصديق على توقيع الطاعنين، فمردود بأن الإجراءات المتعلقة بالطعون الخاصة بانتخابات مجلس الأمة وبصحة عضويتهم انتظمتها نصوص خاصة أوردتها لائحة المحكمة الدستورية حيث نصت المادة (٩) منها على أن " يرفع الطعن بطلب يقدم إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية أو الأمانة العامة لمجلس الأمة، خلال خمسة عشر يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب، ويجب أن يشتمل الطلب على بيانات بأسباب الطعن، وأن يُشفع بالمستندات المؤيدة له، ويقدم الطلب مصدقاً على التوقيع فيه لدى مختار المنطقة أو لدى قلم كتاب المحكمة أو لدى الأمانة العامة لمجلس الأمة ..." والمستفاد من هذا النص أنه لم

يشترط إفراغ الطلب في شكل معين، وبالتالي فإنه لا ينال من صحة هذا الإجراء إفراغ هذا الطلب في شكل عريضة طعن قام بتحريرها محام ثبتت وكالته عن الطاعنين بموجب توكيلات خاصة مرفقة بالاوراق، بل هو أدعى إلى تحقق الغاية من هذا الإجراء بضمان تحرير هذا الطلب بمعرفة متخصص في القانون ممن له خبرة في ممارسة الأمور ذات الطبيعة القانونية مما يعود بالفائدة على ذوي الشأن وبالتالي يكون الإجراء قد استوى صحيحا في الطعن الماثل مما لا معدى معه من رفض الدفع الماثل.

وحيث إنه عن الدفع المثار من إدارة الفتوى والتشريع بعدم قبول الطعن لرفعه بغير الطريق القانوني بمقولة إن المادة (٢٧) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة ناطت إدارة الانتخاب في كل دائرة بلجنة أو أكثر احداهما لجنة أصلية والأخرى لجان فرعية، وتشكل كل لجنة من اللجان الأصلية والفرعية من أحد رجال القضاء أو النيابة العامة يعينه وزير العدل وتكون له الرئاسة، ومن عضو يعينه وزير الداخلية، ومندوب عن كل مرشح، كما أسندت المادة (٣٧) من ذات القانون لهذه اللجان أمر الفصل في جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفي صحة اعطاء كل ناخب رأيه أو بطلانه، بما مؤداه وجوب الاعتراض ابتداء أمام اللجنة المختصة بالانتخاب، باعتبار أن ذلك هو المدخل الوحيد لقبول الطعن فيما بعد على إجراءات عملية الانتخاب أو المسائل المتعلقة بها أمام المحكمة الدستورية.

وحيث إن هذا الدفع مردود بأن المشرع اختص المحكمة الدستورية دون غيرها بولاية الفصل في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة، وبصحة عضويتهم طبقا للمادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية، وذلك إستجابة للرخصة المقررة بموجب المادة (٩٥) من الدستور

التي نصت على أنه "ويجوز بقانون أن يعهد بهذا الاختصاص إلى جهة قضائية" وهو ما يقطع بعموم ولاية المحكمة الدستورية وانبساط تلك الولاية على الفصل فى هذه الطعون، والمحكمة الدستورية فى ذلك انما تفصل فى هذه الطعون بوصفها محكمة موضوع تقصيا للعناصر الواقعية للخصومة المطروحة عليها، وما يتصل بها من القواعد القانونية واجبة التطبيق، وتباشر المحكمة الدستورية فى هذا الصدد رقابتها القضائية التى تنصب أساساً – على نحو ما هو مستقر عليه – على عملية الانتخاب بما يشمل مراحلها المتعددة، والمتمثلة فى التصويت والفرز وإعلان النتيجة وينعكس أثره على صحة من أسبغت عليه صفة العضوية لمن أعلن فوزه فى الانتخابات، وبالتالي على ما تم فى عملية الانتخاب برمتها من إجراءات، توصلا للتأكد من سلامة تعبير الانتخاب عن إرادة الناخبين، أخذاً بعين الاعتبار أن الحماية التي كُفلت للمواطنين وأحاط بها حق التصويت لا تقتصر على مجرد تمكينهم من الإدلاء سراً بأصواتهم فى صناديق الانتخاب، ولكنها تمتد لتفرض التزاماً قانونياً بفرز أصواتهم والاعتداد بما يكون منها صحيحاً، وإعلان ما تسفر عنه عملية الفرز من نتيجة اعتصاماً بإرادة الناخبين وما يقتضيه ذلك من لزوم النزول على تلك الإرادة حقاً وصدقاً وواجباً، وترتيبا على ما تقدم فإنه ليس من شأن عدم ثبوت الاعتراض على عملية الانتخاب أمام لجان الانتخاب أن يحجب المحكمة عن نظر الطعن، أو أن يستعصى على صاحب الشأن اللجوء إليها، وأن يستغلق أمامه باب الطعن على عملية الانتخاب، وإنه ولئن عهد المشرع إلى هذه اللجان بمهمة الفصل فى المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب بيد أن ذلك لا يعتبر فصلا فى خصومة ولا يعدو ما تنتهي إليه هذه اللجان فى هذا الشأن محض رأي غايته بيان حكم القانون فى المسألة المثارة أمامها بهدف إنهاء المسألة فى مهدها متى كان ذلك ميسوراً. فليست تلك اللجان بقاضٍ، كما أنها ليست درجة من درجات

التقاضي، ولا محل لقياس عملها وما يصدر عنها من قرارات أو تصرفات بعمل القاضي أو وظيفة المحكمة، إذ تختلف في الطبيعة والتكييف القانوني الصحيح اختلافا يتنافر مع إعمال حكم القياس، وما يصدر عن هذه اللجان هو محض عمل إداري قوامه تطبيق أحكام قانون الانتخاب، والقرارات الصادرة تنفيذاً له، ولا تثير المسألة المطروحة على تلك اللجان ادعاء قانونياً يبلور الحق في الدعوى كرابطة قانونية تنعقد الخصومة القضائية أمامها بوصفها الوسيلة التي عينها المشرع لاقتضاء الحقوق المدعي بها، فضلا عن أنه ولئن روعي في تشكيل تلك اللجان أن يرأسها أحد رجال القضاء أو النيابة العامة وذلك بهدف إرساء ضمانة أساسية لنزاهة الانتخابات عن طريق ضمان سلامة التصويت وتجنب احتمالات الانحراف عن حقيقته وتدارك ما يطرأ على عملية الانتخابات من عوائق ومشكلات، وما عسى أن يحدث من تجاوزات وتحقيق الشكاوى، وذلك تقديراً لحيدتهم وتجردهم ونأيهم عن العمل السياسي بكافة صوره، وحتى تتم عملية الانتخاب تحت رقابتهم وفق ضوابط محددة لا تنفلت بها متطلبات انفاذها ومقتضيات إعمالها، بيد أنه ليس من شأن رئاستهم لهذه اللجان أن يضفي على أعمالها الصبغة القضائية أو تنأى أعمال تلك اللجان وتصرفاتها عن الرقابة القضائية أو تنسلخ عنها أو تستنزف اختصاص المحكمة الدستورية باعتبارها صاحبة الولاية بالفصل في الطعون الانتخابية للتحقق من سلامة عملية الانتخاب، والتأكد من الإرادة الحقيقية للناخبين واستظهار ما عسى أن يشوب هذه الإرادة من خطأ في فهمها واستخلاصها استخلاصاً سائغاً والإعلان عنها على الوجه الصحيح من أمرها، ومن ثم لا يسوغ القول بوجوب إجراء الاعتراض أمام لجان الانتخاب كشرط لقبول الطعن، إذ فضلا عما تقدم جميعه، فإن الخصومة في الطعن لا يتحدد لقبولها إلا بما تستلزمه النصوص

الواردة في هذا الشأن وليس باقحام شرط عليها من شأنه تعويق الحق فى الطعن وتقييده بقيد لم يفرضه المشرع ولو أراد أن يجعل الاعتراض شرطاً لجواز الاختصام قضاء ما أعوزه النص على ذلك صراحة.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن المشرع بموجب القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة أحاط عملية الانتخاب - بحسبانها تتعلق مباشرة بإرادة الناخبين وصحيح التعبير عن تلك الإرادة - بسياج من الضمانات على نحو ينتظم سيرها ويكفل ضبطها ويضمن حيدتها ويصونها من غوائل الشطط وشوائب الخطأ، حيث أفرد لها المشرع تنظيماً شاملاً لمراحلها المتعددة بدءاً من تقديم الناخب إلى لجنة الانتخاب ما يثبت شخصيته وما يفيد قيده في جدول الانتخاب باعتبار هذا الجدول الوثيقة القانونية التي تحوي هيئة الناخبين الذين تتوافر فيهم شروط القيد وحق التصويت، ثم إدلاء الناخب بصوته معبراً بذلك عن إرادته في المفاضلة بين المرشحين، واختيار المرشح الذي يرغب في أن يكون ممثلاً له وذلك بالتأشير على اسمه في ورقة الانتخاب بشكل غير معلن، بعد أن ينتحي الناخب ناحية المكان المخصص لإبداء الرأي داخل قاعة الانتخاب، وقد استهدف المشرع من وراء ذلك كفالة إتمام عملية الاقتراع في سرية بحيث لا يعرف رأيه أحد سواه ثم توضع هذه الورقة في صندوق الانتخاب، وفي ختام عملية التصويت يجري الفرز العلني للأصوات في جميع لجان الدائرة ويتم تحرير محضر فرز الأصوات وعقب ذلك يغلق الصندوق ويختم بالشمع الأحمر، ويتلقى رئيس اللجنة الأصلية أصل محاضر فرز أصوات اللجان الفرعية وصناديقها، ويتم جمع نتائج فرز صناديق الانتخاب بالنداء العلني وفقاً للإجراءات التي سنها المشرع في القانون المشار إليه والتي تختتم بإعلان النتيجة وفوز من يحصل

على الأغلبية النسبية لمجموع عدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت - في الدائرة - وذلك على الوجه الذي يطابق إرادة الناخبين التي أودع التعبير عنها مسجلاً في أوراق الاقتراع بصناديق الانتخاب، وفي هذه الأوراق تكمن حقيقة ومضمون هذه الإرادة التي لا شأن لأية جهة أو أحد بعدها إلا في الكشف عنها والنزول عليها وإعلانها للكافة دون تبديل أو تغيير أو تعديل من أي نوع كان، واستكمالاً لسياج الضمانات سالف البيان عهد المشرع بإدارة الانتخاب للجان أصلية وفرعية حتى ختام عملية الانتخاب، وحرص على أن يكون تشكيل كل لجنة من تلك اللجان برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة وعضو من وزارة الداخلية ومندوب عن كل مرشح وذلك بما يكفل ضبط عملية الانتخاب ومراقبة سيرها حتى تتم خطواتها تحت سمعهم وبصرهم على نحو ما تقضي به الإجراءات التي تستهدف تنظيم العمل داخل جمعية الانتخاب، والتحقق من سلامة التصويت، وتجنب احتمالات الانحراف به عن حقيقته، ودقة عملية فرز الأصوات، وذلك حتى يأتي إعلان النتيجة معبراً بشكل صحيح وأمين عن إرادة الناخبين.

وحيث إنه نظراً للطبيعة الخاصة للطعون الانتخابية واتصال الأمر في شأنها اتصالاً وثيقاً بالمصلحة العامة والنظام العام فقد جرى قضاء هذه المحكمة على وجوب أن تكون الوقائع التي يطعن بها قائمة على قرائن وظواهر تجعل تحقيقها متحتماً، وأن يكون التحقيق في ذاته منتجاً، وأن يكون قد شاب عملية الانتخاب عيوب جوهرية مؤثرة في نتيجة الانتخاب، وأن تبلغ تلك العيوب حد الجسامة بما يفضي إلى جعل تلك النتيجة غير معبرة عن إرادة الناخبين.

وحيث إن الطاعنين ينعون على عملية الانتخاب التي تمت في الدائرة المشار إليها مخالفتها للإجراءات والقواعد المقررة في قانون الانتخاب، ولضوابط القيد بجدول الانتخاب وما يتعلق

ويرتبط به من ممارسة حق التصويت، على سند من القول بشمول جدول الانتخاب على أسماء أشخاص لا يقيمون في الدائرة الانتخابية المشار إليها، وعلى زعم بقيام بعض الأشخاص بممارسة حق التصويت على الرغم من صدور أحكام جنائية ضدهم، واشتمال أوراق الانتخاب على تصويت أحد الأشخاص على الرغم من وجوده خارج البلاد، وقيام شخص آخر بالإدلاء بصوته في حين أنه فاقد الأهلية، فضلا عن عدم التزام لجان الانتخاب بالموعد المحدد لبدء عملية الانتخاب وموعد انتهائها، وتكرار توقف عملية الانتخاب، وافتقاد الدقة فيما دُوّن بمحاضر لجان الانتخاب.

وحيث إن الأسباب التي ارتكن إليها الطاعنون للطعن على عملية الانتخاب لا تعدو أن تكون محض أقوال مرسلة اطلقت على عواهنها دون دليل يدعمها أو قرينة تظاهرها، وتشكيكاً في صحة عملية الانتخاب، وسلامة إجراءاتها مما لا يعتد به ولا يعول عليه، ومجادلة فيما ورد بجدول الانتخاب تتمحض والحال كذلك طعنا عليه لم يجر على وجهه الصحيح، أو يتخذ في شأنه ما رسمه القانون، فمن ثم لا تقيم المحكمة له وزناً.

وحيث إن ما نعاه الطاعنون على عملية الانتخاب لم تر المحكمة في شأنه - واقعا وقانونا - ما يؤثر في سلامة إجراءات تلك العملية من تصويت وفرز وتجميع للأصوات وإعلان للنتيجة على الوجه الصحيح من أمرها دون انحراف أو شطط ينأى بها عن حقيقتها التي نطقت بها أوراقها، على ضوء ما استخلصته المحكمة من أن كل الأسباب التي سيقت للنعي على عملية الانتخاب لا تصلح قواما للطعن عليها، وما استظهرته المحكمة من مطالعتها لمحاضر الانتخاب ووقر في يقينها صحة ما جاء بها، وهي أوراق رسمية لا تندفع قرينة الصحة التي تلازمها بمجرد المجادلة والتشكيك فيها وأنه لم يثبت بدليل أن اعتور عملية الانتخاب في مراحلها

المتعددة أية شائبة تنال من صحتها، وإذ كان الأمر كذلك وكانت أسباب الطعن الماثل لا تستقيم أساسا صحيحا وسندا قانونيا لإبطالها، فمن ثم يتعين القضاء برفض الطعن.

وحيث إن الطعن معفى من الرسوم طبقاً لحكم المادة الأولى من المرسوم بشأن رسوم التقاضي أمام المحكمة الدستورية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً: برفض الدفوع المبداة بعدم قبول الطعن - وبقبوله شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع برفضه.

المحكمة الدستورية
جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦

برئاسة السيد المستشـــار/ عبدالله علـي العيـسى رئيـس المحكمـة
وعضوية السادة المستشارين/ راشد عبدالمحسن الحماد و يوسف غنـام الرشيد
و فيصل عبدالعزيز المرشد و كاظم محمـد المزيدي

(٢٢)
(الطعن رقم ٢٠٠٣/١٥ انتخابات مجلس الأمة)(*)

المرفوع مـن: .....
ضـد: .....

١- إجراءات التقـاضي. انتخابـات. طعن انتخابي. دفع.
- الطعون الخاصة بانتخابـات مجلـس الأمة وبصحة عضويتـه. إجـراءات الطعن انتظمتهـا نصـوص خاصـة أوردتها لائحة المحكمـة الدسـتورية. عدم جواز إهدار النص الـوارد بهـا لإعمال النص العام الوارد في قـانون المرافعـات. نـص المـادة (٩) مـن لائحة المحكمة على أن يرفـع الطعـن بطلـب يقـدم إلى إدارة كتـاب المحكمة الدستورية أو الأمانة العامـة لمجلس الأمة وأن يجري التوقيع عليـه والتصديق على هـذا التوقيـع علـى الوجه المشار إليه بها. مفـاده. عـدم اشتراط إفـراغ الطلـب في شـكل معين. أثره. عدم استلزام أن يكـون طلب الطعن بموجب صحيفـة.

٢- انتخـاب. اختصـاص. لجـان الانتخاب. رقابة قضائية. تصويـت. محكمـة دسـتورية "اختصاصهـا

(*) نشر بملحق العدد ٦٤٥ لسنة ٥٠ من الجريدة الرسمية "الكويت اليوم" بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٦م.

بالرقابة على العمليـــة الانتخابيـــة". ولاية "ولايـــة المحكمـــة الدســـتورية بـــالفصل في الطعـــون الانتخابيـــة". طعـــن انتخـــابي "الخصومـــــة في الطعن" و "قبول الطعن". خصومـــة.

- المحكمـــة الدســـتورية. اختصاصهـــا دون غيرهـــا بولايـــة الفصـــل في الطعون الخاصـــة بانتخـــاب أعضـــاء مجلس الأمـــة وبصحـــة عضويتهـــم إعمالاً للرخصة المقـــررة بالدســـتور التي تقطع بعموم ولايتهـــا لتنبســـط على الفصل في هذه الطعـــون. م(١) ق ١٤ لســـنة ١٩٧٣، ٩٥ مـــن الدستور.

- الطعون الخاصة بانتخابـــات مجلـــس الأمة. اختصاص المحكمة الدســـتورية بـــالفصل فيهـــا بوصفهـــا محكمـــة موضوع تقصيـــاً للعنـــاصر الواقعيـــة للخصومة المطروحـــة عليهـــا ومـــا يتصل بها مـــن القواعـــد القانونيـــة واجبة التطبيق.

- الرقابـــة القضائيـــة للمحكمـــة الدستورية. تنصـــب أساســـاً علـــى عملية الانتخاب بما يشمل مراحلهـــا المتعددة وما تم مـــن إجـــراءات مـــن تصويت وفـــرز وإعـــلان النتيجـــة وينعكس أثـــره علـــى صحـــة مـــن أسبغت عليه صفـــة العضويـــة لمـــن أعلن فوزه في الانتخابـــات للتـــأكد من سلامة تعبـــير الانتخـــاب عـــن إرادة الناخبين.

- الحماية الـــتي كُفلـــت للمواطنـــين وأحاط بها حـــق التصويـــت. عـــدم اقتصارها على مجـــرد تمكينهـــم مـــن الإدلاء سراً بـــأصواتهم في صنـــاديق الانتخاب. امتدادها لتفـــرض التزامـــاً قانونياً بفرز أصواتهم والاعتـــداد بمـــا يكون منها صحيحـــاً وإعـــلان مـــا تسفر عنه عملية الفرز مـــن نتيجـــة اعتصاماً بـــإرادة النـــاخبين ونـــزولاً على تلك الإرادة.

- الطعون الخاصة بانتخابـــات مجلـــس الأمة. عدم اعتراض صاحب الشـــأن على عملية الانتخـــاب أمـــام لجنـــة الانتخـــاب. لا يحجـــب المحكمـــة الدستورية عـــن نظـــر الطعـــن ولا يستغلق أمامه باب الطعـــن عليهـــا. علة ذلك: فصل اللجان في المســـائل المتعلقة بعملية الانتخـــاب. لا يعتـــبر فصلاً في خصومة. ما تنتهي إليـــه في

هذا الشأن محض رأي غايته بيان حكم القانون في المسألة المثارة أمامها بهدف إنهائها في مهدها متى كان ذلك ميسوراً.

- لجان الانتخاب. ليست بقاض وليست درجة من درجات التقاضي. ما يصدر عنها محض عمل إداري قوامه تطبيق أحكام قانون الانتخاب والقرارات الصادرة تنفيذاً له. علة ذلك. رئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة لها. المقصود منه. ضمانة نزاهة الانتخابات وتدارك ما يطرأ على عملية الانتخاب من عوائق ومشكلات أو ما عسى أن يحدث من تجاوزات دون أن يضفي على أعمالها الصبغة القضائية أو ينأى بأعمالها عن الرقابة القضائية أو يحجب اختصاص المحكمة الدستورية صاحبة الولاية بالفصل في الطعون الانتخابية. لا محل لقياس عملها وما يصدر عنها من قرارات أو تصرفات بعمل القاضي أو الحكم. مؤداه. لا يسوغ القول بوجوب إجراء الاعتراض أمام لجان الانتخاب كشرط لقبول الطعن.

- الخصومة في الطعن. لا يتحدد لقبولها إلا بما تستلزمه النصوص الواردة في هذا الشأن. عدم جواز تقييدها بشرط أو بقيد لم يفرضه المشرع. علة ذلك: لو أراد المشرع أن يجعل الاعتراض شرطاً لجواز الاختصام قضاء ما أعوزه النص على ذلك صراحة.

٣- انتخاب "التصويت". تصويت. طعن "طعن انتخابي".

- العملية الانتخابية. المشرع حرص على إحاطتها بسياج من الضمانات. ماهية تلك الضمانات والغاية منها.

٤- إثبات. انتخابات "طعون انتخابات مجلس الأمة". طعن "طعون انتخابات مجلس الأمة: طبيعتها والشروط الواجب توافرها لقبول الطعن". نظام عام.

- الطعون الانتخابية. ذات طبيعة خاصة. اتصال الأمر بشأنها اتصالاً وثيقاً بالمصلحة العامة والنظام

العام. أثره. وجوب أن تكون الوقائع التي يطعن بها قائمة على قرائن وظواهر تجعل تحقيقها متحتماً وأن يكون التحقيق في ذاته منتجاً وأن تشوب عملية الانتخاب عيوب جوهرية مؤثرة في نتيجة الانتخاب وتبلغ حداً من الجسامة يفضي إلى جعل النتيجة غير معبرة عن إرادة الناخبين.

٥- إثبات "عبء الإثبات". طعن انتخابي "ما لا يصلح سبباً للطعن".

- أسباب الطعن المبهمة على عملية الانتخاب التي لا يدعمها دليل ولا تظاهرها قرينة ومجرد تشكيك في صحتها وسلامة إجراءاتها. محض أقوال مرسلة لا تصلح قواماً للطعن عليها.

- عدم بيان الطاعن طريقة معينة لإثبات ما يدعيه. ليس للمحكمة أن تشير عليه باتباع طريقة مخصوصة بل الواجب عليه أن يذكر في طعنه أن لديه ما يثبت صحة الوقائع التي ذكرها وأن يطلب من المحكمة صراحة وبصورة واضحة جلية ما قد يعينه على إثبات ما يدعيه لتقدر في ضوء ذلك مدى جدية ما يطالب به توصلاً للحقيقة. استخلاص المحكمة في ضوء ما استظهرته من أوراق الطعن صحة عملية الانتخاب وسلامة إجراءاتها وعدم جدية المطاعن الموجهة إليها وأن التشكيك في محاضر الانتخاب لا يندفع به قرينة الصحة التي تلازمها. مؤداه. عدم استقامة أسباب الطعن سنداً قانونياً لإبطال عملية الانتخاب.

١- الإجراءات المتعلقة بالطعون الخاصة بانتخابات مجلس الأمة وبصحة عضويتهم انتظمتها نصوص خاصة أوردتها لائحة المحكمة الدستورية حيث نصت المادة (٩) منها على أن " يرفع الطعن بطلب يقدم إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية أو الأمانة العامة لمجلس الأمة خلال خمسة عشر يوما من إعلان نتيجة الانتخاب، ويجب أن يشتمل

الطلب على بيانات بأسباب الطعن، وأن يشفع بالمستندات المؤيدة له ويقدم الطلب مصدقا على التوقيع فيه لدى مختار المنطقة أو لدى قلم كتاب هذه المحكمة أو لدى الأمانة العامة لمجلس الأمة... " والمستفاد من هذا النص أنه لم يشترط إفراغ الطلب في شكل معين، وإنه يكفي أن يرفع الطعن بطلب يقدم إلى أي من الجهتين المشار إليهما، وأن يجري التوقيع على هذا الطلب وأن يتم التصديق على هذا التوقيع على الوجه المشار إليه دون استلزام أن يكون طلب الطعن بموجب صحيفة، وبالتالي فلا يجوز إهدار النص الخاص الوارد باللائحة المشار إليها لإعمال النص العام في قانون المرافعات، ومن ثم يتعين رفض هذا الدفع.

٢- إذ كان المشرع اختص المحكمة الدستورية دون غيرها بولاية الفصل في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة، وبصحة عضويتهم طبقا للمادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية، وذلك إستجابة للرخصة المقررة بموجب المادة (٩٥) من الدستور التي نصت على أنه " ويجوز بقانون أن يعهد بهذا الاختصاص إلى جهة قضائية " وهو ما يقطع بعموم ولاية المحكمة الدستورية وانبساط تلك الولاية على الفصل في هذه الطعون، والمحكمة الدستورية في ذلك إنما تفصل في هذه الطعون بوصفها محكمة موضوع تقصيا للعناصر الواقعية للخصومة المطروحة عليها، وما يتصل بها من القواعد القانونية واجبة التطبيق، وتباشر المحكمة الدستورية في هذا الصدد رقابتها القضائية التي تنصب أساساً - على نحو ما هو مستقر عليه - على عملية الانتخاب بما يشمل مراحلها المتعددة، والمتمثلة في التصويت والفرز وإعلان النتيجة وينعكس أثره على صحة من أسبغت عليه صفة العضوية لمن أعلن فوزه في الانتخابات، وبالتالي على ما تم في عملية الانتخاب برمتها من إجراءات، توصلا للتأكد من سلامة تعبير

الانتخاب عن إرادة الناخبين، أخذاً بعين الاعتبار أن الحماية التي كُفلت للمواطنين وأحاط بها حق التصويت لا تقتصر على مجرد تمكينهم من الإدلاء سراً بأصواتهم في صناديق الانتخاب، ولكنها تمتد لتفرض التزاماً قانونياً بفرز أصواتهم والاعتداد بما يكون منها صحيحاً، وإعلان ما تسفر عنه عملية الفرز من نتيجة اعتصاماً بإرادة الناخبين وما يقتضيه ذلك من لزوم النزول على تلك الإرادة حقاً وصدقاً وواجباً، وترتيبا على ما تقدم فإنه ليس من شأن عدم ثبوت الاعتراض على عملية الانتخاب أمام لجان الانتخاب أن يحجب المحكمة عن نظر الطعن، أو أن يستعصى على صاحب الشأن اللجوء إليها، وأن يستغلق أمامه باب الطعن على عملية الانتخاب، وإنه ولئن عهد المشرع إلى هذه اللجان بمهمة الفصل في المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب بيد أن ذلك لا يعتبر فصلا في خصومة ولا يعدو ما تنتهي إليه هذه اللجان في هذا الشأن محض رأي غايته بيان حكم القانون في المسألة المثارة أمامها بهدف إنهاء المسألة في مهدها متى كان ذلك ميسوراً. فليست تلك اللجان بقاض، كما أنها ليست درجة من درجات التقاضي، ولا محل لقياس عملها وما يصدر عنها من قرارات أو تصرفات بعمل القاضي أو وظيفة المحكمة، إذ تختلف في الطبيعة والتكييف القانوني الصحيح اختلافا يتنافر مع إعمال حكم القياس، وما يصدر عن هذه اللجان هو محض عمل إداري قوامه تطبيق أحكام قانون الانتخاب، والقرارات الصادرة تنفيذاً له، ولا تثير المسألة المطروحة على تلك اللجان ادعاء قانونياً يبلور الحق في الدعوى كرابطة قانونية تنعقد الخصومة القضائية أمامها بوصفها الوسيلة التي عينها المشرع لاقتضاء الحقوق المدعي بها، فضلا عن أنه ولئن روعى في تشكيل تلك اللجان أن يرأسها أحد رجال القضاء أو النيابة العامة وذلك بهدف إرساء ضمانة أساسية لنزاهة الانتخابات عن طريق ضمان سلامة التصويت وتجنب

احتمالات الانحراف عن حقيقته وتدارك ما يطرأ على عملية الانتخابات من عوائق ومشكلات، وما عسى أن يحدث من تجاوزات وتحقيق الشكاوى، وذلك تقديراً لحيدتهم وتجردهم ونأيهم عن العمل السياسي بكافة صوره، وحتى تتم عملية الانتخاب تحت رقابتهم وفق ضوابط محددة لا تنفلت بها متطلبات إنفاذها ومقتضيات إعمالها، بيد أنه ليس من شأن رئاستهم لهذه اللجان أن يضفي على أعمالها الصبغة القضائية أو تنأى أعمال تلك اللجان وتصرفاتها عن الرقابة القضائية أو تنسلخ عنها أو تستنزف اختصاص المحكمة الدستورية باعتبارها صاحبة الولاية بالفصل فى الطعون الانتخابية للتحقق من سلامة عملية الانتخاب، والتأكد من الإرادة الحقيقية للناخبين واستظهار ما عسى أن يشوب هذه الإرادة من خطأ فى فهمها واستخلاصها استخلاصاً سائغاً والإعلان عنها على الوجه الصحيح من أمرها، ومن ثم لا يسوغ القول بوجوب إجراء الاعتراض أمام لجان الانتخاب كشرط لقبول الطعن، إذ فضلا عما تقدم جميعه، فإن الخصومة فى الطعن لا يتحدد لقبولها إلا بما تستلزمه النصوص الواردة فى هذا الشأن وليس بإقحام شرط عليها من شأنه تعويق الحق فى الطعن وتقييده بقيد لم يفرضه المشرع ولو أراد أن يجعل الاعتراض شرطاً لجواز الاختصام قضاء ما أعوزه النص على ذلك صراحة.

٣- المشرع بموجب القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة أحاط عملية الانتخاب - بحسبانها تتعلق مباشرة بإرادة الناخبين وصحيح التعبير عن تلك الإرادة - بسياج من الضمانات على نحو ينتظم سيرها ويكفل ضبطها ويضمن حيدتها ويصونها من غوائل الشطط وشوائب الخطأ، حيث أفرد لها المشرع تنظيماً شاملاً لمراحلها المتعددة بدءاً من تقديم الناخب إلى لجنة الانتخاب ما يثبت شخصيته وما يفيد قيده في

جدول الانتخاب باعتبار هذا الجدول الوثيقة القانونية التي تحوي هيئة الناخبين الذين تتوافر فيهم شروط القيد وحق التصويت، ثم إدلاء الناخب بصوته معبراً بذلك عن إرادته في المفاضلة بين المرشحين، واختيار المرشح الذي يرغب في أن يكون ممثلاً له وذلك بالتأشير على اسمه في ورقة الانتخاب بشكل غير معلن، بعد أن ينتحي الناخب ناحية المكان المخصص لإبداء الرأي داخل قاعة الانتخاب، وقد استهدف المشرع من وراء ذلك كفالة إتمام عملية الاقتراع في سرية بحيث لا يعرف رأيه أحد سواه ثم توضع هذه الورقة في صندوق الانتخاب، وفي ختام عملية التصويت يجري الفرز العلني للأصوات في جميع لجان الدائرة ويتم تحرير محضر فرز الأصوات وعقب ذلك يغلق الصندوق ويختم بالشمع الأحمر، ويتلقى رئيس اللجنة الأصلية أصل محاضر فرز أصوات اللجان الفرعية وصناديقها، ويتم جمع نتائج فرز صناديق الانتخاب بالنداء العلني وفقاً للإجراءات التي سنها المشرع في القانون المشار إليه والتي تختتم بإعلان النتيجة وفوز من يحصل على الأغلبية النسبية لمجموع عدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت – في الدائرة – وذلك على الوجه الذي يطابق إرادة الناخبين التي أودع التعبير عنها مسجلاً في أوراق الاقتراع بصناديق الانتخاب، وفي هذه الأوراق تكمن حقيقة ومضمون هذه الإرادة التي لا شأن لأية جهة أو أحد بعدها إلا في الكشف عنها والنزول عليها وإعلانها للكافة دون تبديل أو تغيير أو تعديل من أي نوع كان، واستكمالاً لسياج الضمانات سالف البيان عهد المشرع بإدارة الانتخاب للجان أصلية وفرعية حتى ختام عملية الانتخاب، وحرص على أن يكون تشكيل كل لجنة من تلك اللجان برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة وعضو من وزارة الداخلية ومندوب عن كل مرشح وذلك بما يكفل ضبط عملية الانتخاب ومراقبة سيرها حتى تتم خطواتها تحت سمعهم وبصرهم على نحو ما تقضي به الإجراءات

التي تستهدف تنظيم العمل داخل جمعية الانتخاب، والتحقق من سلامة التصويت، وتجنب احتمالات الانحراف به عن حقيقته، ودقة عملية فرز الأصوات، وذلك حتى يأتي إعلان النتيجة معبراً بشكل صحيح وأمين عن إرادة الناخبين.

٤- نظراً للطبيعة الخاصة للطعون الانتخابية واتصال الأمر في شأنها اتصالاً وثيقاً بالمصلحة العامة والنظام العام فقد جرى قضاء هذه المحكمة على وجوب أن تكون الوقائع التي يطعن بها قائمة على قرائن وظواهر تجعل تحقيقها متحتماً وأن يكون التحقيق في ذاته منتجاً، وأن يكون قد شاب عملية الانتخاب عيوب جوهرية مؤثرة في نتيجة الانتخاب، وأن تبلغ تلك العيوب حد الجسامة بما يفضي إلى جعل تلك النتيجة غير معبرة عن إرادة الناخبين.

٥- إذ كان الطاعن ساق طعنه في خصوص ما ينعاه على عملية الانتخاب بصورة عامة مبهمة، لا تعدو أن تكون محض أقوال مرسلة أطلقت على عواهنها دون ما دليل يدعمها أو قرينة تظاهرها، وتشكيك في صحة عملية الانتخاب وسلامة إجراءاتها لا يعتد به أو يعول عليه ولا يصلح قواماً للطعن عليها، وما دام الطاعن لم يبين طريقة معينة لإثبات ما يدعيه، فليس للمحكمة أن تشير عليه باتباع طريقة مخصوصة بل الواجب عليه أن يذكر في طعنه أن لديه ما يثبت صحة الوقائع التي ذكرها أو أن يطلب من المحكمة صراحة - بصورة واضحة جلية - ما قد يعينه على إثبات ما يدعيه لتقدر في ضوء ذلك مدى جدية ما يطالب به توصلا للحقيقة، والحاصل على نحو ما هو ثابت بمحضر جلسة نظر الطعن الماثل أن الطاعن تمسك أمام المحكمة بما ورد في طلب طعنه مكتفيا به، وقرر صراحة بأنه لا يطلب ضم محاضر الانتخاب كما لم تر المحكمة في ضوء ما استظهرته من أوراق الطعن وما ساقه الطاعن في خصوص نعيه على عملية الانتخاب ما يؤثر على سلامة

إجراءاتها وصحة ما انتهت إليه من تصويت وفرز وتجميع للأصوات وما أسفر عنه إعلان النتيجة وما استخلصته المحكمة من عدم جدية المطاعن الموجهة إلى عملية الانتخاب وما يزعمه الطاعن من مخالفة محاضر لجان الانتخاب للحقيقة وهي أوراق رسمية لا تندفع قرينة الصحة التي تلازمها بمجرد المجادلة والتشكيك فيها أو محض افتراض بتزويرها لا تقيم المحكمة له وزنا، كما لم تجد المحكمة - والحال كذلك - فيما طلبه الطاعن من إجراء المعاينة لمكان الاقتراع أو سماع الشهود أمراً منتجاً في طعنه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

من حيث إن الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - تتحصل في أن الطاعن قدم طلبا أودع إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢١ أورد فيه أنه بصفته أحد الناخبين في الدائرة الانتخابية السادسة عشرة (العمرية والرابية والأندلس والرقعي) يطعن في صحة إعلان نتيجة الانتخابات التي تمت في هذه الدائرة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٥ وأعلنت نتائجها في اليوم التالي الموافق ٢٠٠٣/٧/٦، وأسفرت نتيجة الانتخاب فيها عن فوز المطعون ضده الثالث السيد ..... والمطعون ضده الرابع السيد .....، وأضاف الطاعن -في طلب طعنه- قائلا أن العملية الانتخابية في هذه الدائرة قد شابتها مخالفات أثرت في نتيجتها، تمثلت في توقف لجان الانتخاب عن استقبال الناخبين بسبب أداء الصلاة أو تناول الغذاء وترك قاعات الانتخاب دون مراقبة أو سيطرة عليها إلا من رجال الشرطة، وأن ورقة الانتخاب التي سلمت له للإدلاء بصوته كانت مختومة على خلاف العادة، كما لاحظ أثناء الاقتراع أن المنصة المخصصة للتصويت ليست معزولة بشكل كامل بحيث يمكن أن يعرف رأي الناخب الذي يسجله في ورقة الانتخاب من حركة القلم بما من شأنه انتهاك سرية التصويت، وطلب الطاعن أصليا الحكم بإبطال الانتخابات في هذه الدائرة واحتياطيا سماع شهادة رؤساء

وأعضاء اللجان الانتخابية، وسماع شهود على ما أثاره في طعنه فيما سبق بيانه، وأودع المطعون ضده الثالث مذكرة دفع فيها بسقوط حق الطاعن في الطعن لتقديمه بعد مضي خمسة عشر يوما من نتيجة الانتخابات، وبانتفاء مصلحته في الطعن لأنه مارس حقه في التصويت، وأن ما أورده في طعنه لا يؤثر على نتيجة الانتخابات، فضلاً عن عدم اعتراض مندوب المرشحين باللجان، وأن نسبة التصويت في هذه الدائرة تزيد على ٨٠٪ مما يقطع بمشاركة معظم الناخبين، وينفي ما ذكره الطاعن من إغلاق للمقار الانتخابية، كما أن الطاعن لم يقدم دليلا على ما يدعيه في طعنه وختم دفاعه بطلب الحكم برفض الطعن.

وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع المطعون ضده الأول (وزير العدل) والمطعون ضده الثاني (وزير الداخلية) طلبت فيها الحكم أصليا بعدم قبول الطعن لرفعه بغير الطريق الذي حدده القانون واحتياطيا بعدم قبول الطعن لعدم الاعتراض أمام لجان الانتخاب، ومن باب الاحتياط الكلي برفض الطعن موضوعاً تأسيساً على أن الطاعن لم يراع الإجراءات المقررة بلائحة المحكمة الدستورية، إذ أقام طعنه بصحيفة وليس بطلب، فضلاً عن أن الطاعن لم يعترض أمام لجنة الانتخابات بالمطاعن والمخالفات التي أوردها بصحيفة طعنه، وبالتالي فلا يجوز له الطعن أمام المحكمة الدستورية، وأضافت المذكرة بأن اللجان الانتخابية قد راعت كافة الإجراءات والشروط التي استلزمها المشرع لصحة العملية الانتخابية و لم يقدم الطاعن ما يثبت عكس ذلك وأن ما يدعيه في هذا الشأن ليس سوى مزاعم وأقوال مرسلة وأن محاضر لجان الانتخاب لها حجيتها، ولا يجوز إهدارها إلا بطريق الطعن بالتزوير.

وحيث إنه بجلسة ٢٠٠٣/٩/١٣ المحددة لنظر الطعن حضر الطاعن ووكيل المطعون ضده الثالث و لم يحضر المطعون ضده الرابع أو وكيل عنه رغم إخطاره بالجلسة وحضر ممثلا إدارة الفتوى والتشريع، وقال الطاعن أنه لا يطلب ضم محاضر اللجان

وطلباته هي التي سبق أن أبداها في طلب طعنه، وأنه توجه للإدلاء بصوته بعد نهاية مواعيد عمله الرسمية، وكانت عملية الانتخاب طبيعية، وإنه نما إلى علمه من أحد الأشخاص بتوقف بعض اللجان، وقدم وكيل المطعون ضده الثالث مذكرة صمم فيها على دفاعه وطلباته وقدم حافظة مستندات انطوت على ورقتين إحداهما كشف بأعداد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم في الدائرة الانتخابية الرابعة عشرة والآخر كشف مماثل لهذه الدائرة يستدل بهما على نسبة إقبال الناخبين في هذه الدائرة مقارنة بالدائرة الرابعة عشرة التي كان الإقبال فيها بصورة أقل مما يدحض قول الطاعن بتوقف اللجان عن استقبال الناخبين بعض الوقت، وصممت إدارة الفتوى والتشريع على طلباتها.

وحيث إنه بجلسة ٢٠٠٣/١٠/٦ حضر الطاعن شخصيا ووكيل المطعون ضده الثالث وممثلا إدارة الفتوى والتشريع، وقدم الطاعن مذكرة أورد فيها أن العملية الانتخابية استغرقت يوم ٢٠٠٣/٧/٥ بكامله، وأعلنت النتيجة في صباح يوم ٢٠٠٣/٧/٦ ، وإذ تقدم بطلب الطعن يوم ٢٠٠٣/٧/٢١، فمن ثم يكون قد قدمه في الميعاد، كما طلب في مذكرته ضم محضر الفرز التجميعي ومحاضر الفرز والانتخاب للجان الدائرة، كما طلب إحالة الطعن للتحقيق وسماع شهود لإثبات تلك الوقائع، وأضاف قائلاً أنه لا يمكن أن يعترض على ضم المحاضر لتعارض ذلك مع مصلحته إذ أنها ورقة جوهرية في الطعن، وكان يتوقع من المحكمة أن تضمها من تلقاء نفسها، وأضاف في مذكرته سالفة البيان أن محاضر الفرز فقدت حجيتها لعدم تدوينها بخط يد كاتب سر اللجنة الانتخابية حيث جاءت مطبوعة على نماذج موحدة في كل اللجان، وأن محاضر الفرز لم يجر التوقيع على جميع أوراقها، وكثر الكشط والمسح فيها، فضلاً عن إغفالها وقائع جوهرية إذ لم يذكر بها واقعة خروج أعضاء اللجان الانتخابية من قاعة الاقتراع وترك صناديق الانتخاب وتوقف العملية الانتخابية في منطقة الرابية

والأندلس بسبب إغلاق باب المدرسة الخارجي، وإخراج جميع المواطنين، وأعضاء اللجان خارج المدرسة، وطلب ضم جميع أصول المحررات المطعون بتزويرها تحت يد وزير الداخلية وإحالة الطعن للتحقيق لإثبات واقعة التزوير ومعاينة المنصة المخصصة للاقتراع، والحاضر عن المطعون ضده الثالث قدم مذكرة أورد بها أن الطاعن لم يقدم أي إثبات على ما يدعيه، وأن طعنه لا يقوم على أساس سليم، وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٣/١٢/٦ وصرحت للخصوم بتقديم مذكرات خلال أسبوعين، وأثناء المدة المصرح بها قدم الطاعن مذكرة ردد فيها ما سبق أن أبداه بجلسة ٢٠٠٣/١٠/٦، وأضاف أنه يطعن على محاضر اللجان الانتخابية بالتزوير، كما قدم وكيل المطعون ضده الثالث مذكرة صمم فيها على طلباته.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من إدارة الفتوى والتشريع بعدم قبول الطعن لرفعه بطلب وليس بصحيفة على الوجه الذي يتطلبه قانون المرافعات، فمردود بأن الإجراءات المتعلقة بالطعون الخاصة بانتخابات مجلس الأمة وبصحة عضويتهم انتظمتها نصوص خاصة أوردتها لائحة المحكمة الدستورية حيث نصت المادة (٩) منها على أن " يرفع الطعن بطلب يقدم إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية أو الأمانة العامة لمجلس الأمة خلال خمسة عشر يوما من إعلان نتيجة الانتخاب، ويجب أن يشتمل الطلب على بيانات بأسباب الطعن، وأن يشفع بالمستندات المؤيدة له ويقدم الطلب مصدقا على التوقيع فيه لدى مختار المنطقة أو لدى قلم كتاب هذه المحكمة أو لدى الأمانة العامة لمجلس الأمة..." والمستفاد من هذا النص أنه لم يشترط إفراغ الطلب في شكل معين، وإنه يكفي أن يرفع الطعن بطلب يقدم إلى أي من الجهتين المشار إليهما، وأن يجري التوقيع على هذا الطلب وأن يتم التصديق على هذا التوقيع على الوجه المشار إليه دون استلزام أن يكون طلب الطعن بموجب صحيفة، وبالتالي فلا يجوز إهدار النص الخاص الوارد باللائحة المشار إليها لإعمال

النص العام في قانون المرافعات، ومن ثم يتعين رفض هذا الدفع.

وحيث إن إدارة الفتوى والتشريع والمطعون ضده الثالث دفعا بعدم قبول الطعن لرفعه بغير الطريق القانوني بمقولة إن المادة (٢٧) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة ناطت إدارة الانتخاب فى كل دائرة بلجنة أو أكثر إحداها لجنة أصلية والأخرى لجان فرعية، وتشكل كل لجنة من اللجان الأصلية والفرعية من أحد رجال القضاء أو النيابة العامة يعينه وزير العدل وتكون له الرئاسة، ومن عضو يعينه وزير الداخلية، ومندوب عن كل مرشح، كما أسندت المادة (٣٧) من ذات القانون لهذه اللجان أمر الفصل فى جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفى صحة إعطاء كل ناخب رأيه أو بطلانه، بما مؤداه وجوب الاعتراض ابتداء أمام اللجنة المختصة بالانتخاب، باعتبار أن ذلك هو المدخل الوحيد لقبول الطعن فيما بعد على إجراءات عملية الانتخاب أو المسائل المتعلقة بها أمام المحكمة الدستورية.

وحيث إن هذا الدفع مردود بأن المشرع اختص المحكمة الدستورية دون غيرها بولاية الفصل فى الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة، وبصحة عضويتهم طبقا للمادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية، وذلك إستجابة للرخصة المقررة بموجب المادة (٩٥) من الدستور التي نصت على أنه " ويجوز بقانون أن يعهد بهذا الاختصاص إلى جهة قضائية " وهو ما يقطع بعموم ولاية المحكمة الدستورية وانبساط تلك الولاية على الفصل فى هذه الطعون، والمحكمة الدستورية فى ذلك إنما تفصل فى هذه الطعون بوصفها محكمة موضوع تقصيا للعناصر الواقعية للخصومة المطروحة عليها، وما يتصل بها من القواعد القانونية واجبة التطبيق، وتباشر المحكمة الدستورية فى هذا الصدد رقابتها القضائية التى تنصب أساساً – على نحو ما هو مستقر عليه – على عملية

الانتخاب بما يشمل مراحلها المتعددة، والمتمثلة في التصويت والفرز وإعلان النتيجة وينعكس أثره على صحة من أسبغت عليه صفة العضوية لمن أعلن فوزه في الانتخابات، وبالتالي على ما تم في عملية الانتخاب برمتها من إجراءات، توصلا للتأكد من سلامة تعبير الانتخاب عن إرادة الناخبين، أخذاً بعين الاعتبار أن الحماية التي كُفلت للمواطنين وأحاط بها حق التصويت لا تقتصر على مجرد تمكينهم من الإدلاء سراً بأصواتهم في صناديق الانتخاب، ولكنها تمتد لتفرض التزاماً قانونياً بفرز أصواتهم والاعتداد بما يكون منها صحيحاً، وإعلان ما تسفر عنه عملية الفرز من نتيجة اعتصاماً بإرادة الناخبين وما يقتضيه ذلك من لزوم النزول على تلك الإرادة حقاً وصدقاً وواجباً، وترتيبا على ما تقدم فإنه ليس من شأن عدم ثبوت الاعتراض على عملية الانتخاب أمام لجان الانتخاب أن يحجب المحكمة عن نظر الطعن، أو أن يستعصى على صاحب الشأن اللجوء إليها، وأن يستغلق أمامه باب الطعن على عملية الانتخاب، وإنه ولئن عهد المشرع إلى هذه اللجان بمهمة الفصل في المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب بيد أن ذلك لا يعتبر فصلا في خصومة ولا يعدو ما تنتهي إليه هذه اللجان في هذا الشأن محض رأي غايته بيان حكم القانون في المسألة المثارة أمامها بهدف إنهاء المسألة في مهدها متى كان ذلك ميسوراً. فليست تلك اللجان بقاض، كما أنها ليست درجة من درجات التقاضي، ولا محل لقياس عملها وما يصدر عنها من قرارات أو تصرفات بعمل القاضي أو وظيفة المحكمة، إذ تختلف في الطبيعة والتكييف القانوني الصحيح اختلافا يتنافر مع إعمال حكم القياس، وما يصدر عن هذه اللجان هو محض عمل إداري قوامه تطبيق أحكام قانون الانتخاب، والقرارات الصادرة تنفيذاً له، ولا تثير المسألة المطروحة على تلك اللجان ادعاء قانونياً يبلور الحق في الدعوى كرابطة قانونية تنعقد الخصومة القضائية أمامها بوصفها الوسيلة التي عينها المشرع لاقتضاء الحقوق المدعي بها، فضلا عن أنه ولئن روعي في

تشكيل تلك اللجان أن يرأسها أحد رجال القضاء أو النيابة العامة وذلك بهدف إرساء ضمانة أساسية لنزاهة الانتخابات عن طريق ضمان سلامة التصويت وتجنب احتمالات الانحراف عن حقيقته وتدارك ما يطرأ على عملية الانتخابات من عوائق ومشكلات، وما عسى أن يحدث من تجاوزات وتحقيق الشكاوى، وذلك تقديراً لحيدتهم وتجردهم ونأيهم عن العمل السياسي بكافة صوره، وحتى تتم عملية الانتخاب تحت رقابتهم وفق ضوابط محددة لا تنفلت بها متطلبات إنفاذها ومقتضيات إعمالها، بيد أنه ليس من شأن رئاستهم لهذه اللجان أن يضفي على أعمالها الصبغة القضائية أو تنأى أعمال تلك اللجان وتصرفاتها عن الرقابة القضائية أو تنسلخ عنها أو تستنزف اختصاص المحكمة الدستورية باعتبارها صاحبة الولاية بالفصل في الطعون الانتخابية للتحقق من سلامة عملية الانتخاب، والتأكد من الإرادة الحقيقية للناخبين واستظهار ما عسى أن يشوب هذه الإرادة من خطأ في فهمها واستخلاصها استخلاصاً سائغاً والإعلان عنها على الوجه الصحيح من أمرها، ومن ثم لا يسوغ القول بوجوب إجراء الاعتراض أمام لجان الانتخاب كشرط لقبول الطعن، إذ فضلا عما تقدم جميعه، فإن الخصومة في الطعن لا يتحدد لقبولها إلا بما تستلزمه النصوص الواردة في هذا الشأن وليس بإقحام شرط عليها من شأنه تعويق الحق فى الطعن وتقييده بقيد لم يفرضه المشرع ولو أراد أن يجعل الاعتراض شرطاً لجواز الاختصام قضاء ما أعوزه النص على ذلك صراحة.

وحيث إن الطعن أقيم في الميعاد مستوفيا أوضاعه الشكلية.

وحيث إن المشرع بموجب القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة أحاط عملية الانتخاب - بحسبانها تتعلق مباشرة بإرادة الناخبين وصحيح التعبير عن تلك الإرادة - بسياج من الضمانات على نحو ينتظم سيرها ويكفل ضبطها ويضمن

حيدتها ويصونها من غوائل الشطط وشوائب الخطأ، حيث أفرد لها المشرع تنظيماً شاملاً لمراحلها المتعددة بدءاً من تقديم الناخب إلى لجنة الانتخاب ما يثبت شخصيته وما يفيد قيده في جدول الانتخاب باعتبار هذا الجدول الوثيقة القانونية التي تحوي هيئة الناخبين الذين تتوافر فيهم شروط القيد وحق التصويت، ثم إدلاء الناخب بصوته معبراً بذلك عن إرادته في المفاضلة بين المرشحين، واختيار المرشح الذي يرغب في أن يكون ممثلاً له وذلك بالتأشير على اسمه في ورقة الانتخاب بشكل غير معلن، بعد أن ينتحي الناخب ناحية المكان المخصص لإبداء الرأي داخل قاعة الانتخاب، وقد استهدف المشرع من وراء ذلك كفالة إتمام عملية الاقتراع في سرية بحيث لا يعرف رأيه أحد سواه ثم توضع هذه الورقة في صندوق الانتخاب، وفي ختام عملية التصويت يجري الفرز العلني للأصوات في جميع لجان الدائرة ويتم تحرير محضر فرز الأصوات وعقب ذلك يغلق الصندوق ويختم بالشمع الأحمر، ويتلقى رئيس اللجنة الأصلية أصل محاضر فرز أصوات اللجان الفرعية وصناديقها، ويتم جمع نتائج فرز صناديق الانتخاب بالنداء العلني وفقاً للإجراءات التي سنها المشرع في القانون المشار إليه والتي تختتم بإعلان النتيجة وفوز من يحصل على الأغلبية النسبية لمجموع عدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت - في الدائرة - وذلك على الوجه الذي يطابق إرادة الناخبين التي أودع التعبير عنها مسجلاً في أوراق الاقتراع بصناديق الانتخاب، وفي هذه الأوراق تكمن حقيقة ومضمون هذه الإرادة التي لا شأن لأية جهة أو أحد بعدها إلا في الكشف عنها والنزول عليها وإعلانها للكافة دون تبديل أو تغيير أو تعديل من أي نوع كان، واستكمالاً لسياج الضمانات سالف البيان عهد المشرع بإدارة الانتخاب للجان أصلية وفرعية حتى ختام عملية الانتخاب، وحرص على أن يكون تشكيل كل لجنة من تلك اللجان برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة وعضو من وزارة الداخلية ومندوب عن كل مرشح وذلك بما

يكفل ضبط عملية الانتخاب ومراقبة سيرها حتى تتم خطواتها تحت سمعهم وبصرهم على نحو ما تقضي به الإجراءات التي تستهدف تنظيم العمل داخل جمعية الانتخاب، والتحقق من سلامة التصويت، وتجنب احتمالات الانحراف به عن حقيقته، ودقة عملية فرز الأصوات، وذلك حتى يأتي إعلان النتيجة معبراً بشكل صحيح وأمين عن إرادة الناخبين.

وحيث إنه نظراً للطبيعة الخاصة للطعون الانتخابية واتصال الأمر في شأنها اتصالاً وثيقاً بالمصلحة العامة والنظام العام فقد جرى قضاء هذه المحكمة على وجوب أن تكون الوقائع التي يطعن بها قائمة على قرائن وظواهر تجعل تحقيقها متحتماً وأن يكون التحقيق في ذاته منتجاً، وأن يكون قد شاب عملية الانتخاب عيوب جوهرية مؤثرة في نتيجة الانتخاب، وأن تبلغ تلك العيوب حد الجسامة بما يفضي إلى جعل تلك النتيجة غير معبرة عن إرادة الناخبين.

وحيث إن الطاعن ينعى على عملية الانتخاب التي أجريت في الدائرة المشار إليها طالبا إبطالها بأسباب حاصلها أن بعض لجان الانتخاب قد توقفت عن عملية الاقتراع مما أدى إلى إنقاص المدة المحددة للانتخاب، وتركت صناديق الانتخاب تحت يد رجال الشرطة مما يشكل ذلك إهدارا للضمانات التي كفلها الدستور والقانون.

وحيث إن الطاعن ساق طعنه في خصوص ما ينعاه على عملية الانتخاب بصورة عامة مبهمة، لا تعدو أن تكون محض أقوال مرسلة أطلقت على عواهنها دون ما دليل يدعمها أو قرينة تظاهرها، وتشكيك في صحة عملية الانتخاب وسلامة إجراءاتها لا يعتد به أو يعول عليه ولا يصلح قواما للطعن عليها، وما دام الطاعن لم يبين طريقة معينة لإثبات ما يدعيه، فليس للمحكمة أن تشير عليه باتباع طريقة مخصوصة بل الواجب عليه أن يذكر في طعنه أن لديه ما يثبت صحة الوقائع التي ذكرها أو أن

يطلب من المحكمة صراحة - بصورة واضحة جلية - ما قد يعينه على إثبات ما يدعيه لتقدر في ضوء ذلك مدى جدية ما يطالب به توصلا للحقيقة، والحاصل على نحو ما هو ثابت بمحضر جلسة نظر الطعن الماثل أن الطاعن تمسك أمام المحكمة بما ورد في طلب طعنه مكتفيا به، وقرر صراحة بأنه لا يطلب ضم محاضر الانتخاب كما لم تر المحكمة في ضوء ما استظهرته من أوراق الطعن وما ساقه الطاعن في خصوص نعيه على عملية الانتخاب ما يؤثر على سلامة إجراءاتها وصحة ما انتهت إليه من تصويت وفرز وتجميع للأصوات وما أسفر عنه إعلان النتيجة وما استخلصته المحكمة من عدم جدية المطاعن الموجهة إلى عملية الانتخاب وما يزعمه الطاعن من مخالفة محاضر لجان الانتخاب للحقيقة وهي أوراق رسمية لا تندفع قرينة الصحة التي تلازمها بمجرد المجادلة والتشكيك فيها أو محض افتراض بتزويرها لا تقيم المحكمة له وزنا، كما لم تجد المحكمة - والحال كذلك - فيما طلبه الطاعن من إجراء المعاينة لمكان الاقتراع أو سماع الشهود أمراً منتجاً في طعنه، وإذ كانت أسباب الطعن الماثل لا تستقيم أساساً صحيحاً وسنداً قانونياً لإبطال عملية الانتخاب، فمن ثم يتعين القضاء برفض الطعن.

وحيث إن الطعن معفى من الرسوم طبقاً لحكم المادة الأولى من المرسوم بشأن رسوم التقاضي أمام المحكمة الدستورية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً: برفض الدفوع المبداة بعدم قبول الطعن - وبقبوله شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع برفض الطعن.

ثالثاً: الأحكام الصادرة من لجنة فحص الطعون
خلال الفترة من ٢٠٠٢/٢/١٧ حتى ٢٠٠٤/٤/٣

المحكمة الدستورية
لجنة فحص الطعون
جلسة ٢٠٠٢/٢/١٧

برئاسة السيد المستشار/ عبدالله علي العيسى رئيس المحكمة
وعضوية السيدين المستشارين/ راشد عبدالمحسن الحماد وفيصل عبد العزيز المرشد

(٢٣)
(الطعن رقم ٢٠٠٢/٢ لجنة فحص الطعون)(*)

المرفوع من:.....
ضد: .....

١ - انتخاب. جداول انتخابية. دعوى دستورية. "المصلحة فيها". قرار إداري.

- قبول الدعوى الدستورية. شرطه. توافر المصلحة الشخصية المباشرة للطاعن بأن يكون الحكم في المسألة الدستورية لازماً وضرورياً للفصل في المنازعة الموضوعية. مثال لدفع دستوي غير جدي.

- المصلحة الشخصية في الدعوى. وجوب أن تتوفر عند المنازعة الدستورية وتستمر حتى الحكم في الدعوى.

٢ - دعوى دستورية. لجان "لجنة فحص الطعون".

- لجنة فحص الطعون. ليست جهة طعن بالنسبة لمحكمة الموضوع. مفاد ذلك.

- استقلال الدعوى الدستورية عن الدعوى الموضوعية. للجنة فحص الطعون التحقق من مدى توافر الجدية من عدمه دون النظر في التقريرات أو المسائل الموضوعية أو

(*) نشر بالعدد ٥٥٧ لسنة ٤٨ من الجريدة الرسمية "الكويت اليوم" بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٤م.

القانونية التي تناولها الحكم الموضوعي.

٣ - دعوى دستورية "وقفها".

- وقف الدعوى الدستورية لحين الفصل فيما يقام من طعون عن الحكم الموضوعي. لا يجوز. علة ذلك.

١ - من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة الشخصية المباشرة للطاعن في طعنه، بأن يكون من شأن الحكم في المسألة الدستورية أن يؤثر فيما أبداه الطاعن من طلبات في دعوى الموضوع، فالتصدي لبحث دستورية التشريع لا يكون إلا إذا كان أمراً لازماً وضرورياً للفصل في المنازعة الموضوعية المطلوب تطبيق التشريع المطعون عليه فيها، وعلى ذلك فإذا كان من الممكن الفصل في الخصومة المطروحة من غير طريق المسألة الدستورية فإن المنازعة فيها تكون غير لازمة أو منتجة، إذ لا أثر للحكم فيها على الفصل في الطلبات الموضوعية، وبذلك تنتفي مصلحة الطاعن الشخصية المباشرة في طعنه بعدم الدستورية، وهو الأمر المتطلب توافره لقبول الدعوى الدستورية، على مقتضى المادة الرابعة من قانون إنشاء المحكمة الدستورية، وكان الطلب الموضوعي المطروح، وعلى ما خلص إليه الحكم المطعون فيه في تكييفه للدعوى، هو طلب الغاء قرار وزارة الداخلية برفض قيد وتسجيل اسم الطاعنة بجدول قيد الناخبين مع ما يترتب على ذلك من آثار، أهمها إدراج اسمها في جدول الانتخاب حتى يتسنى لها التمتع بحق الانتخاب . وكانت محكمة الموضوع قد خلصت إلى انتفاء القرار الإداري المطلوب إلغاؤه، على سند من القول بعدم وجود نص تشريعي يوجب على وزارة الداخلية قيد الإناث بجدول الناخبين، الأمر الذي يجعل رفضها أو امتناعها عن قيد الطاعنة بالجدول لا يشكل قراراً إدارياً سلبياً يجيز الطعن عليه بالالغاء، بما خلصت معه إلى القضاء بعدم قبول دعوى الالغاء لانتفاء القرار الإداري، وبه غدا معه اللجوء إلى المسألة الدستورية أمراً غير لازم، إذ لا أثر للحكم في الدعوى الدستورية على الفصل في الطلب

الموضوعي، ولا وجه للمحاجة بأن الحكم الموضوعي بعدم قبول طلب الالغاء ليس -بعد -نهائياً، ذلك أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية أن تتوافر للمدعي مصلحة شخصية مباشرة في دعواه وقت رفعها، أي أن تلك المصلحة إنما تتحدد ويلزم توافرها عند رفع المنازعة الدستورية، وتستمر حتى الحكم في الدعوى.

٢ - لجنة فحص الطعون ليست جهة طعن بالنسبة لمحكمة الموضوع والمنازعة الدستورية متى رفعت إلى اللجنة أو المحكمة الدستورية فإنها تستقل عن دعوى الموضوع، وما يثور بشأنها من دفاع ودفوع تنفرد محكمة الموضوع المختصة بالطعن -دون المحكمة الدستورية أو اللجنة - بمناقشتها وتمحيصها والفصل فيها، ذلك أن المشرع وإن كان قد أناط بقاضي الموضوع تقدير جدية الدفع المبدي أمامه بعدم الدستورية، وكان للجنة فحص الطعون أن تبسط رقابتها على الحكم الصادر بعدم جدية ذلك الدفع للتحقق من مدى توافر تلك الجدية من عدمه، إلا أن - اختصاصها -حينئذ -إنما يقتصر على النظر في هذه المسألة دون ما تناوله الحكم المطعون فيه من تقديرات أو مسائل أخرى موضوعية أو قانونية.

٣ - مما يتجافى مع مفهوم المبادئ الدستورية ومقتضاها القانوني الصحيح أن يجرى وقف الدعوى الدستورية لحين الفصل فيما يقام من طعون عن الحكم الموضوعي، بل العكس هو الصحيح

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية وحيث إن الوقائع تتحصل -حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق -في أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٢٠٠١/٩٣ بطلب الحكم بأحقيتها في التمتع بحق الانتخاب المنصوص عليه في المادة الأولى من القانون رقم ١٩٦٢/٣٥ المعدل، في شأن انتخابات أعضاء مجلس

الأمة وإلغاء القرار الإداري بالرفض أو بالامتناع عن قيد الطاعنة بجدول الناخبين مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إدراج اسمها في جدول الانتخاب في الدائرة العاشرة (العديلية، السرة، الجابرية) مع إلزام المطعون ضده المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة، وقالت شرحاً لدعواها إنها تقدمت لمختارية منطقة الجابرية بتاريخ ٢٠٠١/٢/٣ بهدف مباشرة حقوقها في الترشيح والانتخاب، وطلبت من رئيس لجنة جدول قيد الناخبين قيدها في الجدول الانتخابي باعتبارها مواطنة كويتية ومن سكان الدائرة الانتخابية العاشرة، إلا أنه رفض وامتنع عن قبول قيدها في جدول الناخبين مما يشكل قراراً إدارياً بالرفض أو بالامتناع -من إدارة الانتخاب - بقيد الطاعنة في جدول الانتخاب رغم أن المستفاد من المادة الأولى من القانون رقم ١٩٦٢/٣٥ في شأن الانتخاب أن من حق المرأة القيد في جدول الانتخاب في الدائرة الانتخابية التي تقيم فيها، مما يحق معه للطاعنة طلب الغاء هذا القرار، وبجلسة ٢٠٠١/٥/١٩ قدم الدفاع عن المطعون ضده مذكرة طلب في ختامها الحكم (١) أصلياً بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها (٢) احتياطياً بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري (٣) من باب الاحتياط الكلي بعدم قبول الدعوى لعدم اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً قبل رفعها . (٤) ومن باب الاحتياط البعيد بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى. (٥) ومن باب الاحتياط الشامل رفض الدعوى موضوعاً

وبجلسة ٢٠٠١/٥/٥ حضر الأستاذ ..... المحامي وطلب قبول تدخل ١٩ فرداً انضمامياً مع الحكومة في دفاعها.

وبجلسة ٢٠٠١/٩/٢٢ قدمت الطاعنة مذكرة دفعت فيها بعدم دستورية المادة الأولى من القانون رقم ٦٢/٣٥ المعدل في شأن الانتخاب، لأن الدستور لم يفرق بين الرجل والمرأة وطلبت في ختامها وقف الدعوى وإحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه.

وبجلسة ٢٠٠١/١٠/١٣ قدم المتدخلون مذكرة طلبوا في ختامها

الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها واحتياطياً بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري السلبي ومن باب الاحتياط الكلي برفض الدعوى موضوعاً.

وبجلسة ٢٠٠١/١٢/٨ قضت الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية: أولاً بعدم جدية الدفع بعدم دستورية نص المادة الأولى من القانون رقم ٦٢/٣٥ المعدل في شأن انتخاب أعضاء مجلس الأمة، ثانياً بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري السلبي وألزمت الطاعنة المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة، وأسست قضاءها بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية على ما قالته إن حقيقة ما تهدف إليه الطاعنة من دعواها هو طلب الحكم بالغاء قرار وزارة الداخلية برفض قيد وتسجيل اسمها بجدول قيد الناخبين مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها إدراج اسمها في جدول الانتخاب حتى يتسنى لها التمتع بحق الانتخاب المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون الانتخاب، وفي مقام الرد على الدفع المبدي من الطاعنة بعدم دستورية المادة الأولى المشار إليها والتي قضت بعدم جديته لأسباب حاصلها أن مؤدى نص المادة الرابعة ف/ب من قانون إنشاء المحكمة الدستورية -أن حق الفرد في تحريك الدعوى الدستورية إنما يقتصر على طريق الدفع الفرعي دون طريق الادعاء المباشر، وأنه ولئن كانت الطاعنة لم تبادر في صحيفة دعواها إلى وصم القانون بما لحقه من عيوب تشريعية ومطاعن دستورية إلا أن الهدف من إقامتها هو اللجوء للمحكمة الدستورية للنظر في دستورية المادة الأولى من قانون الانتخاب واتخاذها المحكمة الكلية سبيلها للوصول إلى ذلك لأنها تعلم سلفاً أن المادة الأولى من قانون الانتخاب إنما تقصر حق الانتخاب على الذكور دون الإناث، وبذلك تكون قد اتخذت موقف الهجوم لا الدفاع وهو ما أفصحت عنه الطاعنة بمذكرتها المقدمة بجلسة ٢٠٠١/٩/٢٢ من طلب إحالة الدفع بعدم دستورية المادة الأولى المطعون عليها، وبذلك تكون الطاعنة قد سلكت طريق الادعاء الأصلي المباشر وليس الدفع

الفرعي، بما خلصت معه إلى قضائها سالف الذكر.

وحيث إن الطاعنة لم ترتض قضاء الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية بعدم جدية الدفع بعدم دستورية المادة الأولى من القانون رقم ٦٢/٣٥ سالف الذكر، فطعنت عليه أمام هذه اللجنة بصحيفة مودعة إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٢/١/٧ طلبت في ختامها الحكم أولا: وأصلياً وقف نظر هذا الطعن لحين الفصل في الاستئناف رقم ٢٠٠٢/١٥ إداري، وكذلك فيما سيصدر من حكم بات من محكمة التمييز بشأن هذا الاستئناف. ثانياً: واحتياطياً الغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم جدية الدفع بعدم الدستورية وبإحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه، وأقامت طعنها على ما حاصله أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون فيما قضى به من عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، إذ كان متعيناً على المحكمة أن تقيم قضاءها على مقتضى الأوراق المطروحة في الدعوى، وغير مقبول أو متصور أن تتدخل للكشف عن نوايا الطاعنة ثم تقضي بناء على تصورها في هذا الخصوص، والثابت أن الطاعنة لم تدفع بعدم دستورية المادة الأولى الطعينة إلا في مذكرتها المقدمة بجلسة ٢٠٠١/٩/٢٢ بعد أن تمسكت وزارة الداخلية بتلك المادة في مذكرتها المقدمة في ٢٠٠١/٥/١٩، وبه يكون الدفع قد أبدى من الطاعنة باعتباره دفعاً فرعياً لا أصلياً، وأضافت الطاعنة أنه لما كان من اللازم لقبول الطعن الدستوري أن يكون لازماً للفصل في موضوع الدعوى، وإذ قامت الطاعنة باستئناف الحكم الصادر في الموضوع بالاستئناف رقم ٢٠٠١/٩٣ بما تطلب معه وقف الفصل في الطعن حتى يفصل في ذلك الاستئناف وما قد يصدر بشأنه من محكمة التمييز، ثم خلصت إلى طلباتها سالفة الذكر.

وحيث إن إدارة الفتوى والتشريع قدمت مذكرة طلبت في ختامها الحكم برفض الطعن لأنه فاقد لسنده القانوني بانتفاء

مصلحة الطاعنة الشخصية المباشرة في طعنها بعد الحكم بانتفاء القرار الإداري، وبه أصبح الحكم في المسألة الدستورية غير منتج أو لازم للفصل في الطلب الموضوعي، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد جاء صحيحاً في قضائه بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، ثم خلصت المذكرة إلى طلب رفض الطعن.

وحيث إن الطعن في جملته في غير محله، ذلك أنه لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة الشخصية المباشرة للطاعن في طعنه، بأن يكون من شأن الحكم في المسألة الدستورية أن يؤثر فيما أبداه الطاعن من طلبات في دعوى الموضوع، فالتصدي لبحث دستورية التشريع لا يكون إلا إذا كان أمراً لازماً وضرورياً للفصل في المنازعة الموضوعية المطلوب تطبيق التشريع المطعون عليه فيها، وعلى ذلك فإذا كان من الممكن الفصل في الخصومة المطروحة من غير طريق المسألة الدستورية فإن المنازعة فيها تكون غير لازمة أو منتجة، إذ لا أثر للحكم فيها على الفصل في الطلبات الموضوعية، وبذلك تنتفي مصلحة الطاعن الشخصية المباشرة في طعنه بعدم الدستورية، وهو الأمر المتطلب توافره لقبول الدعوى الدستورية، على مقتضى المادة الرابعة من قانون إنشاء المحكمة الدستورية، وكان الطلب الموضوعي المطروح، وعلى ما خلص إليه الحكم المطعون فيه في تكييفه للدعوى، هو طلب الغاء قرار وزارة الداخلية برفض قيد وتسجيل اسم الطاعنة بجدول قيد الناخبين مع ما يترتب على ذلك من آثار، أهمها إدراج اسمها في جدول الانتخاب حتى يتسنى لها التمتع بحق الانتخاب . وكانت محكمة الموضوع قد خلصت إلى انتفاء القرار الإداري المطلوب إلغاؤه، على سند من القول بعدم وجود نص تشريعي يوجب على وزارة الداخلية قيد الإناث بجدول الناخبين، الأمر الذي يجعل رفضها أو امتناعها عن قيد الطاعنة بالجدول لا يشكل قراراً إدارياً سلبياً يجيز الطعن عليه بالالغاء، بما خلصت معه إلى القضاء بعدم قبول دعوى الالغاء لانتفاء القرار الإداري، وبه غدا معه اللجوء إلى

المسألة الدستورية أمراً غير لازم، إذ لا أثر للحكم في الدعوى الدستورية على الفصل في الطلب الموضوعي، ولا وجه للمحاجة بأن الحكم الموضوعي بعدم قبول طلب الالغاء ليس -بعد -نهائياً، ذلك أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية أن تتوافر للمدعي مصلحة شخصية مباشرة في دعواه وقت رفعها، أي أن تلك المصلحة إنما تتحدد ويلزم توافرها عند رفع المنازعة الدستورية، وتستمر حتى الحكم في الدعوى، وهو ما لم يتحقق، إعمالاً لمقتضى الحكم الموضوعي الذي قضى بعدم قبول طلب الالغاء، ولا أثر -من بعد - لقابلية الحكم للاستئناف، أو الطعن به فعلاً، ذلك أن لجنة فحص الطعون ليست جهة طعن بالنسبة لمحكمة الموضوع والمنازعة الدستورية متى رفعت إلى اللجنة أو المحكمة الدستورية فإنها تستقل عن دعوى الموضوع، وما يثور بشأنها من دفاع ودفوع تنفرد محكمة الموضوع المختصة بالطعن -دون المحكمة الدستورية أو اللجنة -بمناقشتها وتمحيصها والفصل فيها، ذلك أن المشرع وإن كان قد أناط بقاضي الموضوع تقدير جدية الدفع المبدي أمامه بعدم الدستورية، وكان للجنة فحص الطعون أن تبسط رقابتها على الحكم الصادر بعدم جدية ذلك الدفع للتحقق من مدى توافر تلك الجدية من عدمه، إلا أن - اختصاصها -حينئذ -إنما يقتصر على النظر في هذه المسألة دون ما تناوله الحكم المطعون فيه من تقديرات أو مسائل أخرى موضوعية أو قانونية . لما وكان ذلك، وكان الحد الذي وصلت إليه الدعوى الموضوعية وهو عدم وجود طلب موضوعي بالقضاء بعدم قبول طلب الالغاء لانتفاء القرار الإداري، ولا يفصح هذا الحد -بالصورة التي عليها بالأوراق -عن أن ثمة مصلحة للطاعنة في الدعوى الدستورية الماثلة، وأنه لما يتجافى مع مفهوم المبادئ الدستورية ومقتضاها القانوني الصحيح أن يجرى وقف الدعوى الدستورية لحين الفصل فيما يقام من طعون عن الحكم الموضوعي سالف الذكر، بل العكس هو الصحيح . وترتيباً عليه فإن الفصل في الدفع بعدم دستورية

المادة الأولى من قانون الانتخاب الطعين يكون غير منتج في الفصل في الدعوى الموضوعية، ومن ثم غير مقبول، لافتقاد الطاعنة المصلحة الشخصية المباشرة في سلوكه، وبالتالي يضحى غير جدي، وهو ما خلص إليه سديداً الحكم المطعون فيه - أيا ما كان وجه الرأي فيما انبنى عليه من أسباب - مما يتعين معه القضاء برفض الطعن .

وحيث إن الطاعنة قد أخفقت في طعنها فيتعين إلزامها المصروفات، إعمالاً لحكم المادة الأولى من المرسوم الصادر في ١٩٧٤/٥/٨ بشأن رسوم التقاضي أمام المحكمة الدستورية.

فلهذه الأسباب

حكمت اللجنة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه وألزمت الطاعنة المصروفات.

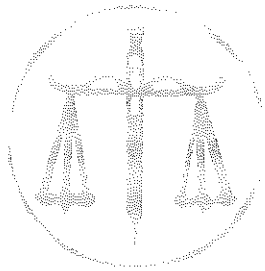

المحكمة الدستورية
لجنة فحص الطعون
جلسة ٢٠٠٢/٣/١٧

برئاسة السيد المستشار/ عبدالله علي العيسى رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ راشد عبدالمحسن الحماد وفيصل عبد العزيز المرشد

(٢٤)
(الطعن رقم ١/٢٠٠٢ لجنة فحص الطعون)(*)

المرفوع من: .....

ضد: .....

١ - إثبات "حجية الحكم الدستوري". إجراءات التقاضي. لجان "لجنة فحص الطعون". حكم "الحكم الدستوري". دعوى دستورية.

- الدعوى الدستورية. دعوى عينية تستهدف التشريع المطعون عليه ذاته بغية إقرار المشروعية وتحقيق الصالح العام بغض النظر عن مصالح الخصوم.

- الدعوى الدستورية. تفردها بإجراءات معينة سواء في رفعها أو نظرها غير مقيدة أصلاً بأحكام قانون المرافعات.

- لجنة فحص الطعون. ليست جهة طعن بالنسبة لمحكمة الموضوع. مؤدى ذلك.

٢ - دعوى دستورية "المصلحة فيها". تشريع.

- المصلحة الشخصية المباشرة للطاعن في طعنه. شرط لقبول الدعوى الدستورية.

- التصدي لبحث دستورية التشريع

(*) نشر بالعدد ٥٥٧لسنة ٤٨ من الجريدة الرسمية "الكويت اليوم" بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٤.

لا يكون إلا إذا كان أمراً لازماً وضرورياً للفصل في المنازعة الموضوعية. عدم تحقق ذلك. أثره: انتفاء المصلحة اللازمة لقبول الدعوى الدستورية.

٣ - إثبات "بوجه عام". محكمة الموضوع "سلطتها". دفع "الدفع بعدم الدستورية". دعوى "الدعوى الدستورية".

- لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تكييف طلبات الخصوم وتعرف حقيقة الدعوى.
- تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية. موضوعي.
- استقلال المنازعة الدستورية عن دعوى الموضوع. مثال لدفع دستوري غير جدي على المادة الأولى من قانون الانتخاب. أساس عدم الجدية.

١ - عن الدفع المبدى من سامي .... -أحد المتدخلين- ببطلان صحيفة الطعن لعدم اختصام باقي الخصوم المنضمين فهو غير مقبول، ذلك أنه لما كانت الدعوى الدستورية هي دعوى عينية تستهدف التشريع المطعون عليه ذاته، بغية إقرار المشروعية وتحقيق الصالح العام، بصرف النظر عن مصالح الخصوم، والحكم الصادر فيها له حجيته المطلقة على الكافة، ومنهم خصوم الدعوى، من حضر منهم ومن لم يحضر، وإذا كانت الدعوى الدستورية لها هذه النوعية الخاصة، المغايرة لسائر الدعاوى العادية، فقد استلزم الأمر تفردها بإجراءات معينة، سواء في رفعها أو نظرها، تتفق مع طبيعتها غير مقيدة أصلاً بأحكام قانون المرافعات، وإنما تستهدي بها فيما لا يتعارض مع أحكام القانون أو طبيعة العمل في المحكمة، بما أصبح معه للمحكمة الدستورية-أو لجنة فحص الطعون-سلطة الإشراف على إجراءاتها بما يكفل لها القيام بدور إيجابي في توجيهها للاستيثاق من جديتها وسلامة إجراءاتها ، ودون أن يكون لذوي الشأن أي دور في الهيمنة عليها أو التحكم في سيرها، وكانت لجنة فحص الطعون ليست جهة طعن بالنسبة لمحكمة الموضوع، وإنما هي جهة

ذات اختصاص أصيل حدده قانون إنشائها في مجال الرقابة الدستورية على ما تصدره محكمة الموضوع من أحكام بعدم جدية الدفوع بعدم الدستورية المبداة أمامها، ومتى رفعت المنازعة الدستورية إلى اللجنة فإنها تستقل عن دعوى الموضوع وأطرافها وإجراءاتها لأنها تعالج موضوعاً مغايراً لموضوع الدعوى الأصلية، ومن ثم فلا تستصحب معها القواعد والإجراءات التي كانت تخضع لها تلك الدعوى، مما لا محل معه في خصوص المنازعة الدستورية للاعتداد بأحكام الاختصام عامة، لمواجهة مسألتي نسبية أثر الطعون والأحكام بالنسبة للخصوم، وتضارب الأحكام في المسألة الواحدة غير القابلة للتجزئة، والتي حملت المشرع على تقرير حكم المادة ١٣٤ مرافعات، وأحكام التدخل والإدخال، ومن ثم فلا مجال للقول بأن عدم الاختصام -أمام المحكمة الدستورية- لأحد ممن كان مختصماً أمام محكمة الموضوع إنما يؤدي إلى بطلان صحيفة الطعن أو أي إجراء في نطاق المسألة الدستورية، على أي نحو كان، لما كان ذلك تعين الالتفات عما أثاره الخصم المتدخل في هذا الخصوص.

٢ - من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة الشخصية المباشرة للطاعن في طعنه، بأن يكون من شأن الحكم في المسألة الدستورية أن يؤثر فيما أبداه الطاعن من طلبات في دعوى الموضوع، ومن ثم فإن التصدي لبحث دستورية التشريع لا يكون إلا إذا كان أمراً لازماً وضرورياً للفصل في المنازعة الموضوعية والمطلوب تطبيق التشريع المطعون عليه فيها، وعلى ذلك فإذا كان من الممكن الفصل في الخصومة المطروحة عن غير طريق المسألة الدستورية فإن المنازعة فيها تكون غير لازمة أو منتجة، إذ لا أثر للحكم فيها على الفصل في الطلبات الموضوعية، وبذلك تنتفي مصلحة الطاعنة الشخصية المباشرة في طعنها بعدم الدستورية، وهو الأمر المتطلب توافره لقبول الدعوى الدستورية على مقتضى

المادة الرابعة من قانون إنشاء المحكمة الدستورية.

٣ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تكييف طلبات الخصوم وتعرف حقيقة الدعوى وإعطائها وصفها الحق وتكييفها القانوني السليم، اعتداداً بما تتبينه من وقائعها وكافة الأدلة والشواهد المعروضة بها وبحقيقة ما عناه مدعيها بطلباته والسبب القانوني الذي ترتكز عليه تلك الطلبات، دون التقيد بحرفية العبارات والألفاظ المستخدمة أو بالتكييف المعطي لها وما يخلعه الخصوم عليها من أوصاف، باعتبار ذلك من قبيل فهم الواقع الذي تستقل محكمة الموضوع بتقديره، وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها في الأوراق. لما كان ذلك-وكان الطلب الموضوعي المطروح، وعلى ما خلص إليه الحكم المطعون فيه في تكييفه الدعوى، هو طلب الغاء قرار وزير الداخلية برفض قيد وتسجيل اسم الطاعنة بجدول قيد الناخبين مع ما يترتب على ذلك من آثار، أهمها إدراج اسمها في جدول الانتخاب حتى يتسنى لها التمتع بحق الانتخاب، وكانت محكمة الموضوع قد خلصت إلى انتفاء القرار الإداري المطلوب إلغاؤه، على سند من القول بعدم وجود نص تشريعي يوجب على وزارة الداخلية قيد الإناث بجدول قيد الناخبين، الأمر الذي يجعل رفضها أو امتناعها عن قيد الطاعنة بالجدول لا يشكل قراراً إدارياً سلبياً يجيز الطعن عليه بالالغاء، بما خلصت معه إلى القضاء بعدم قبول دعوى الالغاء لانتفاء القرار الإداري، وبه غدا اللجوء إلى المسألة الدستورية أمراً غير لازم، إذ لا أثر للحكم في الدعوى الدستورية على الفصل في الطلب الموضوعي، ولا وجه للمحاجة بأن الحكم الموضوعي بعدم قبول طلب الالغاء ليس-بعد-نهائياً ذلك أنه من المشترط لقبول الدعوى الدستورية أن تتوافر للمدعي مصلحة شخصية مباشرة في دعواه وقت رفعها، أي أن تلك المصلحة إنما تتحدد ويلزم توافرها عند رفع المنازعة الدستورية وتستمر حتى الحكم في الدعوى، وهو ما لم يتحقق،

إعمالا لمقتضى الحكم الموضوعي الذي قضى بعدم قبول طلب الالغاء، ولا أثر-من بعد-لقابلية هذا الحكم للاستئناف -أو حتى الطعن به فعلاً-ذلك أن لجنة فحص الطعون ليست جهة طعن بالنسبة لمحكمة الموضوع، والمنازعة الدستورية متى رفعت إلى اللجنة أو المحكمة الدستورية فإنها تستقل عن دعوى الموضوع، وما يثور فيها من دفاع أو دفوع تنفرد محكمة الموضوع المختصة بالطعن-دون المحكمة الدستورية-بمناقشتها وتمحيصها والفصل فيها، ذلك أن المشرع وإن كان قد أناط بقاضي الموضوع تقدير جدية الدفع المبدى أمامه بعدم الدستورية، وكان للجنة فحص الطعون أن تبسط رقابتها على الحكم الصادر بعدم جدية هذا الدفع للتحقق من مدى توافر تلك الجدية من عدمه، إلا أن اختصاصها-حينئذ-إنما يقتصر على النظر في هذه المسألة دون ما تناوله الحكم المطعون فيه من تقريرات، أو مسائل أخرى موضوعية أو قانونية. ولما كان ذلك، وكان الحد الذي وصلت إليه الدعوى الموضوعية، وهو عدم وجود طلب موضوعي بالقضاء بعدم قبول طلب الالغاء لانتفاء القرار الإداري، ولا يفصح هذا الحد-بالصورة التي عليها بالأوراق-عن أن ثمة مصلحة للطاعنة في الدعوى الدستورية الماثلة، وترتيباً عليه فإن الفصل في الدفع بعدم دستورية المادة الأولى من قانون الانتخاب يكون غير منتج في الفصل في الدعوى الموضوعية، ومن ثم غير مقبول، لافتقاد الطاعنة المصلحة الشخصية المباشرة في سلوكه، وبالتالي يضحى غير جدي، وهو ما خلص إليه سديداً الحكم المطعون فيه، أيا ما كان وجه الرأي فيما انبنى عليه من أسباب، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية، وهي المهمة المنوطة بقاضي الموضوع فحسب، دون الخوض في موضوع الدعوى الدستورية، ولا وجه لما ذهبت إليه الطاعنة من تعييب للحكم المطعون فيه لعدم تصديه لما أثير من مثالب دستورية حول النص الطعين، لأن ما انتهى إليه ذلك الحكم بشأن انتفاء القرار الإداري يكون مانعاً

له من التصدي لتلك الأمور. لما كان ذلك كذلك، فيتعين القضاء برفض الطعن.

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع-حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق-تتحصل في أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٢٠٠١/٣١٥ إداري ضد وزير الداخلية بصفته طلبت في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا وبالغاء قرار المطعون ضده بصفته السلبي بالامتناع عن قيد الطاعنة في جدول الناخبين وبتمكين الطاعنة وكافة الكويتيات المتوافر فيهن شروط القيد بقوائم الناخبين من قيد اسمهن بجدول قيد الناخبين مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة. وقالت شرحاً للدعوى إنها كويتية الجنسية وتقيم بمنطقة العمرية محافظة الفروانية وقد توجهت لتسجيل اسمها بجدول قيد الناخبين إلا أن المشرف على عملية القيد بالجداول الانتخابية امتنع عن إجراء القيد دون مبرر شرعي أو مسوغ قانوني وقد حاولت الطاعنة مراراً قيد اسمها إلا أن القائم على عملية القيد رفض، ولما كان قراره هذا قد سلب الطاعنة جزءاً من حقوقها السياسية التي أقرها ومنحها لها الشرع والقانون، وقد مارسته المرأة منذ صدر الإسلام وحتى الآن، ونصت عليه كافة المواثيق والمعاهدات الدولية، كما قررت المواد/١، ٢، ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتان/٢، ٢٥ من العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية والمادتان/١، ٢ من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، منح المرأة كافة حقوقها السياسية والمساواة بينها وبين الرجل بما في ذلك حق الترشيح والانتخاب وقد صادقت دولة الكويت على هذه الاتفاقيات والمعاهدات، ولما كان قرار الجهة الإدارية المطعون ضدها بالامتناع عن قيد الطاعنة وبنات جنسها بجداول الناخبين يخالف كل القوانين والمواثيق، وإذ كانت الطاعنة قد توافرت في حقها كافة شروط القيد بقوائم الناخبين، فإن

قرار المطعون ضده بصفته بالامتناع عن قيدها بجدول الناخبين يكون قد صدر معيباً لمخالفته القانون، و لم يستند إلى نص تشريعي يخوله النيل من حقوق الطاعنة وإهدارها، مما يوجب الغاءه.

وبجلسة ٢٠٠١/٥/٢ قدمت الحاضرة عن الحكومة مذكرة طلبت في ختامها الحكم، أصلياً، بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى، واحتياطياً بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري، ومن باب الاحتياط الكلي بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير اتباع الإجراءات التي حددها القانون، ومن باب الاحتياط البعيد بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، ومن باب الاحتياط الشامل برفض الدعوى موضوعاً، كما حضر الأستاذ ..... المحامي وطلب قبول تدخله منضماً للمطعون ضده بصفته ودفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، وبعدم قبولها لانتفاء القرار الإداري، وبجلسة ٢٠٠١/٩/٢٢ قدمت الطاعنة مذكرة طلبت في ختامها الحكم ١) برفض الدفوع المبداة من المطعون ضده بصفته المقدمة بجلسة ٢٠٠١/٥/٢٠. ٢) بوقف الدعوى مؤقتاً وبإحالة الدفع بعدم دستورية نص المادة الأولى من القانون رقم ٦٢/٣٥ المعدل بالقانون رقم ٦٦/٦٧ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه، لتعارضه مع نصوص المواد/٦، ٧، ٨، ٣٩، ٧٠ من الدستور وبجلسة ٢٠٠١/١٠/١٣ قدم الأستاذ ..... المحامي مذكرة بطلب قبول تدخل الأسماء الواردة بالحكم المطعون عليه منضمين للمطعون ضده بصفته وطلب في ختام مذكرته الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، واحتياطياً بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري السلبي ومن باب الاحتياط الكلي برفض الدعوى موضوعاً.

وبتاريخ ٢٠٠١/١٢/٨ قضت المحكمة الإدارية أولا: بعدم جدية الدفع بعدم دستورية نص المادة الأولى من القانون رقم ٦٢/٣٥ المعدلة في شأن انتخاب أعضاء مجلس الأمة، ثانياً: بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري السلبي وألزمت الطاعنة المصروفات

ومقابل أتعاب المحاماة، واستندت فيما قضت به إلى ما قالته "أن حقيقة ما تهدف إليه المدعية- الطاعنة-من دعواها. هو طلب الحكم. . بالغاء قرار وزارة الداخلية برفض قيد وتسجيل اسمها بجدول قيد الناخبين... مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها إدراج اسمها في جدول الانتخاب حتى يتسنى لها التمتع بحق الانتخاب المنصوص عليه في المادة الأولى من القانون رقم ٦٢/٣٥ المعدل في شأن انتخاب أعضاء مجلس الأمة. "وأضافت المحكمة عن قضائها بعدم جدية الدفع المبدى بعدم دستورية نص المادة الأولى من القانون رقم ٦٢/٣٥ المعدلة في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة لتعارضه مع نصوص الدستور أنه" ولئن كانت المدعية لم تبادر في صحيفة دعواها إلى وصم القانون بما لحقه من عيوب تشريعية ومطاعن دستورية إلا أن الهدف من إقامتها الدعوى الماثلة هو اللجوء للمحكمة الدستورية للنظر في دستورية نص المادة الأولى من قانون الانتخاب واتخاذها المحكمة الكلية سبيلاً للوصول إلى ذلك لأنها تعلم سلفاً أن المادة الأولى من قانون الانتخاب سالف الذكر إنما تقصر حق الانتخاب على الذكور دون الإناث، وبذلك تكون قد اتخذت موقف الهجوم لا الدفاع، وهو ما أفصحت عنه المدعية بمذكرتها اللاحقة والمقدمة بجلسة ٢٠٠١/٩/٢٢ من طلب القضاء... بإحالة الدفع بعدم دستورية نص المادة الأولى من القانون رقم ٦٢/٣٥... وبذلك تكون المدعية قد سلكت طريق الادعاء الأصلي المباشر وليس الدفع الفرعي، لأن العبرة هو بما قصدت إليه المدعية من دعواها، وهو ما ترى معه المحكمة-على ضوء ما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية في هذا الشأن-عدم جدية هذا الدفع، ثم خلصت إلى قضائها سالف الذكر.

وحيث إن الطاعنة لم ترتض قضاء الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية سالف الذكر بعدم جدية الدفع بعدم دستورية المادة الأولى من القانون ٦٢/٣٥ المشار إليه فطعنت فيه أمام هذه اللجنة بصحيفة مودعة إدارة كتاب هذه

المحكمة بتاريخ ٢٠٠٢/١/٧ طلبت في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه بشأن ما قضى به من عدم جدية الدفع بعدم دستورية نص المادة الأولى من القانون رقم ٦٢/٣٥ المعدل في شأن انتخاب أعضاء مجلس الأمة، والقضاء مجدداً بجدية الدفع وبإحالة الدعوى إلى المحكمة الدستورية للفصل في الدفع المشار إليه مع إلزام المطعون ضده المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة، وأقامت الطاعنة طعنها على ما خلاصته:

أولا: أن الطاعنة لم تستند في طلباتها إلى قانون وضعي محلي أو على الدستور أو قانون الانتخاب، وإنما استندت إلى قواعد دولية وقوانين أصدرها المجتمع الدولي، وصادقت عليها دولة الكويت، فوجه إليها المطعون ضده عدة دفوع بمذكرته المقدمة لجلسة ٢٠٠١/٥/٢٠ فعقبت عليها الطاعنة بالرد بالمذكرة المقدمة لجلسة ٢٠٠١/٩/٢٢، وإذ كان دفاع المطعون ضده قد استند إلى نص المادة الأولى من القانون رقم ٦٢/٣٥ الطعين بطلب تطبيقه على واقعة الدعوى، بما رأت معه الطاعنة بالأسانيد التي أوردتها بمذكرتها المقدمة بجلسة ٢٠٠١/٩/٢٢ أن هذا النص إنما يتسم بعدم الدستورية، فدفعت بذلك، بما يكون معه دفعاً فرعياً وليس ادعاء مباشراً.

ثانياً: أن الحكم المطعون فيه استند في قضائه إلى علم الطاعنة مسبقاً بنص المادة الأولى من القانون رقم ٦٢/٣٥ الطعين، بما رتب عليه أن يكون مبتغاها هو الوصول إلى المحكمة الدستورية، وهو ما يوفر الطعن على النص بالطريق المباشر، بما يجعل الحكم مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون، إذ أن المحكمة مقيدة في تكييف الدعوى بما يعرض عليها من وقائع مادية، أما مسألة النية التي يكنها الخصم في نفسه فهذه مسألة نفسية لا يجوز للمحكمة أن تبحث فيها وتسبغ عليها الوصف.

ثالثاً: اخطأ الحكم في تطبيق القانون حين قضى بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية بالمخالفة لحكم المادة الرابعة فقرة-ب-من قانون المحكمة الدستورية، إذ أن الإحالة إلى المحكمة الدستورية هو

أمر منوط بمحكمة الموضوع بمناسبة تطبيق النص القانوني على الواقعة المطروحة حتى ولو لم يدفع به أحد الخصوم، هذا إلى أن الحكم الطعين قد أخطأ إذ قضى بعدم جدية الدفع دون الرد على ما أبدته الطاعنة من مطاعن دستورية على نص المادة الأولى من القانون رقم ٦٢/٣٥ على الرغم من أن المخالفة الدستورية صارخة في تعارضها لنصوص المواد ٦، ٧، ٨، ٢٩، ٧٠ من الدستور.

ثم خلصت الطاعنة إلى طلباتها سالفة الذكر.

وحيث إن إدارة الفتوى والتشريع قدمت مذكرة طلبت في ختامها الحكم برفض الطعن لأنه فاقد لسنده القانوني بانتفاء مصلحة الطاعنة الشخصية المباشرة في طعنها بعد الحكم بانتفاء القرار الإداري، وبه أصبح الحكم في المسألة الدستورية غير منتج أو لازم للفصل في الطلب الموضوعي، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد جاء صحيحاً في قضائه بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية ثم خلصت المذكرة إلى طلب رفض الطعن.

وحيث إن الدفاع عن سامي .....-أحد المتدخلين المنضمين- قدم مذكرة طلب في ختامها الحكم:-

أصلياً: ببطلان صحيفة الطعن لخلوها من بيان جميع الخصوم المتدخلين من الثاني حتى التاسع عشر.

واحتياطياً: رفض الطعن مع إلزام الطاعنة المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة، إذ أن البين من طلبات الطاعنة أنها لا تنطوي على طلبات موضوعية أساساً، وتقتصر على الدفع بعدم الدستورية، مما يمثل سلوكاً بطريق الادعاء الأصلي في تحريك الدعوى الدستورية بالمخالفة للقانون.

وحيث إنه بالجلسة صممت الطاعنة على طلباتها وكذلك صمم الحاضر عن الحكومة على طلباته.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من سامي ..... -أحد المتدخلين- ببطلان صحيفة الطعن لعدم اختصام باقي الخصوم المنضمين فهو غير مقبول، ذلك أنه لما كانت

الدعوى الدستورية هي دعوى عينية تستهدف التشريع المطعون عليه ذاته، بغية إقرار المشروعية وتحقيق الصالح العام، بصرف النظر عن مصالح الخصوم، والحكم الصادر فيها له حجيته المطلقة على الكافة، ومنهم خصوم الدعوى، من حضر منهم ومن لم يحضر، وإذا كانت الدعوى الدستورية لها هذه النوعية الخاصة، المغايرة لسائر الدعاوى العادية، فقد استلزم الأمر تفردها بإجراءات معينة، سواء في رفعها أو نظرها، تتفق مع طبيعتها غير مقيدة أصلاً بأحكام قانون المرافعات، وإنما تستهدي بها فيما لا يتعارض مع أحكام القانون أو طبيعة العمل في المحكمة، بما أصبح معه للمحكمة الدستورية-أو لجنة فحص الطعون-سلطة الإشراف على إجراءاتها بما يكفل لها القيام بدور إيجابي في توجيهها للاستيثاق من جديتها وسلامة إجراءاتها، ودون أن يكون لذوي الشأن أي دور في الهيمنة عليها أو التحكم في سيرها، وكانت لجنة فحص الطعون ليست جهة طعن بالنسبة لمحكمة الموضوع، وإنما هي جهة ذات اختصاص أصيل حدده قانون إنشائها في مجال الرقابة الدستورية على ما تصدره محكمة الموضوع من أحكام بعدم جدية الدفوع بعدم الدستورية المبداة أمامها، ومتى رفعت المنازعة الدستورية إلى اللجنة فإنها تستقل عن دعوى الموضوع وأطرافها وإجراءاتها لأنها تعالج موضوعاً مغايراً لموضوع الدعوى الأصلية، ومن ثم فلا تستصحب معها القواعد والإجراءات التي كانت تخضع لها تلك الدعوى، مما لا محل معه في خصوص المنازعة الدستورية للاعتداد بأحكام الاختصام عامة، لمواجهة مسألتي نسبية أثر الطعون والأحكام بالنسبة للخصوم، وتضارب الأحكام في المسألة الواحدة غير القابلة للتجزئة، والتي حملت المشرع على تقرير حكم المادة ١٣٤ مرافعات، وأحكام التدخل والإدخال، ومن ثم فلا مجال للقول بأن عدم الاختصام-أمام المحكمة الدستورية-لأحد ممن كان مختصماً أمام محكمة الموضوع إنما يؤدي إلى بطلان صحيفة الطعن أو أي إجراء في نطاق المسألة الدستورية، على أي نحو كان، لما كان ذلك تعين الالتفات

عما أثاره الخصم المتدخل في هذا الخصوص.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية

وحيث إن الطعن في جملته في غير محله، ذلك أنه لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة الشخصية المباشرة للطاعن في طعنه، بأن يكون من شأن الحكم في المسألة الدستورية أن يؤثر فيما أبداه الطاعن من طلبات في دعوى الموضوع، ومن ثم فإن التصدي لبحث دستورية التشريع لا يكون إلا إذا كان أمراً لازماً وضرورياً للفصل في المنازعة الموضوعية والمطلوب تطبيق التشريع المطعون عليه فيها، وعلى ذلك فإذا كان من الممكن الفصل في الخصومة المطروحة عن غير طريق المسألة الدستورية فإن المنازعة فيها تكون غير لازمة أو منتجة، إذ لا أثر للحكم فيها على الفصل في الطلبات الموضوعية، وبذلك تنتفي مصلحة الطاعنة الشخصية المباشرة في طعنها بعدم الدستورية، وهو الأمر المتطلب توافره لقبول الدعوى الدستورية على مقتضى المادة الرابعة من قانون إنشاء المحكمة الدستورية، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تكييف طلبات الخصوم وتعرف حقيقة الدعوى وإعطائها وصفها الحق وتكييفها القانوني السليم، اعتداداً بما تتبينه من وقائعها وكافة الأدلة والشواهد المعروضة بها وبحقيقة ما عناه مدعيها بطلباته والسبب القانوني الذي ترتكز عليه تلك الطلبات، دون التقيد بحرفية العبارات والألفاظ المستخدمة أو بالتكييف المعطي لها وما يخلعه الخصوم عليها من أوصاف، باعتبار ذلك من قبيل فهم الواقع الذي تستقل محكمة الموضوع بتقديره، وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها في الأوراق. لما كان ذلك، وكان الطلب الموضوعي المطروح، وعلى ما خلص إليه الحكم المطعون فيه في تكييفه الدعوى، هو طلب الغاء قرار وزير الداخلية برفض قيد وتسجيل اسم الطاعنة بجدول قيد الناخبين مع ما يترتب على ذلك

من آثار، أهمها إدراج اسمها في جدول الانتخاب حتى يتسنى لها التمتع بحق الانتخاب، وكانت محكمة الموضوع قد خلصت إلى انتفاء القرار الإداري المطلوب إلغاؤه، على سند من القول بعدم وجود نص تشريعي يوجب على وزارة الداخلية قيد الإناث بجدول قيد الناخبين، الأمر الذي يجعل رفضها أو امتناعها عن قيد الطاعنة بالجدول لا يشكل قراراً إدارياً سلبياً يجيز الطعن عليه بالالغاء، بما خلصت معه إلى القضاء بعدم قبول دعوى الالغاء لانتفاء القرار الإداري، وبه غدا اللجوء إلى المسألة الدستورية أمراً غير لازم، إذ لا أثر للحكم في الدعوى الدستورية على الفصل في الطلب الموضوعي، ولا وجه للمحاجة بأن الحكم الموضوعي بعدم قبول طلب الالغاء ليس-بعد-نهائياً ذلك أنه من المشترط لقبول الدعوى الدستورية أن تتوافر للمدعي مصلحة شخصية مباشرة في دعواه وقت رفعها، أي أن تلك المصلحة إنما تتحدد ويلزم توافرها عند رفع المنازعة الدستورية وتستمر حتى الحكم في الدعوى، وهو ما لم يتحقق، إعمالا لمقتضى الحكم الموضوعي الذي قضى بعدم قبول طلب الالغاء، ولا أثر-من بعد-لقابلية هذا الحكم للاستئناف -أو حتى الطعن به فعلاً-ذلك أن لجنة فحص الطعون ليست جهة طعن بالنسبة لمحكمة الموضوع، والمنازعة الدستورية متى رفعت إلى اللجنة أو المحكمة الدستورية فإنها تستقل عن دعوى الموضوع، وما يثور فيها من دفاع أو دفوع تنفرد محكمة الموضوع المختصة بالطعن-دون المحكمة الدستورية-بمناقشتها وتمحيصها والفصل فيها، ذلك أن المشرع وإن كان قد أناط بقاضي الموضوع تقدير جدية الدفع المبدى أمامه بعدم الدستورية، وكان للجنة فحص الطعون أن تبسط رقابتها على الحكم الصادر بعدم جدية هذا الدفع للتحقق من مدى توافر تلك الجدية من عدمه، إلا أن اختصاصها-حينئذ-إنما يقتصر على النظر في هذه المسألة دون ما تناوله الحكم المطعون فيه من تقريرات، أو مسائل أخرى موضوعية أو قانونية. ولما كان ذلك، وكان الحد الذي وصلت إليه الدعوى الموضوعية، وهو عدم

وجود طلب موضوعي بالقضاء بعدم قبول طلب الالغاء لانتفاء القرار الإداري، ولا يفصح هذا الحد-بالصورة التي عليها بالأوراق-عن أن ثمة مصلحة للطاعنة في الدعوى الدستورية الماثلة، وترتيباً عليه فإن الفصل في الدفع بعدم دستورية المادة الأولى من قانون الانتخاب يكون غير منتج في الفصل في الدعوى الموضوعية، ومن ثم غير مقبول، لافتقاد الطاعنة المصلحة الشخصية المباشرة في سلوكه، وبالتالي يضحى غير جدي، وهو ما خلص إليه سديداً الحكم المطعون فيه، أيا ما كان وجه الرأي فيما انبنى عليه من أسباب، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية، وهي المهمة المنوطة بقاضي الموضوع فحسب، دون الخوض في موضوع الدعوى الدستورية، ولا وجه لما ذهبت إليه الطاعنة من تعييب للحكم المطعون فيه لعدم تصديه لما أثير من مثالب دستورية حول النص الطعين، لأن ما انتهى إليه ذلك الحكم بشأن انتفاء القرار الإداري يكون مانعاً له من التصدي لتلك الأمور. لما كان ذلك كذلك، فيتعين القضاء برفض الطعن.

وحيث إن الطاعنة قد أخفقت في طعنها فيتعين إلزامها المصروفات، إعمالاً للمرسوم الصادر بشأن رسوم التقاضي أمام المحكمة الدستورية.

فلهذه الأسباب

حكمت اللجنة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وألزمت الطاعنة المصروفات.

المحكمة الدستورية
لجنة فحص الطعون
جلسة ٢٠٠٢/٥/٢٨

برئاسة السيد المستشـــار/ عبد الله علي العيـــسى رئيـــس المحكمـــة

وعضوية السيدين المستشارين/ راشد عبدالمحسن الحماد و فيصل عبد العزيز المرشد

(٢٥)
(الطعن رقم ٢٠٠٢/٣ لجنة فحص الطعون)*

المرفوع من:.....

ضـــد:.....

١ - دعوى دستورية "نطاقهـا". دفـع "الدفع بعدم الدســـتورية". محكمـة دستورية "ولايتها".

- تكييف الدعوى الدستورية وتحديـد نطاقها. كيفيته. مثـال.

٢ - تشـريع. دســـتور. رقابـــة دستورية.

- القضاء الدستوري قضـاء دسـتورية لا مشـروعية. مـؤدى ذلـك. أن الخضوع لولايتـه يكـون في حالـة إهدار نص في الدســـتور أو مخالفـة حكم مـن أحكامـه أو الاصطـدام بضـابط أو قيـد مـن الضوابـط والقيود التي حددها الدستور ومنهـا الإجراءات الـتي اتبعـت في وضـع القانون أو مخالفة النـص التشـريعي للمضمـون الموضوعـي لقـاعدة أوردها الدستور.

٣ - تفسير. رقابة دسـتورية. محكمـة دستورية.

- الرقابـة الـتي تباشـرها المحكمـة الدسـتورية في شـأن النصـوص

(*) نشر بالعدد ٥٦٨ لسنة ٤٨ من الجريدة الرسمية "الكويت اليوم" بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٩م.

القانونية. مجالها مخالفة الدستور وليس تفسيرها أو كيفية تطبيقها. علة ذلك. أن الخطأ في تأويلها لا يوقعها في حمأة مخالفة الدستور إذا كانت صحيحة في ذاتها.

٤ - تفسير. محكمة دستورية. اختصاص.

- تفسير النصوص القانونية. الأصل أن تتولاه المحاكم على تباين أنواعها ودرجاتها. متى تباشر المحكمة الدستورية هذا الاختصاص. مثال لطلب تفسير لا يدخل في اختصاصها.

٥ - دعوى دستورية "المصلحة فيها".

- قبول الدعوى الدستورية. شرطه. توافر المصلحة الشخصية للطاعن في طعنه بأن يكون من شأن الحكم في المسألة الدستورية أن يؤثر في طلباته في دعوى الموضوع. انتفاء ذلك. أثره. أن تكون المنازعة الدستورية غير منتجة وبالتالي غير مقبولة.

٦ - دعوى دستورية. دعوى موضوعية. حكم. حجية.

- الدعوى الدستورية. استقلالها بموضوعها عن الدعوى الموضوعية. علة ذلك. أن الأولى تفصل في التعارض بين نص تشريعي وقاعدة دستورية أما الثانية فتفصل في الحقوق المدعى بها في نزاع موضوعي. مجال ارتباطهما.

- صدور حكم نهائي حائزاً للحجية في النزاع الموضوعي محل المخالفة الدستورية. أثره. أن يكون اللجوء إلى المسألة الدستورية أمراً غير لازم. مؤدي ذلك.

٧ - لجان "لجنة فحص الطعون". دعوى دستورية "وقفها". حكم "الطعن فيه".

- لجنة فحص الطعون ليست جهة طعن بالنسبة لمحكمة الموضوع. مؤداه. أن المنازعة الدستورية متى رفعت إليها تستقل عن دعوى الموضوع. أثر ذلك.

- وقف الدعوى الدستورية لحين الفصل في الطعن على الحكم الموضوعي. لا يجوز.

١ - من المقرر أن نطاق الدعوى الدستورية إنما يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية الذي أثير أمام محكمة الموضوع، وكان تكييف الدعوى الدستورية هو مما يدخل في ولاية هذه المحكمة، إذ هي التي تسبغ عليها وصفها الحق محددة المقصود بها، كاشفة عن ماهيتها، ومستشفة في سبيل ذلك إرادة المدعي منها، مستظهرة حقيقة طلباته ومراميها، بلوغًا بها غاية الأمر فيها.

٢ - القضاء الدستوري هو قضاء دستورية لا مشروعية، أي أنه يبحث مدى توافق أحكام القانون مع الدستور من عدمه، أي أن يكون مناط الطعن مبناه عيب دستوري، وهو في سبيل أداء مهمته إنما يسعى إلى استكناه الهدف الحقيقي الذي يتغياه التشريع، وصولاً إلى إخضاعه لولايته الرقابية، وهو لا يخضع لها طالما أنه لا يهدر نصًا في الدستور، ولا يخالف حكمًا من أحكامه، أو يصطدم بضابط أو قيد من الضوابط والقيود التي يكون الدستور قد حدد سلطة التشريع في أمر من الأمور، ولكن التشريع يخضع لتلك الرقابة متى لحقه عيب من العيوب الشكلية، أي تلك التي تتصل بالإجراءات التي اتبعت في وضع القانون، أو العيوب الموضوعية، وقوامها مخالفة النص التشريعي للمضمون الموضوعي لقاعدة أوردها الدستور.

٣ - من المقرر أن الرقابة التي تباشرها المحكمة الدستورية في شأن النصوص القانونية إنما تجد مجالها في مخالفة هذه النصوص للدستور، ولا شأن لها بتفسيرها، أو بكيفية تطبيقها عملاً، وما ينجم عن ذلك من آثار، ذلك أن الخطأ في تأويلها، سواء بفهمها على غير معناها أو بتحريفها، لا يوقعها في حمأة مخالفة الدستور، إذا كانت النصوص صحيحة في ذاتها على ضوء الأحكام التي تضمنتها، كما أن الرقابة القضائية التي تباشرها المحكمة الدستورية في شأن الشرعية الدستورية، لا تستقيم موطئًا

لإبطال نصوص قانونية يحتمل مضمونها تأويلاً يجنبها الوقوع في حمأة المخالفة الدستورية، ذلك أن هذه المحكمة إنما تباشر رقابتها لضرورة تقتضيها، وهي تكون كذلك كلما كانت النصوص المطعون عليها عصية على كل تفسير، يوائم بين مضمونها وأحكام الدستور.

٤ – من المقرر أن تفسير النصوص القانونية إنما تتولاه أصلاً المحاكم على تباين أنواعها ودرجاتها، ولا تباشر المحكمة الدستورية هذا الاختصاص إلا أن يكون هذا التفسير بمناسبة فصلها في دستورية نصوص قانونية مطعون عليها، ذلك أن الرقابة على الشرعية الدستورية التي تباشرها هذه المحكمة وحدها، تقتضيها ابتداء أن تحدد للنصوص القانونية المطعون عليها مضامينها ومراميها قبل أن تقابلها بأحكام الدستور، تحريًا لتطابقها معها أو خروجها عليها، فلا يكون تحديدها لنطاق النصوص القانونية المدعى مخالفتها للدستور، سواء في معناها أو مغزاها، إلا عملا مبدئياً سابقاً بالضرورة على خوضها في مناعيها، ولا يتأتى أن يجري ذلك استناداً إلى طلب أساسي يقدم إلى المحكمة الدستورية لمباشرته على نحو ما هو مطروح في المنازعة الماثلة، وذلك خلافاً لما هو مقرر بالنسبة للنصوص الدستورية التي تختص المحكمة الدستورية وحدها بتفسيرها، إعمالاً لحكم المادة الأولى من القانون رقم ٧٣/١٤ بشأن إنشاء المحكمة الدستورية والمادة الأولى من مرسوم إصدار لائحة المحكمة الدستورية، وهي تباشر ذلك التفسير متى قدم إليها. ولما كان تفسير النص الطعين–وفق ما سلف بيانه–هو جوهر طلب الطاعنين الذي قدموه متشحاً بلباس طعن دستوري، بغية الوصول إلى تفسير نص قانوني، وليس طلباً بتفسير نص دستوري توافرت له شرائط طلب تفسيره من المحكمة الدستورية، وبالتالي فإنه لا يندرج تحت لواء أي من حالتي التفسير الداخلتين في اختصاص المحكمة الدستورية السالف ذكرهما.

٥ – من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يشترط لقبول الدعوى

الدستورية توافر المصلحة الشخصية المباشرة للطاعن في طعنه بأن يكون من شأن الحكم في المسألة الدستورية أن يؤثر فيما أبداه الطاعن من طلبات في دعوى الموضوع، ومن ثم فإن التصدي لبحث دستورية التشريع لا يكون إلا إذا كان أمراً لازماً وضرورياً للفصل في المنازعة الموضوعية المطلوب تطبيق التشريع المطعون عليه فيها، فإذا انتفت هذه الضرورة كانت المنازعة الدستورية غير منتجة، وبالتالي غير لازمة أو مقبولة.

٦ - إذا كانت الدعوى الدستورية تستقل بموضوعها عن الدعوى الموضوعية باعتبار أن أولاهما تتوخى الفصل في التعارض المدعى به بين نص تشريعي وقاعدة في الدستور، في حين تطرح ثانيهما -في صورها الأغلب وقوعاً- الحقوق المدعى بها في نزاع موضوعي، يدور حول إثباتها أو نفيها إلا أن هاتين الدعويين لا تنفكان عن بعضهما من زاويتين: الأولى أن المصلحة في الدعوى الدستورية، وهي شرط لقبولها، مناطها ارتباطها بالمصلحة في الدعوى الموضوعية، على ما سلف، والثانية أن الفصل في الدعوى الموضوعية متوقف دوماً على الفصل في الدعوى الدستورية، ولازم الصلة الحتمية بين الدعويين، الدستورية والموضوعية، أن يكون قضاء المحكمة الدستورية في أولاهما مؤثراً في النزاع الموضوعي المرتبط بها، ومقتضاها أن يكون هذا النزاع قائماً عند الفصل في الدعوى الدستورية وإلا فقد الحكم الصادر فيها جدواه، بعد أن لم يعد ثمة موضوع يمكن إنزال قضاء المحكمة الدستورية عليه، وكان الثابت أن محكمة الدرجة الأولى- وعلى ما سلف-قد قضت ببطلان تعديل عقدي التأسيس رقمي ٦٣٠، ١٤٤١ فيما ورد بالبندين، الخامس من العقد الأول، والسابع من العقد الثاني، بشأن تعيين المديرين وببطلان عزل المدعين كمديرين للشركة وتسليمها لهم لإدارتها، استجابة لطلبات المدعين الموضوعية، وذلك لمخالفة المقضي ببطلانه لنص المادة ٢٠٢ من قانون الشركات-المدفوع بعدم دستوريتها-وقد تأيد هذا الحكم

استئنافياً، ومن ثم يكون الحكم الصادر في النزاع الموضوعي محل المخالفة الدستورية، مدار الطعن الماثل، قد أصبح نهائياً حائزاً للحجية، وبه غدا اللجوء إلى المسألة الدستورية أمراً غير لازم، إذ لا أثر للحكم في الدعوى الدستورية على الفصل في الطلب الموضوعي، بعد أن تم الفصل فيه بحكم نهائي حائز للحجية، ولا وجه للمحاجة بأن الحكم الموضوعي وإن كان نهائياً إلا أنه ليس باتاً، ذلك أنه من المشترط لقبول الدعوى الدستورية أن تتوافر للمدعي مصلحة شخصية مباشرة في دعواه وقت رفعها، أي أن تلك المصلحة إنما تتحدد ويلزم توافرها عند رفع المنازعة الدستورية وتستمر حتى الحكم في الدعوى، وهو ما لم يتحقق، اعتباراً لمقتضى الحكم المطعون فيه الذي فصل في الطلب الموضوعي المطروح ببطلان التعديلين الخاصين ببندي الإدارة على سند من حكم المادة الطعينة، ولا أثر من بعد لقابلية الحكم الصادر في الموضوع للطعن عليه بالتمييز، أو حتى سلوك طريق الطعن به فعلاً.

٧ - لجنة فحص الطعون ليست جهة طعن بالنسبة لمحكمة الموضوع، والمنازعة الدستورية متى رفعت إلى اللجنة أو المحكمة الدستورية، فإنها تستقل عن دعوى الموضوع، وما يثور بشأنها من دفاع أو دفوع تنفرد به المحكمة المختصة بالطعن في موضوعها، وهي من تملك مناقشة تلك الدفوع والدفاع وتمحيصها والفصل فيها، ذلك أن المشرع وإن كان قد أناط بقاضي الموضوع تقدير جدية الدفع المبدى أمامه بعدم الدستورية، وكان للجنة فحص الطعون أن تبسط رقابتها على الحكم الصادر بعدم جدية هذا الدفع للتحقق من مدى توافر تلك الجدية من عدمه، إلا أن اختصاصها -حينئذ- إنما يقتصر على النظر في هذه المسألة دون ما تناوله الحكم المطعون فيه من مسائل وتقريرات أو تنوه بشأنه من أمور قانونية، وإنه لما يتجافى مع مفهوم المبادئ الدستورية ومقتضاها القانوني الصحيح أن يجري وقف الدعوى الدستورية لحين الفصل فيما يقام من طعون على الحكم الموضوعي -سالف الذكر- بل العكس هو الصحيح.

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية.

وحيث إن الوقائع تتحصل - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه-وسائر الأوراق في أن حمد ..... -المطعون ضده الأول- كان قد أقام الدعوى رقم ٩٨/٦٣٤ تجاري كلي بطلب الحكم أولاً: ببطلان تنازل طارق ... للمرحوم محمد ... عن عدد٦٩ حصة مملوكة للمدعي في شركة ..... للسيارات مستغلاً التوكيل الصادر له من المدعي برقم ٥٣ جلد ١٧٧ وببطلان تنازل طارق ... للمرحوم محمد ... عن عدد١١٤ حصة مملوكة للمدعي عن ذات الشركة مستغلاً التوكيل رقم ٥٥ جلد ١٩٨ الصادر من أحمد ... للمدعى، ثانياً: ببطلان عقدي تعديل عقد تأسيس شركة المجموعة العربية للسيارات المؤرخين ١٩٩٥/٨/١٦، ١٩٩٦/٨/٧، واللذين تما بناء على هذين التنازلين الباطلين، واللذين أخرج فيهما المدعى من إدارة الشركة. ثالثاً: ببطلان الآثار التي ترتبت على هذه التصرفات، ومنها قسمة الحصص بين الورثة، وقال شرحاً لدعواه إن المدعي عليه طارق ... كان وكيلا له بموجب التوكيل رقم ٣٥ جلد ١٧٧ المؤرخ ١٩٩٣/٤/١٩ وقد استغل هذا التوكيل وتجاوز حدود وكالته دون علمه وتنازل لمحمد ... -والد المدعي ومورث المدعى عليهم-عن عدد ٦٩ حصة مملوكة له في شركة .... للسيارات، كما تنازل أيضاً للمورث عن عدد ١١٤ حصة مملوكة له في الشركة ذاتها- بالتوكيل رقم ٥٥ جلد ١٩٨ بتاريخ ١٩٩٣/٥/٤ الصادر من أحمد ...، والثابت بيعه بيعه ١١٥ حصة للمدعي، ولما كانت هذه التصرفات باطلة لأن التوكيل الأول لا يخول سوى شراء الأسهم والسندات دون الحصص، وأن الشركة سالفة الذكر هي شركة ذات مسئولية محدودة لا تصدر أسهماً، كما أنه قد أخطر الوكيل بكتابه المؤرخ ١٩٩٤/١٢/١١ بعدم التوقيع على عقود تعديل

الشركة إلا بناء على موافقة كتابيه منه، وعلى ذلك فإنه ليس للوكيل التوقيع بموجب ذلك التوكيل على عقد تعديل الشركة الذي يستلزم وكالة خاصة، كما أن التوكيل الثاني الصادر للمدعى من أحمد ... ببيع حصصه هو توكيل شخصي لم ينص فيه على توكيل الغير، وبالتالي فإنه لا يجيز لطارق ... التنازل عن تلك الحصص للمرحوم محمد ...، ولما كانت التصرفات التي أبرمت بموجب هذين التوكيلين قد صدرت من غير ذي صفة، وبالمخالفة لنص المادة ١/٧١٠ من القانون المدني، و لم يعلم بها المدعي و لم يقرها، فإن آثارها لا تنصرف إليه، ويحق له طلب إلغائها، سيما وأنها قد تمت دون مقابل نقدي، ثم صحح المدعي شكل دعواه باختصام أحمد ... مدعياً ثانياً باعتباره مالك الحصص (١١٤) التي تم التنازل عنها، وأورد بالصحيفة أن تلك الحصص لم تكن قد انتقلت إليه- المدعي-قبل أن يتصرف فيها طارق ... كما أن التوكيل رقم ٥٣ جلد ١٧٧ ليس توكيلاً رسمياً وإنما هو توكيل عرفي مصدق عليه فقط وبالتالي لا يجوز بيع الحصص بموجبه، ويترتب على ذلك عدم نفاذ هذا البيع وتعديل الشركة في حق المدعي، كما أن اجتماع الجمعية العامة للشركة وقع باطلاً لعدم استيفاء النصاب وهو ثلاثة أرباع رأس المال، وأن البيع لم يدفع فيه أي ثمن، واختتم صحيفة التصحيح بطلب الحكم:-

أولاً: ببطلان بيع ٦٩ حصة وعدم نفاذ هذا البيع في حق المدعي عليه الأول، وثبوت ملكيته لها.

ثانياً: ببطلان بيع عدد ١١٤ حصة وعدم نفاذ هذا البيع في حق المدعي الثاني وثبوت ملكيته لها.

ثالثاً: ببطلان قرار تعديل الشركة بالعقد رقم ٦٣٠ جلد ٣١٨ المؤرخ ١٩٩٥/٨/١٦ لعدم توافر النصاب اللازم للتعديل.

رابعاً: ببطلان قرار تعديل الشركة بالعقد رقم ١٤٤١ جلد/١ المؤرخ ١٩٩٦/٨/٧ في كافة بنوده التي تم تعديلها لعدم توافر نصاب الأغلبية اللازمة لإصدار القرار وتوثيقه.

خامساً: بطلان قرار توزيع ٦٩ حصة و١١٤ حصة المباعة

للمرحوم محمد ... بمعرفة طارق ... وما ترتب على ذلك من آثار.

سادساً: محو التأشيرات التي تمت بالمخالفة للحكم الذي يصدر، في سجلات إدارة التسجيل العقاري والتوثيق والسجل التجاري، كما أقام كل من ١- هشام ... ٢-أحمد .... ٣-حمد ... الدعوى رقم ٩٨/٩٨٧ تجاري كلي ضد باقي الخصوم بطلب الحكم أولاً: بعدم الاعتداد بما تضمنه العقد المؤرخ ١٩٩٥/٨/١٦ الموثق والعقد المؤرخ ١٩٩٦/٨/٧ والموثق فيما تضمناه من عزل المدعين من إدارة شركة ... للسيارات واعتبارهما معدومي الأثر، وإلغاء التعديل فيما تضمنه من تعيين صلاح ... مديراً للشركة بالعقد المؤرخ ١٩٩٥/٨/١٦، وتعيين صلاح وعدنان ابني محمد ... مديرين للشركة بالعقد المؤرخ ١٩٩٦/٨/٧ ثانياً: إلغاء التأشيرات التي تضمنت عزل المدعين عن إدارة الشركة وتعيين صلاح وعدنان ... مديرين للشركة، في سجلات الشركة وإدارة التسجيل العقاري والتوثيق واستمرار المدعين مدراء للشركة تنفيذاً لعقد تأسيسها. ثالثاً: بعدم تعرض صلاح وعدنان... للمدعين في أداء عملهم كمديرين معينين في عقد تأسيس الشركة، وقالوا بيانا لذلك إنهم عينوا لإدارة الشركة بالبند التاسع من عقد التأسيس المؤرخ ١٩٨٣/٧/١٢ وظل هذا البند على حاله في عقود التعديل اللاحقة إلا أنه بتاريخ ١٩٩٥/٨/١٦ وبغير علمهم تم تعديل عقد الشركة بالعقد رقم ٦٣٠ جلد ٣١٨، وقد وقع طارق ... على هذا التعديل نيابة عن المدعي أحمد ... دون أن يكون وكيلاً عنه، كما وقع عليه المذكور أيضاً عن المدعي حمد ... رغم أن التوكيل الصادر له ليس توكيلاً رسمياً حسبما أوجبته المادة ٧٠٠ من القانون المدني، فضلاً عن تواطؤ الوكيل المذكور مع محمد... في بيع حصص الموكَل إليه، ولما كان عقد التعديل المشار إليه قد خلا من توقيعهم على هذا النحو ومن توقيع الشريك أحمد ....، كما جرى تعديل عقد الشركة بموجب العقد المؤرخ ١٩٩٦/٨/٧ الموثق بغير حضورهم

هم وحمد ... ومحمد ... وخالد ...، فإن عقدي التعديل المذكورين بما تضمناه من تعديل في إدارة الشركة وتعيين صلاح... وعدنان... لإدارتها يكونان معدومي الأثر لعدم توافر الأغلبية المنصوص عليها في المادة ٢١٢ من قانون الشركات، بل ولمخالفة نص المادة ٢٠٢ من هذا القانون التي تتطلب الإجماع لعزل المدير المعين في عقد التأسيس دون أجل محدد، وقدم المدعون في هذه الدعوى مذكرة لجلسة ١٩٩٨/١٢/٩ خلصوا فيها إلى طلب الحكم أولاً:-ببطلان بيع عدد١١٤ حصة مملوكة للمدعي أحمد ... بالعقد الموثق في ١٩٩٥/٨/١٦ وما يترتب على ذلك من آثار وببطلان بيع ٦٩ حصة مملوكة للمدعي حمد محمد ... بالعقد الموثق في ١٩٩٥/٨/١٦ وما يترتب على ذلك من آثار، ثانياً: ببطلان قرار عزل المدعين من إدارة الشركة بالعقد الموثق سالف الذكر وبطلان تعيين صلاح ... مديراً للشركة ثالثاً: بطلان قرار تعيين صلاح وعدنان ... مديرين للشركة بالعقد الموثق في ١٩٩٦/٨/٧. رابعاً: بطلان قرار تعديل عقد الشركة الموثق برقم ٦٣٠ وما يترتب على ذلك من آثار، خامساً: بطلان قرار تعديل عقد الشركة رقم ١٤٤١ في ٩٦/٨/٧ وما يترتب على ذلك من آثار. سادساً: بطلان قرار توزيع حصص المرحوم محمد ... البالغة ١١٤ حصة المملوكة للمدعي أحمد ... و٦٩ حصة المملوكة للمدعي حمد والتي انتقلت ملكيتها إلى ورثة المذكور. سابعاً: محو التأشيرات التي تمت في سجلات إدارة التسجيل العقاري والسجل التجاري وسجلات الشركة بمخالفة الحكم الذي يصدر، ثامناً: إلزام كل من صلاح وعدنان ... بتسليم الشركة لهم-المدعين- لإدارتها طبقاً لعقد التأسيس، وقد رد الحاضر عن ورثة محمد ... على طلب بطلان عقدي تعديل الشركة المؤرخين ١٩٩٥/٨/١٦ و١٩٩٦/٨/٧ بأن طارق ... وقع عليهما نيابة عن حمد ... وأحمد ... بموجب توكيلين صالحين، أما عدم حضور هشام ... اجتماع الجمعية العامة فإنه يرجع إلى بيع حصصه إلى حمد ... وقال إن

المدعين لم يباشروا الإدارة منذ تأسيس الشركة وإنما تولى الإدارة صلاح ...، كما عين عدنان ... مديراً في عقد التعديل المؤرخ ١٩٩٦/٨/٧ بناء على قرار الجمعية التي يحق لها عزل وتعيين المديرين بأغلبية الشركاء الحائزين على ٥١٪ من الحصص، وبجلسة ١٩٩٩/١١/٢٤ قضت محكمة أول درجة أولا: بإثبات ترك المدعي حمد لدعواه قبل وكيل وزارة العدل ووزارة التجارة والصناعة. ثانياً: وفي موضوع الدعويين ٩٨/٦٣٤، ٩٨/٩٨٧ ببطلان عقدي تعديل الشركة الموثقين برقمي ٦٣٠ في ١٩٩٥/٨/١٦، ١٤٤١ في ٩٦/٨/٧ فيما ورد بالبند الخامس من العقد الأول بتولي صلاح .... إدارة الشركة منفرداً وما ورد بالبند السابع من العقد الثاني من تولي عدنان وصلاح ... كمديرين للشركة مع ما تضمنه هذا التعديل من حق الجمعية العمومية في عزل وتعيين المديرين بقرار يصدر من أغلبية الشركاء الحائزين على نسبة ٥١٪ من رأس المال وبمحو التأشيرات التي تمت في سجلات إدارة التسجيل العقاري والسجل التجاري وسجلات الشركة فيما يتعلق بهذين البندين، وبطلان عزل المدعين كمديرين للشركة وبتسليمها لهم لإدارتها، ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات، وأقامت قضاءها في هذا الخصوص على ما قالته إنه " عن البند الخاص بالإدارة وهو البند الخامس من العقد رقم ٦٣٠ والذي تضمن تولي صلاح ... منفرداً إدارة الشركة، وهو ما مؤداه عزل المدعين من إدارة الشركة والذين تم تعيينهم كمديرين دون مدة محددة في عقد التأسيس، فلما كان من المقرر عملاً بالمادة ٢٠٢ من قانون الشركات أنه إذا عين مدير في عقد تأسيس الشركة دون أجل معين بقي مديراً مدة بقاء الشركة ما لم ينص عقد التأسيس على غير ذلك أو يجمع الشركاء على عزله، فإذا عين المدير في عقد الشركة دون أجل فإنه يبقى مديراً مدة بقاء الشركة، ومن هذا يبين أن مدير الشركة ذ. م. م. طبقاً للقانون قابل للعزل ولكن هناك اختلافاً في الأغلبية المطلوبة لقرار العزل كالمدير المعين في عقد تأسيس

الشركة، سواء كان شريكاً أو غير شريك، وهو ما يطلق عليه المدير الاتفاقي يجوز عزله باتباع الإجراءات اللازمة لتعديل عقد تأسيس الشركة، ما لم يتفق على غير ذلك في العقد، والمدير الاتفاقي الذي لا تحدد مدة إدارته فإن عزله لا يصح إلا بإجماع الشركاء، ما لم ينص في العقد على غير ذلك، وسواء كان هذا المدير شريكاً أو غير شريك، أما المدير غير الاتفاقي، وهو من لا يعين في عقد الشركة فإنه يجوز عزله بموافقة الشركاء المالكين للأغلبية المطلقة الممثلة في الاجتماع ما لم يضف عقد التأسيس عليها أغلبية عددية من الشركاء، سواء كانت مدة إدارة الشريك محددة أو غير محددة. لما كان ذلك، وكان الثابت أن كلاً من هشام ... وأحمد ... وحمد... قد عينوا مديرين للشركة بموجب عقد التأسيس الموثق بتاريخ ١٩٨٣/٣/١٢ ولم تحدد لهم مدة للإدارة بالإضافة إلى كونهم شركاء في الشركة وبالتالي فهم معينون باتفاق الشركاء ولا يصح عزلهم من الإدارة إلا بإجماع الشركاء، بمن فيهم أنفسهم، وكان الثابت أن كلاً من أحمد ... وأحمد .... وهشام ... لم يحضروا اجتماع الجمعية العمومية غير العادية والذي تم بموجبه تغيير بند الإدارة وتعيين صلاح ... مديراً منفرداً مما مؤداه تخلف شرط الإجماع الذي استلزمته المادة ٢٠٢ من قانون الشركات لعزل المدير، خاصة وأن عقد التأسيس لم ينص على ما يخالف ذلك مما يضحى معه هذا التعديل باطلاً، وتقضي المحكمة ببطلانه، وأضاف الحكم عن تعديل البند السابع في العقد ١٤٤١ أنه لما كان الثابت أن كلاً من حمد محمد ... وهشام ... وأحمد ... وثلاثة شركاء آخرين لم يحضروا الجمعية العمومية ولم يوقعوا على عقد التعديل، وكان لا يجوز عزل المديرين السابق تعيينهم عند التأسيس، وغير المحددة مدة عملهم إلا بإجماع الشركاء، وكان هذا الشرط قد تخلف لعدم حضور السالف ذكرهم، وبالتالي يضحى قرار عزلهم باطلاً، وتقضي المحكمة ببطلانه، وما ورد فيه من تولي صلاح وعدنان ... إدارة الشركة، وكذا حق الجمعية العامة للشركاء في عزل وتعيين المديرين بأغلبية

٥١٪ من رأس المال.

وقد طعن على هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٩٩٩/٢٠٧٥ تجاري من قبل جاسم وصلاح وعدنان وعمر ومنى ومنال أولاد محمد ... وآخرين بطلب الحكم بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من بطلان عقدي تعديل الشركة الموثقين برقمي ٦٣٠ في ١٩٩٥/٨/١٦، ١٤٤١ في ١٩٩٦/٨/٧ فيما ورد بالبند الخامس من العقد الأول من تولي صلاح ... إدارة الشركة منفرداً وما ورد بالبند السابع من العقد الثاني من تولي عدنان وصلاح ... كمديرين للشركة مع ما تضمنه هذا التعديل من حق الجمعية العامة في عزل وتعيين المدير بقرار يصدر من أغلبية الشركاء الحائزين على نسبة ٥١٪ من رأس المال، وبمحو التأشيرات التي تمت وتأييد الحكم فيما عدا ذلك، وفي الدعوى الفرعية القضاء باعتماد عقد الشركة رقم ٦٣٠ المؤرخ ١٩٩٥/٨/١٦ بكافة بنوده ونفاذه وما ترتب عليه من آثار، وذلك على سند من القول بأن الحكم المستأنف قد قضى ببطلان البند الخامس من عقد تعديل الشركة رقم ٦٣٠ المؤرخ ١٩٩٥/٨/١٦ الخاص بتعديل الإدارة تأسيساً على تخلف محمد ... عن حضور اجتماع الجمعية العامة والتوقيع على عقد التعديل، وبما ينتفي به شرط الإجماع الذي تطلبه القانون في حين أن حمد ... كان ممثلاً في عقد التعديل بتوقيع وكيله عليه بل إن توقيع وكيله على ذلك العقد بما اشتمل عليه من تعديل للإدارة يعد في حقيقته انسحاباً من الإدارة بإرادته المنفردة وليس عزلاً كما انتهى إليه الحكم، ومن ثم فلا محل لشرط الإجماع المنصوص عليه في المادة ٢٠٢ من قانون الشركات، وعلى فرض أنه عزل فإن شرط الإجماع المشار إليه ليس متعلقًا بالنظام العام، إذ يجوز النص في عقد التأسيس على خلافه، ومن ثم فإن إقرار المدير المعزول لواقعة عزله بدون إجماع الشركاء يعد تصحيحاً لأية مخالفة شكلية شابت العقد، كما طعن على الحكم كل من هشام ... وآخرون بالاستئناف رقم ٩٩/٢٠٩١ تجاري، كما أقام حمد ... وآخر الاستئناف رقم

٩٩/٢١٢٦ تجاري عن ذات الحكم، وكذلك أقام صلاح ... الاستئناف رقم ٩٩/٢١٥٧ تجاري، وأقام عدنان ... الاستئناف رقم ٩٩/٢١٦٤ تجاري عن ذات الحكم، وبجلستي ٣/٢٧ و٢٠٠١/٥/٢٢ دفع الحاضر عن المستأنفين في مذكرتيه المقدمتين بهاتين الجلستين بعدم دستورية نص المادة ٢٠٢ من قانون الشركات، قولاً منه بأن هذا النص يتصادم مع حق الملكية المكفولة بالمادة١٦ من الدستور لما تضمنه من حرمان الشركاء الذين يملكون ثلاثة أرباع رأس المال من حقهم في عزل المدير المعين في عقد التأسيس، وهو قيد لا تتحقق به أية مصلحة ويفرغ حق الملكية من مضمونه، ويؤدى إلى مصادرة حق الشركاء في إدارة الشركة وإلحاق ضرر جسيم بهم، كما أنه يصادر الحرية التعاقدية فضلاً من أنه يتنافر مع المادة ٢٢ من الدستور لتعارضه مع قواعد العدالة الاجتماعية، وكذلك المادة ٢٩ من الدستور لتمييزه دون مبرر بين المدير المعين في عقد التأسيس الذي لا يجوز عزله إلا بالإجماع، والمدير المعين في غير عقد التأسيس والذي يجوز عزله طبقًا للقواعد العامة، وأضاف الطاعن في مذكرته المقدمة لجلسة ٢٠٠١/٥/٢٢ أن النظر الصحيح إلى نص المادة ٢٠٢ من قانون الشركات الطعينة فيما تشترطه من إجماع الشركاء لعزل المدير المعين في عقد الشركة ذات المسئولية المحدودة، يقتضي فهم هذا الإجماع ووصفه على أنه إجماع الشركاء سوى المدير المعني بالعزل، والقول بغير ذلك يجعل الشريك المدير غير قابل للعزل كلية وهو ما لا يجوز، فإذا جرى تفسير النص الطعين على هذا النحو الصحيح كان النص صحيحًا من الناحية الدستورية، أما إذا أخذ بالتفسير الذي انتهى إليه الحكم المستأنف، فإن النص الطعين يكون مخالفًا للدستور، واستطرد قائلاً إنه لا ريب أن التمييز الذي تضمنه نص المادة ٢٠٢ شركات بين الشريك المدير المعين في عقد تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة وبين غيره من الشركاء، سواء المديرون منهم أو غير المديرين هو تمييز يمثل انتقاصًا تحكمياً من حقوق أولئك الشركاء وتقييداً غير

مبرر لحقهم في مباشرة حقهم في ملكية المال، وتفضيلاً لا أساس له للشريك المدير المعين في عقد التأسيس عن سواه من سائر الشركاء، واستبعاداً لإرادة الشركاء فيما عدا المدير المعين في العقد عن أن تحدث أثرها في تعديل العقد أو تغيير المدير، وخلصت المذكرة إلى الطلب أصليًا الحكم بطلباتهم الموضحة بصحيفة الدعوى واحتياطيًا الدفع بعدم دستورية المادة ٢٠٢ من قانون الشركات فيما تضمنه النص من اشتراط موافقة الشريك المدير المعين في العقد دون أجل محدد على قرار الشركاء بعزله. وبجلسة ٢٠٠٢/٢/٢٠ قضت محكمة الاستئناف بما يلي:

أولاً: في الاستئنافين رقمي ٩٩/٢٠٩١، ٩٩/٢١٢٦ تجاري بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به في البند ثالثًا من منطوقه في خصوص الدعوى الفرعية وبرفضها، وفي موضوع الدعويين الأصليتين ٩٨/٦٣٤، ٩٨/٩٨٧ تجاري كلي ١) ببطلان عقد تعديل شركة ... للسيارات رقم ٦٣٠ الموثق في ٩٥/٨/١٦ فيما تضمنه البند الثاني من تنازل حمد ... إلى محمد ... عن ٦٩ حصة من مجموع حصصه في تلك الشركة وفيما تضمنه البند الثالث من تنازل أحمد ... إلى محمد ... عن ١١٤ حصة من مجموع حصصه، وإلغاء ما يترتب على ذلك من آثار.

ثانيًا: رفض الاستئنافات أرقام ٩٩/٢٠٧٥، ٩٩/٢١٥٧، ٩٩/٢١٦٤ تجاري وتأييد الحكم المستأنف في قضائه الوارد بالبند ثانيًا، ... وأسس الحكم الاستئنافي -فيما انتهى إليه في أسبابه- من عدم جدية الدفع المبدى من المستأنفين في الاستئناف رقم ٩٩/٢١٥٧ بعدم دستورية المادة ٢٠٢ من قانون الشركات- على أن مؤدى هذا النص أن المشرع قد جعل تعيين مدير الشركة وتحديد مدته وعزله من الإدارة منوطًا في الأصل بإرادة الشركاء، وهو إذ نص على أن المدير المعين في عقد التأسيس يعتبر معينًا مدة بقاء الشركة إلا أن يجمع الشركاء على عزله في حالة سكوت العقد من تحديد مدة له، فقد راعى أن هذا المدير الاتفاقي

الذي يعين غالبًا من الشركاء يعتبر بمثابة العضو في جسد الشركة، وطالما ارتضاه الشركاء لإدارة الشركة بغير تحديد مدة معينة فإن عزله يكون بقرار تجمع عليه إرادة الشركاء، أي ذات النصاب الذي عين به في العقد، ما لم يتفق في العقد على أغلبية خاصة لعزله، وهذا الإجماع الذي تطلبه النص لا يحول دون عزل ذلك المدير قضاء في أي وقت متى وجد المسوغ القانوني لذلك، كما أن ورود اسمه ضمن بيانات عقد التأسيس لا يمنع من تعديل هذا العقد لعزله، وهو تعديل تملكه الجمعية العامة للشركاء بالأغلبية العددية الحائزين لثلاثة أرباع رأس المال، ما لم يقض عقد الشركة بغير ذلك وفقًا للمادة ٢١٢ من قانون الشركات، ولما كان نص المادة ٢٠٢ على هذا النحو لا يتضمن إخلالاً بمبدأ المساواة ولا يتعارض مع قواعد العدالة الاجتماعية، وليس فيه مصادرة لحقوق الشركاء في ملكيتهم للحصص أو تقييد لحريتهم في اختيار مدير الشركة وعزله فإن الطعن بعدم دستوريته لمخالفته أحكام المواد ١٦، ٢٢، ٢٩ من الدستور يكون غير جدي، ولا ينهض سببًا للطعن بعدم دستورية النص المشار إليه تفسير الحكم المستأنف إجماع الشركاء الذي تطلبته المادة ٢٠٢ لعزل المدير وما إذا كان هذا الإجماع يشمل المدير نفسه أم ينصرف إلى ما عداه من الشركاء، ذلك أن تفسير النصوص القانونية إنما يخضع لولاية المحاكم العادية دون المحكمة الدستورية، بما يتعين معه الالتفات عن الدفع بعدم الدستورية المبدى من الطاعنين، وانتهت المحكمة إلى قضائها سالف الذكر.

وحيث إن الطاعنين لم يرتضوا الحكم الاستئنافي فيما قضى به من عدم جدية الدفع بعدم الدستورية فطعنوا عليه بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٠ ومعلنة في يوم السبت الموافق ٢٠٠٢/٣/٢٣ طلبوا في ختامها من لجنة فحص الطعون الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بعدم دستورية المادة ٢٠٢ من قانون الشركات، وإحالة الطعن إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه، وأقاموا طعنهم على ما حاصله:

١- أن نص المادة ٢٠٢ الطعينة إنما تتصادم مع حق الملكية باعتباره حقًا دستوريًا كفلته المادتان/١٦، ١٨ من الدستور كما أنها تؤدي إلى تفريغ ذلك الحق من محتواه من حيث حرمان ملاك الشركة من عزل المدير، وغل أيديهم من تغيير الإدارة بما يؤدي إلى مصادرة حقهم في إدارة الشركة وتوجيهها، والمادة الطعينة لا تحقق أي مصلحة عامة تبرر تقييد حق الملكية بل تصادر الحرية التعاقدية وتؤدي إلى إلحاق ضرر جسيم بالشركاء.

٢- المادة الطعينة تتنافر مع المادة ٢٢ من الدستور لانعدام الأسس الاقتصادية وقواعد العدالة الاجتماعية.

٣- المادة الطعينة تتعارض مع مبدأ المساواة المقرر في المادة ٢٩ من الدستور إذ ميزت بشكل واضح بين المدير المعين في عقد التأسيس والمدير المعين بغير طريق عقد التأسيس، فالأول لا يجوز عزله إلا بإجماع الشركاء بما فيهم المدير ذاته إذا كان شريكًا، والثاني يجوز عزله وفقًا للقواعد العامة، في حين أنه لا يوجد تبرير منطقي للتمييز بين المدير المعين في العقد وغيره من المدراء، ولا اختلاف في المراكز القانونية أو الظروف أو المسئوليات بين هذين النوعين من المدراء. ثم خلص الطاعنون إلى طلباتهم سالفة الذكر.

وحيث إن المطعون ضده الأول-حمد...-قدم مذكرة طلب فيها رفض الطعن على أساس أن نص المادة ٢٠٢ من قانون الشركات لا يتضمن إخلالاً بمبدأ المساواة ولا يتعارض مع قواعد العدالة الاجتماعية، وليس فيه مصادرة لحقوق الشركاء في ملكيتهم للحصص، أو تقيد لحريتهم في اختيار مدير الشركة وعزله، ومن ثم يكون الدفع المبدى بعدم الدستورية غير جدي، ولا يتوقف عليه الفصل في النزاع المطروح على المحكمة ويكون الحكم المطعون فيه فيما خلص إليه من عدم جدية الدفع صحيحًا طبقًا للقانون، ثم انتهى إلى طلباته سالفة الذكر.

وحيث إن إدارة الفتوى والتشريع قدمت مذكرة طلبت في ختامها الحكم برفض الطعن على سند مما قالته أن الطعن لا يقوم على أساس سليم من القانون،

وذلك لتخلف شرط المصلحة القانونية المباشرة في الدفع بعدم دستورية المادة ٢٠٢ من قانون الشركات التجارية، إذ أن الحكم الابتدائي قد قضى ببطلان عزل المدعين كمديرين للشركة وبتسليمها لهم لإدارتها، وتأيد هذا الحكم استئنافيًا، وبه يصبح الحكم الصادر في النزاع الموضوعي، وفي الجزئية محل المسألة الدستورية مدار الطعن الماثل قد أصبح نهائيًا وحائزًا للحجية، وبه غدا اللجوء إلى المسألة الدستورية غير متوقف عليه الفصل في الطلب الموضوعي المتعلق بها، بما يكون معه الطعن الدستوري الماثل قد رفع ممن لا مصلحة له في تحريكها الأمر الذي رأت معه إدارة الفتوى والتشريع طلب رفض الطعن.

وحيث إن الحاضر عن المطعون ضدهم الأول والثاني والسادس قدم مذكرة طلب فيها الحكم برفض الطعن وقال أن تفسير النصوص القانونية يخضع لولاية المحاكم العادية وليس المحكمة الدستورية التي ينعقد لها الاختصاص بتفسير النصوص الدستورية وأن تفسير الحكم المطعون فيه للمادة ٢٠٢ لا ينهض سببًا للطعن بعدم الدستورية.

وحيث إنه بجلسة ٢٠٠٢/٥/٤ حضر وكيل الطاعنين وقدم مذكرة صمم فيها على الطلبات الواردة بصحيفة الطعن وأضاف إلى ذلك قوله إن اشتراط الإجماع لعزل المدير المعين في عقد التأسيس وفقًا للمادة الطعينة يشكل لغوًا تشريعيًا وإنه مقرر لحماية المدير الشريك الأجنبي، وإذا كانت هذه الحماية مطلوبة وقت إصدار التشريع المعني فإنها أصبحت غير مبررة الآن، والحاضر عن الحكومة صمم على المذكرة المقدمة منها والحاضر عن المطعون ضدهم الأول والثاني والسادس صمم على ما سبق أن أبداه من دفاع.

وحيث إن الطعن الدستوري المطروح في غير محله، إذ يفتقد سنده من القانون لأمرين أولهما: أنه لما كان من المقرر أن نطاق الدعوى الدستورية إنما يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية الذي أثير أمام محكمة الموضوع، وكان تكييف الدعوى الدستورية هو مما يدخل في ولاية هذه المحكمة، إذ هي التي تسبغ عليها وصفها الحق محددة المقصود بها، كاشفة عن

ماهيتها، ومستشفة في سبيل ذلك إرادة المدعي منها، مستظهرة حقيقة طلباته ومراميها، بلوغًا بها غاية الأمر فيها، وكان الثابت أن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم الاستئنافي المطعون فيه قد استجاب إلى طلب المدعين-المطعون ضدهم الثلاثة الأول-بالحكم ببطلان عقدي تعديل عقد التأسيس رقمي ٦٣٠، ١٤٤١، فيما ورد بالبند الخامس من العقد ٦٣٠ بتولي صلاح ... إدارة الشركة منفردًا، وفيما ورد بالبند السابع من العقد ١٤٤١ بتولي عدنان وصلاح ... إدارة الشركة مع حق الجمعية العامة في عزل وتعيين المديرين بقرار يصدر من أغلبية الحائزين لنسبة ٥١٪ من رأس المال، وببطلان عزل المدعين كمديرين للشركة وتسليمها إليهم لإدارتها، واستندت المحكمة في قضائها هذا إلى تخلف شرط الإجماع في القرار الصادر بعزل المديرين، وهو الشرط الذي استلزمته المادة ٢٠٢ شركات فيمن يلزم حضوره اجتماع الجمعية العامة من الشركاء لإصدار قرار عزل المدير بما فيهم الشريك المدير المعزول، وقد نازع الطاعنون في تفسير الحكم الابتدائي لمقتضى نص المادة ٢٠٢ من قانون الشركات الذي استلزم حضور جميع الشركاء اجتماع الجمعية العامة لإصدار قرار عزل المدير قولاً من الطاعنين بأن نص المادة ٢٠٢ يحتمل أكثر من تفسير أحدها لا يستلزم حضور الشريك المدير المعزول اجتماع الجمعية العامة عند إصدارها قرار عزل المدير، وهذا التفسير هو ما يتفق ومقتضى العقد ويحقق غرضه، ويؤدي إلى الغاية التي توخاها المشرع من التشريع، وهو ما ينادى به بعض الفقه، ولذا ينبغي الأخذ به، بينما يذهب تفسير ثان إلى عكس ذلك وعلى نقيضه، وعلى ذلك فإذا جرى تفسير النص على النحو الأول فإن النص يكون صحيحًا دستوريًا ولا مأخذ عليه، وأما إذا أخذ بالتفسير الثاني، وهو ما اعتنقه الحكم المستأنف فإن النص يكون مخالفًا للدستور، ومن ثم يدفع بعدم دستوريته .

ولما كان القضاء الدستوري هو قضاء دستورية لا مشروعية، أي أنه يبحث مدى توافق أحكام القانون مع الدستور من عدمه، أي أن يكون مناط الطعن مبناه عيب

دستوري، وهو في سبيل أداء مهمته إنما يسعى إلى استكناه الهدف الحقيقي الذي يتغياه التشريع، وصولاً إلى إخضاعه لولايته الرقابية، وهو لا يخضع لها طالما أنه لا يهدر نصًا في الدستور، ولا يخالف حكمًا من أحكامه، أو يصطدم بضابط أو قيد من الضوابط والقيود التي يكون الدستور قد حدد سلطة التشريع في أمر من الأمور، ولكن التشريع يخضع لتلك الرقابة متى لحقه عيب من العيوب الشكلية، أي تلك التي تتصل بالإجراءات التي اتبعت في وضع القانون، أو العيوب الموضوعية، وقوامها مخالفة النص التشريعي للمضمون الموضوعي لقاعدة أوردها الدستور، ولما كان النص الطعين تجري عبارته على أنه "إذا عين مدير في عقد تأسيس الشركة دون أجل معين بقى مديرًا مدة بقاء الشركة ما لم يقض عقد التأسيس بغير ذلك، أو يجمع الشركاء على عزله." وهذا النص إذ جاء عامًا و لم يتضمن أي تحديد لإجماع الشركاء الذي استلزم توافره لإصدار قرار عزل المدير، وما إذا كان يدخل في ذلك الإجماع المدير الشريك المعزول أم لا، بما يكون معه النص قد جاء طليقًا من كل قيد، متروكًا تحديد نطاق إعماله للقاضي حسبما يراه موافقًا للقانون والقواعد المقررة، وقد أشار الطاعنون في طعنهم إلى أن نص المادة الطعينة قابل للتفسير إلى أكثر من منحى على ما يذهب إليه الفقه، ومنه تفسير مخالف لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه، وبه تكون المادة الطعينة بعبارة نصها لا تنبئ عن أن ثمة مخالفة لأي حكم دستوري، بما ينحل معه الأمر إلى منازعة في تفسير النص الطعين، وطلب تحديد نطاق إعماله، ومجال تطبيقه على أساس معين، ولعل ما يجلي طبيعة هذا الطلب، كطلب أصلي بتفسير النص الطعين على نحو معين، ويؤكد الهدف منه ويبرز مرماه سالف البيان، تحديد الطاعن لنطاق الدفع بعدم الدستورية في مذكرته المقدمة إلى محكمة الاستئناف، بما قاله أنه يدفع بعدم دستورية النص فيما تضمنه من اشتراط موافقة الشريك المدير المعين في العقد دون أجل معين على قرار الشركة بعزله في حين أن النص الطعين قد خلا من ذلك الذي نسب إليه، إذ لم تشترط عبارته موافقة ذلك الشريك على

قرار عزله، وإذ كان من المقرر أن الرقابة التي تباشرها المحكمة الدستورية في شأن النصوص القانونية إنما تجد مجالها في مخالفة هذه النصوص للدستور، ولا شأن لها بتفسيرها، أو بكيفية تطبيقها عملاً، وما ينجم عن ذلك من آثار، ذلك أن الخطأ في تأويلها، سواء بفهمها على غير معناها أو بتحريفها، لا يوقعها في حمأة مخالفة الدستور، إذا كانت النصوص صحيحة في ذاتها على ضوء الأحكام التي تضمنتها، كما أن الرقابة القضائية التي تباشرها المحكمة الدستورية في شأن الشرعية الدستورية، لا تستقيم موطئًا لإبطال نصوص قانونية يحتمل مضمونها تأويلاً يجنبها الوقوع في حمأة المخالفة الدستورية، ذلك أن هذه المحكمة إنما تباشر رقابتها لضرورة تقتضيها، وهي تكون كذلك كلما كانت النصوص المطعون عليها عصية على كل تفسير، يوائم بين مضمونها وأحكام الدستور، وإذ كان ذلك، وكان ما ساقه الطاعنون بشأن الخلف في تفسير النص الطعين، والرغبة في تفسيره على نحو ما أبانوا عنه في طعنهم، فلا يعتبر، والحال هذه، عواراً ينال من شرعيته، ولا يشكل عيبًا دستوريًا ينهض سببًا للطعن عليه بعدم الدستورية، هذا إلى أنه لما كان من المقرر أن تفسير النصوص القانونية إنما تتولاه أصلاً المحاكم على تباين أنواعها ودرجاتها، ولا تباشر المحكمة الدستورية هذا الاختصاص إلا أن يكون هذا التفسير بمناسبة فصلها في دستورية نصوص قانونية مطعون عليها، ذلك أن الرقابة على الشرعية الدستورية التي تباشرها هذه المحكمة وحدها، تقتضيها ابتداء أن تحدد للنصوص القانونية المطعون عليها مضامينها ومراميها قبل أن تقابلها بأحكام الدستور، تحريًا لتطابقها معها أو خروجها عليها، فلا يكون تحديدها لنطاق النصوص القانونية المدعى مخالفتها للدستور، سواء في معناها أو مغزاها، إلا عملا مبدئياً سابقاً بالضرورة على خوضها في مناعيها، ولا يتأتى أن يجري ذلك استناداً إلى طلب أساسي يقدم إلى المحكمة الدستورية لمباشرته على نحو ما هو مطروح في المنازعة الماثلة، وذلك خلافاً لما هو مقرر بالنسبة للنصوص الدستورية التي تختص المحكمة الدستورية وحدها

بتفسيرها، إعمالاً لحكم المادة الأولى من القانون رقم ٧٣/١٤ بشأن إنشاء المحكمة الدستورية والمادة الأولى من مرسوم إصدار لائحة المحكمة الدستورية، وهي تباشر ذلك التفسير متى قدم إليها.

ولما كان تفسير النص الطعين- وفق ما سلف بيانه-هو جوهر طلب الطاعنين الذي قدموه متشحاً بلباس طعن دستوري، بغية الوصول إلى تفسير نص قانوني، وليس طلباً بتفسير نص دستوري توافرت له شرائط طلب تفسيره من المحكمة الدستورية، وبالتالي فإنه لا يندرج تحت لواء أي من حالتي التفسير الداخلتين في اختصاص المحكمة الدستورية السالف ذكرهما.

ثانيهما: أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة الشخصية المباشرة للطاعن في طعنه بأن يكون من شأن الحكم في المسألة الدستورية أن يؤثر فيما أبداه الطاعن من طلبات في دعوى الموضوع، ومن ثم فإن التصدي لبحث دستورية التشريع لا يكون إلا إذا كان أمراً لازماً وضرورياً للفصل في المنازعة الموضوعية المطلوب تطبيق التشريع المطعون عليه فيها، فإذا انتفت هذه الضرورة كانت المنازعة الدستورية غير منتجة، وبالتالي غير لازمة أو مقبولة، وإذا كانت الدعوى الدستورية تستقل بموضوعها عن الدعوى الموضوعية باعتبار أن أولاهما تتوخى الفصل في التعارض المدعى به بين نص تشريعي وقاعدة في الدستور، في حين تطرح ثانيهما-في صورها الأغلب وقوعاً-الحقوق المدعى بها في نزاع موضوعي، يدور حول إثباتها أو نفيها إلا أن هاتين الدعويين لا تنفكان عن بعضهما من زاويتين: الأولى أن المصلحة في الدعوى الدستورية، وهي شرط لقبولها، مناطها ارتباطها بالمصلحة في الدعوى الموضوعية، على ما سلف، والثانية أن الفصل في الدعوى الموضوعية متوقف دوماً على الفصل في الدعوى الدستورية، ولازم الصلة الحتمية بين الدعويين، الدستورية والموضوعية، أن يكون قضاء المحكمة الدستورية في أولاهما مؤثراً في النزاع الموضوعي المرتبط بها، ومقتضاها أن يكون هذا النزاع قائماً عند الفصل في

الدعوى الدستورية وإلا فقد الحكم الصادر فيها جدواه، بعد أن لم يعد ثمة موضوع يمكن إنزال قضاء المحكمة الدستورية عليه، وكان الثابت أن محكمة الدرجة الأولى- وعلى ما سلف-قد قضت ببطلان تعديل عقدي التأسيس رقمي ٦٣٠، ١٤٤١ فيما ورد بالبندين، الخامس من العقد الأول، والسابع من العقد الثاني، بشأن تعيين المديرين وببطلان عزل المدعين كمديرين للشركة وتسليمها لهم لإدارتها، استجابة لطلبات المدعين الموضوعية، وذلك لمخالفة المقضي ببطلانه لنص المادة ٢٠٢ من قانون الشركات-المدفوع بعدم دستوريتها-وقد تأيد هذا الحكم استئنافياً، ومن ثم يكون الحكم الصادر في النزاع الموضوعي محل المخالفة الدستورية، مدار الطعن الماثل، قد أصبح نهائياً حائزاً للحجية، وبه غدا اللجوء إلى المسألة الدستورية أمراً غير لازم، إذ لا أثر للحكم في الدعوى الدستورية على الفصل في الطلب الموضوعي، بعد أن تم الفصل فيه بحكم نهائي حائز للحجية، ولا وجه للمحاجة بأن الحكم الموضوعي وإن كان نهائياً إلا أنه ليس باتاً، ذلك أنه من المشترط لقبول الدعوى الدستورية أن تتوافر للمدعي مصلحة شخصية مباشرة في دعواه وقت رفعها، أي أن تلك المصلحة إنما تتحدد ويلزم توافرها عند رفع المنازعة الدستورية وتستمر حتى الحكم في الدعوى، وهو ما لم يتحقق، اعتباراً لمقتضى الحكم المطعون فيه الذي فصل في الطلب الموضوعي المطروح ببطلان التعديلين الخاصين ببندي الإدارة على سند من حكم المادة الطعينة، ولا أثر من بعد لقابلية الحكم الصادر في الموضوع للطعن عليه بالتمييز، أو حتى سلوك طريق الطعن به فعلاً، ذلك أن لجنة فحص الطعون ليست جهة طعن بالنسبة لمحكمة الموضوع، والمنازعة الدستورية متى رفعت إلى اللجنة أو المحكمة الدستورية، فإنها تستقل عن دعوى الموضوع، وما يثور بشأنها من دفاع أو دفوع تنفرد به المحكمة المختصة بالطعن في موضوعها، وهي من تملك مناقشة تلك الدفوع والدفاع وتمحيصها والفصل فيها، ذلك أن المشرع وإن كان قد أناط بقاضي الموضوع تقدير جدية الدفع المبدى أمامه بعدم الدستورية، وكان للجنة

فحص الطعون أن تبسط رقابتها على الحكم الصادر بعدم جدية هذا الدفع للتحقق من مدى توافر تلك الجدية من عدمه، إلا أن اختصاصها -حينئذ- إنما يقتصر على النظر في هذه المسألة دون ما تناوله الحكم المطعون فيه من مسائل وتقريرات أو تنوه بشأنه من أمور قانونية، وإنه لمما يتجافى مع مفهوم المبادئ الدستورية ومقتضاها القانوني الصحيح أن يجري وقف الدعوى الدستورية لحين الفصل فيما يقام من طعون على الحكم الموضوعي -سالف الذكر- بل العكس هو الصحيح.

لما كان ذلك، وكان الحد الذي وصلت إليه الدعوى الموضوعية وصدور الحكم النهائي فيها ببطلان تعديل عقدي الشركة المتعلق بإدارتها استناداً إلى النص الطعين، ولا يفصح هذا الحد بالصورة التي عليها في الأوراق، عن أن هناك مصلحة للطاعنين في الدعوى الدستورية الماثلة بعد أن فصل في النزاع بحكم نهائي بما لم يعد معه ثمة موضوع يمكن إنزال قضاء المحكمة الدستورية عليه، بما يضحى معه الفصل فيها غير منتج ومن ثم غير مقبول وبالتالي يكون الدفع بعدم الدستورية غير جدي وهو ما خلص إليه سديداً الحكم المطعون فيه أيا كان وجه الرأي فيما انبنى عليه من أسباب.

وحيث إن الطاعنين قد أخفقوا في طعنهم فيتعين إلزامهم المصروفات إعمالاً لحكم المادة الأولى من المرسوم الصادر في ١٩٧٤/٥/٨ بشأن رسوم التقاضي أمام المحكمة الدستورية.

فلهذه الأسباب

حكمت اللجنة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وألزمت الطاعنين المصروفات.

المحكمة الدستورية
لجنة فحص الطعون
جلسة ٢٠٠٢/٦/٢٢

برئاسة السيد المستشـــار/ عبد الله علي العيـــسى رئيـــس المحكمـــة
وعضوية السيدين المستشارين/ راشد عبدالمحسن الحماد وفيصل عبد العزيز المرشد

(٢٦)
(الطعن رقم ٢٠٠٢/٥ لجنة فحص الطعون)(*)

المرفوع من:.....

ضـــد:.....

١ - استئناف. تنظيم قضـائي "جهـة القضاء الدستوري وجهـه القضـاء العـادي". دفـع "الدفـع بعـدم الدستورية". حكم "الطعـن فيـه". لجان "لجنة فحص الطعـون". طعـن "ميعاده". نظام عام. لوائح "لائحـة المحكمـة الدسـتورية". قـانون "القانون الواجب التطبيـق".

- الحكم بعدم جديـة الدفـع بعـدم الدستورية. الطعن فيـه أمـام لجنـة فحص الطعون خـلال شـهر مـن صدوره. تعلق هذا الميعـاد بالنظـام العام. الطعـن عليـه أمـام محكمـة الاستئناف. لا يقطع هـذا الميعـاد. علـة ذلـك: أن أحكـام لائحـة المحكمة الدسـتورية هـي الواجبـة التطبيـق ولا يرجـع إلى قـانون المرافعات إلا فيمـا لم يـرد بشـأنه نص خاص بها.

- المحاجاة بأن الطعن أمام محكمة غـير مختصة من شـأنه أن يقطـع ميعـاد الطعن على الحكـم الصـادر بعـدم الجدية. لا يجوز. علة ذلـك.

(*) نشر بالعدد ٥٧١لسنة ٤٨ من الجريدة الرسمية "الكويت اليوم" بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٣٠م.

- المحكمة الدستورية. جهة قضاء تستقل عن جهة القضاء العادي. لازم ذلك ومؤداه.

٢ - إحالة. إجراءات التقاضي. استئناف. اختصاص. تنظيم قضائي. طعن "طعن دستوري، ميعاد الطعن".

- رفع الاستئناف أمام محكمة غير مختصة. أثره. القضاء بعدم الاختصاص والإحالة وحفظ ميعاد الطعن. م٧٨ مرافعات. عدم جواز إعمال هذا النص بالنسبة للطعن في المنازعة الدستورية. علة ذلك.

- إحالة محكمة الاستئناف الطعن الدستوري إلى لجنة فحص الطعون. لا تقبل. علة ذلك: أن المحكمة الدستورية هي جهة قضاء مستقلة عن المحاكم العادية فلا تملك الأخيرة الإحالة عليها.

٣ - محكمة الاستئناف. دفع "الدفع بعدم الدستورية". حكم "الحكم بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية". لجان "لجنة فحص الطعون".

- استئناف الحكم الموضوعي. لا يشمل الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية. ولا يقبل القول بأن الاستئناف كان بغية إثارة وجوه الدفع بعدم الدستورية والتي أغفل الحكم المطعون فيه تناولها وأن قضاء محكمة الاستئناف يعد قضاءً ضمنيًا بعدم جدية الدفع.

٤ - اختصاص. اجراءات التقاضي. طعن "الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية". لجان "لجنة فحص الطعون". نظام عام.

- إجراءات التقاضي. تعلقها بالنظام العام. مؤدى ذلك. رسم القانون طريق رفع الطعن على الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية. وجوب أن يكون أمام لجنة فحص الطعون وفي الميعاد المحدد. مخالفة ذلك. أثره.

١ - إذ كانت الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من القانون رقم

١٩٧٣/١٤ بإنشاء المحكمة الدستورية تنص على أنه "يجوز لذوي الشأن الطعن في الحكم الصادر بعدم الجدية وذلك لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية في خلال شهر من تاريخ صدور الحكم المذكور." وكانت المادة السابعة من مرسوم لائحة المحكمة الدستورية تنص على أن "يرفع الطعن في الأحكام التي تصدرها المحاكم بعدم جدية الدفع الذي يتقدم به أحد أطراف النزاع بشأن دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة بصحيفة تعلن للخصوم طبقًا للأوضاع المقررة في قانون المرافعات" مما مؤداه، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة، أن الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية يرفع بصحيفة تعلن للخصم في الميعاد المقرر، وهو شهر من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه، وهو ميعاد متعلق بالنظام العام يلزم التقيد به، بما لا محل معه للمحاجة بما ذهب إليه الطاعن من أن هذا الميعاد يقطعه التداعي أمام محكمة غير مختصة إعمالاً لحكم المادة ٤٥ من قانون المرافعات، بما اعتبر معه التجاؤه إلى محكمة الاستئناف طعنًا على الحكم الصادر من محكمة أول درجة إجراء قاطعاً لميعاد الطعن على هذا الحكم أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية، لا وجه للمحاجة بهذا المنحى من الدفاع، ذلك أنه لأهمية الدعوى الدستورية، ولنوعيتها، ولتعلقها بتشريع مطعون عليه بالعيب، فقد جاءت إجراءات رفعها ونظرها على نحو خاص، تغياها المشرع شكلاً جوهريًا في التقاضي بما يتفق والطبيعة الخاصة للمنازعة الدستورية، والتي تقتضي التحرز في إجراءاتها، وتطبيقًا له جعل المشرع أحكام هذه اللائحة- إعمالاً لحكم المادة الثامنة منها- هي الواجبة التطبيق، ولا يرجع إلى قانون المرافعات إلا فيما لم يرد بشأنه نص خاص بتلك اللائحة، ولا يتعارض مع أحكام قانون المحكمة الدستورية، أو طبيعة العمل فيها، والتي رسمت اللائحة إطارها وأوضاعها، ومنها طريقة رفع الطعن وميعاده المتعلق بالنظام العام، والمحكمة الدستورية- بعد- لها طبيعتها الخاصة، أنشئت بمقتضى المواد ٩٥، ١٦٤، ١٧٣ من الدستور بحسبانها جهة

قضاء مستقل عن جهة القضاء العادي، وقد خصها المشرع، دون غيرها، باختصاصات محددة ذات طبيعة خاصة، بما غدا معه سائدًا في المجال القانوني المقارن القول بأن المحكمة الدستورية تعتبر هيئة دستورية قائمة بذاتها ومن نوع خاص منفصلة عن سائر سلطات الدولة الأخرى، ولا تعتبر جزءًا من السلطة القضائية، ولا تدخل في نطاق الجهة القضائية العادية، مهمتها المساهمة في منع أو وقف كل انحراف محتمل عن نصوص الدستور ومبادئه، ومعنى هذا الاستقلال أن تختص جهة القضاء وظيفيًا بغير ما تختص به الأخرى، وأن تتبع إجراءات أساسية أمامها مغايرة تمامًا لما يتبع أمام الجهة الأخرى، وإلا يسلط قضاء جهة على قضاء الأخرى، بما لا يسوغ معه إعمال القاعدة التي يتحدى بها الطاعن، والتي من مقتضاها أن رفع الاستئناف عن حكم محكمة أول درجة بشأن عدم جدية المنازعة الدستورية إلى محكمة غير مختصة يحفظ ميعاد الطعن عليه أمام المحكمة المختصة من السقوط، وذلك لما سلف بيانه، لا سيما المغايرة بين المحكمة الدستورية والقضاء العادي في إجراءات التقاضي، وأحكامها المتعلقة بالنظام العام، والقول بغير ذلك يفرز نتائج شاذة منها أن السماح بانقطاع ميعاد الطعن في الحالة السابقة مؤداه وقف الدعوى الدستورية لحين الفصل في الطعن المقام على الحكم الموضوعي، وما أثير فيه من دفاع ودفوع وهو أمر غير مقبول لمجافاته لمفهوم المبادئ الدستورية ومقتضاها القانوني السليم، إذ العكس هو الصحيح.

٢ - رفع الاستئناف أمام المحكمة غير المختصة من شأنه- في الأحوال العادية- أن تقضي تلك المحكمة بعدم اختصاصها وبإحالة الطعن المرفوع إليها- وجوبًا عملاً بالمادة ٧٨ مرافعات- إلى المحكمة المختصة التي تنظر الطعن باعتباره مرفوعًا في ميعاده، محفوظًا من السقوط، وهو ما لا يجوز إعماله بالنسبة للطعن في المنازعة الدستورية، إذ لا يقبل من محكمة الاستئناف أن تقضي بإحالة الطعن الدستوري المرفوع إليها إلى لجنة فحص

الطعون، لمنافاة ذلك لأحكام قانون المحكمة الدستورية ولائحتها وطبيعة العمل فيها المستقل عن باقي جهات القضاء الأخرى. ومن المقرر أن المشرع إنما يخاطب- بنص المادة ٧٨ مرافعات- المحاكم وحدها مدنية كانت أم إدارية فهي الملزمة بالإحالة عند عدم الاختصاص، وتفرض هذه الإحالة على الجهة الأخرى المختصة، وليست المحكمة الدستورية من بين تلك المحاكم المخاطبة بحكم المادة المشار إليها.

٣ - لا يقبل من الطاعن القول بأنه أقام طعنه على الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الاستئناف بغية إثارة وجوه الدفع بعدم دستورية القانون والقرار المطعون عليهما، والتي أغفل الحكم المطعون فيه تناولها، وقضاء محكمة الاستئناف في هذا الخصوص يعد قضاء ضمنيا بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية التي أثارها بطعنه يسيغ له الطعن عليه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية. هذا القول من الطاعن غير مقبول ذلك لأن ما أُثير في صحيفة الاستئناف في خصوص المنازعة الدستورية إنما كان طعنًا على الحكم الصادر من محكمة أول درجة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية المبدى من الطاعن على غير مقتضى القانون، ذلك أن الطعن على الحكم سالف الذكر إنما تختص به لجنة فحص الطعون وحدها ولا تشاركها فيه أي جهة طعن أخرى، إعمالاً لحكم الفقرة الأخيرة من البند- ب- من المادة الرابعة من القانون رقم ٧٣/١٤ بإنشاء المحكمة الدستورية، وبالتالي فلا تختص محكمة الاستئناف بنظره على أي صورة، وتبعًا له فإن استئناف الحكم الموضوعي لا يشمل الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، إذ ينحسر في هذه الحالة الأثر الناقل للاستئناف عن كل ما يتعلق بالدعوى الدستورية، والبين من حكم محكمة الاستئناف المطعون عليه أن قضاءه قد انصب على تقرير عدم اختصاص المحكمة بنظر الطعن المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، ولم

يتضمن هذا القضاء أي شيء آخر، لا صراحة ولا ضمناً، في خصوص موضوع الدفع بعدم الدستورية، بما لا مجال معه للقول بأن المحكمة قد قضت من جانبها، وعلى نحو منبت الصلة بالدفع بعدم الدستورية المبدى من الطاعن أمام محكمة أول درجة، يمكن أن يكون موطئاً للطعن عليه أمام لجنة فحص الطعون طبقاً للقانون

٤ - إذ كانت إجراءات التقاضي متعلقة بالنظام العام وكان القانون قد رسم طريق رفع الطعن على الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، واختص لجنة فحص الطعون وحدها بنظره، فلا مندوحة من اتباع هذا السبيل وسلوكه وجوباً، نزولاً على حكم القانون، ودون الجنوح إلى مسلك آخر، على نحو مجاف لمقتضى القانون وصحيح مفهومه، وإذ كان ذلك، وكان الحكم القاضي بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية المبدى من الطاعن قد صدر بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٩ بينما قدم الطاعن صحيفة طعنه عليه أمام هذه اللجنة بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٢ وأعلنت تلك الصحيفة بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٦، أي بعد فوات ميعاد الشهر المقرر قانوناً لرفع الطعن، وبذلك يكون الطعن قد أقيم بعد فوات الميعاد المقرر قانوناً، ويغدو الدفع المبدى من إدارة الفتوى والتشريع في هذا الخصوص صحيحاً، بما يتعين معه القضاء بعدم قبول الطعن لرفعه بعد الميعاد.

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع- حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن الطاعن كان قد أقام الدعوى رقم ٢٠٠٠/٥٣٧ إداري بطلب الحكم أولاً: بإلزام المدعى عليه الأول بأن يرد إليه مبلغ ٢٥٠ ديناراً التي تسلمها منه دون وجه حق أو سند قانوني. ثانياً: بإلزام المدعى عليه

الأول بأن يؤدي إليه ديناراً واحداً كتعويض مؤقت نتيجة الأضرار المالية والأدبية التي لحقت به، وقال شرحاً لدعواه أنه استخرج تصاريح عمل لأحد الأطباء وممرضتين وفني أشعة وسكرتيرة للعمل بعيادة ... وهي عيادة أسنان تخصصية تابعة للطاعن، ولدى استكماله للإجراءات الخاصة بعمل إقامة لهم فوجئ بموظف الإدارة العامة للجوازات يطلب منه سداد مبلغ خمسين ديناراً سنوياً لكل إقامة، وذلك بناء على القرار الوزاري الصادر من المدعى عليه الأول، فقام بالسداد رغماً عنه، ولما كانت هذه المبالغ حصلت منه دون وجه حق أو سند قانوني لعدم صدور قانون يبيح للمدعى عليه الأول الحق في فرض مبالغ على المقيمين بالدولة، الأمر الذي أصابه بأضرار مالية ومعنوية مما حدا به إلى إقامة دعواه بطلباته سالفة الذكر، وبجلسة ٢٠٠٠/٩/١٧ قدم الدفاع عن الحكومة حافظة بمستنداتها المتضمنة القانون رقم ٩٩/١ في شأن التأمين الصحي على الأجانب، وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية والقرارات الصادرة من وزير الصحة في شأن تطبيق نظام الضمان الصحي، وبجلسة ٢٠٠٠/١٢/١٩ قدم الدفاع عن المدعى مذكرة طلب في ختامها الحكم أصلياً بإلغاء القرار الوزاري رقم ٢٠٠٠/١٢٧ فيما تضمنه من فرض رسوم على منح الإقامة أو تحديدها مقابل خدمات الضمان الصحي واحتياطياً وقف الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية للفصل في الدفع بعدم دستورية القانون رقم ٩٩/١ باعتباره سنداً للقرار الوزاري المطعون عليه، والدفع بعدم دستورية هذا القرار فيما انطوت عليه أحكامهما من مخالفة لأحكام المواد ٢، ٧، ١٠، ١٥، ٢٤، ٢٩، ٣٠، ٤٨ من الدستور، وبجلسة ٢٠٠١/١/١٦ قدم الدفاع عن الحكومة مذكرة طلب فيها الحكم بعدم قبول الطلب الأصلي لرفعه بعد الميعاد، وفي الطلب الاحتياطي بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، كما أضاف دفاع الحكومة بمذكرته المقدمة في ٢٠٠١/٤/١٠ بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى

لتعلقها بمسألة من مسائل الإقامة، وبجلسة ٢٠٠١/٦/١٩ قضت الدائرة الإدارية أولاً: بعدم جدية الدفع بعدم دستورية القانون رقم ٩٩/١ وقرار وزارة الصحة رقم ٢٠٠٠/١٢٧ المشار إليهما، ثانياً: بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً، وذلك على سند من القول- في خصوص قضائه بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية المطروح- بأن القانون رقم ٩٩/١ قد جعل تقديم الخدمات الصحية للأجانب المقيمين في البلاد وفق نظام التأمين الصحي والضمان الصحي، وحظر منح الإقامة للمذكورين أو تجديدها لهم دون الحصول على وثيقة بهذا التأمين أو عقد الضمان، وألزم صاحب العمل بسداد أقساط هذا التأمين أو الضمان، وأجاز الاستعاضة عن نظام التأمين الصحي إما بالضمان الصحي الذي يقدمه القطاع الأهلي أو ذلك الذي تقدمه وزارة الصحة، وأناط بوزير الصحة إصدار قرار بالنظم والإجراءات والشروط اللازمة لذلك، وأوجب عليه كذلك إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون، واستناداً إليه صدر القرار رقم ٢٠٠٠/١٢٧، بما ترى معه المحكمة عدم جدية الدفع بعدم دستورية القانون والقرار المطعون عليهما، ثم خلصت المحكمة إلى قضائها سالف الذكر، وإذ لم يرتض المدعي هذا القضاء طعن عليه بالاستئناف رقم ٢٠٠١/٢٤٩ إداري بطلب الحكم بطلباته المبداة أمام محكمة أول درجة، ومنها الدفع بعدم دستورية القانون والقرار المطعون عليهما لمخالفتهما لأحكام الدستور، إذ فرقا بين الناس في شأن تلقي الخدمات الصحية على أساس عرقي وكذلك على أساس السن والمهنة، فضلاً عن أن الحكم المستأنف لم يبحث مدى مشروعية القرارين رقمي ١٢٦، ٢٠٠٠/١٢٧ الصادرين من وزير الصحة، بل افترض تلك المشروعية دون دليل و لم يبحث تطبيقها على واقعة النزاع، وبجلسة ٢٠٠٢/٤/٢٨ قضت محكمة الاستئناف: أولاً: برفض الطلب الأصلي وبتأييد الحكم المستأنف، ثانياً: بعدم اختصاص المحكمة بنظر الطلب الاحتياطي، وذلك على

سند من القول بأن المستأنف قد أبدى الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة أول درجة وقضى الحكم المستأنف بعدم جدية هذا الدفع ومن ثم يكون الطعن عليه لا تختص به هذه المحكمة ولا يكون محلاً للاستئناف وإنما يطعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية طبقاً للمادة الرابعة من قانون إنشائها.

وحيث إن الطاعن طعن على الحكمين سالفي الذكر والصادرين بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٩ و٢٠٠٢/٤/٢٨ بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٢ ومعلنة بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٦ طلب في ختامها الحكم أولاً: بإلغاء الحكم الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٩ في الدعوى رقم ٢٠٠٠/٥٣٧ إداري بعدم جدية الدفع بعدم دستورية القانون رقم ١٩٩٩/١ وقرار وزير الصحة رقم ٢٠٠٠/١٢٧، ثانياً: بإلغاء الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بجلسة ٢٠٠٢/٤/٢٨ في الاستئناف رقم ٢٠٠١/٢٤٩ فيما قضى به من عدم اختصاص المحكمة بالدفع بعدم دستورية المواد التي وقع القانون رقم ٩٩/١ وقرار وزير الصحة رقم ٢٠٠٠/١٢٧ في حومة مخالفتها، وهي المواد التي لم يتطرق إليها الحكم الصادر من محكمة أول درجة برفض الدفع الدستوري، لما ينطوي عليه هذا القضاء بعدم الاختصاص من قضاء ضمني برفض الدفع بعدم دستورية القانون والقرار سالفي الذكر.

ثالثاً: إحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية لتقضي بعدم دستورية القانون رقم ١٩٩٩/١ وقرار وزير الصحة رقم /٢٠٠٠/١٢٧ المشار إليهما. مع إلزام المطعون ضدهما المصروفات ومقابل الأتعاب.

وأورد في صحيفة طعنه ما خلاصته أن الطعن على الحكم الصادر من محكمة أول درجة بشأن عدم جدية الدفع بعدم الدستورية وإن كان قانون إنشاء المحكمة الدستورية وفق الفقرة ب من مادته الرابعة يوجب إعلانه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم إلا أنه من المقرر أن التداعي أمام محكمة غير مختصة يقطع ميعاد رفع الدعوى أو الطعن أمام المحكمة المختصة، الأمر الذي

يعتبر معه التجاء الطاعن إلى محكمة الاستئناف طعناً على الحكم الصادر من محكمة أول درجة إجراءاً قاطعاً لميعاد الطعن في هذا الحكم أمام لجنة فحص الطعون، بما يكون معه الطعن وقد رفع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور حكم محكمة الاستئناف، مستوفياً لميعاد رفع الدعوى ومقبولاً شكلاً، أما بالنسبة للطعن في الحكم الصادر من محكمة الاستئناف، فإن هذا الحكم قد أغفل الفصل في أوجه الدفع بعدم دستورية القانون رقم ١٩٩٩/١ والقرار رقم/١٢٧/٢٠٠٠ للمواد/٢، ٧، ١٠، ١٥، ٢٤، ٣٠، ٤٨ من الدستور والتي لم يفصل فيها الحكم الصادر من محكمة أول درجة فيما قضى به من عدم جدية الطعن، بما يكون معه قضاء الاستئناف هو قضاء ضمني بعدم جدية الدفع بالنسبة إلى هذه المواد الدستورية ومن حق الطاعن أن يطعن عليه، ذلك أن التجاء الطاعن إلى محكمة الاستئناف طعناً على حكم أول درجة لم يكن سلوكاً لطعن أمام محكمة غير مختصة بقدر ما كان تصميماً من الطاعن على الدفع أمام محكمة الاستئناف بأوجه عدم الدفع بعدم الدستورية التي لم يشملها الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى بعدم جدية الدفع، لاقتصار هذا الحكم على وجه واحد من وجوه الدفع المقدمة أمام هذه المحكمة، وهو مخالفة المادة ٢٩ من الدستور دون التعرض لأوجه الدفع الأخرى وهي مخالفة مواد الدستور سالفة البيان، وبه يكون قد شاب الحكم الصادر من محكمة أول درجة القصور في الرد على جميع أوجه الدفع بعدم الدستورية وبالتالي تعتبر تلك الأوجه مطروحة على محكمة الاستئناف، ولا يجوز أن تكون سبباً للطعن على الحكم الصادر من محكمة أول درجة بعدم جدية الدفع، وتقضي فيه محكمة الاستئناف، لا باعتبارها محكمة طعن بالنسبة لهذا الدفع، بل باعتبارها كما لو كانت تحكم في هذا الدفع لأول مرة، ومن ثم ينفتح الباب مرة أخرى للطعن في الحكم الصادر في هذا الخصوص من هذه المحكمة بعدم جدية الدفع، وهو الأمر الموازي لحق الطاعن في الطعن على قرار محكمة أول درجة بعدم جدية ما دفع به أمامها من

عدم دستورية القانون والقرار سالفي الذكر، ثم أورد الطاعن مناحي عدم الدستورية المدفوع بها، وكذلك أسباب طعنه بالنسبة للطعن الموضوعي، وخلص إلى طلباته سالفة الذكر.

وحيث إن إدارة الفتوى والتشريع قدمت مذكرة طلبت في ختامها الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه بعد الميعاد مع حفظ الحق في إبداء الدفاع الموضوعي في حالة رفض هذا الطلب، ذلك أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٩ بينما قدم الطعن لإدارة الكتاب بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٢ وأعلنت صحيفته بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٦ أي بعد فوات الميعاد المقرر قانوناً.

وحيث إنه بجلسة المرافعة صمم الدفاع عن كل من الطاعن وإدارة الفتوى والتشريع على دفاعه وطلباته، وكرر الطاعن بالجلسة ما سبق أن اشتملت عليه صحيفة الطعن من القول بأن طعنه على حكم محكمة الدرجة الأولى أمام محكمة الاستئناف بالنسبة للدفع بعدم الدستورية كان بقصد استيفاء ما لم يشمله حكم محكمة أول درجة من أوجه الدفع التي أثارها و لم ترد عليها تلك المحكمة.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من إدارة الفتوى والتشريع بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه بعد الميعاد فهو في محله ذلك أنه لما كانت الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من القانون رقم ٧٣/١٤ بإنشاء المحكمة الدستورية تنص على أنه "يجوز لذوي الشأن الطعن في الحكم الصادر بعدم الجدية وذلك لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية في خلال شهر من تاريخ صدور الحكم المذكور." وكانت المادة السابعة من مرسوم لائحة المحكمة الدستورية تنص على أن "يرفع الطعن في الأحكام التي تصدرها المحاكم بعدم جدية الدفع الذي يتقدم به أحد أطراف النزاع بشأن دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة بصحيفة تعلن للخصوم طبقًا للأوضاع المقررة في قانون المرافعات" مما مؤداه، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة، أن الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم

الدستورية يرفع بصحيفة تعلن للخصم في الميعاد المقرر، وهو شهر من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه، وهو ميعاد متعلق بالنظام العام يلزم التقيد به، بما لا محل معه للمحاجة بما ذهب إليه الطاعن من أن هذا الميعاد يقطعه التداعي أمام محكمة غير مختصة إعمالاً لحكم المادة ٤٥ من قانون المرافعات، بما اعتبر معه التجاؤه إلى محكمة الاستئناف طعنًا على الحكم الصادر من محكمة أول درجة إجراء قاطعاً لميعاد الطعن على هذا الحكم أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية، لا وجه للمحاجة بهذا المنحى من الدفاع، ذلك أنه لأهمية الدعوى الدستورية، ولنوعيتها، ولتعلقها بتشريع مطعون عليه بالعيب، فقد جاءت إجراءات رفعها ونظرها على نحو خاص، تغياها المشرع شكلاً جوهريًا في التقاضي بما يتفق والطبيعة الخاصة للمنازعة الدستورية، والتي تقتضي التحرز في إجراءاتها، وتطبيقًا له جعل المشرع أحكام هذه اللائحة- إعمالاً لحكم المادة الثامنة منها- هي الواجبة التطبيق، ولا يرجع إلى قانون المرافعات إلا فيما لم يرد بشأنه نص خاص بتلك اللائحة، ولا يتعارض مع أحكام قانون المحكمة الدستورية، أو طبيعة العمل فيها، والتي رسمت اللائحة إطارها وأوضاعها، ومنها طريقة رفع الطعن وميعاده المتعلق بالنظام العام، والمحكمة الدستورية- بعد- لها طبيعتها الخاصة، أنشئت بمقتضى المواد ٩٥، ١٦٤، ١٧٣ من الدستور بحسبانها جهة قضاء مستقل عن جهة القضاء العادي، وقد خصها المشرع، دون غيرها، باختصاصات محددة ذات طبيعة خاصة، بما غدا معه سائدًا في المجال القانوني المقارن القول بأن المحكمة الدستورية تعتبر هيئة دستورية قائمة بذاتها ومن نوع خاص منفصلة عن سائر سلطات الدولة الأخرى، ولا تعتبر جزءًا من السلطة القضائية، ولا تدخل في نطاق الجهة القضائية العادية، مهمتها المساهمة في منع أو وقف كل انحراف محتمل عن نصوص الدستور ومبادئه، ومعنى هذا الاستقلال أن تختص جهة القضاء وظيفيًا بغير ما تختص به الأخرى، وأن تتبع إجراءات أساسية أمامها

مغايرة تمامًا لما يتبع أمام الجهة الأخرى، وإلا يسلط قضاء جهة على قضاء الأخرى، بما لا يسوغ معه إعمال القاعدة التي يتحدى بها الطاعن، والتي من مقتضاها أن رفع الاستئناف عن حكم محكمة أول درجة بشأن عدم جدية المنازعة الدستورية إلى محكمة غير مختصة يحفظ ميعاد الطعن عليه أمام المحكمة المختصة من السقوط، وذلك لما سلف بيانه، لا سيما المغايرة بين المحكمة الدستورية والقضاء العادي في إجراءات التقاضي، وأحكامها المتعلقة بالنظام العام، والقول بغير ذلك يفرز نتائج شاذة منها أن السماح بانقطاع ميعاد الطعن في الحالة السابقة مؤداه وقف الدعوى الدستورية لحين الفصل في الطعن المقام على الحكم الموضوعي، وما أثير فيه من دفاع ودفوع وهو أمر غير مقبول لمجافاته لمفهوم المبادئ الدستورية ومقتضاها القانوني السليم، إذ العكس هو الصحيح، هذا فضلاً عن أن رفع الاستئناف أمام المحكمة غير المختصة من شأنه- في الأحوال العادية- أن تقضي تلك المحكمة بعدم اختصاصها وبإحالة الطعن المرفوع إليها- وجوبًا عملاً بالمادة ٧٨ مرافعات- إلى المحكمة المختصة التي تنظر الطعن باعتباره مرفوعًا في ميعاده، محفوظًا من السقوط، وهو ما لا يجوز إعماله بالنسبة للطعن في المنازعة الدستورية، إذ لا يقبل من محكمة الاستئناف أن تقضي بإحالة الطعن الدستوري المرفوع إليها إلى لجنة فحص الطعون، لمنافاة ذلك لأحكام قانون المحكمة الدستورية ولائحتها وطبيعة العمل فيها المستقل عن باقي جهات القضاء الأخرى، ومن المقرر أن المشرع إنما يخاطب- بنص المادة ٧٨ مرافعات- المحاكم وحدها مدنية كانت أم إدارية فهي الملزمة بالإحالة عند عدم الاختصاص، وتفرض هذه الإحالة على الجهة الأخرى المختصة، وليست المحكمة الدستورية من بين تلك المحاكم المخاطبة بحكم المادة المشار إليها، هذا إلى أنه لا يقبل من الطاعن القول بأنه أقام طعنه على الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الاستئناف بغية إثارة وجوه الدفع بعدم دستورية القانون والقرار المطعون

عليهما، والتي أغفل الحكم المطعون فيه تناولها، وقضاء محكمة الاستئناف في هذا الخصوص يعد قضاء ضمنيًا بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية التي أثارها بطعنه يسيغ له الطعن عليه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية. هذا القول من الطاعن غير مقبول ذلك لأن ما أُثير في صحيفة الاستئناف في خصوص المنازعة الدستورية إنما كان طعنًا على الحكم الصادر من محكمة أول درجة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية المبدى من الطاعن على غير مقتضى القانون، ذلك أن الطعن على الحكم سالف الذكر إنما تختص به لجنة فحص الطعون وحدها ولا تشاركها فيه أي جهة طعن أخرى، إعمالاً لحكم الفقرة الأخيرة من البند- ب- من المادة الرابعة من القانون رقم ٧٣/١٤ بإنشاء المحكمة الدستورية، وبالتالي فلا تختص محكمة الاستئناف بنظره على أي صورة، وتبعًا له فإن استئناف الحكم الموضوعي لا يشمل الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، إذ ينحسر في هذه الحالة الأثر الناقل للاستئناف عن كل ما يتعلق بالدعوى الدستورية، والبين من حكم محكمة الاستئناف المطعون عليه أن قضاءه قد انصب على تقرير عدم اختصاص المحكمة بنظر الطعن المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، و لم يتضمن هذا القضاء أي شيء آخر، لا صراحة ولا ضمنًا، في خصوص موضوع الدفع بعدم الدستورية، بما لا مجال معه للقول بأن المحكمة قد قضت من جانبها، وعلى نحو منبت الصلة بالدفع بعدم الدستورية المبدى من الطاعن أمام محكمة أول درجة، يمكن أن يكون موطئًا للطعن عليه أمام لجنة فحص الطعون طبقًا للقانون، لما كان ذلك، وكانت إجراءات التقاضي متعلقة بالنظام العام وكان القانون قد رسم طريق رفع الطعن على الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، واختص لجنة فحص الطعون وحدها بنظره، فلا مندوحة من اتباع هذا السبيل وسلوكه وجوبًا، نزولاً على حكم القانون، ودون الجنوح إلى مسلك آخر، على نحو مجاف لمقتضى القانون وصحيح مفهومه، وإذ كان ذلك، وكان

الحكم القاضي بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية المبدى من الطاعن قد صدر بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٩ بينما قدم الطاعن صحيفة طعنه عليه أمام هذه اللجنة بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٢ وأعلنت تلك الصحيفة بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٦، أي بعد فوات ميعاد الشهر المقرر قانونًا لرفع الطعن، وبذلك يكون الطعن قد أقيم بعد فوات الميعاد المقرر قانونًا، ويغدو الدفع المبدى من إدارة الفتوى والتشريع في هذا الخصوص صحيحًا، بما يتعين معه القضاء بعدم قبول الطعن لرفعه بعد الميعاد.

وحيث إن الطاعن قد أخفق في طعنه فيتعين إلزامه بالمصروفات عملاً بحكم المادة الأولى من المرسوم الصادر بشأن رسوم التقاضي أمام المحكمة الدستورية.

فلهذه الأسباب

حكمت اللجنة بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه بعد الميعاد، وألزمت الطاعن المصروفات.

المحكمة الدستورية
لجنة فحص الطعون
جلسة ٢٠٠٢/٦/٢٥

برئاسة السيد المستشـــار/ عبد الله علي العيـــسى رئيـــس المحكمـــة
وعضوية السيدين المستشارين/ راشد عبدالمحسن الحماد وفيصل عبد العزيز المرشد

(٢٧)
(الطعن رقم ٦ /٢٠٠٢ لجنة فحص الطعون)(*)

المرفوع من:.....
ضـــد:.....

١ - دعـوى "دعـوى دسـتورية. شـروط قبولهـا" و "دعـوى موضوعية". حكم. حجيـه.
- المصلحة الشخصية المباشـرة. شـرط لقبول الدعـوى الدسـتورية. مفـاد ذلك. أن يكون الحكم فيهـا لازمًـا وضروريًـا للفصـل في المنازعـة الموضوعية. انتفاء ذلـك. أثـره. أن تكـون المنازعـة الدسـتورية غـير منتجة.
- استقلال الدعوى الدسـتورية عـن الدعوى الموضوعية مـع اتصالهمـا. مظـاهر الاسـتقلال: أن الأولى تفصـل في التعـارض بـين نـص تشريعي وقاعدة دسـتورية والثانيـة في الحقوق المدعـى بهـا. مظـاهر الاتصال: ارتبـاط المصلحـة فيهمـا وأن الفصل في الدعـوى الموضوعيـة يتوقـف دومًـا علـى الفصـل في الدعوى الدستورية.
- الفصل بحكم نهائي حـائز للحجيـة في الدعـوى الموضوعيـة. أثـره: أن اللجوء إلى المسألة الدستورية يكـون

(*) نشر بالعدد ٥٧١لسنة ٤٨ من الجريدة الرسمية ''الكويت اليوم'' بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٣٠م.

غير لازم. لا وجه للمحاجة أنه حكم نهائي وغير بات ولا أثر لقابلية الحكم للتمييز أو الطعن به.

- المصلحة الشخصية. وجوب توافرها بالمدعي وقت رفع الدعوى واستمرارها حتى يوم الحكم فيها.

٢ - لجان "لجنة فحص الطعون". محكمة دستورية. دفع "الدفع بعدم الدستورية". اختصاص.

- لجنة فحص الطعون. ليست جهة طعن بالنسبة لمحكمة الموضوع. مؤدى ذلك.

- تقدير قاضي الموضوع جدية الدفع بعدم الدستورية. خضوعه في ذلك لرقابة لجنة فحص الطعون. حد رقابتها.

١ - من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة الشخصية المباشرة للطاعن في طعنه، بأن يكون من شأن الحكم في المسألة الدستورية أن يؤثر فيما أبداه الطاعن من طلبات في دعوى الموضوع، ومن ثم فإن التصدي لبحث دستورية التشريع لا يكون إلا إذا كان أمرًا لازمًا وضروريا للفصل في المنازعة الموضوعية المطلوب تطبيق التشريع المطعون عليه فيها، فإذا انتفت هذه الضرورة كانت المنازعة الدستورية غير منتجة، وبالتالي غير لازمة أو مقبولة، وإذا كانت الدعوى الدستورية تستقل بموضوعها عن الدعوى الموضوعية، باعتبار أن أولاهما تتوخى الفصل في التعارض المدعى به بين نص تشريعي وقاعدة في الدستور، في حين أن الثانية تطرح- في صورها الأغلب وقوعًا- الحقوق المدعى بها في نزاع موضوعي، يدور حول إثباتها أو نفيها، إلا أن هاتين الدعويين لا تنفكان عن بعضهما من زاويتين: (أ) أن المصلحة في الدعوى الدستورية وهي شرط لقبولها، مناطها ارتباطها بالمصلحة في الدعوى الموضوعية على ما سلف، (ب) أن الفصل في الدعوى الموضوعية متوقف دومًا على الفصل في الدعوى الدستورية، ولازم الصلة الحتمية بين الدعويين- الدستورية والموضوعية- أن يكون قضاء المحكمة الدستورية في أولاهما

مؤثرًا في النزاع الموضوعي المرتبط بها، ومقتضاها أن يكون هذا النزاع قائمًا عند الفصل في الدعوى الدستورية، وإلا فقد الحكم الصادر فيها جدواه، بعد أن لم يعد ثمة موضوع يمكن إنزال قضاء المحكمة الدستورية عليه، وكان الثابت أن محكمة الدرجة الأولى قد قضت برفض طلب الطاعن بإلغاء قرار وزارة الأوقاف الضمني برفض إعادة تسيير حملة الشريدة للحج- الخاصة بالطاعن- كما قضت محكمة الاستئناف بتأييد هذا القضاء، ومن ثم يكون النزاع الموضوعي محل المخالفة الدستورية مدار الطعن الماثل، قد فصل فيه بحكم نهائي حائز للحجية، وبه يغدو اللجوء إلى المسألة الدستورية أمرًا غير لازم، إذ لا أثر للحكم في الدعوى الدستورية على الفصل في الطلب الموضوعي، بعد أن تم الفصل فيه بحكم نهائي حائز للحجية- على ما سلف، ولا وجه للمحاجة بأن الحكم الموضوعي وإن كان نهائيًا إلا أنه ليس باتًا، ذلك أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية أن تتوافر للمدعي مصلحة شخصية مباشرة في دعواه وقت رفعها، أي أن تلك المصلحة إنما تتحدد ويلزم توافرها عند رفع المنازعة الدستورية، وتستمر حتى يوم الحكم في الدعوى، وهو ما لم يتحقق، نزولاً على مقتضى الحكم المطعون فيه الذي فصل في الطلب الموضوعي برفضه، ولا أثر من بعد لقابلية الحكم الصادر في الموضوع للطعن عليه بالتمييز، أو حتى سلوك طريق الطعن به فعلاً

٢ - لجنة فحص الطعون

ليست جهة طعن بالنسبة لمحكمة الموضوع، والمنازعة الدستورية متى رفعت إلى اللجنة أو المحكمة الدستورية، فإنها تستقل عن دعوى الموضوع، وما يثور بشأنها من دفاع أو دفوع تنفرد به المحكمة المختصة بالطعن في موضوعها، إذ هي التي تملك تمحيص ذلك الدفاع أو تلك الدفوع والفصل فيها، والمشرع وإن كان قد أناط بقاضي الموضوع تقدير جدية الدفع المبدى أمامه بعدم الدستورية، فإن للجنة فحص الطعون أن تبسط رقابتها على الحكم الصادر بعدم جدية هذا الدفع للتحقق من مدى

توافر تلك الجدية من عدمه، إلا أن اختصاصها- حينئذ- إنما يقتصر على النظر في هذه المسألة دون ما تناوله الحكم المطعون فيه من تقريرات أو ما يثور بشأنه من أمور قانونية.

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية.

وحيث إن الوقائع- حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٠٠٠/٦٢٣ إداري بطلب الحكم بإلغاء قرار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الضمني برفض إعادة تسيير حملة ..... للحج، وقال شرحًا لدعواه أنه صاحب حملة للحج منذ ١٩٨٤ وقد فوجئ بتاريخ ١٩٩٤/٧/١٣ بصدور قرار من لجنة الحج بسحب الترخيص الخاص بالحملة بصفة دائمة، ومصادرة التأمين كاملاً، ولمخالفة هذا القرار للقانون الخاص بتنظيم حملات الحج رقم ٧٦/٥٨ فقد أقام الدعوى رقم ٩٤/٢٦٢ إداري حيث قضت المحكمة في ١٩٩٥/١/٢٣ بإلغاء القرار المذكور وما ترتب عليه من آثار، وقد تأيد ذلك الحكم بالاستئناف رقم ٢٢، ٩٥/٢٣ إداري والتمييز رقم ٩٦/٣٥، ولما شرع في تنفيذ الحكم أصدر المطعون ضده في ١٩٩٦/١/٤ قرارًا بسحب القرار الأول المقضي بإلغائه، وتوقيع عقوبة سحب الترخيص بصفة دائمة، وعرض هذا القرار على لجنة الحج بالتمرير لإعطائه الصفة القانونية، وقد طعن الطاعن على القرار الأخير بالدعوى رقم ٩٦/٣١٣ إداري، وقضي في ١٩٩٦/١١/٢٥ برفضها، وتأيد هذا الحكم في الاستئناف وفي التمييز، إلا أنه وقد مضت على تلك العقوبة ست سنوات كانت كافية لتصحيح ما اعترى الحملة من أخطاء، فقد تقدم في ٢٠٠٠/٥/١٥ إلى وزير الأوقاف بطلب إعادة تسيير الحملة إلا أن الوزارة لم ترد على طلبه مما اضطره لإقامة هذه الدعوى، بطلب إلغاء القرار الصادر ضده

لعدم مشروعيته. وبجلسة ٢٠٠١/٤/٣٠ قضت المحكمة برفض الدعوى على سند من القول بأنه سبق لجهة الإدارة سحب الترخيص الصادر منها بتسيير حملة للحج بصفة دائمة استناداً إلى المادة السادسة من القانون رقم ٧٦/٥٨ المعدلة بالقانون رقم ٨٣/٨٢ وقد طعن على هذا القرار بالإلغاء بالدعوى رقم ٩٦/٣١٣ وقضى برفضها على سند من القول بأن امتناع الوزارة عن منح الطاعن ترخيصًا بتسيير حملة حج استنادًا إلى سبق توقيع عقوبة الحرمان النهائي الدائم من الحصول على هذا الترخيص، بما يكون معه امتناعها سليمًا مطابقًا للقانون، وقد طعن الطاعن على هذا الحكم بالاستئناف بطلب إلغاء الحكم المستأنف وإلغاء قرار المطعون ضده السلبي، وإلزامه بمنحه ترخيصًا لتسيير حملة الحج الخاصة به، وأثناء نظر الاستئناف قدم الطاعن بجلسة ٢٠٠١/١٢/٢٩ مذكرة دفع فيها بعدم دستورية نص المادة ٢/٦، ٣، ٤ من القانون رقم ٧٦/٥٨ والمعدلة بالقانون رقم ٨٣/٨٢، لأن العقوبة الواردة بها تخالف أحكام الدستور، وبجلسة ٢٠٠٢/٥/٥ قضت محكمة الاستئناف بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية المشار إليه، وبرفض الاستئناف وبتأييد الحكم المستأنف، وذلك على سند من القول أن الجزاءات التي يجوز توقيعها على المرخص له المخالف طبقًا لنصوص البنود ٢، ٣، ٤ من المادة السادسة من القانون ٧٦/٥٨ المعدلة بالقانون رقم ٨٣/٨٢ وهي مصادرة كل أو بعض التأمين الذي أودعه المرخص له أو حرمانه من الترخيص بصفة مؤقتة أو نهائية لا يبدو منها أية مخالفة ظاهرة لنصوص المواد ٧، ٣١، ٣٤، ٤١ من الدستور، فالعقوبات الواردة بالقانون المشار إليه لا تتعارض مع مبادئ العدالة أو الكرامة الإنسانية أو حرية العمل أو حق التقاضي، وجاءت متدرجة حسب جسامة المخالفة ولا تمنع من الطعن على القرارات الصادرة بشأنها، بما يكون معه الدفع بعدم الدستورية عاريًا عن الجدية، متعينًا الرفض، وأضاف الحكم إلى ذلك قوله إن الحكم المستأنف قد أصاب وجه

الحق إذ قضى برفض دعوى المستأنف، ثم خلص الحكم إلى قضائه سالف الذكر.

وحيث إن الطاعن لم يرتض قضاء محكمة الاستئناف بعدم جدية الدفع بعدم دستورية البنود أرقام/٢، ٣، ٤ من المادة السادسة من القانون رقم ٧٦/٥٨ المعدل بالقانون رقم ٨٣/٨٢، فطعن فيه أمام هذه اللجنة بصحيفة أودعت إدارة كتاب المحكمة الدستورية بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢ وأعلنت للخصم بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٣ طلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بعدم دستورية الفقرات ٢، ٣، ٤ من المادة ٦ من القانون رقم ٨٣/٨٢ بشأن تنظيم حملات الحج واعتبارها كأن لم تكن، على سند مما خلاصته: أولاً: أن الفقرة الثانية من المادة المطعون عليها إذ أعطت الحق للجنة شئون الحج في توقيع جزاء مصادرة التأمين وهي ليست جهة قضاء، في حين أن المادة ١٩ من الدستور قد نصت على أن المصادرة للأموال محظورة إلا بحكم قضائي، وبه يكون ذلك البند مخالفًا لحكم الدستور. ثانيًا: أن العقوبتين المنصوص عليهما في الفقرتين ٣، ٤ وهما الحرمان المؤقت من الترخيص والحرمان النهائي منه في تسيير أي حملة حج هما عقوبتان يقضي بهما دون محاكمة، وتصدران من لجنة الحج، وهي ليست جهة قضائية ودون دفاع، وهو ما يخالف نص المادتين ٣٤، ١٦٦ من الدستور، ومن مقتضاهما أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية مكفولة، تؤمن له فيها الضمانات المقررة لحماية حق الدفاع، ثالثًا: أن حرمان الطاعن من استخراج ترخيص بتسيير حملة حج هو من العقوبات الحاطة بالكرامة، وتحرمه من العمل بصفة نهائية، وتجافي العدالة والمساواة والحرية، الأمر المخالف للمواد/٧، ٣١، ٤١ من الدستور، ثم خلص الطاعن إلى طلباته سالفة الذكر.

وحيث إن إدارة الفتوى والتشريع قدمت مذكرة طلبت في ختامها الحكم بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي مصلحة شخصية مباشرة مع إلزام الطاعن المصروفات، ذلك لأنه ليس

للحكم في الدعوى الدستورية ثمة أثر على الفصل في الطلب الموضوعي بعد أن تم الفصل فيه بحكم نهائي حائز للحجية.

وحيث إنه بجلسة ٢٠٠٢/٦/١٩ المحددة لنظر الطعن صمم الدفاع عن كل من الطاعن وإدارة الفتوى والتشريع على دفاعه وطلباته.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من إدارة الفتوى والتشريع بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي مصلحة شخصية مباشرة فإنه في محله، ذلك أنه لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة الشخصية المباشرة للطاعن في طعنه، بأن يكون من شأن الحكم في المسألة الدستورية أن يؤثر فيما أبداه الطاعن من طلبات في دعوى الموضوع، ومن ثم فإن التصدي لبحث دستورية التشريع لا يكون إلا إذا كان أمرًا لازمًا وضروريًا للفصل في المنازعة الموضوعية المطلوب تطبيق التشريع المطعون عليه فيها، فإذا انتفت هذه الضرورة كانت المنازعة الدستورية غير منتجة، وبالتالي غير لازمة أو مقبولة، وإذا كانت الدعوى الدستورية تستقل بموضوعها عن الدعوى الموضوعية، باعتبار أن أولاهما تتوخى الفصل في التعارض المدعى به بين نص تشريعي وقاعدة في الدستور، في حين أن الثانية تطرح- في صورها الأغلب وقوعًا- الحقوق المدعى بها في نزاع موضوعي، يدور حول إثباتها أو نفيها، إلا أن هاتين الدعويين لا تنفكان عن بعضهما من زاويتين: (أ) أن المصلحة في الدعوى الدستورية وهي شرط لقبولها، مناطها ارتباطها بالمصلحة في الدعوى الموضوعية على ما سلف، (ب) أن الفصل في الدعوى الموضوعية متوقف دومًا على الفصل في الدعوى الدستورية، ولازم الصلة الحتمية بين الدعويين- الدستورية والموضوعية- أن يكون قضاء المحكمة الدستورية في أولاهما مؤثرًا في النزاع الموضوعي المرتبط بها، ومقتضاها أن يكون هذا النزاع قائمًا عند الفصل في الدعوى الدستورية، وإلا فقد الحكم الصادر فيها جدواه، بعد أن

لم يعد ثمة موضوع يمكن إنزال قضاء المحكمة الدستورية عليه، وكان الثابت أن محكمة الدرجة الأولى قد قضت برفض طلب الطاعن بإلغاء قرار وزارة الأوقاف الضمني برفض إعادة تسيير حملة الشريدة للحج- الخاصة بالطاعن- كما قضت محكمة الاستئناف بتأييد هذا القضاء، ومن ثم يكون النزاع الموضوعي محل المخالفة الدستورية مدار الطعن الماثل، قد فصل فيه بحكم نهائي حائز للحجية، وبه يغدو اللجوء إلى المسألة الدستورية أمراً غير لازم، إذ لا أثر للحكم في الدعوى الدستورية على الفصل في الطلب الموضوعي، بعد أن تم الفصل فيه بحكم نهائي حائز للحجية- على ما سلف، ولا وجه للمحاجة بأن الحكم الموضوعي وإن كان نهائيًا إلا أنه ليس باتًا، ذلك أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية أن تتوافر للمدعي مصلحة شخصية مباشرة في دعواه وقت رفعها، أي أن تلك المصلحة إنما تتحدد ويلزم توافرها عند رفع المنازعة الدستورية، وتستمر حتى يوم الحكم في الدعوى، وهو ما لم يتحقق، نزولاً على مقتضى الحكم المطعون فيه الذي فصل في الطلب الموضوعي برفضه، ولا أثر من بعد لقابلية الحكم الصادر في الموضوع للطعن عليه بالتمييز، أو حتى سلوك طريق الطعن به فعلاً، ذلك أن لجنة فحص الطعون ليست جهة طعن بالنسبة لمحكمة الموضوع، والمنازعة الدستورية متى رفعت إلى اللجنة أو المحكمة الدستورية، فإنها تستقل عن دعوى الموضوع، وما يثور بشأنها من دفاع أو دفوع تنفرد به المحكمة المختصة بالطعن في موضوعها، إذ هي التي تملك تمحيص ذلك الدفاع أو تلك الدفوع والفصل فيها، والمشرع وإن كان قد أناط بقاضي الموضوع تقدير جدية الدفع المبدى أمامه بعدم الدستورية، فإن للجنة فحص الطعون أن تبسط رقابتها على الحكم الصادر بعدم جدية هذا الدفع للتحقق من مدى توافر تلك الجدية من عدمه، إلا أن اختصاصها- حينئذ- إنما يقتصر على النظر في هذه المسألة دون ما تناوله الحكم المطعون فيه من تقريرات أو ما يثور بشأنه من أمور قانونية، لما كان ذلك، وكان الحد

الـــذي وصلـــت إليـــه الدعـــــوى الموضوعية وصدور الحكـــم النهـــائي فيها، برفـــض طلبـــات الطـــاعن- بالصورة التي عليهـــا في الأوراق- لا يفصح هـــذا الحـــد عـــن أن هنـــاك مصلحـــة للطـــاعن في الدعـــــوى الدستورية الماثلة بعـــد أن فصـــل في النزاع الموضوعي بحكم نهـــائي، بمـــا لم يعد معه ثمة موضوع يمكن إنـــزال قضاء المحكمة الدستورية عليـــه، بمـــا يضحى معه الفصل فيها غـــير منتـــج ومن ثم غير مقبول، وبالتالي يكـــون الدفع بعدم الدستورية غـــير جـــدي، وهو ما خلص إليه ســـديداً الحكـــم المطعون فيه، ومن ثم يكون الطعـــن الماثل على غير أساس خليقًا برفضـــه وهو ما يتعين القضاء بـــه.

وحيث إن الطاعن قد أخفـــق في طعنه فيتعين إلزامه بمصروفاته عمـــلاً بالمرسوم الصـــادر في ١٩٩٧٤/٥/٨ بشأن رسوم التقاضي أمـــام المحكمـــة الدستورية.

فلهذه الأسباب

حكمت اللجنة بقبـــول الطعـــن شـــكلاً وفي الموضـــوع برفضـــــه وألزمت الطاعن المصروفـــات.

المحكمة الدستورية
لجنة فحص الطعون
جلسة ٢٠٠٢/٩/٢٥

برئاسة السيد المستشـــار/ عبد الله علي العيـــسى رئيـــس المحكمـــة
وعضوية السيدين المستشارين/ راشد عبدالمحسن الحماد وفيصل عبد العزيز المرشد

(٢٨)
(الطعن رقم ٧ /٢٠٠٢ لجنة فحص الطعون)(*)

المرفوع من:.....
ضـــد:.....

١ - دعوى دستورية "شروط قبولهـــا" و "المصلحة فيها".
- المصلحة الشخصية المباشـــرة. شـــرط لقبول الدعـــوى الدســـتورية. منـــاط توافـــر هـــذه المصلحـــة أن يكـــون الحكم في دســـتورية التشـــريع أمـــراً لازماً وضرورياً للفصـــل في المنازعـــة الموضوعية المطلوب تطبيقـــه فيهـــا. انتفـــاء ذلـــك. أثـــره: أن تكـــون المنازعة الدستورية غير منتجـــة.

٢ - إثبات "بوجـــة عـــام". محكمـــة الموضـــوع. دعـــوى موضوعيـــة "تكييفهـــا". دعـــوى دســـتورية "المصلحة فيها".
- تكييف طلبات الخصـــوم وتعـــرف حقيقة الدعـــوى ووصفهـــا الحـــق. موضوعي. علة ذلك.
- القضـــاء بعـــدم قبـــول الدعـــوى الموضوعية. أثره: أن يكـــون اللجـــوء إلى المســـألة الدســـتورية غـــير لازم حتى لو كان الحكم قابلاً للطعـــن أو طعن فيه فعلاً.
- المصلحـــة الشـــخصية. وجـــوب توافرها بالمدعي وقت رفع الدعـــوى واستمرارها حتى يوم الحكـــم فيهـــا.

(*) نشر بالعدد ٥٨٥لسنة ٤٨ من الجريدة الرسمية "الكويت اليوم" بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٦م.

مثال بشأن القضاء بعدم قبول دعوى الالغاء لانتفاء القرار الاداري بما غدا معه اللجوء للمسألة الدستورية أمراً غير لازم.

٣ - لجان "لجنة فحص الطعون". محكمة دستورية. دفع "الدفع بعدم الدستورية". محكمة الموضوع "تقديرها لجدية الدفع بعدم الدستورية".

- لجنة فحص الطعون ليست جهة طعن بالنسبة لمحكمة الموضوع. مؤدي ذلك: أن المنازعة الدستورية متى رفعت إليها تستقل عن دعوى الموضوع. أثر ذلك.
- تقدير قاضي الموضوع جدية الدفع بعدم الدستورية. خضوعه لرقابة لجنة فحص الطعون. حد رقابتها. مثال لدفع غير جدي على المادة الأولى من قانون الانتخاب أساس عدم الجدية.

١ - المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة الشخصية المباشرة للطاعن في طعنه، بأن يكون من شأن الحكم في المسألة الدستورية أن يؤثر فيما أبداه الطاعن من طلبات في دعوى الموضوع، ومن ثم فإن التصدي لبحث دستورية التشريع لا يكون إلا إذا كان أمراً لازماً وضرورياً للفصل في المنازعة الموضوعية المطلوب تطبيق التشريع المطعون عليه فيها، وعلى ذلك فإذا كان من الممكن الفصل في الخصومة المطروحة عن غير طريق المسألة الدستورية فإن المنازعة فيها تكون غير لازمة أو منتجه، إذ لا أثر للحكم فيها على الفصل في الطلبات الموضوعية، وبذلك تنتفي مصلحة الطاعنة الشخصية المباشرة في طعنها بعدم الدستورية، وهو الأمر المتطلب توافره لقبول الدعوى الدستورية على مقتضى المادة الرابعة من قانون إنشاء المحكمة الدستورية.

٢ - المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تكييف طلبات الخصوم وتعرف حقيقة الدعوى وإعطائها وصفها الحق وتكييفها القانوني السليم اعتداداً بما تتبينه من وقائعها وكافة الأدلة والشواهد المعروضة بها وبحقيقة ما عناه مدعيها بطلباته، والسبب

القانوني الذي ترتكز عليه تلك الطلبات، دون التقيد بحرفية العبارات والألفاظ التي صاغ بها دعواه، أو بالتكييف المُعطي لها وما يخلعه الخصوم عليها من أوصاف، باعتبار ذلك من قبيل فهم الواقع الذي تستقل محكمة الموضوع بتقديره، وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها في الأوراق، لما كان ذلك -وكان الطلب الموضوعي المطروح وعلى ما خلص إليه الحكم المطعون فيه في تكييفه للدعوى، هو طلب إلغاء قرار وزير الداخلية برفض قيد وتسجيل اسم الطاعنة بجدول قيد الناخبين مع ما يترتب على ذلك من آثار، أهمها إدراج اسمها في جدول الانتخاب حتى يتسنى لها التمتع بحق الانتخاب، وكانت محكمة الموضوع قد خلصت إلى انتفاء القرار الإداري المطلوب إلغاؤه، على سند من القول بعدم وجود نص تشريعي يوجب على وزارة الداخلية قيد الإناث بجدول قيد الناخبين، الأمر الذي يجعل رفضها أو امتناعها عن قيد الطاعنة بالجدول لا يشكل قراراً إدارياً سلبياً يجيز الطعن عليه بالإلغاء، بما خلصت معه إلى القضاء بعدم قبول دعوى الإلغاء لانتفاء القرار الإداري، وبه غدا اللجوء إلى المسألة الدستورية أمراً غير لازم، إذ لا أثر للحكم في الدعوى الدستورية على الفصل في الطلب الموضوعي، ولا وجه للمحاجة بأن الحكم الموضوعي بعدم قبول طلب الإلغاء ليس -بعد -نهائياً، ذلك أنه من المشترط لقبول الدعوى الدستورية أن تتوافر للمدعي مصلحة شخصية مباشرة في دعواه وقت رفعها، أي أن تلك المصلحة إنما تتحدد ويلزم توافرها عند رفع المنازعة الدستورية وتستمر حتى الحكم في الدعوى، وهو ما لم يتحقق، إعمالاً لمقتضى الحكم الموضوعي الذي قضى بعدم قبول طلب الإلغاء، ولا أثر -من بعد - لقابلية هذا الحكم للاستئناف -أو حتى الطعن به فعلاً.

٣ - من المقرر أن لجنة فحص الطعون ليست جهة طعن بالنسبة لمحكمة الموضوع، والمنازعة الدستورية متى رُفعت إلى اللجنة أو المحكمة الدستورية فإنها تستقل

عن دعوى الموضوع، وما يثور فيها من دفاع أو دفوع تنفرد محكمة الموضوع المختصة بالطعن -دون المحكمة الدستورية - بمناقشتها وتمحيصها والفصل فيها، ذلك أن المشرع وإن كان قد أناط بقاضي الموضوع تقدير جدية الدفع المُبدى أمامه بعدم الدستورية، وكان للجنة فحص الطعون أن تبسط رقابتها على الحكم الصادر بعدم جدية هذا الدفع للتحقق من مدى توافر تلك الجدية من عدمه، إلا أن اختصاصها -حينئذ -إنما يقتصر على النظر في هذه المسألة ولا يتعداها إلى ما تناوله الحكم المطعون فيه من تقريرات، أو مسائل أخرى موضوعية أو قانونية -لما كان ذلك وكان الحد الذي وصلت إليه الدعوى الموضوعية، وهو عدم وجود طلب موضوعي بالقضاء بعدم قبول طلب الإلغاء لانتفاء القرار الإداري، ولا يفصح هذا الحد - بالصورة التي عليها بالأوراق - من أن ثمة مصلحة للطاعنة في الدعوى الدستورية الماثلة، وترتيباً عليه فإن الفصل في الدفع بعدم دستورية المادة الأولى من قانون الانتخاب يكون غير منتج في الفصل في الدعوى الموضوعية، ومن ثم غير مقبول، لافتقاد الطاعنة المصلحة الشخصية المباشرة في سلوكه، وبالتالي يضحى غير جدي، وهو ما خلص إليه سديداً الحكم المطعون فيه، أيا ما كان وجه الرأي فيما انبنى عليه من أسباب، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية، وهي المهمة المنوطة بقاضي الموضوع فحسب، دون الخوض في موضوع الدعوى الدستورية، فلا وجه لما ذهبت إليه الطاعنة من تعييب للحكم المطعون فيه لعدم تصديه لما أثارته من مثالب دستورية حول النص الطعين، لأن ما انتهى إليه ذلك الحكم بشأن انتفاء القرار الإداري يكون مانعاً له من التصدي لتلك الأمور.

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية.

وحيث إن الوقائع -حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق -تتحصل في أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٢٠٠١/٧٢٤ إداري /٥ بطلب الحكم بإلغاء القرار الإداري السلبي الصادر من المدعى عليهما الأول والثاني بصفتهما بالامتناع عن قيد وتسجيل اسم الطاعنة في جداول الناخبين في الدائرة التي تقيم فيها (دائرة مشرف) مع ما يترتب على ذلك من آثار، بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقاً من قيد الكفالة مع التزام الطاعنة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وحفظ حقوقها الأخرى بسائر أنواعها. وقالت شرحاً لدعواها إنها تقدمت بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٧ إلى المدعى عليه الثاني بصفته بطلب إدراج اسمها في جدول الانتخاب في الدائرة التي تقيم فيها، وذلك طبقاً لأحكام مواد القانون رقم ٦٢/٣٥ في شأن انتخاب أعضاء مجلس الأمة فامتنع المدعى عليه الثاني عن استلام طلبها ورفض إدراج اسمها بجدول الانتخاب بدون مسوغ قانوني الأمر الذي حدا بالمدعية إلى توجيه إنذار رسمي إلى المدعى عليهما بصفتهما لإثبات تقديم طلب القيد في جدول الانتخاب على نحو ما سلف بيانه، وأن مسلك المدعى عليهما بصفتهما بشأن رفض طلب المدعية إدراج اسمها في جدول الانتخاب بالدائرة التابعة لها يعتبر قراراً سلبياً بالامتناع عن اتخاذ قرار إداري وفقاً لما نصت عليه المادة الرابعة من قانون إنشاء الدائرة الإدارية رقم ٨١/٢٠ المعدل بالقانون رقم ٨٢/٦١ التي يجري نصها: " يعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح ". وأضافت المدعية إلى ذلك قولها إن القرار السلبي بالامتناع عن إجابة طلبها قد وقع مخالفاً للقانون مما يحق معه للمدعية أن تطلب إلغاء ذلك القرار. وبجلسة ٢٠٠١/١١/٤ قدمت الحاضرة عن الحكومة مذكرة بدفاعها طلبت في ختامها الحكم: أصلياً بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى، واحتياطياً: بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطرق والإجراءات

التي حددها القانون، ومن باب الاحتياط الكلي: عدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري، ومن باب الاحتياط الأخير: رفض الدعوى موضوعاً.

وبجلسة ٢٠٠١/١٢/٩ قدم الحاضر عن المدعية مذكرة دفاع طلب في ختامها رفض كافة الدفوع المبداة من الحكومة وبإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية المادة (١) من القانون رقم ١٩٦٢/٣٥ في شأن انتخاب أعضاء مجلس الأمة فيما تضمنته من حرمان المرأة من حق الانتخاب.

وفي جلسة لاحقة حضر المحامي عادل ..... وقدم مذكرة بتدخل الأشخاص الواردة أسماؤهم بها منضمين للمدعى عليهما بصفتهما وطلب قبول تدخلهم وطلب في نهاية مذكرته أصلياً: الحكم بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية وعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري واحتياطياً: رفض الدعوى.

وبجلسة ٢٠٠٢/٦/٢٣ قضت الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية: أولاً -بعدم جدية الدفع بعدم دستورية نص المادة الأولى من القانون رقم ٦٢/٣٥ المعدلة في شأن انتخاب أعضاء مجلس الأمة، ثانياً -بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري وألزمت المدعية المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة. وشيدت قضاءها بالنسبة لما انتهت إليه من عدم جدية الدفع بعدم الدستورية على ما أوردته من أن طلب المدعية وفقاً للتكييف الصحيح لطلباتها هو الحكم بإلغاء قرار وزارة الداخلية برفض قيد وتسجيل اسمها بجدول قيد الناخبين بمنطقة مشرف مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها إدراج اسمها في جدول الانتخابات حتى يتسنى لها التمتع بحق الانتخاب المنصوص عليه في المادة الأولى من القانون رقم ١٩٦٢/٣٥ المعدل في شأن انتخاب أعضاء مجلس الأمة، وفي مقام الرد على الدفع المبدى من الطاعنة بعدم دستورية المادة الأولى من قانون الانتخاب والتي قضت بعدم جديته لأسباب مجملها أن مؤدى نص المادة الرابعة فقرة (ب) من قانون إنشاء المحكمة الدستورية -أن ولاية المحكمة في الدعوى الدستورية لا تقوم إلا باتصالها بها

وفقاً للأوضاع التي رسمها قانونها ويكون ذلك بالنسبة للفرد عن طريق الدفع الفرعي بعدم دستورية نص تشريعي يجري تطبيقه عليه في منازعة موضوعية ويكون الحكم في المسالة الدستورية لازماً للفصل في الطلب الموضوعي المطروح وبالتالي فإن حق الفرد يقتصر على طريق الدفع الفرعي دون طريق الإدعاء المباشر، وإنه ولئن كانت الطاعنة لم تبادر في صحيفة دعواها إلى وصم القانون بما لحقه من عيوب تشريعية ومطاعن دستورية إلا أن الهدف من إقامتها هو اللجوء للمحكمة الدستورية للنظر في دستورية المادة الأولى من قانون الانتخاب واتخاذها المحكمة الكلية سبيلاً للوصول إلى ذلك لأنها تعلم سلفاً أن المادة الأولى من قانون الانتخاب إنما تقصر حق الانتخاب على الذكور دون الإناث، وبذلك تكون قد اتخذت موقف الهجوم لا الدفاع وهو ما أفصحت عنه الطاعنة بمذكرتها المقدمة بجلسة ٢٠٠١/١٢/٩ من طلب القضاء بوقف الدعوى مؤقتاً وإحالة الدفع بعدم دستورية المادة الأولى من القانون رقم ١٩٦٢/٣٥ المعدل في شأن انتخاب أعضاء مجلس الأمة. وبذلك تكون الطاعنة قد سلكت طريق الإدعاء المباشر وليس الدفع الفرعي، بما خلصت معه إلى قضائها سالف الذكر.

وحيث إن الطاعنة لم ترتض قضاء الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية بعدم جدية الدفع بعدم دستورية المادة الأولى من القانون رقم ٦٢/٣٥ سالف الذكر، فطعنت عليه أمام هذه اللجنة بصحيفة مودعة إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٥ طلبت في ختامها الحكم أولاً: بقبول الطعن شكلاً، ثانياً: بإلغاء الحكم بعدم جدية الدفع، وإحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية للقضاء بعدم دستورية المادة الأولى من القانون رقم ١٩٦٢/٣٥ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة فيما تضمنه من حرمان المرأة من حق الانتخاب المنصوص عليه في تلك المادة، ثالثاً: بإلزام المطعون ضدهما بالمصروفات وأتعاب المحاماة. وأقامت طعنها على ما خلاصته أن الدستور والقانون كفلا لكل مواطن حق اللجوء إلى

القضاء بالطريق الذي رسمه القانون وأن الطاعنة استشعاراً منها بحقها في ممارسة الحقوق السياسية شأنها شأن أي مواطن تقدمت بطلبها آنف الذكر ومن ثم التجأت إلى المحكمة تبتغي القضاء لها بما دونته في صحيفة دعواها من طلبات، والتزمت في ذلك بالقواعد والإجراءات الخاصة بالدفع بعدم الدستورية عند مواجهتها بمذكرة الحكومة التي تحتج فيها بنصوص قانون الانتخاب رقم ١٩٦٢/٣٥ الذي قصر صراحة حق الانتخاب على كل كويتي من الذكور بلغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة. إلا أن الحكم المطعون فيه برر قضاءه بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية بأن هدف الطاعنة من إقامة الدعوى هو اللجوء إلى المحكمة الدستورية مباشرة لأنها تعلم سلفاً أن نص المادة الأولى من قانون الانتخاب يقصر حق الانتخاب على الذكور، وهو ما ينطوي على نوع من محاكمة النوايا مما لا يجوز للحكم أن يبحثه ويسبغ عليه الوصف ويقيم قضاءه على هذا التصور. وأضافت الطاعنة قولها أن الدفع الذي أبدته على الصورة سالفة الذكر يكون قد أبدى منها باعتباره دفعاً فرعياً لا ادعاءاً مباشراً ويكون الحكم المطعون فيه قد شابه الخطأ في تطبيق القانون حين قضى بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية بالمخالفة لحكم المادة الرابعة فقرة -ب- من قانون المحكمة الدستورية دون أن يتناول بالرد ما أبدته الطاعنة من مطاعن دستورية على نص المادة الأولى من القانون رقم ١٩٦٢/٣٥ على الرغم من أن المخالفة الدستورية صارخة في تعارضها مع المادة (٢٩) من الدستور ثم خلصت الطاعنة إلى طلباتها آنفة البيان.

وحيث إن إدارة الفتوى والتشريع قدمت مذكرة طلبت في ختامها الحكم برفض الطعن لأن الطاعنة تفتقد شرط المصلحة الشخصية المباشرة اللازمة لطرح هذا الطعن على لجنة فحص الطعون لأن الفصل في المسألة الدستورية غير منتج وغير لازم للفصل في النزاع الموضوعي بعد أن قضت محكمة الموضوع بانتفاء القرار الإداري، ومن ثم يكون

الطعن الماثل غير قائم على سند صحيح قانوناً وانتهت المذكرة إلى طلب رفض الطعن.

وحيث إن الدفاع عن المتدخلين المنضمين قدم مذكرة طلب في ختامها الحكم برفض الطعن وإلزام الطاعنة المصروفات على سند من أن غاية دعواها الموضوعية تتمثل في إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن قيدها بجدول الناخبين وبذلك تنتفي مصلحة الطاعنة في ولوج الدعوى الدستورية لانتفاء القرار الإداري السلبي الذي انتهى إليه الحكم الطعين.

وحيث إنه بجلسة ٢٠٠٢/٩/١٨ المحددة لنظر الطعن حضرت الطاعنة شخصياً وترافعت بمضمون ما سبق أن أبدته في صحيفة طعنها وصممت على طلباتها. كما حضر المحامي حسين ..... عن زميلته عدوية ..... وكيلة الطاعنة وكرر ما أوضحته الطاعنة بجلسة اليوم بشأن الدفع بعدم الدستورية المبدى أمام محكمة أول درجة وأنه دفع جدي وليس إدعاءً مباشراً.

وحيث إن الطعن في جملته في غير محله، ذلك أنه لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة الشخصية المباشرة للطاعن في طعنه، بأن يكون من شأن الحكم في المسألة الدستورية أن يؤثر فيما أبداه الطاعن من طلبات في دعوى الموضوع، ومن ثم فإن التصدي لبحث دستورية التشريع لا يكون إلا إذا كان أمراً لازماً وضرورياً للفصل في المنازعة الموضوعية المطلوب تطبيق التشريع المطعون عليه فيها، وعلى ذلك فإذا كان من الممكن الفصل في الخصومة المطروحة عن غير طريق المسألة الدستورية فإن المنازعة فيها تكون غير لازمة أو منتجه، إذ لا أثر للحكم فيها على الفصل في الطلبات الموضوعية، وبذلك تنتفي مصلحة الطاعنة الشخصية المباشرة في طعنها بعدم الدستورية، وهو الأمر المتطلب توافره لقبول الدعوى الدستورية على مقتضى المادة الرابعة من قانون إنشاء المحكمة الدستورية، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تكييف طلبات الخصوم

وتعرف حقيقة الدعوى وإعطائها وصفها الحق وتكييفها القانوني السليم اعتداداً بما تتبينه من وقائعها وكافة الأدلة والشواهد المعروضة بها وبحقيقة ما عناه مدعيها بطلباته، والسبب القانوني الذي ترتكز عليه تلك الطلبات، دون التقيد بحرفية العبارات والألفاظ التي صاغ بها دعواه، أو بالتكييف المُعطي لها وما يخلعه الخصوم عليها من أوصاف، باعتبار ذلك من قبيل فهم الواقع الذي تستقل محكمة الموضوع بتقديره، وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها في الأوراق، لما كان ذلك - وكان الطلب الموضوعي المطروح وعلى ما خلص إليه الحكم المطعون فيه في تكييفه للدعوى، هو طلب إلغاء قرار وزير الداخلية برفض قيد وتسجيل اسم الطاعنة بجدول قيد الناخبين مع ما يترتب على ذلك من آثار، أهمها إدراج اسمها في جدول الانتخاب حتى يتسنى لها التمتع بحق الانتخاب، وكانت محكمة الموضوع قد خلصت إلى انتفاء القرار الإداري المطلوب إلغاؤه، على سند من القول بعدم وجود نص تشريعي يوجب على وزارة الداخلية قيد الإناث بجدول قيد الناخبين، الأمر الذي يجعل رفضها أو امتناعها عن قيد الطاعنة بالجدول لا يشكل قراراً إدارياً سلبياً يجيز الطعن عليه بالإلغاء، بما خلصت معه إلى القضاء بعدم قبول دعوى الإلغاء لانتفاء القرار الإداري، وبه غدا اللجوء إلى المسألة الدستورية أمراً غير لازم، إذ لا أثر للحكم في الدعوى الدستورية على الفصل في الطلب الموضوعي، ولا وجه للمحاجة بأن الحكم الموضوعي بعدم قبول طلب الإلغاء ليس -بعد -نهائياً، ذلك أنه من المشترط لقبول الدعوى الدستورية أن تتوافر للمدعي مصلحة شخصية مباشرة في دعواه وقت رفعها، أي أن تلك المصلحة إنما تتحدد ويلزم توافرها عند رفع المنازعة الدستورية وتستمر حتى الحكم في الدعوى، وهو ما لم يتحقق، إعمالاً لمقتضى الحكم الموضوعي الذي قضى بعدم قبول طلب الإلغاء، ولا أثر -من بعد - لقابلية هذا الحكم للاستئناف -أو حتى الطعن به فعلاً -ذلك أن لجنة فحص الطعون ليست جهة طعن

بالنسبة لمحكمة الموضوع، والمنازعة الدستورية متى رُفعت إلى اللجنة أو المحكمة الدستورية فإنها تستقل عن دعوى الموضوع، وما يثور فيها من دفاع أو دفوع تنفرد محكمة الموضوع المختصة بالطعن -دون المحكمة الدستورية- بمناقشتها وتمحيصها والفصل فيها، ذلك أن المشرع وإن كان قد أناط بقاضي الموضوع تقدير جدية الدفع المُبدى أمامه بعدم الدستورية، وكان للجنة فحص الطعون أن تبسط رقابتها على الحكم الصادر بعدم جدية هذا الدفع للتحقق من مدى توافر تلك الجدية من عدمه، إلا أن اختصاصها -حينئذ- إنما يقتصر على النظر في هذه المسألة ولا يتعداها إلى ما تناوله الحكم المطعون فيه من تقريرات، أو مسائل أخرى موضوعية أو قانونية -لما كان ذلك وكان الحد الذي وصلت إليه الدعوى الموضوعية، وهو عدم وجود طلب موضوعي بالقضاء بعدم قبول طلب الإلغاء لانتفاء القرار الإداري، ولا يفصح هذا الحد -بالصورة التي عليها بالأوراق -من أن ثمة مصلحة للطاعنة في الدعوى الدستورية الماثلة، وترتيباً عليه فإن الفصل في الدفع بعدم دستورية المادة الأولى من قانون الانتخاب يكون غير منتج في الفصل في الدعوى الموضوعية، ومن ثم غير مقبول، لافتقاد الطاعنة المصلحة الشخصية المباشرة في سلوكه، وبالتالي يضحى غير جدي، وهو ما خلص إليه سديداً الحكم المطعون فيه، أيا ما كان وجه الرأي فيما انبنى عليه من أسباب، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية، وهي المهمة المنوطة بقاضي الموضوع فحسب، دون الخوض في موضوع الدعوى الدستورية، فلا وجه لما ذهبت إليه الطاعنة من تعييب للحكم المطعون فيه لعدم تصديه لما أثارته من مثالب دستورية حول النص الطعين، لأن ما انتهى إليه ذلك الحكم بشأن انتفاء القرار الإداري يكون مانعاً له من التصدي لتلك الأمور.

لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون خليقاً برفضه وهو ما يتعين القضاء به.

وحيث إن الطاعنة قد أخفقت في طعنها فيتعين إلزامها بالمصروفات إعمالاً لحكم المادة الأولى من المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٧٤/٥/٨ بشأن رسوم التقاضي أمام المحكمة الدستورية.

فلهذه الأسباب

حكمت اللجنة برفض الطعن وألزمت الطاعنة بالمصروفات.

المحكمة الدستورية
لجنة فحص الطعون
جلسة ٢٠٠٣/٦/١٠

برئاسة السيد المستشـــار/ عبدالله علـي العيـسى رئيـــس المحكمـــة

وعضوية السيدين المستشارين/ راشد عبدالمحسن الحماد و يوسف غنـام الرشيد

(٢٩)
(الطعن رقم ٢٠٠٣/٣ لجنة فحص الطعون)(*)

المرفوع مـــن: .....

ضـــــد: .....

١- دعوى دستورية "شـروط قبولهـا: بيانات صحيفتها".

- قبول الدعوى الدستورية. شـــرطه: وجوب تضمـــن قـرار الإحالـة أو صحيفة الطعن أمـــام لجنـة فحـص الطعون بيانات جوهرية تنبـــئ عـن جدية الدعوى أو الطعـــن ويتحـدد بها موضوعها على نحو يتاح لـــذوي الشأن فيهـا تبـين جميـع جوانبهـا لإبداء ملاحظاتهم وردودهـــم. علـة ذلك. انتظـام التداعـي في المسـائل الدستورية بالإجراءات الـــتي رسمهـا المشرع. بيـــان الطـاعن بصحيفـة طعنه النص محل الطعـــن والنصـوص الدســتورية المدعـى بمخالفتهـــا. كفايته لتحقق ما تغياه المشـــرع.

٢- دفع "الدفـع بعـدم الدسـتورية". محكمة الموضـوع "تقديرهـا لجديّـة الدفـع بعـدم الدسـتورية". لجنـة فحـص الطعـون" نطـاق رقابتهـا بشأن تقدير جديّة الدفـع.

- استقلال الدعوى الدســتورية عـن دعوى الموضوع وما يثـور بشـأنها

(*) نشر بالعدد ٦٢١ لسنة ٤٩ من الجريدة الرسمية "الكويت اليوم" بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٢م.

من دفاع ودفوع.

- لمحكمة الموضوع تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية. للجنة فحص الطعون مباشرة رقابتها على الحكم الصادر بعدم جدية هذا الدفع. نطاق تلك الرقابة. حدها. التحقق من مدى توافر تلك الجدية دون التطرق إلى ما لا يكون مشمولاً بولايتها.

٣- ارتباط. إجراءات التقاضي. دعوى "تسجيل صحيفتها". دعوى دستورية "شروط قبولها: المصلحة". قانون "سريانه". ملكية.

- المصلحة الشخصية المباشرة في المنازعة الدستورية. مناطها. أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع.

- تعلق الدعوى الموضوعية بنزاع حول ملكية أرض يطالب المدعي بتثبيت ملكيته لها ومنازعة الجهة الإدارية في ذلك على سند من أنها مملوكة للدولة وتخضع لأحكام القانون ٣٣ لسنة ٢٠٠٠ الذي يقضي بعدم قبول الدعوى المتعلقة بذلك إلا إذا رفعت وسجلت خلال سنة من تاريخ العمل به. إقامة الدعوى في الميعاد وعدم تسجيلها. مؤداه. أن عدم تسجيل الدعوى خلال الميعاد المقرر هو الذي يحول دون سماعها. للمدعي مصلحة شخصية مباشرة في النعي على النص وتنحصر مصلحته فيما ورد متعلقاً بهذا الشأن فحسب إذ به وحده يتحدد نطاق الخصومة الدستورية.

٤- حق. "حق ملكية" ادعاءات ملكية العقارات المملوكة للدولة" "حق التقاضي". مساواة. دعوى "تسجيلها".

- سلطة المشرع في تنظيم الحقوق. الأصل أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بضوابط معينة كحد لها يحول دون إطلاقها.

- حق التقاضي حق دستوري أصيل.

لا تناقض بينه وبين تنظيمه تشريعياً. شرط ذلك. ألا يُتخذ من هذا التنظيم وسيلة لحظره أو إهداره.

- فرض المشرع بالمادة الأولى من القانون ٣٣ لسنة ٢٠٠٠ بشأن ادعاءات ملكية العقارات المملوكة للدولة على كل ذي شأن وكل ذي مصلحة بالمساواة بينهم ودون تمييز رفع ومتابعة الدعاوى وتسجيلها لإثبات ما يدعونه من ملك خلال الميعاد الذي حدده وإلا حُكم بعدم قبولها. غايته: تصفية هذه المنازعات بصفة نهائية صوناً للمصلحة العامة وكفالة حق الملكية وإسباغ الحماية عليها وما يتفرع عنها من حقوق عينية نافذة بطبيعتها في حق الكافة على نحو يتاح معه للمتعاملين فيها العلم بوجودها من خلال تسجيل الأعمال القانونية التي تعتبر مصدراً لها. ليس فيه نيل من ولاية القضاء أو عزل للمحاكم عن نظر منازعات معينة أو مصادرة للحق في الدعوى وإنما هو محض تنظيم تشريعي للحق في التقاضي والذي كفل الدستور المساواة فيه بين المواطنين ولا مساس فيه بحق الملكية ولا ينطوي على مصادرة للأموال أو إخلال بمبدأ المساواة. وتنتفي عنه شبهة عدم الدستورية.

١ - المشرع أوجب لقبول الدعوى الدستورية أن يتضمن قرار الإحالة أو صحيفة الطعن أمام لجنة فحص الطعون بيانات جوهرية تنبئ عن جدية الدعوى أو الطعن، ويتحدد بها موضوعها على نحو يتاح معه لذوي الشأن فيها ومن بينهم الحكومة أن يتبينوا جميع جوانبها، ويتمكنوا في ضوء ذلك من إبداء ملاحظاتهم، وردودهم، وتعقيبهم عليها، وأن هذه الأوضاع الإجرائية باعتبارها من الأشكال الجوهرية لا غنى عن وجوب التقيد بها بحسبان أن المشرع تغيا بها تحقيق مصلحة عامة حتى ينتظم التداعي في المسائل الدستورية بالإجراءات التي رسمها، وإنه ولئن كان الأمر كذلك، بيد أن ما أورده الطاعن في صحيفة الطعن الماثل واضح

الدلالة في بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته وهو نص (المادة الأولى) من القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٠ في شأن ادعاءات ملكية العقارات المملوكة للدولة، فيما تضمنه من عدم قبول الدعاوى التي تقام بناء على أحكام القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٩ والقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٠ إلا إذا رفعت وسجلت خلال سنة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٠، كما أورد الطاعن بصحيفة الطعن النصوص الدستورية المدعى بمخالفتها وهي المواد (١٨) و(١٩) و(٢٩) و(١٦٦) التي كفلت حق الملكية، وحظر المصادرة العامة للأموال، وإرساء مبدأ المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات، وكفالة حق التقاضي، فإن هذا البيان إنما يتحقق به في خصوص الطعن الماثل ما تغياه المشرع من وجوب اشتمال صحيفة الطعن على بيان النص محل الدفع وأوجه مخالفته للدستور ويعزز ذلك أن كلاً من بلدية الكويت وإدارة الفتوى والتشريع قد أودعت مذكرة انطوت على رد وتعقيب على المناعي الدستورية الموجهة إلى النص الطعين الذي أثاره الطاعن في صحيفة الطعن بما يفيد الوقوف على المسائل الدستورية وينبئ عن تعيينها تعييناً كافياً بما لا يثير خفاء في مضمونها أو تجهيلاً في نصوصها.

٢- أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن المنازعة الدستورية متى رفعت إلى اللجنة أو إلى المحكمة الدستورية فإنها تستقل عن دعوى الموضوع، وما يثور بشأنها من دفاع أو دفوع ينعقد أمر تمحيصها والفصل فيها للمحكمة المختصة بالطعن في موضوعها، وأن المشرع ولئن ناط بمحكمة الموضوع تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية، ووسد إلى لجنة فحص الطعون لدى استنهاض اختصاصها بمباشرة رقابتها على الحكم الصادر بعدم جدية هذا الدفع، إلا أن نطاق تلك الرقابة إنما تجد حدها في التحقق من مدى توافر تلك الجدية دون أن تمتد إلى التطرق

إلى ما لا يكون مشمولاً بولايتها مما ينعقد أمر الفصل فيه للمحكمة المختصة بالموضوع.

٣- المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن مناط المصلحة الشخصية المباشرة في المنازعة الدستورية - كشرط لا غنى عنه لقبول الطعن - أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات المرتبطة بها المطروحة على محكمة الموضوع، وكانت الدعوى الموضوعية تتعلق بنزاع حول ملكية أرض القسيمة رقم (٢) والجزء الشرقي من القسيمة رقم (١) من المخطط رقم ٥٩/١٠٢٢٠ على نحو ما ورد بصحيفة الدعوى. ثم على القسيمة رقم (٣١) من مخطط جليب الشيوخ - على نحو ما ورد بمذكرة تعديل طلباته - يدعي الطاعن بملكيته لهذه الأرض بموجب عقد شراء، مستهدفاً من دعواه تثبيت ملكيته لهذه الأرض، وأن الجهة الإدارية المطعون ضدها تنازعه في ذلك على سند من أن الأرض محل النزاع من أملاك الدولة، وأن الإدعاء بملكية الطاعن لها إنما يخضع لأحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٠ الذي تضمنت المادة الأولى منه النص على عدم قبول الدعاوى المتعلقة بهذا الأمر إلا إذا رفعت وسجلت خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون، وإذ نصت المادة (١٧٨) من الدستور على أنه تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها، ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها، وقد تم نشر القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٠ في الجريدة الرسمية - (الكويت اليوم) العدد رقم ٤٧١ - السنة السادسة والأربعون - بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٦ وكان الطاعن قد رفع دعواه بإيداع صحيفتها إدارة كتاب محكمة الموضوع بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٢ إلا أنه لم يقم بتسجيلها في الميعاد المقرر وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بقانون التسجيل العقاري الصادر بالمرسوم رقم ٥ لسنة ١٩٥٩،

فإن النص المطعون فيه فيما اشترطه من تسجيل الدعوى خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون هو الذي يحول دون سماع دعواه، الأمر الذي يجعل للطاعن مصلحة شخصية مباشرة في النعي عليه وتنحصر فيما ورد بالنص متعلقاً بهذا الشأن فحسب، إذ به وحده يتحدد نطاق الخصومة الدستورية الماثلة فمن ثم يغدو الدفع بانتفاء تلك المصلحة في غير محله جديراً بعدم قبوله.

٤- المشرع رغبة منه في تصفية الادعاءات بملكية العقارات المملوكة للدولة، وحسم المنازعات المتعلقة بهذا الشأن والتي تزداد يوماً بعد يوم، بما يزعزع الاستقرار بالنسبة إلى الملكية العقارية، ويعرض المال العام للإهدار، حث المشرع بموجب النص الطعين ذوي الشأن وكل ذي مصلحة في الإسراع برفع ومتابعة الدعاوى وتسجيلها لإثبات ما يدعونه من ملك خلال الميعاد الذي حدده، وإلا تعرضوا للحكم بعدم قبول الدعوى في حالة فوات الميعاد، وكانت الغاية التي استهدفها المشرع بذلك هي تصفية تلك المنازعات بصفة نهائية على نحو تستقر بها الملكية العقارية صوناً للمصلحة العامة وحتى لا يستطيل أمد هذه المنازعات، ولما كان قصد المشرع من تقرير نظم التسجيل في المواد العقارية هو كفالة حق الملكية، وإسباغ الحماية عليها، وما يتفرع عن ذلك من حقوق عينية نافذة بطبيعتها في حق الكافة على نحو يتاح معه للمتعاملين فيها العلم بوجودها من خلال تسجيل الأعمال القانونية التي تعتبر مصدراً لها إثباتاً لحقائقها وبياناتها الجوهرية، فلا يكون أمرها خافياً عنهم، ومن ثم فقد كان لزاماً على المشرع تأكيداً لهذه الحماية أن يتدخل مرة أخرى بالنص المطعون فيه الذي علق قبول الدعوى على تسجيل صحيفتها، فإذا ما تقرر حق المدعي بحكم يتم التأشير به على هامش تسجيل الدعوى صار هذا الحق حجة على كل من ترتب له حق من الحقوق العينية، وإذ كان الأمر كذلك، وكان الأصل في سلطة المشرع في موضوع تنظيم الحقوق

أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بضوابط معينة تعتبر حداً لها يحول دون إطلاقها، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه ليس ثمة تناقض بين حق التقاضي كحق دستوري أصيل وبين تنظيمه تشريعياً، بشرط ألا يتخذ المشرع هذا التنظيم وسيلة إلى حظر هذا الحق أو إهداره، وكان النص المطعون فيه لا ينال من ولاية القضاء، ولا يعزل المحاكم عن نظر منازعات معينة مما تختص به بل يقتصر على تحديد ميعاد يسقط بفواته الحق في إقامة الدعوى في المنازعات التي تقام بناء على التشريعات التي حددها النص الطعين، شأن هذا الميعاد شأن غيره من المواعيد الحتمية التي يفرضها المشرع ويتم خلالها عمل معين، فلا ينقطع جريانها أو يقف سريانها لتعلقها بالنظام العام. ومتى كان الأمر كذلك، وكان المشرع بفرضه هذه المواعيد إنما يهدف إلى وضع حد زمني نهائي لإجراء عمل معين، تتحقق بالتقيد به - باعتباره شكلاً جوهرياً في التقاضي - مصلحة عامة كيما ينتظم التداعي في المسائل التي عينها خلال الموعد الذي حدده، ولا يعني ذلك مصادرة الحق في الدعوى بل يظل هذا الحق قائماً ما بقي ميعاد رفعها مفتوحاً، وليس في ذلك إلا محض تنظيم تشريعي للحق في التقاضي، وإذ كان هذا الحق من الحقوق العامة التي كفل الدستور المساواة فيها بين المواطنين، وكان النص المطعون فيه لا يقيم تمييزاً من أي نوع بين المخاطبين بأحكامه في مجال الأوضاع الإجرائية التي فرضها لرفع الدعوى، بل ساوى بينهم في التقيد بها بأن ألزمهم جميعاً بمراعاة الميعاد الذي عينه كحد نهائي يسقط بفواته الحق في الدعوى المرفوعة من أيهم، وبذلك فلا يكون النص المطعون فيه قد انطوى على حرمان طائفة من بينهم من حق التقاضي بعد أن انتظمتهم جميعاً أسس موحدة نظم المشرع بها هذا الحق الأمر الذي تنتفي معه شبهة عدم دستورية النص الطعين، ويضحى ما ساقه الطاعن قدحاً في النص بذريعة مخالفة الدستور لمساسه بحق الملكية وانطوائه على مصادرة للأموال

وإخلال بحق التقاضي وبمبدأ المساواة، قائماً على غير أساس مما يتعين معه القضاء برفض الطعن.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة الشفوية وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٣١٩٢ لسنة ٢٠٠١ تجاري ومدني كلي حكومة/٦ ضد المطعون عليها الأولى (بلدية الكويت) وفي مواجهة المدعى عليه الثاني (مدير التسجيل العقاري بصفته). طلب في ختامها الحكم بتثبيت ملكيته لأرض القسيمة رقم (٢) والجزء الشرقي من القسيمة رقم (١) من المخطط رقم ٥٩/١٠٢٢٠، وقال إيضاحاً لدعواه إنه اشترى أرض المخطط رقم ٥٩/١٠٢٢٠ من الشيخ ..... بعقد عرفي بتاريخ ١٩ مايو ١٩٦٣ وقد تم تسجيل معظم مساحة الأرض باسم المشتري بموجب الوثيقة رقم ٥٨٧١ المؤرخة في ١٧ ديسمبر ١٩٥٨ وبقي جزء بسيط منها يمثل القسيمة رقم (٢) والجزء الشرقي من القسيمة رقم (١) من المخطط المذكور وهي الأرض محل النزاع، وقد أقرت البلدية بملكية المدعي لهذا الجزء وذلك بمقتضى كتاب ثابت بمحرر رسمي، وهو الكتاب رقم ١٣٤٥٥ بتاريخ ١٩٦٣/١٠/١٦ الموجه إلى التسجيل العقاري من مدير البلدية متضمناً طلب تسجيل كامل الأرض باسم المدعي، وقد قام نزاع مع الغير على الأرض حال دون تسجيلها وإنه بعد حسم الخلاف على ملكية الأرض تقاعست البلدية عن أداء واجبها باستكمال إجراءات التسجيل مما حدا به إلى إقامة هذه الدعوى، وبجلسة ٢٠٠٢/١٠/٢٨ قدم المدعي مذكرة عدل فيها طلباته بقصرها على القسيمة رقم ٣١ من مخطط جليب الشيوخ رقم ت م/١/٢/٥٤/١/٥ القسم الشمالي، وكانت البلدية قد قدمت مذكرة بدفاعها بجلسة ٢٠٠٢/٤/١ تضمنت طلبات منها طلب الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم اتخاذ إجراءات التسجيل والنشر طبقاً

لحكم القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٠ بشأن ادعاءات ملكية العقارات المملوكة للدولة، وبجلسة ٢٠٠٢/٥/٢٧ قدم وكيل المدعي مذكرة أبدى فيها الدفع بعدم دستورية نص المادة الأولى من القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه فيما تضمنه من اشتراط رفع الدعوى وتسجيلها خلال الأجل المحدد.

وبجلسة ٢٠٠٣/٣/١٧ قضت المحكمة بعدم جدية الدفع المبدى من المدعي بعدم دستورية النص الطعين وبعدم قبول الدعوى.

وحيث إن الطاعن لم يرتض قضاء المحكمة في خصوص عدم جدية الدفع بعدم الدستورية فطعن فيه أمام هذه اللجنة بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٥ طلب في ختامها الحكم بإلغاء ما قضى به الحكم المطعون فيه من عدم جدية الدفع وإحالة النزاع إلى المحكمة الدستورية، وفي بيان ذلك قال إن النص المطعون فيه يخالف المواد (١٨) و(١٩) و(٢٩) و(١٦٦) من الدستور نصاً وروحاً، كما يمثل انحرافاً تشريعياً عن القاعدة الدستورية التي أوردتها المادة (١٦٦) من الدستور.

وحيث إن الجهة المطعون ضدها الأولى (بلدية الكويت) قدمت مذكرة دفعت فيها أولاً: بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة تأسيساً على أن المحامي الذي أبدى الدفع بعدم الدستورية ليس موكلاً من الطاعن في إبداء هذا الدفع لخلو توكيله منه، ثانياً: بعدم قبول الطعن لعدم اشتمال صحيفته على بيان بأوجه مخالفة نص المادة الأولى من القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٠ لمواد الدستور، وانتهت الجهة في مذكرتها آنفة الذكر إلى طلب الحكم بعدم قبول الطعن كطلب أصلي وبرفض الطعن كطلب احتياطي.

وحيث إن إدارة الفتوى والتشريع قدمت مذكرة برأي الحكومة - باعتبارها من ذوي الشأن طبقاً للمادة (٢٥) من لائحة المحكمة الدستورية - انتهت فيها إلى أن الطعن لا يقوم على أسانيد قانونية صحيحة لسببين:

أولهما: تخلف شرط المصلحة الشخصية المباشرة في الطاعن.

وثانيهما : افتقاد الطعن للسند القانوني من الناحية الموضوعية.

وفي بيان ذلك أوردت المذكرة ما حاصله أن المصلحة الشخصية المباشرة للطاعن في هذه المنازعة منتفية لكون الأرض - موضوع الدعوى - ليست مملوكة له لصدور حكمين حائزين لحجية الأمر المقضي كشفا عن عدم ملكية الطاعن لأرض النزاع، فضلاً عن افتقاد الطعن لأسانيده من الناحية الموضوعية، وذلك أن الفقرة الأولى من القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٠ تعد من قبيل قواعد الإثبات ولا تمثل أي قيد على حق الملكية، وأن المشرع مارس سلطته التقديرية ووازن بين المصالح العامة والخاصة فوضع قاعدة إجرائية تتعلق بإثبات ادعاء ملكية الأراضي المملوكة للدولة في خلال مدة معقولة هي مدة سنة منح الأفراد في خلالها رخصة اللجوء إلى القضاء لإثبات ادعاءاتهم حسما لهذه الأوضاع التي بدأ تنظيمها منذ صدور الأمر الأميري عام ١٩٥٦ حتى صدور القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٠ مستهدفاً المشرع من ذلك تحقيق الصالح العام بالمحافظة على الأملاك العقارية للدولة، دون حيف أو إهدار لحقوق الأفراد.

وحيث إنه بالجلسة المحددة لنظر الطعن حضر عن الطاعن وكيله المحامي ... وحضر عن البلدية الاستاذ/ ... وحضر ممثل إدارة الفتوى والتشريع المستشار د/ ... وصمم الحاضر عن الطاعن على طلباته وعلى ما ورد بالمذكرة المقدمة منه وأضاف أن النص الطعين أهدر حق الملكية وحق التقاضي وخالف أحكام المواد (١٨و٢٩و١٦٦) من الدستور الأمر الذي يستوجب إحالة الطعن إلى المحكمة الدستورية، والحاضر عن البلدية صمم على ما ورد بالمذكرة المقدمة منها، وصمم الحاضر عن الحكومة على ما ورد بالمذكرة المقدمة منها وكرر ما اشتملت عليه من دفوع وطلبات وأضاف بأنه يتعين أن يصدر حكم نهائي بسريان أحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٠ على النزاع ومن ثم تكون المنازعة الدستورية سابقة لأوانها وغير منتجة في النزاع بحالتها المطروحة.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من بلدية الكويت بعدم قبول الطعن لانتفاء صفة مقدم الدفع بعدم الدستورية، فإنه لما كان الثابت من الاطلاع على ملف الدعوى - أن المحامي ... - موكل من الطاعن بموجب التوكيل رقم (٥١٨٧ جلد/د) المؤرخ في ٢٠٠٢/٥/٢٠ والمودع ملف الدعوى - هو الذي أثار الدفع بعدم الدستورية وكان توكيله يخول له إبداء هذا الدفع والحضور أمام المحكمة الدستورية، فمن ثم يكون ما أثارته البلدية في هذا الشأن غير صحيح جديراً بالالتفات عنه.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من البلدية أيضاً بعدم قبول الطعن نظراً إلى أن صحيفة الطعن خلت من بيان النصوص الدستورية المدعى بمخالفتها وأوجه المخالفة بما ينطوي على تجهيل بها فهو دفع في غير محله، ذلك أنه ولئن كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المشرع أوجب لقبول الدعوى الدستورية أن يتضمن قرار الإحالة أو صحيفة الطعن أمام لجنة فحص الطعون بيانات جوهرية تنبئ عن جدية الدعوى أو الطعن، ويتحدد بها موضوعها على نحو يتاح معه لذوي الشأن فيها ومن بينهم الحكومة أن يتبينوا جميع جوانبها، ويتمكنوا في ضوء ذلك من إبداء ملاحظاتهم، وردودهم، وتعقيبهم عليها، وأن هذه الأوضاع الإجرائية باعتبارها من الأشكال الجوهرية لا غنى عن وجوب التقيد بها بحسبان أن المشرع تغيا بها تحقيق مصلحة عامة حتى ينتظم التداعي في المسائل الدستورية بالإجراءات التي رسمها، وإنه ولئن كان الأمر كذلك، بيد أن ما أورده الطاعن في صحيفة الطعن الماثل واضح الدلالة في بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته وهو نص (المادة الأولى) من القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٠ في شأن ادعاءات ملكية العقارات المملوكة للدولة، فيما تضمنه من عدم قبول الدعاوى التي تقام بناء على أحكام القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٩ والقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٠ إلا إذا رفعت وسجلت خلال سنة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٣ لسنة

٢٠٠٠، كما أورد الطاعن بصحيفة الطعن النصوص الدستورية المدعى بمخالفتها وهي المواد (١٨) و(١٩) و(٢٩) و(١٦٦) التي كفلت حق الملكية، وحظر المصادرة العامة للأموال، وإرساء مبدأ المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات، وكفالة حق التقاضي، فإن هذا البيان إنما يتحقق به في خصوص الطعن المائل ما تغياه المشرع من وجوب اشتمال صحيفة الطعن على بيان النص محل الدفع وأوجه مخالفته للدستور ويعزز ذلك أن كلاً من بلدية الكويت وإدارة الفتوى والتشريع قد أودعت مذكرة انطوت على رد وتعقيب على المناعي الدستورية الموجهة إلى النص الطعين الذي أثاره الطاعن في صحيفة الطعن بما يفيد الوقوف على المسائل الدستورية وينبئ عن تعيينها تعييناً كافياً بما لا يثير خفاء في مضمونها أو تجهيلاً في نصوصها.

وحيث إنه عن الدفع المثار من إدارة الفتوى والتشريع بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة لانحسار صفة المالك لأرض النزاع عن الطاعن بموجب قضاء بات حاز حجية الأمر المقضي أو لكونه غير منتج في النزاع الموضوعي باعتبار أن الفصل فيه قبولاً أو رفضاً لن يغير من المركز القانوني للطاعن الأمر الذي لا يتوفر معه شرط المصلحة الشخصية المباشرة للطاعن في الدفع بعدم الدستورية، فإنه لما كان قضاء هذه المحكمة جرى على أن المنازعة الدستورية متى رفعت إلى اللجنة أو إلى المحكمة الدستورية فإنها تستقل عن دعوى الموضوع، وما يثور بشأنها من دفاع أو دفوع ينعقد أمر تمحيصها والفصل فيها للمحكمة المختصة بالطعن في موضوعها، وأن المشرع ولئن ناط بمحكمة الموضوع تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية، ووسد إلى لجنة فحص الطعون لدى استنهاض اختصاصها بمباشرة رقابتها على الحكم الصادر بعدم جدية هذا الدفع، إلا أن نطاق تلك الرقابة إنما تجد حدها في التحقق من مدى توافر تلك الجدية دون أن تمتد إلى التطرق إلى ما لا يكون مشمولاً بولايتها مما ينعقد أمر الفصل فيه للمحكمة المختصة بالموضوع، وإذ كان من المستقر

عليه في قضاء هذه المحكمة أن مناط المصلحة الشخصية المباشرة في المنازعة الدستورية - كشرط لا غنى عنه لقبول الطعن - أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات المرتبطة بها المطروحة على محكمة الموضوع، وكانت الدعوى الموضوعية تتعلق بنزاع حول ملكية أرض القسيمة رقم (٢) والجزء الشرقي من القسيمة رقم (١) من المخطط رقم ٥٩/١٠٢٢٠ على نحو ما ورد بصحيفة الدعوى. ثم على القسيمة رقم (٣١) من مخطط جليب الشيوخ - على نحو ما ورد بمذكرة تعديل طلباته - يدعي الطاعن بملكيته لهذه الأرض بموجب عقد شراء، مستهدفاً من دعواه تثبيت ملكيته لهذه الأرض، وأن الجهة الإدارية المطعون ضدها تنازعه في ذلك على سند من أن الأرض محل النزاع من أملاك الدولة، وأن الإدعاء بملكية الطاعن لها إنما يخضع لأحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٠ الذي تضمنت المادة الأولى منه النص على عدم قبول الدعاوى المتعلقة بهذا الأمر إلا إذا رفعت وسجلت خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون، وإذ نصت المادة (١٧٨) من الدستور على أنه تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها، ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها، وقد تم نشر القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٠ في الجريدة الرسمية - (الكويت اليوم) العدد رقم ٤٧١ - السنة السادسة والأربعون - بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٦ وكان الطاعن قد رفع دعواه بإيداع صحيفتها إدارة كتاب محكمة الموضوع بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٢ إلا أنه لم يقم بتسجيلها في الميعاد المقرر وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بقانون التسجيل العقاري الصادر بالمرسوم رقم ٥ لسنة ١٩٥٩، فإن النص المطعون فيه فيما اشترطه من تسجيل الدعوى خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون هو الذي يحول دون سماع دعواه، الأمر الذي يجعل للطاعن مصلحة شخصية مباشرة في النعي عليه وتنحصر فيما ورد بالنص متعلقاً بهذا الشأن فحسب، إذ به وحده

يتحدد نطاق الخصومة الدستورية الماثلة فمن ثم يغدو الدفع بانتفاء تلك المصلحة في غير محله جديراً بعدم قبوله.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية.

وحيث إن الطاعن ينعى على المادة الأولى من القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٠ أنها انطوت على تحديد ميعاد نهائي لرفع الدعاوى التي تقام بناء على أحكام القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٩ والقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٠ المتعلقة بأملاك الدولة، واشتراط تسجيلها في موعد غايته سنة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٠ مما يخل بحق التقاضي ويشكل مساساً بحق الملكية، وإخلالاً بمبدأ المساواة أمام القانون التي كفلها الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود بأن المشرع رغبة منه في تصفية الادعاءات بملكية العقارات المملوكة للدولة، وحسم المنازعات المتعلقة بهذا الشأن والتي تزداد يوماً بعد يوم، بما يزعزع الاستقرار بالنسبة إلى الملكية العقارية، ويعرض المال العام للإهدار، حث المشرع بموجب النص الطعين ذوي الشأن وكل ذي مصلحة في الإسراع برفع ومتابعة الدعاوى وتسجيلها لإثبات ما يدعونه من ملك خلال الميعاد الذي حدده، وإلا تعرضوا للحكم بعدم قبول الدعوى في حالة فوات الميعاد، وكانت الغاية التي استهدفها المشرع بذلك هي تصفية تلك المنازعات بصفة نهائية على نحو تستقر بها الملكية العقارية صوناً للمصلحة العامة وحتى لا يستطيل أمد هذه المنازعات، ولما كان قصد المشرع من تقرير نظم التسجيل في المواد العقارية هو كفالة حق الملكية، وإسباغ الحماية عليها، وما يتفرع عن ذلك من حقوق عينية نافذة بطبيعتها في حق الكافة على نحو يتاح معه للمتعاملين فيها العلم بوجودها من خلال تسجيل الأعمال القانونية التي تعتبر مصدراً لها إثباتاً لحقائقها وبياناتها الجوهرية، فلا يكون أمرها خافياً عنهم، ومن ثم فقد كان لزاماً على المشرع تأكيداً لهذه الحماية أن

يتدخل مرة أخرى بالنص المطعون فيه الذي علق قبول الدعوى على تسجيل صحيفتها، فإذا ما تقرر حق المدعي بحكم يتم التأشير به على هامش تسجيل الدعوى صار هذا الحق حجة على كل من ترتب له حق من الحقوق العينية، وإذ كان الأمر كذلك، وكان الأصل في سلطة المشرع في موضوع تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بضوابط معينة تعتبر حداً لها يحول دون إطلاقها، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه ليس ثمة تناقض بين حق التقاضي كحق دستوري أصيل وبين تنظيمه تشريعياً، بشرط ألا يتخذ المشرع هذا التنظيم وسيلة إلى حظر هذا الحق أو إهداره، وكان النص المطعون فيه لا ينال من ولاية القضاء، ولا يعزل المحاكم عن نظر منازعات معينة مما تختص به بل يقتصر على تحديد ميعاد يسقط بفواته الحق في إقامة الدعوى في المنازعات التي تقام بناء على التشريعات التي حددها النص الطعين، شأن هذا الميعاد شأن غيره من المواعيد الحتمية التي يفرضها المشرع ويتم خلالها عمل معين، فلا ينقطع جريانها أو يقف سريانها لتعلقها بالنظام العام. ومتى كان الأمر كذلك، وكان المشرع بفرضه هذه المواعيد إنما يهدف إلى وضع حد زمني نهائي لإجراء عمل معين، تتحقق بالتقيد به - باعتباره شكلاً جوهرياً في التقاضي - مصلحة عامة كيما ينتظم التداعي في المسائل التي عينها خلال الموعد الذي حدده، ولا يعني ذلك مصادرة الحق في الدعوى بل يظل هذا الحق قائماً ما بقي ميعاد رفعها مفتوحاً، وليس في ذلك إلا محض تنظيم تشريعي للحق في التقاضي، وإذ كان هذا الحق من الحقوق العامة التي كفل الدستور المساواة فيها بين المواطنين، وكان النص المطعون فيه لا يقيم تمييزاً من أي نوع بين المخاطبين بأحكامه في مجال الأوضاع الإجرائية التي فرضها لرفع الدعوى، بل ساوى بينهم في التقيد بها بأن ألزمهم جميعاً بمراعاة الميعاد الذي عينه كحد نهائي يسقط بفواته الحق في الدعوى المرفوعة من أيهم، وبذلك فلا يكون النص المطعون فيه قد انطوى على حرمان طائفة من

بينهم من حق التقاضي بعد أن انتظمتهم جميعاً أسس موحدة نظم المشرع بها هذا الحق الأمر الذي تنتفي معه شبهة عدم دستورية النص الطعين، ويضحى ما ساقه الطاعن قدحاً في النص بذريعة مخالفة الدستور لمساسه بحق الملكية وانطوائه على مصادرة للأموال وإخلال بحق التقاضي وبمبدأ المساواة، قائماً على غير أساس مما يتعين معه القضاء برفض الطعن.

وحيث إن الطاعن قد أخفق في طعنه فمن ثم يلزم بمصروفاته عملاً بالمرسوم الصادر في ١٩٧٤/٥/٨ بشأن رسوم التقاضي أمام المحكمة الدستورية.

فلهذه الأسباب

حكمت اللجنة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه، وألزمت الطاعن المصروفات.

المحكمة الدستورية
لجنة فحص الطعون
جلسة ٢٠٠٣/٧/١٦

برئاسة السيد المستشـــار/ عبدالله علـي العيـسى رئيـــس المحكمـــة
وعضوية السيدين المستشارين/ راشد عبدالمحسن الحماد و فيصل عبدالعزيز المرشد

(٣٠)
(الطعن رقم ٢٠٠٣/٤ لجنة فحص الطعون)(*)

المرفوع مـــن: .....
ضـــــد: .....

١- دعوى دستورية "الطلبات فيهـــا". لجان "لجنة فحص الطعـــون". طعـــن "الطلبات في الطعـــن". دفـــع بعـــدم القبول لتجهيل الطلبـــات".
- تعيب الطاعنة للحكم المطعون فيـــه فيما قضى به من عدم جديّـــة الدفـــع بعـــدم الدســـتورية ومـــا ورد بالصحيفـــة مـــن خـــلال الســـياق المنطقي للوقائع التي حررت بهـــا بمـــا يفصح عن حقيقـــة طلبهـــا بإلغـــاء الحكم وتحريـــك اختصـــاص لجنـــة فحص الطعون. كفايته لدفـــع مظنـــة تجهيل الصحيفة لخلوها مـــن طلـــب صريح بإلغاء الحكم وشـــقه المتعلـــق بعدم جديّة الدفع.

٢- اختصـــاص "شـــرط اختصـــاص محكمة الموضوع بتقدير الدفع بعـــدم الدستوريةً. دفـــع "شـــرط تصـــدي محكمـــة الموضـــوع لتقديـــر جديّـــة الدفـــع". طعـــن "الطعـــن بعـــدم دستورية نـــص تشـــريعي". محكمـــة

(*) نشر بالعدد ٦٢٦ لسنة ٤٩ من الجريدة الرسمية "الكويت اليوم" بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٧م.

الموضوع. ولاية.

- الدفع بعدم الدستورية. استنهاض ولاية محكمة الموضوع بتقدير جديّته. شرطه. وروده على نص أو نصوص بذاتها عينها المُدعي وحددها باعتبارها نطاقاً لدفعه لتتمكن المحكمة من تقدير جديّة المطاعن الموجهة إلى تلك النصوص.

٣- إجراءات التقاضي. لجان "لجنة فحص الطعون: ولايتها". ولاية. طعن "نطاق الطعن في الحكم الصادر بعدم جديّة الدفع بعدم الدستورية". حكم "الحكم بعدم جديّة الدفع بعدم الدستورية.

- انعقاد ولاية لجنة فحص الطعون بنظر الطعن في الحكم الصادر بعدم جديّة الدفع بعدم الدستورية. شرطه. اتصال الطعن بها اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً. وجوب استيفاء الطعن أوضاعه الصحيحة وشروط قبوله لتصدي المحكمة بالفصل في جديّة الدفع. عدم جواز الطعن أمام لجنة فحص الطعون بالطريق المباشر وبصفة أصلية في دستورية التشريعات. علة ذلك. تحديد المشرع لنطاق الطعن بالنصوص القانونية التي اتصل بها الدفع بعدم الدستورية الذي أثير أمام محكمة الموضوع. مثال.

٤- مساواة. تكافؤ فرص.

- مبدأ المساواة أمام القانون. ماهيته.

- مبدأ تكافؤ الفرص الذي تكفله الدولة للمواطنين. المقصود به.

٥- تأمينات اجتماعية. تأمين اجتماعي. تفويض تشريعي. تكافؤ فرص. دستور. قرار وزاري. مساواة. موظف عام "ضم مدة خدمة سابقة على الحصول على الجنسية الكويتية".

- دعم الدستور للتأمين الاجتماعي للمواطنين. وسيلته في ذلك.

- القرار الوزاري رقم ٢١ لسنة ١٩٨٢ بشأن الشروط والقواعد الخاصة بضم مدد الخدمة السابقة على الحصول على الجنسية الكويتية. صدوره إعمالاً للتفويض

التشريعي في إطار الصلاحيات المخولة للوزير المختص واستناداً إلى سلطته التقديرية المنصوص عليها بالمادة ٣٠ مكرراً بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٨٢ المضافة إلى قانون التأمينات الاجتماعية. تحديده جهات بعينها أجاز ضم مدد الخدمة السابقة التي قضيت بها إلى مدد الاشتراك في التأمين. تنظيم خاص يوفر للمخاطبين بأحكامه الزيادة في معاش التقاعد. تمامه وفق أسس موضوعية لا تميز فيها من أي نوع بين الأفراد المتماثلة مراكزهم القانونية. قصر هذا التنظيم على هذه الفئات. غايته تحقيق غرض معين يعكس مصلحة مشروعة ترتبط بهذا التنظيم. انتفاء إعمال مبدأ تكافؤ الفرص في نطاق تطبيق هذا القرار. علة ذلك: أنه لا صلة بالقرار بفرص قائمة يجري التزاحم عليها. مؤداه. انتفاء شبهة عدم الدستورية.

١- عن الدفع المبدي من إدارة الفتوى والتشريع والمؤسسة المطعون ضدها بعدم قبول الطعن الماثل لخلو صحيفته من طلب صريح بإلغاء الحكم المطعون فيه في شقه المتعلق بعدم الجديّة، فمردود بأنه باستقراء ما ورد بالصحيفة من خلال السياق المنطقي للوقائع التي حررت بها والمؤدية إليها وما جاء بها من تعييب الطاعنة للحكم المطعون فيه، وذلك فيما قضى به من عدم جديّة الدفع بعدم الدستورية، إنما يفصح بما لا يدع مجالاً لأي شك عن حقيقة طلب الطاعنة ومقصودها من طعنها بإلغاء الحكم المطعون فيه، وتحريك اختصاص لجنة فحص الطعون للفصل فيه بصورة كافية تدفع مظنة تجهيل تلك الصحيفة من هذا الطلب، الأمر الذي يغدو معه هذا الدفع في غير محله.

٢- من المقرر -في قضاء هذه المحكمة- أن الدفع بعدم الدستورية لا يستنهض ولاية محكمة الموضوع لتقدير جديّته إلا إذا ورد على نص أو نصوص بذاتها عينّها المدعي وحددّها باعتبارها نطاقاً لدفعه تتحدد به

أبعاده لتتمكن محكمة الموضوع من تقدير جديّة المطاعن على تلك النصوص.

٣- إذ كانت ولاية هذه المحكمة بنظر الطعن في الحكم الصادر بعدم الجديّة لا تقوم إلا باتصال الطعن بها اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً، فإذا استوت أوضاعه صحيحة، واستجمعت شرائط قبوله أضحى للمحكمة القول الفصل في مدى جديّة الدفع، بيد أنه ليس من بين تلك الأوضاع والشرائط ما يبيح للأفراد الطعن أمامها بالطريق المباشر وبصفة أصلية في دستورية التشريعات، ذلك أن نطاق الطعن الذي أتاحه المشرع للطاعن -أمام هذه اللجنة- إنما يتحدد -فحسب- على ضوء النصوص القانونية التي اتصل بها الدفع بعدم الدستورية الذي أثير أمام محكمة الموضوع، وإذ كان ما طرحته الطاعنة أمام هذه اللجنة من عدم دستورية المواد المشار إليها من قانون المحكمة الدستورية مجاوزاً للمدى الذي يتحدد به نطاق الطعن الذي رسمه المشرع لهذه اللجنة والذي يقتصر اختصاصها -كما سلف البيان- على النظر في الطعن على الحكم الصادر بعدم جديّة الدفع دون سواه، بما مؤداه انتفاء اتصال هذا الشق من الطعن بهذه اللجنة اتصالاً مطابقاً للأوضاع التي رسمها القانون والتي لا يجوز الخروج عليها بوصفها ضوابط جوهرية فرضها المشرع لمصلحة عامة حتى ينتظم التداعي في المسائل الدستورية وفقاً للقواعد التي حددها، فمن ثم يكون الدفع المثار من الحكومة والمؤسسة المطعون ضدها بهذا الشأن في محله مما يتعين معه القضاء بعدم قبول هذا الشق من الطعن.

٤- المستقر عليه أن مبدأ المساواة أمام القانون لا يعني معاملة المواطنين على ما بينهم من تباين في مراكزهم القانونية معاملة قانونية متكافئة، كما لا يقوم هذا المبدأ على معارضة صور التمييز جميعها إذا كان من بينها ما يستند إلى أسس موضوعية، وذلك بالنظر إلى أن كل تنظيم تشريعي ليس مقصوداً لذاته بل لأغراض

تعد مشروعيتها إطـــاراً للمصلحـــة العامة، يستهدف تحقيقها مـــن وراء هذا التنظيم، كما أن مبـــدأ تكـــافؤ الفـــرص الـــذي تكفلـــه الدولـــة للمواطنين يتصـــل بـــالفرص الـــتي تتعهد الدولة بتقديمهـــا، وإعمالـــه يقع عند تزاحمهم عليهـــا، بتقريـــر أولوية في مجال الانتفاع بها لبعـــض المتزاحمين على بعض وفق ضوابـــط وأسس موضوعية يقتضيها الصـــالح العام.

٥- إذ كـــان الدســـتور قـــد حـــرص علـــى دعـــم التـــأمين الاجتماعي حين أحاط الدولـــة مـــد خدماتهـــا في هـــذا المجـــال إلى المواطنين، وذلك من خلال توفـــير المعونة لهم في حالة شـــيخوختهم أو مرضهم أو عجزهم عـــن العمـــل، تكفل بمداها واقعـــاً أفضـــل يؤمـــن المواطن في غده، فاســـتن المشـــرع تنفيـــذاً لذلـــك أنظمـــة للتـــأمين، وصـــدر قـــانون التأمينـــات الاجتماعيـــة رقـــم ٦١ لســـنة ١٩٧٦، الذي أجرى على بعـــض مواده تعديـــلات عديـــدة، باســـطاً أحكامـــه ليســـتظل بهـــا كافـــة الكويتيين في جميع جهـــات العمـــل وقطاعاته، وأضيفـــت المـــادة (٣٠ مكرراً) إلى القـــانون المشـــار إليـــه بموجب القـــانون رقـــم ٣٧ لســـنة ١٩٨٢، وأجـــازت بنـــاء علـــى طلب المؤمن عليه حســـاب المـــدد التي قضاها في الخدمة قبل حصولـــه على الجنسية الكويتية وذلك وفقـــاً للشروط والقواعد التي يصدر بهـــا قرار من الوزير بعد موافقة مجلـــس إدارة المؤسسة العامـــة للتأمينـــات، كما ناطت بالوزير إصـــدار قـــرار لتحديد المبالغ الـــتي تســـهم بهـــا الخزانة العامة لحساب المـــدد الـــتي يتم ضمها وكيفية أدائها، وإعمـــالاً للتفويض التشريعي ســـالف الذكـــر صـــدر القـــرار رقـــم ٢١ لســـنة ١٩٨٢ (المطعون فيه) -في إطـــار الصلاحيـــات المخولـــة للوزيـــر المختـــص واســـتناداً لســـلطته التقديرية في تنظيـــم هـــذا الشـــأن، وعلى ضوء معايـــير التـــأمين الـــتي تُبنـــى علـــى أســـس اكتواريـــة- مشتملاً على قواعـــد وإجـــراءات ومواعيد حســـاب مـــدد الخدمـــة الســـابقة علـــى الحصـــول علـــى الجنسية الكويتية، وكـــان لصعوبـــة التحقق والتثبت من بعـــض هـــذه المدد أن أملـــت وضـــع ضوابـــط

وشروط أساسية لحسابها، وتحديد جهات بعينها يجوز ضم مدد الخدمة السابقة التي قضيت بها إلى مدد الاشتراك في التأمين توفر للمنتفعين به ما يعينهم على زيادة المعاش، وهي مصلحة مشروعة. وأنه لما كان الأمر كذلك، وكان ما تضمنه القرار المشار إليه من تنظيم خاص يوفر للمخاطبين بأحكامه الزيادة في معاش التقاعد، قد تم وفق أسس موضوعية لا تقيم في مجال تطبيقها تمييزاً من أي نوع بين الأفراد المتماثلة مراكزهم القانونية، وإذ كان هذا التنظيم قد قُصر عليهم فذلك لتحقيق غرض بعينه يعكس مصلحة مشروعية يعتبر هذا التنظيم مرتبطاً بها ومحققاً لها، كما أن مجال إعمال مبدأ تكافؤ الفرص في نطاق تطبيق هذا القرار منتفية، إذ لا صلة بالقرار بفرص قائمة يجري التزاحم عليها، الأمر الذي تنتفي معه شبهة عدم دستورية القرار المطعون فيه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - توجز في أن الطاعنة حصلت على الجنسية الكويتية بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢٥ ثم تقدمت إلى المؤسسة المطعون ضدها بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٥ بطلب ضم مدد خدمتها السابقة على حصولها على الجنسية لدى شركة نفط الكويت وشركة ... وأولاده وشركة أبناء ... وشركة ... التجارية، إلى خدمتها الحالية في جامعة الكويت، وبتاريخ ٢٠٠١/٩/٣٠ صدر قرار المؤسسة المطعون ضدها برفض طلب ضم مدد خدمة الطاعنة لدى الشركات الثانية والثالثة والرابعة استناداً إلى عدم جواز ضم هذه المدد لقضائها لدى جهات لم يشملها القرار رقم ٢١ لسنة ١٩٨٢ بشأن الشروط والقواعد الخاصة بضم مدد الخدمة السابقة على الحصول على الجنسية الكويتية، فتظلمت الطاعنة لدى لجنة التظلمات بالمؤسسة المطعون ضدها، التي قررت رفض التظلم، فطعنت الطاعنة أمام محكمة الاستئناف بصحيفة أودعت إدارة كتاب المحكمة بتاريخ

٢٠٠١/١٢/٢٩ طالبة الحكم بإلغاء قرار المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في شأن عدم جواز ضم مدة خدمتها المبينة بالصحيفة إلى خدمتها الحالية في جامعة الكويت، ناعية عليه مخالفته لنص المادة الثانية من القرار رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ بشأن قواعد حساب مدد الخدمة أو النشاط السابق ضمن مدة الاشتراك في الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية. وتدوول الطعن لدى محكمة الاستئناف بالجلسات حيث قدمت الطاعنة مذكرة بجلسة ٢٠٠٢/٦/٢ دفعت فيها بعدم دستورية القرار رقم ٢١ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه، لمخالفته المواد (٧) و(٨) و(١١) و(٢١) و(٢٤) من الدستور، كما قدمت الحاضرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية مذكرتين طلبت فيهما رفض الطعن.

وبجلسة ٢٠٠٣/٥/٤ قضت الدائرة الإدارية الأولى بمحكمة الاستئناف بقبول الطعن شكلاً وبرفضه موضوعاً، وأسست قضاءها فيما يتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية على ما حاصله أن الأصل المسلم به أن القانون أو القرار الصادر بناء على قانون، لا يكون غير دستوري إلا إذا خالف نصاً دستورياً أو خرج على مقتضاه، وأن الأحكام الواردة بالقرار الوزاري رقم ٢١ لسنة ١٩٨٢ بشأن الشروط والقواعد الخاصة بضم مدة الخدمة السابقة على الحصول على الجنسية الكويتية وقصرها على جهات معينة واردة في المادة الأولى منه على سبيل الحصر لا تتعارض مع مبادئ العدل والمساواة، ولا تخل بتكافؤ الفرص للمواطنين، وهي تسري على جميع من تنطبق عليهم شروطها، وليس فيها شبهة مخالفة للنصوص المشار إليها من الدستور، الأمر الذي يكون معه الدفع بعدم الدستورية عارياً عن الجدية متعين الرفض.

وحيث إن الطاعنة لم ترتض قضاء محكمة الاستئناف في هذا الشق فطعنت عليه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢ طلبت في ختامها الحكم بما يلي :

١ــ قبول الطعن بعدم دستورية القرار رقم ٢١ لسنة ١٩٨٢ بشأن الشروط والقواعد الخاصة بضم مدة الخدمة السابقة على الحصول على الجنسية، وعدم مشروعيتها لمخالفتها للمواد (٧) و(٨) و(٩) و(١١) و(٢١) و(٢٢) من الدستور.

٢ــ قبول الطعن بعدم دستورية المواد (٤) و(٥) و(٦) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية لمخالفتها للمواد (٧) و(٨) و(٩) و(١١) و(١٦٦) و(١٧٣) من الدستور.

٣ــ إحالة الدعوى إلى المحكمة الدستورية للاختصاص، بالإضافة إلى طلباتها الموضوعية.

وقالت الطاعنة بياناً لذلك إن الشروط التي وردت بالقرار رقم ٢١ لسنة ١٩٨٢ - المطعون عليه - تخالف هدف التأمين الاجتماعي في إقامة العدل الاجتماعي بين الأفراد باعتباره أداة توجيهية في يد الدولة لتحقيق النفع العام الذي يرتكز على الاهتمام بالإنسان في ذاته، وأن هذه الشروط الواردة بالقرار المشار إليه مخالفة لمبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص التي كفلها الدستور ومن ثم فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه يكون موصوماً بالخطأ في تطبيق القانون، أما بالنسبة للنعي على نصوص المواد (٤) و(٥) و(٦) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ لمخالفتها الدستور فقد أوردت الطاعنة أن إنشاء لجنة فحص الطعون لا يتفق والمعنى المستفاد من نص المادة (١٧٣) من الدستور ومذكرته التفسيرية، ذلك أن تلك النصوص قد منعت المتقاضين من اللجوء إلى المحكمة الدستورية إلا عن طريق الدفع الفرعي حال كونهم المعنيين بالطعن بعدم الدستورية، وحرمتهم من الطعن المباشر أمام المحكمة الدستورية مما يعد إخلالاً بحق التقاضي المقرر في الدستور.

وحيث إن المؤسسة المطعون ضدها أودعت مذكرة لدى إدارة كتاب هذه المحكمة طلبت الحكم فيها بما يلي أولاً : عدم قبول الطعن بعدم دستورية المواد (٤) و(٥) و(٦) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية لانعدام الصفة. ثانياً :

رفض الطعن على الحكم المطعون فيه بالنسبة لعدم جدية الدفع بعدم الدستورية المنوه عنه، وأوضحت المؤسسة المطعون ضدها بياناً لذلك أن طعن الطاعنة على قانون المحكمة الدستورية يخرج عن نطاق طعنها الأصلي ولا يتصل أمره بالطعن على ما قضى به الحكم المطعون فيه من عدم جدية الدفع بعدم الدستورية فيكون طعنها بهذا الصدد غير مقبول، وبالنسبة لطعن الطاعنة بعدم دستورية القرار رقم ٢١ لسنة ١٩٨٢ فمردود بأن ما تضمنه ذلك القرار إنما يدخل في إطار القيود المنظمة لهذا الحق وسواء كان القصد من إيراد تلك القيود هو الالتزام بحدود الإمكانيات المالية المتاحة، أو كان من قبيل مواجهة مشكلة إثبات هذه المدد، فإن هذه القيود قد وردت في حدود التوجيه الدستوري للمشرع الذي أصدر القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٢ في شأن تعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية بإضافة المادة (٣٠ مكرراً) إليه التي تجيز ضم هذه المدد وفقاً للشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة، وقد التزم القرار - الطعين - بحدود التفويض التشريعي الصادر من المشرع الأمر الذي لا يكون معه القرار محل الطعن معيباً بعدم الدستورية.

وحيث إن إدارة الفتوى والتشريع قدمت مذكرة بدفاعها عن الحكومة والمؤسسة المطعون ضدها طلبت في ختامها الحكم بعدم اختصاص اللجنة بالفصل في الطعن الماثل أو بعدم قبوله مع حفظ الحق في إبداء أي رأي أو دفاع تكميلي في حالة رفض أوجه الدفاع المثارة من قبل المؤسسة والحكومة. وأوردت المذكرة بياناً لذلك أن لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية لا تختص بالفصل في كافة الطلبات التي تتمسك بها الطاعنة في صحيفة طعنها، وأن هذه الطلبات برمتها غير مقبولة ذلك أن المشرع قد حصر اختصاص لجنة فحص الطعون في الفصل في الطعن الذي يطرحه ذوو الشأن عليها بطلب إلغاء حكم محكمة الموضوع الصادر بعدم جدية الدفع بعدم

دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة، لتصدر فيه إما قراراً بإلغاء حكم محكمة الموضوع وإحالة النزاع إلى المحكمة الدستورية لتقضي في دستورية النص المطعون عليه أو تقضي برفض الطعن في الحكم المطعون فيه، ويجب حينئذ أن ينحصر طلب ذوي الشأن في طلب إلغاء الحكم الصادر من محكمة الموضوع بعدم جدية الدفع والإحالة إلى المحكمة الدستورية لتفصل في موضوع دستورية النص المطعون عليه، وبذلك تكون لجنة فحص الطعون غير مختصة بالفصل في أي طلب آخر سوى الطلب الذي سبقت الإشارة إليه وأن الطاعنة لم تطلب في صحيفة طعنها هذا الطلب.

وحيث إنه بالجلسة المحددة لنظر الطعن صمم الحاضر عن الطاعنة على طلباتها وقال إنه بالنسبة للنعي على المواد (٤) و(٥) و(٦) من قانون إنشاء المحكمة الدستورية فإن المادة (١٧٣) من الدستور لم تشر إلى إنشاء لجنة فحص الطعون وأن قانون المحكمة الدستورية قد أنشأ لجنة فحص الطعون دون سند أو مسوغ دستوري فضلاً عن أن هذه اللجنة قد حجبت عن الأفراد اللجوء إلى المحكمة الدستورية مباشرة، أما بالنسبة للقرار رقم ٢١ لسنة ١٩٨٢ فقد ردد ما سبق أن انطوت عليه صحيفة الطعن في هذا الشأن، وتمسكت الحاضرة عن المؤسسة العامة - المطعون ضدها - بما ورد في المذكرة المقدمة بهذا الصدد وقالت إن القرار الوزاري، محل الطعن لا يخالف الدستور وإنما جاء في حدود التفويض التشريعي وانتهت إلى طلب رفض الطعن. والحاضر عن إدارة الفتوى والتشريع قال إن الحكومة ترى أن ما تثيره الطاعنة بشأن مخالفة بعض نصوص قانون المحكمة الدستورية للمادة (١٧٣) من الدستور غير مقبول ولا تختص بالنظر فيه لجنة فحص الطعون، ذلك أن اختصاص اللجنة إنما يتحدد بالدفع الدستوري الذي طرح أمام محكمة الموضوع كما أن الطاعنة لم تطلب إلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، ومن ثم يكون هذا الطعن غير مقبول. أما فيما يتعلق بالموضوع فإن القانون أو اللائحة

عندما يقرر شأناً من شئون الوظيفة أو الخدمة سابقاً على منح الجنسية فإنما يعد ذلك مجرد منحة وليس حقاً وأن الحكم الذي اشتمل عليه القرار المطعون فيه بالنسبة لمن حصل على الجنسية الكويتية لا يعدو أن يكون منحة لا يسأل المانح عن مبررات تفريدها.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من إدارة الفتوى والتشريع والمؤسسة المطعون ضدها بعدم قبول الطعن الماثل لخلو صحيفته من طلب صريح بإلغاء الحكم المطعون فيه في شقه المتعلق بعدم الجدية، فمردود بأنه باستقراء ما ورد بالصحيفة من خلال السياق المنطقي للوقائع التي حررت بها والمؤدية إليها وما جاء بها من تعييب الطاعنة للحكم المطعون فيه، وذلك فيما قضى به من عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، إنما يفصح بما لا يدع مجالاً لأي شك عن حقيقة طلب الطاعنة ومقصودها من طعنها بإلغاء الحكم المطعون فيه، وتحريك اختصاص لجنة فحص الطعون للفصل فيه بصورة كافية تدفع مظنة تجهيل تلك الصحيفة من هذا الطلب، الأمر الذي يغدو معه هذا الدفع في غير محله.

وحيث إنه بالنسبة لما أثارته الطاعنة في صحيفة الطعن الماثل من عدم دستورية نصوص المواد الرابعة والخامسة والسادسة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية بمقولة إخلال تلك النصوص بحق كل مواطن في اللجوء إلى المحكمة الدستورية بدعوى مباشرة وبما يتعارض مع حكم المادة (١٧٣) من الدستور، وما دفعت به إدارة الفتوى والتشريع والمؤسسة المطعون ضدها من عدم قبول هذا الطعن، فإنه لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الدفع بعدم الدستورية لا يستنهض ولاية محكمة الموضوع لتقدير جديته إلا إذا ورد على نص أو نصوص بذاتها عينّها المدعي وحددّها باعتبارها نطاقاً لدفعه تتحدد به أبعاده لتتمكن محكمة الموضوع من تقدير جدية المطاعن على تلك النصوص وكانت ولاية هذه المحكمة بنظر الطعن في الحكم الصادر بعدم الجدية لا تقوم إلا باتصال الطعن بها اتصالاً مطابقاً

للأوضاع المقررة قانوناً، فإذا استوت أوضاعه صحيحة، واستجمعت شرائط قبوله أضحى للمحكمة القول الفصل في مدى جدية الدفع، بيد أنه ليس من بين تلك الأوضاع والشرائط ما يبيح للأفراد الطعن أمامها بالطريق المباشر وبصفة أصلية في دستورية التشريعات، ذلك أن نطاق الطعن الذي أتاحه المشرع للطاعن - أمام هذه اللجنة - إنما يتحدد - فحسب - على ضوء النصوص القانونية التي اتصل بها الدفع بعدم الدستورية الذي أثير أمام محكمة الموضوع، وإذ كان ما طرحته الطاعنة أمام هذه اللجنة من عدم دستورية المواد المشار إليها من قانون المحكمة الدستورية مجاوزاً للمدى الذي يتحدد به نطاق الطعن الذي رسمه المشرع لهذه اللجنة والذي يقتصر اختصاصها - كما سلف البيان - على النظر في الطعن على الحكم الصادر بعدم جدية الدفع دون سواه، بما مؤداه انتفاء اتصال هذا الشق من الطعن بهذه اللجنة اتصالاً مطابقاً للأوضاع التي رسمها القانون والتي لا يجوز الخروج عليها بوصفها ضوابط جوهرية فرضها المشرع لمصلحة عامة حتى ينتظم التداعي في المسائل الدستورية وفقاً للقواعد التي حددها، فمن ثم يكون الدفع المثار من الحكومة والمؤسسة المطعون ضدها بهذا الشأن في محله مما يتعين معه القضاء بعدم قبول هذا الشق من الطعن.

وحيث إن نطاق الطعن الماثل ينحصر في نعي الطاعنة على القرار رقم ٢١ لسنة ١٩٨٢ بشأن الشروط والقواعد الخاصة بضم مدد الخدمة السابقة على الحصول على الجنسية الكويتية بمقولة مخالفته للمواد (٧) و(٨) و(١١) و(٢١) و(٢٤) من الدستور، إذ قصر هذا القرار الحق في ضم مدد الخدمة السابقة على من عملوا لدى جهات حددها حصراً، وحجب هذا الحق عن أمثالهم ممن عملوا في جهات أخرى، بما مؤداه التمييز بين فئتين متماثلتين في مراكزهما القانونية، مما يخل بمبدأ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص التي كفلها الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مستقر عليه من أن مبدأ

المساواة أمام القانون لا يعني معاملة المواطنين على ما بينهم من تباين في مراكزهم القانونية معاملة قانونية متكافئة، كما لا يقوم هذا المبدأ على معارضة صور التمييز جميعها إذا كان من بينها ما يستند إلى أسس موضوعية، وذلك بالنظر إلى أن كل تنظيم تشريعي ليس مقصوداً لذاته بل لأغراض تعد مشروعيتها إطاراً للمصلحة العامة، يستهدف تحقيقها من وراء هذا التنظيم، كما أن مبدأ تكافؤ الفرص الذي تكفله الدولة للمواطنين يتصل بالفرص التي تتعهد الدولة بتقديمها، وإعماله يقع عند تزاحمهم عليها، بتقرير أولوية في مجال الانتفاع بها لبعض المتزاحمين على بعض وفق ضوابط وأسس موضوعية يقتضيها الصالح العام.

لما كان ما تقدم، وكان الدستور قد حرص على دعم التأمين الاجتماعي حين أحاط الدولة مد خدماتها في هذا المجال إلى المواطنين، وذلك من خلال توفير المعونة لهم في حالة شيخوختهم أو مرضهم أو عجزهم عن العمل، تكفل بمداها واقعاً أفضل يؤمن المواطن في غده، فاستن المشرع تنفيذاً لذلك أنظمة للتأمين، وصدر قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦، الذي أجرى على بعض مواده تعديلات عديدة، باسطاً أحكامه ليستظل بها كافة الكويتيين في جميع جهات العمل وقطاعاته، وأضيفت المادة (٣٠ مكرراً) إلى القانون المشار إليه بموجب القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٢، وأجازت بناء على طلب المؤمن عليه حساب المدد التي قضاها في الخدمة قبل حصوله على الجنسية الكويتية وذلك وفقاً للشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات، كما ناطت بالوزير إصدار قرار لتحديد المبالغ التي تسهم بها الخزانة العامة لحساب المدد التي يتم ضمها وكيفية أدائها، وإعمالاً للتفويض التشريعي سالف الذكر صدر القرار رقم ٢١ لسنة ١٩٨٢ (المطعون فيه) - في إطار الصلاحيات المخولة للوزير المختص واستناداً لسلطته التقديرية في تنظيم هذا الشأن، وعلى

ضوء معايير التأمين التي تُبنى على أسس اكتوارية - مشتملاً على قواعد وإجراءات ومواعيد حساب مدد الخدمة السابقة على الحصول على الجنسية الكويتية، وكان لصعوبة التحقق والتثبت من بعض هذه المدد أن أملت وضع ضوابط وشروط أساسية لحسابها، وتحديد جهات بعينها يجوز ضم مدد الخدمة السابقة التي قضيت بها إلى مدد الاشتراك في التأمين توفر للمنتفعين به ما يعينهم على زيادة المعاش، وهي مصلحة مشروعة.

وأنه لما كان الأمر كذلك، وكان ما تضمنه القرار المشار إليه من تنظيم خاص يوفر للمخاطبين بأحكامه الزيادة في معاش التقاعد، قد تم وفق أسس موضوعية لا تقيم في مجال تطبيقها تمييزاً من أي نوع بين الأفراد المتماثلة مراكزهم القانونية، وإذ كان هذا التنظيم قد قُصر عليهم فذلك لتحقيق غرض بعينه يعكس مصلحة مشروعة يعتبر هذا التنظيم مرتبطاً بها ومحققاً لها، كما أن مجال إعمال مبدأ تكافؤ الفرص في نطاق تطبيق هذا القرار منتفية، إذ لا صلة بالقرار بفرص قائمة يجري التزاحم عليها، الأمر الذي تنتفي معه شبهة عدم دستورية القرار المطعون فيه، ويضحى ما ساقته الطاعنة قدحاً في القرار بذريعة مخالفته للدستور لإخلاله بمبدأ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص قائماً على غير أساس مما يتعين معه القضاء برفض الطعن.

وحيث إن الطاعنة قد أخفقت في طعنها فيتعين إلزامها بمصروفاته إعمالاً لحكم المادة الأولى من المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٧٤/٥/٨ بشأن رسوم التقاضي أمام المحكمة الدستورية.

فلهذه الأسباب

حكمت اللجنة :

أولاً : بعدم قبول الطعن بعدم دستورية المواد (٤) و(٥)و(٦) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية.

ثانياً : بالنسبة للطعن بعدم دستورية القرار رقم ٢١ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه، بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعنة المصروفات.

المحكمة الدستورية
لجنة فحص الطعون
جلسة ٢٠٠٤/٣/٢٤

برئاسة السيد المستشـــار/ عبدالله علـي العيـسى رئيـــس المحكمـــة
وعضوية السيدين المستشارين/ راشد عبدالمحسن الحماد و يوسف غنـام الرشيد

(٣١)
(الطعن رقم ٥/٢٠٠٤ لجنة فحص الطعون)(*)

في طلب الرد المقدم مـــن: .....

١- إجراءات التقـــاضي. اختصـــاص. حكـــم. محكمـــة دســـتورية. لجنـــة فحـــص الطعـــــون.

- المحكمة الدستورية. تفردهـــا بتنظيـــم خاص أفرده لهـــا المشـــرع بالقـــانون ١٤ لســـنة ١٩٧٣ مـــن حيـــــث اختصاصها وتشكيلها ومـــــا يتعلـــق بإصدار أحكامها وما يرتبـــط بذلـــك من إجراءات وما تختـــص بـــه لجنـــة فحـــص الطعـــــون وإجـــــراءات اســـتنهاض ولايتهـــــا وحـــــدود اختصاصها في هذا الشأن. المـــــواد ١ و٢ و٣ و٤ من القانون المذكـــور.

- تشكيل لجنة فحـــص الطعـــون. م ٨ من لائحة المحكمة الدســـتورية.

- المحكمـــة الدســـتورية. اختصاصهـــا دون غيرهـــا بولايـــة الفصـــــل في المنازعات والطعـــون الـــتي أوردهـــا المشرع حصـــراً بالمـــادة الأولى مـــن قانـــون إنشاء المحكمـــة.

- المحكمة الدستورية إصدار أحكامهـــا بأغلبيـــة آراء الحـــــاضرين مـــن أعضائهـــا. وجـــوب إرفـــاق رأي الأقلية أو آرائها وما تستند إليه مـــن

(*) نشر بالعدد ٦٦٠ لسنة ٥٠ من الجريدة الرسمية "الكويت اليوم" بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٤م.

أسباب بالحكم. عدم إرفاق رأي الأقلية يفيد حتما وفي حد ذاته صدور الحكم بإجماع آراء الموقعين على مسودته.

- لجنة فحص الطعون. محكمة لها ولاية خاصة واختصاص محدد. تشكيلها ينبثق من المحكمة الدستورية. عدم جواز اعتبارها جهة طعن بالنسبة لمحكمة الموضوع أو درجة من درجات التقاضي.

٢- محكمة دستورية "رد القضاة وتنحيتهم". قانون "القانون الواجب التطبيق". قضاة "رد القضاة وتنحيتهم".

- خلو قانون إنشاء المحكمة الدستورية ولائحتها من نصوص في شأن عدم صلاحية أعضاء المحكمة وتنحيتهم . أثره . وجوب الرجوع في ذلك إلى القواعد العامة في قانون المرافعات .

- تنظيم المشرع لرد القضاة وفق أسباب محددة وضوابط وإجراءات معينة بما يكفل صون القضاء وحماية حقوق المتقاضين والحيلولة دون اتخاذ خصومة الرد مدخلاً لحجب القضاة عن ولايتهم بنظر الدعاوى توقياً للفصل فيها لدداً أو أداة لمنعهم من ممارسة اختصاصهم وتوجيه الخصومة في غير الغايات التي شرعت من أجلها. المواد ١٠٢ و١٠٣ و١٠٦ و١٠٧ و١٠٨ و١١٠ مرافعات)

- عدم قبول طلب رد جميع مستشاري دوائر محكمة التمييز أو بعضهم بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفي للحكم في طلب الرد أو موضوع الدعوى عند قبول طلب الرد. م١١٠ مرافعات.

- انصراف طلب الرد إلى سبق اشتراك أعضاء لجنة فحص الطعون في إصدار الحكم المطعون فيه. شمول هذا الأمر جميع أعضاء المحكمة وعدم اقتصاره على المختصم ضدهم فحسب لأن الحكم المطعون فيه لا ينسب إليهم وحدهم بل ينسب إلى أعضاء المحكمة بأكملها التي أصدرته. مؤداه. قبول طلب الرد يغدو ممتنعاً. أساس ذلك. أن من شأن

النظر فيما ذهب إليه طالب الرد ومسايرته فيه على ضوء ما يستهدفه من طلبه أن لا يبقى من أعضاء المحكمة ما يكفي لتشكيل هيئة المحكمة التي يمكنها الفصل في طلب الرد أو في موضوع الطعن لو قبل طلب الرد.

١ - أفرد المشرع للمحكمة الدستورية تنظيماً خاصاً تناوله القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة أبان فيه تشكيلها، واختصاصها، وما يتعلق بإصدار أحكامها، وما يرتبط بذلك من إجراءات، وما تختص به لجنة فحص الطعون، وإجراءات استنهاض ولايتها، وحدود اختصاصها في هذا الشأن، فخص المشرع المحكمة الدستورية بموجب المادة الأولى من القانون سالف الذكر بتفسير النصوص الدستورية، وبالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين، والمراسيم بقوانين، واللوائح، وفي الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة وبصحة عضويتهم، وجعل المشرع أحكامها في هذا الشأن ملزمة للكافة ولسائر المحاكم، ونص في المادة الثانية من ذات القانون على أن تؤلف المحكمة الدستورية من خمسة مستشارين ومن عضوين احتياطيين، كما نص في المادة الثالثة على أن تصدر أحكام المحكمة بأغلبية آراء الحاضرين، ووجوب أن يتضمن الحكم أسبابه مفصلة مع إرفاق رأي الأقلية أو آرائها، وما يستند إليه من أسباب، وأجاز طبقاً للمادة الرابعة لذوي الشأن الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية، كما ناط بالمحكمة طبقاً للمادة الثامنة وضع لائحة تتضمن القواعد الخاصة بإجراءات التقاضي أمامها، وبنظام سير العمل فيها، وتنفيذ أحكامها، على أن تصدر اللائحة بمرسوم، وأن يجري تطبيق الأحكام المقررة لدى محكمة التمييز في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص بها، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، أو مع طبيعة العمل في المحكمة

الدستورية، هذا وقد أبانت لائحة المحكمة الدستورية في المادة (٨) منها تشكيل لجنة فحص الطعون وذلك برئاسة رئيس المحكمة وعضوية أقدم مستشارَيْن بها. ولما كان المستفاد مما تقدم أن المشرع وسد للمحكمة الدستورية ولاية الفصل في المنازعات والطعون التي أوردها حصراً في المادة الأولى من قانون إنشاء المحكمة آنف البيان، وأفردها بها، مانعاً أية جهة من مشاركتها في هذا الاختصاص، كما أن المشرع ولئن نص على صدور أحكامها بأغلبية آراء الحاضرين، أوجب في هذه الحالة أن يرفق بالحكم رأي الأقلية أو آراؤها وما تستند إليه من أسباب إلا أنه من الجلي أن عدم قيام المحكمة بإجراء إرفاق رأي الأقلية بحكمها إنما يفيد حتماً – وفي حد ذاته – صدور الحكم بإجماع آراء الموقعين على مسودته الذين اشتركوا في إصداره، كما يبين من استعراض النصوص المتعلقة بتشكيل لجنة فحص الطعون واختصاصها أنها محكمة لها ولاية خاصة واختصاص محدد، وأنه ولئن كان تشكيل اللجنة ينبثق من تشكيل المحكمة الدستورية ولا ينفك عنه، إلا أن هذه اللجنة – وعلى نحو ما اضطرد إليه قضاء هذه المحكمة – ليست جهة طعن بالنسبة لمحكمة الموضوع، كما لا تعد درجة من درجات التقاضي.

٢– إذ كان طالب الرد قد أقام طلبه على عدم صلاحية أعضاء المحكمة والمشكلة منهم لجنة فحص الطعون لنظر الطعن المقام منه أمامها، وعدم صلاحيتهم للفصل فيه، وكان قانون إنشاء المحكمة الدستورية قد خلا ولائحتها من نصوص خاصة في شأن عدم صلاحية أعضاء المحكمة وردهم وتنحيتهم الأمر الذي يتعين معه الرجوع في ذلك إلى القواعد العامة الواردة بقانون المرافعات. وحيث إنه – نظراً للطبيعة الخاصة لخصومة الرد – سن المشرع في قانون المرافعات تنظيماً تناولته أحكام الباب السابع منه، أجاز فيها رد القضاة وفق أسباب محددة وضوابط وإجراءات معينة بما يكفل صون القضاء، وحماية حقوق المتقاضين،

والحيلولة دون اتخاذ خصومة الرد مدخلاً لحجب القضاة عن ولايتهم بنظر الدعاوى توقياً للفصل فيها لدداً، أو أداة لمنعهم من ممارسة اختصاصهم وتوجيه الخصومة في غير الغايات التي شرعت من أجلها، فأبان في المادة (١٠٢) على سبيل الحصر أحوال عدم صلاحية القاضي، وأجاز في المادة (١٠٣) للخصم إذا وقع بطلان مرجعه إلى عدم الصلاحية في حكم صادر من إحدى دوائر التمييز أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام دائرة تمييز لا يكون فيها المستشار المتسبب في البطلان، ونظم في المواد (١٠٦) و(١٠٧) و(١٠٨) إجراءات تقرير الرد، كما نص في الفقرة الأخيرة من المادة (١١٠) على أنه " ولا يقبل طلب رد جميع مستشاري دوائر محكمة التمييز أو بعضهم بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفي للحكم في طلب الرد أو موضوع الدعوى عند قبول طلب الرد ". وإذ كان طالب الرد قد استند في طلبه إلى ما تقضي به المادة (١٠٢) مرافعات وما بعدها، وكان الثابت من مطالعة حكم المحكمة الدستورية في الطعنين رقمي ١١و١٢ لسنة ٢٠٠٣ دستوري (الطعون الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة ٢٠٠٣) – على نحو ما يبين من ديباجته – صدوره من هيئة مشكلة برئاسة المستشار/ عبد الله علي العيسى رئيس المحكمة وعضوية المستشارين/ راشد عبد المحسن الحماد ويوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد وكاظم محمد المزيدي، وهو ما يعني صدوره من جميع أعضاء المحكمة الدستورية الذين اشتركوا في إصداره، وكان مجموع أعضاء المحكمة الدستورية الأصليين منهم والاحتياطيين هو سبعة مستشارين فقط، فضلاً عن أن الهيئة المشكلة منها لجنة فحص الطعون، والمنبثقة من تشكيل المحكمة الدستورية تتألف من المستشار/ عبد الله علي العيسى وعضوية المستشارين/ راشد عبد المحسن الحماد ويوسف غنام الرشيد، وكان طلب الرد لعدم صلاحيتهم قد انصب أساساً على

سبق اشتراكهم في إصدار الحكم سالف البيان، وهو أمر يشمل جميع أعضاء المحكمة ولا يقتصر على المختصم ضدهم فحسب، بحسبان أن الحكم لا ينسب إليهم وحدهم أو إلى أعضاء المحكمة التي تتشكل منهم لجنة فحص الطعون بل ينسب إلى جميع أعضاء المحكمة بأكملها التي أصدرته، بما يغدو قبول طلب الرد ممتنعاً، إذ أنه من شأن قبول النظر فيما ذهب إليه طالب الرد ومسايرته فيه على ضوء ما يستهدفه من طلبه، أن لا يبقى من أعضاء المحكمة ما يكفي لتشكيل هيئة المحكمة التي يمكنها الفصل في طلب الرد أو في موضوع الطعن فيما لو قُبل طلب الرد، ومن ثم يضحى الطلب الماثل غير مقبول.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وبعد المداولة.

من حيث إن طلب الرد تتحصل وقائعه- حسبما يبين من الأوراق- في أن طالب الرد سبق له الطعن وآخرين أمام المحكمة الدستورية في صحة إعلان نتيجة الانتخاب في الدائرة الثالثة عشرة (الرميثية) ضمن الانتخابات العامة لمجلس الأمة التي جرت في ٢٠٠٣/٧/٥ وكان وكيل الطاعن قد دفع أثناء نظر الطعنين رقمي ١١ و١٢ لسنة ٢٠٠٣ أمام المحكمة بعدم دستورية نص المادة (٣٧) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، فقضت المحكمة بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٣/١٢/٦ بما يلي :

أولاً: برفض الدفوع المبداة بعدم قبول الطعنين- وبقبولهما شكلاً.

ثانياً: بعدم قبول الطعن بعدم دستورية نص المادة (٣٧) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة.

ثالثاً: وفي الموضوع برفض الطعنين.

فتقدم الطاعن مع آخرين إلى لجنة فحص الطعون بطعن على حكم المحكمة الدستورية سالف الذكر وذلك فيما قضى به من

عدم قبول الطعن بعدم دستورية نص المادة (٣٧) آنفة الذكر.

وبجلسة ٢٠٠٤/٣/٢٠ المحددة لنظر هذا الطعن قرر المحامي/..... وكيل الطاعن أنه يطلب رد كل من المستشار / عبد الله علي العيسى- رئيس المحكمة- والمستشارين يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد عضوي المحكمة وقدم وكيل الطاعن مذكرة في هذا الشأن يستند فيها إلى نص المادة (١٠٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، التي حددت الأحوال التي يكون فيها القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها، وساق في تلك المذكرة أسباباً لطلب الرد حاصلها ما يلي:

أولاً: عدم صلاحية لجنة فحص الطعون بالهيئة المشكلة لنظر الطعن لسبق إبداء رأيها بالفصل في الطعنين رقمي ١١و١٢ لسنة ٢٠٠٣ دستوري (انتخابات مجلس الأمة ٢٠٠٣) واشتراكها في إصدار الحكم المطعون فيه.

ثانياً : إن المستشار / عبد الله علي العيسى رئيس المحكمة سبق له أن أبدى رأيه باشتراكه في إصدار الحكم في الطعنين المشار إليهما، فضلاً عن أنه قد أفصح عن رأيه أثناء نظرهما حين سأل وكيل الطاعن (طالب الرد) عما إذا كانت المذكرة المقدمة منه إلى تلك المحكمة قد تم التوقيع عليها منه في جميع صفحاتها من عدمه، مما يكشف عن رأيه في الدفع الذي أثاره أمام المحكمة بشأن بطلان محاضر لجان الانتخاب لعدم التوقيع على كل صفحة منها. كما أن رئيس المحكمة عقد مؤتمراً صحفياً إثر النطق بالأحكام في الطعون الانتخابية، متناولاً ما ورد بأسباب الحكم في الطعون، وتبرير ما انتهى إليه، بما في ذلك طعن (طالب الرد) رغم كفاية الحكم في إظهار رأي أعضاء المحكمة التي نظرت ذلك الطعن.

ثالثاً : قيام كل من المستشارين/ يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد بالمهمة التي وُكلت إليهما من المحكمة وذلك بفتح صناديق الانتخاب وضم محاضر اللجان والفرز وقد أثر ذلك في عدم تمكين دفاع الطاعن من حقه في الاطلاع على محاضر اللجان والفرز، و لم يمكناه

من تصويرها، و لم يسمح له بذلك إلا بقدر قليل وفي وقت قصير، وأن قرار المحكمة بمنع تصوير تلك المحاضر إنما جاء بعد اطلاع العضوين المنتدبين وتقديم رأيهما للمحكمة، ومن ثم يكون لكل من العضوين المذكورين وجهة نظر سابقة على الفصل في الدعوى، فضلاً عن اشتراكهما في إصدار الحكم المطعون فيه في الطعنين رقمي ١١و١٢ لسنة ٢٠٠٣ ويضاف إلى ذلك سبب آخر لرد السيد المستشار / فيصل عبد العزيز المرشد وهو إظهاره لرأيه المسبق بعدم الحاجة لتوقيع أوراق المحضر جميعها حينما علق على الدفاع في تلك القضية بنفس التعليق الذي أبداه المستشار رئيس المحكمة.

وحيث إن المحكمة عقدت الجلسة بعد ذلك في غرفة المشورة وذلك على النحو المبين بمحضرها بعد إيداع وكيل الطاعن (طالب الرد) تقريرا بطلب الرد لدى إدارة الكتاب وسداده مبلغ ثلاثمائة دينار على سبيل الكفالة، وصمم في هذه الجلسة على طلباته.

وحيث إن المشرع أفرد للمحكمة الدستورية تنظيماً خاصاً تناوله القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة أبان فيه تشكيلها، واختصاصها، وما يتعلق بإصدار أحكامها، وما يرتبط بذلك من إجراءات، وما تختص به لجنة فحص الطعون، وإجراءات استنهاض ولايتها، وحدود اختصاصها في هذا الشأن، فخص المشرع المحكمة الدستورية بموجب المادة الأولى من القانون سالف الذكر بتفسير النصوص الدستورية، وبالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين، والمراسيم بقوانين، واللوائح، وفي الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة وبصحة عضويتهم، وجعل المشرع أحكامها في هذا الشأن ملزمة للكافة ولسائر المحاكم، ونص في المادة الثانية من ذات القانون على أن تؤلف المحكمة الدستورية من خمسة مستشارين ومن عضوين احتياطيين، كما نص في المادة الثالثة على أن تصدر أحكام المحكمة بأغلبية آراء الحاضرين، ووجوب أن يتضمن الحكم أسبابه مفصلة مع إرفاق

رأي الأقلية أو آرائها، وما يستند إليه من أسباب، وأجاز طبقاً للمادة الرابعة لذوي الشأن الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية، كما ناط بالمحكمة طبقاً للمادة الثامنة وضع لائحة تتضمن القواعد الخاصة بإجراءات التقاضي أمامها، وبنظام سير العمل فيها، وتنفيذ أحكامها، على أن تصدر اللائحة بمرسوم، وأن يجري تطبيق الأحكام المقررة لدى محكمة التمييز في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص بها، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، أو مع طبيعة العمل في المحكمة الدستورية، هذا وقد أبانت لائحة المحكمة الدستورية في المادة (٨) منها تشكيل لجنة فحص الطعون وذلك برئاسة رئيس المحكمة وعضوية أقدم مستشارَيْن بها.

ولما كان المستفاد مما تقدم أن المشرع وسد للمحكمة الدستورية ولاية الفصل في المنازعات والطعون التي أوردها حصراً في المادة الأولى من قانون إنشاء المحكمة آنف البيان، وأفردها بها، مانعاً أية جهة من مشاركتها في هذا الاختصاص، كما أن المشرع ولئن نص على صدور أحكامها بأغلبية آراء الحاضرين، أوجب في هذه الحالة أن يرفق بالحكم رأي الأقلية أو آراؤها وما تستند إليه من أسباب إلا أنه من الجلي أن عدم قيام المحكمة بإجراء إرفاق رأي الأقلية بحكمها إنما يفيد حتماً- وفي حد ذاته- صدور الحكم بإجماع آراء الموقعين على مسودته الذين اشتركوا في إصداره، كما يبين من استعراض النصوص المتعلقة بتشكيل لجنة فحص الطعون واختصاصها أنها محكمة لها ولاية خاصة واختصاص محدد، وأنه ولئن كان تشكيل اللجنة ينبثق من تشكيل المحكمة الدستورية ولا ينفك عنه، إلا أن هذه اللجنة -وعلى نحو ما اضطرد إليه قضاء هذه المحكمة- ليست جهة طعن بالنسبة لمحكمة الموضوع، كما لا تعد درجة من درجات التقاضي.

وحيث إنه متى كان الأمر كذلك وكان طالب الرد قد أقام طلبه على عدم صلاحية أعضاء

المحكمة والمشكلة منهم لجنة فحص الطعون لنظر الطعن المقام منه أمامها، وعدم صلاحيتهم للفصل فيه، وكان قانون إنشاء المحكمة الدستورية قد خلا ولائحتها من نصوص خاصة في شأن عدم صلاحية أعضاء المحكمة وردهم وتنحيتهم الأمر الذي يتعين معه الرجوع في ذلك إلى القواعد العامة الواردة بقانون المرافعات.

وحيث إنه -نظراً للطبيعة الخاصة لخصومة الرد- سن المشرع في قانون المرافعات تنظيماً تناولته أحكام الباب السابع منه، أجاز فيها رد القضاة وفق أسباب محددة وضوابط وإجراءات معينة بما يكفل صون القضاء، وحماية حقوق المتقاضين، والحيلولة دون اتخاذ خصومة الرد مدخلاً لحجب القضاة عن ولايتهم بنظر الدعاوى توقياً للفصل فيها لدداً، أو أداة لمنعهم من ممارسة اختصاصهم وتوجيه الخصومة في غير الغايات التي شرعت من أجلها، فأبان في المادة (١٠٢) على سبيل الحصر أحوال عدم صلاحية القاضي، وأجاز في المادة (١٠٣) للخصم إذا وقع بطلان مرجعه إلى عدم الصلاحية في حكم صادر من إحدى دوائر التمييز أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام دائرة تمييز لا يكون فيها المستشار المتسبب في البطلان، ونظم في المواد (١٠٦) و(١٠٧) و(١٠٨) إجراءات تقرير الرد، كما نص في الفقرة الأخيرة من المادة (١١٠) على أنه " ولا يقبل طلب رد جميع مستشاري دوائر محكمة التمييز أو بعضهم بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفي للحكم في طلب الرد أو موضوع الدعوى عند قبول طلب الرد ".

وإذ كان طالب الرد قد استند في طلبه إلى ما تقضي به المادة (١٠٢) مرافعات وما بعدها، وكان الثابت من مطالعة حكم المحكمة الدستورية في الطعنين رقمي ١١و١٢ لسنة ٢٠٠٣ دستوري (الطعون الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة ٢٠٠٣)- على نحو ما يبين من ديباجته- صدوره من هيئة مشكلة برئاسة المستشار / عبد الله علي العيسى رئيس المحكمة وعضوية المستشارين / راشد عبد المحسن الحماد ويوسف غنام الرشيد

وفيصل عبد العزيز المرشد وكاظم محمد المزيدي، وهو ما يعني صدوره من جميع أعضاء المحكمة الدستورية الذين اشتركوا في إصداره، وكان مجموع أعضاء المحكمة الدستورية الأصليين منهم والاحتياطيين هو سبعة مستشارين فقط، فضلاً عن أن الهيئة المشكلة منها لجنة فحص الطعون، والمنبثقة من تشكيل المحكمة الدستورية تتألف من المستشار / عبد الله علي العيسى وعضوية المستشارين / راشد عبد المحسن الحماد ويوسف غنام الرشيد، وكان طلب الرد لعدم صلاحيتهم قد انصب أساساً على سبق اشتراكهم في إصدار الحكم سالف البيان، وهو أمر يشمل جميع أعضاء المحكمة ولا يقتصر على المختصم ضدهم فحسب، بحسبان أن الحكم لا ينسب إليهم وحدهم أو إلى أعضاء المحكمة التي تتشكل منهم لجنة فحص الطعون بل ينسب إلى جميع أعضاء المحكمة بأكملها التي أصدرته، بما يغدو قبول طلب الرد ممتنعاً، إذ أنه من شأن قبول النظر فيما ذهب إليه طالب الرد ومسايرته فيه على ضوء ما يستهدفه من طلبه، أن لا يبقى من أعضاء المحكمة ما يكفي لتشكيل هيئة المحكمة التي يمكنها الفصل في طلب الرد أو في موضوع الطعن فيما لو قُبل طلب الرد، ومن ثم يضحى الطلب المائل غير مقبول، بما يتعين معه القضاء بذلك وإلزام طالب الرد المصروفات مع مصادرة الكفالة.

فلهذه الأسباب

حكمت اللجنة بعدم قبول طلب الرد، وألزمت الطالب المصروفات مع مصادرة الكفالة.

المحكمة الدستورية
لجنة فحص الطعون
جلسة ٢٠٠٤/٤/٣

برئاسة السيد المستشـــار/ عبدالله علـي العيـسى رئيـــس المحكمـــة
وعضوية السيدين المستشارين/ راشد عبدالمحسن الحماد و فيصل عبدالعزيز المرشد

(٣٢)

(الطعن رقم ٢٠٠٣/٨ لجنة فحص الطعون)(*)

المرفوع مـــن: .....

ضـــــد: .....

١- طعن "الطعن على الحكـــم بعـدم الجديّـة". إجـراءات التقـــاضي. إعـلان. لجنـة فحـص الطعـــون بالمحكمة الدستورية. لائحة المحكمـــة الدستورية.

- لجنـة فحـص الطعـون بالمحكمـة الدستورية. إجراءات رفـــع الطعـن أمامها. انتظمتهـا نصـوص خاصـة يمتنع معها استدعاء الأحكـام العامـة التي يقررها قانون المرافعات في رفـــع الدعاوى والطعون والتي عـول فيهـا على إيداع الصحيفـة إدارة الكتـاب في الميعاد المقرر قانونـاً.

- اسـتنهاض ولايـة لجنـة فحـص الطعـون في الطعـن في الحكـــم الصادر بعدم الجديـة خـلال شـهر من تـاريخ صـدوره . وجـوب أن يكـون وفقـاً للقواعـد الخاصـة بإجراءات التقاضي الـــتي تضمنتهـا لائحـة المحكمـة. الرجـــوع إلى القواعد العامة في قـانون المرافعـات. شروطه. ألا يوجد نـص مقـابل في

(*) نشر بالعدد ٦٦١ لسنة ٥٠ من الجريدة الرسمية "الكويت اليوم" بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١١م.

تلك اللائحة وألا يكون من شأنه التعارض مع أحكام قانون إنشاء المحكمة وطبيعة العمل بها. م ٨ من قانون إنشاء المحكمة الدستورية.

- رفع الطعن أمام لجنة فحص الطعون يكون بصحيفة تُعلن للخصوم. م٧ من مرسوم لائحة المحكمة الدستورية. رسم اللائحة طريقاً لرفع الطعن تم الربط بينه وبين الميعاد المحدد لرفعه. اعتبار هذين الأمرين معاً من مقومات الطعن. أثره. لا يرفع الطعن إلا بصحيفة تعلن للخصم ويكون إجراء الإعلان طبقاً للأوضاع المقررة في قانون المرافعات. مقتضى ذلك ولازمه. وجوب إتمام الإعلان خلال شهر من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه. اعتبار هذا الميعاد من المواعيد الحتمية. أثره.

٢- إجراءات التقاضي. إعلان. حكومة. نظام عام. طعن "طعن دستوري". خصومة عينية.

- الخصومة في الطعن الدستوري هي خصومة عينية موجهة إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستوري. مؤداه. الخصم الأصيل هو الحكومة الذي يتحتم تمثيله فيها. م٢٥ من لائحة المحكمة. أثره. وجوب إعلانها بصحيفة الطعن في الميعاد المقرر قانوناً والاعتداد بهذا الإجراء عند حساب الميعاد المقرر لرفع الطعن. عدم اعتبار الطعن قائماً وصحيحاً إلا باختصامها فيه.

- الإجراءات والأوضاع التي يتوافر بها للخصومة الدستورية أركان انعقادها سواء ما يتصل منها برفع الطعن أو بميعاده. من الأسس التنظيمية الرئيسية التي تقوم عليها إجراءات نظر الطعن لتعلقها بالنظام العام. أثره. وجوب التقيد بها ويمتنع في شأنها الرجوع إلى ما تضمنه قانون المرافعات.

- إيداع صحيفة الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية إدارة كتاب المحكمة. وجوب متابعة الطاعنة إعلانها في الميعاد المقرر قانوناً. إعلان الحكومة

بعد فوات ميعـــاد الشـــهر. أثـــره. عـــدم قبول الطعـــن. لا وجـــه لمـــا تحتج به الطاعنة من أن زمام إعـــلان صحيفة الطعن لم يكن بيدهـــا وإنمـــا بيد غيرها. علة ذلك.

١- من المستقر عليه في قضـــاء هذه المحكمـــة أن إجـــراءات رفـــع الطعن أمام لجنة فحـــص الطعـــون قد انتظمتها نصوص خاصـــة يمتنـــع معها استدعاء الأحكام العامة الـــتي يقررها قانون المرافعـــات في هـــذا المقـــام والـــتي عولـــت في رفـــع الدعاوى والطعـــون علـــى إيـــداع الصحيفة إدارة كتـــاب المحكمـــة في الميعاد المقـــرر قانونـــاً، إذ نصـــت الفقرة الأخيرة من المـــادة الرابعـــة مـــن القـــانون رقـــم ١٤ لســـنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدســـتورية على أنه " يجـــوز لـــذوي الشـــأن الطعن في الحكـــم الصـــادر بعـــدم الجدية وذلك لـــدى لجنـــة فحـــص الطعـــون بالمحكمـــة الدســـتورية في خلال شهر مـــن تـــاريخ صـــدور الحكـــم المذكـــور.. " ويكـــون استنهاض ولايتها في هـــذا الشـــأن وفقاً للقواعد الخاصـــة بـــإجراءات التقاضي الـــتي تضمنتهـــا لائحـــة المحكمـــة، والرجـــوع إلى القواعـــد العامة في قانون المرافعات مشـــروط بألاّ يوجد نـــص مقـــابل في تلـــك اللائحة، وألاّ يكـــون مـــن شـــأن ذلك التعارض مع أحكـــام قـــانون إنشاء المحكمة وطبيعة العمل بهـــا، وذلك إعمالاً لنص المـــادة الثامنـــة من ذات القانون، هذا وقد نصـــت المـــادة (٧) مـــن مرســـوم لائحـــة المحكمة الدستورية على أن " يُرفـــع الطعن في الأحكام الـــتي تصدرهـــا المحاكم بعدم جديـــة الدفـــع الـــذي يتقدم به أحـــد أطـــراف الـــنزاع بشأن دستورية قـــانون أو مرســـوم بقانون أو لائحـــة بصحيفـــة تُعلـــن للخصوم طبقاً للأوضـــاع المقـــررة في قـــانون المرافعـــات." ومقتضـــى ذلك ولازمه أن النصوص الخاصـــة الواردة في قانون إنشـــاء المحكمـــة الدستورية ولائحتها رسمت طريقـــاً لرفع الطعـــن أمـــام لجنـــة فحـــص الطعون. وتم الربـــط بينـــه وبـــين الميعاد المحدد لرفـــع هـــذا الطعـــن، فدلت تلك النصوص علـــى اعتبـــار هذين الأمرين من مقومات الطعـــن فـــلا يرفـــع إلاّ بصحيفـــة تُعلـــن للخصم، وإجراء الإعـــلان طبقـــاً

للأوضاع المقررة في قانون المرافعات، وأن هذا الإعلان لكي يؤتي أثره يتعين أن يتم خلال شهر من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه، ويُعتبر هذا الميعاد حداً زمنياً نهائياً تقرر بنص آمر بما مؤداه خضوع هذا الميعاد باعتباره من المواعيد الحتمية لما تخضع له تلك المواعيد من قواعد أهمها أنه إذا كان الميعاد محدداً لحصول إجراء فيه فلا يحسب منه يوم حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجرياً للميعاد، وإنما يجرى الحساب اعتباراً من اليوم التالي لحدوث هذا الأمر، وإنه إذا صادف نهاية الميعاد عطلة رسمية امتد هذا الميعاد إلى أول يوم عمل بعدها.

٢- إذ كانت الخصومة في الطعن الدستوري - بحسب طبيعتها - خصومة عينية موجهة إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستوري، فإن الخصم الأصيل في تلك الخصومة والذي يتحتم تمثيله فيها هو الحكومة تطبيقاً للمادة (٢٥) من لائحة المحكمة التي نصت على اعتبار الحكومة من ذوي الشأن في الطعون الدستورية، فمن ثم يتعين لزوماً وجوب إعلانها بصحيفة الطعن في الميعاد المقرر قانوناً باعتبارها هي التي تثبت لها صفة الخصم الأصيل فيه، والاعتداد بهذا الإجراء عند حساب الميعاد المقرر لرفع الطعن والذي لا يعتبر قائماً وصحيحاً إلاّ باختصامها فيه، وهذه الأوضاع الإجرائية سواء ما يتصل منها برفع الطعن أو بميعاده والتي يتوافر بها للخصومة الدستورية أركان انعقادها هي من الأسس التنظيمية الرئيسية التي تقوم عليها إجراءات نظر الطعن لتعلقها بالنظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية في التقاضي قصد بها المُشرع أن ينتظم التداعي في المسائل الدستورية بتلك الإجراءات المقررة فلا معدى - والأمر كذلك - من وجوب التقيد بها، مما يمتنع معه الرجوع - في هذا الشأن - إلى ما تضمنه قانون المرافعات الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ الذي جعل المناط في رفع الدعاوى والطعون هو بإيداع

الصحيفة في الميعاد وليس بإعلانها. لما كان ذلك، وكان الثابت أن الحكم بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية صدر بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٨، وكانت صحيفة الطعن - وإنْ أودعت إدارة كتاب المحكمة يوم السبت الموافق ٢٠٠٣/٧/١٩ وهو أول يوم عمل بعد امتداد ميعاد الشهر المقرر قانوناً لرفع الطعن الذي صادف نهايته عطلة رسمية - إلاّ أن الطاعنة ركنت في إعلان الصحيفة إلى إدارة الكتاب ولم تحرك ساكناً نحو متابعة إجراءات إعلانها خلال الميعاد المقرر حيث لم يجر إعلان الجهة المختصة صاحبة الصفة وهي الخصم الأصيل في الطعن بالصحيفة إلا في يوم الأحد الموافق ٢٠٠٣/٧/٢٠ أي بعد فوات ميعاد الشهر المقرر قانوناً، فمن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه بعد الميعاد، ولا وجه لما تحتج به الطاعنة في هذا الصدد من أن زمام إعلان صحيفة الطعن لم يكن بيدها وإنما بيد غيرها، إذ يقع على الطاعن دوماً واجب متابعة إجراءات طعنه وأن ينشط في اتخاذ ما يراه مناسباً نحو عدم التراخي في إجراء الإعلان، فإذا تعمد الطاعن ذلك، أو أهمل فيه، أو اتخذ موقفاً سلبياً منه فإن عدم إتمام الإعلان في الميعاد المقرر إنما تقع تبعته على الطاعن وحده.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٢٠٠١/١٦٠٦ تجاري مدني كلي حكومة/٥ ضد المطعون ضدها الأولى وفي مواجهة المطعون ضدهم الآخرين بطلب الحكم بندب خبير لتحديد معالم الأرض الكائنة في الجهراء لاستخراج كروكي ومخطط لها حتى تتمكن الطاعنة من استخراج وثيقة تملك تثبت ملكية مورثها - والدها - لهذه الأرض وذلك على سند من أن والدها المرحوم/..... توفي في ١٩٨٧/٥/٢٠ وترك ما يورث عنه شرعاً وهو أرض فضاء كائنة بالجهراء طولها (٧٠٠ ذراع)

وكذلك عرضها وقد آلت إليه بالهبة من الشيخ/..... إلا أنها غير محددة المعالم والحدود، وقد تقدمت المدعية إلى بلدية الكويت (المطعون ضدها الأولى) بطلب تحديدها واستخراج مخطط لها وقد تعذر ذلك الأمر مما حدا بالطاعنة إلى إقامة هذه الدعوى، وكانت البلدية قد دفعت بجلسة ٢٠٠١/١٠/١٠ بعدم قبول الدعوى لعدم تسجيل صحيفة الدعوى فقدم وكيل الطاعنة بجلسة ٢٠٠١/١٠/٣١ مذكرة دفع فيها بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم (٢٠٠٠/٣٣) بشأن ادعاءات ملكية العقارات المملوكة للدولة قولاً منه بمخالفتها لنصوص المواد (١٨ و١٩ و٢٩ و١٦٦) من الدستور.

وبجلسة ٢٠٠٣/٦/١٨ قضت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، وبعدم قبول الدعوى.

وحيث إن الطاعنة طعنت أمام هذه اللجنة - فيما قضت به المحكمة في خصوص عدم جدية الدفع بعدم الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٩ طلبت فيها من لجنة فحص الطعون إحالة النص الطعين إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه، وأسست طعنها على أن النص المطعون فيه يخالف المواد (١٨ و١٩ و٢٩ و١٦٦) من الدستور التي كفلت حق الملكية وحظرت المصادرة العامة للأموال، وأرست مبدأ المساواة أمام القانون في الحقوق والواجبات، وكفلت حق التقاضي.

وحيث إن المطعون ضدها الأولى (بلدية الكويت) أودعت مذكرة دفعت فيها أولاً: بعدم قبول الطعن لأنه أقيم بالمخالفة للحجية الثابتة والمطلقة للحكم الصادر في الطعن رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ دستوري الصادر من لجنة فحص الطعون بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٠، والذي قضى بعدم جدية الدفع بعدم دستورية نص

الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٠ نافياً فيه شبهة عدم الدستورية للأسباب التي أوردها ذلك الحكم، وأضحى هذا الحكم حجة على الكافة لا يجوز معاودة طرح النزاع الدستوري بشأنه مرة أخرى مما يتعين معه عدم قبول الطعن. ثانياً : ومن قبيل الاحتياط : رفض الطعن.

وحيث إن إدارة الفتوى والتشريع أودعت مذكرة بصفتها ممثلة للمطعون ضده الثاني وعن الحكومة - باعتبارها من ذوي الشأن طبقاً للمادة (٢٥) من لائحة المحكمة الدستورية، دفعت فيها : بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه بعد الميعاد القانوني. واحتياطياً : عدم قبول الطعن لسبق الفصل فيه. ومن قبيل الاحتياط الكلي : رفض الطعن.

وأوردت المذكرة بياناً لتلك الطلبات حاصله أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٨ غير أنه لم يجر إعلان صحيفة الطعن للمطعون ضده الثاني إلاّ بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٠ أي بعد فوات ميعاد الشهر المقرر قانوناً مما يتعين معه عدم قبول الطعن شكلاً لرفعه بعد الميعاد، وأنه بالنسبة لسبق الفصل في الطعن بعدم دستورية نص المادة الأولى من القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٠ وذلك بمقتضى الحكم الصادر من لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية الذي قضى برفض الطعن رقم ٢٠٠٣/٣ السابق الإشارة إليه، فإن هذا الحكم قد حاز حجية مطلقة في مواجهة الكافة وبالنسبة لسائر المحاكم بما يمتنع معه إعادة طرح المنازعة الدستورية بشأن ذات النص مرة أخرى.

وأخيراً فإن الطعن يفتقد للسند القانوني من الناحية الموضوعية وذلك لما أورده الحكم سالف الذكر من أسباب تنتفي بها شبهة عدم دستوريته.

وحيث إنه بجلسة ٢٠٠٤/٣/٦ المحددة لنظر الطعن حضر وكلاء الخصوم وتمسك وكيل الطاعنة بما ورد في صحيفة الطعن وصمم على طلباته، والحاضرة عن البلدية صممت على ما ورد في المذكرة المقدمة منها طالبة الحكم برفض

الطعن، وممثل الفتوى والتشريع كرر ذات الطلبات التي وردت في المذكرة التي سبق إيداعها، وقد عقب وكيل الطاعنة على الدفع بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه بعد الميعاد القانوني بأن إدارة الكتاب هي التي تقوم بالإعلان فإذا لم يتم في الميعاد فليس في ذلك تقصير منه.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من إدارة الفتوى والتشريع بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه بعد الميعاد فهو في محله، ذلك أنه من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن إجراءات رفع الطعن أمام لجنة فحص الطعون قد انتظمتها نصوص خاصة يمتنع معها استدعاء الأحكام العامة التي يقررها قانون المرافعات في هذا المقام والتي عولت في رفع الدعاوى والطعون على إيداع الصحيفة إدارة كتاب المحكمة في الميعاد المقرر قانوناً، إذ نصت الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية على أنه " يجوز لذوي الشأن الطعن في الحكم الصادر بعدم الجدية وذلك لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية في خلال شهر من تاريخ صدور الحكم المذكور.." ويكون استنهاض ولايتها في هذا الشأن وفقاً للقواعد الخاصة بإجراءات التقاضي التي تضمنتها لائحة المحكمة، والرجوع إلى القواعد العامة في قانون المرافعات مشروط بألاّ يوجد نص مقابل في تلك اللائحة، وألاّ يكون من شأن ذلك التعارض مع أحكام قانون إنشاء المحكمة وطبيعة العمل بها، وذلك إعمالاً لنص المادة الثامنة من ذات القانون، هذا وقد نصت المادة (٧) من مرسوم لائحة المحكمة الدستورية على أن " يُرفع الطعن في الأحكام التي تصدرها المحاكم بعدم جدية الدفع الذي يتقدم به أحد أطراف النزاع بشأن دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة بصحيفة تُعلن للخصوم طبقاً للأوضاع المقررة في قانون المرافعات."

ومقتضى ذلك ولازمه أن النصوص الخاصة الواردة في قانون إنشاء المحكمة الدستورية ولائحتها رسمت طريقاً لرفع الطعن أمام لجنة فحص الطعون. وتم الربط بينه

وبين الميعاد المحدد لرفع هذا الطعن، فدلت تلك النصوص على اعتبار هذين الأمرين من مقومات الطعن فلا يرفع إلاّ بصحيفة تُعلن للخصم، وإجراء الإعلان طبقاً للأوضاع المقررة في قانون المرافعات، وأن هذا الإعلان لكي يؤتي أثره يتعين أن يتم خلال شهر من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه، ويُعتبر هذا الميعاد حداً زمنياً نهائياً تقرر بنص آمر بما مؤداه خضوع هذا الميعاد باعتباره من المواعيد الحتمية لما تخضع له تلك المواعيد من قواعد أهمها أنه إذا كان الميعاد محدداً لحصول إجراء فيه فلا يحسب منه يوم حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجرياً للميعاد، وإنما يجرى الحساب اعتباراً من اليوم التالي لحدوث هذا الأمر، وإنه إذا صادف نهاية الميعاد عطلة رسمية امتد هذا الميعاد إلى أول يوم عمل بعدها.

وترتيباً على ذلك، وإذ كانت الخصومة في الطعن الدستوري - بحسب طبيعتها - خصومة عينية موجهة إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستوري، فإن الخصم الأصيل في تلك الخصومة والذي يتحتم تمثيله فيها هو الحكومة تطبيقاً للمادة (٢٥) من لائحة المحكمة التي نصت على اعتبار الحكومة من ذوي الشأن في الطعون الدستورية، فمن ثم يتعين لزوماً وجوب إعلانها بصحيفة الطعن في الميعاد المقرر قانوناً باعتبارها هي التي تثبت لها صفة الخصم الأصيل فيه، والاعتداد بهذا الإجراء عند حساب الميعاد المقرر لرفع الطعن والذي لا يعتبر قائماً وصحيحاً إلاّ باختصامها فيه، وهذه الأوضاع الإجرائية سواء ما يتصل منها برفع الطعن أو بميعاده والتي يتوافر بها للخصومة الدستورية أركان انعقادها هي من الأسس التنظيمية الرئيسية التي تقوم عليها إجراءات نظر الطعن لتعلقها بالنظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية في التقاضي قصد بها المُشرع أن ينتظم التداعي في المسائل الدستورية بتلك الإجراءات المقررة فلا معدى - والأمر كذلك - من وجوب التقيد بها، مما يمتنع معه الرجوع - في هذا الشأن - إلى ما تضمنه قانون المرافعات الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠

الذي جعل المناط في رفع الدعاوى والطعون هو بإيداع الصحيفة في الميعاد وليس بإعلانها.

لما كان ذلك، وكان الثابت أن الحكم بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية صدر بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٨، وكانت صحيفة الطعن - وإنْ أودعت إدارة كتاب المحكمة يوم السبت الموافق ٢٠٠٣/٧/١٩ وهو أول يوم عمل بعد امتداد ميعاد الشهر المقرر قانوناً لرفع الطعن الذي صادف نهايته عطلة رسمية - إلاّ أن الطاعنة ركنت في إعلان الصحيفة إلى إدارة الكتاب و لم تحرك ساكناً نحو متابعة إجراءات إعلانها خلال الميعاد المقرر حيث لم يجر إعلان الجهة المختصة صاحبة الصفة وهي الخصم الأصيل في الطعن بالصحيفة إلا في يوم الأحد الموافق ٢٠٠٣/٧/٢٠ أي بعد فوات ميعاد الشهر المقرر قانوناً، فمن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه بعد الميعاد، ولا وجه لما تحتج به الطاعنة في هذا الصدد من أن زمام إعلان صحيفة الطعن لم يكن بيدها وإنما بيد غيرها، إذ يقع على الطاعن دوماً واجب متابعة إجراءات طعنه وأن ينشط في اتخاذ ما يراه مناسباً نحو عدم التراخي في إجراء الإعلان، فإذا تعمد الطاعن ذلك، أو أهمل فيه، أو اتخذ موقفاً سلبياً منه فإن عدم إتمام الإعلان في الميعاد المقرر إنما تقع تبعته على الطاعن وحده.

وحيث إن الطاعنة أخفقت في طعنها فتلزم بمصروفاته طبقاً لنص المادة الأولى من المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٧٤/٥/٨ بشأن رسوم التقاضي أمام المحكمة الدستورية.

فلهذه الأسباب

حكمت اللجنة بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه بعد الميعاد، وألزمت الطاعنة المصروفات.

المحكمة الدستورية
لجنة فحص الطعون
جلسة ٢٠٠٤/٤/٣

برئاسة السيد المستشـــار/ عبدالله علـي العيـسى رئيـس المحكمـة
وعضوية السيدين المستشارين/ راشد عبدالمحسن الحماد و يوسف غنـام الرشيد

(٣٣)
(الطعن رقم ٢٠٠٣/١٦ لجنة فحص الطعون)(*)

المرفوع مـن: .....
ضـد: .....

١- طعن "الطعن على الحكـم بعـدم الجديّـة". إجـراءات التقـاضي. إعـلان. لجنـة فحـص الطعـون بالمحكمة الدستورية. لائحة المحكمـة الدستورية. نظام عام.
- لجنـة فحـص الطعـون بالمحكمـة الدستورية. إجراءات رفـع الطعـن أمامها. انتظمتهـا نصـوص خاصـة يمتنع معها استدعاء الأحكـام العامـة التي يقررها قانون المرافعات في رفـع الدعاوى والطعون والتي عـول فيهـا على إيداع الصحيفـة إدارة الكتـاب في الميعاد المقرر قانونـاً.
- اسـتنهاض ولايـة لجنـة فحـص الطعـون في الطعـن في الحكـم الصادر بعدم الجديـة خـلال شـهر من تـاريخ صـدوره. وجـوب أن يكـون وفقـاً للقواعـد الخاصـة بإجراءات التقاضي الـتي تضمنتهـا لائحـة المحكمـة. الرجـوع إلى القواعد العامة في قـانون المرافعـات. شروطه. ألا يوجد نـص مقـابل في

(*) نشر بالعدد ٦٦١ لسنة ٥٠ من الجريدة الرسمية "الكويت اليوم" بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١١م.

تلك اللائحة وألا يكون من شأنه التعارض مع أحكام قانون إنشاء المحكمة وطبيعة العمل بها. م ٨ من قانون إنشاء المحكمة الدستورية.

- رفع الطعن أمام لجنة فحص الطعون يكون بصحيفة تُعلن للخصوم. م٧ من مرسوم لائحة المحكمة الدستورية. رسم اللائحة طريقاً لرفع الطعن تم الربط بينه وبين الميعاد المحدد لرفعه. اعتبار هذين الأمرين معاً من مقومات الطعن. أثره. لا يرفع الطعن إلا بصحيفة تعلن للخصم ويكون إجراء الإعلان طبقاً للأوضاع المقررة في قانون المرافعات. مقتضى ذلك ولازمه. وجوب إتمام الإعلان خلال شهر من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه. اعتبار هذا الميعاد من المواعيد الحتمية. أثره.

- الإجراءات والأوضاع التي يتوافر بها للخصومة الدستورية أركان انعقادها سواء ما يتصل منها برفع الطعن أو بميعاده. من الأسس التنظيمية الرئيسية التي تقوم عليها إجراءات نظر الطعن لتعلقها بالنظام العام. أثره. وجوب التقيد بها وبمتنع في شأنها الرجوع إلى ما تضمنه قانون المرافعات.

- إيداع صحيفة الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية إدارة كتاب المحكمة. وجوب متابعة الطاعن إعلان صحيفة الطعن في الميعاد المقرر قانوناً. تمام الإعلان بعد فوات هذا الميعاد. أثره. عدم قبول الطعن شكلاً لرفعه بعد الميعاد.

١- من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن إجراءات رفع الطعن أمام لجنة فحص الطعون قد انتظمتها نصوص خاصة يمتنع معها استدعاء الأحكام العامة التي يقررها قانون المرافعات في هذا المقام والتي عولت في رفع الدعاوى والطعون على إيداع الصحيفة إدارة كتاب المحكمة في الميعاد المقرر قانوناً، إذ نصت الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية على أنه "يجوز لذوي الشأن

الطعن في الحكم الصادر بعدم الجدية، وذلك لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية في خلال شهر من تاريخ صدور الحكم المذكور... "، ويكون استنهاض ولايتها في هذا الشأن وفقاً للقواعد الخاصة بإجراءات التقاضي التي تضمنتها لائحة المحكمة، والرجوع إلى القواعد العامة في قانون المرافعات مشروط بألاّ يوجد نص مقابل في تلك اللائحة، وألاّ يكون من شأن ذلك التعارض مع أحكام قانون إنشاء المحكمة وطبيعة العمل بها، وذلك إعمالاً لنص المادة الثامنة من ذات القانون، هذا وقد نصت المادة (٧) من مرسوم لائحة المحكمة الدستورية على أن " يرفع الطعن في الأحكام التي تصدرها المحاكم بعدم جدية الدفع الذي يتقدم به أحد أطراف النزاع بشأن دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة بصحيفة تُعلن للخصوم طبقاً للأوضاع المقررة في قانون المرافعات. ". ومقتضى ذلك ولازمه أن النصوص الخاصة الواردة في قانون إنشاء المحكمة الدستورية ولائحتها رسمت طريقاً لرفع الطعن أمام لجنة فحص الطعون. وتم الربط بينه وبين الميعاد المحدد لرفع هذا الطعن، فدلت تلك النصوص على اعتبار هذين الأمرين من مقومات الطعن فلا يرفع إلا بصحيفة تُعلن للخصم، وإجراء الإعلان طبقاً للأوضاع المقررة في قانون المرافعات، وأن يتم هذا الإعلان خلال شهر من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه، ويُعتبر هذا الميعاد حداً زمنياً نهائياً تقرر بنص آمر بما مؤداه خضوع هذا الميعاد باعتباره من المواعيد الحتمية لما تخضع له تلك المواعيد من قواعد أهمها أنه إذا كان الميعاد محدداً لحصول إجراء فيه فلا يحسب منه يوم حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجرياً للميعاد، وإنما يجري الحساب اعتباراً من اليوم التالي لحدوث هذا الأمر، وأنه إذا صادف نهاية الميعاد عطلة رسمية امتد هذا الميعاد إلى أول يوم عمل بعدها، والأوضاع سالفة الذكر سواء ما يتصل منها برفع الطعن، أو بميعاده والتي يتوافر بها للخصومة الدستورية أركان انعقادها هي من الأسس التنظيمية

الرئيسية التي تقوم عليها إجراءات نظر الطعن لتعلقها بالنظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية في التقاضي التي قصد بها المشرع أن ينتظم التداعي في المسائل الدستورية بتلك الإجراءات التي رسمها، وفي المواعيد التي حددها، والتي لا معدي عن وجوب التقيد بها، الأمر الذي يمتنع معه في شأنها الرجوع إلى ما تضمنه قانون المرافعات الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ الذي جعل المناط في رفع الدعاوى أو الطعن هو بإيداع الصحيفة في الميعاد وليس بإعلانها. لما كان ذلك، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٦، وكانت صحيفة الطعن وإنْ أودعت إدارة كتاب المحكمة يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٣/١١/٥ بيد أن الطاعن لم يحرك ساكناً لمتابعة إعلانها في الميعاد المقرر قانوناً، وبالتالي فلم يجر إعلانها إلا في يوم الأحد الموافق ٢٠٠٣/١١/٩ أي بعد فوات ميعاد الشهر المقرر قانوناً، فمن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه بعد الميعاد.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الإدعاء العام أقام الدعوى الجزائية رقم ٢٠٠٢/١٦١٩ جنح (٢٠٠٠/٢٠٣٤ شئون) ضد الطاعن لأنه بتاريخ سابق على ١٩٩٨/١٠/٣١ بدائرة اختصاص الشئون، خالف اشتراطات ومواصفات السكن المناسب للعمال، فلم يلتزم بما توجبه المادة (٩٧) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن العمل في القطاع الأهلي والمواد (٢/ب و٣/أ ود و٤/أ و٩ و١٠) من القرار الوزاري رقم ١٩٩٥/١١٣ فسُجلت ضد الطاعن مخالفات بالنسبة لعدد ٤٥٠ عاملاً صادرة من وحدة تفتيش حولي مبين بها نوع ووصف المخالفات المنسوبة إليه والتي أوردها الحكم المطعون

فيه، وطلب عقابه طبقاً لمواد الاتهام، وأثناء نظر الدعوى أمام محكمة الجنح دفع وكيل الطاعن بعدم مشروعية نص المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ١٩٩٥/١١٣ في شأن تحديد اشتراطات ومواصفات السكن المناسب للعمال لتعارضه مع نص المادة (٤٦) من القانون رقم ١٩٦٤/٣٨ في شأن العمل في القطاع الأهلي وطلب وقف نظر الجنحة وإحالة الدفع بعدم المشروعية للمحكمة الدستورية للفصل فيه.

وبجلسة ٢٠٠٣/١٠/٦ قضت المحكمة بإدانة الطاعن (المتهم) عما أسند إليه وأوردت في أسباب حكمها رداً على دفع الطاعن بعدم مشروعية نص المادة الأولى من القرار الوزاري سالف الذكر لمخالفته القانون رقم ١٩٦٤/٣٨ وعلى طلبه بإحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية بأن هذه المنازعة لا تدخل في اختصاص المحكمة الدستورية إذ يقتصر اختصاصها على الفصل في دستورية القوانين واللوائح متى كان أساس الطعن مخالفة التشريع لنص دستوري قائم أو خروجه على روح ذلك النص ومقتضاه، ولا يمتد اختصاصها إلى عدم المشروعية إذا كان مبنى الطعن مخالفة اللائحة للقانون وانتهت إلى رفض هذا الدفع دون أن يشمله منطوق الحكم.

وحيث إن الطاعن لم يرتض قضاء المحكمة في خصوص رفض الدفع بعدم المشروعية فطعن عليه أمام هذه اللجنة بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٥ ساق فيها أسباباً لطعنه بما حاصله أن الحكم المطعون فيه لم يفطن إلى أن المحكمة الدستورية مختصة بنظر مدى شرعية القرارات الإدارية في حالة الطعن بعدم دستوريتها حين يتبين للمحكمة عند نظر شرعية اللائحة المعروضة عليها مخالفتها للقانون، إذ يكون لها حينئذ أن تحكم بعدم مشروعيتها دون حاجة إلى البحث في مدى اتفاقها مع أحكام الدستور، كما أن القرار الوزاري المطعون فيه خالف نص المادة (١٧٩) من الدستور إذ انطوى على أثر رجعي وجرى إعمال أحكامه على وقائع سابقة على

صدوره، وانتهى الطاعن إلى طلب الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم جدية الدفع بعدم الدستورية وبإحالة الدعوى إلى المحكمة الدستورية للفصل فيها.

وحيث إن إدارة الفتوى والتشريع أودعت مذكرة دفعت فيها - بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه بعد الميعاد، واحتياطياً - بعدم قبول الطعن في شقيه المتعلق بعدم المشروعية وبعدم الدستورية، وأوردت المذكرة في بيان الدفع بعدم قبول الطعن شكلاً ما حاصله إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٦ في حين أن صحيفة الطعن لم تعلن للمطعون ضدهما إلا بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٩ أي بعد فوات مدة الشهر المقررة قانوناً للطعن ومن ثم فيكون قد رفع بعد الميعاد مما يتعين الحكم بعدم قبوله.

وحيث إنه بجلسة ٢٠٠٤/٣/٦ المحددة لنظر الطعن حضر وكيل الطاعن وممثل إدارة الفتوى والتشريع وصمم كل منهما على طلباته.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من إدارة الفتوى والتشريع بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه بعد الميعاد فهو في محله، ذلك أنه من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن إجراءات رفع الطعن أمام لجنة فحص الطعون قد انتظمتها نصوص خاصة يمتنع معها استدعاء الأحكام العامة التي يقررها قانون المرافعات في هذا المقام والتي عولت في رفع الدعاوى والطعون على إيداع الصحيفة إدارة كتاب المحكمة في الميعاد المقرر قانوناً، إذ نصت الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية على أنه "يجوز لذوي الشأن الطعن في الحكم الصادر بعدم الجدية، وذلك لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية في خلال شهر من تاريخ صدور الحكم المذكور... "، ويكون استنهاض ولايتها في هذا الشأن وفقاً للقواعد الخاصة بإجراءات التقاضي التي تضمنتها لائحة المحكمة، والرجوع إلى القواعد العامة في قانون المرافعات مشروط بألاّ يوجد نص مقابل في تلك اللائحة، وألاّ يكون من شأن

ذلك التعارض مع أحكام قانون إنشاء المحكمة وطبيعة العمل بها، وذلك إعمالاً لنص المادة الثامنة من ذات القانون، هذا وقد نصت المادة (٧) من مرسوم لائحة المحكمة الدستورية على أن " يرفع الطعن في الأحكام التي تصدرها المحاكم بعدم جدية الدفع الذي يتقدم به أحد أطراف النزاع بشأن دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة بصحيفة تُعلن للخصوم طبقاً للأوضاع المقررة في قانون المرافعات. ".

ومقتضى ذلك ولازمه أن النصوص الخاصة الواردة في قانون إنشاء المحكمة الدستورية ولائحتها رسمت طريقاً لرفع الطعن أمام لجنة فحص الطعون. وتم الربط بينه وبين الميعاد المحدد لرفع هذا الطعن، فدلت تلك النصوص على اعتبار هذين الأمرين من مقومات الطعن فلا يرفع إلا بصحيفة تُعلن للخصم، وإجراء الإعلان طبقاً للأوضاع المقررة في قانون المرافعات، وأن يتم هذا الإعلان خلال شهر من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه، ويُعتبر هذا الميعاد حداً زمنياً نهائياً تقرر بنص آمر بما مؤداه خضوع هذا الميعاد باعتباره من المواعيد الحتمية لما تخضع له تلك المواعيد من قواعد أهمها أنه إذا كان الميعاد محدداً لحصول إجراء فيه فلا يحسب منه يوم حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجرياً للميعاد، وإنما يجري الحساب اعتباراً من اليوم التالي لحدوث هذا الأمر، وأنه إذا صادف نهاية الميعاد عطلة رسمية امتد هذا الميعاد إلى أول يوم عمل بعدها، والأوضاع سالفة الذكر سواء ما يتصل منها برفع الطعن، أو بميعاده والتي يتوافر بها للخصومة الدستورية أركان انعقادها هي من الأسس التنظيمية الرئيسية التي تقوم عليها إجراءات نظر الطعن لتعلقها بالنظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية في التقاضي التي قصد بها المشرع أن ينتظم التداعي في المسائل الدستورية بتلك الإجراءات التي رسمها، وفي المواعيد التي حددها، والتي لا معدي عن وجوب التقيد بها، الأمر الذي يمتنع معه في شأنها الرجوع إلى ما تضمنه قانون المرافعات الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ الذي جعل

المناط في رفع الدعـــاوى أو الطعـــن هو بـــإيداع الصحيفـــة في الميعـــاد وليس بإعلانها.

لما كان ذلك، وكان الثـــابت أن الحكم المطعون فيـــه صـــدر بتـــاريخ ٢٠٠٣/١٠/٦، وكـــانت صحيفـــة الطعن وإنْ أودعـــت إدارة كتـــاب المحكمـــة يـــوم الأربعـــاء الموافـــق ٢٠٠٣/١١/٥ بيـــد أن الطـــاعن لم يحرك ســـاكناً لمتابعـــة إعلانهـــا في الميعاد المقرر قانونـــاً، وبالتـــالي فلـــم يجـــر إعلانهـــا إلا في يـــوم الأحـــد الموافـــق ٢٠٠٣/١١/٩ أي بعـــد فوات ميعاد الشهر المقـــرر قانونـــاً، فمن ثم يتعين القضاء بعـــدم قبـــول الطعن شكلاً لرفعه بعد الميعـــاد.

وحيـــث إن الطـــاعن أخفـــق في طعنه فيتعين إلزامه بمصروفاته عمـــلاً بنص المـــادة الأولى مـــن المرســـوم الصادر بتاريخ ١٩٧٤/٥/٨ بشـــأن رســـوم التقـــاضي أمـــام المحكمـــة الدستورية.

فلهذه الأسباب

حكمت اللجنـــة بعـــدم قبـــول الطعن شكلاً لرفعـــه بعـــد الميعـــاد، وألزمت الطاعن المصروفـــات.

المحكمة الدستورية
لجنة فحص الطعون
جلسة ٢٠٠٤/٤/٣

برئاسة السيد المستشـــار/ عبدالله علـي العيـسى رئيـــس المحكمـــة
وعضوية السيدين المستشارين/ راشد عبدالمحسن الحماد و يوسف غنـام الرشيد

(٣٤)

(الطعن رقم ٢٠٠٣/١٧ لجنة فحص الطعون)(*)

المرفوع مـن: .....

ضـــد: .....

١- طعون انتخابات أعضـاء مجلـس الأمة. محكمة دستورية "اختصاصها بنظر طعون انتخاب أعضـاء مجلـس الأمة" و "حجية الأحكـام الصـادرة منها". دفع "الدفع بعـدم دسـتورية نـص تشـريعي أمـام المحكمـة الدسـتورية في طعـن انتخـابي". حكم "حجية الأحكام الصادرة مـن المحكمة الدستورية".

- قضاء المحكمـة الدسـتورية بعـدم قبول الطعن بعـدم دسـتورية نـص المادة ٣٧ مـن قـانون الانتخـاب. تأسـيس هـذا القضـاء علـى اختصاصها دون غيرهـا بـالفصل في طعون انتخابـات أعضـاء مجلـس الأمـة وصحـة عضويتهـم وأن قضاءها فيـه كمحكمـة موضـوع يجيز الدفع أمامهـا بعـدم دسـتورية نـص تشـريعي لازم للفصـل في الطعن المطـروح عليهـا. قضاؤهـا بعدم قبول الطعن بعـدم دسـتورية النص المذكـور لانتفـاء المصلحـة

(*) نشر بالعدد ٦٦١ لسنة ٥٠ من الجريدة الرسمية "الكويت اليوم" بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١١م.

المباشرة وبسط اختصاصها على موضوع الطعن الانتخابي وانتهاؤها إلى رفضه. أثره.

- قضاء المحكمة الدستورية في جميع المسائل التي تناولها الحكم. كل لا يتجزأ يتكامل به بنيان الحكم وتقوم عليه دعائمه. اعتبار هذا القضاء قاطعاً في هذه المسائل مانعاً من الجدل حولها من جديد أو المساس بحجية هذا القضاء.

- المحكمة الدستورية. ثبوت الحجية المطلقة لقضائها في مواجهة الكافة. استنفاد ولايتها بإصداره على نحو تنحسم به الخصومة حسماً قاطعاً. أثره. امتناع نظر أي طعن يثور من جديد بشأنها. علة ذلك.

٢- لجنة فحص الطعون "اختصاصها" "الأحكام الجائز الطعن فيها أمامها". محكمة دستورية "حجية أحكامها". حكم. حجية.

- النص في المادة ٤ من القانون ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإجازة الطعن أمام لجنة فحص الطعون. لا ينصرف حكمه إلا إلى الأحكام الصادرة من المحاكم بعدم الجدية والتي يكون الطعن فيها متاحاً. عدم استطالته إلى الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية التي يمتنع الطعن عليها قانوناً. علة ذلك: الدلالة المستفادة من صريح نص المادة المذكورة والمادة الأولى من قانون إنشاء المحكمة التي تقضي بأن أحكام المحكمة ملزمة للكافة ولسائر المحاكم.

- وجوب الالتزام بحجية الأحكام والنزول عليها باعتبارها عنوان الحقيقة وعدم جواز التطاول على تلك الحجية أو إهدارها. وجوب اتخاذ الخصومة القضائية مسارها الطبيعي وفقاً للتشريعات الحاكمة بما لا يثقل كاهل القضاء وعدم جواز تسليط قضاء على قضاء بما يفضي إلى اضطراب قواعد الاختصاص وتضارب الأحكام بما من شأنه المساس بالنظام القضائي في أصله وغايته. أساس ذلك: ما تفرضه صحيح الموجبات التي تقتضيها الأصول القضائية الثابتة.

- إنكار حجية حكم المحكمة الدستورية والمجادلة فيها أو انتقائها أمام لجنة فحص الطعون ينحل إلى طعن مباشر على الحكم الصادر من المحكمة الدستورية. تنحسر معه ولاية اللجنة عن نظره. أثره: عدم جواز الطعن.

٣- لجنة فحص الطعون. طعن "صحيفة الطعن". آداب التقاضي. حق الدفاع "حده الطبيعي". محو العبارات من أوراق المرافعات.

- خروج بعض العبارات الواردة بصحيفة الطعن على آداب التقاضي والأصول والتقاليد القضائية وقواعد المرافعة التي توجب احترام القضاء وتوقيره واحترام أحكام القضاء إعلاء وإكباراً لها. كفالة حق الدفاع دستوراً وقانوناً. حده الطبيعي أن يكون في إطار غاياته وأهدافه دون تعد لحدوده أو تجاوز عن مساره. وجوب التزام الخصوم والمدافعين عنهم الحيطة والحذر من ركوب متن الشطط للنقد غير المباح أو الدفاع غير المقبول باستعمال عبارات جارحة أو مخالفة للآداب أو النظام العام في أوراق المرافعات أو المذكرات. مخالفة ذلك. حق المحكمة في اتخاذ ما تراه مناسباً من إجراء يخوله لها القانون فضلاً عن الأمر بمحو هذه العبارات.

١- إذ كان الدفع المبدى من إدارة الفتوى والتشريع بعدم جواز الطعن فهو في محله، ذلك أن المحكمة الدستورية سبق لها أن واجهت بحكمها الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٦ في الطعنين رقمي (١١) و (١٢) لسنة ٢٠٠٣ دستوري (الطعون الخاصة بانتخابات مجلس الأمة ٢٠٠٣) والمنشور في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) ملحق العدد ٦٤٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٦، ما يتعلق بالطعن بعدم دستورية نص المادة (٣٧) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، والذي تناوله الدفع المثار أمامها، حيث أوردت المحكمة في الحكم المشار إليه بأن

قضاءها في هذا الشأن هو القول الفصل بما لا معقب عليها فيه من أية جهة كانت، وأن تحريك ولايتها للفصل في المسائل الدستورية - حسبما استقر عليه قضاء المحكمة - منوط بتوافر المصلحة الشخصية المباشرة بقيام الدليل على أن ضرراً واقعاً قد لحق بالطاعن، وأن يكون هذا الضرر مرده إلى النص المطعون فيه، وألاّ يكون الضرر متوهماً مرجعه إلى الخطأ في تأويل النص سواء بفهمه على غير معناه أو بتحريفه على غير وجهه الصحيح، وانتهت المحكمة إلى عدم قبول الطعن بعدم دستورية النص الطعين لانتفاء المصلحة الشخصية المباشرة للطاعنين على ركيزة من أن النص المطعون فيه لا يحجب اختصاصها عن الفصل في الطعن على عملية الانتخاب في جميع مراحلها أو ينحيها عن مباشرة اختصاصها، ثم أعملت المحكمة ما خلصت إليه في هذا القضاء ببسط اختصاصها بنظر موضوع الطعن الانتخابي وقضت برفضه. ولما كان قضاء المحكمة الدستورية في جميع المسائل التي تناولها يشكل في مجمله كلاً لا يتجزأ يتكامل به بنيان الحكم وتقوم عليه دعائمه، ويعتبر قضاء قاطعاً فيها مانعاً من إثارة الجدل حول تلك المسائل من جديد، أو المساس بحجية قضاء هذه المحكمة الذي استقام على ثبوت الحجية المطلقة لقضائها في مواجهة الكافة - إعمالاً لقانونها - واستنفاد ولايتها بإصداره على نحو تنحسم به الخصومة حسماً قاطعاً مانعاً من نظر أي طعن يثور من جديد بشأنها تأكيداً لما استهدفه المشرع بذلك من وضع حد للخصومة، والحيلولة دون تجديد النزاع بلا نهاية، وتأمين دواعي استقرار الروابط القانونية التي تقتضيها المصلحة العامة، وضمان عدم التضارب أو التناقض بين الأحكام القضائية.

٢- إذ كان الحاصل أن الطاعنين قد تغيوا بطعنهم الماثل إنكار تلك الحجية والمجادلة فيها أو انتفاءها، وذلك بالالتفاف حول نص المادة الرابعة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية، والذي

يجيز لذوي الشأن الطعن على الأحكام الصادرة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون، لاستنهاض اختصاصها – طبقاً للمادة المشار إليها – لنظر هذا الطعن على الرغم من أن نص تلك المادة لا ينصرف حكمه إلا إلى الأحكام الصادرة من المحاكم بعدم الجدية والتي يكون الطعن فيها متاحاً، ولا يستطيل حكم تلك المادة – بأي حال من الأحوال – إلى الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية، التي يكون الطعن عليها ممتنعاً وغير جائز قانوناً، وليس ذلك إلا تطبيقاً منطقياً للدلالة المستفادة من صريح نص المادة سالفة الذكر، ونص المادة الأولى من قانون إنشاء المحكمة التي تقضي بأن أحكام المحكمة ملزمة للكافة ولسائر المحاكم، وغني عن البيان أن هذه البداهة مرجعها إلى ما تفرضه صحيح الموجبات التي تقتضيها الأصول القضائية الثابتة من وجوب الالتزام بحجية الأحكام والنزول عليها باعتبارها عنوان الحقيقة، وعدم جواز التطاول على تلك الحجية أو إهدارها، فضلاً عن وجوب أن تتخذ الخصومة القضائية مسارها الطبيعي وفقاً للتشريعات الحاكمة بما لا يثقل جهد القضاء فيما لا طائل من ورائه أو فيما هو زائد على متطلبات الخصومة، وعدم جواز تسليط قضاء على قضاء، يتأبى معه التقاضي أن يكون عملاً عبثياً يجافي طبائع الأشياء ويفضي إلى اضطراب قواعد الاختصاص وتضارب الأحكام ويخل بما رسمه المشرع من نظام قضائي في أصله وغايته. وإذ كان الطعن الماثل ينحل إلى طعن مباشر على الحكم الصادر من المحكمة الدستورية مما تنحسر معه ولاية هذه اللجنة عن نظره، فمن ثم يتعين القضاء بعدم جواز الطعن

٣- لاحظت المحكمة من صحيفة الطعن الموقعة من وكيل الطاعنين المحامي .... خروج بعض العبارات الواردة بها على آداب التقاضي، والأصول والتقاليد القضائية وقواعد المرافعة التي توجب احترام القضاء وتوقيره، واحترام أحكام القضاء

إعلاء وإكباراً لها، وأنه ولئن كان حق الدفاع من الحقوق الثابتة التي كفلها الدستور والقانون بيد أن استعمال هذا الحق إنما يجد حده الطبيعي بأن يكون في إطار غاياته وأهدافه دون تعد لحدوده، أو تجاوز عن مساره، وبما يفرض ذلك من وجوب التزام الخصوم والمدافعين عنهم بتوخي الحيطة والحذر من ركوب متن الشطط للنقد غير المباح، أو الدفاع غير المقبول، وذلك باستعمال عبارات جارحة أو مخالفة للآداب أو النظام العام في أوراق المرافعات أو المذكرات، وإلاّ حق للمحكمة أن تتخذ ما تراه مناسباً من إجراء يخوله لها القانون، فضلاً عن الأمر بمحو هذه العبارات إعمالاً لنص المادة (٦٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.ولما كانت صحيفة الطعن الماثل تضمنت عبارات تنطوي على المساس بالمحكمة وهيبتها، والتطاول على الحكم الذي أصدرته وذلك على الوجه الآتي بيانه: ص(٩) سطر (١٧) والتي تبدأ بعبارة " بما يكشف.. " وتنتهي بعبارة "... حيثيات الحكم ". وص (١٠) سطر (١٩) والتي تبدأ " وإلا كان ذلك خللاً و..." وتنتهي بعبارة ".. المحكمة المطعون بحكمها...". وص (١١) سطر (٢١) والتي تبدأ بعبارة " فاتحة سابقة... " وتنتهي بعبارة " بلا قيد أو شرط". وص (١٢) سطر (٥) والتي تبدأ بكلمة "...تناقض..." وتنتهي بعبارة ".. عدم الدستورية ". وص (١٢) سطر (١٠) والتي تبدأ بعبارة " فهي تهدر.. " وتنتهي بعبارة ".. في أوقات أخرى ".وإذ كان ما ورد بالعبارات المشار إليها يمثل خروجاً على آداب التقاضي ما كان يسوغ لكاتبها وهو أستاذ جامعي ومشتغل بالقانون أن يندفع لذلك، إلاّ أنه وإذ كتب ما كتب فإن المحكمة – حفاظاً على هيبة القضاء – تأمر بمحو العبارات المشار إليها إعمالاً لنص المادة (٦٧) من قانون المرافعات.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – حسبما يبين من الأوراق – في أن

الطاعنين سبق أن تقدموا للمحكمة الدستورية بطعنين أحدهما من الطاعن الأول والمقيد بجدول تلك المحكمة برقم (١١) ٢٠٠٣ والثاني من باقي الطاعنين والمقيد بذلك الجدول برقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ يطعنون فيهما على نتيجة انتخابات مجلس الأمة التي تمت في ٢٠٠٣/٧/٥ في الدائرة الثالثة عشرة (الرميثية) والتي أسفرت عن فوز المطعون ضدهما الأول والثاني، وأثناء نظر الطعن دفع محاميهم بعدم دستورية نص المادة (٣٧) من قانون الانتخاب لمخالفتها للمادتين (٩٥و١٦٤) من الدستور باعتبار أن المادة الطعينة بما اشتملت عليه من أحكام من شأنها حجب القضاء عن نظر الطعون الانتخابية.

وبجلسة ٢٠٠٣/١٢/٦ قضت المحكمة الدستورية في هذين الطعنين بما يلي :

أولاً: برفض الدفوع المبداة بعدم قبول الطعنين - وبقبولهما شكلاً.

ثانياً: بعدم قبول الطعن بعدم دستورية نص المادة (٣٧) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة.

ثالثاً: وفي الموضوع برفض الطعنين.

وأسست المحكمة قضاءها - فيما انتهت إليه من عدم قبول الطعن بعدم دستورية نص المادة (٣٧) من قانون الانتخاب المنوه عنه على ما حاصله - أن المشرع طبقاً لصريح نص المادة الأولى من قانون إنشائها قد وسد إليها دون غيرها الاختصاص بالفصل في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة وبصحة عضويتهم، وبالتالي فهي القاضي الطبيعي للفصل في هذه الطعون، وإذ كانت المحكمة الدستورية - إعمالاً لهذا النص - محكمة موضوع فإنه يجوز أن يدفع أمامها بعدم دستورية نص تشريعي لازم للفصل في الطعن المطروح عليها، وهي التي تتحرى عندئذ مدى صحة الدفع والمطاعن الموجهة إلى النص المطعون فيه، ومدى استقامة هذه المطاعن على مبررات جادة تُعين على استنهاض اختصاصها لبسط رقابتها الدستورية وكلمتها في ذلك هي القول الفصل بما لا

معقب على تقديرها في هذا الشأن من أية جهة كانت وأن مناط تحريك ولايتها للفصل في المسائل الدستورية أن يكون الحكم فيها لازماً للفصل في موضوع الخصومة بما لا غنى عن وجوب توافر المصلحة الشخصية المباشرة بقيام الدليل على أن ضرراً واقعاً قد لحق الطاعن، وألاّ يكون الضرر متوهماً، وليس فيما ورد بالنص الطعين ما يحجب اختصاص هذه المحكمة أو ينحيها عن مباشرة وظيفتها بل يظل باب الخصومة القضائية متاحاً باللجوء إليها للطعن على عملية الانتخاب في كافة مراحلها. ومن ثم فإن المصلحة الشخصية المباشرة للطاعنين في الخصومة الدستورية تكون منتفية، مما يتعين معه عدم قبولها.

وحيث إن الطاعنين أودعوا إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٠ صحيفة أعلنت إلى المطعون ضدهم بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢١ ورد بها أنهم يطعنون لدى لجنة فحص الطعون في حكم المحكمة الدستورية فيما انتهت إليه من عدم قبول الطعن بعدم دستورية المادة (٣٧) المشار إليها وطلبوا في ختامها إلغاء الحكم المطعون فيه وإحالة النزاع إلى المحكمة الدستورية لتقضي بعدم دستورية نص المادة المنوه عنها.

وحيث إن إدارة الفتوى والتشريع بصفتها ممثلة للمطعون ضدهم الثلاثة الأخيرين قدمت مذكرة دفعت فيها : بعدم جواز الطعن وطلبت احتياطياً : عدم قبول الطعن ومن قبيل الاحتياط الكلي : عدم قبول الطعن لانتفاء المصلحة، وأوضحت المذكرة أن أحكام المحكمة الدستورية نهائية غير قابلة للطعن بما مؤداه أنها أحكام باتة لا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن احتراماً لحجيتها، وأن المحكمة الدستورية قد فصلت في الدفع بعدم دستورية نص المادة (٣٧) من قانون الانتخاب وبذلك استنفدت ولايتها، فضلاً عن أن الطاعنين لم تعد لهم مصلحة في الطعن بعد أن أبانت المحكمة الدستورية في حكمها السابق أن المادة (٣٧) من قانون الانتخاب

ليس من شأن ما ورد بها أو من مؤداه ما يحجب اختصاص هذه المحكمة أو ينحيها عن مباشرة وظيفتها بل يظل باب الخصومة القضائية متاحاً باللجوء إليها للطعن على عملية الانتخاب في كافة مراحلها.

وحيث إن المحكمة نظرت الطعن بجلستيها المنعقدتين في ٢٠/٣ و٣٠/٣/٢٠٠٤ على الوجه المبين بمحضرها.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من إدارة الفتوى والتشريع بعدم جواز الطعن فهو في محله، ذلك أن المحكمة الدستورية سبق لها أن واجهت بحكمها الصادر بتاريخ ٦/١٢/٢٠٠٣ في الطعنين رقمي (١١) و (١٢) لسنة ٢٠٠٣ دستوري (الطعون الخاصة بانتخابات مجلس الأمة ٢٠٠٣) والمنشور في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) ملحق العدد ٦٤٥ الصادر بتاريخ ١٦/١٢/٢٠٠٣، ما يتعلق بالطعن بعدم دستورية نص المادة (٣٧) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، والذي تناوله الدفع المثار أمامها، حيث أوردت المحكمة في الحكم المشار إليه بأن قضاءها في هذا الشأن هو القول الفصل بما لا معقب عليها فيه من أية جهة كانت، وأن تحريك ولايتها للفصل في المسائل الدستورية - حسبما استقر عليه قضاء المحكمة - منوط بتوافر المصلحة الشخصية المباشرة بقيام الدليل على أن ضرراً واقعاً قد لحق بالطاعن، وأن يكون هذا الضرر مرده إلى النص المطعون فيه، وألاّ يكون الضرر متوهماً مرجعه إلى الخطأ في تأويل النص سواء بفهمه على غير معناه أو بتحريفه على غير وجهه الصحيح، وانتهت المحكمة إلى عدم قبول الطعن بعدم دستورية النص الطعين لانتفاء المصلحة الشخصية المباشرة للطاعنين على ركيزة من أن النص المطعون فيه لا يحجب اختصاصها عن الفصل في الطعن على عملية الانتخاب في جميع مراحلها أو ينحيها عن مباشرة اختصاصها، ثم أعملت المحكمة ما خلصت إليه في هذا القضاء ببسط اختصاصها بنظر موضوع الطعن الانتخابي وقضت برفضه.

ولما كان قضاء المحكمة الدستورية في جميع المسائل التي تناولها يشكل في مجمله كلاً لا يتجزأ يتكامل به بنيان الحكم وتقوم عليه دعائمه، ويعتبر قضاء قاطعاً فيها مانعاً من إثارة الجدل حول تلك المسائل من جديد، أو المساس بحجية قضاء هذه المحكمة الذي استقام على ثبوت الحجية المطلقة لقضائها في مواجهة الكافة - إعمالاً لقانونها - واستنفاد ولايتها بإصداره على نحو تنحسم به الخصومة حسماً قاطعاً مانعاً من نظر أي طعن يثور من جديد بشأنها تأكيداً لما استهدفه المشرع بذلك من وضع حد للخصومة، والحيلولة دون تجديد النزاع بلا نهاية، وتأمين دواعي استقرار الروابط القانونية التي تقتضيها المصلحة العامة، وضمان عدم التضارب أو التناقض بين الأحكام القضائية.

وإذ كان الحاصل أن الطاعنين قد تغيوا بطعنهم الماثل إنكار تلك الحجية والمجادلة فيها أو انتفاءها، وذلك بالالتفاف حول نص المادة الرابعة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية، والذي يجيز لذوي الشأن الطعن على الأحكام الصادرة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون، لاستنهاض اختصاصها - طبقاً للمادة المشار إليها - لنظر هذا الطعن على الرغم من أن نص تلك المادة لا ينصرف حكمه إلا إلى الأحكام الصادرة من المحاكم بعدم الجدية والتي يكون الطعن فيها متاحاً، ولا يستطيل حكم تلك المادة - بأي حال من الأحوال - إلى الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية، التي يكون الطعن عليها ممتنعاً وغير جائز قانوناً، وليس ذلك إلا تطبيقاً منطقياً للدلالة المستفادة من صريح نص المادة سالفة الذكر، ونص المادة الأولى من قانون إنشاء المحكمة التي تقضي بأن أحكام المحكمة ملزمة للكافة ولسائر المحاكم، وغني عن البيان أن هذه البداهة مرجعها إلى ما تفرضه صحيح الموجبات التي تقتضيها الأصول القضائية الثابتة من وجوب الالتزام بحجية الأحكام والنزول عليها باعتبارها عنوان الحقيقة، وعدم جواز التطاول على تلك الحجية أو إهدارها، فضلاً عن

وجوب أن تتخذ الخصومة القضائية مسارها الطبيعي وفقاً للتشريعات الحاكمة بما لا يثقل جهد القضاء فيما لا طائل من ورائه أو فيما هو زائد على متطلبات الخصومة، وعدم جواز تسليط قضاء على قضاء، يتأبى معه التقاضي أن يكون عملاً عبثياً يجافي طبائع الأشياء ويفضي إلى اضطراب قواعد الاختصاص وتضارب الأحكام ويخل بما رسمه المشرع من نظام قضائي في أصله وغايته.

وإذ كان الطعن الماثل ينحل إلى طعن مباشر على الحكم الصادر من المحكمة الدستورية مما تنحسر معه ولاية هذه اللجنة عن نظره، فمن ثم يتعين القضاء بعدم جواز الطعن، وإلزام الطاعنين مصروفاته عملاً بأحكام المادة الأولى من المرسوم الخاص برسوم التقاضي أمام المحكمة الدستورية.

وحيث إن المحكمة لاحظت من صحيفة الطعن الموقعة من وكيل الطاعنين المحامي ... خروج بعض العبارات الواردة بها على آداب التقاضي، والأصول والتقاليد القضائية وقواعد المرافعة التي توجب احترام القضاء وتوقيره، واحترام أحكام القضاء إعلاء وإكباراً لها، وأنه ولئن كان حق الدفاع من الحقوق الثابتة التي كفلها الدستور والقانون بيد أن استعمال هذا الحق إنما يجد حده الطبيعي بأن يكون في إطار غاياته وأهدافه دون تعد لحدوده، أو تجاوز عن مساره، وبما يفرض ذلك من وجوب التزام الخصوم والمدافعين عنهم بتوخي الحيطة والحذر من ركوب متن الشطط للنقد غير المباح، أو الدفاع غير المقبول، وذلك باستعمال عبارات جارحة أو مخالفة للآداب أو النظام العام في أوراق المرافعات أو المذكرات، وإلاّ حق للمحكمة أن تتخذ ما تراه مناسباً من إجراء يخوله لها القانون، فضلاً عن الأمر بمحو هذه العبارات إعمالاً لنص المادة (٦٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ولما كانت صحيفة الطعن الماثل تضمنت عبارات تنطوي على المساس بالمحكمة وهيبتها، والتطاول على الحكم الذي أصدرته وذلك على الوجه الآتي

بيانه : ص(٩) سطر (١٧) والتي تبدأ بعبارة " بما يكشف.. " وتنتهي بعبارة "... حيثيات الحكم ".

وص (١٠) سطر (١٩) والتي تبدأ " وإلا كان ذلك خللاً و..." وتنتهي بعبارة ".. المحكمة المطعون بحكمها... ".

وص (١١) سطر (٢١) والتي تبدأ بعبارة " فاتحة سابقة... " وتنتهي بعبارة " بلا قيد أو شرط ".

وص (١٢) سطر (٥) والتي تبدأ بكلمة "...تناقض..." وتنتهي بعبارة ".. عدم الدستورية ".

وص (١٢) سطر (١٠) والتي تبدأ بعبارة " فهي تهدر.. " وتنتهي بعبارة ".. في أوقات أخرى ".

وإذ كان ما ورد بالعبارات المشار إليها يمثل خروجاً على آداب التقاضي ما كان يسوغ لكاتبها وهو أستاذ جامعي ومشتغل بالقانون أن يندفع لذلك، إلاّ أنه وإذ كتب ما كتب فإن المحكمة - حفاظاً على هيبة القضاء - تأمر بمحو العبارات المشار إليها إعمالاً لنص المادة (٦٧) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت اللجنة بعدم جواز الطعن، وألزمت الطاعنين المصروفات، وأمرت بمحو العبارات الواردة بصحيفة الطعن والمشار إليها بأسباب الحكم.

رابعاً: فهرس هجائي موضوعي عام للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية ولجنة فحص الطعون

أولاً: الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية

رقم الصفحة	رقم القاعدة	
		(أ) **آداب التقاضي. إثبات. إجراءات التقاضي. إجراءات التنفيذ. إجراءات وقتية. إحالة. اختصاص. إدارة الكتاب. ارتباط. استئناف. استنفاد الولاية. إشكالات التنفيذ. أعمال إدارية. أعمال قضائية. أغلبية. التماس إعادة النظر. إنابة. انتخابات.**
		آداب التقاضي
		- خروج بعض العبارات الواردة بطلب الالتماس على آداب التقاضي والتقاليد والأصول القضائية وقواعد المرافعة التي تقضي بوجوب احترام المحكمة وتوقيرها واحترام القضاء وعدم الاندفاع إلى دفاع غير مقبول باستعمال عبارات جارحة أو مخالفة للآداب أو النظام العام في أوراق المرافعات أو المذكرات. انطواء العبارات الواردة بالطلب على التطاول على المحكمة وتجريح حكمها الذي تناول طلبات الطاعنين تفصيلاً وأورد كل ما أثاروه من دفاع ودفوع ورد عليها الحكم بما حشده من الحجج القانونية المستمدة من أحكام الدستور ونصوص القوانين الحاكمة والسوابق القضائية وعدم تحري محرر تلك العبارات الدقة والحقيقة في تحصيل أسباب الحكم وفي استيعابه فاندفع متجاوزاً بحق الدفاع عن أهدافه وغاياته. حق

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
المحكمة في الأمر بمحو هذه العبارات. (الطلب ١/٢٠٠٤ دستوري "التماس إعادة النظر" جلسة ٣/٤/٢٠٠٤)	٤	٥٩
- حق الدفاع وآداب التقاضي. مقتضاها. وجوب الترفع عن السيئ من القول أو اللفظ في أوراق المرافعات أو المذكرات واحترام المحكمة وتوقيرها. خروج بعض العبارات الواردة بالطلب عن نطاق الضابط القانوني الرشيد لحق الدفاع. حق المحكمة في الأمر بمحو هذه العبارات. م ٦٧ من قانون المرافعات. (الطلب ٦/٢٠٠٤ دستوري (إغفال) جلسة ٣/٤/٢٠٠٤)	٥	٦٨
- خروج بعض العبارات الواردة بصحيفة الطعن على آداب التقاضي والأصول والتقاليد القضائية وقواعد المرافعة التي توجب احترام القضاء وتوقيره واحترام أحكام القضاء إعلاء وإكباراً لها. كفالة حق الدفاع دستوراً وقانوناً. حده الطبيعي أن يكون في إطار غاياته وأهدافه دون تعد لحدوده أو تجاوز عن مساره. وجوب التزام الخصوم والمدافعين عنهم الحيطة والحذر من ركوب متن الشطط للنقد غير المباح أو الدفاع غير المقبول باستعمال عبارات جارحة أو مخالفة للآداب أو النظام العام في أوراق المرافعات أو المذكرات. مخالفة ذلك. حق المحكمة في اتخاذ ما تراه مناسباً من إجراء يخوله لها القانون فضلاً عن الأمر بمحو هذه العبارات. (الطعن ١٧/٢٠٠٣ لجنة فحص الطعون جلسة ٣/٤/٢٠٠٤)	٣٤	٥٨٧

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
إثبات		
بوجه عام:		
- تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتحري صفات الخصوم فيها واستخلاص قيام النيابة وانتفائها وتكييف الدعوى. من سلطة محكمة الموضوع. مادام سائغًا. (الطعن ٢٠٠٠/١٢ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠١/١/١٦)	١٤	٢٠٤
- لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تكييف طلبات الخصوم وتعرف حقيقة الدعوى. (الطعن ٢٠٠٢/١ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٢/٣/١٧)	٢٤	٤٥٤
- تكييف طلبات الخصوم وتعرف حقيقة الدعوى ووصفها الحق. موضوعي. (الطعن ٢٠٠٢/٧ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٢/٩/٢٥)	٢٨	٥١٦
- صناديق الانتخاب. ضمان الحفاظ عليها. وقوعه على عاتق لجان الانتخاب. لها تقدير الأسلوب وتحديد الوسيلة التي توفر أقصى الضمانات لتأمينها ووقايتها من العبث. عدم وجود نص قانوني أو قاعدة قانونية تلزمها بتشميع صناديق الانتخاب قبل ختام عملية الانتخاب. الادعاء المبنى على فروض احتمالية وجدلية ومحض تشكيك دون ثبوت حجب أحد من الناخبين عن الإدلاء بصوته أو		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
حصول عبث بصناديق الانتخاب. لا يعتد بـــه.		
(الطعن ٢٠٠٣/٦ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٦	٢٤٥
(والطعن ٢٠٠٣/٧ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٧	٢٦٨
(والطعن ٢٠٠٣/٩ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٨	٢٩٦
(والطعنان ١١، ٢٠٠٣/١٢ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	٢٠	٣٦٥
- إدعاء التأثير على عمليـــة الانتخـــاب لاســـتقبال نـــاخبين مـــن غـــير الموجودين في مكان الانتخاب للإدلاء بـــأصواتهم بينمـــا كـــانت لجـــان أخرى تقوم بعملية فرز الأصوات ممـــا قـــد يتـــاح لبعـــض المرشـــحين ممارسة الضغوط على الناخبين للتصويـــت لصـــالحهم. هـــذا الادعـــاء لا يعدو أن يكون قولاً مرسلاً لم يقـــدم الطـــاعن مـــا يعـــززه أو يظـــاهره ومحض افتراض لا يؤبه بـــه.		
(الطعن ٢٠٠٣/٧ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٧	٢٦٨
(والطعن ٢٠٠٣/٩ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٨	٢٩٦
(والطعنان ١١، ٢٠٠٣/١٢ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	٢٠	٣٦٥
عبء الإثبات:		
- إثبات إجراءات لجنة انتخابات مجلس الأمة في محضرهـــا. الهـــدف منـــه. الوقوف على سلامة الإجراءات ومدى مطابقتها لمـــا يوجبـــه القـــانون. عدم جواز الادعـــاء بمخالفتهـــا للحقيقـــة فيمـــا تضمنتـــه أو فيمـــا لم تتضمنه إلا بسلوك طريق الطعن عليها بالتزوير. علـــة ذلـــك: الـــتزوير لا يفترض بل يجب إقامة الدليل عليـــه.		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(الطعنان ٥، ٢٠٠٣/١٤ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٥	٢١٧
- محاضر الانتخاب. اعتبارها من الأوراق الرسمية. لا يحول دون حق صاحب الشأن في ولوج سبيل الطعن عليها. شرطه. أن يقيم الدليل على صحة ما يدعيه من مخالفة الثابت بها لتقرر المحكمة متى تلمست جدية الادعاء إحالته للتحقيق إذا ارتأت وجهاً لذلك. مؤداه. الطعن بعدم دستورية نص المادة ٣٧ ق٣٥ لسنة ١٩٦٢ لا طائل من ورائه وتنتفي به مصلحة الطاعن الشخصية المباشرة في الخصومة الدستورية. أثره. عدم قبولها.		
(الطعن ٢٠٠٣/٩ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٨	٢٩٦
(والطعنان ١١، ٢٠٠٣/١٢ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	٢٠	٣٦٥
قرائن:		
- الطعون الانتخابية. ذات طبيعة خاصة. اتصال الأمر بشأنها اتصالاً وثيقاً بالمصلحة العامة والنظام العام. أثره. وجوب أن تكون الوقائع التي يطعن بها قائمة على قرائن وظواهر تجعل تحقيقها متحتماً وأن يكون التحقيق في ذاته منتجاً وأن تشوب عملية الانتخاب عيوب جوهرية مؤثرة في نتيجة الانتخاب وتبلغ حداً من الجسامة يفضي إلى جعل النتيجة غير معبرة عن إرادة الناخبين.		
(الطعنان ٥، ٢٠٠٣/١٤ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٥	٢١٧
(والطعن ٢٠٠٣/٦ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٦	٢٤٥
(والطعن ٢٠٠٣/٧ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٧	٢٦٨

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(والطعن ٩/٢٠٠٣ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٦/١٢/٢٠٠٣)	١٨	٢٩٦
(والطعنان ١١، ١٢/٢٠٠٣ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٦/١٢/٢٠٠٣)	٢٠	٣٦٥
(والطعن ١٣/٢٠٠٣ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٦/١٢/٢٠٠٣)	٢١	٤٠٤
(والطعن ١٥/٢٠٠٣ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٦/١٢/٢٠٠٣)	٢٢	٤٢٣
- أسباب الطعن المبهمة على عملية الانتخاب التي لا يدعمها دليل ولا تظاهرها قرينة ومجرد تشكيك في صحتها وسلامة إجراءاتها. محض أقوال مرسلة لا تصلح قواماً للطعن عليها.		
- عدم بيان الطاعن طريقة معينة لإثبات ما يدعيه. ليس للمحكمة أن تشير عليه باتباع طريقة مخصوصة بل الواجب عليه أن يذكر في طعنه أن لديه ما يثبت صحة الوقائع التي ذكرها وأن يطلب من المحكمة صراحة وبصورة واضحة جلية ما قد يعينه على إثبات ما يدعيه لتقدر في ضوء ذلك مدى جدية ما يطالب به توصلاً للحقيقة. استخلاص المحكمة في ضوء ما استظهرته من أوراق الطعن صحة عملية الانتخاب وسلامة إجراءاتها وعدم جدية المطاعن الموجهة إليها وأن التشكيك في محاضر الانتخاب لا يندفع به قرينة الصحة التي تلازمها. مؤداه. عدم استقامة أسباب الطعن سنداً قانونياً لإبطال عملية الانتخاب.		
(الطعن ١٥/٢٠٠٣ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٦/١٢/٢٠٠٣)	٢٢	٤٢٣
الطعن بالتزوير:		
- إثبات إجراءات لجنة انتخابات مجلس الأمة في محضرها. الهدف منه.		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الوقوف على سلامة الإجراءات ومدى مطابقتها لما يوجبه القانون. عدم جواز الادعاء بمخالفتها للحقيقة فيما تضمنته أو فيما لم تتضمنه إلا بسلوك طريق الطعن عليها بالتزوير. علة ذلك: التزوير لا يفترض بل يجب إقامة الدليل عليه. (الطعنان ٥، ١٤/٢٠٠٣ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٦/١٢/٢٠٠٣)	١٥	٢١٧
- الأصل صحة محاضر الانتخاب وما دون فيها. عدم جواز الادعاء بمخالفتها للحقيقة فيما تضمنته أو فيما لم تتضمنه إلا بسلوك طريق الطعن عليها بالتزوير. مجرد وجود أخطاء مادية أو تحريرها على نماذج أو إجراء شطب أو تصحيح في بياناتها. عدم كفايته للقول بوقوع تزوير فيها إنما محض تشكيك في صحتها لا يعتد به فضلاً عن عدم تأثيره على سلامة عملية الانتخاب. (الطعن ٦/٢٠٠٣ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٦/١٢/٢٠٠٣)	١٦	٢٤٥
(والطعن ٧/٢٠٠٣ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٦/١٢/٢٠٠٣)	١٧	٢٦٨
(والطعن ٩/٢٠٠٣ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٦/١٢/٢٠٠٣)	١٨	٢٩٦
(والطعن ١٠/٢٠٠٣ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٦/١٢/٢٠٠٣) وراجع:عبء الإثبات.	١٩	٣٤٤
حجية أحكام المحكمة الدستورية:		
- المحكمة الدستورية وأحكامها لهما طبيعة خاصة بحسبانها جهة قضاء مستقل عن جهة القضاء العادي. لا ينال من أحكامها أي طعن من الطعون العادية وغير العادية. أحكامها ذات حجية مطلقة		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
وقضاؤها حاسم للخصومة الدستورية ومانعًا من أي طعن يثور من جديد بشأنها. هذه الحجية لا تقتصر على الخصوم في الدعوى. انصراف أثرها للكافة.		
- المحكمة الدستورية بإصدارها الحكم تستنفد ولايتها فيما قضت به وأقامت عليه أسبابها. ما يترتب على ذلك. الالتماس غير جائز في الحكم الدستوري. أساس ذلك. (الطعن ٨/١٩٩٩ انتخابات مجلس الأمة جلسة ١٩/١/٢٠٠٠)	١٣	١٩٥
وراجع : محكمة دستورية "حجية أحكامها".		
إجراءات التقاضي		
فيما يتعلق بالدعوى الدستورية:		
- الدعوى الدستورية. مغايرتها لسائر الدعاوى. استلزام تفردها بإجراءات معينة تتفق وطبيعتها فلا ترفع إلاّ من صاحب الشأن شخصيًا أو من يوكله صراحة في تحريكها نيابة عنه. مخالفة ذلك. أثره: عدم قبولها. مثال بشأن إبداء الدفع بعدم الدستورية بغير وكالة خاصة عن طالبات القيد بالجدول الانتخابي. (الطعن ١٢/٢٠٠٠ انتخابات مجلس الأمة جلسة ١٦/١/٢٠٠١)	١٤	٢٠٤
- الدعوى الدستورية. تفردها بإجراءات معينة سواء في رفعها أو نظرها غير مقيدة أصلاً بأحكام قانون المرافعات.		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
- لجنة فحص الطعون. ليست جهة طعن بالنسبة لمحكمة الموضوع. مؤدى ذلك. (الطعن ٢٠٠٢/١ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٢/٣/١٧)	٢٤	٤٥٤
- رفع الاستئناف أمام محكمة غير مختصة. أثره. القضاء بعدم الاختصاص والإحالة وحفظ ميعاد الطعن. م ٧٨ مرافعات. عدم جواز إعمال هذا النص بالنسبة للطعن في المنازعة الدستورية. علة ذلك. - إحالة محكمة الاستئناف الطعن الدستوري إلى لجنة فحص الطعون. لا تقبل. علة ذلك: أن المحكمة الدستورية هي جهة قضاء مستقلة عن المحاكم العادية فلا تملك الأخيرة الإحالة عليها. (الطعن ٢٠٠٢/٥ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٢/٦/٢٢)	٢٦	٤٩٢
- إجراءات التقاضي. تعلقها بالنظام العام. مؤدى ذلك. رسم القانون طريق رفع الطعن على الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية. وجوب أن يكون أمام لجنة فحص الطعون وفي الميعاد المحدد. مخالفة ذلك أثره. (الطعن ٢٠٠٢/٥ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٢/٦/٢٢)	٢٦	٤٩٢
- المحكمة الدستورية. ولايتها بالفصل في المسائل الدستورية. مناطها. اتصالها بها طبقاً للأوضاع الإجرائية المقررة. علة ذلك.		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
- الدعوى الدستورية. نطاقها: الدفع الذي يبديه الخصم أمام محكمة الموضوع وفي الحدود التي تقدر فيها جديته. أثره. وجوب أن تكون النصوص القانونية المدعى مخالفتها للدستور لازمة للفصل في النزاع الموضوعي ومؤثرة فيه دون أن يتعلق الأمر بكيفية تطبيقها وإجراءات تنفيذها أو مدى مشروعية تلك الإجراءات أو التصرفات. - الوقوف على شرط المصلحة في الدفع بعدم الدستورية. لازمه. استظهار لزوم النص للفصل في النزاع الموضوعي وأن تكون المطاعن المدُعى بها لها ما يظاهرها من الوجهة المبدئية. - تقدير جدية المطاعن الدستورية الموجهة إلى النصوص القانونية. من سلطة محكمة الموضوع. لازمه. تضمين قضاءها بالإحالة البيانات الجوهرية التي تنبئ عن جدية الدفع بعدم الدستورية ويتحدد بها موضوع الدعوى الدستورية. - البيانات الجوهرية التي يتعين أن يتضمنها قرار الإحالة. ماهيتها. عدم جواز تجهيل المسائل التي تُدعى المحكمة الدستورية للفصل فيها بما يثير خفاءً في شأن مضمونها أو اضطراباً حول نطاقها. (الطعن ٩/٢٠٠٢ دستوري جلسة ١٩/٣/٢٠٠٣)	١	٧
- قبول الدعوى الدستورية. شرطه. توافر المصلحة الشخصية للطاعن في طعنه بأن يكون من شأن الحكم في المسألة الدستورية أن يؤثر في طلباته في دعوى الموضوع. انتفاء ذلك. أثره. أن تكون المنازعة الدستورية غير منتجة وبالتالي غير مقبولة.		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(الطعن ٣/٢٠٠٢ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٨/٥/٢٠٠٢) - انعقاد ولاية المحكمة الدستورية بنظر الدعوى الدستورية. شرطه. أن يكون اتصالها بها قد تم وفقاً للأوضاع المقررة قانوناً. علة ذلك. - نطاق الدعوى الدستورية المقامة عن طريق الدفع باعتباره محركاً للخصومة الدستورية. تحديده بنطاق الدفع الذي يبديه الخصم أمام محكمة الموضوع وفي الحدود التي تقدر فيها تلك المحكمة جديته منصرفاً إلى النصوص التي أضير المدعي من جراء تطبيقها وأبانها قرار الإحالة: شرط ذلك. قيام نزاع موضوعي يتصل بنص يجب إعماله في شأنه ويكون الفصل فيه سابقاً بالضرورة على الفصل في ذلك النزاع وقيام دليل على ضرر واقعي لحق المدعي وتتحقق بإبطال هذا النص فائدة عمليه للمدعي يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني. - الضرر الواقعي. شرطه. أن يكون منفصلاً عن مجرد مخالفة النص المطعون عليه للدستور مستقلاً بعناصره التي يقوم عليها وممكناً تحديده ومواجهته بحل قضائي لتسويته عائداً في مصدره إلى النص المطعون عليه.	٢٥	٤٦٨
(الطعن ٢/٢٠٠٣ دستوري جلسة ٢٨/٦/٢٠٠٣) - انعقاد ولاية لجنة فحص الطعون بنظر الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية. شرطه. اتصال الطعن بها اتصالاً مطابقا للأوضاع المقررة قانونا. وجوب استيفاء الطعن أوضاعه الصحيحة وشروط قبوله لتصدي المحكمة بالفصل في جدية الدفع. عدم جواز الطعن أمام لجنة فحص الطعون بالطريق المباشر وبصفة	٣	٣٤

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
أصلية في دستورية التشريعات. علة ذلك. تحديد المشرع لنطاق الطعن بالنصوص القانونية التي اتصل بها الدفع بعدم الدستورية الذي أثير أمام محكمة الموضوع. مثال. (الطعن ٢٠٠٣/٤ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٣/٧/١٦)	٣٠	٥٤٤
- المحكمة الدستورية. إصدار أحكامها بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها. وجوب إرفاق رأي الأقلية أو آراؤها وما تستند إليه من أسباب بالحكم - عدم إرفاق رأي الأقلية يفيد حتما وفي حد ذاته صدور الحكم بإجماع آراء الموقعين على مسودته. - لجنة فحص الطعون. محكمة لها ولاية خاصة واختصاص محدد. تشكيلها ينبثق من المحكمة الدستورية. عدم جواز اعتبارها جهة طعن بالنسبة لمحكمة الموضوع أو درجة من درجات التقاضي. (الطعن ٢٠٠٤/٥ لجنة فحص الطعون (طلب رد) جلسة ٢٠٠٤/٣/٢٤)	٣١	٥٥٨
- لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية. إجراءات رفع الطعن أمامها. انتظمتها نصوص خاصة يمتنع معها استدعاء الأحكام العامة التي يقررها قانون المرافعات في رفع الدعاوى والطعون والتي عول فيها على إيداع الصحيفة إدارة الكتاب في الميعاد المقرر قانوناً. - استنهاض ولاية لجنة فحص الطعون في الطعن في الحكم الصادر بعدم الجدية خلال شهر من تاريخ صدوره. وجوب أن يكون وفقاً للقواعد الخاصة بإجراءات التقاضي التي تضمنتها لائحة المحكمة. الرجوع إلى القواعد العامة في قانون المرافعات. شروطه. ألا يوجد		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
نص مقابل في تلك اللائحة وألا يكون من شأنه التعارض مع أحكام قانون إنشاء المحكمة وطبيعة العمل بها. م ٨ من قانون إنشاء المحكمة الدستورية.		
- رفع الطعن أمام لجنة فحص الطعون يكون بصحيفة تُعلن للخصوم. م٧ من مرسوم لائحة المحكمة الدستورية. رسم اللائحة طريقاً لرفع الطعن تم الربط بينه وبين الميعاد المحدد لرفعه. اعتبار هذين الأمرين معاً من مقومات الطعن. أثره. لا يرفع الطعن إلا بصحيفة تعلن للخصم ويكون إجراء الإعلان طبقاً للأوضاع المقررة في قانون المرافعات. مقتضى ذلك ولازمه. وجوب إتمام الإعلان خلال شهر من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه. اعتبار هذا الميعاد من المواعيد الحتمية. أثره.		
(الطعن ٢٠٠٣/٨ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٤/٤/٣)	٣٢	٥٦٩
(والطعن ٢٠٠٣/١٦ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٤/٤/٣)	٣٣	٥٧٩
- الخصومة في الطعن الدستوري هي خصومة عينية موجهة إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستوري. مؤداه. الخصم الأصيل هو الحكومة الذي يتحتم تمثيله فيها. م٢٥ من لائحة المحكمة. أثره. وجوب إعلانها بصحيفة الطعن في الميعاد المقرر قانوناً والاعتداد بهذا الإجراء عند حساب الميعاد المقرر لرفع الطعن. عدم اعتبار الطعن قائماً وصحيحاً إلا باختصامها فيه.		
(الطعن ٢٠٠٣/٨ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٤/٤/٣)	٣٢	٥٦٩

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
- الإجراءات والأوضاع التي يتوافر بها للخصومة الدستورية أركان انعقادها سواء ما يتصل منها برفع الطعن أو بميعاده. من الأسس التنظيمية الرئيسية التي تقوم عليها إجراءات نظر الطعن لتعلقها بالنظام العام. أثره. وجوب التقيد بها ويمتنع في شأنها الرجوع إلى ما تضمنه قانون المرافعات.		
- إيداع صحيفة الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية إدارة كتاب المحكمة. وجوب متابعة الطاعنة إعلانها في الميعاد المقرر قانوناً. إعلان الحكومة بعد فوات ميعاد الشهر. أثره. عدم قبول الطعن. لا وجه لما تحتج به الطاعنة من أن زمام إعلان صحيفة الطعن لم يكن بيدها وإنما بيد غيرها. علة ذلك.		
(الطعن ٨/٢٠٠٣ لجنة فحص الطعون جلسة ٣/٤/٢٠٠٤)	٣٢	٥٦٩
(والطعن ١٦/٢٠٠٣ لجنة فحص الطعون جلسة ٣/٤/٢٠٠٤)	٣٣	٥٧٩
وراجع: إثبات (حجية أحكام المحكمة الدستورية).		
فيما يتعلق بالطعن الانتخابي:		
- راجع انتخابات (إجراءات تقديم الطعون الانتخابية ونظرها).		
فيما يتعلق بالدعاوى الموضوعية:		
- المصلحة الشخصية المباشرة في المنازعة الدستورية. مناطها. أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات المرتبطة		

رقم الصفحة	رقم القاعدة	
		بها والمطروحة على محكمة الموضوع. - تعلق الدعوى الموضوعية بنزاع حول ملكية أرض يطالب المدعي بتثبيت ملكيته لها ومنازعة الجهة الإدارية في ذلك على سند من أنها مملوكة للدولة وتخضع لأحكام القانون ٣٣ لسنة ٢٠٠٠ الذي يقضي بعدم قبول الدعوى المتعلقة بذلك إلا إذا رفعت وسجلت خلال سنة من تاريخ العمل به. إقامة الدعوى في الميعاد وعدم تسجيلها. مؤداه. أن عدم تسجيل الدعوى خلال الميعاد المقرر هو الذي يحول دون سماعها. للمدعي مصلحة شخصية مباشرة في النعي على النص وتنحصر مصلحته فيما ورد متعلقاً بهذا الشأن فحسب إذ به وحده يتحدد نطاق الخصومة الدستورية.
٥٢٨	٢٩	(الطعن ٢٠٠٣/٣ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٣/٦/١٠)
		إجراءات التنفيذ
		- راجع: تنفيذ.
		إجراءات وقتية
		- راجع: تنفيذ.
		إحالة
		- رفع الاستئناف أمام محكمة غير مختصة. أثره. القضاء بعدم الاختصاص والإحالة وحفظ ميعاد الطعن. م ٧٨ مرافعات. عدم

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
جواز إعمال هذا النص بالنسبة للطعن في المنازعة الدستورية. علة ذلك. - إحالة محكمة الاستئناف الطعن الدستوري إلى لجنة فحص الطعون. لا تقبل. علة ذلك: أن المحكمة الدستورية هي جهة قضاء مستقلة عن المحاكم العادية فلا تملك الأخيرة الإحالة عليها. (الطعن ٢٠٠٢/٥ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٢/٦/٢٢)	٢٦	٤٩٢
- المحكمة الدستورية. ولايتها بالفصل في المسائل الدستورية. مناطها. اتصالها بها طبقاً للأوضاع الإجرائية المقررة. علة ذلك. - تقدير جديّة المطاعن الدستورية الموجهة إلى النصوص القانونية. من سلطة محكمة الموضوع. لازمه. تضمين قضائها بالإحالة البيانات الجوهرية التي تنبئ عن جدية الدفع بعدم الدستورية ويتحدد بها موضوع الدعوى الدستورية. - البيانات الجوهرية التي يتعين أن يتضمنها قرار الإحالة. ماهيتها. عدم جواز تجهيل المسائل التي تُدعى المحكمة الدستورية للفصل فيها بما يثير خفاءً في شأن مضمونها أو اضطراباً حول نطاقها. (الطعن ٢٠٠٢/٩ دستوري جلسة ٢٠٠٣/٣/١٩)	١	٧
- تقدير محكمة الموضوع لجدية الدفع بعدم الدستورية. خضوعه لرقابة المحكمة الدستورية. علة ذلك: التأكد من توافر الشرائط التي يتطلبها المشرع لقبول الدعوى الدستورية. - دفع الشركة الطاعنة بعدم دستورية نص المادة الأولى من القانون		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٨٠ لسنة ١٩٩٥ فيما انطوى عليه من تعديل لنص المادة الأولى من القانون ٤١ لسنة ١٩٩٣ باستثناء عمليات النقد والقطع الأجنبي من عمليات الشراء من القانون المذكور. إحالة محكمة الموضوع الدفع إلى المحكمة الدستورية دون أن تعقب على ما أثاره مقدم الدفع من أن العيب ليس مرجعه النص التشريعي وإنما كيفية تنفيذه بأثر رجعي على المدينين الذين اكتسبوا مراكز قانونية ثابتة وقت صدور القانون ودون أن تحدد المسائل الدستورية والنص التشريعي المطعون عليه والنص الدستوري المدعى مخالفته وأوجه المخالفة والبيانات الجوهرية الدالة على إعمال المحكمة تقديرها لجدية الدفع. أثره. عدم قبول الدعوى الدستورية لعدم اتصال المحكمة بها اتصالاً متفقاً مع الأوضاع المتطلبة قانوناً. (الطعن ٢٠٠٢/٩ دستوري جلسة ٢٠٠٣/٣/١٩)	١	٧
- قبول الدعوى الدستورية. شرطه. المصلحة الشخصية المباشرة. مجرد الإحالة إلى المحكمة الدستورية. لا يفيد بذاته توافرها. علة ذلك. (الطعن ٢٠٠٣/١ دستوري جلسة ٢٠٠٣/٥/١٠)	٢	٢٠
- تقدير قرار الإحالة إلى المحكمة الدستورية ومطابقته للقواعد والمبادئ المستقرة في القضاء الدستوري ومنها توافر المصلحة. من سلطة المحكمة الدستورية. - الإحالة للمحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية نص المادة		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢٦ مكرر (أ) من المرسوم بقانون ٣٥ لسنة ١٩٨٧ المعدل بالقانون ٨ لسنة ١٩٩٤. ثبوت أنها كانت بمناسبة طلب إجراء وقتي من قاضي الأمور المستعجلة يندرج موضوعه في نطاق التماس إعادة النظر الذي اتخذه المحكوم عليه سبيلاً للطعن على الحكم وينعكس القضاء فيه على طلب المدعي وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لارتباطه به. أثره. صيرورة المنازعة المحالة غير منتجة والحكم فيها غير لازم أو ضروري للفصل في النزاع الموضوعي. (الطعن ٢٠٠٣/١ دستوري جلسة ٢٠٠٣/٥/١٠)	٢	٢٠
- قبول الدعوى الدستورية. شرطه: وجوب تضمن قرار الإحالة أو صحيفة الطعن أمام لجنة فحص الطعون بيانات جوهرية تنبئ عن جدية الدعوى أو الطعن ويتحدد بها موضوعها على نحو يتاح لذوي الشأن فيها تبين جميع جوانبها لإبداء ملاحظاتهم وردودهم. علة ذلك. انتظام التداعي في المسائل الدستورية بالإجراءات التي رسمها المشرع. بيان الطاعن بصحيفة طعنه النص محل الطعن والنصوص الدستورية المدعى بمخالفتها. كفايته لتحقق ما تغياه المشرع. (الطعن ٢٠٠٣/٣ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٣/٦/١٠)	٢٩	٥٢٨
- تقدير محكمة الموضوع جدية الدفع الموجه إلى النصوص المطعون عليها. خضوعه بحكم اللزوم لرقابة المحكمة الدستورية للتأكد من توافر شرائط قبول الدعوى الدستورية والتي يعد توافرها مدخلاً للفصل في موضوعها. مؤدى ذلك: أن الإحالة إلى المحكمة		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الدستورية لا تفيد بذاتها توفر المصلحة وأن الدعوى الدستورية لا تكون مقبولة إلا بقدر انعكاس النصوص المطعون عليها على النزاع الموضوعي ويكون الحكم في المطاعن الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي ومؤثراً فيه. (الطعن ٢/٢٠٠٣ دستوري جلسة ٢٨/٦/٢٠٠٣)	٣	٣٤

اختصاص

اختصاص المحكمة الدستورية:

- تحديد طرق الطعن في الأحكام. عمل المشرع وحده يورده حصراً في القانون المنظم لذلك. تحديده للمسائل التي خص بها المحكمة الدستورية دون غيرها بموجب المادة الأولى من القانون ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية واستنهاض ولايتها في هذا الشأن بإجراءات انتظمتها نصوص خاصة والنص صراحة على أن أحكامها ملزمة للكافة ولسائر المحاكم ووجوب نشر هذه الأحكام في الجريدة الرسمية. مؤداه. أن أحكام المحكمة الدستورية نهائية لا تقبل تعقيباً أو تأويلاً أو تعديلاً أو تبديلاً. استنفاد المحكمة ولايتها بإصدارها وثبوت الحجية المطلقة لأحكامها. يحول دون مراجعتها أو المجادلة فيها أو السعي لنقضها. أثره. امتناع الطعن على أحكامها بأي طريق من طرق الطعن بما فيها التماس إعادة النظر. علة ذلك: طبيعة المنازعات والطعون التي خص بها المشرع المحكمة الدستورية وأفردها بها ونطاق رقابتها القضائية التي تباشرها في هذا المقام

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
ورغبة في وضع حد للتقاضي والحيلولة دون تجديد النزاع بلا نهاية بما يرتبه تسلسل المنازعات من إرهاق للقضاء بطعون سبق حسمها بأحكام نهائية صادرة من محكمة تستوي على القمة بحكم تشكيلها العالي وما وسد إليها من جليل الاختصاص وعظم المسئولية وقدر الأمان. - اتخاذ الطاعنين من طلب الالتماس ستاراً للنيل من الحكم وإنكار حجيته والمجادلة فيها بالادعاء بمخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه. عدم جوازه لحسم هذا الأمر بقضاء فصل أضحى الطعن عليه ممتنعاً قانوناً. أثره: عدم جواز الطعن. (الطلب ١/٢٠٠٤ دستوري "التماس إعادة النظر" جلسة ٣/٤/٢٠٠٤)	٤	٥٩
- المحكمة الدستورية. تفردها بتنظيم خاص أفرده لها المشرع بالقانون ١٤ لسنة ١٩٧٣ من حيث اختصاصها وتشكيلها وما يتعلق بإصدار أحكامها وما يرتبط بذلك من إجراءات وما تختص به لجنة فحص الطعون وإجراءات استنهاض ولايتها وحدود اختصاصها في هذا الشأن. المواد ١ و٢ و٣ و٤ من القانون المذكور. - تشكيل لجنة فحص الطعون. م ٨ من لائحة المحكمة الدستورية. - المحكمة الدستورية. اختصاصها دون غيرها بولاية الفصل في المنازعات والطعون التي أوردها المشرع حصراً بالمادة الأولى من قانون إنشاء المحكمة. - المحكمة الدستورية. إصدار أحكامها بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها. وجوب إرفاق رأي الأقلية أو آراؤها وما تستند إليه من		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
أسباب بالحكم. عدم إرفاق رأي الأقلية يفيد حتما وفي حد ذاته صدور الحكم بإجماع آراء الموقعين على مسودته. - لجنة فحص الطعون. محكمة لها ولاية خاصة واختصاص محدد. تشكيلها ينبثق من المحكمة الدستورية. عدم جواز اعتبارها جهة طعن بالنسبة لمحكمة الموضوع أو درجة من درجات التقاضي. (الطلب ٢٠٠٤/٥ لجنة فحص الطعون "طلب رد" جلسة ٢٠٠٤/٣/٢٤) وراجع لجان، محكمة دستورية.	٣١	٥٥٨
اختصاص المحكمة الدستورية بالتفسير: - تفسير النصوص القانونية. الأصل أن تتولاه المحاكم على تباين أنواعها ودرجاتها. متى تباشر المحكمة الدستورية هذا الاختصاص. مثال لطلب تفسير لا يدخل في اختصاصها. (الطعن ٢٠٠٢/٣ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٢/٥/٢٨)	٢٥	٤٦٨
اختصاص المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية: - اختصاص المحكمة الدستورية في مجال رقابتها الدستورية. شموله جميع النصوص القانونية أيا كان موضوعها أو نطاق تطبيقها وسواء وردت في تشريعات أقرتها السلطة التشريعية أو تضمنتها تشريعات فرعية أصدرتها السلطة التنفيذية شاملة أية قاعدة تنظيمية عامة متسمة بطابع العمومية والتجريد. (الطعن ٢٠٠٣/٢ دستوري جلسة ٢٠٠٣/٦/٢٨)	٣	٣٤

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
- المحكمة الدستورية ليست جهة طعن بالنسبة لمحكمة الموضوع. اختصاصها أصيل حدده المشرع في مجال الرقابة الدستورية فيما يبدى أمام محكمة الموضوع من دفوع بمخالفة الدستور تقدر جديتها ويتحدد نطاق الدعوى الدستورية بنطاق هذا الدفع. - المسائل الدستورية. هي جوهر رقابة المحكمة الدستورية. مؤدى ذلك. ليس لها أن تفصل في غير المسائل التي تثيرها الخصومة الدستورية. - الدعويين الموضوعية والدستورية. لكل منهما ذاتيتها ومقوماتها. مؤدى ذلك. أنه متى رفعت الدعوى الدستورية إلى المحكمة الدستورية فإنها تستقل عن دعوى الموضوع وما يثور بشأنها من دفاع ودفوع ينعقد أمر الفصل فيها لمحكمة الموضوع أو للمحكمة المختصة بالطعن في أحكامها. (الطعن ٢٠٠٣/٢ دستوري جلسة ٢٠٠٣/٦/٢٨)	٣	٣٤
اختصاص المحكمة الدستورية في مجال الانتخابات: - المحكمة الدستورية اختصاصها دون غيرها بالفصل في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة وبصحة عضويتهم. المادة ١ من القانون ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية. مؤداه. هي القاضي الطبيعي للفصل في هذه الطعون التي تنصب على عملية الانتخاب من فرز وتصويت وإعلان النتيجة. المحكمة الدستورية في هذا الشأن محكمة موضوع. جواز الدفع أمامها بعدم دستورية نص تشريعي لازم للفصل في الطعن المطروح عليها. تحريها مدى صحة		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الدفع والمطاعن الموجهة إليه ومدى جديتها لاستنهاض اختصاصها لبسط رقابتها الدستورية. تقديرها لهذا الشأن هو القول الفصل بما لا معقب عليها فيه من أية جهة كانت.		
(الطعن ٩/٢٠٠٣ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٦/١٢/٢٠٠٣)	١٨	٢٩٦
(والطعنان ١١، ١٢/٢٠٠٣ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٦/١٢/٢٠٠٣)	٢٠	٣٦٥
وراجع: رقابة المحكمة الدستورية (الرقابة القضائية على العملية الانتخابية) ومحكمة دستورية (اختصاصها المتعلق برقابتها على انتخابات مجلس الأمة).		
الاختصاص بإدارة عملية الانتخابات:		
- إدارة الانتخاب. اختصاص اللجان الأصلية واللجان الفرعية بها على حد سواء وفقاً للإجراءات المقررة حتى ختام عملية الانتخاب وقيام كل لجنة بفرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني فور انتهائها في جميع لجان الدائرة. ق ٣٥ لسنة ١٩٦٢ المعدل بق ١٩ لسنة ١٩٩٥. تحديد وقت انتهاء عملية الانتخاب وإجازة استمرارها بعد هذا الوقت إذا تبين وجود ناخبين لم يدلوا بأصواتهم في مكان الانتخاب على أن يقتصر التصويت عليهم دون غيرهم. مؤداه. تفاوت وقت انتهاء عملية الانتخاب في كل لجنة. قيام بعض اللجان بفرز الأصوات بعد ختام عملية الانتخاب فيها على الرغم من استمرارها في لجان أخرى وتقارب الفترة الزمنية بين فرز الأصوات وبين انتهاء عملية التصويت في اللجان التي استمرت فيها. لا تنهض معه شبهة التأثير على أصوات الناخبين. أثره. وجوب إطراح هذا الأمر لعدم تأثيره على عملية الانتخاب.		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
- صناديق الانتخاب. ضمان الحفاظ عليها. وقوعه على عاتق لجان الانتخاب. لها تقدير الأسلوب وتحديد الوسيلة التي توفر أقصى الضمانات لتأمينها ووقايتها من العبث. عدم وجود نص قانوني أو قاعدة قانونية تلزمها بتشميع صناديق الانتخاب قبل ختام عملية الانتخاب. الادعاء المبني على فروض احتمالية وجدلية ومحض تشكيك دون ثبوت حجب أحد من الناخبين عن الإدلاء بصوته أو حصول عبث بصناديق الانتخاب. لا يعتد به. (الطعن ٢٠٠٣/٦ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٦	٢٤٥
وراجع: انتخاب (إدارة عملية الانتخابات والفرز).		
اختصاص لجنة فحص الطعون:		
- إجراءات التقاضي. تعلقها بالنظام العام. مؤدى ذلك. رسم القانون طريق رفع الطعن على الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية. وجوب أن يكون أمام لجنة فحص الطعون وفي الميعاد المحدد. مخالفة ذلك. أثره. (الطعن ٢٠٠٢/٥ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٢/٦/٢٢)	٢٦	٤٩٢
- لجنة فحص الطعون. ليست جهة طعن بالنسبة لمحكمة الموضوع. مؤدى ذلك.		
- تقدير قاضي الموضوع جدية الدفع بعدم الدستورية. خضوعه في ذلك لرقابة لجنة فحص الطعون. حد رقابتها. (الطعن ٢٠٠٢/٦ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٢/٦/٢٥)	٢٧	٥٠٧

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
اختصاص محكمة الموضوع بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية: - الدفع بعدم الدستورية. استنهاض ولاية محكمة الموضوع بتقدير جديته. شرطه. وروده على نص أو نصوص بذاتها عينها المدعي وحددها باعتبارها نطاقاً لدفعه لتتمكن المحكمة من تقدير جدية المطاعن الموجهة إلى تلك النصوص. (الطعن ٢٠٠٣/٤ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٣/٧/١٦)	٣٠	٥٤٤
اختصاص ولائي: - رفع الاستئناف أمام محكمة غير مختصة. أثره. القضاء بعدم الاختصاص والإحالة وحفظ ميعاد الطعن. م ٧٨ مرافعات. عدم جواز إعمال هذا النص بالنسبة للطعن في المنازعة الدستورية. علة ذلك. - إحالة محكمة الاستئناف الطعن الدستوري إلى لجنة فحص الطعون. لا تقبل. علة ذلك: أن المحكمة الدستورية هي جهة قضاء مستقلة عن المحاكم العادية فلا تملك الأخيرة الإحالة عليها. (الطعن ٢٠٠٢/٥ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٢/٦/٢٢)	٢٦	٤٩٢
إدارة الكتاب - الطعون الخاصة بانتخابات مجلس الأمة. رفعها بطلب مصدق على التوقيع عليه يقدم إلى إدارة كتاب المحكمة الدستورية أو الأمانة		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
العامة لمجلس الأمة. م (٩) من لائحة المحكمة الدستورية. تقديم الطاعن الطلب بنفسه والتوقيع عليه لدى إدارة كتاب المحكمة الدستورية أمام الموظف المختص بعد التأكد من شخصيته وإثبات ذلك في حينه بإجراء استوى صحيحاً. الدفع بعدم قبول الطعن لعدم التصديق على توقيع الطاعن. أثره. رفض الدفع.		
(الطعن ٢٠٠٣/٦ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٦	٢٤٥
(والطعن ٢٠٠٣/١٠ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٩	٣٤٤
- الطعون الخاصة بانتخابات مجلس الأمة. الدفع بعدم قبول الطعن لعدم التصديق على توقيع الطاعن فيه. تقديم الطاعن الطلب بنفسه والتوقيع عليه لدى إدارة كتاب المحكمة الدستورية أمام الموظف المختص بعد التأكد من شخصيته وإثبات ذلك في حينه. دفع غير قائم على أساس صحيح. رفض الدفع.		
(الطعن ٢٠٠٣/٧ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٧	٢٦٨
- الدفع بعدم قبول الطعن في انتخابات مجلس الأمة لعدم التصديق على توقيع الطاعن ولعدم توقيع الطلب من محامي الطاعن الموكل عنه بل من محام آخر لم يتحقق تفويضه بذلك صراحة. وجوب التصدي له قبل سائر الدفوع لتعلقه بشكل طلب الطعن وانعقاد الخصومة. النص في المادة (٩) من لائحة المحكمة الدستورية على أن يرفع الطعن بطلب يقدم إلى إدارة كتاب المحكمة الدستورية أو الأمانة العامة لمجلس الأمة مصدقاً على التوقيع فيه لدى إحدى		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الجهات المشار إليها بتلك المادة. ثبوت تقديم الطاعن الطلب بنفسه وقيامه بالتوقيع عليه لدى إدارة كتاب المحكمة أمام الموظف المختص بعد التأكد من شخصيته وإثبات ذلك في حينه. صحة الإجراء. لا ينال منه إفراغ الطلب في شكل عريضة طعن سطرت من محام موكل بموجب توكيل خاص وقيامه بإنابة آخر في التوقيع عليها. علة ذلك: تقديم الطاعن الطلب وعدم اشتراط لائحة المحكمة الدستورية إفراغ الطلب في شكل معين. رفض الدفع. (الطعن ٩/٢٠٠٣ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٦/١٢/٢٠٠٣)	١٨	٢٩٦
- الطعون الخاصة بانتخابات مجلس الأمة. إجراءات الطعن انتظمتها نصوص خاصة أوردتها لائحة المحكمة الدستورية. نص المادة (٩) من اللائحة على أن يرفع الطعن بطلب يقدم إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية أو الأمانة العامة لمجلس الأمة وأن يشتمل على بيانات بأسباب الطعن ويشفع بالمستندات المؤيدة له وأن يصدق على التوقيع فيه لدى مختار المنطقة أو لدى قلم كتاب المحكمة أو لدى الأمانة العامة لمجلس الأمة. مؤداه. عدم اشتراط إفراغ الطلب في شكل معين. أثره. إفراغ الطلب في شكل عريضة طعن حررها محام ثبتت وكالته عن الطاعنين بموجب توكيلات خاصة. لا ينال من صحة هذا الإجراء. علة ذلك. تحقق الغاية من الإجراء بتحرير الطلب بمعرفة متخصص في القانون مما يعود بالفائدة على ذوي الشأن. (الطعن ١٣/٢٠٠٣ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٦/١٢/٢٠٠٣)	٢١	٤٠٤

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
وراجع: انتخابات (إجراءات تقديم الطعون الانتخابية ونظرها).		
ارتباط		
- المصلحة الشخصية المباشرة في المنازعة الدستورية. مناطها. أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع.		
- تعلق الدعوى الموضوعية بنزاع حول ملكية أرض يطالب المدعي بتثبيت ملكيته لها ومنازعة الجهة الإدارية في ذلك على سند من أنها مملوكة للدولة وتخضع لأحكام القانون ٣٣ لسنة ٢٠٠٠ الذي يقضي بعدم قبول الدعوى المتعلقة بذلك إلا إذا رفعت وسجلت خلال سنة من تاريخ العمل به. إقامة الدعوى في الميعاد وعدم تسجيلها. مؤداه. أن عدم تسجيل الدعوى خلال الميعاد المقرر هو الذي يحول دون سماعها. للمدعي مصلحة شخصية مباشرة في النعي على النص وتنحصر مصلحته فيما ورد متعلقاً بهذا الشأن فحسب إذ به وحده يتحدد نطاق الخصومة الدستورية. (الطعن ٢٠٠٣/٣ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٣/٦/١٠)	٢٩	٥٢٨
استئناف		
- الحكم بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية. الطعن فيه أمام لجنة		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
فحص الطعون خلال شهر من صدوره. تعلق هذا الميعاد بالنظام العام. الطعن عليه أمام محكمة الاستئناف. لا يقطع هذا الميعاد. علة ذلك: أن أحكام لائحة المحكمة الدستورية هي الواجبة التطبيق ولا يرجع إلى قانون المرافعات إلا فيما لم يرد بشأنه نص خاص بها. - المحاجاة بأن الطعن أمام محكمة غير مختصة من شأنه أن يقطع ميعاد الطعن على الحكم الصادر بعدم الجدية. لا يجوز. علة ذلك. - المحكمة الدستورية. جهة قضاء تستقل عن جهة القضاء العادي. لازم ذلك ومؤداه. (الطعن ٢٠٠٢/٥ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٢/٦/٢٢)	٢٦	٤٩٢
- رفع الاستئناف أمام محكمة غير مختصة. أثره. القضاء بعدم الاختصاص والإحالة وحفظ ميعاد الطعن. م ٧٨ مرافعات. عدم جواز إعمال هذا النص بالنسبة للطعن في المنازعة الدستورية. علة ذلك. - إحالة محكمة الاستئناف الطعن الدستوري إلى لجنة فحص الطعون. لا تقبل. علة ذلك: أن المحكمة الدستورية هي جهة قضاء مستقلة عن المحاكم العادية فلا تملك الأخيرة الإحالة عليها. (الطعن ٢٠٠٢/٥ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٢/٦/٢٢)	٢٦	٤٩٢
استنفاد الولاية - المحكمة الدستورية بإصدارها الحكم تستنفد ولايتها فيما قضت به وأقامت عليه أسبابها. ما يترتب على ذلك. الالتماس غير جائز في		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الحكم الدستوري. أساس ذلك. (الطعن ٨/١٩٩٩ انتخابات مجلس الأمة جلسة ١٩/١/٢٠٠٠)	١٣	١٩٥
- تحديد طرق الطعن في الأحكام. عمل المشرع وحده يورده حصراً في القانون المنظم لذلك. تحديده للمسائل التي خص بها المحكمة الدستورية دون غيرها بموجب المادة الأولى من القانون ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية واستنهاض ولايتها في هذا الشأن بإجراءات انتظمتها نصوص خاصة والنص صراحة على أن أحكامها ملزمة للكافة ولسائر المحاكم ووجوب نشر هذه الأحكام في الجريدة الرسمية. مؤداه. أن أحكام المحكمة الدستورية نهائية لا تقبل تعقيباً أو تأويلاً أو تعديلاً أو تبديلاً. استنفاد المحكمة ولايتها بإصدارها وثبوت الحجية المطلقة لأحكامها. يحول دون مراجعتها أو المجادلة فيها أو السعي لنقضها. أثره. امتناع الطعن على أحكامها بأي طريق من طرق الطعن بما فيها التماس إعادة النظر. علة ذلك: طبيعة المنازعات والطعون التي خص بها المشرع المحكمة الدستورية وأفردها بها ونطاق رقابتها القضائية التي تباشرها في هذا المقام ورغبة في وضع حد للتقاضي والحيلولة دون تحديد النزاع بلا نهاية بما يرتبه تسلسل المنازعات من إرهاق للقضاء بطعون سبق حسمها بأحكام نهائية صادرة من محكمة تستوي على القمة بحكم تشكيلها العالي وما وسد إليها من جليل الاختصاص وعظم المسئولية وقدر الأمانة. (الطلب ١/٢٠٠٤ دستوري "التماس إعادة النظر" جلسة ٣/٤/٢٠٠٤)	٤	٥٩

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
إشكالات التنفيذ		
- إشكالات التنفيذ. عدم جواز اعتبارها طعناً على الأحكام. أثره. وجوب ابتنائها على وقائع لاحقة على الحكم تحول دون تنفيذه وألا ينطوي سببها على النعي على الحكم أياً كانت المطاعن الموجهة إليه. - الحكم في إشكالات التنفيذ التي يختص بنظرها قاضي الأمور المستعجلة. إجراء وقتي وإن اتصف بأنه إجراء قضائي. عدم جواز اعتباره فصلاً في نزاع يدور حول حقوق تتردد بين ثبوتها وإنكارها وامتناع مساسه بموضوع الحق الذي ينعقد الاختصاص به للمحكمة المختصة. مؤداه. انتفاء وصف الحكم القضائي الحاسم لموضوع النزاع عنه. أثره. عدم قيام النزاع الموضوعي أساس تحريك الدعوى الدستورية واستنهاض ولاية المحكمة بنظر المسائل الدستورية المتعلقة به. (الطعن ١/٢٠٠٣ دستوري جلسة ١٠/٥/٢٠٠٣) وراجع: تنفيذ.	٢	٢٠
أعمال إدارية		
- لجان الانتخاب. ليست جهة قضاء أو حكم. ما تباشره أعمال إدارية محضة وليست أعمالاً قضائية ولا تعتبر فصلاً في خصومة قضائية.		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
- المحكمة الدستورية. هي الجهة القضائية المختصة بالفصل في طعون انتخابات مجلس الأمة. نص المادة (٣٧) من القانون ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة. لا يحجب اختصاصها أو ينحيها عن مباشرة وظيفتها ولا يغل يدها عن بسط رقابتها القضائية على عملية الانتخاب في كافة مراحلها.		
- محاضر الانتخاب. اعتبارها من الأوراق الرسمية. لا يحول دون حق صاحب الشأن في ولوج سبيل الطعن عليها. شرطه. أن يقيم الدليل على صحة ما يدعيه من مخالفة الثابت بها لتقرر المحكمة متى تلمست جدية الادعاء إحالته للتحقيق إذا ارتأت وجهاً لذلك. مؤداه. الطعن بعدم دستورية نص المادة ٣٧ ق٣٥ لسنة ١٩٦٢ لا طائل من ورائه وتنتفي به مصلحة الطاعن الشخصية المباشرة في الخصومة الدستورية. أثره. عدم قبولها.		
(الطعن ٢٠٠٣/٩ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٨	٢٩٦
(والطعنان ١١، ٢٠٠٣/١٢ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	٢٠	٣٦٥
- لجان الانتخاب. ليست بقاض وليست درجة من درجات التقاضي. ما يصدر عنها محض عمل إداري قوامه تطبيق أحكام قانون الانتخاب والقرارات الصادرة تنفيذاً له. علة ذلك. رئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة لها. المقصود منه. ضمانة نزاهة الانتخابات وتدارك ما يطرأ على عملية الانتخاب من عوائق ومشكلات أو ما عسى أن يحدث من تجاوزات دون أن يضفي على أعمالها الصبغة القضائية أو ينأى بأعمالها عن الرقابة القضائية أو		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
يحجب اختصاص المحكمة الدستورية صاحبة الولاية بالفصل في الطعون الانتخابية. لا محل لقياس عملها وما يصدر عنها من قرارات أو تصرفات بعمل القاضي أو وظيفة المحكمة. مؤداه. لا يسوغ القول بوجوب إجراء الاعتراض أمام لجان الانتخاب كشرط لقبول الطعن.		
(الطعنان ١١، ٢٠٠٣/١٢ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	٢٠	٣٦٥
أعمال قضائية		
راجع: أعمال إدارية.		
أغلبية		
- انتخاب عضو مجلس الأمة يكون بالأغلبية النسبية لعدد الأصوات الصحيحة. المادة ٣٩ من قانون الانتخاب.		
(الطعن ١٩٩٢/٤ انتخابات مجلس الأمة جلسة ١٩٩٢/١٢/١٩)	٨	١٠٤
(والطعن ١٩٩٦/١ انتخابات مجلس الأمة جلسة ١٩٩٧/١/١١)	١١	١٥٥
- المحكمة الدستورية. إصدار أحكامها بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها. وجوب إرفاق رأي الأقلية أو آراؤها وما تستند إليه من أسباب بالحكم. عدم إرفاق رأي الأقلية يفيد حتماً وفي حد ذاته صدور الحكم بإجماع آراء الموقعين على مسودته.		
(الطلب ٢٠٠٤/٥ لجنة فحص الطعون (طلب رد) جلسة ٢٠٠٤/٣/٢٤)	٣١	٥٥٨

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
التماس إعادة النظر		
- المحكمة الدستورية بإصدارها الحكم تستنفد ولايتها فيما قضت به وأقامت عليه أسبابها. ما يترتب على ذلك. الالتماس غير جائز في الحكم الدستوري. أساس ذلك. (الطعن ٨/١٩٩٩ انتخابات مجلس الأمة جلسة ١٩/١/٢٠٠٠)	١٣	١٩٥
- الحكم بجواز التماس إعادة النظر. أثره. وقف تنفيذ الحكم مؤقتاً بقوة القانون. (الطعن ١/٢٠٠٣ دستوري جلسة ١٠/٥/٢٠٠٣)	٢	٢٠
- الإحالة للمحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية نص المادة ٢٦ مكرر (أ) من المرسوم بقانون ٣٥ لسنة ١٩٨٧ المعدل بالقانون ٨ لسنة ١٩٩٤. ثبوت أنها كانت بمناسبة طلب إجراء وقتي من قاضي الأمور المستعجلة يندرج موضوعه في نطاق التماس إعادة النظر الذي اتخذه المحكوم عليه سبيلاً للطعن على الحكم وينعكس القضاء فيه على طلب المدعي وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لارتباطه به. أثره. صيرورة المنازعة المحالة غير منتجة والحكم فيها غير لازم أو ضروري للفصل في النزاع الموضوعي. (الطعن ١/٢٠٠٣ دستوري جلسة ١٠/٥/٢٠٠٣)	٢	٢٠

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
- عدم تأثير النص الطعين على النزاع الموضوعي المتمثل في التماس إعادة النظر المقام من المحكوم عليه. مؤداه. انتفاء شرط المصلحة الشخصية المباشرة أساس تحريك ولاية المحكمة الدستورية. أثره. عدم قبول الدعوى الدستورية. (الطعن ٢٠٠٣/١ دستوري جلسة ٢٠٠٣/٥/١٠)	٢	٢٠
- تحديد طرق الطعن في الأحكام. عمل المشرع وحده يورده حصراً في القانون المنظم لذلك. تحديده للمسائل التي خص بها المحكمة دون غيرها بموجب المادة الأولى من القانون ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية واستنهاض ولايتها في هذا الشأن بإجراءات انتظمتها نصوص خاصة والنص صراحة على أن أحكامها ملزمة للكافة ولسائر المحاكم ووجوب نشر هذه الأحكام في الجريدة الرسمية. مؤداه. أن أحكام المحكمة الدستورية نهائية لا تقبل تعقيباً أو تأويلاً أو تعديلاً أو تبديلاً. استنفاد المحكمة ولايتها بإصدارها وثبوت الحجية المطلقة لأحكامها. يحول دون مراجعتها أو المجادلة فيها أو السعي لنقضها. أثره. امتناع الطعن على أحكامها بأي طريق من طرق الطعن بما فيها التماس إعادة النظر. علة ذلك: طبيعة المنازعات والطعون التي خص بها المشرع المحكمة الدستورية وأفردها بها ونطاق رقابتها القضائية التي تباشرها في هذا المقام ورغبة في وضع حد للتقاضي والحيلولة دون تجديد النزاع بلا نهاية بما يرتبه تسلسل المنازعات من إرهاق للقضاء بطعون سبق حسمها بأحكام نهائية صادرة من محكمة تستوي على القمة بحكم تشكيلها		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
العالي وما وسد إليها من جليل الاختصاص وعظم المسئولية وقدر الأمانة. - اتخاذ الطاعنين من طلب الالتماس ستاراً للنيل من الحكم وإنكار حجيته والمجادلة فيها بالادعاء بمخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه. عدم جوازه لحسم هذا الأمر بقضاء فصل أضحى الطعن عليه ممتنعاً قانوناً. أثره: عدم جواز الطعن. (الطلب ١/٢٠٠٤ دستوري "التماس إعادة النظر" جلسة ٣/٤/٢٠٠٤)	٤	٥٩
إنابة - الدفع بعدم قبول الطعن في انتخابات مجلس الأمة لعدم التصديق على توقيع الطاعن ولعدم توقيع الطلب من محامي الطاعن الموكل عنه بل من محام آخر لم يتحقق تفويضه بذلك صراحة. وجوب التصدي له قبل سائر الدفوع لتعلقه بشكل طلب الطعن وانعقاد الخصومة. النص في المادة (٩) من لائحة المحكمة الدستورية على أن يرفع الطعن بطلب يقدم إلى إدارة كتاب المحكمة الدستورية أو الأمانة العامة لمجلس الأمة مصدقاً على التوقيع فيه لدى إحدى الجهات المشار إليها بتلك المادة. ثبوت تقديم الطاعن الطلب بنفسه وقيامه بالتوقيع عليه لدى إدارة كتاب المحكمة أمام الموظف المختص بعد التأكد من شخصيته وإثبات ذلك في حينه. صحة الإجراء. لا ينال منه إفراغ الطلب في شكل عريضة طعن سطرت من محام موكل بموجب توكيل خاص وقيامه بإنابة آخر في التوقيع عليها.		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
علة ذلك : تقديم الطاعن الطلب وعدم اشتراط لائحة المحكمة الدستورية إفراغ الطلب في شكل معين. رفض الدفع. (الطعن ٢٠٠٣/٩ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٨	٢٩٦
انتخابات		
حق الانتخاب: **ثبوته:** - جداول الانتخاب النهائية. حجة قاطعة وقت الانتخاب. اقتصار تلك الحجية على ما اشتملت عليه من أسماء لها الحق في الانتخاب. المادة ١٧ من قانون الانتخاب. - العبرة في ثبوت حق الناخب في الإدلاء بصوته هي بوقت التصويت. (الطعن ١٩٩٢/٤ انتخابات مجلس الأمة جلسة ١٩٩٢/١٢/١٩) وراجع: الموطن الانتخابي.	٨	١٠٤
ما يترتب عليه: - الحق الانتخابي لصيق بالشخص فهو يباشره بنفسه. له حق طلب قيد أو حذف من لم ير توافر الشروط فيه من الناخبين بدائرته. إجراءات ذلك وشروطه وحدوده والجهة التي يقدم إليها الطلب. - المنازعة في حرمان النساء من الحق في الانتخاب والمطالبة بتقرير هذا الحق لهن. اختلافها عن المنازعة في القيد بالجدول الانتخابي. أثر ذلك: تجاوز حدود الصلاحية المقررة والقاصرة على المنازعة في		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
إغفال القيد ولا تتوافر بها الصفة القانونية في المنازعة في دستورية المادة الأولى من قانون الانتخاب المقررة للحق في الانتخاب. (الطعن ٢٠٠٠/١٢ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠١/١/١٦)	١٤	٢٠٤
وقف استعماله:		
- رجال القوات المسلحة والشرطة. وقف استعمال حق الانتخاب بالنسبة لهم طوال مدة التحاقهم بالعمل العسكري. عودتهم إلى ممارسة هذا الحق فور تركهم الخدمة العسكرية. أساس هذا الحظر. م٣ ق٣٥/١٩٦٢. مخالفة الحظر. أثره. بطلان التصويت ويجوز التمسك بهذا البطلان حتى فوات مواعيد الطعن.		
- الحق الفردي والوظيفة الاجتماعية هما أساس فكرة الانتخاب. (الطعن ١٩٩٢/٥ انتخابات مجلس الأمة جلسة ١٩٩٢/١٢/١٩)	٩	١٢٠
- الناخب العامل بالقوات المسلحة أو الشرطة لا يستطيع مزاولة حقه الانتخابي طوال التحاقه بالعمل العسكري. عودته إلى ممارسة هذا الحق فور تركه الخدمة العسكرية. المادة الثالثة من القانون ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن الطعون الخاصة بانتخابات مجلس الأمة. رصد المشرع عقوبة جزائية على مخالفة حكم تلك المادة. لازمه. بطلان التصويت. جواز التمسك بهذا البطلان حتى فوات مواعيد الطعن. (الطعن ١٩٩٦/١ انتخابات مجلس الأمة جلسة ١٩٩٧/١/١١)	١١	١٥٥
(والطعن ١٩٩٩/٧ انتخابات مجلس الأمة جلسة ١٩٩٩/١٢/١)	١٢	١٧٠

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الموطن الانتخابي:		
- الموطن الانتخابي. محوره: الإقامة الفعلية الدائمة. مؤدى ذلك: سقوط حق الناخب إذا غير موطنه دون أن يعلن التغيير كتابة إلى وزارة الداخلية. تحقق السقوط إذا قيد الناخب اسمه في موطن انتخابي آخر.		
- بلورة مفهوم الموطن الانتخابي. غاية المشرع في تعديل المادة الرابعة من قانون ١٩٦٢/٣٥. ماهية هذا المفهوم والضوابط والقيود الجديدة له ومؤدى ذلك.		
- بطلان التصويت بسبب سقوط الحق في الانتخاب. لا تلازم بينه وبين حجية الجداول الانتخابية. علة ذلك.		
- الحجية المقررة للجداول الانتخابية. تكون وقت الانتخاب.		
- من لم يكن اسمه مقيداً في الجداول الانتخابية. لا يجوز له الاشتراك في الانتخاب. مثال لرفض طعن انتخابي لعدم ثبوت بطلانه. (الطعن ١٩٨١/١ انتخابات مجلس الأمة جلسة ١٩٨١/٦/٣٠)	٧	٨٨
- الحقوق الانتخابية يتولاها كل ناخب بنفسه في الدائرة الانتخابية التي بها موطنه. المادة ٤ من قانون الانتخاب.		
- موطن الانتخاب. هو المكان الذي يقيم فيه الشخص بصفة فعلية ودائمة. انقطاع الشخص عن الإقامة لسبب عارض أو غيابه لفترات متباعدة أو متقاربة. لا يحول دون توافر الإقامة طالما لم يكشف عن نيته في إنهاء هذه الإقامة بإرادته. مثال. (الطعن ١٩٩٦/١ انتخابات مجلس الأمة جلسة ١٩٩٧/١/١١)	١١	١٥٥

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
- تعديل الموطن. وجوب إجرائه في المواعيد وبالإجراءات المنصوص عليها. علة ذلك. إخلال الناخب بتلك المواعيد أو الإجراءات أو تقييده لاسمه في جدول دائرة ليس بها موطنه. أثره: سقوط حقه في الانتخاب. قيام الناخب التصويت رغم ذلك. أثره: بطلان صوته. (الطعن ١٩٩٦/١ انتخابات مجلس الأمة جلسة ١٩٩٧/١/١١) وراجع: موطن انتخابي.	١١	١٥٥
الجداول الانتخابية:		
- الجداول النهائية للانتخابات. حجة قاطعة وقت الانتخاب. اقتصار تلك الحجية على ما اشتملت عليه من أسماء لها الحق في الانتخاب. م١٧ من قانون الانتخاب.		
- حق الناخب في الأداء بصوته. العبرة فيه بوقت التصويت. (الطعن ١٩٩٢/٥ انتخابات مجلس الأمة جلسة ١٩٩٢/١٢/١٩)	٩	١٢٠
- جداول الانتخاب النهائية. حجة قاطعة وقت الانتخاب. الاشتراك فيه مقصور على المقيدة أسماؤهم في تلك الجداول. المادة ١٧ من قانون الانتخاب. حجية تلك الجداول لا تمتد بما تسبغه من تحصين إلى تصويت الناخب الموقوف حقه أو ما قد يظهر من تصويت باطل. علة ذلك.		
- ثبوت وانتفاء حق الناخب في الإدلاء بصوته رهن بحالته وقت التصويت لا بوقت إعداد الجدول الانتخابي. (الطعن ١٩٩٦/١ انتخابات مجلس الأمة جلسة ١٩٩٧/١/١١)	١١	١٥٥

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
وراجع: الموطن الانتخابي، وجداول انتخابيـــة.		
إجراءات تقديم الطعون الانتخابية ونظرها:		
- الإجراءات التي تحكم تقديم الطعون الانتخابية الخاصـــة بمجلـس الأمـة وإجراءات نظرها. ماهيتهـا.		
(الطعن ١/١٩٧٥ انتخابات مجلس الأمة جلسة ١٢/١/١٩٧٦)	٦	٧٥
- الرجوع إلى قواعد التمييز وقواعد الاستئناف والقواعد العامة فيما يتعلق بباقي البيانات المطلوبة في طلب الطعن الانتخابي لأعضاء مجلس الأمة.		
وجوب بيان موضوع الطلب في الطعن الانتخابي لأعضاء مجلس الأمة. م١٤/٢ مرافعات.		
- القانون لم يرسم طريقة خاصة لا يراد بيانات الطعن. كفاية أن يكون المقصود منها ظاهراً وإن جاء ذلك على وجه الإجمال والإيجاز. مثال.		
(الطعن ١/١٩٧٥ انتخابات مجلس الأمة جلسة ١٢/١/١٩٧٦)	٦	٧٥
- وجوب أن يُشفع الطاعن في انتخابات أعضاء مجلس الأمة طلبه بالمستندات المؤيدة له. م٩ من لائحة المحكمة الدستورية. إغفال ذلك لا يرتب بطلانًا. أساس ذلك.		
- المحكمة الدستورية. طبيعتها. محكمة منازعات قانونية وفي بعض المنازعات محكمة موضوع.		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(الطعن ١٩٧٥/١ انتخابات مجلس الأمة جلسة ١٩٧٦/١/١٢)	٦	٧٥
(والطعن ١٩٨١/١ انتخابات مجلس الأمة جلسة ١٩٨١/٦/٣٠)	٧	٨٨
(والطعنان ٥، ٢٠٠٣/١٤ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٥	٢١٧
(والطعن ٢٠٠٣/٦ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٦	٢٤٥
(والطعن ٢٠٠٣/٧ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٧	٢٦٨
(والطعن ٢٠٠٣/١٠ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٩	٣٤٤
(والطعنان ١١، ٢٠٠٣/١٢ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	٢٠	٣٦٥
- العملية الانتخابية. حرص المشرع على صيانتها بسياج من الضمانات. ماهية تلك الضمانات والغاية منها.		
- حق الناخب أو المرشح في إبطال الانتخاب. الشروط والضوابط التي يجب توافرها قبل إجابة طلبه. أهمها: أن تجعل تحقيقه حتميًا وأن يكون التحقيق في ذاته منتجًا. مثال لطلب خلا من قرائن تحتم تحقيقه.		
(الطعن ١٩٧٥/١ انتخابات مجلس الأمة جلسة ١٩٧٦/١/١٢)	٦	٧٥
- بيان أسباب الطعن الانتخابي وأن يُشفع بالمستندات المؤيدة له. اخلال الطاعن بذلك الالتزام. لا بطلان. علة ذلك. الدور الايجابي للمحكمة الدستورية.		
- المحكمة الدستورية هي محكمة موضوع بالنسبة لنظر الطعون الانتخابية بجانب كونها محكمة للمنازعات القانونية.		
(الطعن ١٩٩٦/١ انتخابات مجلس الأمة جلسة ١٩٩٧/١/١١)	١١	١٥٥

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
- الطعن الانتخابي. يرفع بطلب يقدم إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية أو الأمانة العامة لمجلس الأمة خلال خمسة عشر يومًا من إعلان نتيجة الانتخاب. الخيار في ذلك للطاعن. وجوب أن يشفع الطلب بالمستندات المؤيدة للطعن. إغفال ذلك. لا بطلان. أساس ذلك. - للمحكمة الدستورية أن تجري ما تراه من تحقيق في المنازعات المعروضة عليها. أساس ذلك. (الطعن ١٩٩٩/٧ انتخابات مجلس الأمة جلسة ١٩٩٩/١٢/١)	١٢	١٧٠
- إقامة الطلب طعناً على نتيجة الانتخابات التي أسفرت عن فوز المطعون ضدهما وأسبغت عليهما صفة العضوية بمقتضى إعلان فوزهما في الانتخاب وإخطارهما بمضمون الطعن على أساس هذه الصفة. لا محل لتمسكهما بخلو الطعنين من اسميهما وصفتيهما. أثره. رفض الدفع ببطلان انعقاد الخصومة. (الطعنان ٥، ٢٠٠٣/١٤ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٥	٢١٧
- تقديم طلب الطعن في انتخابات مجلس الأمة دون أن يشفع بالمستندات المؤيدة له. لا يترتب على ذلك بطلان الطعن أو عدم قبوله طبقاً لما استقر عليه قضاء المحكمة. (الطعنان ٥، ٢٠٠٣/١٤ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٥	٢١٧

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
- الطعون الخاصة بانتخابات مجلس الأمة. إجراءات الطعن انتظمتها نصوص خاصة أوردتها لائحة المحكمة الدستورية. عدم جواز إهدار النص الوارد بها لإعمال النص العام الوارد في قانون المرافعات. نص المادة (٩) من لائحة المحكمة على أن يرفع الطلب بطلب يقدم إلى إدارة كتاب المحكمة الدستورية أو الأمانة العامة لمجلس الأمة وأن يجري التوقيع عليه والتصديق على هذا التوقيع على الوجه المشار إليه بتلك المادة. مفاده.عدم اشتراط إفراغ الطلب في شكل معين. أثره. عدم استلزام توقيع طلب الطعن من محام.		
(الطعنان ٥، ١٤/٢٠٠٣ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٦/١٢/٢٠٠٣)	١٥	٢١٧
(والطعن ٧/٢٠٠٣ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٦/١٢/٢٠٠٣)	١٧	٢٦٨
(والطعن ١٣/٢٠٠٣ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٦/١٢/٢٠٠٣)	٢١	٤٠٤
(والطعن ١٥/٢٠٠٣ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٦/١٢/٢٠٠٣)	٢٢	٤٢٣
- الدفع بعدم قبول الطعنين لانتفاء مصلحة الطاعنين. ثبوت أن الطاعن الأول كان مرشحاً في انتخابات الدائرة وأسفر إعلان نتيجتها عن عدم فوزه وفوز المطعون ضدهما وأن الطاعن الثاني ناخباً فيها. مؤداه. قيام المصلحة الظاهرة للطاعن الأول ومصلحة الطاعن الثاني. علة ذلك: أن الحماية المكفولة للمواطنين وأحاط بها حق التصويت. عدم اقتصارها على مجرد تمكينهم من الإدلاء بأصواتهم. امتدادها لتفرض التزاماً قانونياً بأن يأتي إعلان النتيجة معبراً عن إرادة الناخبين في اختيار من يمثلهم في مجلس الأمة.		
(الطعنان ٥، ١٤/٢٠٠٣ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٦/١٢/٢٠٠٣)	١٥	٢١٧

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
- تقديم الطاعن طلب الطعن في الطعون الخاصة بانتخابات مجلس الأمة بنفسه وتوقيعه عليه لدى إدارة كتاب المحكمة الدستورية أمام الموظف المختص والتأكد من شخصيته - الدفع بعدم قبول الطعن لعدم ثبوت التصديق على التوقيع. لا أساس له.		
(الطعنان ٥، ١٤/٢٠٠٣ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٦/١٢/٢٠٠٣)	١٥	٢١٧
(والطعن ٧/٢٠٠٣ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٦/١٢/٢٠٠٣)	١٧	٢٦٨
- الطعون الانتخابية. ذات طبيعة خاصة. اتصال الأمر بشأنها اتصالاً وثيقاً بالمصلحة العامة والنظام العام. أثره. وجوب أن تكون الوقائع التي يطعن بها قائمة على قرائن وظواهر تجعل تحقيقها متحتماً وأن يكون التحقيق في ذاته منتجاً وأن تشوب عملية الانتخاب عيوب جوهرية مؤثرة في نتيجة الانتخاب وتبلغ حداً من الجسامة يفضي إلى جعل النتيجة غير معبرة عن إرادة الناخبين.		
(الطعن ٦/٢٠٠٣ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٦/١٢/٢٠٠٣)	١٦	٢٤٥
- الطعن على انتخابات مجلس الأمة. الدفع بعدم قبول الطعن لانتفاء مصلحة الطاعن على سند من أن توقف عملية الانتخاب على فرض صحتها لم تحل دونه أو أحد الناخبين من الإدلاء بصوته وإتمام عملية الاقتراع بما يتمخض معه أن مصلحته محض مصلحة نظرية بحته. ما أثير في هذا الشأن هو في حقيقته دفاع موضوعي لاتصاله بموضوع الطعن وتعلقه بما ينعاه الطاعن على عملية الانتخاب. للمحكمة وحدها تقدير ما إذا كان ما ساقه الطاعن من		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
أوجه لطعنه قائماً على دعامة من القانون عند بحث موضوع الطعن والفصل فيه. مؤداه. لا يسوغ قبول هذا الأمر المثار لما من شأنه منع الطاعن من الخوض في موضوع طلبه ومساسه بحق الدفاع. ثبوت أن الطاعن بصفته كان مرشحاً في الدائرة التي أسفر إعلان نتيجتها عن عدم فوزه فيها وفوز المطعون ضدهما. له مصلحة في الطعن على نتيجة هذه الانتخابات. الحماية التي كُفلت للمواطنين وأحاط بها حق التصويت. عدم اقتصارها على مجرد تمكينهم من الإدلاء بأصواتهم في صناديق الانتخاب. امتدادها لتفرض التزاماً قانونياً بأن يتم فرز الأصوات والاعتداد بما يكون منها صحيحاً حتى يأتي إعلان النتيجة معبراً عن إرادة الناخبين في اختيار مجلس الأمة.		
(الطعن ٢٠٠٣/٦ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٦	٢٤٥
(والطعن ٢٠٠٣/٧ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٧	٢٦٨
- الطعون الخاصة بانتخابات مجلس الأمة. رفعها بطلب مصدق على التوقيع عليه يقدم إلى إدارة كتاب المحكمة الدستورية أو الأمانة العامة لمجلس الأمة. م٩ من لائحة المحكمة الدستورية. تقديم الطاعن الطلب بنفسه والتوقيع عليه لدى إدارة كتاب المحكمة الدستورية أمام الموظف المختص بعد التأكد من شخصية وإثبات ذلك في حينه بإجراء استوى صحيحاً. الدفع بعدم قبول الطعن لعدم التصديق على توقيع الطاعن. أثره. رفض الدفع.		
(الطعن ٢٠٠٣/٦ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٦	٢٤٥
(والطعن ٢٠٠٣/٩ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٨	٢٩٦

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(والطعن ٢٠٠٣/١٠ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٩	٣٤٤
- الدفع ببطلان الانتخاب الذي لا يجد لـه صدى في الأوراق والمحاضر ومبناه قولاً مرسلاً لا دليل عليه. لا يصلح للطعن على عملية الانتخاب. مثال.		
(الطعن ٢٠٠٣/٧ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٧	٢٦٨
- الدفع بعدم قبول الطعن لإقامته على أسباب مجهلة وانطوائه على سرد لوقائع لم تثبت بدليل وأن المستندات المقدمة من صنع الطاعن ولا تدل على صحة الوقائع التي ادعاها في طعنه ومخالفته للقانون. دفاع موضوعي يتعلق بموضوع الطعن ويتصل به. للمحكمة وحدها تقدير ما إذا كانت أوجه الطعن قائمة على دعامة من القانون عند بحث موضوع الطعن والفصل فيه. قبول هذا الأمر المثار من شأنه منع الطاعن عن الخوض في موضوع طلبه ومساسه بحق الدفاع.		
(الطعن ٢٠٠٣/٩ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٨	٢٩٦
- اختصام الطاعن المطعون ضدهما التي أسبغت عليهما صفة العضوية بمقتضي إعلان فوزهما في الانتخاب. لا محل لتمسك المطعون ضده الثاني بأن الطعن وُجّه إليه بشخصه وليس بصفته. لا مراء في أن صفة العضوية ثبتت له بإعلان فوزه في الدائرة وإخطاره بمضمون الطعن وإعلامه إعلاماً كافياً على أساس هذه الصفة - أثره. توفر الصفة في الطعن.		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(الطعن ٩/٢٠٠٣ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٦/١٢/٢٠٠٣)	١٨	٢٩٦
- الدفع بعدم قبول الطعن في انتخابات مجلس الأمة لعدم التصديق على توقيع الطاعن ولعدم توقيع الطلب من محامي الطاعن الموكل عنه بل من محام آخر لم يتحقق تفويضه بذلك صراحة. وجوب التصدي له قبل سائر الدفوع لتعلقه بشكل طلب الطعن وانعقاد الخصومة. النص في المادة (٩) من لائحة المحكمة الدستورية على أن يرفع الطعن بطلب يقدم إلى إدارة كتاب المحكمة الدستورية أو الأمانة العامة لمجلس الأمة مصدقاً على التوقيع فيه لدى إحدى الجهات المشار إليها بتلك المادة. ثبوت تقديم الطاعن الطلب بنفسه وقيامه بالتوقيع عليه لدى إدارة كتاب المحكمة أمام الموظف المختص بعد التأكد من شخصيته وإثبات ذلك في حينه. صحة الإجراء. لا ينال منه إفراغ الطلب في شكل عريضة طعن سطرت من محام موكل بموجب توكيل خاص وقيامه بإنابة آخر في التوقيع عليها. علة ذلك: تقديم الطاعن الطلب وعدم اشتراط لائحة المحكمة الدستورية إفراغ الطلب في شكل معين. رفض الدفع.		
(الطعن ٩/٢٠٠٣ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٦/١٢/٢٠٠٣)	١٨	٢٩٦
- المحكمة الدستورية. اختصاصها دون غيرها بالفصل في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة وبصحة عضويتهم. المادة ١ من القانون ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية. مؤداه. هي القاضي الطبيعي للفصل في هذه الطعون التي تنصب على عملية		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الانتخاب من فرز وتصويت وإعلان النتيجة. المحكمة الدستورية في هذا الشأن محكمة موضوع. جواز الدفع أمامها بعدم دستورية نص تشريعي لازم للفصل في الطعن المطروح عليها. تحريها مدى صحة الدفع والمطاعن الموجهة إليه ومدى جديتها لاستنهاض اختصاصها لبسط رقابتها الدستورية. تقديرها لهذا الشأن هو القول الفصل بما لا معقب عليها فيه من أية جهة كانت. (الطعنان ١١، ٢٠٠٣/١٢ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	٢٠	٣٦٥
- الطعون الخاصة بانتخابات مجلس الأمة. نص المادة (٩) من لائحة المحكمة الدستورية على أن يرفع الطعن بطلب يقدم إلى إدارة كتاب محكمة الدستورية أو الأمانة العامة لمجلس الأمة وأن يجري التوقيع عليه والتصديق على هذا التوقيع على الوجه المشار إليه بتلك المادة. مؤداه. عدم اشتراط إفراغ الطلب في شكل معين. أثره. إفراغه في شكل عريضة قام بتحريرها محام ثبتت وكالته عن الطاعنين بموجب توكيلات خاصة. لا ينال من صحته. علة ذلك. تحقق الغاية من الإجراء بضمان تحريره بمعرفة متخصص مما يعود بالفائدة على ذوي الشأن. - رفع الطعن بتقديم الطلب إلى إدارة كتاب المحكمة الدستورية وإلى الأمانة العامة لمجلس الأمة. ثبوت قيام مختار المنطقة بإجازة مرخص له بها وقيام مختار منطقة أخرى قائم بعمل الأول بالإضافة إلى عمله بالتصديق على توقيع الطاعنين على هذا الطلب. الإجراء استوى صحيحاً في الطعن الماثل. علة ذلك: التصديق تُوخي منه التأكد من		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
شخصية الطاعنين وصفاتهم (الطعنان ١١، ٢٠٠٣/١٢ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	٢٠	٣٦٥
- أسباب الطعن على عملية الانتخاب التي لا يدعمها دليل أو تظاهرها قرينة والمجادلة فيما ورد بجدول الانتخاب بما يتمخض طعناً عليه لم يجر على وجهه الصحيح أو يتخذ في شأنه ما رسمه القانون. لا تستقيم أساساً صحيحاً وسنداً قانونياً لإبطال عملية الانتخاب. (الطعن ٢٠٠٣/١٣ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦) وراجع: إدارة الكتاب.	٢١	٤٠٤
ضمانات العملية الانتخابية: - العملية الانتخابية. المشرع حرص على إحاطتها بسياج من الضمانات. ماهية تلك الضمانات والغاية منها. (الطعنان ٥، ٢٠٠٣/١٤ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٥	٢١٧
(والطعن ٢٠٠٣/٦ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٦	٢٤٥
(والطعن ٢٠٠٣/٧ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٧	٢٦٨
(والطعن ٢٠٠٣/٩ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٨	٢٩٦
(والطعنان ١١، ٢٠٠٣/١٢ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	٢٠	٣٦٥
(والطعن ٢٠٠٣/١٣ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	٢١	٤٠٤
(والطعن ٢٠٠٣/١٥ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	٢٢	٤٢٣
- الحماية التي كُفلت للمواطنين وأحاط بها حق التصويت. عدم		

رقم الصفحة	رقم القاعدة	
		اقتصارها على مجرد تمكينهم من الإدلاء سراً بأصواتهم في صناديق الانتخاب. امتدادها لتفرض التزاماً قانونياً بفرز أصواتهم والاعتداد بما يكون منها صحيحاً وإعلان ما تسفر عنه عملية الفرز من نتيجة اعتصاماً بإرادة الناخبين ونزولاً على تلك الإرادة. - الطعون الخاصة بانتخابات مجلس الأمة. عدم اعتراض صاحب الشأن على عملية الانتخاب أمام لجنة الانتخاب. لا يحجب المحكمة الدستورية عن نظر الطعن ولا يستغلق أمامه باب الطعن عليها. علة ذلك: فصل اللجان في المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب. لا يعتبر فصلاً في خصومة. ما تنتهي إليه في هذا الشأن محض رأي غايته بيان حكم القانون في المسألة المثارة أمامها بهدف إنهائها في مهدها متى كان ذلك ميسوراً. - لجان الانتخاب. ليست بقاض وليست درجة من درجات التقاضي. ما يصدر عنها محض عمل إداري قوامه تطبيق أحكام قانون الانتخاب والقرارات الصادرة تنفيذاً له. علة ذلك. رئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة لها. المقصود منه. ضمانة نزاهة الانتخابات وتدارك ما يطرأ على عملية الانتخاب من عوائق ومشكلات أو ما عسى أن يحدث من تجاوزات دون أن يضفي على أعمالها الصبغة القضائية أو ينأى بأعمالها عن الرقابة القضائية أو يحجب اختصاص المحكمة الدستورية صاحبة الولاية بالفصل في الطعون الانتخابية. لا محل لقياس عملها وما يصدر عنها من قرارات أو تصرفات بعمل القاضي أو وظيفة المحكمة. مؤداه. لا يسوغ القول بوجوب إجراء الاعتراض أمام لجان الانتخاب كشرط لقبول

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الطعن.		
(الطعنان ٥، ٢٠٠٣/١٤ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٥	٢١٧
(والطعن ٢٠٠٣/١٠ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٩	٣٤٤
(والطعنان ١١، ٢٠٠٣/١٢ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	٢٠	٣٦٥
(والطعن ٢٠٠٣/١٣ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	٢١	٤٠٤
(والطعن ٢٠٠٣/١٥ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	٢٢	٤٢٣

- الطعن على انتخابات مجلس الأمة. الدفع بعدم قبول الطعن لانتفاء مصلحة الطاعن على سند من أن توقف عملية الانتخاب على فرض صحتها لم تحل دونه أو أحد الناخبين من الإدلاء بصوته وإتمام عملية الاقتراع بما يتمخض معه أن مصلحته محض مصلحة نظرية بحتة. ما أثير في هذا الشأن هو في حقيقته دفاع موضوعي لاتصاله بموضوع الطعن وتعلقه بما ينعاه الطاعن على عملية الانتخاب. للمحكمة وحدها تقدير ما إذا كان ما ساقه الطاعن من أوجه لطعنه قائماً على دعامة من القانون عند بحث موضوع الطعن والفصل فيه. مؤداه. لا يسوغ قبول هذا الأمر المثار لما من شأنه منع الطاعن من الخوض في موضوع طلبه ومساسه بحق الدفاع. ثبوت أن الطاعن بصفته كان مرشحاً في الدائرة التي أسفر إعلان نتيجتها عن عدم فوزه فيها وفوز المطعون ضدهما. له مصلحة في الطعن على نتيجة هذه الانتخابات. الحماية التي كُفلت للمواطنين وأحاط بها حق التصويت. عدم اقتصارها على مجرد تمكينهم من الإدلاء بأصواتهم في صناديق الانتخاب. امتدادها لتفرض التزاماً قانونياً بأن يتم فرز

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الأصوات والاعتداد بما يكون منها صحيحاً حتى يأتي إعلان النتيجة معبراً عن إرادة الناخبين في اختيار مجلس الأمة. (الطعن ٢٠٠٣/٦ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٦	٢٤٥
إجراءات ومحاضر اللجنة: - الشكل أو الإجراء الجوهري الذي يترتب عليه بطلان نتيجة الطعون الخاصة بانتخابات مجلس الأمة. ماهيته. مخالفة قانون الانتخاب. لا تؤدي حتماً إلى بطلان الانتخاب ما دامت لم تؤثر تأثيراً ملحوظاً على النتائج التي أسفرت عنها عملية انتخاب. ولا يسوغ إهدار إرادة الناخبين التي كشف عنها إعلان النتيجة لمجرد مخالفة إجرائية اقتضتها ضرورة ملجئة تقدر بقدرها أو فرضها واجب يتعين الالتزام به تغليباً له. أو مجرد عدم استيفاء شكليات مفروضة غير مؤثرة على نتيجة الانتخاب. - إثبات إجراءات لجنة انتخابات مجلس الأمة في محضرها. الهدف منه. الوقوف على سلامة الإجراءات ومدى مطابقتها لما يوجبه القانون. عدم جواز الادعاء بمخالفتها للحقيقة فيما تضمنته أو فيما لم تتضمنه إلا بسلوك طريق الطعن عليها بالتزوير. علة ذلك: التزوير لا يفترض بل يجب إقامة الدليل عليه. (الطعنان ٥، ٢٠٠٣/١٤ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٥	٢١٧
- الشكل أو الإجراء الجوهري الذي يترتب عليه بطلان نتيجة الطعون الخاصة بانتخابات مجلس الأمة. ماهيته. مخالفة قانون الانتخاب. لا		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
تؤدي حتماً إلى بطلان الانتخاب ما دامت لم تؤثر تأثيرا ملحوظاً على النتائج التي أسفرت عنها عملية الانتخاب. ولا يسوغ إهدار إرادة الناخبين التي كشف عنها إعلان النتيجة لمجرد مخالفة إجرائية اقتضتها ضرورة ملجئة تقدر بقدرها أو فرضها واجب يتعين الالتزام به تغليباً له أو مجرد عدم استيفاء شكليات مفروضة غير مؤثرة على نتيجة الانتخاب. - إثبات إجراءات اللجنة في محاضرها. الهدف منه. أن يكون محضر اللجنة شاهد صدق على الإجراءات للوقوف على مدى سلامتها. عدم اشتراط إفراغ المحاضر في شكل قانوني معين يترتب البطلان كأثر لعدم الالتزام به. مؤداه. كفاية تناولها البيانات اللازمة واستيفائها العناصر الأساسية بما يحقق الغاية المتوخاة منها. - الأصل صحة ما جاء بمحاضر الانتخاب وما دون فيها. عدم جواز الادعاء بمخالفتها للحقيقة فيما تضمنته أو فيما لم تتضمنه إلا بسلوك طريق الطعن بالتزوير. مجرد وجود أخطاء مادية أو إجراء شطب أو تصحيح فيها. لا ينال من صحة ما ورد بها. التشكيك في صحتها. لا يعتد به فضلاً عن عدم تأثيره على سلامة عملية الانتخاب.		
(الطعن ٦/٣/٢٠٠٣ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٦/١٢/٢٠٠٣)	١٦	٢٤٥
(والطعن ١٠/٣/٢٠٠٣ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٦/١٢/٢٠٠٣)	١٩	٣٤٤
(والطعنان ١١، ١٢/٣/٢٠٠٣ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٦/١٢/٢٠٠٣)	٢٠	٣٦٥

رقم الصفحة	رقم القاعدة	
		إدارة عملية الانتخابات والفرز: - إدارة الانتخابات. اختصاص اللجان الأصلية واللجان الفرعية بها على حد سواء وفقاً للإجراءات المقررة حتى ختام عملية الانتخاب وقيام كل لجنة بفرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني فور انتهائها في جميع لجان الدائرة. ق ٣٥ لسنة ١٩٦٢ المعدل بق ١٩ لسنة ١٩٩٥. تحديد وقت انتهاء عملية الانتخاب وإجازة استمرارها بعد هذا الوقت إذا تبين وجود ناخبين لم يدلوا بأصواتهم في مكان الانتخاب على أن يقتصر التصويت عليهم دون غيرهم. مؤداه. تفاوت وقت انتهاء عملية الانتخاب في كل لجنة. تمام عملية فرز الأصوات الذي تتولاه اللجان الأصلية والفرعية بالنداء العلني بما يعني لزوماً ذيوع نتيجة الفرز. أثره. لا وجه للقول بأن عملية فرز الأصوات تمثل انتهاكاً لسرية التصويت. - ادعاء التأثير على عملية الانتخاب لاستقبال ناخبين من غير الموجودين في مكان الانتخاب للإدلاء بأصواتهم بينما كانت لجان أخرى تقوم بعملية فرز الأصوات مما قد يتاح لبعض المرشحين ممارسة الضغوط على الناخبين للتصويت لصالحهم. هذا الادعاء لا يعدو أن يكون قولاً مرسلاً لم يقدم الطاعن ما يعززه أو يظاهره ومحض افتراض لا يؤبه به. علة ذلك. - قيام بعض اللجان بفرز الأصوات بعد ختام عملية الانتخاب فيها على الرغم من استمرارها في لجان أخرى. تقارب الفترة الزمنية بين فرز الأصوات وبين انتهاء التصويت في اللجان التي استمرت فيها. لا تنهض معه شبهة التأثير على أصوات الناخبين. أثره وجوب

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
إطراح هذا الوجه لعدم تأثيره على عملية الانتخاب.		
(الطعن ٢٠٠٣/٧ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٧	٢٦٨
(والطعن ٢٠٠٣/٩ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٨	٢٩٦
(والطعنان ١١، ٢٠٠٣/١٢ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	٢٠	٣٦٥
النطاق الزمني لعملية الانتخاب:		
- تحديد المشرع وقت علمية الانتخاب وإجازة استمرارها بعد هذا الوقت في حالة تواجد ناخبين بمكان الانتخاب دون أن يدلوا بأصواتهم بما قد تستطيل معه عملية الانتخاب من تصويت وفرز إلى اليوم التالي وذلك لإعلان النتيجة. أداء أعضاء لجان الانتخاب واجب الصلاة أو تناول وجبة الغداء. لا يعتبر مخلاً بالوقت المحدد لعملية الانتخاب إخلالاً يمثل إهداراً لحق الانتخاب طالما لا يستغرق ذلك إلا وقتاً قصيراً. لا يستوي نصل المادة (٣١) حائلاً مانعاً دون ذلك بما تمليه اعتبارات تستقيم موجباتها.		
- صناديق الانتخاب. ضمان الحفاظ عليها. وقوعه على عاتق لجان الانتخاب. لها تقدير الأسلوب وتحديد الوسيلة التي توفر أقصى الضمانات لتأمينها ووقايتها من العبث. عدم وجود نص قانوني أو قاعدة قانونية تلزمها بتشميع صناديق الانتخاب قبل ختام عملية الانتخاب. الادعاء المبني على فروض احتمالية وجدلية ومحض تشكيك دون ثبوت حجب أحد من الناخبين عن الإدلاء بصوته أو حصول عبث بصناديق الانتخاب. لا يعتد به.		
(الطعن ٢٠٠٣/١٠ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٩	٣٤٤

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(والطعنان ١١، ٢٠٠٣/١٢ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	٢٠	٣٦٥
رقابة المحكمة الدستورية على العملية الانتخابية:		
- للمحكمة الدستورية - في حدود الطعن - مراقبة العملية الانتخابية سواء من حيث مراجعة الشروط المتعلقة بالناخبين والمرشحين وفحص إجراءات الانتخاب وقواعده للتأكد من سلامتها هي والنتائج.		
(الطعن ١٩٩٢/٥ انتخابات مجلس الأمة جلسة ١٩٩٢/١٢/١٩)	٩	١٢٠
(والطعن ١٩٩٦/١ انتخابات مجلس الأمة جلسة ١٩٩٧/١/١١)	١١	١٥٥
- للمحكمة الدستورية - في حدود الطعن - مراقبة العملية الانتخابية سواء من حيث مراجعة الشروط المتعلقة بالناخبين والمرشحين وفحص إجراءات الانتخاب وقواعده للتأكد من سلامتها والنتائج ثم الطعون الانتخابية بما قد تؤدي إليه. مثال بشأن إعادة انتخاب.		
(الطعن ١٩٩٢/٤ انتخابات مجلس الأمة جلسة ١٩٩٢/١٢/١٩)	٨	١٠٤
- للمحكمة الدستورية أن تجري ما تراه من تحقيق في المنازعات المعروضة عليها. أساس ذلك.		
(الطعن ١٩٩٩/٧ انتخابات مجلس الأمة جلسة ١٩٩٩/١٢/١)	١٢	١٧٠
- الطعن الانتخابي يخوّل للمحكمة الدستورية في حدود الطعن وما يتناوله أن تراقب العملية الانتخابية. صلاحياتها في ذلك. ماهيتها.		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(الطعن ٧/١٩٩٩ انتخابات مجلس الأمة جلسة ١/١٢/١٩٩٩)	١٢	١٧٠
- المحكمة الدستورية اختصاصها دون غيرها بالفصل في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة وبصحة عضويتهم. المادة ١ من القانون ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية. مؤداه. هي القاضي الطبيعي للفصل في هذه الطعون التي تنصب على عملية الانتخاب من فرز وتصويت وإعلان النتيجة. المحكمة الدستورية في هذا الشأن محكمة موضوع. جواز الدفع أمامها بعدم دستورية نص تشريعي لازم للفصل في الطعن المطروح عليها. تحريها مدى صحة الدفع والمطاعن الموجهة إليه ومدى جديتها لاستنهاض اختصاصها لبسط رقابتها الدستورية. تقديرها لهذا الشأن هو القول الفصل بما لا معقب عليها فيه من أية جهة كانت.		
(الطعن ٩/٢٠٠٣ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٦/١٢/٢٠٠٣)	١٨	٢٩٦
- المحكمة الدستورية. اختصاصها دون غيرها بولاية الفصل في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة وبصحة عضويتهم إعمالاً للرخصة المقررة بالدستور التي تقطع بعموم ولايتها لتنبسط على الفصل في هذه الطعون. م(١) ق ١٤ لسنة ١٩٧٣، ٩٥ من الدستور.		
- الطعون الخاصة بانتخابات مجلس الأمة. اختصاص المحكمة الدستورية بالفصل فيها بوصفها محكمة موضوع تقصياً للعناصر الواقعية للخصومة المطروحة عليها وما يتصل بها من القواعد		

رقم الصفحة	رقم القاعدة	
		القانونية واجبة التطبيق. - الرقابة القضائية للمحكمة الدستورية. تنصب أساساً على عملية الانتخاب بما يشمل مراحلها المتعددة وما تم من إجراءات من تصويت وفرز وإعلان النتيجة وينعكس أثره على صحة من أسبغت عليه صفة العضوية لمن أعلن فوزه في الانتخابات للتأكد من سلامة تعبير الانتخاب عن إرادة الناخبين. - الطعون الخاصة بانتخابات مجلس الأمة. عدم اعتراض صاحب الشأن على عملية الانتخاب أمام لجنة الانتخاب. لا يحجب المحكمة الدستورية عن نظر الطعن ولا يستغلق أمامه باب الطعن عليها. علة ذلك: فصل اللجان في المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب. لا يعتبر فصلاً في خصومة. ما تنتهي إليه في هذا الشأن محض رأي غايته بيان حكم القانون في المسألة المثارة أمامها بهدف إنهائها في مهدها متى كان ذلك ميسوراً. - لجان الانتخاب. ليست بقاض وليست درجة من درجات التقاضي. ما يصدر عنها محض عمل إداري قوامه تطبيق أحكام قانون الانتخاب والقرارات الصادرة تنفيذاً له. علة ذلك. رئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة لها. المقصود منه. ضمانة نزاهة الانتخابات وتدارك ما يطرأ على عملية الانتخاب من عوائق ومشكلات أو ما عسى أن يحدث من تجاوزات دون أن يضفي على أعمالها الصبغة القضائية أو ينأى بأعمالها عن الرقابة القضائية أو يحجب اختصاص المحكمة الدستورية صاحبة الولاية بالفصل في الطعون الانتخابية. لا محل لقياس عملها وما يصدر عنها من قرارات	

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
أو تصرفات بعمل القاضي أو وظيفة المحكمة. مؤداه. لا يسوغ القول بوجوب إجراء الاعتراض أمام لجان الانتخاب كشرط لقبول الطعن. (الطعن ٢٠٠٣/٩ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٨	٢٩٦
- تحريك ولاية المحكمة الدستورية للفصل في المسألة الدستورية. مناطه. أن يكون الحكم في المسألة لازماً للفصل في موضوع الخصومة. أثره. وجوب توافر المصلحة الشخصية المباشرة بقيام الدليل على أن ضرراً واقعا لحق بالطاعن مرده النص المطعون فيه. شرط ذلك: ألا يكون الضرر متوهماً مرجعه إلى الخطأ في تأويل النص بفهمه على غير معناه أو بتحريفه على غير وجهه الصحيح. - المحكمة الدستورية. هي الجهة القضائية المختصة بالفصل في طعون الطعون الخاصة بانتخابات مجلس الأمة. نص المادة (٣٧) من القانون ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة. لا يحجب اختصاصها أو ينحيها عن مباشرة وظيفتها ولا يغل يدها عن بسط رقابتها القضائية على عملية الانتخاب في كافة مراحلها. (الطعن ٢٠٠٣/٩ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٨	٢٩٦
صناديق الانتخاب: - راجع: رقابة المحكمة الدستورية على العملية الانتخابية، ضمانات العملية الانتخابية، وقت عملية الانتخاب، لجان انتخابية.		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
تصويت:		
- راجع: ضمانات العملية الانتخابية، وبطلان، وتصويت.		
لجان انتخابية:		
- راجع: إجراءات ومحاضر اللجنة، إدارة عملية الانتخابات والفرز.، ولجان الانتخاب.		
(ب)		
بطلان		
- وجوب أن يُشفع الطاعن في انتخابات أعضاء مجلس الأمة طلبه بالمستندات المؤيدة له. م٩ من لائحة المحكمة الدستورية. إغفال ذلك لا يرتب بطلانًا. أساس ذلك.		
(الطعن ١/١٩٧٥ انتخابات مجلس الأمة جلسة ١٩٧٦/١/١٢)	٦	٧٥
(والطعن ١/١٩٨١ انتخابات مجلس الأمة جلسة ١٩٨١/٦/٣٠)	٧	٨٨
(والطعن ٥، ١٤/٢٠٠٣ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٥	٢١٧
(والطعن ٦/٢٠٠٣ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٦	٢٤٥
(والطعن ٧/٢٠٠٣ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٧	٢٦٨
(والطعن ١٠/٢٠٠٣ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٩	٣٤٤
(والطعنان ١١، ١٢/٢٠٠٣ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	٢٠	٣٦٥
- وقف استعمال حق الانتخاب بالنسبة لرجال القوات المسلحة والشرطة طوال مدة التحاقهم بالعمل العسكري. عودتهم إلى		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
ممارسة هذا الحق فور تركهم الخدمة العسكرية. أساس هذا الحظر. مادة ٣ ق٣٥ لسنة ١٩٦٢ التي رصدت عقوبة جزائية على مخالفتها. مؤدى ذلك.		
(الطعن ١٩٩٢/٤ انتخابات مجلس الأمة جلسة ١٩٩٢/١٢/١٩)	٨	١٠٤
(والطعن ١٩٩٢/٥ انتخابات مجلس الأمة جلسة ١٩٩٢/١٢/١٩)	٩	١٢٠
(والطعن ١٩٩٦/١ انتخابات مجلس الأمة جلسة ١٩٩٧/١/١١)	١١	١٥٥
(والطعن ١٩٩٩/٧ انتخابات مجلس الأمة جلسة ١٩٩٩/١٢/١)	١٢	١٧٠
- طلب بطلان تصويت الناخبين لسقوط حقهم الانتخابي بتغيير محال إقامتهم وخروجهم عن النطاق المكاني المحدد للدائرة الانتخابية. تختص به المحكمة الدستورية.		
(الطعن ١٩٩٦/٢ انتخابات مجلس الأمة جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٨)	١٠	١٣٦
- صحة إدلاء الناخب بصوته. مناطه. قيد اسمه في جدول الدائرة الكائن بها موطنه.		
- قيد الناخب في جدول دائرة ليس بها موطنه. أثره: سقوط حقه الانتخابي. قيامه بالتصويت يبطل صوته. جواز التحدي بهذا البطلان في أي وقت منذ الإدلاء بالصوت حتى فوات مواعيد الطعن.		
- جداول الانتخاب النهائية حجة قاطعة وقت الانتخاب بما اشتملت عليه من أسماء لها الحق في الانتخاب. أثره. عدم امتدادها إلى تصويت الناخب الموصوم بالبطلان. علة ذلك.		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(الطعن ١٩٩٦/٢ انتخابات مجلس الأمة جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٨)	١٠	١٣٦
- تعديل الموطن. وجوب إجرائه في المواعيد وبالإجراءات المنصوص عليها. علة ذلك. إخلال الناخب بتلك المواعيد أو الإجراءات أو تقييده لاسمه في جدول دائرة ليس بها موطنه. أثره: سقوط حقه في الانتخاب. قيام الناخب التصويت رغم ذلك. أثره: بطلان صوته. (الطعن ١٩٩٦/١ انتخابات مجلس الأمة جلسة ١٩٩٧/١/١١)	١١	١٥٥
- الطعون الخاصة بانتخابات مجلس الأمة. إجراءات الطعن انتظمتها نصوص خاصة أوردتها لائحة المحكمة الدستورية. عدم جواز إهدار النص الوارد بها لإعمال النص العام الوارد في قانون المرافعات. نص المادة (٩) من لائحة المحكمة على أن يرفع الطلب بطلب يقدم إلى إدارة كتاب المحكمة الدستورية أو الأمانة العامة لمجلس الأمة وأن يجري التوقيع عليه والتصديق على هذا التوقيع على الوجه المشار إليه بتلك المادة. مفاده. عدم اشتراط إفراغ الطلب في شكل معين. أثره. عدم استلزام توقيع طلب الطعن من محام. (الطعنان ٥، ٢٠٠٣/١٤ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٥	٢١٧
(والطعن ٢٠٠٣/٧ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٧	٢٦٨
- الشكل أو الإجراء الجوهري الذي يترتب عليه بطلان نتيجة الطعون الخاصة بانتخابات مجلس الأمة. ماهيته. مخالفة قانون الانتخاب. لا تؤدي حتماً إلى بطلان الانتخاب ما دامت لم تؤثر تأثيراً ملحوظاً		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
على النتائج التي أسفرت عنها عملية انتخاب. ولا يسوغ إهدار إرادة الناخبين التي كشف عنها إعلان النتيجة لمجرد مخالفة إجرائية اقتضتها ضرورة ملجئة تقدر بقدرها أو فرضها واجب يتعين الالتزام به تغلباً له. أو مجرد عدم استيفاء شكليات مفروضة غير مؤثرة على نتيجة الانتخاب.		
- إثبات إجراءات لجنة انتخابات مجلس الأمة في محضرها. الهدف منه. الوقوف على سلامة الإجراءات ومدى مطابقتها لما يوجبه القانون. عدم جواز الادعاء بمخالفتها للحقيقة فيما تضمنته أو فيما لم تتضمنه إلا بسلوك طريق الطعن عليها بالتزوير. علة ذلك: التزوير لا يفترض بل يجب إقامة الدليل عليه.		
(الطعنان ٥، ١٤/٢٠٠٣ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٦/١٢/٢٠٠٣)	١٥	٢١٧
(والطعن ٦/٢٠٠٣ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٦/١٢/٢٠٠٣)	١٦	٢٤٥
(والطعن ٧/٢٠٠٣ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٦/١٢/٢٠٠٣)	١٧	٢٦٨
(والطعنان ١١، ١٢/٢٠٠٣ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٦/١٢/٢٠٠٣)	٢٠	٣٦٥
- الدفع ببطلان الانتخاب الذي لا يجد له صدى في الأوراق والمحاضر ومبناه قولاً مرسلاً لا دليل عليه. لا يصلح للطعن على عملية الانتخاب. مثال.		
(الطعن ٧/٢٠٠٣ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٦/١٢/٢٠٠٣)	١٧	٢٦٨

رقم الصفحة	رقم القاعدة	

(ت)

تأمينات اجتماعية. تسجيل. تشريع. تصديق. تصويت. تفسير. تفويض تشريعي. تكافؤ فرص. تنظيم تشريعي. تنظيم قضائي. تنفيذ.

تأمينات اجتماعية

- دعم الدستور للتأمين الاجتماعي للمواطنين. وسيلته في ذلك.
- القرار الوزاري ٢١ لسنة ١٩٨٢ بشأن الشروط والقواعد الخاصة بضم مدد الخدمة السابقة على الحصول على الجنسية الكويتية. صدوره إعمالاً للتفويض التشريعي في إطار الصلاحيات المخولة للوزير المختص واستناداً إلى سلطته التقديرية المنصوص عليها بالمادة ٣٠ مكررا المضافة بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٨٢ إلى قانون التأمينات الاجتماعية. تحديده جهات بعينها أجاز ضم مدد الخدمة السابقة التي قضيت بها إلى مدد الاشتراك في التأمين. تنظيم خاص يوفر للمخاطبين بأحكامه الزيادة في معاش التقاعد. تمامه وفق أسس موضوعية لا تمييز فيها من أي نوع بين الأفراد المتماثلة مراكزهم القانونية. قصر هذا التنظيم على هذه الفئات. غايته تحقيق غرض معين يعكس مصلحة مشروعة ترتبط بهذا التنظيم. انتفاء إعمال مبدأ تكافؤ الفرص في نطاق تطبيق هذا القرار. علة ذلك: أنه لا صلة بالقرار بفرص قائمة يجري التزاحم عليها. مؤداه. انتفاء شبهة عدم الدستورية.

رقم الصفحة	رقم القاعدة	
٥٤٤	٣٠	(الطعن ٢٠٠٣/٤ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٣/٧/١٦)

تسجيل

- سلطة المشرع في تنظيم الحقوق. الأصل أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بضوابط معينة كحد لها يحول دون إطلاقها.
- حق التقاضي. حق دستوري أصيل. لا تناقض بينه وبين تنظيمه تشريعياً. شرط ذلك. ألا يُتخذ من هذا التنظيم وسيلة لحظره أو إهداره.
- فرض المشرع بالمادة الأولى من القانون ٣٣ لسنة ٢٠٠٠ بشأن ادعاءات ملكية العقارات المملوكة للدولة على كل ذي شأن وكل ذي مصلحة بالمساواة بينهم ودون تمييز رفع ومتابعة الدعاوى وتسجيلها لإثبات ما يدعونه من ملك خلال الميعاد الذي حدده وإلا حُكم بعدم قبولها. غايته: تصفية هذه المنازعات بصفة نهائية صوناً للمصلحة العامة وكفالة حق الملكية وإسباغ الحماية عليها وما يتفرع عنها من حقوق عينية نافذة بطبيعتها في حق الكافة على نحو يتاح معه للمتعاملين فيها العلم بوجودها من خلال تسجيل الأعمال القانونية التي تعتبر مصدراً لها. ليس فيه نيل من ولاية القضاء أو عزل للمحاكم عن نظر منازعات معينة أو مصادرة للحق في الدعوى وإنما هو محض تنظيم تشريعي للحق في التقاضي والذي كفل الدستور المساواة فيه بين المواطنين ولا مساس فيه بحق الملكية ولا ينطوي على مصادرة للأموال أو إخلال بمبدأ المساواة. وتنتفي عنه شبهة عدم الدستورية.

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(الطعن ٢٠٠٣/٤ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٣/٧/١٦)	٣٠	٥٤٤
(الطعن ٢٠٠٣/٣ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٣/٦/١٠)	٢٩	٥٢٨
تشـــريـــع		
- التصدي لبحث دستورية التشريع لا يكـــون إلا إذا كـــان أمـــراً لازمـــاً وضرورياً للفصل في المنازعة الموضوعيـــة. عـــدم تحقـــق ذلـــك. أثـــره: انتفاء المصلحة اللازمة لقبول الدعـــوى الدســـتورية.		
(الطعن ٢٠٠٢/١ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٢/٣/١٧)	٢٤	٤٥٤
- القضاء الدستوري قضاء دســـتورية لا مشـــروعية. مـــؤدى ذلـــك. أن الخضوع لولايته يكون في حالة إهـــدار نـــص في الدســـتور أو مخالفـــة حكم من أحكامه أو الاصطدام بضابط أو قيد مـــن الضوابـــط والقيـــود التي حددها الدستور ومنها الإجراءات الـــتي اتبعـــت في وضـــع القـــانون أو مخالفة النص التشـــريعي للمضمـــون الموضوعـــي لقـــاعدة أوردهـــا الدستور.		
(الطعن ٢٠٠٢/٣ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٢/٥/٢٨)	٢٥	٤٦٨
- اختصاص المحكمة الدســـتورية في مجـــال رقابتهـــا الدســـتورية. شموله جميع النصوص القانونية أيا كان موضوعها أو نطـــاق تطبيقهـــا وســـواء وردت في تشريعات أقرتها السلطة التشـــريعية أو تضمنتهـــا تشـــريعات فرعية أصدرتها السلطة التنفيذية شـــاملة أيـــة قـــاعدة تنظيميـــة عامـــة متسمة بطابع العمومية والتجريـــد.		
(الطعن ٢٠٠٣/٢ دستوري جلسة ٢٠٠٣/٦/٢٨)	٣	٣٤

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
- النصوص القانونية التي تنتظمها وحدة الموضوع. الأصل. امتناع فصلها عن بعضها. مقتضى ذلك. لزوم إمعان النظر نحو اعتبار تلك النصوص يفسر ويكمل بعضها بعضاً بحيث لا يكون من شأن إعمال هذا النظر الوصول إلى حد إنشاء حكم جديد لما في ذلك من تجاوز لوظيفة التشريع. (الطعن ٢/٢٠٠٣ دستوري جلسة ٢٨/٦/٢٠٠٣)	٣	٣٤
- رقابة المحكمة الدستورية. لا تمتد إلى إحلال حكم جديد محل الحكم الوارد بالنص الطعين أو تكملة حكمه بحكم آخر. اقتصار رقابتها في اتخاذ ظاهر النص المطعون فيه أساساً لفحص دستوريته. علة ذلك. أن رقابتها رقابة دستورية لا ملاءمة وأن قرينة الدستورية المصاحبة للتشريع تفترض تطابق النصوص التشريعية مع أحكام الدستور. ما لم تنقض هذه القرينة بدليل قطعي يكون بذاته نافياً على وجه الجزم لدستورية النص المطعون عليه. (الطعن ٢/٢٠٠٣ دستوري جلسة ٢٨/٦/٢٠٠٣) وراجع: قانون.	٣	٣٤
تصديق		
- تقديم الطاعن طلب الطعن في انتخابات مجلس الأمة بنفسه وتوقيعه عليه لدى إدارة كتاب المحكمة الدستورية أمام الموظف المختص والتأكد من شخصيته. الدفع بعدم قبول الطعن لعدم ثبوت التصديق على التوقيع. لا أساس له.		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(الطعنان ٥، ٢٠٠٣/١٤ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٥	٢١٧
- الطعون الخاصة بانتخابات مجلس الأمة. رفعها بطلب مصدق على التوقيع عليه يقدم إلى إدارة كتاب المحكمة الدستورية أو الأمانة العامة لمجلس الأمة. م٩ من لائحة المحكمة الدستورية. تقديم الطاعن الطلب بنفسه والتوقيع عليه لدى إدارة كتاب المحكمة الدستورية أمام الموظف المختص بعد التأكد من شخصية وإثبات ذلك في حينه بإجراء استوى صحيحاً. الدفع بعدم قبول الطعن لعدم التصديق على توقيع الطاعن. أثره. رفض الدفع.		
(الطعن ٢٠٠٣/٦ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٦	٢٤٥
(والطعن ٢٠٠٣/١٠ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٩	٣٤٤
- الطعون الخاصة بانتخابات مجلس الأمة وبصحة عضويته. إجراءات الطعن انتظمتها نصوص خاصة أوردتها لائحة المحكمة الدستورية. عدم جواز إهدار النص الوارد بها لإعمال النص العام الوارد في قانون المرافعات. نص المادة (٩) من لائحة المحكمة على أن يرفع الطعن بطلب يقدم إلى إدارة كتاب المحكمة الدستورية أو الأمانة العامة لمجلس الأمة وأن يجري التوقيع عليه والتصديق على هذا التوقيع على الوجه المشار إليه بها. مفاده. عدم اشتراط إفراغ الطلب في شكل معين. أثره. عدم استلزام أن يكون طلب الطعن بموجب صحيفة.		
(الطعن ٢٠٠٣/١٥ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	٢٢	٤٢٣

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
وراجع: انتخابات (إجراءات تقديم الطعون الانتخابية ونظرها).		
تصويت		
- الموطن الانتخابي. محوره: الإقامة الفعلية الدائمة. مؤدى ذلك: سقوط حق الناخب إذا غير موطنه دون أن يعلن التغيير كتابة إلى وزارة الداخلية. تحقق السقوط إذا قيد الناخب اسمه في موطن انتخابي آخر.		
- بطلان التصويت بسبب سقوط الحق في الانتخاب. لا تلازم بينه وبين حجية الجداول الانتخابية. علة ذلك.		
- الحجية المقررة للجداول الانتخابية. تكون وقت الانتخاب.		
- من لم يكن اسمه مقيداً في الجداول الانتخابية. لا يجوز له الاشتراك في الانتخاب. مثال لرفض طعن انتخابي لعدم ثبوت بطلانه.		
(الطعن ١/١٩٨١ انتخابات مجلس الأمة جلسة ١٩٨١/٦/٣٠)	٧	٨٨
- جداول الانتخاب النهائية. حجة قاطعة وقت الانتخاب. اقتصار تلك الحجية على ما اشتملت عليه من أسماء لها الحق في الانتخاب. المادة ١٧ من قانون الانتخاب.		
- العبرة في ثبوت حق الناخب في الإدلاء بصوته هي بوقت التصويت.		
(الطعن ٤/١٩٩٢ انتخابات مجلس الأمة جلسة ١٩٩٢/١٢/١٩)	٨	١٠٤
(والطعن ٥/١٩٩٢ انتخابات مجلس الأمة جلسة ١٩٩٢/١٢/١٩)	٩	١٢٠

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
- طلب بطلان تصويت الناخبين لسقوط حقهم الانتخابي بتغيير محال إقامتهم وخروجهم عن النطاق المكاني المحدد للدائرة الانتخابية. تختص به المحكمة الدستورية. (الطعن ١٩٩٦/٢ انتخابات مجلس الأمة جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٨)	١٠	١٣٦
- صحة إدلاء الناخب بصوته. مناطه. قيد اسمه في جدول الدائرة الكائن بها موطنه. - قيد الناخب في جدول دائرة ليس بها موطنه. أثره: سقوط حقه الانتخابي. قيامه بالتصويت يبطل صوته. جواز التحدي بهذا البطلان في أي وقت منذ الإدلاء بالصوت حتى فوات مواعيد الطعن. - جداول الانتخاب النهائية حجة قاطعة وقت الانتخاب بما اشتملت عليه من أسماء لها الحق في الانتخاب. أثره. عدم امتدادها إلى تصويت الناخب الموصوم بالبطلان. علة ذلك. - العبرة في ثبوت حق الناخب في التصويت. رهين بحالته وقت التصويت لا بوقت إعداد الجدول الانتخابي. مؤداه: انتفاء التلازم بينهما. (الطعن ١٩٩٦/٢ انتخابات مجلس الأمة جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٨)	١٠	١٣٦
- الناخب العامل بالقوات المسلحة أو الشرطة لا يستطيع مزاولة حقه الانتخابي طوال التحاقه بالعمل العسكري. عودته إلى ممارسة هذا الحق فور تركه الخدمة العسكرية. المادة الثالثة من القانون ٣٥ لسنة		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
١٩٦٢ في شأن الطعون الخاصة بانتخابات مجلس الأمة. رصد المشرع عقوبة جزائية على مخالفة حكم تلك المادة. لازمه. بطلان التصويت. جواز التمسك بهذا البطلان حتى فوات مواعيد الطعن. (الطعن ١٩٩٦/١ انتخابات مجلس الأمة جلسة ١٩٩٧/١/١١)	١١	١٥٥
(والطعن ١٩٩٩/٧ انتخابات مجلس الأمة جلسة ١٩٩٩/١٢/١)	١٢	١٧٠
- تعديل الموطن. وجوب إجرائه في المواعيد وبالإجراءات المنصوص عليها. علة ذلك. إخلال الناخب بتلك المواعيد أو الإجراءات أو تقييده لاسمه في جدول دائرة ليس بها موطنه. أثره: سقوط حقه في الانتخاب. قيام الناخب التصويت رغم ذلك. أثره: بطلان صوته. (الطعن ١٩٩٦/١ انتخابات مجلس الأمة جلسة ١٩٩٧/١/١١)	١١	١٥٥
- جداول الانتخاب النهائية. حجة قاطعة وقت الانتخاب. الاشتراك فيه مقصور على المقيدة أسماؤهم في تلك الجداول. المادة ١٧ من قانون الانتخاب. حجية تلك الجداول لا تمتد بما تسبغه من تحصين إلى تصويت الناخب الموقوف حقه أو ما قد يظهر من تصويت باطل. علة ذلك.		
- ثبوت وانتفاء حق الناخب في الإدلاء بصوته رهن بحالته وقت التصويت لا بوقت إعداد الجدول الانتخابي. (الطعن ١٩٩٦/١ انتخابات مجلس الأمة جلسة ١٩٩٧/١/١١)	١١	١٥٥

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
- المنازعة التي تدخل في عموم السبب. لا تعتبر سبباً جديداً. مثال بشأن المنازعة في تصويت الناخبين. - للمحكمة الدستورية سلطة فحص كافة عناصر العملية الانتخابية في مجموعها دون التقيد بطلبات الخصوم والأخطاء التي ذكروها. - الحق الانتخابي. اتصاله بالمصلحة العامة. (الطعن ١٩٩٩/٧ انتخابات مجلس الأمة جلسة ١٩٩٩/١٢/١)	١٢	١٧٠
- الرقابة القضائية للمحكمة الدستورية. تنصب أساساً على عملية الانتخاب بما يشمل مراحلها المتعددة وما تم من إجراءات من تصويت وفرز وإعلان النتيجة وينعكس أثره على صحة من أسبغت عليه صفة العضوية لمن أعلن فوزه في الانتخابات للتأكد من سلامة تعبير الانتخاب عن إرادة الناخبين. - الحماية التي كُفلت للمواطنين وأحاط بها حق التصويت. عدم اقتصارها على مجرد تمكينهم من الإدلاء سراً بأصواتهم في صناديق الانتخاب. امتدادها لتفرض التزاماً قانونياً بفرز أصواتهم والاعتداد بما يكون منها صحيحاً وإعلان ما تسفر عنه عملية الفرز من نتيجة اعتصاماً بإرادة الناخبين ونزولاً على تلك الإرادة. (الطعنان ٥، ٢٠٠٣/١٤ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٥	٢١٧
(والطعن ٢٠٠٣/٩ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٨	٢٩٦
(والطعن ٢٠٠٣/١٠ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٩	٣٤٤
(والطعن ٢٠٠٣/١٣ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	٢١	٤٠٤
(والطعن ٢٠٠٣/١٥ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	٢٢	٤٢٣

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
- الطعن على انتخابات مجلس الأمة. الدفع بعدم قبول الطعن لانتفاء مصلحة الطاعن على سند من أن توقف عملية الانتخاب على فرض صحتها لم تحل دونه أو أحد الناخبين من الإدلاء بصوته وإتمام عملية الاقتراع بما يتمخض معه أن مصلحته محض مصلحة نظرية بحته. ما أثير في هذا الشأن هو في حقيقته دفاع موضوعي لاتصاله بموضوع الطعن وتعلقه بما ينعاه الطاعن على عملية الانتخاب. للمحكمة وحدها تقدير ما إذا كان ما ساقه الطاعن من أوجه لطعنه قائماً على دعامة من القانون عند بحث موضوع الطعن والفصل فيه. مؤداه. لا يسوغ قبول هذا الأمر المثار لما من شأنه منع الطاعن من الخوض في موضوع طلبه ومساسه بحق الدفاع. ثبوت أن الطاعن بصفته كان مرشحاً في الدائرة التي أسفر إعلان نتيجتها عن عدم فوزه فيها وفوز المطعون ضدهما. له مصلحة في الطعن على نتيجة هذه الانتخابات. الحماية التي كُفلت للمواطنين وأحاط بها حق التصويت. عدم اقتصارها على مجرد تمكينهم من الإدلاء بأصواتهم في صناديق الانتخاب. امتدادها لتفرض التزاماً قانونياً بأن يتم فرز الأصوات والاعتداد بما يكون منها صحيحاً حتى يأتي إعلان النتيجة معبراً عن إرادة الناخبين في اختيار مجلس الأمة.		
(الطعن ٢٠٠٣/٦ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٦	٢٤٥
(والطعن ٢٠٠٣/٧ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٧	٢٦٨
- إدارة الانتخاب. اختصاص اللجان الأصلية واللجان الفرعية بها على حد سواء وفقاً للإجراءات المقررة حتى ختام عملية الانتخاب		

رقم الصفحة	رقم القاعدة	
		وقيام كل لجنة بفرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني فور انتهائها في جميع لجان الدائرة. ق ٣٥ لسنة ١٩٦٢ المعدل بق ١٩ لسنة ١٩٩٥. تحديد وقت انتهاء عملية الانتخاب وإجازة استمرارها بعد هذا الوقت إذا تبين وجود ناخبين لم يدلوا بأصواتهم في مكان الانتخاب على أن يقتصر التصويت عليهم دون غيرهم. مؤداه. تفاوت وقت انتهاء عملية الانتخاب في كل لجنة. قيام بعض اللجان بفرز الأصوات بعد ختام عملية الانتخاب فيها على الرغم من استمرارها في لجان أخرى وتقارب الفترة الزمنية بين فرز الأصوات وبين انتهاء عملية التصويت في اللجان التي استمرت فيها. لا تنهض معه شبهة التأثير على أصوات الناخبين. أثره. وجوب إطراح هذا الأمر لعدم تأثيره على عملية الانتخاب. - تحديد المشرع وقت عملية الانتخاب وإجازة استمرارها بعد هذا الوقت في حالة تواجد ناخبين بمكان الانتخاب دون أن يدلوا بأصواتهم بما قد تستطيل معه عملية الانتخاب من تصويت وفرز إلى اليوم التالي لإعلان النتيجة. أداء أعضاء لجان الانتخاب لواجب الصلاة أو تناول وجبة الغداء. لا يعتبر مخلاً بالوقت المحدد لعملية الانتخاب إخلالاً يمثل إهداراً لحق الانتخاب طالما لا يستغرق ذلك إلا وقتاً قصيراً. لا يستوي نص المادة (٣١) حائلاً مانعاً دون ذلك بما تمليه اعتبارات تستقيم موجباتها. - صناديق الانتخاب. ضمان الحفاظ عليها. وقوعه على عاتق لجان الانتخاب. لها تقدير الأسلوب وتحديد الوسيلة التي توفر أقصى الضمانات لتأمينها ووقايتها من العبث. عدم وجود نص قانوني أو

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
قاعدة قانونية تلزمها بتشميع صناديق الانتخاب قبل ختام عملية الانتخاب. الادعاء المبني على فروض احتمالية وجدلية ومحض تشكيك دون ثبوت حجب أحد من الناخبين عن الإدلاء بصوته أو حصول عبث بصناديق الانتخاب. لا يعتد به. (الطعن ٢٠٠٣/٦ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٦	٢٤٥
- سرية التصويت. مؤداها. أن يقوم الناخب بالإدلاء بصوته في سرية وتسجيل رأيه واختياره بشكل غير معلن أو معروف من الجميع ولا يعلم به سواه. وجود واجهات زجاجية لقاعات بعض لجان الانتخاب. ليس من شأنه انتهاك سرية التصويت طالما لم يقم دليل جازم يفيد ثبوت انتهاك تلك السرية.		
- رصد وسائل الإعلام لما يجري في الانتخابات وموقف المرشحين فيها ومدى إقبال الناخبين على التصويت وانتظام العمل باللجان دون أن يستطيل إلى تصوير ورقة انتخاب الناخب أو ما يكشف عن رأيه. مظهر من مظاهر الديمقراطية في البلاد. ليس من شأن ذلك انتهاك سرية الاقتراع بالمعنى المتعارف عليه.		
(الطعن ٢٠٠٣/٧ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٧	٢٦٨
(والطعن ٢٠٠٣/٩ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٨	٢٩٦
- تحديد المشرع وقت عملية الانتخاب وإجازة استمرارها بعد هذا الوقت في حالة تواجد ناخبين بمكان الانتخاب دون أن يدلوا بأصواتهم بما قد تستطيل معه عملية الانتخاب من تصويت وفرز إلى		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
اليوم التالي وذلك لإعلان النتيجة. أداء أعضاء لجان الانتخاب واجب الصلاة أو تناول وجبة الغداء. لا يعتبر مخلاً بالوقت المحدد لعملية الانتخاب إخلالاً يمثل إهداراً لحق الانتخاب طالما لا يستغرق ذلك إلا وقتاً قصيراً. لا يستوي نص المادة (٣١) حائلاً مانعاً دون ذلك بما تمليه اعتبارات تستقيم موجباتها.		
(الطعن ٢٠٠٣/٧ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٧	٢٦٨
(والطعنان ١١، ٢٠٠٣/١٢ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	٢٠	٣٦٥
- إدارة الانتخابات. اختصاص اللجان الأصلية واللجان الفرعية بها على حد سواء وفقاً للإجراءات المقررة حتى ختام عملية الانتخاب وقيام كل لجنة بفرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني فور انتهائها في جميع لجان الدائرة. ق ٣٥ لسنة ١٩٦٢ المعدل بق ١٩ لسنة ١٩٩٥. تحديد وقت انتهاء عملية الانتخاب وإجازة استمرارها بعد هذا الوقت إذا تبين وجود ناخبين لم يدلوا بأصواتهم في مكان الانتخاب على أن يقتصر التصويت عليهم دون غيرهم. مؤداه. تفاوت وقت انتهاء عملية الانتخاب في كل لجنة. تمام عملية فرز الأصوات الذي تتولاه اللجان الأصلية والفرعية بالنداء العلني بما يعني لزوماً ذيوع نتيجة الفرز. أثره. لا وجه للقول بأن عملية فرز الأصوات تمثل انتهاكاً لسرية التصويت.		
- ادعاء التأثير على عملية الانتخاب لاستقبال ناخبين من غير الموجودين في مكان الانتخاب للإدلاء بأصواتهم بينما كانت لجان أخرى تقوم بعملية فرز الأصوات مما قد يتاح لبعض المرشحين		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
ممارسة الضغوط على الناخبين للتصويت لصالحهم. هذا الادعاء لا يعدو أن يكون قولاً مرسلاً لم يقدم الطاعن ما يعززه أو يظاهره ومحض افتراض لا يؤبه به. علة ذلك.		
- قيام بعض اللجان بفرز الأصوات بعد ختام عملية الانتخاب فيها على الرغم من استمرارها في لجان أخرى. تقارب الفترة الزمنية بين فرز الأصوات وبين انتهاء التصويت في اللجان التي استمرت فيها. لا تنهض معه شبهة التأثير على أصوات الناخبين. أثره وجوب إطراح هذا الوجه لعدم تأثيره على عملية الانتخاب.		
(الطعن ٢٠٠٣/٧ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٧	٢٦٨
(والطعن ٢٠٠٣/٩ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٨	٢٩٦
(والطعنان ١١، ٢٠٠٣/١٢ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	٢٠	٣٦٥
وراجع: انتخابات.		
تفسير		
- الرقابة التي تباشرها المحكمة الدستورية في شأن النصوص القانونية. مجالها مخالفة الدستور وليس تفسيرها أو كيفية تطبيقها. علة ذلك. أن الخطأ في تأويلها لا يوقعها في حمأة مخالفة الدستور إذا كانت صحيحة في ذاتها.		
(الطعن ٢٠٠٢/٣ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٢/٥/٢٨)	٢٥	٤٦٨

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
- تفسير النصوص القانونية. الأصل أن تتولاه المحاكم على تباين أنواعها ودرجاتها. متى تباشر المحكمة الدستورية هذا الاختصاص. مثال لطلب تفسير لا يدخل في اختصاصها. (الطعن ٣/٢٠٠٢ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٨/٥/٢٠٠٢)	٢٥	٤٦٨
- النصوص القانونية التي تنتظمها وحدة الموضوع. الأصل. امتناع فصلها عن بعضها. مقتضى ذلك. لزوم إمعان النظر نحو اعتبار تلك النصوص يفسر ويكمل بعضها بعضاً بحيث لا يكون من شأن إعمال هذا النظر الوصول إلى حد إنشاء حكم جديد لما في ذلك من تجاوز لوظيفة التشريع. (الطعن ٢/٢٠٠٣ دستوري جلسة ٢٨/٦/٢٠٠٣)	٣	٣٤
وراجع: تشريع، قانون.		
تفويض تشريعي		
- دعم الدستور للتأمين الاجتماعي للمواطنين. وسيلته في ذلك.		
- القرار الوزاري ٢١ لسنة ١٩٨٢ بشأن الشروط والقواعد الخاصة بضم مدد الخدمة السابقة على الحصول على الجنسية الكويتية. صدوره إعمالاً للتفويض التشريعي في إطار الصلاحيات المخولة للوزير المختص واستناداً إلى سلطته التقديرية المنصوص عليها بالمادة ٣٠ مكررا المضافة بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٨٢ إلى قانون التأمينات الاجتماعية. تحديده جهات بعينها أجاز ضم مدد الخدمة السابقة		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
التي قضيت بها إلى مدد الاشتراك في التأمين. تنظيم خاص يوفر للمخاطبين بأحكامه الزيادة في معاش التقاعد. تمامه وفق أسس موضوعية لا تمييز فيها من أي نوع بين الأفراد المتماثلة مراكزهم القانونية. قصر هذا التنظيم على هذه الفئات. غايته تحقيق غرض معين يعكس مصلحة مشروعة ترتبط بهذا التنظيم. انتفاء إعمال مبدأ تكافؤ الفرص في نطاق تطبيق هذا القرار. علة ذلك: أنه لا صلة بالقرار بفرص قائمة يجري التزاحم عليها. مؤداه. انتفاء شبهة عدم الدستورية.		
(الطعن ٤/٢٠٠٣ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٣/٧/١٦)	٣٠	٥٤٤
تكافؤ فرص		
- مبدأ المساواة أمام القانون. ماهيته.		
- مبدأ تكافؤ الفرص الذي تكفله الدولة للمواطنين. المقصود به.		
(الطعن ٤/٢٠٠٣ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٣/٧/١٦)	٣٠	٥٤٤
وراجع: تفويض تشريعي.		
تنظيم تشريعي		
- سلطة المشرع في تنظيم الحقوق. الأصل أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بضوابط معينة كحد لها يحول دون إطلاقها.		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
- حق التقاضي حق دستوري أصيل. لا تناقض بينه وبين تنظيمه تشريعياً. شرط ذلك. ألا يُتخذ من هذا التنظيم وسيلة لحظره أو إهداره. - فرض المشرع بالمادة الأولى من القانون ٣٣ لسنة ٢٠٠٠ بشأن ادعاءات ملكية العقارات المملوكة للدولة على كل ذي شأن وكل ذي مصلحة بالمساواة بينهم ودون تمييز رفع ومتابعة الدعاوى وتسجيلها لإثبات ما يدعونه من ملك خلال الميعاد الذي حدده وإلا حُكم بعدم قبولها. غايته: تصفية هذه المنازعات بصفة نهائية صوناً للمصلحة العامة وكفالة حق الملكية وإسباغ الحماية عليها وما يتفرع عنها من حقوق عينية نافذة بطبيعتها في حق الكافة على نحو يتاح معه للمتعاملين فيها العلم بوجودها من خلال تسجيل الأعمال القانونية التي تعتبر مصدراً لها. ليس فيه نيل من ولاية القضاء أو عزل للمحاكم عن نظر منازعات معينة أو مصادرة للحق في الدعوى وإنما هو محض تنظيم تشريعي للحق في التقاضي والذي كفل الدستور المساواة فيه بين المواطنين ولا مساس فيه بحق الملكية ولا ينطوي على مصادرة للأموال أو إخلال بمبدأ المساواة. وتنتفي عنه شبهة عدم الدستورية. (الطعن ٣/٢٠٠٣ لجنة فحص الطعون جلسة ١٠/٦/٢٠٠٣) وراجع: تفويض تشريعي.	٢٩	٥٢٨

رقم الصفحة	رقم القاعدة	
		تنظيم قضائي
		- الحكم بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية. الطعن فيه أمام لجنة فحص الطعون خلال شهر من صدوره. تعلق هذا الميعاد بالنظام العام. الطعن عليه أمام محكمة الاستئناف. لا يقطع هذا الميعاد. علة ذلك: أن أحكام لائحة المحكمة الدستورية هي الواجبة التطبيق ولا يرجع إلى قانون المرافعات إلا فيما لم يرد بشأنه نص خاص بها. - المحاجاة بأن الطعن أمام محكمة غير مختصة من شأنه أن يقطع ميعاد الطعن على الحكم الصادر بعدم الجدية. لا يجوز. علة ذلك. - المحكمة الدستورية. جهة قضاء تستقل عن جهة القضاء العادي. لازم ذلك ومؤداه. (الطعن ٢٠٠٢/٥ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٢/٦/٢٢)
٤٩٢	٢٦	
		- رفع الاستئناف أمام محكمة غير مختصة. أثره. القضاء بعدم الاختصاص والإحالة وحفظ ميعاد الطعن. م ٧٨ مرافعات. عدم جواز إعمال هذا النص بالنسبة للطعن في المنازعة الدستورية. علة ذلك. - إحالة محكمة الاستئناف الطعن الدستوري إلى لجنة فحص الطعون. لا تقبل. علة ذلك: أن المحكمة الدستورية هي جهة قضاء مستقلة عن المحاكم العادية فلا تملك الأخيرة الإحالة عليها. (الطعن ٢٠٠٢/٥ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٢/٦/٢٢)
٤٩٢	٢٦	

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
تنفيذ		
- منازعات التنفيذ. مناطها. العائق الذي يحول بمضمونه أو أبعاده دون اكتمال تنفيذ الحكم أو يعرقل جريان آثاره. أثرها. وقف تنفيذ الحكم أو الاستمرار في تنفيذه. - بحث جدية الإجراء الوقتي المطلوب. من سلطة قاضي التنفيذ. شرطه. ألا يتعداه إلى الفصل في الموضوع الذي نيط بالمحكمة المختصة إصدار حكم حاسم فيه. م٢١٠ مرافعات. (الطعن ٢٠٠٣/١ دستوري جلسة ٢٠٠٣/٥/١٠)	٢	٢٠
- الطعن في الأحكام. لا يترتب عليه وقف تنفيذها. الاستثناء. للمحكمة التي تنظر الطعن الأمر بوقف تنفيذه بناء على طلب الطاعن. شرطه. خشية وقوع ضرر جسيم من تنفيذ الحكم وأن ترجح أسباب الطعن عليه إلغاءه. - الحكم بجواز التماس إعادة النظر. أثره. وقف تنفيذ الحكم مؤقتاً بقوة القانون. (الطعن ٢٠٠٣/١ دستوري جلسة ٢٠٠٣/٥/١٠)	٢	٢٠
- إشكالات التنفيذ. عدم جواز اعتبارها طعناً على الأحكام. أثره. وجوب ابتنائها على وقائع لاحقة على الحكم تحول دون تنفيذه وألا ينطوي سببها على النعي على الحكم أياً كانت المطاعن الموجهة إليه. - الحكم في إشكالات التنفيذ التي يختص بنظرها قاضي الأمور المستعجلة.		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
إجراء وقتي وإن اتصف بأنه إجراء قضائي. عدم جواز اعتباره فصلاً في نزاع يدور حول حقوق تتردد بين ثبوتها وإنكارها وامتناع مساسه بموضوع الحق الذي ينعقد الاختصاص به للمحكمة المختصة. مؤداه. انتفاء وصف الحكم القضائي الحاسم لموضوع النزاع عنه. أثره. عدم قيام النزاع الموضوعي أساس تحريك الدعوى الدستورية واستنهاض ولاية المحكمة بنظر المسائل الدستورية المتعلقة به. (الطعن ١/٢٠٠٣ دستوري جلسة ٢٠٠٣/٥/١٠)	٢	٢٠
(ج) **جداول انتخابية. جنسية**		
جداول انتخابية		
- بطلان التصويت بسبب سقوط الحق في الانتخاب. لا تلازم بينه وبين حجية الجداول الانتخابية. علة ذلك. - الحجية المقررة للجداول الانتخابية. تكون وقت الانتخاب. - من لم يكن اسمه مقيداً في الجداول الانتخابية. لا يجوز له الاشتراك في الانتخاب. مثال لرفض طعن انتخابي لعدم ثبوت بطلانه. (الطعن ١/١٩٨١ انتخابات مجلس الأمة جلسة ١٩٨١/٦/٣٠)	٧	٨٨
- الجداول النهائية للانتخابات. حجة قاطعة وقت الانتخاب. اقتصار تلك الحجية على ما اشتملت عليه من أسماء لها الحق في الانتخاب.		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
م١٧ من قانون الانتخاب. - حق الناخب في الأداء بصوته. العبرة فيه بوقت التصويت. (الطعن ١٩٩٢/٥ انتخابات مجلس الأمة جلسة ١٩٩٢/١٢/١٩)	٩	١٢٠
- صحة إدلاء الناخب بصوته. مناطه. قيد اسمه في جدول الدائرة الكائن بها موطنه. - قيد الناخب في جدول دائرة ليس بها موطنه. أثره: سقوط حقه الانتخابي. قيامه بالتصويت يبطل صوته. جواز التحدي بهذا البطلان في أي وقت منذ الإدلاء بالصوت حتى فوات مواعيد الطعن. - جداول الانتخاب النهائية حجة قاطعة وقت الانتخاب بما اشتملت عليه من أسماء لها الحق في الانتخاب. أثره. عدم امتدادها إلى تصويت الناخب الموصوم بالبطلان. علة ذلك. - العبرة في ثبوت حق الناخب في التصويت. رهين بحالته وقت التصويت لا بوقت إعداد الجدول الانتخابي. مؤداه: انتفاء التلازم بينهما. (الطعن ١٩٩٦/٢ انتخابات مجلس الأمة جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٨)	١٠	١٣٦
- جداول الانتخاب النهائية. حجة قاطعة وقت الانتخاب. الاشتراك فيه مقصور على المقيدة أسماؤهم في تلك الجداول. المادة ١٧ من قانون الانتخاب. حجية تلك الجداول لا تمتد بما تسبغه من تحصين إلى تصويت الناخب الموقوف حقه أو ما قد يظهر من تصويت		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
باطل. علة ذلك. - ثبوت وانتفاء حق الناخب في الإدلاء بصوته رهن بحالته وقت التصويت لا بوقت إعداد الجدول الانتخابي. (الطعن ١٩٩٦/١ انتخابات مجلس الأمة جلسة ١٩٩٧/١/١١) وراجع: انتخابات (الجداول الانتخابية)، وحجية (حجية الجداول الانتخابية).	١١	١٥٥
جنسية راجع: تفويض تشريعي.		
(ح) **حجية. حق. حكم. حكم دستوري. حكومة.**		
حجية		
حجية حكم المحكمة الدستورية: - اللجوء إلى المحكمة طبقاً للمادة ١٢٦ من قانون المرافعات في حالة إغفالها الفصل في بعض الطلبات الموضوعية. إجازة ذلك بإعلان صاحب الشأن خصمه بالحضور أمامها لنظر الطلب والحكم فيه. تقديم هذا الطلب إلى المحكمة الدستورية. ثبوت تعقب الحكم الصادر منها لجميع الطلبات التي طرحت على المحكمة في الطعنين الانتخابيين وأن الطلب في ضوء وصفه الحق وتكييفه القانوني الصحيح هو طعن في الحكم الصادر من المحكمة في هذين الطعنين.		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
أثره. عدم قبول الطلب. (الطلب ٦/٢٠٠٤ دستوري (إغفال) جلسة ٣/٤/٢٠٠٤)	٥	٦٨
- النص في المادة ٤ من القانون ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإجازة الطعن أمام لجنة فحص الطعون. لا ينصرف حكمه إلا إلى الأحكام الصادرة من المحاكم بعدم الجدية والتي يكون الطعن فيها متاحاً. عدم استطالته إلى الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية التي يمتنع الطعن عليها قانوناً. علة ذلك: الدلالة المستفادة من صريح نص المادة المذكورة والمادة الأولى من قانون إنشاء المحكمة التي تقضي بأن أحكام المحكمة ملزمة للكافة ولسائر المحاكم. - وجوب الالتزام بحجية الأحكام والنزول عليها باعتبارها عنوان الحقيقة وعدم جواز التطاول على تلك الحجية أو إهدارها. وجوب اتخاذ الخصومة القضائية مسارها الطبيعي وفقاً للتشريعات الحاكمة بما لا يثقل كاهل القضاء وعدم جواز تسليط قضاء على قضاء بما يفضي إلى اضطراب قواعد الاختصاص وتضارب الأحكام بما من شأنه المساس بالنظام القضائي في أصله وغايته. أساس ذلك: ما تفرضه صحيح الموجبات التي تقتضيها الأصول القضائية الثابتة. - إنكار حجية حكم المحكمة الدستورية والمجادلة فيها أو انتفائها أمام لجنة فحص الطعون ينحل إلى طعن مباشر على الحكم الصادر من المحكمة الدستورية تنحسر معه ولاية اللجنة عن نظره. أثره: عدم جواز الطعن. (الطعن ١٧/٢٠٠٣ لجنة فحص الطعون جلسة ٣/٤/٢٠٠٤)	٣٤	٥٨٧

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
- أثر صدور حكم نهائي في النزاع الموضوعي على المسألة الدستورية: - الدعوى الدستورية. استقلالها بموضوعها عن الدعوى الموضوعية. علة ذلك. أن الأولى تفصل في التعارض بين نص تشريعي وقاعدة دستورية أما الثانية فتفضل في الحقوق المدعى بها في نزاع موضوعي. بحال ارتباطهما. - صدور حكم نهائي حائزاً للحجية في النزاع الموضوعي محل المخالفة الدستورية. أثره. أن يكون اللجوء إلى المسألة الدستورية أمراً غير لازم. مؤدى ذلك. (الطعن ٣/٢٠٠٢ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٨/٥/٢٠٠٢)	٢٥	٤٦٨
- الفصل بحكم نهائي حائز للحجية في الدعوى الموضوعية. أثره: أن اللجوء إلى المسألة الدستورية يكون غير لازم. لا وجه للمحاجة أنه حكم نهائي وغير بات ولا أثر لقابلية الحكم للتمييز أو الطعن به. (الطعن ٦/٢٠٠٢ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٥/٦/٢٠٠٢) وراجع: محكمة دستورية (حجية أحكامها ونهائيتها).	٢٧	٥٠٧
حجية الجداول الانتخابية: - بطلان التصويت بسبب سقوط الحق في الانتخاب. لا تلازم بينه وبين حجية الجداول الانتخابية. علة ذلك. - الحجية المقررة للجداول الانتخابية. تكون وقت الانتخاب. - من لم يكن اسمه مقيداً في الجداول الانتخابية. لا يجوز له الاشتراك في الانتخاب. مثال لرفض طعن انتخابي لعدم ثبوت بطلانه.		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(الطعن ١٩٨١/١ انتخابات مجلس الأمة جلسة ١٩٨١/٦/٣٠)	٧	٨٨
- جداول الانتخاب النهائية. حجة قاطعة وقت الانتخاب. اقتصار تلك الحجية على ما اشتملت عليه من أسماء لها الحق في الانتخاب. المادة ١٧ من قانون الانتخاب. - العبرة في ثبوت حق الناخب في الإدلاء بصوته هي بوقت التصويت. (الطعن ١٩٩٢/٤ انتخابات مجلس الأمة جلسة ١٩٩٢/١٢/١٩)	٨	١٠٤
- صحة إدلاء الناخب بصوته. مناطه. قيد اسمه في جدول الدائرة الكائن بها موطنه. - قيد الناخب في جدول دائرة ليس بها موطنه. أثره: سقوط حقه الانتخابي. قيامه بالتصويت يبطل صوته. جواز التحدي بهذا البطلان في أي وقت منذ الإدلاء بالصوت حتى فوات مواعيد الطعن. - جداول الانتخاب النهائية حجة قاطعة وقت الانتخاب بما اشتملت عليه من أسماء لها الحق في الانتخاب. أثره. عدم امتدادها إلى تصويت الناخب الموصوم بالبطلان. علة ذلك. - العبرة في ثبوت حق الناخب في التصويت. رهين بحالته وقت التصويت لا بوقت إعداد الجدول الانتخابي. مؤداه: انتفاء التلازم بينهما. (الطعن ١٩٩٦/٢ انتخابات مجلس الأمة جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٨)	١٠	١٣٦

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
حجية تقدير المحكمة الدستورية للدفع بعدم الدستورية في الطعون الانتخابية:		
- المحكمة الدستورية. المادة (١) من القانون ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية. اختصاصها دون غيرها بالفصل في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة وبصحة عضويتهم. مؤداه. هي القاضي الطبيعي للفصل في هذه الطعون التي تنصب على عملية الانتخاب من فرز وتصويت وإعلان النتيجة. المحكمة الدستورية في هذا الشأن محكمة موضوع. جواز الدفع أمامها بعدم دستورية نص تشريعي لازم للفصل في الطعن المطروح عليها. تحريها مدى صحة الدفع والمطاعن الموجهة إليه ومدى جديتها لاستنهاض اختصاصها لبسط رقابتها الدستورية. تقديرها لهذا الشأن هو القول الفصل بما لا معقب عليها فيه من أية جهة كانت.		
(الطعن ٩/٢٠٠٣ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٦/١٢/٢٠٠٣)	١٨	٢٩٦
(والطعنان ١١، ١٢/٢٠٠٣ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٦/١٢/٢٠٠٣)	٢٠	٣٦٥
وراجع: انتخابات (الجداول الانتخابية) و (موطن انتخابي).		
حجية محاضر الانتخاب:		
- إثبات إجراءات لجنة انتخابات مجلس الأمة في محضرها. الهدف منه. الوقوف على سلامة الإجراءات ومدى مطابقتها لما يوجبه القانون. عدم جواز الادعاء بمخالفتها للحقيقة فيما تضمنته أو فيما لم تتضمنه إلا بسلوك طريق الطعن عليها بالتزوير. علة ذلك: التزوير لا يفترض بل يجب إقامة الدليل عليه.		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(الطعنان ٥، ٢٠٠٣/١٤ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٥	٢١٧
- إثبات إجراءات اللجنة في محاضرها. الهدف منه. أن يكون محضر اللجنة شاهد صدق على الإجراءات للوقوف على مدى سلامتها. عدم اشتراط إفراغ المحاضر في شكل قانوني معين يترتب البطلان كأثر لعدم الالتزام به. مؤداه. كفاية تناولها البيانات اللازمة واستيفائها العناصر الأساسية بما يحقق الغاية المتوخاة منها.		
- صحة ما جاء بمحاضر الانتخاب وما دون فيها. عدم جواز الادعاء بمخالفتها للحقيقة فيما تضمنته أو فيما لم تتضمنه إلا بسلوك طريق الطعن بالتزوير. مجرد وجود أخطاء مادية أو إجراء شطب أو تصحيح فيها. لا ينال من صحة ما ورد بها. التشكيك في صحتها. لا يعتد به فضلاً عن عدم تأثيره على سلامة عملية الانتخاب.		
(الطعن ٢٠٠٣/٦ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٦	٢٤٥
(والطعن ٢٠٠٣/٧ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٧	٢٦٨
(والطعن ٢٠٠٣/٩ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٨	٢٩٦
- لجان الانتخاب. ليست جهة قضاء أو حكم. ما تباشره أعمال إدارية محضة وليست أعمالاً قضائية ولا تعتبر فصلاً في خصومة قضائية.		
- محاضر الانتخاب. اعتبارها من الأوراق الرسمية. لا يحول دون حق صاحب الشأن في ولوج سبيل الطعن عليها. شرطه. أن يقيم الدليل على صحة ما يدعيه من مخالفة الثابت بها لتقرر المحكمة متى		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
تلمست جدية الادعاء إحالته للتحقيق إذا ارتأت وجهاً لذلك. مؤداه. الطعن بعدم دستورية نص المادة ٣٧ ق٣٥ لسنة ١٩٦٢ لا طائل من ورائه وتنتفي به مصلحة الطاعن الشخصية المباشرة في الخصومة الدستورية. أثره. عدم قبولها.		
(الطعن ٢٠٠٣/٩ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٨	٢٩٦
(والطعن ٢٠٠٣/١٠ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٩	٣٤٤
(والطعنان ١١، ٢٠٠٣/١٢ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	٢٠	٣٦٥
- الأصل صحة ما جاء بمحاضر الانتخاب وما دُوّن فيها. عدم جواز الادعاء بمخالفتها للحقيقة فيما تضمنته أو فيما لم تتضمنه إلا بسلوك طريق الطعن بالتزوير. مجرد وجود أخطاء مادية أو تحريرها على نماذج أو وجود شطب على ما هو مطبوع أو إجراء تصحيح. عدم كفايته للقول بوقوع تزوير فيها. التشكيك في صحتها لا يعتد به. عدم تأثيره على سلامة عملية الانتخاب.		
- تقدير أدلة التزوير. من سلطة المحكمة. عدم التزامها باتخاذ إجراء معين من إجراءات الإثبات متى اطمأنت إلى عدم جدية الادعاء بالتزوير ووجدت في وقائع الموضوع ومستنداته ما يكفي لتكوين عقيدتها بصحة الأوراق المدعى بتزويرها.		
(الطعن ٢٠٠٣/١٠ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٩	٣٤٤
وراجع: انتخاب (إجراءات ومحاضر اللجنة).		

رقم الصفحة	رقم القاعدة	

حـــق

حق الانتخاب:

- راجع: انتخاب.

حق التقاضي:

- سلطة المشرع في تنظيم الحقوق. الأصل أنهـــا ســـلطة تقديريـــة مـــا لم يقيدها الدستور بضوابط معينة كحد لها يحـــول دون إطلاقهـــا.
- حق التقاضي حق دستوري أصيـــل. لا تنـــاقض بينـــه وبـــين تنظيمـــه تشريعياً. شرط ذلك. ألا يُتخذ مـــن هـــذا التنظيـــم وســـيلة لحظـــره أو إهداره.
- فرض المشرع بالمـــادة الأولى مـــن القـــانون ٣٣ لســـنة ٢٠٠٠ بشـــأن ادعاءات ملكية العقارات المملوكة للدولة على كـــل ذي شـــأن وكـــل ذي مصلحة بالمســـاواة بينهـــم ودون تمييـــز رفـــع ومتابعـــة الدعـــاوى وتسجيلها لإثبات ما يدعونه من ملـــك خـــلال الميعـــاد الـــذي حـــدده وإلا حُكم بعدم قبولها. غايته: تصفية هـــذه المنازعـــات بصفـــة نهائيـــة صوناً للمصلحة العامة وكفالة حق الملكية وإسباغ الحمايـــة عليهـــا ومـــا يتفرع عنها من حقوق عينية نافذة بطبيعتها في حق الكافـــة علـــى نحـــو يتاح معه للمتعاملين فيها العلم بوجودها من خـــلال تســـجيل الأعمـــال القانونية التي تعتبر مصدراً لها. ليس فيـــه نيـــل مـــن ولايـــة القضـــاء أو عزل للمحاكم عـــن نظـــر منازعـــات معينـــة أو مصـــادرة للحـــق في الدعوى وإنما هو محض تنظيـــم تشـــريعي للحـــق في التقـــاضي والـــذي

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
كفل الدستور المساواة فيه بين المواطنين ولا مساس فيه بحق الملكية ولا ينطوي على مصادرة للأموال أو إخلال بمبدأ المساواة. وتنتفي عنه شبهة عدم الدستورية. (الطعن ٢٠٠٣/٣ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٣/٦/١٠)	٢٩	٥٢٨

حق الملكية الخاصة:

- راجع: حق التقاضي، الحق في مقابل رصيد الإجازات الدورية.

حق العمل:

راجع: حق الموظف في الإجازة الدورية.

حق الموظف في الإجازة الدورية:

- تنظيم الحقوق. الأصل في شأنها أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بضوابط معينة تعتبر حداً لها يحول دون إطلاقها وألا يتخذ من هذا التنظيم وسيلة إلى حظر هذا الحق أو إهداره.
- لكل حق أوضاع يقتضيها وآثار يرتبها. حق العمل وحق الموظف في الحصول على مقابل عمله وعلى إجازة دورية وواجبه في الانتفاع بها. من تلك الحقوق. علة ذلك. أن الحق في الإجازة شرع ليؤمن للموظف أسباب الراحة البدنية والنفسية لاسترداد طاقته وشحذ همته لأداء العمل. مؤدى ذلك. أن القول بجواز تخويل الموظف ترحيل إجازاته من عام إلى عام لتكون مورداً مالياً له عند انتهاء خدمته يؤدي في الغالب الأعم إلى إضعاف صحته وإهدار طاقته مما

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
ينعكس على مستوى أدائه وعطائه في العمل. وجوب إقامة التوازن بين حق الموظف في استنفاد رصيد إجازاته عيناً وحق جهة العمل في عدم استخدام هذا الرصيد بما يضر بمصلحتها. (الطعن ٢٠٠٣/٢ دستوري جلسة ٢٠٠٣/٦/٢٨) وراجع: الحق في مقابل رصيد الإجازات الدورية.	٣	٣٤

الحق في مقابل رصيد الإجازات الدورية:

- تنظيم الإجازات بمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية. استن قاعدة هدفها إقامة التوازن بين حق الموظف ومصلحة العمل. مقتضاها عدم جواز احتفاظ الموظف برصيد إجازاته الدورية بصفة مطلقة أياً كان مقداره وله الاحتفاظ برصيد محدد يفوت عليه قصده من تجميعها لتضحى مورداً مالياً له عند انتهاء خدمته وحثه على القيام بها في مواعيدها المقررة. مؤدى ذلك. أن الحق في الإجازة لا يسقط بعدم القيام بها خلال السنة التي تستحق عنها بل يبقى ويرحل إلى رصيده في الإجازات الدورية إلى سنة تالية وما بعدها بحيث لا يجوز الاحتفاظ بما يجاوز رصيد السنة الجارية والسنتين السابقتين كحد أقصى وتسقط أيام الإجازة الزائدة فإذا انتهت خدمته حق له اقتضاء مقابل الرصيد المسموح به تعويضاً عنه ولا يحق له التعويض عما زاد عليه وفوت استعماله عيناً. لا إخلال فيما سبق بالحماية التي فرضها الدستور للملكية الخاصة ولا مساس بهذا الحق ولا مخالفة للنص الطعين للدستور. ولا وجه للتفرقة بين ما إذا كان عدم استعمال تلك الإجازات بسبب الموظف أو بسبب جهة العمل فيستحق

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
المقابل النقدي للإجازات دون حد أقصى. علة ذلك. أن المقابل النقدي لرصيد الإجازات لا يعدو أن يكون تعويضاً للموظف عند تركه الخدمة جبراً للضرر الناجم عن عدم حصوله على إجازاته الدورية على فرض أن عدم استعماله لتلك الإجازات كان بسبب مقتضيات العمل. (الطعن ٢/٢٠٠٣ دستوري جلسة ٢٨/٦/٢٠٠٣)	٣	٣٤
وراجع: حق التقاضي.		
حكم		
- منازعات التنفيذ. مناطها. العائق الذي يحول بمضمونه أو أبعاده دون اكتمال تنفيذ الحكم أو يعرقل جريان آثاره. أثرها. وقف تنفيذ الحكم أو الاستمرار في تنفيذه.		
- بحث جدية الإجراء الوقتي المطلوب. من سلطة قاضي التنفيذ. شرطه. ألا يتعداه إلى الفصل في الموضوع الذي نيط بالمحكمة المختصة إصدار حكم حاسم فيه. م٢١٠ مرافعات. (الطعن ١/٢٠٠٣ دستوري جلسة ١٠/٥/٢٠٠٣)	٢	٢٠
- الطعن في الأحكام. لا يترتب عليه وقف تنفيذها. الاستثناء. للمحكمة التي تنظر الطعن الأمر بوقف تنفيذه بناء على طلب الطاعن. شرطه. خشية وقوع ضرر جسيم من تنفيذ الحكم وأن ترجح أسباب الطعن عليه إلغاءه.		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
- الحكم بجواز التماس إعادة النظر. أثره. وقف تنفيذ الحكم مؤقتاً بقوة القانون. (الطعن ١/٢٠٠٣ دستوري جلسة ١٠/٥/٢٠٠٣) وراجع: حكم دستوري.	٢	٢٠

حكم دستوري

إصداره:

- المحكمة الدستورية. تفردها بتنظيم خاص أفرده لها المشرع بالقانون ١٤ لسنة ١٩٧٣ من حيث اختصاصها وتشكيلها وما يتعلق بإصدار أحكامها وما يرتبط بذلك من إجراءات وما تختص به لجنة فحص الطعون وإجراءات استنهاض ولايتها وحدود اختصاصها في هذا الشأن. المواد ١ و٢ و٣ و٤ من القانون المذكور.
- تشكيل لجنة فحص الطعون. م ٨ من لائحة المحكمة الدستورية.
- المحكمة الدستورية. اختصاصها دون غيرها بولاية الفصل في المنازعات والطعون التي أوردها المشرع حصراً بالمادة الأولى من قانون إنشاء المحكمة.
- المحكمة الدستورية إصدار أحكامها بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها. وجوب إرفاق رأي الأقلية أو آرائها وما تستند إليه من أسباب بالحكم. عدم إرفاق رأي الأقلية يفيد حتما وفي حد ذاته صدور الحكم بإجماع آراء الموقعين على مسودته.
- لجنة فحص الطعون. محكمة لها ولاية خاصة واختصاص محدد.

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
تشكيلها ينبثق من المحكمة الدستورية. عدم جواز اعتبارها جهة طعن بالنسبة لمحكمة الموضوع أو درجة من درجات التقاضي. (الطعن ٥/٢٠٠٤ لجنة فحص الطعون (طلب رد) جلسة ٢٠٠٤/٣/٢٤)	٣١	٥٥٨
طبيعة الأحكام الدستورية وحجيتها: - المحكمة الدستورية وأحكامها لهما طبيعة خاصة بحسبانها جهة قضاء مستقل عن جهة القضاء العادي. لا ينال من أحكامها أي طعن من الطعون العادية وغير العادية. أحكامها ذات حجية مطلقة وقضاؤها حاسم للخصومة الدستورية ومانعًا من أي طعن يثور من جديد بشأنها. هذه الحجية لا تقتصر على الخصوم في الدعوى. انصراف أثرها للكافة. - المحكمة الدستورية بإصدارها الحكم تستنفد ولايتها فيما قضت به وأقامت عليه أسبابها. ما يترتب على ذلك. الالتماس غير جائز في الحكم الدستوري. أساس ذلك. (الطعن ٨/١٩٩٩ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٠/١/١٩)	١٣	١٩٥
- تحديد طرق الطعن في الأحكام. عمل المشرع وحده يورده حصراً في القانون المنظم لذلك. تحديده للمسائل التي خص بها المحكمة الدستورية دون غيرها بموجب المادة الأولى من القانون ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية واستنهاض ولايتها في هذا الشأن بإجراءات انتظمتها نصوص خاصة والنص صراحة على أن أحكامها ملزمة للكافة ولسائر المحاكم ووجوب نشر هذه الأحكام في		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الجريدة الرسمية. مؤداه. أن أحكام المحكمة الدستورية نهائية لا تقبل تعقيباً أو تأويلاً أو تعديلاً أو تبديلاً. استنفاد المحكمة ولايتها بإصدارها وثبوت الحجية المطلقة لأحكامها يحول دون مراجعتها أو المجادلة فيها أو السعي لنقضها. أثره. امتناع الطعن على أحكامها بأي طريق من طرق الطعن بما فيها التماس إعادة النظر. علة ذلك : طبيعة المنازعات والطعون التي خص بها المشرع المحكمة الدستورية وأفردها بها ونطاق رقابتها القضائية التي تباشرها في هذا المقام ورغبة في وضع حد للتقاضي والحيلولة دون تجديد النزاع بلا نهاية بما يرتبه تسلسل المنازعات من إرهاق للقضاء بطعون سبق حسمها بأحكام نهائية صادرة من محكمة تستوي على القمة بحكم تشكيلها العالي وما وسد إليها من جليل الاختصاص وعظم المسئولية وقدر الأمانة.		
- اتخاذ الطاعنين من طلب الالتماس ستاراً للنيل من الحكم وإنكار حجيته والمجادلة فيها بالادعاء بمخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه. عدم جوازه لحسم هذا الأمر بقضاء فصل أضحى الطعن عليه ممتنعاً قانوناً. أثره: عدم جواز الطعن. (الطلب ١/٢٠٠٤ دستوري "التماس إعادة النظر" جلسة ٢٠٠٤/٤/٣)	٤	٥٩
- قضاء المحكمة الدستورية في جميع المسائل التي تناولها الحكم. كل لا يتجزأ يتكامل به بنيان الحكم وتقوم عليه دعائمه. اعتبار هذا القضاء قاطعاً في هذه المسائل مانعاً من الجدل حولها من جديد أو المساس بحجية هذا القضاء.		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
- المحكمة الدستورية. ثبوت الحجية المطلقة لقضائها في مواجهة الكافة. استنفاد ولايتها بإصداره على نحو تنحسم به الخصومة حسماً قاطعاً. أثره. امتناع نظر أي طعن يثور من جديد بشأنها. علة ذلك. (الطعن ٢٠٠٣/١٧ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٤/٤/٣)	٣٤	٥٨٧
- النص في المادة ٤ من القانون ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإجازة الطعن أمام لجنة فحص الطعون. لا ينصرف حكمه إلا إلى الأحكام الصادرة من المحاكم بعدم الجدية والتي يكون الطعن فيها متاحاً. عدم استطالته إلى الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية التي يمتنع الطعن عليها قانوناً. علة ذلك: الدلالة المستفادة من صريح نص المادة المذكورة والمادة الأولى من قانون إنشاء المحكمة التي تقضي بأن أحكام المحكمة ملزمة للكافة ولسائر المحاكم. - وجوب الالتزام بحجية الأحكام والنزول عليها باعتبارها عنوان الحقيقة وعدم جواز التطاول على تلك الحجية أو إهدارها. وجوب اتخاذ الخصومة القضائية مسارها الطبيعي وفقاً للتشريعات الحاكمة بما لا يثقل كاهل القضاء وعدم جواز تسليط قضاء على قضاء بما يفضي إلى اضطراب قواعد الاختصاص وتضارب الأحكام بما من شأنه المساس بالنظام القضائي في أصله وغايته. أساس ذلك: ما تفرضه صحيح الموجبات التي تقتضيها الأصول القضائية الثابتة. - إنكار حجية حكم المحكمة الدستورية والمجادلة فيها أو انتفاءها أمام لجنة فحص الطعون ينحل إلى طعن مباشر على الحكم الصادر من		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
المحكمة الدستورية. تنحسر معه ولاية اللجنة عن نظره. أثره: عدم جواز الطعن. (الطعن ٢٠٠٣/١٧ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٤/٤/٣) وراجع: محكمة دستورية (حجية أحكامها ونهائيتها).	٣٤	٥٨٧
ضرورة أن يكون الحكم الدستوري لازماً للفصل في الطلب الموضوعي: - الدعوى الدستورية. استقلالها بموضوعها عن الدعوى الموضوعية. علة ذلك. أن الأولى تفصل في التعارض بين نص تشريعي وقاعدة دستورية أما الثانية فتفصل في الحقوق المدعى بها في نزاع موضوعي. مجال ارتباطهما. - صدور حكم نهائي حائزاً للحجية في النزاع الموضوعي محل المخالفة الدستورية. أثره. أن يكون اللجوء إلى المسألة الدستورية أمراً غير لازم. مؤدى ذلك. (الطعن ٢٠٠٢/٣ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٢/٥/٢٨)	٢٥	٤٦٨
- المصلحة الشخصية المباشرة. شرط لقبول الدعوى الدستورية. مفاد ذلك. أن يكون الحكم فيها لازماً وضرورياً للفصل في المنازعة الموضوعية. انتفاء ذلك. أثره. أن تكون المنازعة الدستورية غير منتجة. - استقلال الدعوى الدستورية عن الدعوى الموضوعية مع اتصالهما. مظاهر الاستقلال: أن الأولى تفصل في التعارض بين نص تشريعي وقاعدة دستورية والثانية في الحقوق المدعى بها. مظاهر الاتصال:		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
ارتباط المصلحة فيهما وأن الفصل في الدعوى الموضوعية يتوقف دوماً على الفصل في الدعوى الدستورية. - الفصل بحكم نهائي حائز للحجية في الدعوى الموضوعية. أثره: أن اللجوء إلى المسألة الدستورية يكون غير لازم. لا وجه للمحاجة أنه حكم نهائي وغير بات ولا أثر لقابلية الحكم للتمييز أو الطعن به. - المصلحة الشخصية. وجوب توافرها بالمدعي وقت رفع الدعوى واستمرارها حتى يوم الحكم فيها. (الطعن ٢٠٠٢/٦ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٢/٦/٢٥)	٢٧	٥٠٧
الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية: - الحكم بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية. الطعن فيه أمام لجنة فحص الطعون خلال شهر من صدوره. تعلق هذا الميعاد بالنظام العام. الطعن عليه أمام محكمة الاستئناف. لا يقطع هذا الميعاد. علة ذلك: أن أحكام لائحة المحكمة الدستورية هي الواجبة التطبيق ولا يرجع إلى قانون المرافعات إلا فيما لم يرد بشأنه نص خاص بها. - المحاجاة بأن الطعن أمام محكمة غير مختصة من شأنه أن يقطع ميعاد الطعن على الحكم الصادر بعدم الجدية. لا يجوز. علة ذلك. - المحكمة الدستورية. جهة قضاء تستقل عن جهة القضاء العادي. لازم ذلك ومؤداه. (الطعن ٢٠٠٢/٥ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٢/٦/٢٢)	٢٦	٤٩٢

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
- استئناف الحكم الموضوعي. لا يشمل الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية. ولا يقبل القول بأن الاستئناف كان بغية إثارة وجوه الدفع بعدم الدستورية والتي أغفل الحكم المطعون فيه تناولها وأن قضاء محكمة الاستئناف يعد قضاءً ضمنياً بعدم جدية الدفع. (الطعن ٢٠٠٢/٥ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٢/٦/٢٢)	٢٦	٤٩٢
كيفية الفصل في بعض الطلبات التي أغفلها الحكم الدستوري: - اللجوء إلى المحكمة طبقاً للمادة ١٢٦ من قانون المرافعات في حالة إغفالها الفصل في بعض الطلبات الموضوعية. إجازة ذلك بإعلان صاحب الشأن خصمه بالحضور أمامها لنظر الطلب والحكم فيه. تقديم هذا الطلب إلى المحكمة الدستورية. ثبوت تعقب الحكم الصادر منها لجميع الطلبات التي طرحت على المحكمة في الطعنين الانتخابيين وأن الطلب في ضوء وصفه الحق وتكييفه القانوني الصحيح طعن في الحكم الصادر من المحكمة في هذين الطعنين. أثره. عدم قبول الطلب. (الطلب ٦ /٢٠٠٤ دستوري جلسة ٢٠٠٤/٤/٣)	٥	٦٨
حكومة		
- الخصومة في الطعن الدستوري هي خصومة عينية موجهة إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستوري. مؤداه. الخصم		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الأصيل هو الحكومة الـذي يتحتـم تمثيلـه فيهـا. م٢٥ مـن لائحـة المحكمة. أثره. وجوب إعلانها بصحيفة الطعن في الميعـاد المقـرر قانونـاً والاعتداد بهذا الإجراء عند حساب الميعاد المقرر لرفـع الطعـن. عـدم اعتبار الطعن قائماً وصحيحاً إلا باختصامهـا فيـه. - إيداع صحيفة الطعن في الحكم الصـادر بعـدم جديـة الدفـع بعـدم الدستورية إدارة كتاب المحكمة. وجـوب متابعـة الطاعنـة إعلانهـا في الميعاد المقرر قانوناً. إعلان الحكومة بعد فـوات ميعـاد الشـهر. أثـره. عـدم قبول الطعن. لا وجه لما تحتج به الطاعنة مـن أن زمـام إعـلان صحيفة الطعن لم يكن بيدها وإنما بيد غيرها. علـة ذلـك. (الطعن ٢٠٠٣/٨ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٤/٤/٣)	٣٢	٥٦٩
(خ) **خصومة دستورية**		
- المصلحة الشـخصية المباشـرة في المنازعـة الدسـتورية. مناطهـا. أن يكون ثمة ارتباط بينها وبـين المصلحـة في الدعـوى الموضوعيـة بـأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصـل في الطلبـات المرتبطـة بها والمطروحة على محكمة الموضـوع. - تعلق الدعوى الموضوعية بنزاع حـول ملكيـة أرض يطـالب المدعـي بتثبيت ملكيته لها ومنازعة الجهة الإدارية في ذلك على سـند مـن أنهـا مملوكة للدولة وتخضـع لأحكـام القـانون ٣٣ لسـنة ٢٠٠٠ الـذي يقضي بعدم قبول الدعوى المتعلقـة بذلـك إلا إذا رفعـت وسـجلت		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
خلال سنة من تاريخ العمل به. إقامة الدعوى في الميعاد وعدم تسجيلها. مؤداه. أن عدم تسجيل الدعوى خلال الميعاد المقرر هو الذي يحول دون سماعها. للمدعي مصلحة شخصية مباشرة في النعي على النص وتنحصر مصلحته فيما ورد متعلقاً بهذا الشأن فحسب إذ به وحده يتحدد نطاق الخصومة الدستورية.		
(الطعن ٢٠٠٣/٣ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٣/٦/١٠)	٢٩	٥٢٨
- إقامة الطاعنين طلبهما طعناً على نتيجة الانتخابات التي أسفرت عن فوز المطعون ضدهما وأسبغت عليهما صفة العضوية بمقتضى إعلان فوزهما في الانتخاب وإخطارهما بمضمون الطعن على أساس هذه الصفة. لا محل لتمسكهما بخلو الطعنين من اسميهما وصفتيهما. أثره. رفض الدفع ببطلان انعقاد الخصومة.		
(الطعنان ٥، ٢٠٠٣/١٤ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٥	٢١٧
- الخصومة في الطعن. شرط قبولها. ما تستلزمه النصوص الواردة في هذا الشأن. عدم جواز تقييدها بشرط أو بقيد لم يفرضه المشرع. علة ذلك: لو أراد المشرع أن يجعل الاعتراض شرطاً لجواز الاختصام قضاء ما أعوزه النص على ذلك صراحة.		
(الطعنان ٥، ٢٠٠٣/١٤ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٥	٢١٧
(والطعن ٢٠٠٣/٩ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٨	٢٩٦
(والطعن ٢٠٠٣/١٠ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٩	٣٤٤
(والطعنان ١١، ٢٠٠٣/١٢ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	٢٠	٣٦٥

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(والطعن ٢٠٠٣/١٣ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	٢١	٤٠٤
- الدفع بعدم قبول الطعن في الطعون الخاصة بانتخابات مجلس الأمة لعدم التصديق على توقيع الطاعن ولعدم توقيع الطلب من محامي الطاعن الموكل عنه بل من محام آخر لم يتحقق تفويضه بذلك صراحة. وجوب التصدي له قبل سائر الدفوع لتعلقه بشكل طلب الطعن وانعقاد الخصومة. النص في المادة (٩) من لائحة المحكمة الدستورية على أن يرفع الطعن بطلب يقدم إلى إدارة كتاب المحكمة الدستورية أو الأمانة العامة لمجلس الأمة مصدقاً على التوقيع فيه لدى إحدى الجهات المشار إليها بتلك المادة. ثبوت تقديم الطاعن الطلب بنفسه وقيامه بالتوقيع عليه لدى إدارة كتاب المحكمة أمام الموظف المختص بعد التأكد من شخصيته وإثبات ذلك في حينه. صحة الإجراء. لا ينال منه إفراغ الطلب في شكل عريضة طعن سطرت من محام موكل بموجب توكيل خاص وقيامه بإنابة آخر في التوقيع عليها. علة ذلك: تقديم الطاعن الطلب وعدم اشتراط لائحة المحكمة الدستورية إفراغ الطلب في شكل معين. رفض الدفع.		
(الطعن ٢٠٠٣/٩ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٨	٢٩٦
- الدفع بعدم قبول الطعن في الطعون الخاصة بانتخابات مجلس الأمة لعدم التصديق على توقيع الطاعن ولعدم توقيع الطلب من محامي الطاعن الموكل عنه بل من محام آخر لم يتحقق تفويضه بذلك صراحة. وجوب التصدي له قبل سائر الدفوع لتعلقه بشكل طلب		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الطعن وانعقاد الخصومة. النص في المادة (٩) من لائحة المحكمة الدستورية على أن يرفع الطعن بطلب يقدم إلى إدارة كتاب المحكمة الدستورية أو الأمانة العامة لمجلس الأمة مصدقاً على التوقيع فيه لدى إحدى الجهات المشار إليها بتلك المادة. ثبوت تقديم الطاعن الطلب بنفسه وقيامه بالتوقيع عليه لدى إدارة كتاب المحكمة أمام الموظف المختص بعد التأكد من شخصيته وإثبات ذلك في حينه. صحة الإجراء. لا ينال منه إفراغ الطلب في شكل عريضة طعن سطرت من محام موكل بموجب توكيل خاص وقيامه بإنابة آخر في التوقيع عليها. علة ذلك: تقديم الطاعن الطلب وعدم اشتراط لائحة المحكمة الدستورية إفراغ الطلب في شكل معين. رفض الدفع. (الطعن ٢٠٠٣/٩ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٨	٢٩٦
- الخصومة في الطعن الدستوري هي خصومة عينية موجهة إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستوري. مؤداه. الخصم الأصيل هو الحكومة الذي يتحتم تمثيله فيها. م٢٥ من لائحة المحكمة. أثره. وجوب إعلانها بصحيفة الطعن في الميعاد المقرر قانوناً والاعتداد بهذا الإجراء عند حساب الميعاد المقرر لرفع الطعن. عدم اعتبار الطعن قائماً وصحيحاً إلا باختصامها فيه. - الإجراءات والأوضاع التي يتوافر بها للخصومة الدستورية أركان انعقادها سواء ما يتصل منها برفع الطعن أو بميعاده. من الأسس التنظيمية الرئيسية التي تقوم عليها إجراءات نظر الطعن لتعلقها بالنظام العام. أثره. وجوب التقيد بها وبمتنع في شأنها الرجوع إلى		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
ما تضمنه قانون المرافعات. - إيداع صحيفة الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية إدارة كتاب المحكمة. وجوب متابعة الطاعنة إعلانها في الميعاد المقرر قانوناً. إعلان الحكومة بعد فوات ميعاد الشهر. أثره. عدم قبول الطعن. لا وجه لما تحتج به الطاعنة من أن زمام إعلان صحيفة الطعن لم يكن بيدها وإنما بيد غيرها. علة ذلك. (الطعن ٢٠٠٣/٨ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٤/٤/٣)	٣٢	٥٦٩
(د) **دعوى دستورية. دعوى موضوعية. دفاع. دفع. دوائر انتخابية.**		
دعوى دستورية		
إجراءاتها: - وجوب أن يشفع الطاعن في انتخابات أعضاء مجلس الأمة طلبه بالمستندات المؤيدة له. م٩ من لائحة المحكمة الدستورية. إغفال ذلك لا يرتب بطلاناً. أساس ذلك. (الطعن ١٩٧٥/١ انتخابات مجلس الأمة جلسة ١٩٧٦/١/١٢)	٦	٧٥
- الحق الانتخابي لصيق بالشخص فهو يباشره بنفسه. له حق طلب قيد أو حذف من لم ير توافر الشروط فيه من الناخبين بدائرته. إجراءات ذلك وشروطه وحدود والجهة التي يقدم إليها الطلب.		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
- المنازعة في حرمان النساء من الحق في الانتخاب والمطالبة بتقرير هذا الحق لهن. اختلافها عن المنازعة في القيد بالجدول الانتخابي. أثر ذلك: تجاوز حدود الصلاحية المقررة والقاصرة على المنازعة في إغفال القيد ولا تتوافر بها الصفة القانونية في المنازعة في دستورية المادة الأولى من قانون الانتخاب المقررة للحق في الانتخاب. - الدعوى الدستورية. مغايرتها لسائر الدعاوى. استلزام تفردها بإجراءات معينة تتفق وطبيعتها فلا ترفع إلاّ من صاحب الشأن شخصيًا أو من يوكله صراحة في تحريكها نيابة عنه. مخالفة ذلك. أثره: عدم قبولها. مثال بشأن إبداء الدفع بعدم الدستورية بغير وكالة خاصة عن طالبات القيد بالجدول الانتخابي. (الطعن ١٢/٢٠٠٠ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠١/١/١٦)	١٤	٢٠٤
- الدعوى الدستورية. دعوى عينية تستهدف التشريع المطعون عليه ذاته بغية إقرار المشروعية وتحقيق الصالح العام بغض النظر عن مصالح الخصوم. - الدعوى الدستورية. تفردها بإجراءات معينة سواء في رفعها أو نظرها غير مقيدة أصلاً بأحكام قانون المرافعات. (الطعن ١/٢٠٠٢ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٢/٣/١٧)	٢٤	٤٥٤
- تقدير محكمة الموضوع لجدية الدفع بعدم الدستورية. خضوعه لرقابة المحكمة الدستورية. علة ذلك: التأكد من توافر الشرائط التي يتطلبها المشرع لقبول الدعوى الدستورية.		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
- دفع الشركة الطاعنة بعدم دستورية نص المادة الأولى من القانون ٨٠ لسنة ١٩٩٥ فيما انطوى عليه من تعديل لنص المادة الأولى من القانون ٤١ لسنة ١٩٩٣ باستثناء عمليات النقد والقطع الأجنبي من عمليات الشراء من القانون المتعلق بشراء الدولة بعض المديونيات. إحالة محكمة الموضوع الدفع إلى المحكمة الدستورية دون أن تعقب على ما أثاره مقدم الدفع من أن العيب ليس مرجعه النص التشريعي وإنما كيفية تنفيذه بأثر رجعي على المدينين الذين اكتسبوا مراكز قانونية ثابتة وقت صدور القانون ودون أن تحدد المسائل الدستورية والنص التشريعي المطعون عليه والنص الدستوري المدعى مخالفته وأوجه المخالفة والبيانات الجوهرية الدالة على إعمال المحكمة تقديرها لجدية الدفع. أثره. عدم قبول الدعوى الدستورية لعدم اتصال المحكمة بها اتصالاً متفقاً مع الأوضاع المتطلبة قانوناً. (الطعن ٢٠٠٢/٩ دستوري جلسة ٢٠٠٣/٣/١٩)	١	٧
- قبول الدعوى الدستورية. شرطه: وجوب تضمن قرار الإحالة أو صحيفة الطعن أمام لجنة فحص الطعون بيانات جوهرية تنبئ عن جدية الدعوى أو الطعن ويتحدد بها موضوعها على نحو يتاح لذوي الشأن فيها تبين جميع جوانبها لإبداء ملاحظاتهم وردودهم. علة ذلك. انتظام التداعي في المسائل الدستورية بالإجراءات التي رسمها المشرع. بيان الطاعن بصحيفة طعنه النص محل الطعن والنصوص الدستورية المدعى بمخالفتها. كفايته لتحقق ما تغياه المشرع. (الطعن ٢٠٠٣/٣ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٣/٦/١٠)	٢٩	٥٢٨

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
شروط قبولها::		
- المصلحة الشخصية المباشرة. شرط لقبول الدعوى الدستورية.		
- التصدي لبحث دستورية التشريع لا يكون إلا إذا كان أمراً لازماً وضرورياً للفصل في المنازعة الموضوعية. عدم تحقق ذلك. أثره: انتفاء المصلحة اللازمة لقبول الدعوى الدستورية.		
(الطعن ٢٠٠٢/١ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٢/٣/١٧)	٢٤	٤٥٤
- قبول الدعوى الدستورية. شرطه. توافر المصلحة الشخصية المباشرة للطاعن بأن يكون الحكم في المسألة الدستورية لازماً وضرورياً للفصل في المنازعة الموضوعية. مثال لدفع دستوري غير جدي.		
- المصلحة الشخصية في الدعوى. وجوب أن تتوفر عند المنازعة الدستورية وتستمر حتى الحكم في الدعوى.		
(الطعن ٢٠٠٢/٢ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٢/٢/١٧)	٢٣	٤٤٥
(والطعن ٢٠٠٢/٦ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٢/٦/٢٥)	٢٧	٥٠٧
- المصلحة الشخصية المباشرة. شرط لقبول الدعوى الدستورية. مناط توافر هذه المصلحة أن يكون الحكم في دستورية التشريع أمراً لازماً وضرورياً للفصل في المنازعة الموضوعية المطلوب تطبيقه فيها. انتفاء ذلك. أثره. أن تكون المنازعة الدستورية غير منتجة.		
(الطعن ٢٠٠٢/٧ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٢/٩/٢٥)	٢٨	٥١٦

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
- المصلحة الشخصية. وجوب توافرها بالمدعي وقت رفع الدعوى واستمرارها حتى يوم الحكم فيها. مثال بشأن القضاء بعدم قبول دعوى الإلغاء لانتفاء القرار الإداري بما غدا معه اللجوء للمسألة الدستورية أمراً غير لازم. (الطعن ٢٠٠٢/٧ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٢/٩/٢٥)	٢٨	٥١٦
- استنهاض ولاية المحكمة الدستورية بالفصل في المسائل الدستورية. شرطه. قيام نزاع موضوعي أثار تلك المسائل يتصل بالقاعدة القانونية التي ينبغي إعمالها في شأنه ويكون الفصل فيها بالضرورة سابقاً على الفصل فيه وقيام الدليل على ضرر واقعي مباشر لحق بالمدعي. - الضرر الواقعي المباشر. المقصود به: الضرر المنفصل عن مجرد مخالفة النص التشريعي للدستور. وجوب أن يكون مستقلاً بعناصره ويمكن تحديده ومواجهته بحل قضائي لتسويته ويعود بمصدره إلى النص المطعون فيه بما يتحقق بإبطاله فائدة عملية للمدعي يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان قبلها. - قبول الدعوى الدستورية. شرطه. المصلحة الشخصية المباشرة. مجرد الإحالة إلى المحكمة الدستورية. لا يفيد بذاته توافرها. علة ذلك. (الطعن ٢٠٠٣/١ دستوري جلسة ٢٠٠٣/٥/١٠)	٢	٢٠
- تقدير قرار الإحالة إلى المحكمة الدستورية ومطابقته للقواعد والمبادئ المستقرة في القضاء الدستوري ومنها توافر المصلحة. من سلطة		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
المحكمة الدستورية. - الإحالة للمحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية نص المادة ٢٦ مكرر (أ) من المرسوم بقانون ٣٥ لسنة ١٩٨٧ المعدل بالقانون ٨ لسنة ١٩٩٤. ثبوت أنها كانت بمناسبة طلب إجراء وقتي من قاضي الأمور المستعجلة يندرج موضوعه في نطاق التماس إعادة النظر الذي اتخذه المحكوم عليه سبيلاً للطعن على الحكم وينعكس القضاء فيه على طلب المدعي وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لارتباطه به. أثره. صيرورة المنازعة المحالة غير منتجة والحكم فيها غير لازم أو ضروري للفصل في النزاع الموضوعي. (الطعن ١/٢٠٠٣ دستوري جلسة ٢٠٠٣/٥/١٠)	٢	٢٠
- عدم تأثير النص الطعين على النزاع الموضوعي المتمثل في التماس إعادة النظر المقام من المحكوم عليه. مؤداه. انتفاء شرط المصلحة الشخصية المباشرة أساس تحريك ولاية المحكمة الدستورية. أثره. عدم قبول الدعوى الدستورية. (الطعن ١/٢٠٠٣ دستوري جلسة ٢٠٠٣/٥/١٠)	٢	٢٠
- المصلحة الشخصية المباشرة. شرط جوهري لقبول الدعوى الدستورية. - تقدير محكمة الموضوع جدية الدفع الموجه إلى النصوص المطعون عليها. خضوعه بحكم اللزوم لرقابة المحكمة الدستورية للتأكد من توافر شرائط قبول الدعوى الدستورية والتي يعد توافرها مدخلاً		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
للفصل في موضوعها. مؤدى ذلك: أن الإحالة إلى المحكمة الدستورية لا تفيد بذاتها توفر المصلحة وأن الدعوى الدستورية لا تكون مقبولة إلا بقدر انعكاس النصوص المطعون عليها على النزاع الموضوعي ويكون الحكم في المطاعن الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي ومؤثراً فيه. (الطعن ٢/٢٠٠٣ دستوري جلسة ٢٨/٦/٢٠٠٣)	٣	٣٤
- تحريك ولاية المحكمة الدستورية للفصل في المسألة الدستورية. مناطه. أن يكون الحكم في المسألة لازماً للفصل في موضوع الخصومة. أثره. وجوب توافر المصلحة الشخصية المباشرة بقيام الدليل على أن ضرراً واقعا لحق بالطاعن مرده النص المطعون فيه. شرط ذلك: ألا يكون الضرر متوهماً مرجعه إلى الخطأ في تأويل النص بفهمه على غير معناه أو بتحريفه على غير وجهه الصحيح. - المحكمة الدستورية. هي الجهة القضائية المختصة بالفصل في طعون الطعون الخاصة بانتخابات مجلس الأمة. نص المادة ٣٧ من القانون ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة. لا يحجب اختصاصها أو ينحيها عن مباشرة وظيفتها ولا يغل يدها عن بسط رقابتها القضائية على عملية الانتخاب في كافة مراحلها. - محاضر الانتخاب. اعتبارها من الأوراق الرسمية. لا يحول دون حق صاحب الشأن في ولوج سبيل الطعن عليها. شرطه. أن يقيم الدليل على صحة ما يدعيه من مخالفة الثابت بها لتقرر المحكمة متى تلمست جدية الادعاء إحالته للتحقيق إذا ارتأت وجهاً لذلك.		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
مؤداه. الطعن بعدم دستورية نص المادة ٣٧ ق٣٥ لسنة ١٩٦٢ لا طائل من ورائه وتنتفي به مصلحة الطاعن الشخصية المباشرة في الخصومة الدستورية. أثره. عدم قبولها. (الطعن ٢٠٠٣/٩ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٨	٢٩٦
نطاقها: - الدعوى الدستورية. استقلالها بموضوعها عن الدعوى الموضوعية. علة ذلك. أن الأولى تفصل في التعارض بين نص تشريعي وقاعدة دستورية أما الثانية فتفصل في الحقوق المدعى بها في نزاع موضوعي. مجال ارتباطهما. - صدور حكم نهائي حائزاً للحجية في النزاع الموضوعي محل المخالفة الدستورية. أثره. أن يكون اللجوء إلى المسألة الدستورية غير لازم. مؤدى ذلك. (الطعن ٢٠٠٢/٣ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٢/٥/٢٨)	٢٥	٤٦٨
- الدعوى الدستورية. نطاقها: الدفع الذي يبديه الخصم أمام محكمة الموضوع وفي الحدود التي تقدر فيها جديته. أثره. وجوب أن تكون النصوص القانونية المدعى بمخالفتها للدستور لازمة للفصل في النزاع الموضوعي ومؤثرة فيه دون أن يتعلق الأمر بكيفية تطبيقها وإجراءات تنفيذها أو مدى مشروعية تلك الإجراءات أو التصرفات. - الوقوف على شرط المصلحة في الدفع بعدم الدستورية. لازمه:		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
استظهار لزوم النص للفصل في النزاع الموضوعي وأن تكون المطاعن المدعى بها لها ما يظاهرها من الوجهة المبدئية. - تقدير جديّة المطاعن الدستورية الموجهة إلى النصوص القانونية. من سلطة محكمة الموضوع. لازمه. تضمين قضائها بالإحالة البيانات الجوهرية التي تنبئ عن جدية الدفع بعدم الدستورية ويتحدد بها موضوع الدعوى الدستورية. - البيانات الجوهرية التي يتعين أن يتضمنها قرار الإحالة. ماهيتها. عدم جواز تجهيل المسائل التي تُدعى المحكمة الدستورية للفصل فيها بما يثير خفاءً في شأن مضمونها أو اضطراباً حول نطاقها. (الطعن ٢٠٠٢/٩ دستوري جلسة ٢٠٠٣/٣/١٩)	١	٧
- المصلحة الشخصية المباشرة في المنازعة الدستورية. مناطها. أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع. - تعلق الدعوى الموضوعية بنزاع حول ملكية أرض يطالب المدعي بتثبيت ملكيته لها ومنازعة الجهة الإدارية في ذلك على سند من أنها مملوكة للدولة وتخضع لأحكام القانون ٣٣ لسنة ٢٠٠٠ الذي يقضي بعدم قبول الدعوى المتعلقة بذلك إلا إذا رفعت وسجلت خلال سنة من تاريخ العمل به. إقامة الدعوى في الميعاد وعدم تسجيلها. مؤداه. أن عدم تسجيل الدعوى خلال الميعاد المقرر هو الذي يحول دون سماعها. للمدعي مصلحة شخصية مباشرة في النعي		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
على النص وتنحصر مصلحته فيما ورد متعلقاً بهذا الشأن فحسب إذ به وحده يتحدد نطاق الخصومة الدستورية. (الطعن ٢٠٠٣/٣ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٣/٦/١٠)	٢٩	٥٢٨
- نطاق الدعوى الدستورية المقامة عن طريق الدفع باعتباره محركاً للخصومة الدستورية. تحديده بنطاق الدفع الذي يبديه الخصم أمام محكمة الموضوع وفي الحدود التي تقدر فيها تلك المحكمة جديته منصرفاً إلى النصوص التي أضير المدعي من جراء تطبيقها وأبانها قرار الإحالة : شرط ذلك. قيام نزاع موضوعي يتصل بنص يجب إعماله في شأنه ويكون الفصل فيه سابقاً بالضرورة على الفصل في ذلك النزاع وقيام دليل على ضرر واقعي لحق المدعي وتتحقق بإبطال هذا النص فائدة عملية للمدعي يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني. (الطعن ٢٠٠٣/٢ دستوري جلسة ٢٠٠٣/٦/٢٨)	٣	٣٤
- تطبيق القاعدة القانونية. الأصل العام سريانه على الوقائع التي تتم في ظلها. إلغاء هذه القاعدة وحلول أخرى محلها. أثره. أن القاعدة الجديدة تسري من الوقت المحدد لنفاذها ويقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ إلغائها. قصر محكمة الموضوع نطاق الدفع بعدم الدستورية المبدى من المدعي على نص قبل تعديله باعتبار أنه الذي طبق على المدعي خلال فترة نفاذه وترتب بمقتضاه آثار قانونية بالنسبة له. لازمه. أن نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بهذا النص ولا يمتد إلى غيره من النصوص الأخرى.		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(الطعن ٢/٢٠٠٣ دستوري جلسة ٢٨/٦/٢٠٠٣)	٣	٣٤
- المحكمة الدستورية ليست جهة طعن بالنسبة لمحكمة الموضوع. اختصاصها أصيل حدده المشرع في مجال الرقابة الدستورية فيما يبدى أمام محكمة الموضوع من دفوع بمخالفة الدستور تقدر جديتها ويتحدد نطاق الدعوى الدستورية بنطاق هذا الدفع. - المسائل الدستورية. هي جوهر رقابة المحكمة الدستورية. مؤدى ذلك. ليس لها أن تفصل في غير المسائل التي تثيرها الخصومة الدستورية. - الدعويين الموضوعية والدستورية. لكل منهما ذاتيتها ومقوماتها. مؤدى ذلك. أنه متى رفعت الدعوى الدستورية إلى المحكمة الدستورية فإنها تستقل عن دعوى الموضوع وما يثور بشأنها من دفاع ودفوع ينعقد أمر الفصل فيها لمحكمة الموضوع أو للمحكمة المختصة بالطعن في أحكامها.		
(الطعن ٢/٢٠٠٣ دستوري جلسة ٢٨/٦/٢٠٠٣)	٣	٣٤
- تعييب الطاعنة للحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم جدية الدفع بعدم الدستورية وما ورد بالصحيفة من خلال السياق المنطقي للوقائع التي حررت بها بما يفصح عن حقيقة طلبها بإلغاء الحكم وتحريك اختصاص لجنة فحص الطعون. كفايته لدفع مظنة تجهيل الصحيفة لخلوها من طلب صريح بإلغاء الحكم وشقه المتعلق بعدم جدية الدفع.		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(الطعن ٢٠٠٣/٤ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٣/٧/١٦)	٣٠	٥٤٤
تكييفها:		
- تكييف الدعوى الدستورية وتحديد نطاقها. كيفيته. مثال.		
(الطعن ٢٠٠٢/٣ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٢/٥/٢٨)	٢٥	٤٦٨
وقفها:		
- وقف الدعوى الدستورية لحين الفصل فيما يقام من طعون عن الحكم الموضوعي. لا يجوز. علة ذلك.		
(الطعن ٢٠٠٢/٢ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٢/٢/١٧)	٢٣	٤٤٥
(والطعن ٢٠٠٢/٣ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٢/٥/٢٨)	٢٥	٤٦٨
استقلالها عن دعوى الموضوع:		
- استقلال الدعوى الدستورية عن الدعوى الموضوعية وللجنة التحقق من مدى توافر الجدية من عدمه دون النظر في التقريرات أو المسائل الموضوعية أو القانونية التي تناولها الحكم الموضوعي.		
(الطعن ٢٠٠٢/٢ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٢/٢/١٧)	٢٣	٤٤٥
- استقلال المنازعة الدستورية عن دعوى الموضوع. مثال لدفع دستوري غير جدي على المادة الأولى من قانون الانتخاب. أساس عدم الجدية.		
(الطعن ٢٠٠٢/١ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٢/٣/١٧)	٢٤	٤٥٤

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
وراجع: دعوى موضوعيـــة.		
دعوى موضوعية		
- المصلحة في الدعوى أو الطعن. هي المنفعـــة الـــتي تعـــود علـــى رافـــع الدعوى أو مقدم الطعن إذا حكم له بطلبـــه. مثـــال. (الطعن ١/١٩٧٥ انتخابات مجلس الأمة جلسة ١٩٧٦/١/١٢)	٦	٧٥
- تحصيل فهـــم الواقـــع في الدعـــوى وتحـــري صفـــات الخصـــوم فيهـــا واستخلاص قيام النيابة وانتفائهـــا وتكييـــف الدعـــوى. مـــن ســـلطة محكمة الموضوع. مادام ســـائغًا. (الطعن ١٢/٢٠٠٠ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠١/١/١٦)	١٤	٢٠٤
- لجنة فحص الطعون. ليست جهة طعـــن بالنســـبة لمحكمـــة الموضـــوع. مفاد ذلك.		
- استقلال الدعوى الدستورية عن الدعوى الموضوعيـــة. للجنـــة فحـــص الطعون التحقق من مدى توافـــر الجديـــة مـــن عدمـــه دون النظـــر في التقريرات أو المســـائل الموضوعيـــة أو القانونيـــة الـــتي تناولهـــا الحكـــم الموضوعي. (الطعن ٢/٢٠٠٢ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٢/٢/١٧)	٢٣	٤٤٥
- قبول الدعوى الدستورية. شرطه. توافر المصلحـــة الشـــخصية للطـــاعن في طعنه بأن يكون من شأن الحكم في المســـألة الدســـتورية أن يؤثـــر في		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
طلباته في دعوى الموضوع. انتفاء ذلك. أثره. أن تكون المنازعة الدستورية غير منتجة وبالتالي غير مقبولة. (الطعن ٣/٢٠٠٢ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٨/٥/٢٠٠٢)	٢٥	٤٦٨
- الدعوى الدستورية. استقلالها بموضوعها عن الدعوى الموضوعية. علة ذلك. أن الأولى تفصل في التعارض بين نص تشريعي وقاعدة دستورية أما الثانية فتفضل في الحقوق المدعى بها في نزاع موضوعي. مجال ارتباطهما. (الطعن ٣/٢٠٠٢ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٨/٥/٢٠٠٢)	٢٥	٤٦٨
- المصلحة الشخصية المباشرة. شرط لقبول الدعوى الدستورية. مفاد ذلك. أن يكون الحكم فيها لازماً وضرورياً للفصل في المنازعة الموضوعية. انتفاء ذلك. أثره. أن تكون المنازعة الدستورية غير منتجة.		
- استقلال الدعوى الدستورية عن الدعوى الموضوعية مع اتصالهما. مظاهر الاستقلال: أن الأولى تفصل في التعارض بين نص تشريعي وقاعدة دستورية والثانية في الحقوق المدعى بها. مظاهر الاتصال: ارتباط المصلحة فيهما وأن الفصل في الدعوى الموضوعية يتوقف دوماً على الفصل في الدعوى الدستورية.		
- الفصل بحكم نهائي حائز للحجية في الدعوى الموضوعية. أثره: أن اللجوء إلى المسألة الدستورية يكون غير لازم. لا وجه للمحاجة أنه حكم نهائي وغير بات ولا أثر لقابلية الحكم للتمييز أو الطعن به.		
- المصلحة الشخصية. وجوب توافرها بالمدعي وقت رفع الدعوى		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
واستمرارها حتى يوم الحكم فيها. (الطعن ٢٠٠٢/٦ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٢/٦/٢٥)	٢٧	٥٠٧
- المصلحة الشخصية المباشرة في المنازعة الدستورية. مناطها. أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع. - تعلق الدعوى الموضوعية بنزاع حول ملكية أرض يطالب المدعي بتثبيت ملكيته لها ومنازعة الجهة الإدارية في ذلك على سند من أنها مملوكة للدولة وتخضع لأحكام القانون ٣٣ لسنة ٢٠٠٠ الذي يقضي بعدم قبول الدعوى المتعلقة بذلك إلا إذا رفعت وسجلت خلال سنة من تاريخ العمل به. إقامة الدعوى في الميعاد وعدم تسجيلها. مؤداه. أن عدم تسجيل الدعوى خلال الميعاد المقرر هو الذي يحول دون سماعها. للمدعي مصلحة شخصية مباشرة في النعي على النص وتنحصر مصلحته فيما ورد متعلقاً بهذا الشأن فحسب إذ به وحده يتحدد نطاق الخصومة الدستورية. (الطعن ٢٠٠٣/٣ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٣/٦/١٠)	٢٩	٥٢٨
- سلطة المشرع في تنظيم الحقوق. الأصل أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بضوابط معينة كحد لها يحول دون إطلاقها. - حق التقاضي حق دستوري أصيل. لا تناقض بينه وبين تنظيمه تشريعياً. شرط ذلك. ألا يُتخذ من هذا التنظيم وسيلة لحظره أو		

رقم الصفحة	رقم القاعدة	
		إهداره. - فرض المشرع بالمادة الأولى من القانون ٣٣ لسنة ٢٠٠٠ بشأن ادعاءات ملكية العقارات المملوكة للدولة على كل ذي شأن وكل ذي مصلحة بالمساواة بينهم ودون تمييز رفع ومتابعة الدعاوى وتسجيلها لإثبات ما يدعونه من ملك خلال الميعاد الذي حدده وإلا حُكم بعدم قبولها. غايته: تصفية هذه المنازعات بصفة نهائية صوناً للمصلحة العامة وكفالة حق الملكية وإسباغ الحماية عليها وما يتفرع عنها من حقوق عينية نافذة بطبيعتها في حق الكافة على نحو يتاح معه للمتعاملين فيها العلم بوجودها من خلال تسجيل الأعمال القانونية التي تعتبر مصدراً لها. ليس فيه نيل من ولاية القضاء أو عزل للمحاكم عن نظر منازعات معينة أو مصادرة للحق في الدعوى وإنما هو محض تنظيم تشريعي للحق في التقاضي والذي كفل الدستور المساواة فيه بين المواطنين ولا مساس فيه بحق الملكية ولا ينطوي على مصادرة للأموال أو إخلال بمبدأ المساواة. وتنتفي عنه شبهة عدم الدستورية. (الطعن ٣/٢٠٠٣ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٣/٦/١٠)	٢٩	٥٢٨
		- المحكمة الدستورية ليست جهة طعن بالنسبة لمحكمة الموضوع. اختصاصها أصيل حدده المشرع في مجال الرقابة الدستورية فيما يبدى أمام محكمة الموضوع من دفوع بمخالفة الدستور تقدر جديتها ويتحدد نطاق الدعوى الدستورية بنطاق هذا الدفع. - المسائل الدستورية. هي جوهر رقابة المحكمة الدستورية. مؤدى		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
ذلك. ليس لها أن تفصل في غير المسائل التي تثيرها الخصومة الدستورية. - الدعويين الموضوعية والدستورية. لكل منهما ذاتيتها ومقوماتها. مؤدى ذلك. أنه متى رفعت الدعوى الدستورية إلى المحكمة الدستورية فإنها تستقل عن دعوى الموضوع وما يثور بشأنها من دفاع ودفوع ينعقد أمر الفصل فيها لمحكمة الموضوع أو للمحكمة المختصة بالطعن في أحكامها. (الطعن ٢/٢٠٠٣ دستوري جلسة ٢٠٠٣/٦/٢٨)	٣	٣٤
- حق الدفاع وآداب التقاضي. مقتضاها. وجوب الترفع عن السيئ من القول أو اللفظ في أوراق المرافعات أو المذكرات واحترام المحكمة وتوقيرها. خروج بعض العبارات الواردة بالطلب عن نطاق الضابط القانوني الرشيد لحق الدفاع. حق المحكمة في الأمر بمحو هذه العبارات. م ٦٧ من قانون المرافعات. (الطلب ٦/٢٠٠٤ دستوري جلسة ٢٠٠٤/٤/٣)	٥	٦٨
- خروج بعض العبارات الواردة بصحيفة الطعن على آداب التقاضي والأصول والتقاليد القضائية وقواعد المرافعة التي توجب احترام القضاء وتوقيره واحترام أحكام القضاء إعلاء وإكباراً لها. كفالة حق الدفاع دستوراً وقانوناً. حده الطبيعي أن يكون في إطار غاياته وأهدافه دون تعد لحدوده أو تجاوز عن مساره. وجوب التزام الخصوم والمدافعين عنهم الحيطة والحذر من ركوب متن الشطط		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
للنقد غير المباح أو الدفاع غير المقبول باستعمال عبارات جارحة أو مخالفة للآداب أو النظام العام في أوراق المرافعات أو المذكرات. مخالفة ذلك. حق المحكمة في اتخاذ ما تراه مناسباً من إجراء يخوله لها القانون فضلاً عن الأمر بمحو هذه العبارات. (الطعن ٢٠٠٣/١٧ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٤/٤/٣)	٣٤	٥٨٧
دفاع		
- الطعن على انتخابات مجلس الأمة. الدفع بعدم قبول الطعن لانتفاء مصلحة الطاعن على سند من أن توقف عملية الانتخاب على فرض صحتها لم تحل دونه أو أحد الناخبين من الإدلاء بصوته وإتمام عملية الاقتراع بما يتمخض معه أن مصلحته محض مصلحة نظرية بحته. ما أثير في هذا الشأن هو في حقيقته دفاع موضوعي لاتصاله بموضوع الطعن وتعلقه بما ينعاه الطاعن على عملية الانتخاب. للمحكمة وحدها تقدير ما إذا كان ما ساقه الطاعن من أوجه لطعنه قائماً على دعامة من القانون عند بحث موضوع الطعن والفصل فيه. مؤداه. لا يسوغ قبول هذا الأمر المثار لما من شأنه منع الطاعن من الخوض في موضوع طلبه ومساسه بحق الدفاع. ثبوت أن الطاعن بصفته كان مرشحاً في الدائرة التي أسفر إعلان نتيجتها عن عدم فوزه فيها وفوز المطعون ضدهما. له مصلحة في الطعن على نتيجة هذه الانتخابات. الحماية التي كُفلت للمواطنين وأحاط بها حق التصويت. عدم اقتصارها على مجرد تمكينهم من الإدلاء بأصواتهم		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
في صناديق الانتخاب. امتدادها لتفرض التزاماً قانونياً بأن يتم فرز الأصوات والاعتداد بما يكون منها صحيحاً حتى يأتي إعلان النتيجة معبراً عن إرادة الناخبين في اختيار مجلس الأمة.		
(الطعن ٢٠٠٣/٦ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٦	٢٤٥
(والطعن ٢٠٠٣/٧ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٧	٢٦٨
- خروج بعض العبارات الواردة بصحيفة الطعن على آداب التقاضي والأصول والتقاليد القضائية وقواعد المرافعة التي توجب احترام القضاء وتوقيره واحترام أحكام القضاء إعلاء وإكباراً لها. كفالة حق الدفاع دستوراً وقانوناً. حده الطبيعي أن يكون في إطار غاياته وأهدافه دون تعد لحدوده أو تجاوز عن مساره. وجوب التزام الخصوم والمدافعين عنهم الحيطة والحذر من ركوب متن الشطط للنقد غير المباح أو الدفاع غير المقبول باستعمال عبارات جارحة أو مخالفة للآداب أو النظام العام في أوراق المرافعات أو المذكرات. مخالفة ذلك. حق المحكمة في اتخاذ ما تراه مناسباً من إجراء يخوله لها القانون فضلاً عن الأمر بمحو هذه العبارات.		
(الطعن ٢٠٠٣/١٧ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٤/٤/٣)	٣٤	٥٨٧
- خروج بعض العبارات الواردة بطلب الالتماس على آداب التقاضي والتقاليد والأصول القضائية وقواعد المرافعة التي تقضي بوجوب احترام المحكمة وتوقيرها واحترام القضاء وعدم الاندفاع إلى دفاع غير مقبول باستعمال عبارات جارحة أو مخالفة للآداب أو النظام العام في أوراق المرافعات أو المذكرات. انطواء العبارات الواردة		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
بالطلب على التطاول على المحكمة وتجريح حكمها الذي تناول طلبات الطاعنين تفصيلاً وأورد كل ما أثاروه من دفاع ودفوع ورد عليها الحكم بما حشده من الحجج القانونية المستمدة من أحكام الدستور ونصوص القوانين الحاكمة والسوابق القضائية وعدم تحري محرر تلك العبارات الدقة والحقيقة في تحصيل أسباب الحكم وفي استيعابه فاندفع متجاوزاً بحق الدفاع عن أهدافه وغاياته. حق المحكمة في الأمر بمحو هذه العبارات. (الطلب ١/٢٠٠٤ دستوري "التماس إعادة النظر" جلسة ٣/٤/٢٠٠٤)	٤	٥٩
دفع		
دفع بعدم الدستورية:		
- تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية. موضوعي.		
- استقلال المنازعة الدستورية عن دعوى الموضوع. مثال لدفع دستوري غير جدي على المادة الأولى من قانون الانتخاب. أساس عدم الجدية. (الطعن ١/٢٠٠٢ لجنة فحص الطعون جلسة ١٧/٣/٢٠٠٢)	٢٤	٤٥٤
- الحكم بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية. الطعن فيه أمام لجنة فحص الطعون خلال شهر من صدوره. تعلق هذا الميعاد بالنظام العام. الطعن عليه أمام محكمة الاستئناف. لا يقطع هذا الميعاد. علة ذلك: أن أحكام لائحة المحكمة الدستورية هي الواجبة التطبيق ولا يرجع إلى قانون المرافعات إلا فيما لم يرد بشأنه نص خاص بها.		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(الطعن ٢٠٠٢/٥ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٢/٦/٢٢)	٢٦	٤٩٢
- استئناف الحكم الموضوعي. لا يشمل الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية. ولا يقبل القول بأن الاستئناف كان بغية إثارة وجوه الدفع بعدم الدستورية والتي أغفل الحكم المطعون فيه تناولها وأن قضاء محكمة الاستئناف يعد قضاءً ضمنياً بعدم جدية الدفع.		
(الطعن ٢٠٠٢/٥ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٢/٦/٢٢)	٢٦	٤٩٢
- تقدير قاضي الموضوع جدية الدفع بعدم الدستورية. خضوعه في ذلك لرقابة لجنة فحص الطعون. حد رقابتها.		
(الطعن ٢٠٠٢/٦ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٢/٦/٢٥)	٢٧	٥٠٧
(والطعن ٢٠٠٢/٧ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٢/٩/٢٥)	٢٨	٥١٦
- تعييب الطاعنة للحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم جدية الدفع بعدم الدستورية وما ورد بالصحيفة من خلال السياق المنطقي للوقائع التي حررت بها بما يفصح عن حقيقة طلبها بإلغاء الحكم وتحريك اختصاص لجنة فحص الطعون. كفايته لدفع مظنة تجهيل الصحيفة لخلوها من طلب صريح بإلغاء الحكم وشقه المتعلق بعدم جدية الدفع .		
(الطعن ٢٠٠٣/٤ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٣/٧/١٦)	٣٠	٥٤٤

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
- الدعوى الدستورية. نطاقها: الدفع الذي يبديه الخصم أمام محكمة الموضوع وفي الحدود التي تقدر فيها جديته. أثره. وجوب أن تكون النصوص القانونية المدعى بمخالفتها للدستور لازمة للفصل في النزاع الموضوعي ومؤثرة فيه دون أن يتعلق الأمر بكيفية تطبيقها وإجراءات تنفيذها أو مدى مشروعية تلك الإجراءات أو التصرفات.		
- الوقوف على شرط المصلحة في الدفع بعدم الدستورية. لازمه: استظهار لزوم النص للفصل في النزاع الموضوعي وأن تكون المطاعن المدعى بها لها ما يظاهرها من الوجهة المبدئية.		
- تقدير جديّة المطاعن الدستورية الموجهة إلى النصوص القانونية. من سلطة محكمة الموضوع. لازمه. تضمين قضائها بالإحالة البيانات الجوهرية التي تنبئ عن جدية الدفع بعدم الدستورية ويتحدد بها موضوع الدعوى الدستورية. (الطعن ٢٠٠٢/٩ دستوري جلسة ٢٠٠٣/٣/١٩)	١	٧
- استقلال الدعوى الدستورية عن دعوى الموضوع وما يثور بشأنها من دفاع ودفوع.		
- لمحكمة الموضوع تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية. للجنة فحص الطعون مباشرة رقابتها على الحكم الصادر بعدم جدية هذا الدفع. نطاق تلك الرقابة. حدها. التحقق من مدى توافر تلك الجدية دون التطرق إلى ما لا يكون مشمولاً بولايتها. (الطعن ٢٠٠٣/٣ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٣/٦/١٠)	٢٩	٥٢٨

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
- نطاق الدعوى الدستورية المقامة عن طريق الدفع باعتباره محركاً للخصومة الدستورية. تحديده بنطاق الدفع الذي يبديه الخصم أمام محكمة الموضوع وفي الحدود التي تقدر فيها تلك المحكمة جديته منصرفاً إلى النصوص التي أضير المدعي من جراء تطبيقها وأبانها قرار الإحالة: شرط ذلك. قيام نزاع موضوعي يتصل بنص يجب إعماله في شأنه ويكون الفصل فيه سابقاً بالضرورة على الفصل في ذلك النزاع وقيام دليل على ضرر واقعي لحق المدعي وتتحقق بإبطال هذا النص فائدة عملية للمدعي يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني. - الضرر الواقعي. شرطه. أن يكون منفصلاً عن مجرد مخالفة النص المطعون عليه للدستور مستقلاً بعناصره التي يقوم عليها وممكناً تحديده ومواجهته بحل قضائي لتسويته عائداً في مصدره إلى النص المطعون عليه. (الطعن ٢/٢٠٠٣ دستوري جلسة ٢٠٠٣/٦/٢٨)	٣	٣٤
- تطبيق القاعدة القانونية. الأصل العام سريانه على الوقائع التي تتم في ظلها. إلغاء هذه القاعدة وحلول أخرى محلها. أثره. أن القاعدة الجديدة تسري من الوقت المحدد لنفاذها ويقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ إلغائها. قصر محكمة الموضوع نطاق الدفع بعدم الدستورية المبدى من المدعي على نص قبل تعديله باعتبار أنه الذي طبق على المدعي خلال فترة نفاذه وترتب بمقتضاه آثار قانونية بالنسبة له. لازمه. أن نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بهذا النص ولا يمتد إلى غيره من النصوص الأخرى.		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(الطعن ٢/٢٠٠٣ دستوري جلسة ٢٨/٦/٢٠٠٣)	٣	٣٤
- الدفع بعدم الدستورية. استنهاض ولاية محكمة الموضوع بتقدير جديته. شرطه. وروده على نص أو نصوص بذاتها عينها المدعي وحددها باعتبارها نطاقاً لدفعه لتتمكن المحكمة من تقدير جدية المطاعن الموجهة إلى تلك النصوص. (الطعن ٤/٢٠٠٣ لجنة فحص الطعون جلسة ١٦/٧/٢٠٠٣)	٣٠	٥٤٤
- المحكمة الدستورية اختصاصها دون غيرها بالفصل في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة وبصحة عضويتهم. المادة ١ من القانون ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية. مؤداه. هي القاضي الطبيعي للفصل في هذه الطعون التي تنصب على عملية الانتخاب من فرز وتصويت وإعلان النتيجة. المحكمة الدستورية في هذا الشأن محكمة موضوع. جواز الدفع أمامها بعدم دستورية نص تشريعي لازم للفصل في الطعن المطروح عليها. تحريها مدى صحة الدفع والمطاعن الموجهة إليه ومدى جديتها لاستنهاض اختصاصها لبسط رقابتها الدستورية. تقديرها لهذا الشأن هو القول الفصل بما لا معقب عليها فيه من أية جهة كانت. (الطعن ٩/٢٠٠٣ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٦/١٢/٢٠٠٣)	١٨	٢٩٦
- تحريك ولاية المحكمة الدستورية للفصل في المسألة الدستورية. مناطه. أن يكون الحكم في المسألة لازماً للفصل في موضوع		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الخصومة. أثره. وجوب توافر المصلحة الشخصية المباشرة بقيام الدليل على أن ضرراً واقعا لحق بالطاعن مرده النص المطعون فيه. شرط ذلك: ألا يكون الضرر متوهماً مرجعه إلى الخطأ في تأويل النص بفهمه على غير معناه أو بتحريفه على غير وجهه الصحيح.		
- المحكمة الدستورية. هي الجهة القضائية المختصة بالفصل في طعون الطعون الخاصة بانتخابات مجلس الأمة. نص المادة ٣٧ من القانون ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة. لا يحجب اختصاصها أو ينحيها عن مباشرة وظيفتها ولا يغل يدها عن بسط رقابتها القضائية على عملية الانتخاب في كافة مراحلها.		
- محاضر الانتخاب. اعتبارها من الأوراق الرسمية. لا يحول دون حق صاحب الشأن في ولوج سبيل الطعن عليها. شرطه. أن يقيم الدليل على صحة ما يدعيه من مخالفة الثابت بها لتقرر المحكمة متى تلمست جدية الادعاء إحالته للتحقيق إذا ارتأت وجهاً لذلك. مؤداه. الطعن بعدم دستورية نص المادة ٣٧ ق٣٥ لسنة ١٩٦٢ لا طائل من ورائه وتنتفي به مصلحة الطاعن الشخصية المباشرة في الخصومة الدستورية. أثره. عدم قبولها.		
(الطعن ٢٠٠٣/٩ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٨	٢٩٦
(الطعنان ١١، ٢٠٠٣/١٢ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	٢٠	٣٦٥
- المحكمة الدستورية. اختصاصها دون غيرها بالفصل في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة وبصحة عضويتهم. المادة ١ من القانون ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية. مؤداه. هي		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
القاضي الطبيعي للفصل في هذه الطعون التي تنصب على عملية الانتخاب من فرز وتصويت وإعلان النتيجة. المحكمة الدستورية في هذا الشأن محكمة موضوع. جواز الدفع أمامها بعدم دستورية نص تشريعي لازم للفصل في الطعن المطروح عليها. تحريها مدى صحة الدفع والمطاعن الموجهة إليه ومدى جديتها لاستنهاض اختصاصها لبسط رقابتها الدستورية. تقديرها لهذا الشأن هو القول الفصل بما لا معقب عليها فيه من أية جهة كانت. (الطعنان ١١، ٢٠٠٣/١٢ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	٢٠	٣٦٥
- قضاء المحكمة الدستورية بعدم قبول الطعن بعدم دستورية نص المادة ٣٧ من قانون الانتخاب. تأسيس هذا القضاء على اختصاصها دون غيرها بالفصل في طعون انتخابات أعضاء مجلس الأمة وصحة عضويتهم وأن قضاءها فيه كمحكمة موضوع يجيز الدفع أمامها بعدم دستورية نص تشريعي لازم للفصل في الطعن المطروح عليها. قضاؤها بعدم قبول الطعن بعدم دستورية النص المذكور لانتفاء المصلحة المباشرة وبسط اختصاصها على موضوع الطعن الانتخابي وانتهاؤها إلى رفضه. أثره. - قضاء المحكمة الدستورية في جميع المسائل التي تناولها الحكم. كل لا يتجزأ يتكامل به بنيان الحكم وتقوم عليه دعائمه. اعتبار هذا القضاء قاطعاً في هذه المسائل مانعاً من الجدل حولها من جديد أو المساس بحجية هذا القضاء. - المحكمة الدستورية. ثبوت الحجية المطلقة لقضائها في مواجهة		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الكافة. استنفاد ولايتها بإصداره على نحو تنحسم به الخصومة حسماً قاطعاً. أثره. امتناع نظر أي طعن يثور من جديد بشأنها. علة ذلك. (الطعن ٢٠٠٣/١٧ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٤/٤/٣)	٣٤	٥٨٧
الدفوع المتعلقة بالطعون الانتخابية: **- الدفع ببطلان انعقاد الخصومة في الطعن الانتخابي:** - إقامة الطلب طعناً على نتيجة الانتخابات التي أسفرت عن فوز المطعون ضدهما وأسبغت عليهما صفة العضوية بمقتضى إعلان فوزهما في الانتخاب وإخطارهما بمضمون الطعن على أساس هذه الصفة. لا محل لتمسكهما بخلو الطعنين من اسميهما وصفتيهما. أثره. رفض الدفع ببطلان انعقاد الخصومة. (الطعنان ٥، ٢٠٠٣/١٤ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٥	٢١٧
- الدفع بعدم قبول الطعن الانتخابي لإقامته على أسباب مجهلة: - الدفع بعدم قبول الطعن لإقامته على أسباب مجهلة وانطوائه على سرد لوقائع لم تثبت بدليل وأن المستندات المقدمة من صنع الطاعن ولا تدل على صحة الوقائع التي ادعاها في طعنه ومخالفته للقانون. دفاع موضوعي يتعلق بموضوع الطعن ويتصل به. للمحكمة وحدها تقدير ما إذا كانت أوجه الطعن قائمة على دعامة من القانون عند بحث موضوع الطعن والفصل فيه. قبول هذا الأمر المثار من شأنه منع الطاعن عن الخوض في موضوع طلبه ومساسه بحق الدفاع.		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(الطعن ٩/٢٠٠٣ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٦/١٢/٢٠٠٣)	١٨	٢٩٦
- الدفع بعدم القبول لانتفاء المصلحة: - الدفع بعدم قبول الطعنين لانتفاء مصلحة الطاعنين. ثبوت أن الطاعن الأول كان مرشحاً في انتخابات الدائرة وأسفر إعلان نتيجتها عن عدم فوزه وفوز المطعون ضدهما وأن الطاعن الثاني ناخباً فيها. مؤداه. قيام المصلحة الظاهرة للطاعن الأول ومصلحة الطاعن الثاني. علة ذلك: أن الحماية المكفولة للمواطنين وأحاط بها حق التصويت. عدم اقتصارها على مجرد تمكينهم من الإدلاء بأصواتهم. امتدادها لتفرض التزاماً قانونياً بأن يأتي إعلان النتيجة معبراً عن إرادة الناخبين في اختيار من يمثلهم في مجلس الأمة.		
(الطعنان ٥، ١٤/٢٠٠٣ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٦/١٢/٢٠٠٣)	١٥	٢١٧
- الطعن على انتخابات مجلس الأمة. الدفع بعدم قبول الطعن لانتفاء مصلحة الطاعن على سند من أن توقف عملية الانتخاب على فرض صحتها لم تحل دونه أو أحد الناخبين من الإدلاء بصوته وإتمام عملية الاقتراع بما يتمخض معه أن مصلحته محض مصلحة نظرية بحته. ما أثير في هذا الشأن هو في حقيقته دفاع موضوعي لاتصاله بموضوع الطعن وتعلقه بما ينعاه الطاعن على عملية الانتخاب. للمحكمة وحدها تقدير ما إذا كان ما ساقه الطاعن من أوجه لطعنه قائماً على دعامة من القانون عند بحث موضوع الطعن والفصل فيه. مؤداه. لا يسوغ قبول هذا الأمر المثار لما من شأنه منع الطاعن من		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الخوض في موضوع طلبه ومساسه بحق الدفاع. ثبوت أن الطاعن بصفته كان مرشحاً في الدائرة التي أسفر إعلان نتيجتها عن عدم فوزه فيها وفوز المطعون ضدهما. له مصلحة في الطعن على نتيجة هذه الانتخابات. الحماية التي كُفلت للمواطنين وأحاط بها حق التصويت. عدم اقتصارها على مجرد تمكينهم من الإدلاء بأصواتهم في صناديق الانتخاب. امتدادها لتفرض التزاماً قانونياً بأن يتم فرز الأصوات والاعتداد بما يكون منها صحيحاً حتى يأتي إعلان النتيجة معبراً عن إرادة الناخبين في اختيار مجلس الأمة.		
(الطعن ٢٠٠٣/٦ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٦	٢٤٥
(والطعن ٢٠٠٣/٧ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٧	٢٦٨
- الدفع بعدم قبول الطعن الانتخابي لعدم التصديق على توقيع الطاعن:		
- تقديم الطاعن طلب الطعن في انتخابات مجلس الأمة بنفسه وتوقيعه عليه لدى إدارة كتاب المحكمة الدستورية أمام الموظف المختص والتأكد من شخصيته. الدفع بعدم قبول الطعن لعدم ثبوت التصديق على التوقيع. لا أساس له.		
(الطعنان ٥، ٢٠٠٣/١٤ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٥	٢١٧
- الطعون الخاصة بانتخابات مجلس الأمة. رفعها بطلب مصدق على التوقيع عليه يقدم إلى إدارة كتاب المحكمة الدستورية أو الأمانة العامة لمجلس الأمة. م٩ من لائحة المحكمة الدستورية. تقديم الطاعن الطلب بنفسه والتوقيع عليه لدى إدارة كتاب المحكمة الدستورية أمام الموظف		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
المختص بعد التأكد من شخصية وإثبات ذلك في حينه بإجراء استوى صحيحاً. الدفع بعدم قبول الطعن لعدم التصديق على توقيع الطاعن. أثره. رفض الدفع.		
(الطعن ٢٠٠٣/٦ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٦	٢٤٥
(والطعن ٢٠٠٣/٧ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٧	٢٦٨
(والطعن ٢٠٠٣/٩ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٨	٢٩٦
(والطعن ٢٠٠٣/١٠ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٩	٣٤٤
- الدفع بعدم قبول الطعنين لرفعهما بصحيفة ولعدم ثبوت التصديق على توقيع الطاعنين. دفع متعلق بشكل طلب الطعن وانعقاد الخصومة. وجوب التصدي له قبل غيره من الدفوع.		
(والطعنان ١١، ٢٠٠٣/١٢ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	٢٠	٣٦٥
دوائر انتخابية		
- طلب بطلان تصويت الناخبين لسقوط حقهم الانتخابي بتغيير محال إقامتهم وخروجهم عن النطاق المكاني المحدد للدائرة الانتخابية. تختص به المحكمة الدستورية.		
(الطعن ١٩٩٦/٢ انتخابات مجلس الأمة جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٨)	١٠	١٣٦
- صحة إدلاء الناخب بصوته. مناطه. قيد اسمه في جدول الدائرة الكائن بها موطنه.		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
- قيد الناخب في جدول دائرة ليس بها موطنه. أثره: سقوط حقه الانتخابي. قيامه بالتصويت يبطل صوته. جواز التحدي بهذا البطلان في أي وقت منذ الإدلاء بالصوت حتى فوات مواعيد الطعن. - جداول الانتخاب النهائية حجة قاطعة وقت الانتخاب بما اشتملت عليه من أسماء لها الحق في الانتخاب. أثره. عدم امتدادها إلى تصويت الناخب الموصوم بالبطلان. علة ذلك.		
- العبرة في ثبوت حق الناخب في التصويت. رهين بحالته وقت التصويت لا بوقت إعداد الجدول الانتخابي. مؤداه: انتفاء التلازم بينهما. (الطعن ١٩٩٦/٢ انتخابات مجلس الأمة جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٨)	١٠	١٣٦
- الحقوق الانتخابية يتولاها كل ناخب بنفسه في الدائرة الانتخابية التي بها موطنه. المادة ٤ من قانون الانتخاب. - موطن الانتخاب. هو المكان الذي يقيم فيه الشخص بصفة فعلية ودائمة. انقطاع الشخص عن الإقامة لسبب عارض أو غيابه لفترات متباعدة أو متقاربة. لا يحول دون توافر الإقامة طالما لم يكشف عن نيته في إنهاء هذه الإقامة بإرادته. مثال. (الطعن ١٩٩٦/١ انتخابات مجلس الأمة جلسة ١٩٩٧/١/١١)	١١	١٥٥

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(ر) رد. رقابة المحكمة الدستورية رد - راجع قانون وقضاة ومحكمة دستورية.		
رقابة المحكمة الدستورية **الرقابة على دستورية القوانين:** - القضاء الدستوري قضاء دستورية لا مشروعية. مؤدى ذلك. أن الخضوع لولايته يكون في حالة إهدار نص في الدستور أو مخالفة حكم من أحكامه أو الاصطدام بضابط أو قيد من الضوابط والقيود التي حددها الدستور ومنها الإجراءات التي اتبعت في وضع القانون أو مخالفة النص التشريعي للمضمون الموضوعي لقاعدة أوردها الدستور. (الطعن ٢٠٠٢/٣ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٢/٥/٢٨)	٢٥	٤٦٨
- الرقابة التي تباشرها المحكمة الدستورية في شأن النصوص القانونية. مجالها مخالفة الدستور وليس تفسيرها أو كيفية تطبيقها. علة ذلك. أن الخطأ في تأويلها لا يوقعها في حمأة مخالفة الدستور إذا كانت صحيحة في ذاتها.		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(الطعن ٢٠٠٢/٣ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٢/٥/٢٨)	٢٥	٤٦٨
- اختصاص المحكمة الدستورية في مجال رقابتها الدستورية. شموله جميع النصوص القانونية أيا كان موضوعها أو نطاق تطبيقها وسواء وردت في تشريعات أقرتها السلطة التشريعية أو تضمنتها تشريعات فرعية أصدرتها السلطة التنفيذية شاملة أية قاعدة تنظيمية عامة متسمة بطابع العمومية والتجريد. (الطعن ٢٠٠٣/٢ دستوري جلسة ٢٠٠٣/٦/٢٨)	٣	٣٤
- رقابة المحكمة الدستورية. لا تمتد إلى إحلال حكم جديد محل الحكم الوارد بالنص الطعين أو تكملة حكمه بحكم آخر. اقتصار رقابتها في اتخاذ ظاهر النص المطعون فيه أساساً لفحص دستوريته. علة ذلك. أن رقابتها رقابة دستورية لا ملاءمة وأن قرينة الدستورية المصاحبة للتشريع تفترض تطابق النصوص التشريعية مع أحكام الدستور. ما لم تنقض هذه القرينة بدليل قطعي يكون بذاته نافياً على وجه الجزم لدستورية النص المطعون عليه. (الطعن ٢٠٠٣/٢ دستوري جلسة ٢٠٠٣/٦/٢٨)	٣	٣٤
- تقدير محكمة الموضوع جدية الدفع الموجه إلى النصوص المطعون عليها. خضوعه بحكم اللزوم لرقابة المحكمة الدستورية للتأكد من توافر شرائط قبول الدعوى الدستورية والتي يعد توافرها مدخلاً للفصل في موضوعها. مؤدى ذلك : أن الإحالة إلى المحكمة		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الدستورية لا تفيد بذاتها توفر المصلحة وأن الدعوى الدستورية لا تكون مقبولة إلا بقدر انعكاس النصوص المطعون عليها على النزاع الموضوعي ويكون الحكم في المطاعن الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي ومؤثراً فيه. (الطعن ٢/٢٠٠٣ دستوري جلسة ٢٨/٦/٢٠٠٣)	٣	٣٤
- المحكمة الدستورية ليست جهة طعن بالنسبة لمحكمة الموضوع. اختصاصها أصيل حدده المشرع في مجال الرقابة الدستورية فيما يبدى أمام محكمة الموضوع من دفوع بمخالفة الدستور تقدر جديتها ويتحدد نطاق الدعوى الدستورية بنطاق هذا الدفع. - المسائل الدستورية. هي جوهر رقابة المحكمة الدستورية. مؤدى ذلك. ليس لها أن تفصل في غير المسائل التي تثيرها الخصومة الدستورية. (الطعن ٢/٢٠٠٣ دستوري جلسة ٢٨/٦/٢٠٠٣)	٣	٣٤
- المحكمة الدستورية. اختصاصها دون غيرها بالفصل في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة وبصحة عضويتهم. المادة ١ من القانون ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية. مؤداه. هي القاضي الطبيعي للفصل في هذه الطعون التي تنصب على عملية الانتخاب من فرز وتصويت وإعلان النتيجة. المحكمة الدستورية في هذا الشأن محكمة موضوع. جواز الدفع أمامها بعدم دستورية نص تشريعي لازم للفصل في الطعن المطروح عليها. تحريها مدى صحة		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الدفع والمطاعن الموجهة إليه ومدى جديتها لاستنهاض اختصاصها لبسط رقابتها الدستورية. تقديرها لهذا الشأن هو القول الفصل بما لا معقب عليها فيه من أية جهة كانت. (الطعن ٢٠٠٣/٩ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٨	٢٩٦
الرقابة القضائية على العملية الانتخابية: - المحكمة الدستورية هي الجهة القضائية المختصة بالفصل في طعون الطعون الخاصة بانتخابات مجلس الأمة. نص المادة ٣٧ من القانون ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة. لا يحجب اختصاصها أو ينحيها عن مباشرة وظيفتها ولا يغل يدها عن بسط رقابتها القضائية على عملية الانتخاب في كافة مراحلها. - اعتبار محاضر الانتخاب من الأوراق الرسمية. لا يحول دون حق صاحب الشأن في ولوج سبيل الطعن عليها. شرطه. أن يقيم الدليل على صحة ما يدعيه من مخالفة الثابت بها لتقرر المحكمة متى تلمست جدية الادعاء إحالته للتحقيق إذا ارتأت وجهاً لذلك. مؤداه. الطعن بعدم دستورية نص المادة ٣٧ ق٣٥ لسنة ١٩٦٢. لا طائل من ورائه وتنتفي به مصلحة الطاعن الشخصية المباشرة. عدم قبولها. (الطعنان ١١، ٢٠٠٣/١٢ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦) وراجع: انتخابات "رقابة المحكمة الدستورية على العملية الانتخابية".	٢٠	٣٦٥

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(س) **سلطات الدولة** - اختصاص المحكمة الدستورية في مجال رقابتها الدستورية. شموله جميع النصوص القانونية أيا كان موضوعها أو نطاق تطبيقها وسواء وردت في تشريعات أقرتها السلطة التشريعية أو تضمنتها تشريعات فرعية أصدرتها السلطة التنفيذية شاملة أية قاعدة تنظيمية عامة متسمة بطابع العمومية والتجريد. (الطعن ٢/٢٠٠٣ دستوري جلسة ٢٨/٦/٢٠٠٣)	٣	٣٤
(ص) **صناديق الانتخاب** - راجع: انتخاب، تصويت، لجان.		
(ط) **طعن. طعن انتخابي. طعن بعدم الدستورية. طعن في الحكم الصادر بعدم جديّة الدفع بعدم الدستورية.** **طعن** **ورود أسباب الطعن على سبيل الحصر:** - طرق الطعن في الأحكام. ورودها على سبيل الحصر. مخالفة ذلك. لازمه القضاء بعدم الجواز. علة ذلك: تعلق تلك الإجراءات بالنظام		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
العام.		
(الطعن ٨/١٩٩٩ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٠/١/١٩)	١٣	١٩٥
عدم جواز الطعن في أحكام المحكمة الدستورية:		
- المحكمة الدستورية وأحكامها لهما طبيعة خاصة بحسبانها جهة قضاء مستقل عن جهة القضاء العادي. لا ينال من أحكامها أي طعن من الطعون العادية وغير العادية. أحكامها ذات حجية مطلقة وقضاؤها حاسم للخصومة الدستورية ومانعًا من أي طعن يثور من جديد بشأنها. هذه الحجية لا تقتصر على الخصوم في الدعوى. انصراف أثرها للكافة.		
- المحكمة الدستورية بإصدارها الحكم تستنفد ولايتها فيما قضت به وأقامت عليه أسبابها. ما يترتب على ذلك. الالتماس غير جائز في الحكم الدستوري. أساس ذلك.		
(الطعن ٨/١٩٩٩ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٠/١/١٩)	١٣	١٩٥
- تحديد طرق الطعن في الأحكام. عمل المشرع وحده يورده حصراً في القانون المنظم لذلك. تحديده للمسائل التي خص بها المحكمة الدستورية دون غيرها بموجب المادة الأولى من القانون ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية واستنهاض ولايتها في هذا الشأن بإجراءات انتظمتها نصوص خاصة والنص صراحة على أن أحكامها ملزمة للكافة ولسائر المحاكم ووجوب نشر هذه الأحكام في الجريدة الرسمية. مؤداه. أن أحكام المحكمة الدستورية نهائية لا		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
تقبل تعقيباً أو تأويلاً أو تعديلاً أو تبديلاً. استنفاد المحكمة ولايتها بإصدارها وثبوت الحجية المطلقة لأحكامها. يحول دون مراجعتها أو المجادلة فيها أو السعي لنقضها. أثره. امتناع الطعن على أحكامها بأي طريق من طرق الطعن بما فيها التماس إعادة النظر. علة ذلك: طبيعة المنازعات والطعون التي خص بها المشرع المحكمة الدستورية وأفردها بها ونطاق رقابتها القضائية التي تباشرها في هذا المقام ورغبة في وضع حد للتقاضي والحيلولة دون تجديد النزاع بلا نهاية بما يرتبه تسلسل المنازعات من إرهاق للقضاء بطعون سبق حسمها بأحكام نهائية صادرة من محكمة تستوي على القمة بحكم تشكيلها العالي وما وسد إليها من جليل الاختصاص وعظم المسئولية وقدر الأمانة. - اتخاذ الطاعنين من طلب الالتماس ستاراً للنيل من الحكم وإنكار حجيته والمجادلة فيها بالادعاء بمخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه. عدم جوازه لحسم هذا الأمر بقضاء فصل أضحى الطعن عليه ممتنعاً قانوناً. أثره: عدم جواز الطعن. (الطلب ١/٢٠٠٤ دستوري "التماس إعادة النظر" جلسة ٣/٤/٢٠٠٤)	٤	٥٩
أثر الطعن: - الطعن في الأحكام. لا يترتب عليه وقف تنفيذها. الاستثناء. للمحكمة التي تنظر الطعن الأمر بوقف تنفيذه بناء على طلب الطاعن. شرطه. خشية وقوع ضرر جسيم من تنفيذ الحكم وأن ترجح أسباب الطعن عليه إلغاءه.		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
- الحكم بجواز التماس إعادة النظر. أثره. وقف تنفيذ الحكم مؤقتاً بقوة القانون. (الطعن ٢٠٠٣/١ دستوري جلسة ٢٠٠٣/٥/١٠)	٢	٢٠
نظر الطعن: - المحكمة الدستورية ليست جهة طعن بالنسبة لمحكمة الموضوع. اختصاصها أصيل حدده المشرع في مجال الرقابة الدستورية فيما يبدى أمام محكمة الموضوع من دفوع بمخالفة الدستور تقدر جديتها ويتحدد نطاق الدعوى الدستورية بنطاق هذا الدفع. - المسائل الدستورية. هي جوهر رقابة المحكمة الدستورية. مؤدى ذلك. ليس لها أن تفصل في غير المسائل التي تثيرها الخصومة الدستورية. - الدعويين الموضوعية والدستورية. لكل منهما ذاتيتها ومقوماتها. مؤدى ذلك. أنه متى رفعت الدعوى الدستورية إلى المحكمة الدستورية فإنها تستقل عن دعوى الموضوع وما يثور بشأنها من دفاع ودفوع ينعقد أمر الفصل فيها لمحكمة الموضوع أو للمحكمة المختصة بالطعن في أحكامها. (الطعن ٢٠٠٣/٢ دستوري جلسة ٢٠٠٣/٦/٢٨)	٣	٣٤
- خروج بعض العبارات الواردة بصحيفة الطعن على آداب التقاضي والأصول والتقاليد القضائية وقواعد المرافعة التي توجب احترام القضاء وتوقيره واحترام أحكام القضاء إعلاء وإكباراً لها. كفالة حق		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الدفاع دستوراً وقانوناً. حده الطبيعي أن يكون في إطار غاياته وأهدافه دون تعد لحدوده أو تجاوز عن مساره. وجوب التزام الخصوم والمدافعين عنهم الحيطة والحذر من ركوب متن الشطط للنقد غير المباح أو الدفاع غير المقبول باستعمال عبارات جارحة أو مخالفة للآداب أو النظام العام في أوراق المرافعات أو المذكرات. مخالفة ذلك. حق المحكمة في اتخاذ ما تراه مناسباً من إجراء يخوله لها القانون فضلاً عن الأمر بمحو هذه العبارات.		
(الطعن ٢٠٠٣/١٧ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٤/٤/٣)	٣٤	٥٨٧
(الطلب ٢٠٠٤/١ دستوري "التماس إعادة النظر" جلسة ٢٠٠٤/٤/٣)	٤	٥٩
طعن انتخابي		
الصفة في الطعن الانتخابي:		
- إقامة الطاعنين طلبهما طعناً على نتيجة الانتخابات التي أسفرت عن فوز المطعون ضدهما وأسبغت عليهما صفة العضوية بمقتضى إعلان فوزهما في الانتخاب وإخطارهما بمضمون الطعن على أساس هذه الصفة. لا محل لتمسكهما بخلو الطعنين من اسميهما وصفتيهما. أثره. رفض الدفع ببطلان انعقاد الخصومة.		
(الطعنان ٥، ٢٠٠٣/١٤ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٥	٢١٧
- الخصومة في الطعن. شرط قبولها. ما تستلزمه النصوص الواردة في هذا الشأن. عدم جواز تقييدها بشرط أو بقيد لم يفرضه المشرع. علة ذلك: أنه لو أراد المشرع أن يجعل الاعتراض شرطاً لجواز الاختصام قضاء ما أعوزه النص على ذلك صراحة.		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(الطعنان ٥، ١٤/٢٠٠٣ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٦/١٢/٢٠٠٣)	١٥	٢١٧
(والطعنان ١١، ١٢/٢٠٠٣ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٦/١٢/٢٠٠٣)	٢٠	٣٦٥
(والطعن ١٣/٢٠٠٣ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٦/١٢/٢٠٠٣)	٢١	٤٠٤
(والطعن ١٥/٢٠٠٣ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٦/١٢/٢٠٠٣)	٢٢	٤٢٣
- اختصام الطاعن المطعون ضدهما التي أسبغت عليهما صفة العضوية بمقتضي إعلان فوزهما في الانتخاب. لا محل لتمسك المطعون ضده الثاني بأن الطعن وُجّه إليه بشخصه وليس بصفته. لا مراء في أن صفة العضوية ثبتت له بإعلان فوزه في الدائرة وإخطاره بمضمون الطعن وإعلامه إعلاماً كافياً على أساس هذه الصفة - أثره. توفر الصفة في الطعن.		
(الطعن ٩/٢٠٠٣ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٦/١٢/٢٠٠٣)	١٨	٢٩٦
المصلحة في الطعن الانتخابي:		
- المصلحة في الطعن. هي المنفعة العملية التي يقرها القانون وتعود على رافعه في الحكم بطلبه. مثال تنتفي فيه تلك المصلحة.		
(الطعن ٤/١٩٩٢ انتخابات مجلس الأمة جلسة ١٩/١٢/١٩٩٢)	٨	١٠٤
- الدفع بعدم قبول الطعنين لانتفاء مصلحة الطاعنين. ثبوت أن الطاعن الأول كان مرشحاً في انتخابات الدائرة وأسفر إعلان نتيجتها عن عدم فوزه وفوز المطعون ضدهما وأن الطاعن الثاني		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
ناخباً فيها. مؤداه. قيام المصلحة الظاهرة للطاعن الأول ومصلحة الطاعن الثاني. علة ذلك: أن الحماية المكفولة للمواطنين وأحاط بها حق التصويت. عدم اقتصارها على مجرد تمكينهم من الإدلاء بأصواتهم. امتدادها لتفرض التزاماً قانونياً بأن يأتي إعلان النتيجة معبراً عن إرادة الناخبين في اختيار من يمثلهم في مجلس الأمة. (الطعنان ٥، ١٤/٢٠٠٣ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٦/١٢/٢٠٠٣)	١٥	٢١٧
- الطعون الانتخابية. ذات طبيعة خاصة. اتصال الأمر بشأنها اتصالاً وثيقاً بالمصلحة العامة والنظام العام. أثره. وجوب أن تكون الوقائع التي يطعن بها قائمة على قرائن وظواهر تجعل تحقيقها متحتماً وأن يكون التحقيق في ذاته منتجاً وأن تشوب عملية الانتخاب عيوب جوهرية مؤثرة في نتيجة الانتخاب وتبلغ حداً من الجسامة يفضي إلى جعل النتيجة غير معبرة عن إرادة الناخبين. (الطعنان ٥، ١٤/٢٠٠٣ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٦/١٢/٢٠٠٣)	١٥	٢١٧
(والطعن ٦/٢٠٠٣ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٦/١٢/٢٠٠٣)	١٦	٢٤٥
(والطعن ٧/٢٠٠٣ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٦/١٢/٢٠٠٣)	١٧	٢٦٨
(والطعن ٩/٢٠٠٣ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٦/١٢/٢٠٠٣)	١٨	٢٩٦
(والطعنان ١١، ١٢/٢٠٠٣ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٦/١٢/٢٠٠٣)	٢٠	٣٦٥
(والطعن ١٣/٢٠٠٣ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٦/١٢/٢٠٠٣)	٢١	٤٠٤
(والطعن ١٥/٢٠٠٣ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٦/١٢/٢٠٠٣)	٢٢	٤٢٣
- الطعن على انتخابات مجلس الأمة. الدفع بعدم قبول الطعن لانتفاء		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
مصلحة الطاعن على سند من أن توقف عملية الانتخاب على فرض صحتها لم تحل دونه أو أحد الناخبين من الإدلاء بصوته وإتمام عملية الاقتراع بما يتمخض معه أن مصلحته محض مصلحة نظرية بحتة. ما أثير في هذا الشأن هو في حقيقته دفاع موضوعي لاتصاله بموضوع الطعن وتعلقه بما ينعاه الطاعن على عملية الانتخاب. للمحكمة وحدها تقدير ما إذا كان ما ساقه الطاعن من أوجه لطعنه قائماً على دعامة من القانون عند بحث موضوع الطعن والفصل فيه. مؤداه. لا يسوغ قبول هذا الأمر المثار لما من شأنه منع الطاعن من الخوض في موضوع طلبه ومساسه بحق الدفاع. ثبوت أن الطاعن بصفته كان مرشحاً في الدائرة التي أسفر إعلان نتيجتها عن عدم فوزه فيها وفوز المطعون ضدهما. له مصلحة في الطعن على نتيجة هذه الانتخابات. الحماية التي كُفلت للمواطنين وأحاط بها حق التصويت. عدم اقتصارها على مجرد تمكينهم من الإدلاء بأصواتهم في صناديق الانتخاب. امتدادها لتفرض التزاماً قانونياً بأن يتم فرز الأصوات والاعتداد بما يكون منها صحيحاً حتى يأتي إعلان النتيجة معبراً عن إرادة الناخبين في اختيار مجلس الأمة.		
(الطعن ٢٠٠٣/٦ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٦	٢٤٥
(والطعن ٢٠٠٣/٧ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٧	٢٦٨
- تحريك ولاية المحكمة الدستورية للفصل في المسألة الدستورية. مناطه. أن يكون الحكم في المسألة لازماً للفصل في موضوع الخصومة. أثر ذلك: وجوب توافر المصلحة الشخصية المباشرة بقيام		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الدليل على أن ضرراً واقعاً لحق بالطاعن مرده النص المطعون فيه. شرط ذلك: ألا يكون الضرر متوهماً مرجعه إلى الخطأ في تأويل النص بفهمه على غير معناه أو بتحريفه على غير وجهه الصحيح. - محاضر الانتخاب. اعتبارها من الأوراق الرسمية. لا يحول دون حق صاحب الشأن في ولوج سبيل الطعن عليها. شرطه. أن يقيم الدليل على صحة ما يدعيه من مخالفة الثابت بها لتقرر المحكمة متى تلمست جدية الادعاء إحالته للتحقيق إذا ارتأت وجهاً لذلك. مؤداه. الطعن بعدم دستورية نص المادة ٣٧ ق ٣٥ لسنة ١٩٦٢ لا طائل من ورائه وتنتفي به مصلحة الطاعن الشخصية المباشرة. عدم قبولها. (الطعنان ١١، ٢٠٠٣/١٢ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	٢٠	٣٦٥
أسباب الطعن الانتخابي: - أسباب الطعن على عملية الانتخاب التي لا يدعمها دليل أو تظاهرها قرينة والمجادلة فيما ورد بجدول الانتخاب بما يتمخض طعناً عليه لم يجر على وجهه الصحيح أو يتخذ في شأنه ما رسمه القانون. لا تستقيم أساساً صحيحاً وسنداً قانونياً لإبطال عملية الانتخاب. (الطعن ٢٠٠٣/١٣ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	٢١	٤٠٤
- أسباب الطعن المبهمة على عملية الانتخاب التي لا يدعمها دليل ولا تظاهرها قرينة ومجرد تشكيك في صحتها وسلامة إجراءاتها. محض أقوال مرسلة لا تصلح قواماً للطعن عليها.		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
- عدم بيان الطاعن طريقة معينة لإثبات ما يدعيه. ليس للمحكمة أن تشير عليه باتباع طريقة مخصوصة بل الواجب عليه أن يذكر في طعنه أن لديه ما يثبت صحة الوقائع التي ذكرها وأن يطلب من المحكمة صراحة وبصورة واضحة جلسة ما قد يعينه على إثبات ما يدعيه لتقدر في ضوء ذلك مدى جدية ما يطالب به توصلاً للحقيقة. استخلاص المحكمة في ضوء ما استظهرته من أوراق الطعن صحة عملية الانتخاب وسلامة إجراءاتها وعدم جدية المطاعن الموجهة إليها وأن التشكيك في محاضر الانتخاب لا يندفع به قرينة الصحة التي تلازمها. مؤداه. عدم استقامة أسباب الطعن سنداً قانونياً لإبطال عملية الانتخاب. (الطعن ٢٠٠٣/١٥ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	٢٢	٤٢٣
إجراءات الطعن الانتخابي: - صحة إدلاء الناخب بصوته. مناطه. قيد اسمه في جدول الدائرة الكائن بها موطنه. - قيد الناخب في جدول دائرة ليس بها موطنه. أثره: سقوط حقه الانتخابي. قيامه بالتصويت يبطل صوته. جواز التحدي بهذا البطلان في أي وقت منذ الإدلاء بالصوت حتى فوات مواعيد الطعن. - جداول الانتخاب النهائية حجة قاطعة وقت الانتخاب بما اشتملت عليه من أسماء لها الحق في الانتخاب. أثره. عدم امتدادها إلى تصويت الناخب الموصوم بالبطلان. علة ذلك.		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
- العبرة في ثبوت حق الناخب في التصويت. رهين بحالته وقت التصويت لا بوقت إعداد الجدول الانتخابي. مؤداه: انتفاء التلازم بينهما. (الطعن ١٩٩٦/٢ انتخابات مجلس الأمة جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٨)	١٠	١٣٦
- الناخب العامل بالقوات المسلحة أو الشرطة لا يستطيع مزاولة حقه الانتخابي طوال التحاقه بالعمل العسكري. عودته إلى ممارسة هذا الحق فور تركه الخدمة العسكرية. المادة الثالثة من القانون ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن الطعون الخاصة بانتخابات مجلس الأمة. رصد المشرع عقوبة جزائية على مخالفة حكم تلك المادة. لازمه. بطلان التصويت. جواز التمسك بهذا البطلان حتى فوات مواعيد الطعن. (الطعن ١٩٩٦/١ انتخابات مجلس الأمة جلسة ١٩٩٧/١/١١)	١١	١٥٥
- إدارة الانتخابات. اختصاص اللجان الأصلية واللجان الفرعية بها على حد سواء وفقاً للإجراءات المقررة حتى ختام عملية الانتخاب وقيام كل لجنة بفرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني فور انتهائها في جميع لجان الدائرة. ق ٣٥ لسنة ١٩٦٢ المعدل بق ١٩ لسنة ١٩٩٥. تحديد وقت انتهاء عملية الانتخاب وإجازة استمرارها بعد هذا الوقت إذا تبين وجود ناخبين لم يدلوا بأصواتهم في مكان الانتخاب على أن يقتصر التصويت عليهم دون غيرهم. مؤداه. تفاوت وقت انتهاء عملية الانتخاب في كل لجنة. تمام عملية فرز الأصوات الذي تتولاه اللجان الأصلية والفرعية بالنداء العلني بما يعني		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
لزوماً ذيوع نتيجة الفرز. أثره. لا وجه للقول بأن عملية فرز الأصوات تمثل انتهاكاً لسرية التصويت.		
- ادعاء التأثير على عملية الانتخاب لاستقبال ناخبين من غير الموجودين في مكان الانتخاب للإدلاء بأصواتهم بينما كانت لجان أخرى تقوم بعملية فرز الأصوات مما قد يتاح لبعض المرشحين ممارسة الضغوط على الناخبين للتصويت لصالحهم. هذا الادعاء لا يعدو أن يكون قولاً مرسلاً لم يقدم الطاعن ما يعززه أو يظاهره ومحض افتراض لا يؤبه به. علة ذلك.		
- قيام بعض اللجان بفرز الأصوات بعد ختام عملية الانتخاب فيها على الرغم من استمرارها في لجان أخرى. تقارب الفترة الزمنية بين فرز الأصوات وبين انتهاء التصويت في اللجان التي استمرت فيها. لا تنهض معه شبهة التأثير على أصوات الناخبين. أثره وجوب إطراح هذا الوجه لعدم تأثيره على عملية الانتخاب.		
(الطعن ٢٠٠٣/٧ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٧	٢٦٨
(والطعنان ١١، ٢٠٠٣/١٢ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	٢٠	٣٦٥
وراجع: انتخابات "إجراءات تقديم الطعون الانتخابية ونظرها".		
شروطه وضوابطه:		
- العملية الانتخابية. حرص المشرع على إحاطتها بسياج من الضمانات. ماهية تلك الضمانات والغاية منها.		
- حق الناخب أو المرشح إبطال الانتخاب. الشروط والضوابط التي يجب توافرها قبل إجابة طلبه. أهمها: أن تجعل تحقيقه حتميًا وأن		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
يكون التحقيق في ذاته منتجاً. مثال لطلب خلا من قرائن تحتم تحقيقه. (الطعن ١٩٧٥/١ انتخابات مجلس الأمة جلسة ١٩٧٦/١/١٢)	٦	٧٥
نطاقه: - عملية الانتخاب والطعن الانتخابي. ماهية كل منهما. - للمحكمة الدستورية - في حدود الطعن - مراقبة العملية الانتخابية سواء من حيث مراجعة الشروط المتعلقة بالناخبين والمرشحين وفحص جميع إجراءات الانتخاب وقواعده للتأكد من سلامتها والنتائج المعلنة من حيث إقرارها أو إلغائها كليًا أو جزئيًا. - انتخاب عضو مجلس الأمة. يكون بالأغلبية النسبية لعدد الأصوات الصحيحة. المادة ٣٩ من قانون الانتخاب. (الطعن ١٩٩٦/١ انتخابات مجلس الأمة جلسة ١٩٩٧/١/١١)	١١	١٥٥
ولاية المحكمة الدستورية في الفصل في الطعن الانتخابي: - الطعن الانتخابي يخوّل للمحكمة الدستورية في حدود الطعن وما يتناوله أن تراقب العملية الانتخابية. صلاحياتها في ذلك. ماهيتها. (الطعن ١٩٩٩/٧ انتخابات مجلس الأمة جلسة ١٩٩٩/١٢/١)	١٢	١٧٠
- المحكمة الدستورية. هي الجهة القضائية المختصة بالفصل في طعون انتخابات مجلس الأمة. نص المادة (٣٧) من القانون ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة. لا يحجب اختصاصها		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
أو ينحيها عن مباشرة وظيفتها ولا يغل يدها عن بسط رقابتها القضائية على عملية الانتخاب في كافة مراحلها. (الطعن ٢٠٠٣/٩ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦) وراجع: محكمة دستورية "اختصاصها وولايتها".	١٨	٢٩٦
طعن بعدم الدستورية		
- استنهاض ولاية المحكمة الدستورية بالفصل في المسائل الدستورية. شرطه. قيام نزاع موضوعي أثار تلك المسائل متصل بالقاعدة القانونية التي ينبغي إعمالها في شأنه يكون الفصل فيها بالضرورة سابقاً على الفصل فيه وقيام الدليل على ضرر واقعي مباشر لحق بالمدعي. - الضرر الواقعي المباشر. المقصود به: الضرر المنفصل عن مجرد مخالفة النص التشريعي للدستور. وجوب أن يكون مستقلاً بعناصره ويمكن تحديده ومواجهته بحل قضائي لتسويته ويعود بمصدره إلى النص المطعون فيه بما يتحقق بإبطاله فائدة عملية للمدعي يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان قبلها. - قبول الدعوى الدستورية. شرطه. المصلحة الشخصية المباشرة. مجرد الإحالة إلى المحكمة الدستورية. لا يفيد بذاته توافرها. علة ذلك. (الطعن ٢٠٠٣/١ دستوري جلسة ٢٠٠٣/٥/١٠)	٢	٢٠

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
- الدفع بعدم الدستورية. استنهاض ولاية محكمة الموضوع بتقدير جديته. شرطه. وروده على نص أو نصوص بذاتها عينها المدعي وحددها باعتبارها نطاقاً لدفعه لتتمكن المحكمة من تقدير جدية المطاعن الموجهة إلى تلك النصوص. (الطعن ٢٠٠٣/٤ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٣/٧/١٦)	٣٠	٥٤٤
- قضاء المحكمة الدستورية بعدم قبول الطعن بعدم دستورية نص المادة ٣٧ من قانون الانتخاب. تأسيس هذا القضاء على اختصاصها دون غيرها بالفصل في طعون انتخابات أعضاء مجلس الأمة وصحة عضويتهم وأن قضاءها فيه كمحكمة موضوع يجيز الدفع أمامها بعدم دستورية نص تشريعي لازم للفصل في الطعن المطروح عليها. قضاؤها بعدم قبول الطعن بعدم دستورية النص المذكور لانتفاء المصلحة المباشرة وبسط اختصاصها على موضوع الطعن الانتخابي وانتهاؤها إلى رفضه. أثره. - قضاء المحكمة الدستورية في جميع المسائل التي تناولها الحكم. كل لا يتجزأ يتكامل به بنيان الحكم وتقوم عليه دعائمه. اعتبار هذا القضاء قاطعاً في هذه المسائل مانعاً من الجدل حولها من جديد أو المساس بحجية هذا القضاء. - المحكمة الدستورية. ثبوت الحجية المطلقة لقضائها في مواجهة الكافة. استنفاد ولايتها بإصداره على نحو تنحسم به الخصومة حسماً قاطعاً. أثره. امتناع نظر أي طعن يثور من جديد بشأنها. علة ذلك.		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(الطعن ٢٠٠٣/١٧ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٤/٤/٣)	٣٤	٥٨٧
طعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية		
- إجراءات التقاضي. تعلقها بالنظام العام. مؤدى ذلك. رسم القانون طريق رفع الطعن على الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية. وجوب أن يكون أمام لجنة فحص الطعون وفي الميعاد المحدد. مخالفة ذلك أثره. (الطعن ٢٠٠٢/٥ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٢/٦/٢٢)	٢٦	٤٩٢
- رفع الاستئناف أمام محكمة غير مختصة. أثره. القضاء بعدم الاختصاص والإحالة وحفظ ميعاد الطعن. م ٧٨ مرافعات. عدم جواز إعمال هذا النص بالنسبة للطعن في المنازعة الدستورية. علة ذلك. - إحالة محكمة الاستئناف الطعن الدستوري إلى لجنة فحص الطعون. لا تقبل. علة ذلك: أن المحكمة الدستورية هي جهة قضاء مستقلة عن المحاكم العادية فلا تملك الأخيرة الإحالة عليها. (الطعن ٢٠٠٢/٥ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٢/٦/٢٢)	٢٦	٤٩٢
- الحكم بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية. الطعن فيه أمام لجنة فحص الطعون خلال شهر من صدوره. تعلق هذا الميعاد بالنظام العام. الطعن عليه أمام محكمة الاستئناف. لا يقطع هذا الميعاد. علة ذلك: أن أحكام لائحة المحكمة الدستورية هي الواجبة التطبيق ولا		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
يرجع إلى قانون المرافعات إلا فيما لم يرد بشأنه نص خاص بها. - المحاجاة بأن الطعن أمام محكمة غير مختصة من شأنه أن يقطع ميعاد الطعن على الحكم الصادر بعدم الجدية. لا يجوز. علة ذلك. - المحكمة الدستورية. جهة قضاء تستقل عن جهة القضاء العادي. لازم ذلك ومؤداه. (الطعن ٢٠٠٢/٥ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٢/٦/٢٢)	٢٦	٤٩٢
- انعقاد ولاية لجنة فحص الطعون بنظر الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية. شرطه. اتصال الطعن بها اتصالاً مطابقا للأوضاع المقررة قانونا. وجوب استيفاء الطعن أوضاعه الصحيحة وشروط قبوله لتصدي المحكمة بالفصل في جدية الدفع. عدم جواز الطعن أمام لجنة فحص الطعون بالطريق المباشر وبصفة أصلية في دستورية التشريعات. علة ذلك. تحديد المشرع لنطاق الطعن بالنصوص القانونية التي اتصل بها الدفع بعدم الدستورية الذي أثير أمام محكمة الموضوع. مثال. (الطعن ٢٠٠٣/٤ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٣/٧/١٦)	٣٠	٥٤٤
- لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية. إجراءات رفع الطعن أمامها. انتظمتها نصوص خاصة يمتنع معها استدعاء الأحكام العامة التي يقررها قانون المرافعات في رفع الدعاوى والطعون والتي عول فيها على إيداع الصحيفة إدارة الكتاب في الميعاد المقرر قانوناً. - استنهاض ولاية لجنة فحص الطعون في الطعن في الحكم الصادر		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
بعدم الجدية خلال شهر من تاريخ صدوره. وجوب أن يكون وفقاً للقواعد الخاصة بإجراءات التقاضي التي تضمنتها لائحة المحكمة. الرجوع إلى القواعد العامة في قانون المرافعات. شروطه. ألا يوجد نص مقابل في تلك اللائحة وألا يكون من شأنه التعارض مع أحكام قانون إنشاء المحكمة وطبيعة العمل بها. م ٨ من قانون إنشاء المحكمة الدستورية.		
- رفع الطعن أمام لجنة فحص الطعون يكون بصحيفة تُعلن للخصوم. م٧ من مرسوم لائحة المحكمة الدستورية. رسم اللائحة طريقاً لرفع الطعن تم الربط بينه وبين الميعاد المحدد لرفعه. اعتبار هذين الأمرين معاً من مقومات الطعن. أثره. لا يرفع الطعن إلا بصحيفة تعلن للخصم ويكون إجراء الإعلان طبقاً للأوضاع المقررة في قانون المرافعات. مقتضى ذلك ولازمه. وجوب إتمام الإعلان خلال شهر من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه. اعتبار هذا الميعاد من المواعيد الحتمية. أثره.		
(الطعن ٨/٢٠٠٣ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٤/٤/٣)	٣٢	٥٦٩
(والطعن ١٦/٢٠٠٣ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٤/٤/٣)	٣٣	٥٧٩
- الخصومة في الطعن الدستوري هي خصومة عينية موجهة إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستوري. مؤداه. الخصم الأصيل هو الحكومة الذي يتحتم تمثيله فيها. م٢٥ من لائحة المحكمة. أثره. وجوب إعلانها بصحيفة الطعن في الميعاد المقرر قانوناً والاعتداد بهذا الإجراء عند حساب الميعاد المقرر لرفع الطعن. عدم اعتبار الطعن قائماً وصحيحاً إلا باختصامها فيه.		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
- الإجراءات والأوضاع التي يتوافر بها للخصومة الدستورية أركان انعقادها سواء ما يتصل منها برفع الطعن أو بميعاده. من الأسس التنظيمية الرئيسية التي تقوم عليها إجراءات نظر الطعن لتعلقها بالنظام العام. أثره. وجوب التقيد بها ويمتنع في شأنها الرجوع إلى ما تضمنه قانون المرافعات. - إيداع صحيفة الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية إدارة كتاب المحكمة. وجوب متابعة الطاعنة إعلانها في الميعاد المقرر قانوناً. إعلان الحكومة بعد فوات ميعاد الشهر. أثره. عدم قبول الطعن. لا وجه لما تحتج به الطاعنة من أن زمام إعلان صحيفة الطعن لم يكن بيدها وإنما بيد غيرها. علة ذلك. (الطعن ٢٠٠٣/٨ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٤/٤/٣)	٣٢	٥٦٩
(ع) **عمل**		
- تنظيم الحقوق. الأصل في شأنها أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بضوابط معينة تعتبر حداً لها يحول دون إطلاقها وألا يتخذ من هذا التنظيم وسيلة إلى حظر هذا الحق أو إهداره. - لكل حق أوضاع يقتضيها وآثار يرتبها. حق العمل وحق الموظف في الحصول على مقابل عمله وعلى إجازة دورية وواجبه في الانتفاع بها. من تلك الحقوق. علة ذلك. أن الحق في الإجازة شرع ليؤمن للموظف أسباب الراحة البدنية والنفسية لاسترداد طاقته وشحذ		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
همته لأداء العمل. مؤدى ذلك. أن القول بجواز تخويل الموظف ترحيل إجازاته من عام إلى عام لتكون مورداً مالياً له عند انتهاء خدمته يؤدي في الغالب الأعم إلى إضعاف صحته وإهدار طاقته مما ينعكس على مستوى أدائه وعطائه في العمل. وجوب إقامة التوازن بين حق الموظف في استنفاد رصيد إجازاته عيناً وحق جهة العمل في عدم استخدام هذا الرصيد بما يضر بمصلحتها. (الطعن ٢/٢٠٠٣ دستوري جلسة ٢٨/٦/٢٠٠٣)	٣	٣٤

(ق)

قاضي الأمور المستعجلة. قانون. قرائن دستورية. قرار وزاري. قرينة الصحة. قضاة. قوات مسلحة.

قاضي الأمور المستعجلة

- راجع: تنفيذ.

قانون

القانون الواجب التطبيق:

- الحكم بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية. الطعن فيه أمام لجنة فحص الطعون خلال شهر من صدوره. تعلق هذا الميعاد بالنظام العام. الطعن عليه أمام محكمة الاستئناف. لا يقطع هذا الميعاد. علة

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
ذلك: أن أحكام لائحة المحكمة الدستورية هي الواجبة التطبيق ولا يرجع إلى قانون المرافعات إلا فيما لم يرد بشأنه نص خاص بها. - المحاجاة بأن الطعن أمام محكمة غير مختصة من شأنه أن يقطع ميعاد الطعن على الحكم الصادر بعدم الجدية. لا يجوز. علة ذلك. المحكمة الدستورية. جهة قضاء تستقل عن جهة القضاء العادي. لازم ذلك ومؤداه. (الطعن ٢٠٠٢/٥ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٢/٦/٢٢)	٢٦	٤٩٢
- تعلق الدعوى الموضوعية بنزاع حول ملكية أرض يطالب المدعي بتثبيت ملكيته لها ومنازعة الجهة الإدارية في ذلك على سند من أنها مملوكة للدولة وتخضع لأحكام القانون ٣٣ لسنة ٢٠٠٠ الذي يقضي بعدم قبول الدعوى المتعلقة بذلك إلا إذا رفعت وسجلت خلال سنة من تاريخ العمل به. إقامة الدعوى في الميعاد وعدم تسجيلها. مؤداه. أن عدم تسجيل الدعوى خلال الميعاد المقرر هو الذي يحول دون سماعها. للمدعي مصلحة شخصية مباشرة في النعي على النص وتنحصر مصلحته فيما ورد متعلقاً بهذا الشأن فحسب إذ به وحده يتحدد نطاق الخصومة الدستورية. (الطعن ٢٠٠٣/٣ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٣/٦/١٠)	٢٩	٥٢٨
- الطعون الخاصة بانتخابات مجلس الأمة. إجراءات الطعن انتظمتها نصوص خاصة أوردتها لائحة المحكمة الدستورية. عدم جواز إهدار النص الوارد بها لإعمال النص العام الوارد في قانون المرافعات. نص		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
المادة ٩ من لائحة المحكمة على أن يرفع الطلب بطلب يقدم إلى إدارة كتاب المحكمة الدستورية أو الأمانة العامة لمجلس الأمة وأن يجري التوقيع عليه والتصديق على هذا التوقيع على الوجه المشار إليه بتلك المادة. مفاده. عدم اشتراط إفراغ الطلب في شكل معين. أثره. عدم استلزام توقيع طلب الطعن من محام.		
(الطعنان ٥، ١٤/٢٠٠٣ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٦/١٢/٢٠٠٣)	١٥	٢١٧
(والطعن ٧/٢٠٠٣ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٦/١٢/٢٠٠٣)	١٧	٢٦٨
- خلو قانون إنشاء المحكمة الدستورية ولائحتها من نصوص في شأن عدم صلاحية أعضاء المحكمة وتنحيتهم. أثره. وجوب الرجوع في ذلك إلى القواعد العامة في قانون المرافعات.		
- تنظيم المشرع لرد القضاة وفق أسباب محددة وضوابط وإجراءات معينة بما يكفل صون القضاء وحماية حقوق المتقاضين والحيلولة دون اتخاذ خصومة الرد مدخلاً لحجب القضاة عن ولايتهم بنظر الدعاوى توقياً للفصل فيها لدداً أو أداة لمنعهم من ممارسة اختصاصهم وتوجيه الخصومة في غير الغايات التي شرعت من أجلها. المواد ١٠٢ و١٠٣ و١٠٦ و١٠٧ و١٠٨ و١١٠ مرافعات.		
(الطعن ٥/٢٠٠٤ لجنة فحص الطعون (طلب رد) جلسة ٢٤/٣/٢٠٠٤)	٣١	٥٥٨
وراجع: انتخاب، طعن، قضاة.		
تفسيره:		
- بلورة مفهوم الموطن الانتخابي. غاية المشرع في تعديل المادة الرابعة		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
من قانون ١٩٦٢/٣٥. ماهية هذا المفهوم والضوابط والقيود الجديدة له ومؤدى ذلك.		
- بطلان التصويت بسبب سقوط الحق في الانتخاب. لا تلازم بينه وبين حجية الجداول الانتخابية. علة ذلك.		
(الطعن ١٩٨١/١ انتخابات مجلس الأمة جلسة ١٩٨١/٦/٣٠)	٧	٨٨
- جداول الانتخاب النهائية. حجة قاطعة وقت الانتخاب. اقتصار تلك الحجية على ما اشتملت عليه من أسماء لها الحق في الانتخاب. المادة ١٧ من قانون الانتخاب.		
- العبرة في ثبوت حق الناخب في الإدلاء بصوته هي بوقت التصويت.		
(الطعن ١٩٩٢/٤ انتخابات مجلس الأمة جلسة ١٩٩٢/١٢/١٩)	٨	١٠٤
(والطعن ١٩٩٢/٥ انتخابات مجلس الأمة جلسة ١٩٩٢/١٢/١٩)	٩	١٢٠
- موطن الانتخاب. هو المكان الذي يقيم فيه الشخص بصفة فعلية ودائمة. انقطاع الشخص عن الإقامة لسبب عارض أو غيابه لفترات متباعدة أو متقاربة. لا يحول دون توافر الإقامة طالما لم يكشف عن نيته في إنهاء هذه الإقامة بإرادته. مثال.		
(الطعن ١٩٩٦/١ انتخابات مجلس الأمة جلسة ١٩٩٧/١/١١)	١١	١٥٥
- جداول الانتخاب النهائية. حجة قاطعة وقت الانتخاب. الاشتراك فيه مقصور على المقيدة أسماؤهم في تلك الجداول. المادة ١٧ من قانون الانتخاب. حجية تلك الجداول لا تمتد بما تسبغه من تحصين		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
إلى تصويت الناخب الموقوف حقه أو ما قد يظهر من تصويت باطل. علة ذلك. - ثبوت وانتفاء حق الناخب في الإدلاء بصوته رهن بحالته وقت التصويت لا بوقت إعداد الجدول الانتخابي. (الطعن ١٩٩٦/١ انتخابات مجلس الأمة جلسة ١٩٩٧/١/١١) وراجع: انتخابات "الموطن الانتخابي".	١١	١٥٥
سريانه: - تطبيق القاعدة القانونية. الأصل العام سريانه على الوقائع التي تتم في ظلها. إلغاء هذه القاعدة وحلول أخرى محلها. أثره. أن القاعدة الجديدة تسري من الوقت المحدد لنفاذها ويقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ إلغائها. قصر محكمة الموضوع نطاق الدفع بعدم الدستورية المبدى من المدعي على نص قبل تعديله باعتبار أنه الذي طبق على المدعي خلال فترة نفاذه وترتب بمقتضاه آثار قانونية بالنسبة له. لازمه. أن نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بهذا النص ولا يمتد إلى غيره من النصوص الأخرى. (الطعن ٢٠٠٣/٢ دستوري جلسة ٢٠٠٣/٦/٢٨)	٣	٣٤
امتناع الأثر الرجعي له: - دفع الشركة الطاعنة بعدم دستورية نص المادة الأولى من القانون ٨٠ لسنة ١٩٩٥ فيما انطوى عليه من تعديل لنص المادة الأولى من القانون ٤١ لسنة ١٩٩٣ باستثناء عمليات النقد والقطع الأجنبي من		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
عمليات الشراء من القانون المتعلق بشراء الدولة بعض المديونيات. إحالة محكمة الموضوع الدفع إلى المحكمة الدستورية دون أن تعقب على ما أثاره مقدم الدفع من أن العيب ليس مرجعه النص التشريعي وإنما كيفية تنفيذه بأثر رجعي على المدينين الذين اكتسبوا مراكز قانونية ثابتة وقت صدور القانون ودون أن تحدد المسائل الدستورية والنص التشريعي المطعون عليه والنص الدستوري المدعى مخالفته وأوجه المخالفة والبيانات الجوهرية الدالة على إعمال المحكمة تقديرها لجدية الدفع. أثره. عدم قبول الدعوى الدستورية لعدم اتصال المحكمة بها اتصالاً متفقاً مع الأوضاع المتطلبة قانوناً. (الطعن ٩/٢٠٠٢ دستوري جلسة ١٩/٣/٢٠٠٣)	١	٧
وراجع: تشريع.		
قرائن دستورية		
- رقابة المحكمة الدستورية. لا تمتد إلى إحلال حكم جديد محل الحكم الوارد بالنص الطعين أو تكملة حكمه بحكم آخر. اقتصار رقابتها في اتخاذ ظاهر النص المطعون فيه أساساً لفحص دستوريته. علة ذلك. أن رقابتها رقابة دستورية لا ملاءمة وأن قرينة الدستورية المصاحبة للتشريع تفترض تطابق النصوص التشريعية مع أحكام الدستور. ما لم تنقض هذه القرينة بدليل قطعي يكون بذاته نافياً على وجه الجزم لدستورية النص المطعون عليه. (الطعن ٢/٢٠٠٣ دستوري جلسة ٢٨/٦/٢٠٠٣)	٣	٣٤

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
وراجع: إثبات.		
قرار وزاري		
- دعم الدستور للتأمين الاجتماعي للمواطنين. وسيلته في ذلك. - القرار الوزاري ٢١ لسنة ١٩٨٢ بشأن الشروط والقواعد الخاصة بضم مدد الخدمة السابقة على الحصول على الجنسية الكويتية. صدوره إعمالاً للتفويض التشريعي في إطار الصلاحيات المخولة للوزير المختص واستناداً إلى سلطته التقديرية المنصوص عليها بالمادة ٣٠ مكررا المضافة إلى قانون التأمينات الاجتماعية بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٨٢. تحديده جهات بعينها أجاز ضم مدد الخدمة السابقة التي قضيت بها إلى مدد الاشتراك في التأمين. تنظيم خاص يوفر للمخاطبين بأحكامه الزيادة في معاش التقاعد. تمامه وفق أسس موضوعية لا تمييز فيها من أي نوع بين الأفراد المتماثلة مراكزهم القانونية. قصر هذا التنظيم على هذه الفئات. غايته تحقيق غرض معين يعكس مصلحة مشروعة ترتبط بهذا التنظيم. انتفاء إعمال مبدأ تكافؤ الفرص في نطاق تطبيق هذا القرار. علة ذلك: أنه لا صلة بالقرار بفرص قائمة يجري التزاحم عليها. مؤداه. انتفاء شبهة عدم الدستورية. (الطعن ٢٠٠٣/٤ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٣/٧/١٦)	٣٠	٥٤٤

رقم الصفحة	رقم القاعدة	
		قرينة الصحة
		- راجع: إثبات.
		قضـــاة
		- خلو قانون إنشاء المحكمة الدستورية ولائحتها من نصوص في شأن عدم صلاحية أعضاء المحكمة وتنحيتهم. أثره. وجوب الرجوع في ذلك إلى القواعد العامة في قانون المرافعات. تنظيم المشرع لرد القضاة وفق أسباب محددة وضوابط وإجراءات معينة بما يكفل صون القضاء وحماية حقوق المتقاضين والحيلولة دون اتخاذ خصومة الرد مدخلاً لحجب القضاة عن ولايتهم بنظر الدعاوى توقياً للفصل فيها لدداً أو أداة لمنعهم من ممارسة اختصاصهم وتوجيه الخصومة في غير الغايات التي شرعت من أجلها. المواد ١٠٢ و١٠٣ و١٠٦ و١٠٧ و١٠٨ و١١٠ مرافعات. - عدم قبول طلب رد جميع مستشاري دوائر محكمة التمييز أو بعضهم بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفي للحكم في طلب الرد أو موضوع الدعوى عند قبول طلب الرد. م١١٠ مرافعات. - انصراف طلب الرد إلى سبق اشتراك أعضاء لجنة فحص الطعون في إصدار الحكم المطعون فيه. شمول هذا الأمر جميع أعضاء المحكمة وعدم اقتصاره على المختصم ضدهم فحسب لأن الحكم المطعون فيه لا ينسب إليهم وحدهم بل ينسب إلى أعضاء المحكمة بأكملها التي

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
أصدرته. مؤداه. قبول طلب الرد يغدو ممتنعاً. أساس ذلك. أن من شأن النظر فيما ذهب إليه طالب الرد ومسايرته فيه على ضوء ما يستهدفه من طلبه أن لا يبقى من أعضاء المحكمة ما يكفي لتشكيل هيئة المحكمة التي يمكنها الفصل في طلب الرد أو في موضوع الطعن لو قبل طلب الرد. (الطعن ٢٠٠٤/٥ لجنة فحص الطعون (طلب رد) جلسة ٢٠٠٤/٣/٢٤)	٣١	٥٥٨
قوات مسلحة		
- رجال القوات المسلحة والشرطة. وقف استعمال حق الانتخاب بالنسبة لهم طوال مدة التحاقهم بالعمل العسكري. عودتهم إلى ممارسة هذا الحق فور تركهم الخدمة العسكرية. أساس هذا الحظر. م٣ ق١٩٦٢/٣٥. مخالفة الحظر. أثره. بطلان التصويت ويجوز التمسك بهذا البطلان حتى فوات مواعيد الطعن. (الطعن ١٩٩٢/٥ انتخابات مجلس الأمة جلسة ١٩٩٢/١٢/١٩)	٩	١٢٠
- الناخب العامل بالقوات المسلحة أو الشرطة لا يستطيع مزاولة حقه الانتخابي طوال التحاقه بالعمل العسكري. عودته إلى ممارسة هذا الحق فور تركه الخدمة العسكرية. المادة الثالثة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخاب مجلس الأمة. عقوبة جزائية على مخالفة حكم تلك المادة. بطلان التصويت. جواز التمسك بهذا البطلان حتى فوات مواعيد الطعن.		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(الطعن ١٩٩٩/٧ انتخابات مجلس الأمة جلسة ١٩٩٩/١٢/١)	١٢	١٧٠
- المسّرح تحت التعقيب. لا تنتفي عنه الصفة العسكرية. أساس ذلك. - الفرار من الخدمة العسكرية. يختلف عن التسريح طبيعةً وحكمًا. لا يدخل في مفهوم التسريح وصف المسّرح تحت التعقيب. لا تندرج هذه الحالة ضمن الحالات التي حددتها المادة ٩٩ من قانون الجيش على سبيل الحصر. مثال.		
(الطعن ١٩٩٩/٧ انتخابات مجلس الأمة جلسة ١٩٩٩/١٢/١)	١٢	١٧٠
وراجع: انتخابات "حق الانتخاب: وقف استعماله".		
(ل)		
لائحة المحكمة الدستورية. لجان الانتخاب. لجنة فحص الطعون.		
لائحة المحكمة الدستورية		
- وجوب أن يُشفع الطاعن في انتخابات أعضاء مجلس الأمة طلبه بالمستندات المؤيدة له. م٩ من لائحة المحكمة الدستورية. إغفال ذلك لا يرتب بطلانًا. أساس ذلك.		
(الطعن ١٩٧٥/١ انتخابات مجلس الأمة جلسة ١٩٧٦/١/١٢)	٦	٧٥
(والطعن ١٩٨١/١ انتخابات مجلس الأمة جلسة ١٩٨١/٦/٣٠)	٧	٨٨

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
- الحكم بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية. الطعن فيه أمام لجنة فحص الطعون خلال شهر من صدوره. تعلق هذا الميعاد بالنظام العام. الطعن عليه أمام محكمة الاستئناف. لا يقطع هذا الميعاد. علة ذلك: أن أحكام لائحة المحكمة الدستورية هي الواجبة التطبيق ولا يرجع إلى قانون المرافعات إلا فيما لم يرد بشأنه نص خاص بها. (الطعن ٢٠٠٢/٥ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٢/٦/٢٢)	٢٦	٤٩٢
- الطعون الخاصة بانتخابات مجلس الأمة. إجراءاتها انتظمتها نصوص خاصة أوردتها لائحة المحكمة الدستورية. عدم جواز إهدار النص الوارد بها لإعمال النص العام الوارد في قانون المرافعات. نص المادة (٩) من لائحة المحكمة على أن يرفع الطلب بطلب يقدم إلى إدارة كتاب المحكمة الدستورية أو الأمانة العامة لمجلس الأمة وأن يجري التوقيع عليه والتصديق على هذا التوقيع على الوجه المشار إليه بتلك المادة. مفاده.عدم اشتراط إفراغ الطلب في شكل معين. أثره. عدم استلزام توقيع طلب الطعن من محام.		
(الطعنان ٥، ٢٠٠٣/١٤ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٥	٢١٧
(والطعن ٢٠٠٣/٦ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٦	٢٤٥
(والطعن ٢٠٠٣/٧ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٧	٢٦٨
- الدفع بعدم قبول الطعن في الطعون الخاصة بانتخابات مجلس الأمة لعدم التصديق على توقيع الطاعن ولعدم توقيع الطلب من محامي الطاعن الموكل عنه بل من محام آخر لم يتحقق تفويضه بذلك		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
صراحة. وجوب التصدي له قبل سائر الدفوع لتعلقه بشكل طلب الطعن وانعقاد الخصومة. النص في المادة ٩ من لائحة المحكمة الدستورية على أن يرفع الطعن بطلب يقدم إلى إدارة كتاب المحكمة الدستورية أو الأمانة العامة لمجلس الأمة مصدقاً على التوقيع فيه لدى إحدى الجهات المشار إليها بتلك المادة. ثبوت تقديم الطاعن الطلب بنفسه وقيامه بالتوقيع عليه لدى إدارة كتاب المحكمة أمام الموظف المختص بعد التأكد من شخصيته وإثبات ذلك في حينه. صحة الإجراء. لا ينال منه إفراغ الطلب في شكل عريضة طعن سطرت من محام موكل بموجب توكيل خاص وقيامه بإنابة آخر في التوقيع عليها. علة ذلك: تقديم الطاعن الطلب وعدم اشتراط لائحة المحكمة الدستورية إفراغ الطلب في شكل معين. رفض الدفع. (الطعن ٢٠٠٣/٩ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٨	٢٩٦
- الطعون الخاصة بانتخابات مجلس الأمة. نص المادة ٩ من لائحة المحكمة الدستورية على أن يرفع الطعن بطلب يقدم إلى إدارة كتاب محكمة الدستورية أو الأمانة العامة لمجلس الأمة وأن يجري التوقيع عليه والتصديق على هذا التوقيع على الوجه المشار إليه بتلك المادة. مؤداه. عدم اشتراط إفراغ الطلب في شكل معين. أثره. إفراغه في شكل عريضة قام بتحريرها محام ثبتت وكالته عن الطاعنين بموجب توكيلات خاصة. لا ينال من صحته. علة ذلك. تحقق الغاية من الإجراء بضمان تحريره بمعرفة متخصص مما يعود بالفائدة على ذوي الشأن.		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(الطعنان ١١، ٢٠٠٣/١٢ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	٢٠	٣٦٥
- الطعون الخاصة بانتخابات مجلس الأمة وبصحة عضويته. إجراءات الطعن انتظمتها نصوص خاصة أوردتها لائحة المحكمة الدستورية. عدم جواز إهدار النص الوارد بها لإعمال النص العام الوارد في قانون المرافعات. نص المادة ٩ من لائحة المحكمة على أن يرفع الطعن بطلب يقدم إلى إدارة كتاب المحكمة الدستورية أو الأمانة العامة لمجلس الأمة وأن يجري التوقيع عليه والتصديق على هذا التوقيع على الوجه المشار إليه بها. مفاده. عدم اشتراط إفراغ الطلب في شكل معين. أثره. عدم استلزام أن يكون طلب الطعن بموجب صحيفة.		
(الطعن ٢٠٠٣/١٥ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	٢٢	٤٢٣
- لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية. إجراءات رفع الطعن أمامها. انتظمتها نصوص خاصة يمتنع معها استدعاء الأحكام العامة التي يقررها قانون المرافعات في رفع الدعاوى والطعون والتي عول فيها على إيداع الصحيفة إدارة الكتاب في الميعاد المقرر قانوناً.		
- استنهاض ولاية لجنة فحص الطعون في الطعن في الحكم الصادر بعدم الجدية خلال شهر من تاريخ صدوره. وجوب أن يكون وفقاً للقواعد الخاصة بإجراءات التقاضي التي تضمنتها لائحة المحكمة. الرجوع إلى القواعد العامة في قانون المرافعات. شروطه. ألا يوجد نص مقابل في تلك اللائحة وألا يكون من شأنه التعارض مع أحكام		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
قانون إنشاء المحكمة وطبيعة العمل بها. م ٨ من قانون إنشاء المحكمة الدستورية.		
- رفع الطعن أمام لجنة فحص الطعون يكون بصحيفة تُعلن للخصوم. م٧ من مرسوم لائحة المحكمة الدستورية. رسم اللائحة طريقاً لرفع الطعن تم الربط بينه وبين الميعاد المحدد لرفعه. اعتبار هذين الأمرين معاً من مقومات الطعن. أثره. لا يرفع الطعن إلا بصحيفة تعلن للخصم ويكون إجراء الإعلان طبقاً للأوضاع المقررة في قانون المرافعات. مقتضى ذلك ولازمه. وجوب إتمام الإعلان خلال شهر من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه. اعتبار هذا الميعاد من المواعيد الحتمية. أثره.		
(الطعن ٨/٢٠٠٣ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٤/٤/٣)	٣٢	٥٦٩
(والطعن ١٦/٢٠٠٣ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٤/٤/٣)	٣٣	٥٧٩
لجان الانتخاب		
- الطعون الخاصة بانتخابات مجلس الأمة. عدم اعتراض صاحب الشأن على عملية الانتخاب أمام لجنة الانتخاب. لا يحجب المحكمة الدستورية عن نظر الطعن ولا يستغلق أمامه باب الطعن عليها. علة ذلك: فصل اللجان في المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب. لا يعتبر فصلاً في خصومة. ما تنتهي إليه في هذا الشأن محض رأي غايته بيان حكم القانون في المسألة المثارة أمامها بهدف إنهائها في مهدها متى كان ذلك ميسوراً.		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
- لجان الانتخاب. ليست بقاض وليست درجة من درجات التقاضي. ما يصدر عنها محض عمل إداري قوامه تطبيق أحكام قانون الانتخاب والقرارات الصادرة تنفيذاً له. علة ذلك. رئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة لها. المقصود منه. ضمانة نزاهة الانتخابات وتدارك ما يطرأ على عملية الانتخاب من عوائق ومشكلات أو ما عسى أن يحدث من تجاوزات دون أن يضفي على أعمالها الصبغة القضائية أو ينأى بأعمالها عن الرقابة القضائية أو يحجب اختصاص المحكمة الدستورية صاحبة الولاية بالفصل في الطعون الانتخابية. لا محل لقياس عملها وما يصدر عنها من قرارات أو تصرفات بعمل القاضي أو الحكم. مؤداه. لا يسوغ القول بوجوب إجراء الاعتراض أمام لجان الانتخاب كشرط لقبول الطعن.		
- الخصومة في الطعن. قبولها شرطه تستلزمه النصوص الواردة في هذا الشأن. عدم جواز تقييدها بشرط أو بقيد لم يفرضه المشرع. علة ذلك: لو أراد المشرع أن يجعل الاعتراض شرطاً لجواز الاختصام قضاء ما أعوزه النص على ذلك صراحة.		
(الطعنان ٥، ١٤/٢٠٠٣ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٦/١٢/٢٠٠٣)	١٥	٢١٧
(والطعن ٩/٢٠٠٣ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٦/١٢/٢٠٠٣)	١٨	٢٩٦
(والطعن ١٠/٢٠٠٣ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٦/١٢/٢٠٠٣)	١٩	٣٤٤
(والطعن ١١، ١٢/٢٠٠٣ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٦/١٢/٢٠٠٣)	٢٠	٣٦٥
(والطعن ١٣/٢٠٠٣ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٦/١٢/٢٠٠٣)	٢١	٤٠٤
(والطعن ١٥/٢٠٠٣ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٦/١٢/٢٠٠٣)	٢٢	٤٢٣

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
- إثبات إجراءات اللجنة في محاضرها. الهدف منه. أن يكون محضر اللجنة شاهد صدق على الإجراءات للوقوف على مدى سلامتها. عدم اشتراط إفراغ المحاضر في شكل قانوني معين يترتب البطلان كأثر لعدم الالتزام به. مؤداه. كفاية تناولها البيانات اللازمة واستيفائها العناصر الأساسية بما يحقق الغاية المتوخاة منها. - الأصل صحة ما جاء بمحاضر الانتخاب وما دون فيها. عدم جواز الادعاء بمخالفتها للحقيقة فيما تضمنته أو فيما لم تتضمنه إلا بسلوك طريق الطعن بالتزوير. مجرد وجود أخطاء مادية أو إجراء شطب أو تصحيح فيها. لا ينال من صحة ما ورد بها. التشكيك في صحتها. لا يعتد به فضلاً عن عدم تأثيره على سلامة عملية الانتخاب. (الطعن ٢٠٠٣/٦ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٦	٢٤٥
- إدارة الانتخاب. اختصاص اللجان الأصلية واللجان الفرعية بها على حد سواء وفقاً للإجراءات المقررة حتى ختام عملية الانتخاب وقيام كل لجنة بفرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني فور انتهائها في جميع لجان الدائرة. ق ٣٥ لسنة ١٩٦٢ المعدل بق ١٩ لسنة ١٩٩٥. تحديد وقت انتهاء عملية الانتخاب وإجازة استمرارها بعد هذا الوقت إذا تبين وجود ناخبين لم يدلوا بأصواتهم في مكان الانتخاب على أن يقتصر التصويت عليهم دون غيرهم. مؤداه. تفاوت وقت انتهاء عملية الانتخاب في كل لجنة. قيام بعض اللجان بفرز الأصوات بعد ختام عملية الانتخاب فيها على الرغم من		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
استمرارها في لجان أخرى وتقارب الفترة الزمنية بين فرز الأصوات وبين انتهاء عملية التصويت في اللجان التي استمرت فيها. لا تنهض معه شبهة التأثير على أصوات الناخبين. أثره. وجوب إطراح هذا الأمر لعدم تأثيره على عملية الانتخاب. - تحديد المشرع وقت عملية الانتخاب وإجازة استمرارها بعد هذا الوقت في حالة تواجد ناخبين بمكان الانتخاب دون أن يدلوا بأصواتهم بما قد تستطيل معه عملية الانتخاب من تصويت وفرز إلى اليوم التالي لإعلان النتيجة. أداء أعضاء لجان الانتخاب لواجب الصلاة أو تناول وجبة الغداء. لا يعتبر مخلاً بالوقت المحدد لعملية الانتخاب إخلالاً يمثل إهداراً لحق الانتخاب طالما لا يستغرق ذلك إلا وقتاً قصيراً. لا يستوي نص المادة ٣١ حائلاً مانعاً دون ذلك بما تمليه اعتبارات تستقيم موجباتها. - صناديق الانتخاب. ضمان الحفاظ عليها. وقوعه على عاتق لجان الانتخاب. لها تقدير الأسلوب وتحديد الوسيلة التي توفر أقصى الضمانات لتأمينها ووقايتها من العبث. عدم وجود نص قانوني أو قاعدة قانونية تلزمها بتشميع صناديق الانتخاب قبل ختام عملية الانتخاب. الادعاء المبني على فروض احتمالية وجدلية ومحض تشكيك دون ثبوت حجب أحد من الناخبين عن الإدلاء بصوته أو حصول عبث بصناديق الانتخاب. لا يعتد به. (الطعن ٢٠٠٣/٦ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٦	٢٤٥
- إدارة الانتخابات. اختصاص اللجان الأصلية واللجان الفرعية بها		

رقم الصفحة	رقم القاعدة	
		على حد سواء وفقاً للإجراءات المقررة حتى ختام عملية الانتخاب وقيام كل لجنة بفرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني فور انتهائها في جميع لجان الدائرة. ق ٣٥ لسنة ١٩٦٢ المعدل بق ١٩ لسنة ١٩٩٥. تحديد وقت انتهاء عملية الانتخاب وإجازة استمرارها بعد هذا الوقت إذا تبين وجود ناخبين لم يدلوا بأصواتهم في مكان الانتخاب على أن يقتصر التصويت عليهم دون غيرهم. مؤداه. تفاوت وقت انتهاء عملية الانتخاب في كل لجنة. تمام عملية فرز الأصوات الذي تتولاه اللجان الأصلية والفرعية بالنداء العلني بما يعني لزوماً ذيوع نتيجة الفرز. أثره. لا وجه للقول بأن عملية فرز الأصوات تمثل انتهاكاً لسرية التصويت.
		- ادعاء التأثير على عملية الانتخاب لاستقبال ناخبين من غير الموجودين في مكان الانتخاب للإدلاء بأصواتهم بينما كانت لجان أخرى تقوم بعملية فرز الأصوات مما قد يتاح لبعض المرشحين ممارسة الضغوط على الناخبين للتصويت لصالحهم. هذا الادعاء لا يعدو أن يكون قولاً مرسلاً لم يقدم الطاعن ما يعززه أو يظاهره ومحض افتراض لا يؤبه به. علة ذلك.
		- قيام بعض اللجان بفرز الأصوات بعد ختام عملية الانتخاب فيها على الرغم من استمرارها في لجان أخرى. تقارب الفترة الزمنية بين فرز الأصوات وبين انتهاء التصويت في اللجان التي استمرت فيها. لا تنهض معه شبهة التأثير على أصوات الناخبين. أثره وجوب إطراح هذا الوجه لعدم تأثيره على عملية الانتخاب.
٢٦٨	١٧	(الطعن ٢٠٠٣/٧ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(والطعن ٩/٢٠٠٣ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٦/١٢/٢٠٠٣)	١٨	٢٩٦
(والطعنان ١١، ١٢/٢٠٠٣ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٦/١٢/٢٠٠٣)	٢٠	٣٦٥
- تحديد المشرع وقت عملية الانتخاب وإجازة استمرارها بعد هذا الوقت في حالة تواجد ناخبين بمكان الانتخاب دون أن يدلوا بأصواتهم بما قد تستطيل معه عملية الانتخاب من تصويت وفرز إلى اليوم التالي وذلك لإعلان النتيجة. أداء أعضاء لجان الانتخاب واجب الصلاة أو تناول وجبة الغداء. لا يعتبر مخلاً بالوقت المحدد لعملية الانتخاب إخلالاً يمثل إهداراً لحق الانتخاب طالما لا يستغرق ذلك إلا وقتاً قصيراً. لا يستوي نص المادة ٣١ حائلاً مانعاً دون ذلك بما تمليه اعتبارات تستقيم موجباتها.		
- صناديق الانتخاب. ضمان الحفاظ عليها. وقوعه على عاتق لجان الانتخاب. لها تقدير الأسلوب وتحديد الوسيلة التي توفر أقصى الضمانات لتأمينها ووقايتها من العبث. عدم وجود نص قانوني أو قاعدة قانونية تلزمها بتشميع صناديق الانتخاب قبل ختام عملية الانتخاب. الادعاء المبنى على فروض احتمالية وجدلية ومحض تشكيك دون ثبوت حجب أحد من الناخبين عن الإدلاء بصوته أو حصول عبث بصناديق الانتخاب. لا يعتد به.		
(الطعن ٧/٢٠٠٣ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٦/١٢/٢٠٠٣)	١٧	٢٦٨
(والطعن ٩/٢٠٠٣ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٦/١٢/٢٠٠٣)	١٨	٢٩٦
(والطعن ١٠/٢٠٠٣ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٦/١٢/٢٠٠٣)	١٩	٣٤٤
(والطعنان ١١، ١٢/٢٠٠٣ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٦/١٢/٢٠٠٣)	٢٠	٣٦٥

رقم الصفحة	رقم القاعدة	
		- سرية التصويت. مؤداها. أن يقوم الناخب بالإدلاء بصوته في سرية وتسجيل رأيه واختياره بشكل غير معلن أو معروف من الجميع ولا يعلم به سواه. وجود واجهات زجاجية لقاعات بعض لجان الانتخاب. ليس من شأنه انتهاك سرية التصويت طالما لم يقم دليل جازم يفيد ثبوت انتهاك تلك السرية.
		- رصد وسائل الإعلام لما يجري في الانتخابات وموقف المرشحين فيها ومدى إقبال الناخبين على التصويت وانتظام العمل باللجان دون أن يستطيل إلى تصوير ورقة انتخاب الناخب أو ما يكشف عن رأيه. مظهر من مظاهر الديمقراطية في البلاد. ليس من شأن ذلك انتهاك سرية الاقتراع بالمعنى المتعارف عليه.
		- الشكل أو الإجراء الجوهري الذي يترتب عليه بطلان نتيجة الطعون الخاصة بانتخابات مجلس الأمة. ماهيته. مخالفة قانون الانتخاب. لا تؤدي حتماً إلى بطلان الانتخاب ما دامت لم تؤثر تأثيراً ملحوظاً على النتائج التي أسفرت عنها عملية الانتخاب. ولا يسوغ إهدار إرادة الناخبين التي كشف عنها إعلان النتيجة لمجرد مخالفة إجرائية اقتضتها ضرورة ملجئة تقدر بقدرها أو فرضها واجب يتعين الالتزام به تغليباً له. أو مجرد عدم استيفاء شكليات مفروضة غير مؤثرة على نتيجة الانتخاب.
		- إثبات إجراءات اللجنة في محاضرها. الهدف منه. أن يكون محضر اللجنة شاهد صدق على الإجراءات للوقوف على مدى سلامتها. عدم اشتراط إفراغ المحاضر في شكل قانوني معين يترتب البطلان كأثر لعدم الالتزام به. مؤداه. كفاية تناولها البيانات اللازمة

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
واستيفائها العناصر الأساسية بما يحقق الغاية المتوخاة منها.		
- الأصل صحة ما جاء بمحاضر الانتخاب وما دون فيها. عدم جواز الادعاء بمخالفتها للحقيقة فيما تضمنته أو فيما لم تتضمنه إلا بسلوك طريق الطعن بالتزوير. مجرد وجود أخطاء مادية أو تحريرها على نماذج أو وجود شطب على ما هو مطبوع أو إجراء تصحيح. عدم كفايته للقول بوقوع تزوير فيها. التشكيك في صحتها. لا يعتد به فضلا عن عدم تأثيره على سلامة عملية الانتخاب.		
(الطعن ٢٠٠٣/٧ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٧	٢٦٨
- لجان الانتخاب. ليست جهة قضاء أو حكم. ما تباشره أعمال إدارية محضة وليست أعمالاً قضائية ولا تعتبر فصلاً في خصومة قضائية.		
(الطعن ٢٠٠٣/٩ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٨	٢٩٦
(والطعنان ١١، ٢٠٠٣/١٢ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	٢٠	٣٦٥
وراجع: إثبات، اختصاص، انتخاب.		
لجنة فحص الطعون		
- لجنة فحص الطعون. ليست جهة طعن بالنسبة لمحكمة الموضوع. مفاد ذلك.		
(الطعن ٢٠٠٢/٢ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٢/٢/١٧)	٢٣	٤٤٥
(والطعن ٢٠٠٢/١ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٢/٣/١٧)	٢٤	٤٥٤
(والطعن ٢٠٠٢/٣ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٢/٥/٢٨)	٢٥	٤٦٨
(والطعن ٢٠٠٢/٦ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٢/٦/٢٥)	٢٧	٥٠٧

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
- إجراءات التقاضي. تعلقها بالنظام العام. مؤدى ذلك. رسم القانون طريق رفع الطعن على الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية. وجوب أن يكون أمام لجنة فحص الطعون وفي الميعاد المحدد. مخالفة ذلك أثره. (الطعن ٢٠٠٢/٥ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٢/٦/٢٢)	٢٦	٤٩٢
- الحكم بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية. الطعن فيه أمام لجنة فحص الطعون خلال شهر من صدوره. تعلق هذا الميعاد بالنظام العام. الطعن عليه أمام محكمة الاستئناف. لا يقطع هذا الميعاد. علة ذلك: أن أحكام لائحة المحكمة الدستورية هي الواجبة التطبيق ولا يرجع إلى قانون المرافعات إلا فيما لم يرد بشأنه نص خاص بها. (الطعن ٢٠٠٢/٥ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٢/٦/٢٢)	٢٦	٤٩٢
- لجنة فحص الطعون ليست جهة طعن بالنسبة لمحكمة الموضوع. مؤدى ذلك: أن المنازعة الدستورية متى رفعت إليها تستقل عن دعوى الموضوع. أثر ذلك.		
- تقدير قاضي الموضوع جدية الدفع بعدم الدستورية. خضوعه لرقابة لجنة فحص الطعون. حد رقابتها. مثال لدفع غير جدي على المادة الأولى من قانون الانتخاب أساس عدم الجدية. (الطعن ٢٠٠٢/٧ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٢/٩/٢٥)	٢٨	٥١٦
- لمحكمة الموضوع تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية. للجنة فحص		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الطعون مباشرة رقابتها على الحكم الصادر بعدم جدية هذا الدفع. نطاق تلك الرقابة. حدها. التحقق من مدى توافر تلك الجدية دون التطرق إلى ما لا يكون مشمولاً بولايتها. (الطعن ٢٠٠٣/٣ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٣/٦/١٠)	٢٩	٥٢٨
- تعييب الطاعنة للحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم جدية الدفع بعدم الدستورية وما ورد بالصحيفة من خلال السياق المنطقي للوقائع التي حررت بها بما يفصح عن حقيقة طلبها بإلغاء الحكم وتحريك اختصاص لجنة فحص الطعون. كفايته لدفع مظنة تجهيل الصحيفة لخلوها من طلب صريح بإلغاء الحكم وشقه المتعلق بعدم جدية الدفع . (الطعن ٢٠٠٣/٤ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٣/٧/١٦)	٣٠	٥٤٤
- انعقاد ولاية لجنة فحص الطعون بنظر الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية. شرطه. اتصال الطعن بها اتصالاً مطابقا للأوضاع المقررة قانونا. وجوب استيفاء الطعن أوضاعه الصحيحة وشروط قبوله لتصدي المحكمة بالفصل في جدية الدفع. عدم جواز الطعن أمام لجنة فحص الطعون بالطريق المباشر وبصفة أصلية في دستورية التشريعات. علة ذلك. تحديد المشرع لنطاق الطعن بالنصوص القانونية التي اتصل بها الدفع بعدم الدستورية الذي أثير أمام محكمة الموضوع. مثال. (الطعن ٢٠٠٣/٤ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٣/٧/١٦)	٣٠	٥٤٤

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
- المحكمة الدستورية. تفردها بتنظيم خاص أفرده لها المشرع بالقانون ١٤ لسنة ١٩٧٣ من حيث اختصاصها وتشكيلها وما يتعلق بإصدار أحكامها وما يرتبط بذلك من إجراءات وما تختص به لجنة فحص الطعون وإجراءات استنهاض ولايتها وحدود اختصاصها في هذا الشأن. المواد ١ و٢ و٣ و٤ من القانون المذكور. - تشكيل لجنة فحص الطعون. م ٨ من لائحة المحكمة الدستورية. - لجنة فحص الطعون. محكمة لها ولاية خاصة واختصاص محدد. تشكيلها ينبثق من المحكمة الدستورية. عدم جواز اعتبارها جهة طعن بالنسبة لمحكمة الموضوع أو درجة من درجات التقاضي. (الطعن ٥/٢٠٠٤ لجنة فحص الطعون (طلب رد) جلسة ٢٠٠٤/٣/٢٤)	٣١	٥٥٨
- لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية. إجراءات رفع الطعن أمامها. انتظمتها نصوص خاصة يمتنع معها استدعاء الأحكام العامة التي يقررها قانون المرافعات في رفع الدعاوى والطعون والتي عول فيها على إيداع الصحيفة إدارة الكتاب في الميعاد المقرر قانوناً. - استنهاض ولاية لجنة فحص الطعون في الطعن في الحكم الصادر بعدم الجدية خلال شهر من تاريخ صدوره. وجوب أن يكون وفقاً للقواعد الخاصة بإجراءات التقاضي التي تضمنتها لائحة المحكمة. الرجوع إلى القواعد العامة في قانون المرافعات. شروطه. ألا يوجد نص مقابل في تلك اللائحة وألا يكون من شأنه التعارض مع أحكام قانون إنشاء المحكمة وطبيعة العمل بها. م ٨ من قانون إنشاء		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
المحكمة الدستورية.		
- رفع الطعن أمام لجنة فحص الطعون يكون بصحيفة تُعلن للخصوم. م٧ من مرسوم لائحة المحكمة الدستورية. رسم اللائحة طريقاً لرفع الطعن تم الربط بينه وبين الميعاد المحدد لرفعه. اعتبار هذين الأمرين معاً من مقومات الطعن. أثره. لا يرفع الطعن إلا بصحيفة تعلن للخصم ويكون إجراء الإعلان طبقاً للأوضاع المقررة في قانون المرافعات. مقتضى ذلك ولازمه. وجوب إتمام الإعلان خلال شهر من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه. اعتبار هذا الميعاد من المواعيد الحتمية. أثره.		
(الطعن ٨/٢٠٠٣ لجنة فحص الطعون جلسة ٣/٤/٢٠٠٤)	٣٢	٥٦٩
(والطعن ١٦/٢٠٠٣ لجنة فحص الطعون جلسة ٣/٤/٢٠٠٤)	٣٣	٥٧٩
- النص في المادة ٤ من القانون ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإجازة الطعن أمام لجنة فحص الطعون. لا ينصرف حكمه إلا إلى الأحكام الصادرة من المحاكم بعدم الجدية والتي يكون الطعن فيها متاحاً. عدم استطالته إلى الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية التي يمتنع الطعن عليها قانوناً. علة ذلك: الدلالة المستفادة من صريح نص المادة المذكورة والمادة الأولى من قانون إنشاء المحكمة التي تقضي بأن أحكام المحكمة ملزمة للكافة ولسائر المحاكم.		
- إنكار حجية حكم المحكمة الدستورية والمجادلة فيها أو انتفاءها أمام لجنة فحص الطعون ينحل إلى طعن مباشر على الحكم الصادر من المحكمة الدستورية. تنحسر معه ولاية اللجنة عن نظره. أثره: عدم		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
جواز الطعن.		
(الطعن ٢٠٠٣/١٧ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٤/٤/٣)	٣٤	٥٨٧
(م)		
مجلس الأمة. محاضر الانتخاب. محكمة الاستئناف. محكمة الموضوع. محكمة دستورية. مديونيات. مساواة وتكافؤ فرص. مصلحة عامة. معاش التقاعد. ملكية. مؤسسات. موطن انتخابي. موظف عام.		
مجلس الأمة		
- الإجراءات التي تحكم تقديم الطعون الانتخابية الخاصة بمجلس الأمة وإجراءات نظرها. ماهيتها.		
(الطعن ١٩٧٥/١ انتخابات مجلس الأمة جلسة ١٩٧٦/١/١٢)	٦	٧٥
- وجوب أن يُشفع الطاعن في انتخابات أعضاء مجلس الأمة طلبه بالمستندات المؤيدة له. م٩ من لائحة المحكمة الدستورية. إغفال ذلك لا يرتب بطلانًا. أساس ذلك.		
(الطعن ١٩٧٥/١ انتخابات مجلس الأمة جلسة ١٩٧٦/١/١٢)	٦	٧٥
(والطعن ١٩٨١/١ انتخابات مجلس الأمة جلسة ١٩٨١/٦/٣٠)	٧	٨٨
- الرجوع إلى قواعد التمييز وقواعد الاستئناف والقواعد العامة فيما يتعلق بباقي البيانات المطلوبة في طلب الطعن الانتخابي لأعضاء مجلس الأمة.		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
- وجوب بيان موضوع الطلب في الطعن الانتخابي لأعضاء مجلس الأمة. م٢/١٤ مرافعات.		
- القانون لم يرسم طريقة خاصة لإيراد بيانات الطعن. كفاية أن يكون المقصود منها ظاهرًا وإن جاء ذلك على وجه الإجمال والإيجاز. مثال.		
(الطعن ١٩٧٥/١ انتخابات مجلس الأمة جلسة ١٩٧٦/١/١٢)	٦	٧٥
- بيان أسباب الطعن الانتخابي وأن يُشفع بالمستندات المؤيدة له. اخلال الطاعن بذلك الالتزام. لا بطلان. علة ذلك. الدور الايجابي للمحكمة الدستورية.		
- المحكمة الدستورية هي محكمة موضوع بالنسبة لنظر الطعون الانتخابية بجانب كونها محكمة للمنازعات القانونية.		
(الطعن ١٩٩٦/١ انتخابات مجلس الأمة جلسة ١٩٩٧/١/١١)	١١	١٥٥
- للمحكمة الدستورية - في حدود الطعن - مراقبة العملية الانتخابية سواء من حيث مراجعة الشروط المتعلقة بالناخبين والمرشحين وفحص إجراءات الانتخاب وقواعده للتأكد من سلامتها والنتائج ثم الطعون الانتخابية بما قد تؤدي إليه. مثال بشأن إعادة انتخاب.		
- انتخاب عضو مجلس الأمة يكون بالأغلبية النسبية لعدد الأصوات الصحيحة. المادة ٣٩ من قانون الانتخاب.		
(الطعن ١٩٩٢/٤ انتخابات مجلس الأمة جلسة ١٩٩٢/١٢/١٩)	٨	١٠٤
(والطعن ١٩٩٢/٥ انتخابات مجلس الأمة جلسة ١٩٩٢/١٢/١٩)	٩	١٢٠

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(والطعن ١٩٩٦/١ انتخابات مجلس الأمة جلسة ١٩٩٧/١/١١)	١١	١٥٥
- عملية الانتخاب والطعن الانتخابي. ماهية كل منهما. (الطعن ١٩٩٦/١ انتخابات مجلس الأمة جلسة ١٩٩٧/١/١١)	١١	١٥٥
- الناخب العامل بالقوات المسلحة أو الشرطة لا يستطيع مزاولة حقه الانتخابي طوال التحاقه بالعمل العسكري. عودته إلى ممارسة هذا الحق فور تركه الخدمة العسكرية. المادة الثالثة من القانون ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن الطعون الخاصة بانتخابات مجلس الأمة. رصد المشرع عقوبة جزائية على مخالفة حكم تلك المادة. لازمه. بطلان التصويت. جواز التمسك بهذا البطلان حتى فوات مواعيد الطعن. (الطعن ١٩٩٦/١ انتخابات مجلس الأمة جلسة ١٩٩٧/١/١١)	١١	١٥٥
(والطعن ١٩٩٩/٧ انتخابات مجلس الأمة جلسة ١٩٩٩/١٢/١)	١٢	١٧٠
- الطعن الانتخابي. يرفع بطلب يقدم إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية أو الأمانة العامة لمجلس الأمة خلال خمسة عشر يومًا من إعلان نتيجة الانتخاب. الخيار في ذلك للطاعن. وجوب أن يشفع الطلب بالمستندات المؤيدة للطعن. إغفال ذلك. لا بطلان. أساس ذلك. (الطعن ١٩٩٩/٧ انتخابات مجلس الأمة جلسة ١٩٩٩/١٢/١)	١٢	١٧٠
- تقديم طلب الطعن في انتخابات مجلس الأمة دون أن يشفع		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
بالمستندات المؤيدة له. لا يترتب على ذلك بطلان الطعن أو عدم قبوله طبقاً لما استقر عليه قضاء المحكمة.		
(الطعنان ٥، ١٤/٢٠٠٣ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٦/١٢/٢٠٠٣)	١٥	٢١٧
(والطعن ٦/٢٠٠٣ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٦/١٢/٢٠٠٣)	١٦	٢٤٥
(والطعن ٧/٢٠٠٣ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٦/١٢/٢٠٠٣)	١٧	٢٦٨
(والطعن ١٠/٢٠٠٣ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٦/١٢/٢٠٠٣)	١٩	٣٤٤
(والطعنان ١١، ١٢/٢٠٠٣ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٦/١٢/٢٠٠٣)	٢٠	٣٦٥
- تقديم الطاعن طلب الطعن في الطعون الخاصة بانتخابات مجلس الأمة بنفسه وتوقيعه عليه لدى إدارة كتاب المحكمة الدستورية أمام الموظف المختص والتأكد من شخصيته. الدفع بعدم قبول الطعن لعدم ثبوت التصديق على التوقيع. لا أساس له.		
(الطعنان ٥، ١٤/٢٠٠٣ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٦/١٢/٢٠٠٣)	١٥	٢١٧
(والطعن ٧/٢٠٠٣ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٦/١٢/٢٠٠٣)	١٧	٢٦٨
- الطعون الخاصة بانتخابات مجلس الأمة. إجراءات الطعن انتظمتها نصوص خاصة أوردتها لائحة المحكمة الدستورية. عدم جواز إهدار النص الوارد بها لإعمال النص العام الوارد في قانون المرافعات. نص المادة ٩ من لائحة المحكمة على أن يرفع الطلب بطلب يقدم إلى إدارة كتاب المحكمة الدستورية أو الأمانة العامة لمجلس الأمة وأن يجري التوقيع عليه والتصديق على هذا التوقيع على الوجه المشار إليه بتلك المادة. مفاده. عدم اشتراط إفراغ الطلب في شكل معين. أثره.		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
عدم استلزام توقيع طلب الطعن من محـــام.		
(الطعنان ٥، ٢٠٠٣/١٤ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٥	٢١٧
(والطعن ٢٠٠٣/٧ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٧	٢٦٨
(والطعنان ١١، ٢٠٠٣/١٢ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	٢٠	٣٦٥
(والطعن ٢٠٠٣/١٣ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	٢١	٤٠٤
(والطعن ٢٠٠٣/١٥ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	٢٢	٤٢٣
- الطعون الخاصة بانتخابات مجلس الأمة. رفعها بطلـــب مصـدق علـى التوقيع عليه يقـــدم إلى إدارة كتـاب المحكمـة الدسـتورية أو الأمانـة العامة لمجلس الأمة. م٩ من لائحة المحكمة الدســتورية. تقديـم الطـاعن الطلب بنفسه والتوقيع عليه لـــدى إدارة كتـاب المحكمـة الدسـتورية أمام الموظف المختص بعد التأكد من شخصية وإثبـات ذلـك في حينـه بإجراء استوى صحيحاً. الدفع بعدم قبول الطعن لعـدم التصديـق علـى توقيع الطاعن. أثره. رفض الدفـــع.		
(الطعن ٢٠٠٣/٦ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٦	٢٤٥
- الشكل أو الإجراء الجوهري الذي يترتب عليه بطـلان نتيجـة الطعـون الخاصة بانتخابات مجلس الأمة. ماهيته. مخالفـــة قـانون الانتخـاب. لا تؤدي حتماً إلى بطلان الانتخاب ما دامـــت لم تؤثـر تأثـيرا ملحوظـاً على النتائج التي أسفرت عنها عمليـــة الانتخـاب. ولا يسـوغ إهـدار إرادة الناخبين التي كشف عنها إعلان النتيجـــة لمجـرد مخالفـة إجرائيـة اقتضتها ضرورة ملجئة تقدر بقدرها أو فرضها واجـــب يتعـين الالـتزام		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
به تغلباً له أو مجرد عدم استيفاء شكليات مفروضة غير مؤثرة على نتيجة الانتخاب.		
- إثبات إجراءات اللجنة في محاضرها. الهدف منه. أن يكون محضر اللجنة شاهد صدق على الإجراءات للوقوف على مدى سلامتها. عدم اشتراط إفراغ المحاضر في شكل قانوني معين يترتب البطلان كأثر لعدم الالتزام به. مؤداه. كفاية تناولها البيانات اللازمة واستيفائها العناصر الأساسية بما يحقق الغاية المتوخاة منها.		
- الأصل صحة ما جاء بمحاضر الانتخاب وما دون فيها. عدم جواز الادعاء بمخالفتها للحقيقة فيما تضمنته أو فيما لم تتضمنه إلا بسلوك طريق الطعن بالتزوير. مجرد وجود أخطاء مادية أو إجراء شطب أو تصحيح فيها. لا ينال من صحة ما ورد بها. التشكيك في صحتها. لا يعتد به فضلاً عن عدم تأثيره على سلامة عملية الانتخاب.		
(الطعن ٢٠٠٣/٦ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٦	٢٤٥
(والطعن ٢٠٠٣/٧ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٧	٢٦٨
(والطعن ٢٠٠٣/٩ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٨	٢٩٦
(والطعن ٢٠٠٣/١٠ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٩	٣٤٤
(والطعنان ١١، ٢٠٠٣/١٢ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	٢٠	٣٦٥
- الطعن على انتخابات مجلس الأمة. الدفع بعدم قبوله لانتفاء مصلحة الطاعن على سند من أن توقف عملية الانتخاب على فرض صحتها لم تحل دونه أو أحد الناخبين من الإدلاء بصوته وإتمام عملية		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الاقتراع بما يتمخض معه أن مصلحته محض مصلحة نظرية بحته. ما أثير في هذا الشأن هو في حقيقته دفاع موضوعي لاتصاله بموضوع الطعن وتعلقه بما ينعاه الطاعن على عملية الانتخاب. للمحكمة وحدها تقدير ما إذا كان ما ساقه الطاعن من أوجه لطعنه قائماً على دعامة من القانون عند بحث موضوع الطعن والفصل فيه. مؤداه. لا يسوغ قبول هذا الأمر المثار لما من شأنه منع الطاعن من الخوض في موضوع طلبه ومساسه بحق الدفاع. ثبوت أن الطاعن بصفته كان مرشحاً في الدائرة التي أسفر إعلان نتيجتها عن عدم فوزه فيها وفوز المطعون ضدهما. له مصلحة في الطعن على نتيجة هذه الانتخابات. الحماية التي كُفلت للمواطنين وأحاط بها حق التصويت. عدم اقتصارها على مجرد تمكينهم من الإدلاء بأصواتهم في صناديق الانتخاب. امتدادها لتفرض التزاماً قانونياً بأن يتم فرز الأصوات والاعتداد بما يكون منها صحيحاً حتى يأتي إعلان النتيجة معبراً عن إرادة الناخبين في اختيار مجلس الأمة.		
(الطعن ٢٠٠٣/٦ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٦	٢٤٥
(والطعن ٢٠٠٣/٧ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٧	٢٦٨
- الدفع بعدم قبول الطعن في انتخابات مجلس الأمة لعدم التصديق على توقيع الطاعن ولعدم توقيع الطلب من محامي الطاعن الموكل عنه بل من محام آخر لم يتحقق تفويضه بذلك صراحة. وجوب التصدي له قبل سائر الدفوع لتعلقه بشكل طلب الطعن وانعقاد الخصومة. النص في المادة ٩ من لائحة المحكمة الدستورية على أن		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
يرفع الطعن بطلب يقدم إلى إدارة كتاب المحكمة الدستورية أو الأمانة العامة لمجلس الأمة مصدقاً على التوقيع فيه لدى إحدى الجهات المشار إليها بتلك المادة. ثبوت تقديم الطاعن الطلب بنفسه وقيامه بالتوقيع عليه لدى إدارة كتاب المحكمة أمام الموظف المختص بعد التأكد من شخصيته وإثبات ذلك في حينه. صحة الإجراء. لا ينال منه إفراغ الطلب في شكل عريضة طعن سطرت من محام موكل بموجب توكيل خاص وقيامه بإنابة آخر في التوقيع عليها. علة ذلك : تقديم الطاعن الطلب وعدم اشتراط لائحة المحكمة الدستورية إفراغ الطلب في شكل معين. رفض الدفع. (الطعن ٢٠٠٣/٩ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٨	٢٩٦
- المحكمة الدستورية. اختصاصها دون غيرها بالفصل في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة وبصحة عضويتهم. المادة ١ من القانون ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية. مؤداه. هي القاضي الطبيعي للفصل في هذه الطعون التي تنصب على عملية الانتخاب من فرز وتصويت وإعلان النتيجة. المحكمة الدستورية في هذا الشأن محكمة موضوع. جواز الدفع أمامها بعدم دستورية نص تشريعي لازم للفصل في الطعن المطروح عليها. تحريها مدى صحة الدفع والمطاعن الموجهة إليه ومدى جديتها لاستنهاض اختصاصها لبسط رقابتها الدستورية. تقديرها لهذا الشأن هو القول الفصل بما لا معقب عليها فيه من أية جهة كانت. (الطعنان ١١، ٢٠٠٣/١٢ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	٢٠	٣٦٥

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
- لجان الانتخاب. ليست جهة قضاء أو حكم. ما تباشره. مجرد أعمال إدارية محضة وليست أعمالاً قضائية ولا تعتبر فصلاً في خصومة قضائية. - المحكمة الدستورية. هي الجهة القضائية المختصة بالفصل في طعون الطعون الخاصة بانتخابات مجلس الأمة. المادة ٣٧ من القانون ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة. لا يحجب اختصاصها أو ينحيها عن مباشرة وظيفتها ولا يغل يدها عن بسط رقابتها القضائية على عملية الانتخاب في كافة مراحلها. - اعتبار محاضر الانتخاب من الأوراق الرسمية. لا يحول دون حق صاحب الشأن في ولوج سبيل الطعن عليها. شرطه. أن يقيم الدليل على صحة ما يدعيه من مخالفة الثابت بها لتقرر المحكمة متى تلمست جدية الادعاء إحالته للتحقيق إذا ارتأت وجهاً لذلك. الطعن بعدم دستورية نص المادة ٣٧ ق ٣٥ لسنة ١٩٦٢ لا طائل من ورائه تنتفي به مصلحة الطاعن الشخصية المباشرة. عدم قبولها. (الطعنان ١١، ٢٠٠٣/١٢ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	٢٠	٣٦٥
- قضاء المحكمة الدستورية بعدم قبول الطعن بعدم دستورية نص المادة ٣٧ من قانون الانتخاب. تأسيس هذا القضاء على اختصاصها دون غيرها بالفصل في طعون انتخابات أعضاء مجلس الأمة وصحة عضويتهم وأن قضاءها فيه كمحكمة موضوع يجيز الدفع أمامها بعدم دستورية نص تشريعي لازم للفصل في الطعن المطروح عليها. قضاؤها بعدم قبول الطعن بعدم دستورية النص المذكور لانتفاء		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
المصلحة المباشرة وبسط اختصاصها على موضوع الطعن الانتخابي وانتهاؤها إلى رفضه. أثره. (الطعن ٢٠٠٣/١٧ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٤/٤/٣)	٣٤	٥٨٧
محاضر الانتخاب		
وراجع: انتخابات "إجراءات ومحاضر اللجنة"، حجية.		
محكمة الاستئناف		
- استئناف الحكم الموضوعي. لا يشمل الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية. ولا يقبل القول بأن الاستئناف كان بغية إثارة وجوه الدفع بعدم الدستورية والتي أغفل الحكم المطعون فيه تناولها وأن قضاء محكمة الاستئناف يعد قضاءً ضمنياً بعدم جدية الدفع. (الطعن ٢٠٠٢/٥ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٢/٦/٢٢)	٢٦	٤٩٢
محكمة الموضوع		
- تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتحري صفات الخصوم فيها واستخلاص قيام النيابة وانتفائها وتكييف الدعوى. من سلطة محكمة الموضوع. مادام سائغًا. (الطعن ٢٠٠٠/١٢ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠١/١/١٦)	١٤	٢٠٤

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
- لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تكييف طلبات الخصوم وتعرف حقيقة الدعوى. - تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية. موضوعي. - استقلال المنازعة الدستورية عن دعوى الموضوع. مثال لدفع دستوري غير جدي على المادة الأولى من قانون الانتخاب. أساس عدم الجدية. (الطعن ٢٠٠٢/١ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٢/٣/١٧)	٢٤	٤٥٤
- تكييف طلبات الخصوم وتعرف حقيقة الدعوى ووصفها الحق. موضوعي. علة ذلك. - القضاء بعدم قبول الدعوى الموضوعية. أثره: أن يكون اللجوء إلى المسألة الدستورية غير لازم حتى لو كان الحكم قابلاً للطعن أو طعن فيه فعلاً. (الطعن ٢٠٠٢/٧ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٢/٩/٢٥)	٢٨	٥١٦
- المحكمة الدستورية. ولايتها بالفصل في المسائل الدستورية. مناطها. اتصالها بها طبقاً للأوضاع الإجرائية المقررة. علة ذلك. - الدعوى الدستورية. نطاقها: الدفع الذي يبديه الخصم أمام محكمة الموضوع وفي الحدود التي تقدر فيها جديته. أثره. وجوب أن تكون النصوص القانونية المدعى بمخالفتها للدستور لازمة للفصل في النزاع الموضوعي ومؤثرة فيه دون أن يتعلق الأمر بكيفية تطبيقها وإجراءات تنفيذها أو مدى مشروعية تلك الإجراءات أو		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
التصرفات.		
- الوقوف على شرط المصلحة في الدفع بعدم الدستورية. لازمه: استظهار لزوم النص للفصل في النزاع الموضوعي وأن تكون المطاعن المدعى بها لها ما يظاهرها من الوجهة المبدئية.		
- تقدير جديّة المطاعن الدستورية الموجهة إلى النصوص القانونية. من سلطة محكمة الموضوع. لازمه. تضمين قضائها بالإحالة البيانات الجوهرية التي تنبئ عن جدية الدفع بعدم الدستورية ويتحدد بها موضوع الدعوى الدستورية.		
- البيانات الجوهرية التي يتعين أن يتضمنها قرار الإحالة. ماهيتها. عدم جواز تجهيل المسائل التي تُدعى المحكمة الدستورية للفصل فيها بما يثير خفاءً في شأن مضمونها أو اضطراباً حول نطاقها. (الطعن ٩/٢٠٠٢ دستوري جلسة ١٩/٣/٢٠٠٣)	١	٧
- استقلال الدعوى الدستورية عن دعوى الموضوع وما يثور بشأنها من دفاع ودفوع.		
- لمحكمة الموضوع تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية. للجنة فحص الطعون مباشرة رقابتها على الحكم الصادر بعدم جدية هذا الدفع. نطاق تلك الرقابة. حدها. التحقق من مدى توافر تلك الجدية دون التطرق إلى ما لا يكون مشمولاً بولايتها. (الطعن ٣/٢٠٠٣ لجنة فحص الطعون جلسة ١٠/٦/٢٠٠٣)	٢٩	٥٢٨
- المحكمة الدستورية ليست جهة طعن بالنسبة لمحكمة الموضوع. اختصاصها أصيل حدده المشرع في مجال الرقابة الدستورية فيما		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
يبدى أمام محكمة الموضوع من دفوع بمخالفة الدستور تقدر جديتها ويتحدد نطاق الدعوى الدستورية بنطاق هذا الدفع. - الدعويين الموضوعية والدستورية. لكل منهما ذاتيتها ومقوماتها. مؤدى ذلك. أنه متى رفعت الدعوى الدستورية إلى المحكمة الدستورية فإنها تستقل عن دعوى الموضوع وما يثور بشأنها من دفاع ودفوع ينعقد أمر الفصل فيها لمحكمة الموضوع أو للمحكمة المختصة بالطعن في أحكامها. (الطعن ٢٠٠٣/٢ دستوري جلسة ٢٠٠٣/٦/٢٨)	٣	٣٤
- الدفع بعدم الدستورية. استنهاض ولاية محكمة الموضوع بتقدير جديته. شرطه. وروده على نص أو نصوص بذاتها عينها المدعي وحددها باعتبارها نطاقاً لدفعه لتتمكن المحكمة من تقدير جدية المطاعن الموجهة إلى تلك النصوص. (الطعن ٢٠٠٣/٤ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٣/٧/١٦)	٣٠	٥٤٤
محكمة دستورية		
طبيعتها:		
- المحكمة الدستورية. طبيعتها. محكمة منازعات قانونية وفي بعض المنازعات محكمة الموضوع. (الطعن ١٩٨١/١ انتخابات مجلس الأمة جلسة ١٩٨١/٦/٣٠)	٧	٨٨
- المحكمة الدستورية. جهة قضاء تستقل عن جهة القضاء العادي.		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
لازم ذلك ومؤداه. (الطعن ٢٠٠٢/٥ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٢/٦/٢٢)	٢٦	٤٩٢
تشكيلها وإصدارها لحكمها: - المحكمة الدستورية. تفردها بتنظيم خاص أفرده لها المشرع بالقانون ١٤ لسنة ١٩٧٣ من حيث اختصاصها وتشكيلها وما يتعلق بإصدار أحكامها وما يرتبط بذلك من إجراءات وما تختص به لجنة فحص الطعون وإجراءات استنهاض ولايتها وحدود اختصاصها في هذا الشأن. المواد ١ و٢ و٣ و٤ من القانون المذكور. - المحكمة الدستورية إصدار أحكامها بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها. وجوب إرفاق رأي الأقلية أو آرائها وما تستند إليه من أسباب بالحكم. عدم إرفاق رأي الأقلية يفيد حتما وفي حد ذاته صدور الحكم بإجماع آراء الموقعين على مسودته. - لجنة فحص الطعون. محكمة لها ولاية خاصة واختصاص محدد. تشكيلها ينبثق من المحكمة الدستورية. عدم جواز اعتبارها جهة طعن بالنسبة لمحكمة الموضوع أو درجة من درجات التقاضي. (الطعن ٢٠٠٤/٥ لجنة فحص الطعون (طلب رد) جلسة ٢٠٠٤/٣/٢٤)	٣١	٥٥٨
حجية أحكامها ونهائيتها: - المحكمة الدستورية وأحكامها لهما طبيعة خاصة بحسبانها جهة قضاء مستقل عن جهة القضاء العادي. لا ينال من أحكامها أي طعن من الطعون العادية وغير العادية. أحكامها ذات حجية مطلقة		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
وقضاؤها حاسم للخصومة الدستورية ومانعًا من أي طعن يثور من جديد بشأنها. هذه الحجية لا تقتصر على الخصوم في الدعوى. انصراف أثرها للكافة. - المحكمة الدستورية بإصدارها الحكم تستنفد ولايتها فيما قضت به وأقامت عليه أسبابها. ما يترتب على ذلك. الالتماس غير جائز في الحكم الدستوري. أساس ذلك. (الطعن ٨/١٩٩٩ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٠/١/١٩)	١٣	١٩٥
- قضاء المحكمة الدستورية بعدم قبول الطعن بعدم دستورية نص المادة ٣٧ من قانون الانتخاب. تأسيس هذا القضاء على اختصاصها دون غيرها بالفصل في طعون انتخابات أعضاء مجلس الأمة وصحة عضويتهم وأن قضاءها فيه كمحكمة موضوع يجيز الدفع أمامها بعدم دستورية نص تشريعي لازم للفصل في الطعن المطروح عليها. قضاؤها بعدم قبول الطعن بعدم دستورية النص المذكور لانتفاء المصلحة المباشرة وبسط اختصاصها على موضوع الطعن الانتخابي وانتهاؤها إلى رفضه. أثره. - قضاء المحكمة الدستورية في جميع المسائل التي تناولها الحكم. كل لا يتجزأ يتكامل به بنيان الحكم وتقوم عليه دعائمه. اعتبار هذا القضاء قاطعاً في هذه المسائل مانعاً من الجدل حولها من جديد أو المساس بحجية هذا القضاء. - المحكمة الدستورية. ثبوت الحجية المطلقة لقضائها في مواجهة الكافة. استنفاد ولايتها بإصداره على نحو تنحسم به الخصومة		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
حسماً قاطعاً. أثره. امتناع نظر أي طعن يثور من جديد بشأنها. علة ذلك. (الطعن ٢٠٠٣/١٧ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٤/٤/٣)	٣٤	٥٨٧
- تحديد طرق الطعن في الأحكام. عمل المشرع وحده يورده حصراً في القانون المنظم لذلك. تحديده للمسائل التي خص بها المحكمة الدستورية دون غيرها بموجب المادة الأولى من القانون ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية واستنهاض ولايتها في هذا الشأن بإجراءات انتظمتها نصوص خاصة والنص صراحة على أن أحكامها ملزمة للكافة ولسائر المحاكم ووجوب نشر هذه الأحكام في الجريدة الرسمية. مؤداه. أن أحكام المحكمة الدستورية نهائية لا تقبل تعقيباً أو تأويلاً أو تعديلاً أو تبديلاً. استنفاد المحكمة ولايتها بإصدارها وثبوت الحجية المطلقة لأحكامها. يحول دون مراجعتها أو المجادلة فيها أو السعي لنقضها. أثره. امتناع الطعن على أحكامها بأي طريق من طرق الطعن بما فيها التماس إعادة النظر. علة ذلك: طبيعة المنازعات والطعون التي خص بها المشرع المحكمة الدستورية وأفردها بها ونطاق رقابتها القضائية التي تباشرها في هذا المقام ورغبة في وضع حد للتقاضي والحيلولة دون تجديد النزاع بلا نهاية بما يرتبه تسلسل المنازعات من إرهاق للقضاء بطعون سبق حسمها بأحكام نهائية صادرة من محكمة تستوي على القمة بحكم تشكيلها العالي وما وسد إليها من جليل الاختصاص وعظم المسئولية وقدر الأمانة.		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
- اتخاذ الطاعنين من طلب الالتماس ستاراً للنيل من الحكم وإنكار حجيته والمجادلة فيها بالادعاء بمخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه. عدم جوازه لحسم هذا الأمر بقضاء فصل أضحى الطعن عليه ممتنعاً قانوناً. أثره: عدم جواز الطعن. (الطلب ١/٢٠٠٤ دستوري "التماس إعادة النظر" جلسة ٣/٤/٢٠٠٤)	٤	٥٩٠
- النص في المادة ٤ من القانون ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإجازة الطعن أمام لجنة فحص الطعون. لا ينصرف حكمه إلا إلى الأحكام الصادرة من المحاكم بعدم الجدية والتي يكون الطعن فيها متاحاً. عدم استطالته إلى الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية التي يمتنع الطعن عليها قانوناً. علة ذلك: الدلالة المستفادة من صريح نص المادة المذكورة والمادة الأولى من قانون إنشاء المحكمة التي تقضي بأن أحكام المحكمة ملزمة للكافة ولسائر المحاكم. - وجوب الالتزام بحجية الأحكام والنزول عليها باعتبارها عنوان الحقيقة وعدم جواز التطاول على تلك الحجية أو إهدارها. وجوب اتخاذ الخصومة القضائية مسارها الطبيعي وفقاً للتشريعات الحاكمة بما لا يثقل كاهل القضاء وعدم جواز تسليط قضاء على قضاء بما يفضي إلى اضطراب قواعد الاختصاص وتضارب الأحكام بما من شأنه المساس بالنظام القضائي في أصله وغايته. أساس ذلك: ما تفرضه صحيح الموجبات التي تقتضيها الأصول القضائية الثابتة. - إنكار حجية حكم المحكمة الدستورية والمجادلة فيها أو انتفاءها أمام لجنة فحص الطعون ينحل إلى طعن مباشر على الحكم الصادر من		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
المحكمة الدستورية. تنحسر معه ولاية اللجنة عن نظره. أثره: عدم جواز الطعن. (الطعن ٢٠٠٣/١٧ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٤/٤/٣) وراجع: حجية "حجية أحكام المحكمة الدستورية".	٣٤	٥٨٧
اختصاص المحكمة الدستورية: **اختصاصها في تفسير النصوص القانونية:** - تفسير النصوص القانونية. الأصل أن تتولاه المحاكم على تباين أنواعها ودرجاتها. متى تباشر المحكمة الدستورية هذا الاختصاص. مثال لطلب تفسير لا يدخل في اختصاصها. (الطعن ٢٠٠٢/٣ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٢/٥/٢٨)	٢٥	٤٦٨
اختصاصها المتعلق بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح: - المحكمة الدستورية. ولايتها بالفصل في المسائل الدستورية. مناطها. اتصالها بها طبقاً للأوضاع الإجرائية المقررة. علة ذلك. (الطعن ٢٠٠٢/٩ دستوري جلسة ٢٠٠٣/٣/١٩)	١	٧
- استنهاض ولاية المحكمة الدستورية بالفصل في المسائل الدستورية. شرطه. قيام نزاع موضوعي أثار تلك المسائل متصل بالقاعدة القانونية التي ينبغي إعمالها في شأنه يكون الفصل فيها بالضرورة سابقاً على الفصل فيه وقيام الدليل على ضرر واقعي مباشر لحق بالمدعي.		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
- الضرر الواقعي المباشر. المقصود به: الضرر المنفصل عن مجرد مخالفة النص التشريعي للدستور. وجوب أن يكون مستقلاً بعناصره ويمكن تحديده ومواجهته بحل قضائي لتسويته ويعود بمصدره إلى النص المطعون فيه بما يتحقق بإبطاله فائدة عملية للمدعي يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان قبلها. - قبول الدعوى الدستورية. شرطه. المصلحة الشخصية المباشرة. مجرد الإحالة إلى المحكمة الدستورية. لا يفيد بذاته توافرها. علة ذلك. (الطعن ١/٢٠٠٣ دستوري جلسة ٢٠٠٣/٥/١٠)	٢	٢٠
- الحكم في إشكالات التنفيذ التي يختص بنظرها قاضي الأمور المستعجلة. إجراء وقتي وإن اتصف بأنه إجراء قضائي. عدم جواز اعتباره فصلاً في نزاع يدور حول حقوق تتردد بين ثبوتها وإنكارها وامتناع مساسه بموضوع الحق الذي ينعقد الاختصاص به للمحكمة المختصة. مؤداه. انتفاء وصف الحكم القضائي الحاسم لموضوع النزاع عنه. أثره. عدم قيام النزاع الموضوعي أساس تحريك الدعوى الدستورية واستنهاض ولاية المحكمة بنظر المسائل الدستورية المتعلقة به. (الطعن ١/٢٠٠٣ دستوري جلسة ٢٠٠٣/٥/١٠)	٢	٢٠
- عدم تأثير النص الطعين على النزاع الموضوعي المتمثل في التماس إعادة النظر المقام من المحكوم عليه. مؤداه. انتفاء شرط المصلحة الشخصية المباشرة أساس تحريك ولاية المحكمة الدستورية. أثره.		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
عدم قبول الدعوى الدستورية. (الطعن ١/٢٠٠٣ دستوري جلسة ٢٠٠٣/٥/١٠)	٢	٢٠
- انعقاد ولاية المحكمة الدستورية بنظر الدعوى الدستورية. شرطه. أن يكون اتصالها بها قد تم وفقاً للأوضاع المقررة قانوناً. علة ذلك. - نطاق الدعوى الدستورية المقامة عن طريق الدفع باعتباره محركاً للخصومة الدستورية. تحديده بنطاق الدفع الذي يبديه الخصم أمام محكمة الموضوع وفي الحدود التي تقدر فيها تلك المحكمة جديته منصرفاً إلى النصوص التي أضير المدعي من جراء تطبيقها وأبانها قرار الإحالة: شرط ذلك. قيام نزاع موضوعي يتصل بنص يجب إعماله في شأنه ويكون الفصل فيه سابقاً بالضرورة على الفصل في ذلك النزاع وقيام دليل على ضرر واقعي لحق المدعي وتتحقق بإبطال هذا النص فائدة عمليه للمدعي يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني. - الضرر الواقعي. شرطه. أن يكون منفصلاً عن مجرد مخالفة النص المطعون عليه للدستور مستقلاً بعناصره التي يقوم عليها وممكناً تحديده ومواجهته بحل قضائي لتسويته عائداً في مصدره إلى النص المطعون عليه. (الطعن ٢/٢٠٠٣ دستوري جلسة ٢٠٠٣/٦/٢٨)	٣	٣٤
- الإحالة للمحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية نص المادة ٢٦ مكرر (أ) من المرسوم بقانون ٣٥ لسنة ١٩٨٧ المعدل بالقانون ٨ لسنة ١٩٩٤. ثبوت أنها كانت بمناسبة طلب إجراء وقتي من		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
قاضي الأمور المستعجلة يندرج موضوعه في نطاق التماس إعادة النظر الذي اتخذه المحكوم عليه سبيلاً للطعن على الحكم وينعكس القضاء فيه على طلب المدعي وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لارتباطه به. أثره. صيرورة المنازعة المحالة غير منتجة والحكم فيها غير لازم أو ضروري للفصل في النزاع الموضوعي. (الطعن ٢٠٠٣/١ دستوري جلسة ٢٠٠٣/٥/١٠)	٢	٢٠
- الرقابة التي تباشرها المحكمة الدستورية في شأن النصوص القانونية. مجالها مخالفة الدستور وليس تفسيرها أو كيفية تطبيقها. علة ذلك. أن الخطأ في تأويلها لا يوقعها في حمأة مخالفة الدستور إذا كانت صحيحة في ذاتها. (الطعن ٢٠٠٢/٣ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٢/٥/٢٨)	٢٥	٤٦٨
- اختصاص المحكمة الدستورية في مجال رقابتها الدستورية. شموله جميع النصوص القانونية أيا كان موضوعها أو نطاق تطبيقها وسواء وردت في تشريعات أقرتها السلطة التشريعية أو تضمنتها تشريعات فرعية أصدرتها السلطة التنفيذية شاملة أية قاعدة تنظيمية عامة متسمة بطابع العمومية والتجريد. (الطعن ٢٠٠٣/٢ دستوري جلسة ٢٠٠٣/٦/٢٨)	٣	٣٤
- المحكمة الدستورية ليست جهة طعن بالنسبة لمحكمة الموضوع. اختصاصها أصيل حدده المشرع في مجال الرقابة الدستورية فيما يبدى أمام محكمة الموضوع من دفوع بمخالفة الدستور تقدر جديتها		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
ويتحدد نطاق الدعوى الدستورية بنطاق هذا الدفع. - المسائل الدستورية. هي جوهر رقابة المحكمة الدستورية. مؤدى ذلك. ليس لها أن تفصل في غير المسائل التي تثيرها الخصومة الدستورية. - الدعويين الموضوعية والدستورية. لكل منهما ذاتيتها ومقوماتها. مؤدى ذلك. أنه متى رفعت الدعوى الدستورية إلى المحكمة الدستورية فإنها تستقل عن دعوى الموضوع وما يثور بشأنها من دفاع ودفوع ينعقد أمر الفصل فيها لمحكمة الموضوع أو للمحكمة المختصة بالطعن في أحكامها. (الطعن ٢/٢٠٠٣ دستوري جلسة ٢٨/٦/٢٠٠٣)	٣	٣٤
- رقابة المحكمة الدستورية. لا تمتد إلى إحلال حكم جديد محل الحكم الوارد بالنص الطعين أو تكملة حكمه بحكم آخر. اقتصار رقابتها في اتخاذ ظاهر النص المطعون فيه أساساً لفحص دستوريته. علة ذلك. أن رقابتها رقابة دستورية لا ملاءمة وأن قرينة الدستورية المصاحبة للتشريع تفترض تطابق النصوص التشريعية مع أحكام الدستور. ما لم تنقض هذه القرينة بدليل قطعي يكون بذاته نافياً على وجه الجزم لدستورية النص المطعون عليه. (الطعن ٢/٢٠٠٣ دستوري جلسة ٢٨/٦/٢٠٠٣)	٣	٣٤
اختصاصها المتعلق بالرقابة على انتخابات مجلس الأمة: - للمحكمة الدستورية - في حدود الطعن - مراقبة العملية الانتخابية		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
سواء من حيث مراجعة الشروط المتعلقة بالناخبين والمرشحين وفحص إجراءات الانتخاب وقواعده للتأكد من سلامتها والنتائج ثم الطعون الانتخابية بما قد تؤدي إليه. مثال بشأن إعادة انتخاب. (الطعن ١٩٩٢/٤ انتخابات مجلس الأمة جلسة ١٩٩٢/١٢/١٩)	٨	١٠٤
- للمحكمة الدستورية - في حدود الطعن - مراقبة العملية الانتخابية سواء من حيث مراجعة الشروط المتعلقة بالناخبين والمرشحين وفحص إجراءات الانتخاب وقواعده للتأكد من سلامتها هي والنتائج.		
- انتخاب. عضو مجلس الأمة. يكون بالأغلبية النسبية لعدد الأصوات الصحيحة. م٣٩ من قانون الانتخاب. (الطعن ١٩٩٢/٥ انتخابات مجلس الأمة جلسة ١٩٩٢/١٢/١٩)	٩	١٢٠
(والطعن ١٩٩٦/١ انتخابات مجلس الأمة جلسة ١٩٩٧/١/١١)	١١	١٥٥
- طلب بطلان تصويت الناخبين لسقوط حقهم الانتخابي بتغيير محال إقامتهم وخروجهم عن النطاق المكاني المحدد للدائرة الانتخابية. تختص به المحكمة الدستورية. (الطعن ١٩٩٦/٢ انتخابات مجلس الأمة جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٨)	١٠	١٣٦
- عملية الانتخاب والطعن الانتخابي. ماهية كل منهما. (الطعن ١٩٩٦/١ انتخابات مجلس الأمة جلسة ١٩٩٧/١/١١)	١١	١٥٥
- الطعن الانتخابي. يرفع بطلب يقدم إلى قلم كتاب المحكمة		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الدستورية أو الأمانة العامة لمجلس الأمة خلال خمسة عشر يومًا من إعلان نتيجة الانتخاب. الخيار في ذلك للطاعن. وجوب أن يشفع الطلب بالمستندات المؤيدة للطعن. إغفال ذلك. لا بطلان. أساس ذلك. - للمحكمة الدستورية أن تجري ما تراه من تحقيق في المنازعات المعروضة عليها. أساس ذلك. (الطعن ١٩٩٩/٧ انتخابات مجلس الأمة جلسة ١٩٩٩/١٢/١)	١٢	١٧٠
- المنازعة التي تدخل في عموم السبب. لا تعتبر سببًا جديدًا. مثال بشأن المنازعة في تصويت الناخبين. - للمحكمة الدستورية سلطة فحص كافة عناصر العملية الانتخابية في مجموعها دون التقيد بطلبات الخصوم والأخطاء التي ذكروها. (الطعن ١٩٩٩/٧ انتخابات مجلس الأمة جلسة ١٩٩٩/١٢/١)	١٢	١٧٠
- الطعن الانتخابي يخوّل للمحكمة الدستورية في حدود الطعن وما يتناوله أن تراقب العملية الانتخابية. صلاحياتها في ذلك. ماهيتها. (الطعن ١٩٩٩/٧ انتخابات مجلس الأمة جلسة ١٩٩٩/١٢/١)	١٢	١٧٠
- الطعن على انتخابات مجلس الأمة. الدفع بعدم قبول الطعن لانتفاء مصلحة الطاعن على سند من أن توقف عملية الانتخاب على فرض صحتها لم تحل دونه أو أحد الناخبين من الإدلاء بصوته وإتمام عملية الاقتراع بما يتمخض معه أن مصلحته محض مصلحة نظرية بحته. ما		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
أثير في هذا الشأن هو في حقيقته دفاع موضوعي لاتصاله بموضوع الطعن وتعلقه بما ينعاه الطاعن على عملية الانتخاب. للمحكمة وحدها تقدير ما إذا كان ما ساقه الطاعن من أوجه لطعنه قائماً على دعامة من القانون عند بحث موضوع الطعن والفصل فيه. مؤداه. لا يسوغ قبول هذا الأمر المثار لما من شأنه منع الطاعن من الخوض في موضوع طلبه ومساسه بحق الدفاع. ثبوت أن الطاعن بصفته كان مرشحاً في الدائرة التي أسفر إعلان نتيجتها عن عدم فوزه فيها وفوز المطعون ضدهما. له مصلحة في الطعن على نتيجة هذه الانتخابات. الحماية التي كُفلت للمواطنين وأحاط بها حق التصويت. عدم اقتصارها على مجرد تمكينهم من الإدلاء بأصواتهم في صناديق الانتخاب. امتدادها لتفرض التزاماً قانونياً بأن يتم فرز الأصوات والاعتداد بما يكون منها صحيحاً حتى يأتي إعلان النتيجة معبراً عن إرادة الناخبين في اختيار مجلس الأمة.		
(الطعن ٢٠٠٣/٦ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٦	٢٤٥
(والطعن ٢٠٠٣/٧ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٧	٢٦٨
- المحكمة الدستورية. اختصاصها دون غيرها بالفصل في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة وبصحة عضويتهم. المادة ١ من القانون ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية. مؤداه. هي القاضي الطبيعي للفصل في هذه الطعون التي تنصب على عملية الانتخاب من فرز وتصويت وإعلان النتيجة. المحكمة الدستورية في هذا الشأن محكمة موضوع. جواز الدفع أمامها بعدم دستورية نص		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
تشريعي لازم للفصل في الطعن المطروح عليها. تحريها مدى صحة الدفع والمطاعن الموجهة إليه ومدى جديتها لاستنهاض اختصاصها لبسط رقابتها الدستورية. تقديرها لهذا الشأن هو القول الفصل بما لا معقب عليها فيه من أية جهة كانت.		
(الطعن ٩/٢٠٠٣ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٦/١٢/٢٠٠٣)	١٨	٢٩٦
(والطعنان ١١، ١٢/٢٠٠٣ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٦/١٢/٢٠٠٣)	٢٠	٣٦٥
- المحكمة الدستورية. اختصاصها دون غيرها بولاية الفصل في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة وبصحة عضويتهم إعمالاً للرخصة المقررة بالدستور التي تقطع بعموم ولايتها لتنبسط على الفصل في هذه الطعون. م١ ق ١٤ لسنة ١٩٧٣، ٩٥ من الدستور.		
- الطعون الخاصة بانتخابات مجلس الأمة. اختصاص المحكمة الدستورية بالفصل فيها بوصفها محكمة موضوع تقصياً للعناصر الواقعية للخصومة المطروحة عليها وما يتصل بها من القواعد القانونية واجبة التطبيق.		
- الرقابة القضائية للمحكمة الدستورية. تنصب أساساً على عملية الانتخاب بما يشمل مراحلها المتعددة وما تم من إجراءات من تصويت وفرز وإعلان النتيجة وينعكس أثره على صحة من أسبغت عليه صفة العضوية لمن أعلن فوزه في الانتخابات للتأكد من سلامة تعبير الانتخاب عن إرادة الناخبين.		
- الحماية التي كُفلت للمواطنين وأحاط بها حق التصويت. عدم		

رقم الصفحة	رقم القاعدة	
		اقتصارها على مجرد تمكينهم من الإدلاء سراً بأصواتهم في صناديق الانتخاب. امتدادها لتفرض التزاماً قانونياً بفرز أصواتهم والاعتداد بما يكون منها صحيحاً وإعلان ما تسفر عنه عملية الفرز من نتيجة اعتصاماً بإرادة الناخبين ونزولاً على تلك الإرادة. - الطعون الخاصة بانتخابات مجلس الأمة. عدم اعتراض صاحب الشأن على عملية الانتخاب أمام لجنة الانتخاب. لا يحجب المحكمة الدستورية عن نظر الطعن ولا يستغلق أمامه باب الطعن عليها. علة ذلك: فصل اللجان في المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب. لا يعتبر فصلاً في خصومة. ما تنتهي إليه في هذا الشأن محض رأي غايته بيان حكم القانون في المسألة المثارة أمامها بهدف إنهائها في مهدها متى كان ذلك ميسوراً. - لجان الانتخاب. ليست بقاض وليست درجة من درجات التقاضي. ما يصدر عنها محض عمل إداري قوامه تطبيق أحكام قانون الانتخاب والقرارات الصادرة تنفيذاً له. علة ذلك. رئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة لها. المقصود منه. ضمانة نزاهة الانتخابات وتدارك ما يطرأ على عملية الانتخاب من عوائق ومشكلات أو ما عسى أن يحدث من تجاوزات دون أن يضفي على أعمالها الصبغة القضائية أو ينأى بأعمالها عن الرقابة القضائية أو يحجب اختصاص المحكمة الدستورية صاحبة الولاية بالفصل في الطعون الانتخابية. لا محل لقياس عملها وما يصدر عنها من قرارات أو تصرفات بعمل القاضي أو الحكم. مؤداه. لا يسوغ القول بوجوب إجراء الاعتراض أمام لجان الانتخاب كشرط لقبول الطعن.

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
- الخصومة في الطعن. شرط قبولها ما تستلزمه النصوص الواردة في هذا الشأن. عدم جواز تقييدها بشرط أو بقيد لم يفرضه المشرع. علة ذلك: لو أراد المشرع أن يجعل الاعتراض شرطاً لجواز الاختصام قضاء ما أعوزه النص على ذلك صراحة.		
(الطعنان ٥، ١٤/٢٠٠٣ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٦/١٢/٢٠٠٣)	١٥	٢١٧
(والطعن ٩/٢٠٠٣ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٦/١٢/٢٠٠٣)	١٨	٢٩٦
(والطعن ١٠/٢٠٠٣ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٦/١٢/٢٠٠٣)	١٩	٣٤٤
(والطعنان ١١، ١٢/٢٠٠٣ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٦/١٢/٢٠٠٣)	٢٠	٣٦٥
(والطعن ١٣/٢٠٠٣ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٦/١٢/٢٠٠٣)	٢١	٤٠٤
(والطعن ١٥/٢٠٠٣ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٦/١٢/٢٠٠٣)	٢٢	٤٢٣
- المحكمة الدستورية. هي الجهة القضائية المختصة بالفصل في طعون الطعون الخاصة بانتخابات مجلس الأمة. نص المادة ٣٧ من القانون ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة. لا يحجب اختصاصها أو ينحيها عن مباشرة وظيفتها ولا يغل يدها عن بسط رقابتها القضائية على عملية الانتخاب في كافة مراحلها.		
- محاضر الانتخاب. اعتبارها من الأوراق الرسمية. لا يحول دون حق صاحب الشأن في ولوج سبيل الطعن عليها. شرطه. أن يقيم الدليل على صحة ما يدعيه من مخالفة الثابت بها لتقرر المحكمة متى تلمست جدية الادعاء إحالته للتحقيق إذا ارتأت وجهاً لذلك. مؤاده. الطعن بعدم دستورية نص المادة ٣٧ ق٣٥ لسنة ١٩٦٢ لا طائل من ورائه وتنتفي به مصلحة الطاعن الشخصية المباشرة في		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الخصومة الدستورية. أثره. عدم قبولها.		
(الطعن ٩/٢٠٠٣ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٦/١٢/٢٠٠٣)	١٨	٢٩٦
(والطعنان ١١، ١٢/٢٠٠٣ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٦/١٢/٢٠٠٣)	٢٠	٣٦٥
- الدفع بعدم قبول الطعن لإقامته على أسباب مجهلة وانطوائه على سرد لوقائع لم تثبت بدليل وأن المستندات المقدمة من صنع الطاعن ولا تدل على صحة الوقائع التي ادعاها في طعنه ومخالفته للقانون. دفاع موضوعي يتعلق بموضوع الطعن ويتصل به. للمحكمة وحدها تقدير ما إذا كانت أوجه الطعن قائمة على دعامة من القانون عند بحث موضوع الطعن والفصل فيه. قبول هذا الأمر المثار من شأنه منع الطاعن عن الخوض في موضوع طلبه ومساسه بحق الدفاع.		
(الطعن ٩/٢٠٠٣ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٦/١٢/٢٠٠٣)	١٨	٢٩٦
- الأصل صحة ما جاء بمحاضر الانتخاب وما دون فيها. عدم جواز الادعاء بمخالفتها للحقيقة فيما تضمنته أو فيما لم تتضمنه إلا بسلوك طريق الطعن بالتزوير. مجرد وجود أخطاء مادية أو تحريرها على نماذج أو وجود شطب على ما هو مطبوع أو إجراء تصحيح. عدم كفايته للقول بوقوع تزوير فيها. التشكيك في صحتها. لا يعتد به فضلا عن عدم تأثيره على سلامة عملية الانتخاب.		
- تقدير أدلة التزوير في الطعن الخاص بانتخاب مجلس الأمة. من سلطة المحكمة. عدم التزامها باتخاذ إجراء معين من إجراءات الإثبات متى اطمأنت إلى عدم جدية الادعاء بالتزوير ووجدت في وقائع		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الموضوع ومستنداته ما يكفي لتكوين عقيدتها بصحة الأوراق المدعى بتزويرها.		
(الطعن ٢٠٠٣/٧ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٧	٢٦٨
(والطعن ٢٠٠٣/٩ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٨	٢٩٦
(والطعن ٢٠٠٣/١٠ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٩	٣٤٤
(والطعن ١١، ١٢/٢٠٠٣ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	٢٠	٣٦٥
رقابتها على تقدير محكمة الموضوع لجدية الدفع بعدم الدستورية:		
- تقدير محكمة الموضوع لجدية الدفع بعدم الدستورية. خضوعه لرقابة المحكمة الدستورية. علة ذلك: التأكد من توافر الشرائط التي يتطلبها المشرع لقبول الدعوى الدستورية.		
- دفع الشركة الطاعنة بعدم دستورية نص المادة الأولى من القانون ٨٠ لسنة ١٩٩٥ فيما انطوى عليه من تعديل لنص المادة الأولى من القانون ٤١ لسنة ١٩٩٣ باستثناء عمليات النقد والقطع الأجنبي من عمليات الشراء من القانون المتعلق بشراء الدولة بعض المديونيات. إحالة محكمة الموضوع الدفع إلى المحكمة الدستورية دون أن تعقب على ما أثاره مقدم الدفع من أن العيب ليس مرجعه النص التشريعي وإنما كيفية تنفيذه بأثر رجعي على المدينين الذين اكتسبوا مراكز قانونية ثابتة وقت صدور القانون ودون أن تحدد المسائل الدستورية والنص التشريعي المطعون عليه والنص الدستوري المدعى مخالفته وأوجه المخالفة والبيانات الجوهرية الدالة على إعمال المحكمة تقديرها لجدية الدفع. أثره. عدم قبول الدعوى الدستورية لعدم		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
اتصال المحكمة بها اتصالاً متفقاً مع الأوضاع المتطلبة قانوناً. (الطعن ٢٠٠٢/٩ دستوري جلسة ٢٠٠٣/٣/١٩)	١	٧
- تقدير محكمة الموضوع جدية الدفع الموجه إلى النصوص المطعون عليها. خضوعه بحكم اللزوم لرقابة المحكمة الدستورية للتأكد من توافر شرائط قبول الدعوى الدستورية والتي يعد توافرها مدخلاً للفصل في موضوعها. مؤدى ذلك : أن الإحالة إلى المحكمة الدستورية لا تفيد بذاتها توفر المصلحة وأن الدعوى الدستورية لا تكون مقبولة إلا بقدر انعكاس النصوص المطعون عليها على النزاع الموضوعي ويكون الحكم في المطاعن الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي ومؤثراً فيه. (الطعن ٢٠٠٣/٢ دستوري جلسة ٢٠٠٣/٦/٢٨)	٣	٣٤
إغفال الفصل في الطلبات أمامها: - اللجوء إلى المحكمة طبقاً للمادة ١٢٦ من قانون المرافعات في حالة إغفالها الفصل في بعض الطلبات الموضوعية. إجازة ذلك بإعلان صاحب الشأن خصمه بالحضور أمامها لنظر الطلب والحكم فيه. تقديم هذا الطلب إلى المحكمة الدستورية. ثبوت تعقب الحكم الصادر منها لجميع الطلبات التي طرحت على المحكمة في الطعنين الانتخابيين وأن الطلب في ضوء وصفه الحق وتكييفه القانوني الصحيح طعن في الحكم الصادر من المحكمة في هذين الطعنين. أثره عدم قبول الطلب.		

رقم الصفحة	رقم القاعدة	
٦٨	٥	(الطلب ٢٠٠٤/٦ دستوري (إغفال) جلسة ٢٠٠٤/٤/٣)

رد أعضائها:

- خلو قانون إنشاء المحكمة الدستورية ولائحتها من نصوص في شأن عدم صلاحية أعضاء المحكمة وتنحيتهم. أثره. وجوب الرجوع في ذلك إلى القواعد العامة في قانون المرافعات.
- تنظيم المشرع لرد القضاة وفق أسباب محددة وضوابط وإجراءات معينة بما يكفل صون القضاء وحماية حقوق المتقاضين والحيلولة دون اتخاذ خصومة الرد مدخلاً لحجب القضاة عن ولايتهم بنظر الدعاوى توقياً للفصل فيها لدداً أو أداة لمنعهم من ممارسة اختصاصهم وتوجيه الخصومة في غير الغايات التي شرعت من أجلها. المواد ١٠٢ و١٠٣ و١٠٦ و١٠٧ و١٠٨ و١١٠ مرافعات.
- عدم قبول طلب رد جميع مستشاري دوائر محكمة التمييز أو بعضهم بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفي للحكم في طلب الرد أو موضوع الدعوى عند قبول طلب الرد. م١١٠ مرافعات.
- انصراف طلب الرد إلى سبق اشتراك أعضاء لجنة فحص الطعون في إصدار الحكم المطعون فيه. شمول هذا الأمر جميع أعضاء المحكمة وعدم اقتصاره على المختصم ضدهم فحسب لأن الحكم المطعون فيه لا ينسب إليهم وحدهم بل ينسب إلى أعضاء المحكمة بأكملها التي أصدرته. مؤداه. قبول طلب الرد يغدو ممتنعاً. أساس ذلك. أن من شأن النظر فيما ذهب إليه طالب الرد ومسايرته فيه على ضوء ما يستهدفه من طلبه أن لا يبقى من أعضاء المحكمة ما يكفي لتشكيل

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
هيئة المحكمة التي يمكنها الفصل في طلب الرد أو في موضوع الطعن لو قبل طلب الرد. (الطعن ٢٠٠٤/٥ لجنة فحص الطعون (طلب رد) جلسة ٢٠٠٤/٣/٢٤)	٣١	٥٥٨
مديونيات		
- تقدير محكمة الموضوع لجدية الدفع بعدم الدستورية. خضوعه لرقابة المحكمة الدستورية. علة ذلك: التأكد من توافر الشرائط التي يتطلبها المشرع لقبول الدعوى الدستورية. - دفع الشركة الطاعنة بعدم دستورية نص المادة الأولى من القانون ٨٠ لسنة ١٩٩٥ فيما انطوى عليه من تعديل لنص المادة الأولى من القانون ٤١ لسنة ١٩٩٣ باستثناء عمليات النقد والقطع الأجنبي من عمليات الشراء من القانون المتعلق بشراء الدولة بعض المديونيات. إحالة محكمة الموضوع الدفع إلى المحكمة الدستورية دون أن تعقب على ما أثاره مقدم الدفع من أن العيب ليس مرجعه النص التشريعي وإنما كيفية تنفيذه بأثر رجعي على المدينين الذين اكتسبوا مراكز قانونية ثابتة وقت صدور القانون ودون أن تحدد المسائل الدستورية والنص التشريعي المطعون عليه والنص الدستوري المدعى مخالفته وأوجه المخالفة والبيانات الجوهرية الدالة على إعمال المحكمة تقديرها لجدية الدفع. أثره. عدم قبول الدعوى الدستورية لعدم اتصال المحكمة بها اتصالاً متفقاً مع الأوضاع المتطلبة قانوناً. (الطعن ٢٠٠٢/٩ دستوري جلسة ٢٠٠٣/٣/١٩)	١	٧

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
مساواة وتكافؤ فرص		
- فرض المشرع بالمادة الأولى من القانون ٣٣ لسنة ٢٠٠٠ بشأن ادعاءات ملكية العقارات المملوكة للدولة على كل ذي شأن وكل ذي مصلحة بالمساواة بينهم ودون تمييز رفع ومتابعة الدعاوى وتسجيلها لإثبات ما يدعونه من ملك خلال الميعاد الذي حدده وإلا حُكم بعدم قبولها. غايته: تصفية هذه المنازعات بصفة نهائية صوناً للمصلحة العامة وكفالة حق الملكية وإسباغ الحماية عليها وما يتفرع عنها من حقوق عينية نافذة بطبيعتها في حق الكافة على نحو يتاح معه للمتعاملين فيها العلم بوجودها من خلال تسجيل الأعمال القانونية التي تعتبر مصدراً لها. ليس فيه نيل من ولاية القضاء أو عزل للمحاكم عن نظر منازعات معينة أو مصادرة للحق في الدعوى وإنما هو محض تنظيم تشريعي للحق في التقاضي والذي كفل الدستور المساواة فيه بين المواطنين ولا مساس فيه بحق الملكية ولا ينطوي على مصادرة للأموال أو إخلال بمبدأ المساواة. وتنتفي عنه شبهة عدم الدستورية. (الطعن ٢٠٠٣/٣ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٣/٦/١٠)	٢٩	٥٢٨
- دعم الدستور للتأمين الاجتماعي للمواطنين. وسيلته في ذلك. --- القرار الوزاري ٢١ لسنة ١٩٨٢ بشأن الشروط والقواعد الخاصة بضم مدد الخدمة السابقة على الحصول على الجنسية الكويتية. صدوره إعمالاً للتفويض التشريعي في إطار الصلاحيات المخولة		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
للوزير المختص واستناداً إلى سلطته التقديرية المنصوص عليها بالمادة ٣٠ مكررا المضافة إلى قانون التأمينات الاجتماعية بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٨٢. تحديده جهات بعينها أجاز ضم مدد الخدمة السابقة التي قضيت بها إلى مدد الاشتراك في التأمين. تنظيم خاص يوفر للمخاطبين بأحكامه الزيادة في معاش التقاعد. تمامه وفق أسس موضوعية لا تمييز فيها من أي نوع بين الأفراد المتماثلة مراكزهم القانونية. قصر هذا التنظيم على هذه الفئات. غايته تحقيق غرض معين يعكس مصلحة مشروعة ترتبط بهذا التنظيم. انتفاء إعمال مبدأ تكافؤ الفرص في نطاق تطبيق هذا القرار. علة ذلك : أنه لا صلة بالقرار بفرص قائمة يجري التزاحم عليها. مؤداه. انتفاء شبهة عدم الدستورية. (الطعن ٢٠٠٣/٤ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٣/٧/١٦)	٣٠	٥٤٤
- مبدأ المساواة أمام القانون. ماهيته. - مبدأ تكافؤ الفرص الذي تكفله الدولة للمواطنين. المقصود به. (الطعن ٢٠٠٣/٤ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٣/٧/١٦)	٣٠	٥٤٤
مصلحة عامة		
- الطعون الانتخابية. ذات طبيعة خاصة. اتصال الأمر بشأنها اتصالاً وثيقاً بالمصلحة العامة والنظام العام. أثره. وجوب أن تكون الوقائع التي يطعن بها قائمة على قرائن وظواهر تجعل تحقيقها متحتماً وأن		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
يكون التحقيق في ذاته منتجاً وأن تشوب عملية الانتخاب عيوب جوهرية مؤثرة في نتيجة الانتخاب وتبلغ حداً من الجسامة يفضي إلى جعل النتيجة غير معبرة عن إرادة الناخبين. (الطعن ٢٠٠٣/٩ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٨	٢٩٦
معاش التقاعد		
- راجع: مساواة وتكافؤ فرص.		
ملكية		
- سلطة المشرع في تنظيم الحقوق. الأصل أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بضوابط معينة كحد لها يحول دون إطلاقها.		
- حق التقاضي حق دستوري أصيل. لا تناقض بينه وبين تنظيمه تشريعياً. شرط ذلك. ألا يُتخذ من هذا التنظيم وسيلة لحظره أو إهداره.		
- فرض المشرع بالمادة الأولى من القانون ٣٣ لسنة ٢٠٠٠ بشأن ادعاءات ملكية العقارات المملوكة للدولة على كل ذي شأن وكل ذي مصلحة بالمساواة بينهم ودون تمييز رفع ومتابعة الدعاوى وتسجيلها لإثبات ما يدعونه من ملك خلال الميعاد الذي حدده وإلا حُكم بعدم قبولها. غايته: تصفية هذه المنازعات بصفة نهائية صوناً للمصلحة العامة وكفالة حق الملكية وإسباغ الحماية عليها وما		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
يتفرع عنها من حقوق عينية نافذة بطبيعتها في حق الكافة على نحو يتاح معه للمتعاملين فيها العلم بوجودها من خلال تسجيل الأعمال القانونية التي تعتبر مصدراً لها. ليس فيه نيل من ولاية القضاء أو عزل للمحاكم عن نظر منازعات معينة أو مصادرة للحق في الدعوى وإنما هو محض تنظيم تشريعي للحق في التقاضي والذي كفل الدستور المساواة فيه بين المواطنين ولا مساس فيه بحق الملكية ولا ينطوي على مصادرة للأموال أو إخلال بمبدأ المساواة. وتنتفي عنه شبهة عدم الدستورية. (الطعن ٢٠٠٣/٣ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٣/٦/١٠)	٢٩	٥٢٨
- تعلق الدعوى الموضوعية بنزاع حول ملكية أرض يطالب المدعي بتثبيت ملكيته لها ومنازعة الجهة الإدارية في ذلك على سند من أنها مملوكة للدولة وتخضع لأحكام القانون ٣٣ لسنة ٢٠٠٠ الذي يقضي بعدم قبول الدعوى المتعلقة بذلك إلا إذا رفعت وسجلت خلال سنة من تاريخ العمل به. إقامة الدعوى في الميعاد وعدم تسجيلها. مؤداه. أن عدم تسجيل الدعوى خلال الميعاد المقرر هو الذي يحول دون سماعها. للمدعي مصلحة شخصية مباشرة في النعي على النص وتنحصر مصلحته فيما ورد متعلقاً بهذا الشأن فحسب إذ به وحده يتحدد نطاق الخصومة الدستورية. (الطعن ٢٠٠٣/٣ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٣/٦/١٠) وراجع: مؤسسات.	٢٩	٥٢٨

رقم الصفحة	رقم القاعدة	
		مؤسسات
		- تنظيم الإجازات بمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية. استن قاعدة هدفها إقامة التوازن بين حق الموظف ومصلحة العمل. مقتضاها عدم جواز احتفاظ الموظف برصيد إجازاته الدورية بصفة مطلقة أياً كان مقداره وله الاحتفاظ برصيد محدد يفوت عليه قصده من تجميعها لتضحى مورداً مالياً له عند انتهاء خدمته وحثه على القيام بها في مواعيدها المقررة. مؤدى ذلك. أن الحق في الإجازة لا يسقط بعدم القيام بها خلال السنة التي تستحق عنها بل يبقى ويرحل إلى رصيده في الإجازات الدورية إلى سنة تالية وما بعدها بحيث لا يجوز الاحتفاظ بما يجاوز رصيد السنة الجارية والسنتين السابقتين كحد أقصى وتسقط أيام الإجازة الزائدة فإذا انتهت خدمته حق له اقتضاء مقابل الرصيد المسموح به تعويضاً عنه ولا يحق له التعويض عما زاد عليه وفوت استعماله عيناً. لا إخلال فيما سبق بالحماية التي فرضها الدستور للملكية الخاصة ولا مساس بهذا الحق ولا مخالفة للنص الطعين للدستور. ولا وجه للتفرقة بين ما إذا كان عدم استعمال تلك الإجازات بسبب الموظف أو بسبب جهة العمل فيستحق المقابل النقدي للإجازات دون حد أقصى. علة ذلك. أن المقابل النقدي لرصيد الإجازات لا يعدو أن يكون تعويضاً للموظف عند تركه الخدمة جبراً للضرر الناجم عن عدم حصوله على إجازاته الدورية على فرض أن عدم استعماله لتلك الإجازات كان بسبب مقتضيات العمل.
٣٤	٣	(الطعن ٢٠٠٣/٢ دستوري جلسة ٢٠٠٣/٦/٢٨)

رقم الصفحة	رقم القاعدة	
		موطن انتخابي
		- الموطن الانتخابي. محوره: الإقامة الفعلية الدائمة. مؤدى ذلك: سقوط حق الناخب إذا غير موطنه دون أن يعلن التغيير كتابة إلى وزارة الداخلية. تحقق السقوط إذا قيد الناخب اسمه في موطن انتخابي آخر. بلورة مفهوم الموطن الانتخابي. غاية المشرع في تعديل المادة الرابعة من قانون ٣٥/١٩٦٢. ماهية هذا المفهوم والضوابط والقيود الجديدة له ومؤدى ذلك.
٨٨	٧	(الطعن ١/١٩٨١ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٣٠/٦/١٩٨١)
		- موطن الانتخاب. ماهيته. عنصراه: الاستقرار ونية الإقامة. انقطاع الإقامة لسبب عارض. غير مؤثر. - تقدير وجود الموطن بعنصريه. واقع. مثال بشأن عدم انقطاع صلة الناخبين من أهالي فيلكا بموطنهم بها.
١٣٦	١٠	(الطعن ٢/١٩٩٦ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٨/١٢/١٩٩٦)
		- صحة إدلاء الناخب بصوته. مناطه. قيد اسمه في جدول الدائرة الكائن بها موطنه. - قيد الناخب في جدول دائرة ليس بها موطنه. أثره: سقوط حقه الانتخابي. قيامه بالتصويت يبطل صوته. جواز التحدي بهذا البطلان في أي وقت منذ الإدلاء بالصوت حتى فوات مواعيد

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الطعن. (الطعن ١٩٩٦/٢ انتخابات مجلس الأمة جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٨)	١٠	١٣٦
- الحقوق الانتخابية يتولاها كل ناخب بنفسه في الدائرة الانتخابية التي بها موطنه. المادة ٤ من قانون الانتخاب. - موطن الانتخاب. هو المكان الذي يقيم فيه الشخص بصفة فعلية ودائمة. انقطاع الشخص عن الإقامة لسبب عارض أو غيابه لفترات متباعدة أو متقاربة. لا يحول دون توافر الإقامة طالما لم يكشف عن نيته في إنهاء هذه الإقامة بإرادته. مثال. (الطعن ١٩٩٦/١ انتخابات مجلس الأمة جلسة ١٩٩٧/١/١١)	١١	١٥٥
- تعديل الموطن. وجوب إجرائه في المواعيد وبالإجراءات المنصوص عليها. علة ذلك. إخلال الناخب بتلك المواعيد أو الإجراءات أو تقييده لاسمه في جدول دائرة ليس بها موطنه. أثره: سقوط حقه في الانتخاب. قيام الناخب التصويت رغم ذلك. أثره: بطلان صوته. (الطعن ١٩٩٦/١ انتخابات مجلس الأمة جلسة ١٩٩٧/١/١١) وراجع: انتخابات "الموطن الانتخابي".	١١	١٥٥
موظف عام		
- تنظيم الحقوق. الأصل في شأنها أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بضوابط معينة تعتبر حداً لها يحول دون إطلاقها وألا يتخذ		

رقم الصفحة	رقم القاعدة	
		من هذا التنظيم وسيلة إلى حظر هذا الحق أو إهداره. - لكل حق أوضاع يقتضيها وآثار يرتبها. حق العمل وحق الموظف في الحصول على مقابل عمله وعلى إجازة دورية وواجبه في الانتفاع بها. من تلك الحقوق. علة ذلك. أن الحق في الإجازة شرع ليؤمن للموظف أسباب الراحة البدنية والنفسية لاسترداد طاقته وشحذ همته لأداء العمل. مؤدى ذلك. أن القول بجواز تخويل الموظف ترحيل إجازاته من عام إلى عام لتكون مورداً مالياً له عند انتهاء خدمته يؤدي في الغالب الأعم إلى إضعاف صحته وإهدار طاقته مما ينعكس على مستوى أدائه وعطائه في العمل. وجوب إقامة التوازن بين حق الموظف في استنفاد رصيد إجازاته عيناً وحق جهة العمل في عدم استخدام هذا الرصيد بما يضر بمصلحتها. (الطعن ٢٠٠٣/٢ دستوري جلسة ٢٠٠٣/٦/٢٨)
٣٤	٣	
		- تنظيم الإجازات بمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية. استن قاعدة هدفها إقامة التوازن بين حق الموظف ومصلحة العمل. مقتضاها عدم جواز احتفاظ الموظف برصيد إجازاته الدورية بصفة مطلقة أياً كان مقداره وله الاحتفاظ برصيد محدد يفوت عليه قصده من تجميعها لتضحى مورداً مالياً له عند انتهاء خدمته وحثه على القيام بها في مواعيدها المقررة. مؤدى ذلك. أن الحق في الإجازة لا يسقط بعدم القيام بها خلال السنة التي تستحق عنها بل يبقى ويرحل إلى رصيده في الإجازات الدورية إلى سنة تالية وما بعدها بحيث لا يجوز الاحتفاظ بما يجاوز رصيد السنة الجارية والسنتين السابقتين كحد

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
أقصى وتسقط أيام الإجازة الزائدة فإذا انتهت خدمته حق له اقتضاء مقابل الرصيد المسموح به تعويضاً عنه ولا يحق له التعويض عما زاد عليه وفوت استعماله عيناً. لا إخلال فيما سبق بالحماية التي فرضها الدستور للملكية الخاصة ولا مساس بهذا الحق ولا مخالفة للنص الطعين للدستور. ولا وجه للتفرقة بين ما إذا كان عدم استعمال تلك الإجازات بسبب الموظف أو بسبب جهة العمل فيستحق المقابل النقدي للإجازات دون حد أقصى. علة ذلك. أن المقابل النقدي لرصيد الإجازات لا يعدو أن يكون تعويضاً للموظف عند تركه الخدمة جبراً للضرر الناجم عن عدم حصوله على إجازاته الدورية على فرض أن عدم استعماله لتلك الإجازات كان بسبب مقتضيات العمل. (الطعن ٢/٢٠٠٣ دستوري جلسة ٢٠٠٣/٦/٢٨)	٣	٣٤
- دعم الدستور للتأمين الاجتماعي للمواطنين. وسيلته في ذلك. - القرار الوزاري ٢١ لسنة ١٩٨٢ بشأن الشروط والقواعد الخاصة بضم مدد الخدمة السابقة على الحصول على الجنسية الكويتية. صدوره إعمالاً للتفويض التشريعي في إطار الصلاحيات المخولة للوزير المختص واستناداً إلى سلطته التقديرية المنصوص عليها بالمادة ٣٠ مكررا المضافة إلى قانون التأمينات الاجتماعية بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٨٢. تحديده جهات بعينها أجاز ضم مدد الخدمة السابقة التي قضيت بها إلى مدد الاشتراك في التأمين. تنظيم خاص يوفر للمخاطبين بأحكامه الزيادة في معاش التقاعد. تمامه وفق أسس		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
موضوعية لا تمييز فيها من أي نوع بين الأفراد المتماثلة مراكزهم القانونية. قصر هذا التنظيم على هذه الفئات. غايته تحقيق غرض معين يعكس مصلحة مشروعة ترتبط بهذا التنظيم. انتفاء إعمال مبدأ تكافؤ الفرص في نطاق تطبيق هذا القرار. علة ذلك: أنه لا صلة بالقرار بفرص قائمة يجري التزاحم عليها. مؤداه. انتفاء شبهة عدم الدستورية. (الطعن ٢٠٠٣/٤ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٣/٧/١٦)	٣٠	٥٤٤
(ن) **نظام عام. نيابة**		
نظام عام		
- طرق الطعن في الأحكام. ورودها على سبيل الحصر. مخالفة ذلك. لازمه القضاء بعدم الجواز. علة ذلك: تعلق تلك الإجراءات بالنظام العام. (الطعن ١٩٩٩/٨ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٠/١/١٩)	١٣	١٩٥
- الحكم بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية. الطعن فيه أمام لجنة فحص الطعون خلال شهر من صدوره. تعلق هذا الميعاد بالنظام العام. الطعن عليه أمام محكمة الاستئناف. لا يقطع هذا الميعاد. علة ذلك: أن أحكام لائحة المحكمة الدستورية هي الواجبة التطبيق ولا		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
يرجع إلى قانون المرافعات إلا فيما لم يرد بشأنه نص خاص بها. (الطعن ٢٠٠٢/٥ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٢/٦/٢٢)	٢٦	٤٩٢
- إجراءات التقاضي. تعلقها بالنظام العام. مؤدى ذلك. رسم القانون طريق رفع الطعن على الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية. وجوب أن يكون أمام لجنة فحص الطعون وفي الميعاد المحدد. مخالفة ذلك أثره. (الطعن ٢٠٠٢/٥ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٢/٦/٢٢)	٢٦	٤٩٢
- الطعون الانتخابية. ذات طبيعة خاصة. اتصال الأمر بشأنها اتصالاً وثيقاً بالمصلحة العامة والنظام العام. أثره. وجوب أن تكون الوقائع التي يطعن بها قائمة على قرائن وظواهر تجعل تحقيقها متحتماً وأن يكون التحقيق في ذاته منتجاً وأن تشوب عملية الانتخاب عيوب جوهرية مؤثرة في نتيجة الانتخاب وتبلغ حداً من الجسامة يفضي إلى جعل النتيجة غير معبرة عن إرادة الناخبين.		
(الطعنان ٥، ٢٠٠٣/١٤ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٥	٢١٧
(والطعن ٢٠٠٣/٦ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٦	٢٤٥
(والطعن ٢٠٠٣/٧ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٧	٢٦٨
(والطعن ٢٠٠٣/٩ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٨	٢٩٦
(والطعنان ١١، ٢٠٠٣/١٢ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	٢٠	٣٦٥
(والطعن ٢٠٠٣/١٣ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	٢١	٤٠٤
(والطعن ٢٠٠٣/١٥ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	٢٢	٤٢٣

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
- الإجراءات والأوضاع التي يتوافر بها للخصومة الدستورية أركان انعقادها سواء ما يتصل منها برفع الطعن أو بميعاده. من الأسس التنظيمية الرئيسية التي تقوم عليها إجراءات نظر الطعن لتعلقها بالنظام العام. أثره. وجوب التقيد بها وبمتنع في شأنها الرجوع إلى ما تضمنه قانون المرافعات.		
(الطعن ٨/٢٠٠٣ لجنة فحص الطعون جلسة ٣/٤/٢٠٠٤)	٣٢	٥٦٩
(الطعن ١٦/٢٠٠٣ لجنة فحص الطعون جلسة ٣/٤/٢٠٠٤)	٣٣	٥٧٩
نيابة		
- راجع: وكالة.		
(و)		
وكالة. ولاية		
وكالة		
- الدفع بعدم قبول الطعن في انتخابات مجلس الأمة لعدم التصديق على توقيع الطاعن ولعدم توقيع الطلب من محامي الطاعن الموكل عنه بل من محام آخر لم يتحقق تفويضه بذلك صراحة. وجوب التصدي له قبل سائر الدفوع لتعلقه بشكل طلب الطعن وانعقاد الخصومة. النص في المادة (٩) من لائحة المحكمة الدستورية على أن		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
يرفع الطعن بطلب يقدم إلى إدارة كتاب المحكمة الدستورية أو الأمانة العامة لمجلس الأمة مصدقاً على التوقيع فيه لدى إحدى الجهات المشار إليها بتلك المادة. ثبوت تقديم الطاعن الطلب بنفسه وقيامه بالتوقيع عليه لدى إدارة كتاب المحكمة أمام الموظف المختص بعد التأكد من شخصيته وإثبات ذلك في حينه. صحة الإجراء. لا ينال منه إفراغ الطلب في شكل عريضة طعن سطرت من محام موكل بموجب توكيل خاص وقيامه بإنابة آخر في التوقيع عليها. علة ذلك: تقديم الطاعن الطلب وعدم اشتراط لائحة المحكمة الدستورية إفراغ الطلب في شكل معين. رفض الدفع. (الطعن ٩/٢٠٠٣ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٨	٢٩٦
- الطعون الخاصة بانتخابات مجلس الأمة. نص المادة (٩) من لائحة المحكمة الدستورية على أن يرفع الطعن بطلب يقدم إلى إدارة كتاب محكمة الدستورية أو الأمانة العامة لمجلس الأمة وأن يجري التوقيع عليه والتصديق على هذا التوقيع على الوجه المشار إليه بتلك المادة. مؤداه. عدم اشتراط إفراغ الطلب في شكل معين. أثره. إفراغه في شكل عريضة قام بتحريرها محام ثبتت وكالته عن الطاعنين بموجب توكيلات خاصة. لا ينال من صحته. علة ذلك. تحقق الغاية من الإجراء بضمان تحريره بمعرفة متخصص مما يعود بالفائدة على ذوي الشأن. (الطعنان ١١، ٢٠٠٣/١٢ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	٢٠	٣٦٥

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
- الطعون الخاصة بانتخابات مجلس الأمة. إجراءات الطعن انتظمتها نصوص خاصة أوردتها لائحة المحكمة الدستورية. نص المادة (٩) من اللائحة على أن يرفع الطعن بطلب يقدم إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية أو الأمانة العامة لمجلس الأمة وأن يشتمل على بيانات بأسباب الطعن ويشفع بالمستندات المؤيدة له وأن يصدق على التوقيع فيه لدى مختار المنطقة أو لدى قلم كتاب المحكمة أو لدى الأمانة العامة لمجلس الأمة. مؤداه. عدم اشتراط إفراغ الطلب في شكل معين. أثره. إفراغ الطلب في شكل عريضة طعن حررها محام ثبتت وكالته عن الطاعنين بموجب توكيلات خاصة. لا ينال من صحة هذا الإجراء علة ذلك. تحقق الغاية من الإجراء بتحرير الطلب بمعرفة متخصص في القانون مما يعود بالفائدة على ذوي الشأن. (الطعن ٢٠٠٣/١٣ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	٢١	٤٠٤
ولاية		
- القضاء الدستوري قضاء دستورية لا مشروعية. مؤدى ذلك. أن الخضوع لولايته يكون في حالة إهدار نص في الدستور أو مخالفة حكم من أحكامه أو الاصطدام بضابط أو قيد من الضوابط والقيود التي حددها الدستور ومنها الإجراءات التي اتبعت في وضع القانون أو مخالفة النص التشريعي للمضمون الموضوعي لقاعدة أوردها الدستور. (الطعن ٢٠٠٢/٣ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٢/٥/٢٨)	٢٥	٤٦٨

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
- المحكمة الدستورية. ولايتها بالفصل في المسائل الدستورية. مناطها. اتصالها بها طبقاً للأوضاع الإجرائية المقررة. علة ذلك. (الطعن ٢٠٠٢/٩ دستوري جلسة ٢٠٠٣/٣/١٩)	١	٧
- استنهاض ولاية المحكمة الدستورية بالفصل في المسائل الدستورية. شرطه. قيام نزاع موضوعي أثار تلك المسائل متصل بالقاعدة القانونية التي ينبغي إعمالها في شأنه يكون الفصل فيها بالضرورة سابقاً على الفصل فيه وقيام الدليل على ضرر واقعي مباشر لحق بالمدعي. (الطعن ٢٠٠٣/١ دستوري جلسة ٢٠٠٣/٥/١٠)	٢	٢٠
- عدم تأثير النص الطعين على النزاع الموضوعي المتمثل في التماس المتمثل في التماس إعادة النظر المقام من المحكوم عليه. مؤداه. انتفاء شرط المصلحة الشخصية المباشرة أساس تحريك ولاية المحكمة الدستورية. أثره. عدم قبول الدعوى الدستورية. (الطعن ٢٠٠٣/١ دستوري جلسة ٢٠٠٣/٥/١٠)	٢	٢٠
- انعقاد ولاية المحكمة الدستورية بنظر الدعوى الدستورية. شرطه. أن يكون اتصالها بها قد تم وفقاً للأوضاع المقررة قانوناً. علة ذلك. (الطعن ٢٠٠٣/٢ دستوري جلسة ٢٠٠٣/٦/٢٨)	٣	٣٤

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
- الدفع بعدم الدستورية. استنهاض ولاية محكمة الموضوع بتقدير جديته. شرطه. وروده على نص أو نصوص بذاتها عينها المدعي وحددها باعتبارها نطاقاً لدفعه لتتمكن المحكمة من تقدير جدية المطاعن الموجهة إلى تلك النصوص. (الطعن ٢٠٠٣/٤ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٣/٧/١٦)	٣٠	٥٤٤
- انعقاد ولاية لجنة فحص الطعون بنظر الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية. شرطه. اتصال الطعن بها اتصالاً مطابقا للأوضاع المقررة قانونا. وجوب استيفاء الطعن أوضاعه الصحيحة وشروط قبوله لتصدي المحكمة بالفصل في جدية الدفع. عدم جواز الطعن أمام لجنة فحص الطعون بالطريق المباشر وبصفة أصلية في دستورية التشريعات. علة ذلك. تحديد المشرع لنطاق الطعن بالنصوص القانونية التي اتصل بها الدفع بعدم الدستورية الذي أثير أمام محكمة الموضوع. مثال. (الطعن ٢٠٠٣/٤ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٣/٧/١٦)	٣٠	٥٤٤
- المحكمة الدستورية. اختصاصها دون غيرها بولاية الفصل في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة وبصحة عضويتهم إعمالاً للرخصة المقررة بالدستور التي تقطع بعموم ولايتها لتنبسط على الفصل في هذه الطعون. م١ ق ١٤ لسنة ١٩٧٣، ٩٥ من الدستور. - الطعون الخاصة بانتخابات مجلس الأمة. اختصاص المحكمة		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الدستورية بالفصل فيها بوصفها محكمة موضوع تقصياً للعناصر الواقعية للخصومة المطروحة عليها وما يتصل بها من القواعد القانونية واجبة التطبيق. - الطعون الخاصة بانتخابات مجلس الأمة. عدم اعتراض صاحب الشأن على عملية الانتخاب أمام لجنة الانتخاب. لا يحجب المحكمة الدستورية عن نظر الطعن ولا يستغلق أمامه باب الطعن عليها. علة ذلك: فصل اللجان في المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب. لا يعتبر فصلاً في خصومة. ما تنتهي إليه في هذا الشأن محض رأي غايته بيان حكم القانون في المسألة المثارة أمامها بهدف إنهائها في مهدها متى كان ذلك ميسوراً. - لجان الانتخاب. ليست بقاض وليست درجة من درجات التقاضي. ما يصدر عنها محض عمل إداري قوامه تطبيق أحكام قانون الانتخاب والقرارات الصادرة تنفيذاً له. علة ذلك. رئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة لها. المقصود منه. ضمانة نزاهة الانتخابات وتدارك ما يطرأ على عملية الانتخاب من عوائق ومشكلات أو ما عسى أن يحدث من تجاوزات دون أن يضفي على أعمالها الصبغة القضائية أو ينأى بأعمالها عن الرقابة القضائية أو يحجب اختصاص المحكمة الدستورية صاحبة الولاية بالفصل في الطعون الانتخابية. لا محل لقياس عملها وما يصدر عنها من قرارات أو تصرفات بعمل القاضي أو الحكم. مؤداه. لا يسوغ القول بوجوب إجراء الاعتراض أمام لجان الانتخاب كشرط لقبول الطعن. (الطعنان ٥، ١٤/٢٠٠٣ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٦/١٢/٢٠٠٣)	١٥	٢١٧

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(والطعن ٩/٢٠٠٣ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٦/١٢/٢٠٠٣)	١٨	٢٩٦
(والطعن ١٠/٢٠٠٣ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٦/١٢/٢٠٠٣)	١٩	٣٤٤
(والطعنين ١١، ١٢/٢٠٠٣ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٦/١٢/٢٠٠٣)	٢٠	٣٦٥
(والطعن ١٣/٢٠٠٣ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٦/١٢/٢٠٠٣)	٢١	٤٠٤
(والطعن ١٥/٢٠٠٣ انتخابات مجلس الأمة جلسة ٦/١٢/٢٠٠٣)	٢٢	٤٢٣

رابعاً: موضوعات وصفحات فهرس الأحكام

الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة
(أ)		(ب)	
آداب التقاضي	٦٠١	بطلان	٦٦١
إثبات	٦٠٣		
إجراءات التقاضي	٦٠٨	(ت)	
إجراءات التنفيذ	٦١٥	تأمينات اجتماعية	٦٦٥
إجراءات وقتية	٦١٥	تسجيل	٦٦٦
إحالة	٦١٥	تشريع	٦٦٧
اختصاص	٦١٩	تصديق	٦٦٨
إدارة الكتاب	٦٢٥	تصويت	٦٧٠
ارتباط	٦٢٨	تفسير	٦٧٨
استئناف	٦٢٨	تفويض تشريعي	٦٧٩
استنفاد الولاية	٦٢٩	تكافؤ فرص	٦٨٠
إشكالات التنفيذ	٦٣١	تنظيم تشريعي	٦٨٠
أعمال إدارية	٦٣١	تنظيم قضائي	٦٨٢
أعمال قضائية	٦٣٣	تنفيذ	٦٨٣
أغلبية	٦٣٣		
التماس إعادة النظر	٦٣٤	(ج)	
إنابة	٦٣٦	جداول انتخابية	٦٨٤
انتخابات	٦٣٧	جنسية	٦٨٦

الموضوع	رقم الصفحة
(ح)	
حجيـــة	٦٨٦
حـــق	٦٩٣
حكـــم	٦٩٦
حكم دستوري	٦٩٧
حكـومـــة	٧٠٣
(خ)	
خصومة دستورية	٧٠٤
(د)	
دعوى دستورية	٧٠٨
دعوى موضوعية	٧٢٠
دفـــاع	٧٢٥
دفـــع	٧٢٧
دوائر انتخابية	٧٣٧
(ر)	
رد	٧٣٩
رقابة المحكمة الدستورية	٧٣٩
(س)	
سلطات الدولة	٧٤٣
(ص)	
صناديق الانتخابات	٧٤٣
(ط)	
طعـــن	٧٤٣
طعـن انتخـابي	٧٤٧
طعن بعدم الدستورية	٧٥٦
طعن في الحكم الصادر بعدم	
جدية الدفع بعدم الدستورية	٧٥٨
(ع)	
عمـــل	٧٦١
(ق)	
قاضي الأمور المستعجلة	٧٦٢
قـانـــون	٧٦٢
قرائن دستورية	٧٦٧

الموضوع	رقم الصفحة
قرار وزاري	٧٦٨
قرينة الصحة	٧٦٩
قضـــاة	٧٦٩
قوات مسلحة	٧٧٠
(ل)	
لائحة المحكمة الدستورية	٧٧١
لجـــان الانتخاب	٧٧٥
لجنة فحص الطعون	٧٨٢
(م)	
مجلس الأمـــة	٧٨٧
محاضر الانتخاب	٧٩٦
محكمة الاستئناف	٧٩٦
محكمة الموضوع	٧٩٦
محكمة دستورية	٧٩٩
مديونيـــات	٨١٩
مساواة وتكافؤ فرص	٨٢٠
مصلحة عامـــة	٨٢١
معـــاش التقاعد	٨٢٢
ملكيـــــة	٨٢٢
مؤسســـات	٨٢٤
موطن انتخابـــي	٨٢٥
موظـــف عـــام	٨٢٦
(ن)	
نظـــام عـــام	٨٢٩
نيابـــــة	٨٣١
(و)	
وكـــالـــة	٨٣١
ولايـــــة	٨٣٣

خامساً: فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
أولاً: الأحكام الصادرة في الطعون الدستورية.	٥
ثانيًا: الأحكام الصادرة في الطعون الانتخابية.	٧٣
ثالثاً: الأحكام الصادرة من لجنة فحص الطعون.	٤٤٣
رابعاً: فهرس هجائي موضوعي عام.	٥٩٩
خامساً: فهرس موضوعات وصفحات فهرس الأحكام.	٨٣٩
سادساً: فهرس الموضوعات.	٨٤٣